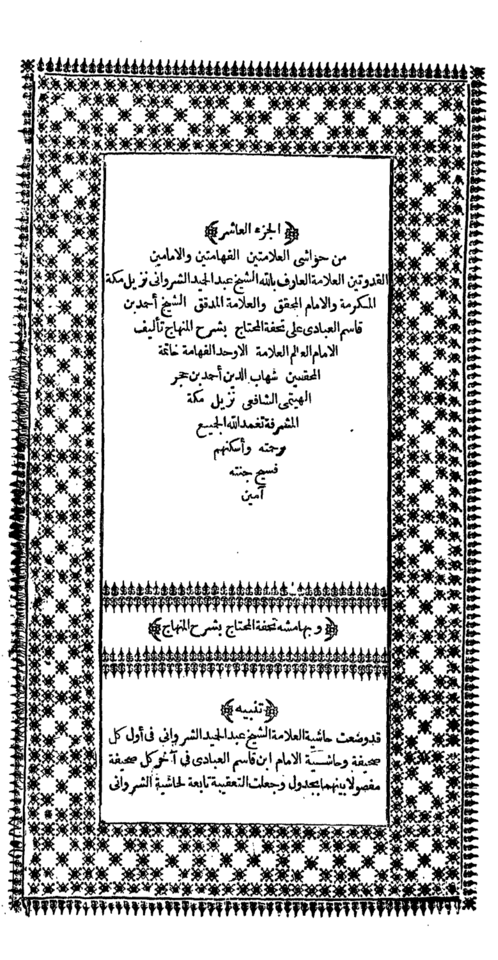
حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي



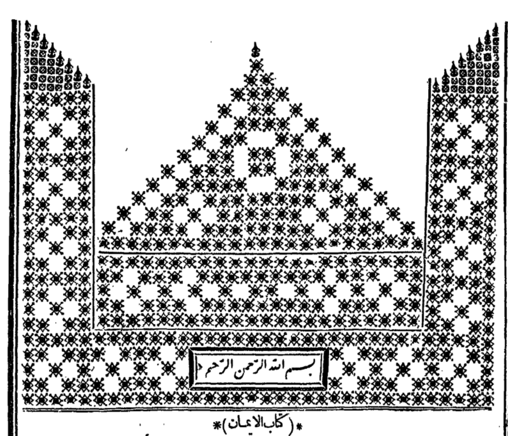
الجزء العاشر

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى



(كتاب الايمان)

بالفتح جمع يمين لانهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها ببعض عند الحلف وأصل اليمين القوة فلتقويتها الحلف الحث على الوجود أو العدم سمي يمينا ويرادفه الايلاء والقسم وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل

(كتاب الايمان)

(قوله بالفتح) الى قوله بما يأتي في المغني الا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سأنبه عليه والى المتن في النهاية الا قوله وان نوزع الى بخرج وقوله وأبدل الى وشرط الحالف (قوله لانهم كانوا الخ) تعليل لمحذوف أي وانما سمي الحلف يمينا لانهم الخ عبارة المغني وأصلها في اللغة اليد اليمني وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وسمي العضو باليمين لوفور قوته قال تعالى لاخذنا منه باليمين أي بالقوة اه (قوله فلتقويته الحلف) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم (قوله ويرادفها الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى واليمين والقسم والايلاء والحلف الفاظ مترادفة اه أي في الحلف رشيدي (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) أي والا فالطلاق يمين أيضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته لان الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها الا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق اه رشيدي (قوله تحقيق أمر الخ) وتكون أيضا للتأكيد والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وأخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وقوله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى رواه أبو داود أسني ومغني ونهاية وفي البجيرمي عن سم ما نصه ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لابد منه فليتأمل اه (قوله محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن

(كتاب الايمان)

(قوله الحلف) قال المصنف في شرح مسلم ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصطلاح المنطق انتهى ذكر ذلك في شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعته بالحلف

الميت

بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية التي اقتضاها كلام الرافعي غير بعيد وان نوزع فيه ويؤيده تصريحهم بمرادفة الايلاء لليمين مع تصريحهم بان الايلاء لا يختص بالحلف بالله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب وان كان فيه التحقيق المذكور فلذا سمي يمينا بهذا الاعتبار وحينئذ فذكر النظر لوجوب التكفير انما هو لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع الحاق ما لا تكفير فيه بها في التحقيق المذكور فخرج بالتحقيق لغو اليمين الآتي وبالمحتمل نحو لاموتن أو لأصعد السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا اخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى بخلاف لامت ولا صعدن السماء ولاقتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند الحلف هاتك لحرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وأبدل محتمل بغير ثابت ليدخل فيه الممكن والممتنع وأجمعوا على انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها وشرط الحالف بعلم مما مر في الطلاق وغيره بل ومما يأتي من التفصيل

بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي ومجنون ومكره ولاغ (لا تنعقد) اليمين (الا بذات الله تعالى)

الميت صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اهـ (قوله بما يأتي) أي في المتن (قوله بنحو الطلاق) أي كالتعلق اهـ ع ش (قوله غير بعيد) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اهـ ع ش (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه كلام الرافعي (قوله أي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أي لم تجر العادة به اهـ سيد عمر (قوله أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في ان المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا اهـ سم (قوله وان كان فيه) أي في الحلف بالطلاق (قوله وحينئذ) أي حين أن يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا (قوله انما هو لبيان اليمين الخ) فيه ان ما نقله عن اقتضاء كلام الرافعي وأيده مقتضاه أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية أيضا أي شرعا اذ الكلام في اليمين شرعا اهـ سم (قوله بها الخ) أي باليمين الحقيقية والجاران متعلقان بالالحاق (قوله في التحقيق الخ) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي ان يكون محل نزاع فتأمله اهـ سم (قوله فخرج) الى المتن في المغني الا قوله لامت وقوله حالا الى وشرط الحالف وقوله بعلم الى مكلف (قوله نحو لاموتن الخ) أي كقوله والله لاموتن الخ اهـ مغني (قوله لعدم تصور الحنث فيه الخ) عبارة المغني والاسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث اهـ (قوله بذاته) أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة أم لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي اهـ بجيرمي (قوله بخلاف لامت) هذا المثال لا يظهر الا اذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لا أموت الخ أي ويحنث به في الطلاق حالا اهـ (قوله ولا صعدن السماء) أي ما لم تخرق العادة له فيصعدها اهـ ع ش (قوله ما لم يقيد بوقت كغد الخ) هذا لا يظهر بالنسبة الى المثال الاول ولو كان بمعنى المضارع (قوله ولا ترد هذه) أي صيغ لامت الخ (قوله لفهمها منه بالاولى الخ) فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الغنري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالاولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالاولى ان يقال في التعريف محتمل للحنث يقينا أو على تقدير وهذا وان كان هو المراد لكنه لا يدفع الايراد اهـ (قوله له فيه) أي للحالف في المحتمل (قوله بخلاف هذا) أي نحو لاصعدن السماء الخ مما يمتنع فيه البر (قوله فانه) أي الحالف (قوله وأبدل الخ) ببناء المفعول وممن أبدل الروض والمغني كما مر (قوله بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ (قوله ليدخل فيه) أي في تعريف اليمين (قوله والممتنع) هذا هو المقصود ادخاله والا فالممكن داخل في التعريف الاول أيضا (قوله على انعقادها) أي اليمين على الممتنع (قوله وشرط الحالف الخ) عبارة المغني (تنبيه) أهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والايلاء وهو غير كاف والاضبط ان يقال مكلف مختار الخ اهـ (قوله وهو) أي ضابط الحالف (قوله مكلف الخ) شمل الاخرس وسيأتي ما يصرح به اهـ سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه لبعده أو عدم تصوره اهـ ع ش (قوله أي اسم) الى قوله وهي في النهاية (قوله أي اسم دال الخ) ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق

الفاجر (قوله الحالف) فاعله وقوله الحنث مفعوله (قوله نعم مر قولهم الطلاق لا يحلف به أي لا يطلب) كلامهم كالصريح في ان المراد لا يصح أن يحلف به أي على صورة الحلف بالله نحو والطلاق لا أفعل كذا (قوله انما هو لبيان اليمين الحقيقية) فيه انه تعلم من اقتضاء كلام الرافعي في اليمين شرعا (قوله في التحقيق المذكور) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي أن يكون محل نزاع فتأمله (قوله لفهمها منه بالاولى) فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به العمري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام (قوله والممتنع) ما تحقيقه (قوله وهو مكلف الخ) شمل الاخرس ويصرح به ما سيأتي في هامش قول المصنف أو لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا فتأمله (قوله لا تنعقد الا بذات الله الخ) *فرع* ذكر بعضهم انها لا تنعقد فيما اذا قال له القاضي قل بالله فقال تالله اذا قلنا انه

أي اسم دال عليها وان دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صاحبه مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك خبيب رضي الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الاله (أو صفة له) وستأتي فالاول بقسميه (كقوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ماذكر ولو مشتقا ومن غير أسمائه الحسنى كالاله ومالك يوم الدين والذي اعبده أو اسجد له ومقلب القلوب فلا تنعقد بمخلوق كنبي ومالك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند أكثر أصحابنا أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي ان للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وادخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في محله الذي لا سلكه شارح لا ينافيه ادخالها في الروضة على المقصور عليه في قوله يختص بالله لما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط المتن لان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وافساد ما في الروضة بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا وهي أول القسم والنيه في مايوضح ماذكرته :

فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اهـ سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله أي اسم دال عليها) شمل نحو والذي نفسي بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم للاسم فلعلهما اصطلاحان اهـ رشيدي (قوله وهي) أي الذات (قوله وستأتي) أي في المتن (قوله فالاول بقسميه الخ) عبارة المغني فالذات كقوله والله بجر أو نصب أو رفع سواء أتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله ورب العالمين الخ (قوله أي مالك) الى قوله فان لم يقصد في النهاية والمغني الا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ماذكر الى كالاله (قوله لان كل مخلوق الخ) أي وانما سمى المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي كثير وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اهـ ع ش (قوله ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة اطلاق الاسماء المبهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اهـ ع ش (قوله الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم كما يأتي ما يصرح به والظاهر خلافه اهـ سم (قوله ومن غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق اهـ بجيرمي (قوله فلا تنعقد الخ) عبارة المغني والنهاية لان الايمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته واطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اهـ (قوله بمخلوق كنبي الخ) أي بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة والا فهي يمين لغة وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش (قوله الكراهة) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة (قوله وهو الذي الخ) أي القول بالحرمة والاثم (قوله لقصد غالبهم به) أي بالحلف بغير الله (قوله اعظام المخلوق به) أي بالحلف ويحتمل ان المحلوف بحاء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال (قوله وادخاله) الى المتن في النهاية الا قوله بناء الى لا ينافيه وقوله في قوله يختص بالله وقوله مر الى وأورد الا انها عكست ما عزاه الشارح الى المتن والروضة (قوله في محله) اي المتن حيث قدر لفظة الجلالة (قوله وبه يندفع) اي بجواز الامرين (قوله تصويب من حصر الخ) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله للمتن بان معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وافساد الخ معطوف عليه (قوله بان معناه يسمى الله به الخ) أي لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف

نا كل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بتنكوله فليراجع (قوله مختص به الله) هذا يقتضي جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم الا أن يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافي انها لله فليتأمل ثم رأيت ما يأتي وفي هامشه (قوله فلا تنعقد بمخلوق كنبي ومالك الخ) * فرع * شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به (قوله بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أي لان هذا ليس معناه كما هو ظاهر بل معناه ينفرد الله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ما سلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي اليه اذ المتبادر ليس الا رجوع

لاداعي اليه اذالمتبادرليس الارجوع الهاءمن به على الله تعالى فالباءداخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة اه سم (قوله وأورد على المتن) أى على قوله لا تنعقد الابذات الله تعالى الخ اليمين الغموس أى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد اه سم (قوله وهى ان يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى فان حلف كاذبا عالما بالحال على ماض فهى اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم أوفى النار وهى من الكبائر كما ورد فى البخارى وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية وتعلق الاثم لا يمنع وجوبها كما فى الظهار ويجب التعزير أيضا اه (قوله الاخير) هو قوله بذات الله الخ وقوله الاول هو الانعقاد اه ع ش (قوله على ان جمعا متقدمين الخ) وأشار الشهاب الرملى الى تصحيح هذا فى حواشى شرح الروض وذكر صور ا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقينى أنه لا خلاف فى المذهب فى انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة أنها لا كفارة فيها وانما أراد انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة للحنث من غير امكان البر وأطال فى ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله قالوا بانعقادها) أى اليمين الغموس وهو أى انعقادها هو المعتمد وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق اه ع ش ومر آنفا عن المغنى والروض وشرحه والشهاب الرملى اعتماده أيضا (قوله ظاهرا) الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله والمصور وقوله غالبا والى قول المتن وحروف القسم فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى ويقع وقوله ولو سلمنا الى المتن وقوله والغرض الى المتن وقوله وما فى معناها مما مر وقوله ثم رأيت الى وبالقرآن وقوله وان نازع فيه الاسنوى وقوله كما قاله الخطابى وغيره (قوله يعنى الخ) أشار به الى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد بها أى بالاسماء المختصة به تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو سبق قلم اه وقوله مؤول بذلك أى بارادة غير الله بها أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره (قوله لم أرد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف مضاف أى لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم (قوله فى نحو بالله الخ) أى من كل حالف بما يدل على ذاته تعالى فقط أو مع صفته وليس المراد بنحوه الحلف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد دون طلاق الخ اه ع ش (قوله أردت بها) أى بالصيغة المذكورة (قوله ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من قوله كبالله أو والله الخ وقوله أو وثقت الخ (قوله فانه يقبل ظاهرا الخ) أى حيث لا قرينة فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهرا مغنى وروض مع شرحه (قوله لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وانما قبل منه هنا أى فى الحلف بما يختص به تعالى ارادة غير اليمين بخلاف الطلاق والعتاق والايلاء لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه (قوله دون طلاق وايلاء الخ) صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق (قوله بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعنى ان ما ذكر هنا لا يأتى نظيره فى الطلاق وما بعده كما مر فى أبوابها فلو قال مثلا أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا اه رشيدى بل أردت به حل الوثاق مثلا وان يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر

الهاء من به على الله تعالى فالباء داخلة فيه على المقصور عليه كما فى الروضة (قوله وأورد على المتن) أى قوله لا تنعقد الا بذات الله الخ (قوله اليمين الغموس) أى فانها بذات الله الخ ولم تنعقد (قوله وهى أن يحلف على ماض كاذبا الخ) عبارة الروض فان حلف كاذبا عالما على ماض فهى الغموس وفيها الكفارة قال فى شرحه لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال ويجب فيها التعزير أيضا انتهى (قوله يعنى لم أرد بما سبق الخ) يمكن جعل المتن على حذف مضاف أى لم أرد به متعلق اليمين وهو المحلوف به (قوله فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء الخ) عبارة الروض ويصدق

وأورد على المتن اليمين الغموس وهى ان يحلف على ماض كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث اقترن بها ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ورد بانه اشتباه نشأ من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزء الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله أو صفته يكون منعقدا فتأمله على ان جمعا متقدمين قالوا بانعقادها (ولا يقبل) ظاهرا ولا باطنا (قوله لم أرد به اليمين) يعنى لم أرد بما سبق من الاسماء والصفات الله تعالى لانها نص فى معناها لا تحتمل غيره أما لو قال فى نحو بالله أو والله لافعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولى لافعلن فانه يقبل ظاهرا كما فى الروضة وأصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء وعتق

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالبا والى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق) والمصوّر والجبار والمتكبر والحق والقاهـر والقادر (والرب تنعـقد به اليمين) لانصراف الاطلاق اليـه تعالى وأل فيها للكمال (الا ان يريد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخـلاف مالو أراد بها غيره لانه قد يسـتعمل فى ذلك كرحـيم القلب وخالق الكذب واستشكل الرب بال بانه لا يستعمل فى غـير الله تعالى فينبغى الحاقـه بالاوّل ورد بان أصل معناه يسـتعمل فى غيره تعالى فصح قصده به وال قرينة ضعيفة لاقوّة لها على الغاء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفى غيره) تعالى (سواء كالشئ والموجود والعالم) بكسر اللام (والحى) والسميع والبصير والعليم والحليم والغنى (ليس بيمين الا بنية) بان أراده تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية ثم رأيت ابن أبى عصرون أجاب به ويقع من العوام الحلف بالجناب الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالتـه عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلمنا ان الرفيع من أسمائه تعالى بناء على أخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه فى الردة (و) الثانى ويختص من الصفات بما الاشير كذبه وهو (الصفة) الذاتية

لكن

فى الخصال الحميدة مثلا وان يولى من زوجته ثم يقول لم أرد به الايلاء اه بجيرمى عن العشماوى والاولى ان يصور بنحو على طلاق زوجتى لافعلنه أولا أفعل كذا (قوله فلا يقبل ظاهرا الخ) مفهومه كشرحى المنهج والروض أنه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله غالبا) محترزه قول المصنف الآتى سواء (قوله والى غيره بالتقييد) ليس مقابلا لقوله غالبا لان ذاك مفروض عند الاطلاق وماهنا ليس مطلقا فلينظر ما الذى احترز عنه بقوله غالبا ولعله ماذكره بعد بقوله وما استعمل فيه وفى غيره الخ ومع ذلك فيه شئ اه ع ش أى لان المصنف ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح ان يكون محترزا وأجيب بانه لما قيده بقوله الا بنية وكان الاول شاملا للاطلاق صح ان يكون محترزا اه بجيرمى (قوله وأل فيها للكمال) أى لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجلية وكذا هى فى أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أى الكامل فى معنى الرحمة والعالم أى الكامل فى معنى العلم وكذا بقية الاسماء اه مغنى (قوله بها) أى بالاسماء المذكورة ولكن الانسب لقول المتن به ولقوله الآتى لانه قد يستعمل الخ التذكير (قوله بان أراده تعالى الخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه (قوله لانه قد يستعمل الخ) أى فيقبل ولا يكون يمينا لانه الخ اه مغنى (قوله فى ذلك) أى فى حق غيره تعالى مقيدا اه مغنى (قوله بالاول) اى بما اختص به تعالى (قوله يستعمل فى غيره) يعنى يصدق على غيره تعالى (قوله قصده) أى الغير اه ع ش (قوله بكسر اللام) الى قوله والاشتراك فى المغنى (قوله بان أراده تعالى الخ) أى ولو مع غيره كان أراد بالعالم البارى تعالى وشخصا آخر كالنبى أو غيره اه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله أشبهت الكنايات) اى فاحتاجت الى النية (قوله والاشتراك) أى بينه تعالى وبين الغير (قوله ويريدون به الله الخ) وينبغى ان مثله فى الحرمة مالو قصد بذلك النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش وفيه وقفة لظهور الفرق (قوله اذ جناب الانسان الخ) أى ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وان كان عاميا لكنه اذا صدر عنه يعرف فان عاد اليها يعزر ومثله فى امتناع الاطلاق عليه ما يقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله تعالى أو الحملة على الله كما تقدم فى العقيقة اه ع ش (قوله فلا تنعقد وان نوى الخ) سنذكر عن قريب خلافه اه سم (قوله ولو سلمنا الخ) غاية (قوله والثانى) عطف على قوله فالاول بقسميه (قوله الذاتية) الى قوله وان نازع فى المغنى الا قوله فان أريد الحى وعلم وقوله مالم يرد الحى وبالقرآن (قوله الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض

حيث لا قرينة ان قال لم أقصد ولا يصدق فى الطلاق والعتاق والايلاء انتهى (قوله فلا ينعقد وان نوى) سيأتى فى هامش الآتية خلافه (قوله والصفة كوعظمة الله وعزته الخ) قال الزركشى المراد أن يكون مبنيا على جواز اطلاقه والاشعرى قال بالمنع وفصل القاضى أبو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا يوهم فيجوز ثم قال من الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود وهى كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم أر فيها شيأ والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله انتهى ثم قال وانه أى وفى كتب الحنفية انه لو قال بسم الله لافعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا لان الاول من ايمان الناس واما هذا يقولون بسم الله أنزلت من عنده السور قال الرافعى وذلك أن تقول ان قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعلنا الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا الا أن يريد الوصف انتهى وعبارة الرافعى فى آخر الباب وان بعضهم أى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس ألا ترى القائل يقول بسم الله الذى أنزلت من عنده السور ولك أن تقول اذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه أن يكون يمينا الا أن يريد الوصف انتهى وكانه أراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشى السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفة الله (قوله

لكن بحث الزركشى الانعقاد بها لانها قديمة متعلقة به تعالى اه رشيدى (قوله كوعظمة الله الخ) قال الزركشى من الصفات الذاتية كونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود ومنها السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم أر فيها شيأ والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وقال الرافعى وان بعضهم أى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولك ان تقول اذا قلنا الاسم هو المسمى فالحلف بالله وكذا ان جعل الاسم صلة وان أراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد به الوصف انتهى وكانه أراد بالتسمية اللفظ و بالوصف قول الواصف وقال ابن الصباغ فى فتاويه لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعى فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا أن ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشى فانظر القهر صفة فعل أو ذات اه سم بحذف (قوله فى الكل) عبارة المغنى فى الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح والثانى وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة اليه من أصله لاستفادته من قوله اولا لا تنعقد الا بذات الله تعالى أو صفة له بل فيه قلاقة اه ع ش (قوله منع قول الناس) نائب فاعل أخذ (قوله ورد الخ) عبارة المغنى ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه (قوله هى المجموع الخ) فيه شئ اه سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة فى مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه عبارة القليوبى وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته أى لفظ عظمة الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) ولقائل أن يقول ينبغى عدم المنع وان أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أى تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله اه سم عبارة السيد عمر قد يقال يحتمل أن يكون لام لعظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فحينئذ فلا محذور وان كان خلاف الاولى من جعل الذات هى المنشأ فليتأمل على ان حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اه (قوله حكم الاطلاق) أى فى قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته ع ش (قوله مما فسر الخ) أى فى قول المصنف والصفة كوعظمة الله الخ (قوله أن المراد بالاسم) أى فى قول المصنف وكل اسم الخ (قوله من صفة ذاته الخ) والفرق بين صفتى الذات والفعل أن الاولى ما استحقه فى الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال يقال عالم فى الازل ولا يقال رازق فى الازل الا توسعا باعتبار ما يؤول اليه الامر أسنى ومغنى (قول المتن الا أن ينوى الخ) قال الزركشى علم من استثنائه أن الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعى قال وبمثله أجاب الامام فى واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف فى الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها انتهى اه سم ويفيد عدم الانعقاد بها تقييد

كوعظمة الله الخ) أى ولو قال وقدر الله قال ابن الصباغ فى فتاويه يكون يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعى فيمن حلف بالقهر انه ليس بيمين الا ان ينويه فيكون قال وبه أقول قال الزركشى فانظر القهر صفة فعله أو ذاته (قوله بان العظمة هى المجموع الخ) فيه شئ (قوله أو مجرد الصفة فممتنع) لقائل أن يقول ينبغى عدم المنع فان أريد مجرد الصفة ما لم يرد باللام التعدية للمتواضع له لاحتمالها معنى العلة أى تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا ولصفاته تامله (قوله الا أن ينوى الخ) قال الزركشى علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لا تنعقد بها اليمين وبه جزم الرافعى قال وبمثله أجاب الامام فى واحياء الله وأطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف فى الخصال بانها تكون يمينا اذا نواها انتهى ثم قال فى كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين ان أراد به القدرة وان أراد المقدور فلا قاله الرافعى أواخر الباب ولا به نقول وانه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعى يشبه أن يقال ان أراد النعمة وأراد العقوبة فهو يمين وان أراد الفعل فلا قلت

وهى (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته والغرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير فى الكل (يمين) وان أطلق لانه تعالى لم يزل موصوفا بها أشبهت أسماءه المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شئ لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة هى المجموع من الذات والصفات فان أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة ان المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما فى معناها مما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق (الا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور)

و بالعظمة ومابعدها ظهور آثارها كأن يريد بالكلام الحروف الدالة عليه واطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة فى الكتاب والسنة فلا يكون يمينا الا ان اللفظ يحتمل لذلك (٨) وتنعقد بكتاب الله وبنحو التوراة ما لم يرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي أن تكون المنسوخة على الخلاف فى أنه هل يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد اه ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وثم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ماذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده وان نازع فيه الاسنوي لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن ومنه يؤخذ انه لا فرق بين ان يقول والمصحف أو وحق المصحف (ولو قال وحق الله) أى حرمته لافعلن أو ما فعلت كذا (فيمين) وان أطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه وحقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما

قال (الا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الآتي فى الدعاوى ان الطالب اى الغالب المدرك المهلك صرائح فى اليمين واعترض بان أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شئ منها فلا يجوز اطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وان اعتذر عنهم بانهم انما استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس ويجاب بانهم جروا فى ذلك على مقابل

الشارح كالنهاية والمغني قول المصنف والصفة بالذاتية (قوله و بالعظمة ومابعدها ظهور آثارها) لانه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار الى أفعاله سبحانه وتعالى وقد يراد بالجلال والعزة والكبرياء ظهور أثرها على المخلوقات اه مغني (قوله كان يريد الخ) عبارة النهاية والمغني وكان الخ بالعطف (قوله فلا يكون الخ) تفريع على المتن (قوله وبنحو التوراة) كالانجيل اه نهاية (قوله تخريجه) أى الزركشي (قوله هنا) أى فى اليمين وقوله ثم أى فى حرمة المس وبطلان الصلاة (قوله وبالقرآن الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ (قوله ما لم يرد به نحو الخطبة) أى أو الالفاظ والحروف أخذا مما تقدم فى قوله وكان يريد بالكلام الخ اه ع ش (قوله نحو الخطبة) أى كالصلاة اه مغني (قوله لا ينصرف عرفا الا لما فيه الخ) وقد يستعمل فى المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفى الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله ما لم يرد به ورقها الخ الحنث عند الاطلاق وكذا عند ارادة الحروف وهو مخالف لما قدمه فى كلام الله فلعل ماذكره هنا مجرد تمثيل اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتأمل وجه الاخذ ومن أين اه ع ش (قوله أنه لا فرق الخ) ولعله أى الفرق ان حق المصحف ينصرف عرفا الى ثمنه الذى يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف لما فيه من القرآن اه ع ش (قوله وحق المصحف) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اه سيد عمر أى وكان ينبغي وحق المصحف (قوله وان أطلق) الى قوله وان اعتذر فى المغني الا قوله ويفرق الى المتن (قوله وان أطلق الخ) عبارة المغني ان نوى اليمين قطعا وكذا ان أطلق فى الاصح لغلبة استعماله فى اليمين فنزل الاطلاق عليه اه (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اه مغني (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدي (قوله وحقيقة الالهية) خبران (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته أنه مع النية لا يتعين الجر اه سم (قوله والا كان كناية) عبارة المغني فان رفع الحق أو نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس بيمين الا بنية اه (قوله و بين ما يأتي) أى فى شرح كالله ووالله وتالله (قوله بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين أحدهما انه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففى تفريع فلم يؤثر الخ بحث والثاني ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففى قوله بخلاف الخ بحث أيضا وقد يجاب عن الثاني بان المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل * (فائدة) * فى فتاوى السيوطي مسئلة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي فى ذلك والذي يظهر فى شهد الله و يشهد الله انه ليس بيمين وفى الاذكار للنووي ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع فى أشد من ذلك من حيث انه نسب الى الله انه شهد الشئ وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضم اليه قوله وحق شهد الله الا ان أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أى يوم نفعهم واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم آنفا عن أبي زرعة خلاف ما قاله فى الجناب الرفيع اه سم بحذف (قوله صرائح)

وكلام ابن سراقة يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق انتهى فليتأمل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل (قوله نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جر حق الخ) قال فى الروض وان قال وحق الله بالرفع أو النصب فكناية انتهى (قوله أيضا نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق) قضيته أى مع النية لا يتعين الجر (قوله بأن تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه بوجهين أحدهما انه اشتهر أن الصريح يقبل الصرف ففى تفريع فلم

أى فى اليمين (قوله المشهورة) الى قوله بل هو الاصل فى النهاية الاقوله وزيد الى وبدأ (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه اه شوبرى (قوله موحدة) الى قوله ويظهر فى المغنى الاقوله أى الى وبدأ (قول المتن كبالله ووالله الخ) ولو قال له القاضى قل والله فقال تالله بالمثناة أو والرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل أنه لا يحسب يمينا لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة أو قل بالله فقال والله وهو الظاهر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن بعضهم ما نصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بنكوله فليراجع اه (قوله فيه) أى القسم (قوله جر الخ) أى لفظ الجلالة (قوله وزيد الخ) عبارة المغنى وزاد المحاملى والشيخ أبو حامد على الثلاثة الالف بدل الهمزة وسيأتى أنه كناية اه (قوله وهو الله) كان فى أصله ألف قبل الجلالة فكشطت فليتأمل فان الظاهر أنه غير سديد ثم رأيت الراعى شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه أن حروف الجر خمسة أقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على أقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل فى القسم باللفظة المعظمة نحو قالت ألله لا فعلن كان ألف وصل فلما أقسم به قطع وصار يثبت وصلا بعدما كان لا يثبت وصلا فزادت فيه صفة وهى أقل من حرف اه سيد عمر (قوله المحذوف) الاولى التنكير (قوله انها مبدلة منها) أى كما فى تراث فان أصله وارث اه بجيرمى (قول المتن وتختص التاء بالله) لان الباء لما كانت الاصل فى القسم والواو بدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم يدخل على شئ مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف قال ابن الخشاب ان التاء ان ضاق تصرفها ولم تدخل الا على اسم واحد فقد بورك لها فى اختصاصها بأشرف الاسماء وأجلها اه مغنى (قوله وتالرحمن) وتحياة الله اه نهاية (قوله الابنية الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أى لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك نحكى الاخفش ترب الكعبة وهو شاذ وأما من جهة الشرع فانه لو قال تالرحمن أو الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقينى وغايته أنه استعمل شاذا فان أراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالموحدة أو والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله أو اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا اه وهى صريحة فى ان الاطلاق كالنية وفى انه لا فرق بين المسموع شذوذا وغيره فى الانعقاد (قوله بهما) أى ترب الكعبة وتالرحمن أى وبنحوهما وان لم يسمع كما مر آنفا عن المغنى (قوله

يؤثر فيه الخ بحث والثانى ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك ففى قوله بخلاف الخ بحث أيضا لا يقال المراد نفى صراحته عند عدم الجر لانا نقول لما رأيت التفاوت بينهما فى الجر وغيره على الصراحة وعدمها وجب ارادة صراحتهما وعدمها باعتبار أنفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره والا لم يتأت ذلك الترتيب وقد يجاب بان واحدا من الوجهين انما يرد لو أريد الصراحة فى اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة اللفظ المقسم به فى معناه وفيه نظر إلا انه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على انه ينوى به معناه وكلام المصنف صريح فى خلافه لانه لم يستثن ارادة العبادات فدخل الاطلاق نعم قد يجاب بان المراد بالصرائح المنصوص لا مقابل الكنايات فليتأمل *(فائدة)* فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف بشهد الله أو بيشهد الله أو اضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهد الله ويشهد الله انه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله شهد الله فيقع فى أشد من ذلك من حيث انه ينسب الى الله انه شهد الشئ وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضم اليه قوله وحق شهد الله الا ان أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أى يوم نفعهم واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك انتهى وتقدم فى الصفحة السابقة عن أبى زرعة خلاف ما قال فى الجناب الرفيع يالله بالتحتية قال فى شرح الروض ووجه كونه يمينا بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين انتهى اذ حكمهما واحد قد يقتضى انه كناية مع المد فيخالفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من انه صريح

الاصح للمصلحة المذكورة (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهى صريحة فيه جر أو نصب أو رفع أو سكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله أى بناء على ان الالف هى الجارة اما على الاصح ان الجار المحذوف وتلك عوض عنه فلا زيادة وبدأ بالباء لانها الاصل فى القسم لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة منها ولانها أعم من التاء لانها وان اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) أى بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتالرحمن ويظهر انها لا تنعقد بهما الابنية فمن أطلق الانعقاد

بهـما وجعـله وارداعلى كلامهـم فقدأ بعدو يكفى فى احتياجه للنية شذوذه ومثلهما يالله بالتحتية وفالله بالفاء وآ لله بالاستفهام قيل صوابه ويختص الله بالتاءلان الباءمع فعـل الاختصاص انما تدخل على المقصو وفيقتضى ان الجلالة لا تدخل غلتها الواو والباء وهومناقض لما قدمه اه وليس فى محله لما مر انها تدخل على (١٠) المقصو ر عليه أيضا بل هو الاصل السالم من المجاز أو التضمين كما مر (ولو قال الله) مثلا لافعلن كذا و يجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد (ورفع أونصب أوجر) أوسكن أو قال أشهد بالله أولعمر الله أوعلى عهـد الله وميثاقه وذمتـه وأمانته وكفالته لافعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا ينافيه فى الاولى صحة ذلك نحوا اذ الجر بحـذف الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أى الله احلف به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف على ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ بل قيل الرفع لحن لكنه غير صحيح كما تقرر وقيل يفرق بين نحوى وغيره و يردبانه حيث لم ينو اليمـين ساوى غيره فى احتمال لفظه و بله بتشديد اللام وحذف الالف لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هى الرطوبة ذكره فى الروضة وهو متجه وان اعترض معنى ونقلا لانا وان سلمنا انها لغة هى غريبة جدا فى الاستعمال العرفى فلا يعوّل عليها وزعم انها شائعة المراد منه شيوعها فى ألسنة العوام كما صرح به غير واحد ولا عبرة بالشيوع فى ألسنتهم (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف) أو آ ليت أو أولى (بالله لافعلن) كذا (فيمين ان نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا وأيده (قوله بنيتها (أو أطلق) للعرف المذ كور وبه فارق شهدت أو أشهد بالله فانه محتاج لنية اليمين به لانه لم يشتهر فى اليمين نعم هو فى اللعان صريح كما مر امامع حذف بالله فلغو وان نوى اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبرا ماضيا) فى نحو أقسمت (أو مستقبلا) فى نحو أقسم (صدق باطنا) فلا تلزمه كفارة (وكذا ظاهرا) قبل قول المحشى فى التنبيه بياض بالاصل كما ترى اه

وجعله) أى الانعقاد وكذا ضمير فى احتياجه (قوله شذوذه) المناسب التثنية (قوله ومثلهما) الى قوله انتهى فى المغنى الا قوله والله الى صوابه والا أنه أبدل صوابه بوكان الاولى (قوله يالله بالتحتية) وجه كونه يمينا بحذف المنادى وكانه قال يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين أسنى ومغنى (قوله وآ لله بالاستفهام) يغـنى عنه قول المصنف الا آتى ثم رأيت ما يأتى عن الرشيدى فلا اغناء (قوله فيقتضى) أى تعبير المصنف (قول المتن ولو قال الخ) عبارة المغنى ولو حذف الحالف حرف القسم وقال آ لله بهمزة الاستفهام و بدونه اه (قوله مثلا) الى قوله وبله فى النهاية الا قوله على ان الى وقيل (قوله مثلا) عبارة المغنى والروض مع شرحه وقول الحالف لاها الله بالمد والقصر كناية ان نوى اليمين فيمين والا فلا وان كان مستعملا فى اللغة لعدم اشتهاره وقوله وأيم الله بضم الميم أشهر من كسرها و وصل الهمزة و يجوز قطعها وأيمن الله كذلك وانما لم يكن كل منهـما يمينا اذا أطلق لانه وان اشتهر فى اللغة و ورد فى الخـبر لا يعرفه الا الخواص اه (قوله و يجوز مد الالف) أى التى هى جزء من الجلالة بدليـل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذى مر وغير كون الالف جارة الذى نقله ثم صحح خلافه وان توقف الشهاب ابن قاسم فى هذا اه رشيدى (قوله ولعـمر الله الخ) عبارة المغـنى والروض مع شرحه وقول الحالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أى كناية وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهـد الله وميثاقه وأمانته وذمتـه وكفالته كل منها كذلك سواء أضاف المعطوفات الى الضمير كما مثل أم الى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التى أمرنا بها فان نوى اليمين بالكل انعقدت يمين واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه الا كفارة واحدة كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا اه (قوله ولا ينافيه) أى الاحتياج الى النية وكان الاولى التفريع (قوله فى الاولى) أى ما فى المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافى وقوله اذ الجر الخ علة للصحة عبارة النهاية ولا يضر اللحن فيما ذكر على انه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار الخ وعبارة المغنى وشيخ الاسـلام واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على ان غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه الخ وأما الرفع فيصح أيضا ان يكون ابتدأ بكلام اه وبذلك علم ما فى صنيع الشارح (قوله بحـذف الجار الخ) قال سيبو يه ولا يجوز حذف حرف الجر وابقاء عمله الا فى القسم اه مغنى (قوله بين نحوى) أى فتنعقد منـه (قوله لغو الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما عين انه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو اه (قوله لان هذه) أى البلة اه مغنى (قوله أو آ ليت) الى قوله وبه فارق فى المغنى والى قول المتن ولو قال ان فعلت فى النهاية (قوله لانه لم يشتهر الخ) الاولى فانه الخ (قوله أما مع حذف بالله) أى من كل ما تقدم فى المتن والشرح

الا أن يريد بالمد ان الالف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتأمل (قوله أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال فى شرح الروض والمراد بعهد اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غـيرها العبادات التى أمرنا بها انتهـى (قوله نعم هو فى اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملاعن أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة قال فى شرحه وان نوى غير اليمين اذ لا أثر للتورية فى مجلس الحكم اه فلو حلف القاضى بنحو أشهد مما يتوقف على النية ولم ينو فالوجـه انه لا كفارة عليه لان هـذا لا يكون يمينا الا بالنية وان قلنا يمينا فى مجلس الحكم فى التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يمينى فى يمينك أو يلزمنى مثل ما يلزمك لم يلزمه شئ وان قال ذلك فى الطلاق و العتاق ونوى لزمه ما يلزم الحالف وان قال ايمان البيعة لازمة لى لم يلزمه شئ

(قوله فى نحو أقسمت) أى مما بصيغة الماضى (قوله فى الاخيرة الخ) أى أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا أو أطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ اه ع ش (قوله ويندب) الى قوله وظاهر صنيعه فى المغنى الا قوله وقال الى المتن (قوله وقال أحمد الخ) لعله رواية عنه والا فالمفتى به عندهم ان الكفارة على الحالف اه ع ش (قوله أو يمين المخاطب) كان قصد جعلتك حالفا بالله اه ع ش (قوله ان حلفت عليك ليست الخ) أى فى هذا التفصيل أى هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه فليحرر اه رشيدى عبارة ع ش قوله ان حلفت عليك ليست الخ أى فانها تكون يمينا وان لم يقصد بها يمين نفسه بل أطلق اه (قوله وآليت) أى وان لم يذكره فيما مر اه رشيدى وكان الاولى للشارح ان يقول أو آليت كما فى النهاية (قوله ويكره) الى قوله كما مر فى المغنى الا قوله فى غير المكروه (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان الغرض من اعطائه تعظيم ما سأل به اه ع ش (قوله أو بوجهه) كأسألك بوجه الله اه ع ش (قول المتن ولو قال ان فعلت الخ) *(فروع)* لو حلف شخص بالله فقال آخر يمينى فى يمينك أو يلزمنى ما يلزمك لم يلزمه شئ وان نوى به اليمين لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وان قال اليمين لازمة لى لم يلزمه شئ وان نوى لما مر وان قال ايمان البيعة لازمة لى وهو بيعة الحجاج فان البيعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده بالمصافحة فلما ولى الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شئ لان الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن ايقاعا فاما فى الالتزام فلا الا ان ينوى الطلاق والقصاص فيلزمانه لان الكناية تدخل فيهما ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لى بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها ففى التتمة ان الطلاق لا حكم له لانه لا يصح التزامه والباقى يتعلق به الحكم الا انه فى الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب اه مغنى عبارة سم وفى التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يمينى فى يمينك أو يلزمنى مثل ما يلزمك لم يلزمه شئ وان قال ذلك فى الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الحالف وان قال أيمان البيعة لازمة لى لم يلزمه شئ وان قال الطلاق والعتاق لازم لى ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب فى شرحه واعلم ان معنى يمينى فى يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمنى من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كأن ذكره لك

لا أن ينوى به الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لى لم يلزمه شئ وان قال الطلاق والعتاق لازم لى ونوى لزمه اه قال ابن النقيب فى شرحه واعلم ان معنى يمينى فى يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزمنى من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك انه لا فرق بين أن يأتى بهذا اللفظ أو بمعناه وان قصد انه يلزمه عن الكفارة أو الطلاق أو العتاق فهما صورتان متباينتان لكن فى كلام المتولى ما يقتضى وقوع الطلاق فى الصورة الثانية دون الاولى فان قال يمينى فى يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته أشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة فى الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فأنت شريكتها فيه صح اه وفى التهذيب ما يوافقه فى الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال يمينى فى يمينك وأراد ان امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا ان أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فان الخاطر متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعى لها اه كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يمينى فى يمينك وأراد اذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا اذا حلف ذلك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق فيلزمه أى لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر وقوله والعتاق ان قوله العتق لازم لى كذلك لكن سيأتى أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أى نذر اللجاج ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمنى أو يلزمنى عتق عبدى فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فايمان البيعة قوله فايمان المسلمين كما قاله فى شرح الروض (قوله

ولو فى نحو أقسمت بالله لاوطئنك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت له يمين سابقة قبل فى نحو أقسمت جزما (ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع وكانه فى الاخيرة ابتدأ الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب ابراره فى غير معصية و يظهر الحاق المكروه بها ثم رأيته مصرحا به فان أبى كفر الحالف وقال أحمد بل المخاطب (والا) يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لا هنا أن حلفت عليك ليست كاقسمت وآليت عليك ويوجه بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه فى غير المكروه والسؤال بذلك كما مر (ولو قال ان فعلت كذا فانا

يهودي) أو نصراني (أو بريء من الاسلام) أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كما في الاذكار كغيره ولا يكفر به

ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان علق أو أراد الرضا بذلك اذا فعل كفر حالا ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب واذا لم يكفر سن له أن يستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى ان يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه (ومن سبق لسانه الى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو غضب أو صلة كلام (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم لآية ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وصح انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله وفسره ابن الصلاح بان المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قول الماوردي

لبعض فليتأمل انه لا فرق بين ان يأتي بهذا اللفظ أو بمعناه وان قصد انه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولي ما يقتضي وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فانه قال اذا قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته اشركتك مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق بتلك الصفة لم يكن له حكم وان أراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فانت شريكتها فيه صح اهـ وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحنث فقال رجل آخر يميني في يمينك وأراد ان امرأته تطلق كامرأة الآخر طلقت وكذا ان أراد متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته فان المخاطب متى طلق طلقت هذه وأما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافعي لها انتهى كلام ابن النقيب ثم قال فرع لو قال لمن يحلف يميني في يمينك وأراد اذا حلفت صرت حالفا مثلك لم يصر حالفا اذا حلف ذلك سواء كان بالله أو بالطلاق والعتاق انتهى وقوله ونوى لزمه ما لزم الحالف أي لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهر قوله والعتاق ان قوله العتق لازم لي كذلك لكن سيأتي أوائل النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج ما يعتاده على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لا فعلت كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق أو الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فأيمان البيعة قوله فأيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض اهـ (قوله أو نصراني) الى قوله وأوجب في المغني والى قوله وفسره في النهاية الا قوله أو مات الى واذا لم يكفر وقوله وأوجب الى وحذفهم وقوله على انه الى المتن (قوله أو من النبي) أي أو من الكعبة ونحو ذلك اهـ مغني (قوله أو مستحل الخ) الانسب تقديمه على أو بريء الخ (قوله وان حنث) أي فعل ما منع نفسه منه اهـ ع ش (قوله ذلك) أي التلفظ بما ذكر (قوله فان علق) أي الكفر على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك أي الكفر اهـ نهاية (قوله مثلا) أي كان غاب وتعذرت مراجعته اهـ مغني (قوله الصواب) عبارة المغني والاوجه ما في الاذكار اهـ (قوله ان يستغفر الله) أي كان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش (قوله وأوجب الخ) عبارة المغني ولا يخالف ما في الصحيحين من حلف باللات الخ لانه محمول على الندب وان قال صاحب الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اهـ وعبارة سم لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب التوبة لانها لا تتوقف على ذلك اهـ (قوله لانه يغتفر الخ) أو هو أي ما هنا محمول على الاتيان باشهد كما في رواية أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اهـ نهاية (قوله فيهما) أي كلمتي الشهادة (قول المتن بلا قصد) أي لمعناها اهـ مغني (قوله كبلى) الى المتن في المغني الا قوله وهو ظاهر الى ولو قصد وقوله وأقره الى ولا يقبل (قوله وعقدتم) مبتدأ وقوله فيها أي الآية صفته وقوله قصدتم خبره على حذف أي التفسير ية (قوله وفسره) أي تفسيره صلى الله عليه وسلم لغو اليمين بلا والله وبلى والله عبارة المغني قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها الخ (قوله حتى لا ينافي قول الماوردي الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان المعتمد عدم القصد اهـ قال الرشيدي قوله مرة وقوله أخرى الاولى حذفهما اهـ (قوله ولو قصد) الى المتن في النهاية الا قوله وأقره الى وليس (قوله وليس منه) أي من لغو اليمين (قوله وأقره شارح) وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافي وجوب القربة لانها لا تتوقف

لو جمع انعقدت الثانية لانها استدراك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما اذا علم أنه لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقم لي وأقره شارح وقال انه مما تعم به البلوى اهـ
كذا

وليس بالواضح لانه ان قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما مر في قوله لم أرد به اليمين ولا تقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو ايلاء كما مر (وتصح) اليمين (على ماض) كما فعلت كذا أو فعلته اجماعا (و) على (مستقبل) كلا فعلن كذا أو لا أفعله للخبر الصحيح والله لاغزون قريشا (وهي) أي اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي لا تكثروا من الحلف به وروى ابن ماجه انما الحلف حنث أو ندم وهذا هو الاصل فيها كما أفاده قوله (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة اتباعا للخبر السابق والله لاغزون قريشا والا لحاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا في دعوى عند حاكم فلا يكره بل قال بعضهم يسن وانما يتجه الندب في الاولين ان كانا دينيين كما في الحديثين وفي الاخيرين ان قصد صون المستحلف له عن الحرام لو ودعاه ومع ذلك فتعففه عن اليمين وتحليله أكمل كما هو ظاهر (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بالحلف نعم لا يعصي من حلف على ترك واجب على الكفاية لم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما بحثهما البلقيني واستدل لثانيهما بقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع (ولزمه الحنث) لان الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن بعد غروبه لاحتمال موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كالا ينفق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صداقها

كذا أقره المغني كما مر (قوله وليس بالواضح الخ) عبارة النهاية وما ذكره صاحب الكافي من ان من ذلك ما لو دخل الخ غير ظاهر لانه ان قصد اليمين الخ (قوله فعلى ما مر الخ) أي فتنعقد ما لم يرد غيره اهـ ع ش (قوله ولا تقبل ظاهرا الخ) مفهومه انه يقبل منه باطنا اهـ ع ش (قوله كما مر) أي على ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ من انه ان وجدت قرينة قبل والا فلا اهـ ع ش (قوله اليمين) الى قول المتن أو ترك مندوب في المغني الا قوله وروى الى المتن وقوله بل قال الى المتن وقوله واستدل الى المتن (قوله كما فعلت) الى قول المتن أو ترك مندوب في النهاية الا قوله أي لا تكثروا الى المتن وقوله وانما يتجه الى المتن وقوله لكن الى ولو كان (قوله لقوله تعالى الخ) ولانه ربما يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومغني أي لا قبل البلوغ ولا بعده ع ش (قوله وهذا هو الاصل الخ) عبارة المغني (تنبيه) كان الاولى للمصنف أن يقول في الجملة كما في المحرر اذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اهـ (قوله والا لحاجة) أي فلا تكره اهـ سيد عمر (قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ اهـ سم (قوله فلا تكره) أي ان كانت الدعوى صدقا اهـ مغني (قوله في الاولين) أي التوكيد والتعظيم (قوله وتحليله الخ) قد يقال التحليل في العين اما بالابراء كما هو المتبادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف فيقع المستحلف في المعصية بالتصرف واما بالتمليك بايجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزعمه انه محق واما بالاباحة وهي لا تفيد التصرف التام فليتأمل نعم يتصور تمليكه ملكا تاما بنذره له به واما الدين فحكمه واضح سيد عمر (قول المتن فان حلف على ترك واجب الخ) ولو حلف على فعل واجب أو ترك حرام أطاع باليمين وعصى بالحنث وعليه به الكفارة اهـ مغني (قوله أو يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة المغني واستثنى البلقيني من الصورة الاولى مسئلتين الاولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصي بهذا الحلف اهـ (قوله ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها اهـ ع ش (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن اهـ ع ش (قوله لاحتمال موته قبله) أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اهـ سم (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته وتتضح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة معينة فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي أن يلزمه الدفع وان حنث فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر وليتأمل في هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فهو مع ما ذكر آثم بترك الواجب نعم لو زيد في التصوير ابراؤها من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شيء اذ لا يرفع اثم التأخير نعم ان نذرت له بنفقتها سقط الاثم ان لم يكن في كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت في تعليقة منسوبة على ذلك

(قوله والا في دعوى الخ) يوضح المراد منه قوله وفي الاخير الخ (قوله أو يمكن سقوطه) كالقود وظاهر انه يعصي ان قصد بالحلف الامتناع منه وان امتنع مستحقه من العفو (قوله فيلزمه الحنث) هذا يدل على تناول الصوم في الاثبات للصوم الفاسد اذا أضيف الى ما لا يقبله (قوله لاحتمال موته قبله) أي فيتبين عجزه عنه فلا حنث اذ يمكنه اعطاؤها (قوله من صداقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته ويتضح فائدة هذا الطريق فيما اذا حلف على عدم الانفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق الى انقضائها حتى لا يحنث بقي اذا طالبته بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق أو طالبته به أيضا وكان قادرا فينبغي

أوقرضها ثم ابرائها (أو) على (ترك مندوب) كنافلة (أوفعل مكروه) كاستعمال مشمس (سن حنثه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعرابى على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر (أو) على فعل مندوب أوترك مكروه كره حنثه أو على (ترك مباح أوفعله) كدخول دار وأكل طعام كلا تأكله أنت وكلا آكله أنا وقول البغوى يسن الاكل فى الثانية ضعيف وذكر لا تأكله أنت هو ماوقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض دينى بفعله أو تركه كلا يأكل طيبا أولا يلبس ناعما فان قصد التاسى بالسلف أو الفراغ للعبادة فهى طاعة فيكره الحنث فيها والا فهى مكروهة فيندب فيها الحنث (وقيل الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الاذرعى انه لو كان فى عدم الحنث أذى للغير كان حلف لايدخل أولا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعا * (تنبيه) * قال الامام لا يجب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذى أراه وجوبها للدفع عن خصمه الغموص على مال وان أبيح بالاباحة اه والاوجه فى الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

مندوب

لصاحب المغنى صورتها أقول فى هذا نظر لانه ولو أعطاها من صداقها أو أقرضها لا يسقط وجوب النفقة والانفاق فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب فانه اذا أقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة عليه وقد يقال فى مسئلة الزوجة له مندوحة بان يوكل فى ذلك اللهم الا أن يقول لا بنفسى ولا بوكيلى فليس له مندوحة انتهت اه (قوله أوقرضها ثم ابرائها) عطف على اعطائها عبارة النهاية والمغنى أو يقرضها ثم يبرئها اه (قوله كنافلة) أى كسنة الظهر (قوله لانه صلى الله) الى الفصل فى النهاية الا قوله كلا تأكله الى المتن وقوله والاوجه الى المتن وقوله ووقع الى لان القاعدة (قوله وانما أقر) الى قوله كلا تأكله فى المغنى (قوله على هذا) أى الصلوات الخمس اه ع ش (قوله لان يمينه الخ) ويحتمل انه سبق لسانه الى قوله لا أزيد فكان من لغو اليمين اه مغنى عبارة سم ويحتمل أنه أراد لا أزيد مما لا يشرع أو على أنه واجب اه (قوله كدخول دار الخ) مثال لفعل مباح وقوله كلا تأكله الخ مثال لتركه فكان الاولى العطف (قوله فى الثانية) أى لا آكله أنا (قوله وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث أفضل فلا غفلة اه سم (قوله ابقاء) الى قول المتن قيل فى المغنى الا قوله أى غير حرام الى للخبر وقوله ومر الى أما الصوم (قوله وبحث الاذرعى انه الخ) عبارة النهاية والاقرب كما بحثه الاذرعى الخ (قوله كان حلف الخ) عبارة المغنى كان حلف لايدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديق يكره ذلك فالافضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس (تنبيه) قد علم مما تقرر أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة واباحة لكن قول المتن فى المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم أن فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة اه (قوله مطلقا) عبارة المغنى أصلا لا على المدعى ولا على المدعى عليه اه (قوله واعترضه الشيخ الخ) عبارة المغنى وأنكره الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعى كاذبا فى دعواه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف اذا نكل فيخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالاباحة وعلم أو ظن أنه لا يحلف فيتخير أيضا والا فالذى أراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم اه وينبغى أن لا يجب عليه فى هذه الحالة اه (قوله للدفع عنه) بان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم أو غلب على ظنه أنه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية وهو أى ماقاله الشيخ عز الدين ظاهر لانه اعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه فى الاخير عدم الوجوب الا أن يحمل على عدم وجوب تعينه اه وليتأمل حاصل مافيها ثم الذى يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالاباحة والاسقاط باطنا لم يجب عليه والا وجب تخليصا للغريم عن المعصية اذ لا يحصل باطنا الا مع طيبة النفس كالمدفوع لفقير لنحو حياء انتهى اه سيد عمر (قوله بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه مالو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره شرح الروض اه سم (قول المتن بغير صوم) من عتق أو اطعام أو كسوة اه مغنى (قول المتن على حنث) احترز به عن تقديمها على اليمين فانه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها اليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين مغنى وأسنى (قوله أى غير حرام الخ) عبارة المغنى واجب أو

أن يلزمه الدفع وان حنث فليتأمل (قوله وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعرابى على قوله والله لا أزيد) عما لا يشرع أو على انه واجب (قوله وهو غفلة عما مر انه يندب الخ) قد يصدق حينئذ ان ترك الحنث أفضل فلا غفلة (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم أو غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

ليشمل الاقسام الخمسة الباقية الخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير لان سبب وجوبها اليمين والحنث

جميعا والتقديم على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة نعم الاولى تأخيرها عنهما خروجا من الخلاف ومر ان من حلف على ممتنع البر يكفر حالا لاستحالة البر أو على ممكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) فلو حلف لا يزنى فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لان الحظر فى الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره فى تعجيل الزكاة لا يشترط بقاء المعجل الى الحول قيل فيحتاج للفرق اه وقد يفرق بان المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزأ وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق واما هنا فالواجب فى الذمة وهى لا تبرأ عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق فى الذمة وانها لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أى ان شرط أو علم القابض التعجيل والا فلا قال البغوى ولو اعتق ثم مات

مندوب أو مباح اه (قوله الاقسام الخمسة) وهى الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ع ش وسم (قوله على أحد السببين) هما هنا الحلف والحنث اه ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف أبى حنيفة اه مغنى (قوله ومر) أى فى أول الباب (قوله لانه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اه مغنى (قوله وعلى حنث حرام) أى وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام اه مغنى (قوله وشرط) الى قول أى لانه فى المغنى الا قوله بخلاف الى فاذا مات وقوله وانها الى ولو قدمها وقوله أى ان شرط الى قال وقوله مثلا (قوله وشرط اجزاء العتق الخ) وهل يشترط أن يكون المدفوع اليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة اه سم أقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الآتى بالاولى (قوله حيا مسلما) قضيته انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمى بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر لانه وقت الحنث ليس مجزئا فى الكفارة اه ع ش أقول ويصرح بالاشتراط قول الروض مع شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها اه (قوله ويفرق الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله فاجزأ) أى ز والا فاجزأ (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اه سم ولك أن تقول ان التقييد بالعتق انما هو لعدم تصور بقاء الحياة والاسلام فى الكسوة والاطعام (قوله فاذا مات العتيق الخ) أى أو تعيب اه أسنى (قوله أو ارتد) ظاهره وان أسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه بعوده بالاسلام تبين انه مما يجزى فى الكفارة اه ع ش (قوله ولو قدمها) أى الكفارة وكانت غير عتق لما يأتى من ان العتق يقع تطوعا اه ع ش عبارة سم قال شيخنا البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن الكفارة انتهى قلت قضية قول الشارح أى مثلا وتوجيه كلام البغوى الآتيين عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى اه (قوله قال البغوى الخ) (فروع) لو قال أعتقت عبدى عن كفارتى ان حنثت فحنث أجزأه ذلك عن الكفارة وان قال أعتقته عنها ان حلفت لم يجزه ولو قال ان حنثت غدا فعبدى

لانه تقديم على السببين ومنه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلك ثم نجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها اليمين حتى لو وكل من يعتقه عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام شرح الروض (قوله ليشمل الاقسام الخمسة) كأنه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية أى بعد الحرام (قوله وشرط اجزاء العتق المعجل الخ) هل يشترط أن يكون المدفوع اليه الطعام أو الكسوة بصفة الاستحقاق وقت الوجوب كما فى نظيره من الزكاة المعجلة (قوله اجزاء العتق المعجل) أخرج الكسوة والاطعام (قوله بخلاف نظيره فى تعجيل الزكاة) قال فى الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة أو مات أو تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجزه عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الآخذ لها أو مات أو استغنى قبل تمام الحول اه فليتأمل ماذكره الشارح مع ذلك لئلا يلتبس به فان كلام الشارح فى نفس المعجل وهذا الكلام فى الآخذ (قوله وقد يفرق الخ) ينبغى تأمل هذا الفرق فان حق المستحقين انما يثبت بعد تمام الحول وقبل تمامه لا حق ولا شركة فكيف يقال انهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بأخرأو أنهم عنده لم يبق لهم تعلق (قوله فالواجب فى الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقييده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله الا بنحو قبض صحيح قد يقال القبض صحيح والا لم يجز وان بقى المقبوض بحاله لان مالم يصح لا ينقلب صحيحا (قوله استرجع كالزكاة الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين اه قلت فان اتى فيه أشكل بما يأتى عن البغوى واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح أى مثلا وتوجيه كلامه الآتيان عدم الاتيان وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوى

أي مثلا قبل حنثه وقع العتق تطوعا لتعذر الاسترجاع فيه اي لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود اذا كفر بغير صوم كان) (١٦) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها او كان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما اعتقه عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق عود وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه (و) يجوز تقديم (منذور مالي) على ثاني سببيه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فاعتق أو تصدق قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة في ذي السببين يجوز تقديمه على أحدهما لا علمهما صريحة فيه

(فصل) في بيان كفارة اليمين (يتخير) الرشيد الحر ولو كافرا (في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أي كعتق يجزأ فيه بان تكون رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو بانت كما مر وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء خلافا لما بحثه ابن عبد السلام ان الاطعام فيه أفضل (واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزئ في الفطرة (من غالب قوت البلد) في غالب السنة أي بلد المكفر فلو أذن لاجنبي ان يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر فان قلت قياس مامر في الفطرة اعتبار بلد الحالف المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم في كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار بلد الحالف وان كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسئلة الفطرة ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة لانه لحظ آخر

حر عن كفارتي فان حنث غدا عتق وأجزأ عنها والا فلا ولو قال أعتقته عن كفارتي ان حنثت فبان حانثا عتق وأجزأه عنها والا فلا نعم ان حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال ان حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجزه قاله البغوي للشك في الحلف مغني وروض مع شرحه (قوله أي مثلا) أي أو برفي يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه اه ع ش (قوله اذا كفر) الى الفصل في المغني (قوله كان ظاهر الخ) عبارة المغني وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر الخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل الخ) أي وتقديم جزاء الصيد اه مغني (قوله وبعد الخ) الصواب اسقاط الواو كما في المغني (قوله وبعد وجود السبب الخ) ولا يجوز تقديمها عليه اه مغني (قوله في الزكاة) أي في مبحث تعجيلها اه مغني (قوله خلاف الخ) أي عدم الجواز (قوله لان القاعدة) أي قاعدة الشافعي اه مغني (قوله صريحة فيه) أي في الجواز (تتمة) لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان أو الحج أو العمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها نعم ان جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب اه مغني

(فصل) في بيان كفارة اليمين (قوله في بيان) الى قوله أي بلد المكفر في النهاية الا قوله كاملة (قول المتن يتخير الخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال في التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وان وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي انتهى اه سم وما في التتمة ذكر الشارح ما يوافقه في كفارة القتل وسيذكره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ من هذا القيد لكن ذكر الشارح في شرح ولا يكفر عبد الخ ان المحجور عليه بسفه أو فلس في حكم العبد وقوله الحر أخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال اه ع ش (قول المتن بين عتق الخ) فاذا أتى بجميع الخصال أثيب على أعلاها ثواب الواجب وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد وان كان يحرم عليه اعتقاده ع ش وبجيرمي (قوله أي كعتق الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية أي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة الخ (قوله بان تكون الخ) الاولى التذكير بارجاع الضمير الى المعتق (قوله أو الكسب) هو في النهاية والمغني بالواو (قوله أو بانت) أي بان اعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه انه لو دفع في الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك اه ع ش (قوله كما مر) أي في الظهار عبارته هناك وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وان جهلت حالة العتق اه (قوله أفضلها) أي خصالها (قوله فيه) أي زمن الغلاء (قول المتن واطعام عشرة مساكين الخ) ولو كان عليه كفارات جاز اعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد أمدادا بعددها اه ع ش (قول المتن كل مسكين) بالجر بدل من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لاطعام الخ اه بجيرمي (قوله أي بلد المكفر) الى قوله نعم عقبه النهاية بما نصه كذا قيل والاوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة اه وفي المغني ما يوافقها (قوله أي بلد المكفر) أي المخرج للكفارة وان كان غير الحالف أخذا مما يأتي اه ع ش (قوله فلو أذن) أي الحالف (قوله اعتبر بلده) أي المأذون (قوله في كثير من النسخ الخ) أي للمنهاج (قوله وقضيتها اعتبار بلد الحالف) اختارها النهاية والمغني كما مر (قوله اعتبار بلد الحالف الخ) أي محل الحنث لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد اه بجيرمي عن الحلبي (قوله ما تقرر) أي من اعتبار بلد

(فصل) يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ (قوله بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب الخ) في مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال

وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذينك على جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وإن قلت أخذا من اجزاء منديل اليد (أو إزار) أو مقنعة أو رداء أو منديل يحمل في اليد أو الكم لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزأت فمن الأول نحو (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ومداس ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لانها امداد مجتمعة ووقع لشيخنا في شرح المنهج اجزاء العرقية وهو مشكل بنحو القلنسوة وأجيب بانها في عرف أهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد اليه قرنه اياها بالمنديل وأفهم التخيير امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة (ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا (صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له) وإن نازع فيه جمع (وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجس لكن عليه ان يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه اعلامه به حذرا من ان يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بان التبان لا يصلح ولا يعد لستر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير (ولبيس) أي ملبوس كثيرا ان (لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس كالجب العتيق بخلاف ما ذهبت قوته كالمهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ومرقع لا لبلى ومنسوج من جلد ميتة أي وان اعتيد كما هو ظاهر (فان عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار

الحالف كالفطرة (قوله وأفهم كلامه) الى قول المتن ولا يجب في النهاية الا قوله وان نازع فيه جمع وقوله كالجب العتيق وقوله لبلى (قوله ولا لدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة أمداد لدون عشرة مساكين ثم رأيت قال الرشيدي قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة اه (قوله ذينك) أي المد والكسوة اه رشيدي أي أحدهما (قوله وان قلت) أي كذراع مثلا اه ع ش (قوله منديل اليد) بكسر الميم (قوله أو مقنعة) بكسر الميم ما تقنع به المرأة رأسها اه قاموس وفسرها ع ش بطرحة فليراجع (قوله أو الكم) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكم عبارة الحلبي قوله أو منديل أي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه (قوله فان اعتيدت) أي الجلود أي لبسها (قوله أجزأت) ويجزئ فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه مغني (قوله فمن الاول) أي ما لا يسمى كسوة اه ع ش (قوله من نحو حديد) أي بخلاف درع من صوف ونحوه وهو قميص لا كم له فيكفي اه مغني (قوله ومداس) وهو المكعب اه مغني (قوله وتبان لا يصل الخ) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين انتهى اه ع ش (قوله وهميان) اسم لكيس الدراهم اه ع ش (قوله اعطاه للعشرة قبل تقطيعه الخ) بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه مغني (قوله ووقع لشيخنا الخ) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه باجزائها محمول على شئ آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه اه (قوله وأجيب الخ) عبارة المغني وحمله شيخي على التي تجعل تحت البرذعة وهو وان كان بعيدا أولى من مخالفته للاصحاب اه (قوله تطلق على ثوب الخ) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم لا كسوة دوابهم تامل اه بجيرمي (قوله ويرشد اليه قرنه الخ) انظر ما وجه الارشاد (قوله وأفهم) الى قوله وقضيته في المغني الا قوله كونه مخيطا الى المتن وقوله وان نازع فيه جمع (قوله كونه) أي ما يسمى كسوة (قوله أن يعرفهم به) أي بكونه متنجسا (قوله وقضيته ان كل من الخ) معتمد اه ع ش (قوله غير معفو عنه) قضيته أنه لا يجب عليه اعلامه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدي (قوله أي عنده) أي المصلي (قوله ولا يعد لستر الخ) أنظره مع قوله المار ولا ساترا للعورة اه رشيدي (قوله لستر عورة صغير) بالاضافة (قوله أي ملبوس) الى قوله وصح في المغني الا قوله ومرقع لبلى وقوله أي وان اعتيد كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما ذهبت قوته) أي بحيث صار منسحقا لم يجز ولا بد مع بقاء قوته من كونه غير متخرق اه مغني (قوله كالمهلهل) الكاف فيه للتنظير اه رشيدي (قوله لا يقوى الخ) عبارة المغني لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اه (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت اه رشيدي (قوله ومنسوج الخ) عبارة المغني ولا يجزئ نجس العين من الثياب ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما أو مقصورا لآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اه (قوله بالطريق السابق) أي بان لم

في التتمة ان كان الحنث معصية فنعم والا فلا وقال القفال كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وان وجبت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصي يعتق على

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية اذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء (ولا يجب تتابعها فى الاظهر) لاطلاق الآية وصح عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر فى النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا فى وجوب التتابع الذى اختاره كثيرون واطالوا فى الاستدلال له بما اطال الاولون فى رده (وان غاب ماله انتظره) ولا يصم لانه واجد وفارق متمتعا له مال ببلده بان القدرة فيه اعتبرت بمكة لانها محل نسكه الموجب للدم فلم ينظر والغيرها وهنا اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا هذا بين غيبته ماله لمسافة القصر وأقل وبحث البلقينى تقييده بدونها بخلاف من عليها لانه عد معسرا فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بانه انما عد كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى أى اصالة وحيث لم يأثم بالحلف والالزمه الحنث والكفارة فورا كما هو ظاهر (ولا يكفر) محجور عليه بسفه أو فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع ولو زال حجره قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء لا الوجوب ولا يكفر عن ميت بازيد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو احداها ان استوت قيمها ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (الا اذا ملكه سيده أو غيره) (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا (وقلنا) بالضعيف (انه يملك) ثم أذن له فى التكفير فانه يكفر نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه على المعتمد بغير العتق من اطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعى دخوله فى ملكه بخلافه فى الحياة ولزوال الرق بالموت ولسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك أيضا وفارق العتق بان القن ليس من أهل الولاء (بل يكفر) حتى فى المرتبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره (فان ضره) الصوم فى الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) وليس له منعه لاذنه فى سببه فلا نظر لكونها على التراخى (أو وجدا) أى الحلف والحنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لانه لم يأذن فى سببه والفرض انه يضره فان شرع فيه جاز له تحليله

(قوله

بملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرجه فى الكفارة اه ع ش (قوله اذ هى مخيرة ابتداء الخ) بمعنى انه ان قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اه ع ش (قوله وهو ظاهر فى النسخ) أى حكما وتلاوة نهاية ومغنى (قوله بما اطال الاولون الخ) أى القائلون بعدم وجوب التتابع (قوله لانه واجد) الى قوله بانه انما عد فى المغنى والى الفرع فى النهاية الا قوله أو حيث الى المتن (قوله فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقا (قوله تقييده) أى وجوب الانتظار بدونها أى مسافة القصر (قوله لانه) أى من على مسافة القصر (قوله والا) أى كان حلف أن لا يصلى الظهر مثلا (قوله والا لزمه الحنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ اه سم (قوله محجور عليه) الى قوله وبحث الاذرعى فى المغنى الا قوله فان شرع الى أما اذا وقوله وبه فارق الى وخرج (قوله امتنع) أى مع اليسار اه مغنى (قوله ولا يكفر عن ميت بازيد الخ) وظاهر ان الكلام فيما اذا كان فى الورثة محجور عليه أو ثم دين والا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالاعلى اه ع ش (قول المتن طعاما أو كسوة) خرج به ما اذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارته ففعل فانه لا يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد حكم العبد اه مغنى (قوله أو مطلقا) أى أو ملكه مطلقا اه مغنى (قوله وقلنا بالضعيف) راجع لقوله أو غيره أى السيد أيضا اذ قيل بانه يملك بتمليك غير سيده أيضا سم ومغنى (قوله نعم لسيده الخ) أنظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز أخذا من التعليل الثانى الآتى (قوله بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه سم (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفى الروض وقد سبق أى فى كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال فى شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة الى هذا فى العبد من زيادته انتهى اه سم (قوله بذلك) أى بالاطعام أو الكسوة (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله أنه لا يجب اه سم (قوله بذلك أيضا) ولو أذن السيد للمكاتب فى التكفير بالاعتاق فاعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه فى باب الكتابة اه مغنى (قوله وفارق العتق الخ) راجع لكل من مسئلة المتن ومسائل الشرح (قول المتن باذن سيده) أى فى كل منهما (قوله فلا نظر الخ) عبارة المغنى وان كان الكفارة على التراخى اه (قول المتن لم يصم الا باذن) أى منه قطعا سواء كان الحلف واجبا ام جائزا أم ممنوعا فان صام بلا اذن اجزأه كما لو صلى الجمعة بلا اذن فانها تجزئه أو حج فانه ينعقد اه مغنى (قوله جاز له تحليله) أى ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فورى ولا اثم على الرقيق فى عدم الصوم لعجزه عنه اه ع ش

الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه فى التتمة فانها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور ان الكفارات والنذور ليست على الفور وهل للامام المطالبة بها وجهان اه (قوله والا لزمه الحنث والكفارة فورا) هل ينتظر ماله الغائب هنا أيضا ويغتفر عدم الفور حينئذ (قوله وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع أيضا لقوله أو غيره أى السيد وقضيته ان قيل بانه يملك بتمليكه غير سيده أيضا وهو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع بالنفى والحاصل ان فى تمليكه بتمليك غير سيده طريقين ففيه خلاف فى الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف بالنسبة لقوله أو غيره أيضا (قوله نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه الخ) انظر غير سيده كقريبه (قوله بغير العتق) هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفى الروض وقد سبق أى فى كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال فى شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والاشارة الى هذا فى العبد من زيادته اه (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير بله انه لا يجب

(قوله مطلقا) أى سواء وجد الحلف والحنث باذن أو بدونه وقول ع ش أى سواء احتاجه للخدمة أم لا اه ليس بظاهر (قول المتن فالاصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والاصح فى الروضة الخ معتمد اه ع ش (قوله الاول) أى ما فى المحرر والمنهاج سبق قلم أى من الحنث الى الحلف اه مغنى (قوله مانعة منه) أى من الحنث (قوله الامة التى تحل الخ) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد فى العادة تمتعه بها اه ع ش (قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم الخ) ظاهره وان حلفت وحنثت باذنه اه سم عبارة ع ش أى سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارته فى باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه أى كان حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اه (قوله مطلقا) أى وان لم تضر به اه مغنى أى وان أذن فى سببه (قوله لاستمتاعه) أى لحق استمتاعه اه ع ش (قوله كالحنث المأذون فيه الخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى ان الاذن فى الحلف اذن فيه اه سم أى كما يأتى فى قول الشارح نعم لو قيل الخ (قوله فيما ذكر) أى من جواز التكفير بلا اذن من السيد فى الحنث وان لم يأذن له فى الحلف اه ع ش (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر ان كان مراد الاذرعى ان السيد لم يأذن فى الحلف فان كان مراده انه اذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اه سم (قوله حقه) مفعول لم يبطل (قوله فى الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر (قوله لوجوب الحنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما أو فى أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أو لا الظاهر هنا أى فى مسئلة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا أى بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى انتهى والراجح فى المسئلة الاولى أى مسئلة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر ان الاول ان أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه ان ضره اه نهاية (قوله لا صوم) الى قوله لزوال المانع فى المغنى (قوله سيده) أى مالك بعضه (قوله قبله الخ) أى قبيل اعتاقك عن الكفارة اه مغنى (قوله لزوال المانع به) أى باعتاقه (قوله بالاذن فيما يظهر) أى حيث لم يأذن له فى الحنث كما فى غير المبعض اه ع ش أى وحيث أضره الصوم فى الخدمة على التفصيل المتقدم فى العبد (قوله بتكرار أيمان القسامة الخ) و بتعدد أيمان اللعان وهى الاربعة اه ع ش (قوله

(قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا) ظاهره وان حلفت وحنثت باذنه (قوله كالحنث المأذون فيه الخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغى التوقف فى ان الاذن فى الحلف اذن فيه (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر ان كان مراد الاذرعى ان السيد لم يأذن فى الحلف فان كان مراده انه اذن فى حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل (قوله فرع تتكرر الكفارة الخ) فى مختصر الكفاية فرع اذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه ان قصد التأكيد اتحدت الكفارة وان قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووى الاتحاد وان أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحدا فهل تبقى اليمين منعقدة فى حق من بقى حتى اذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله فى الايلاء والاصح عدم انحلالها (فرع) اذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاما فأكل خبزه ففى تعدد الكفارة وجهان اه ما فى مختصر الكفاية وقوله فى الفرع الاول والاصح عدم انحلالها مخالف لما فى الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقينى والرويانى وذكر ابن النقيب فى مختصر الكفاية فى باب الايلاء ما يوافقه فانه قال والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطئ واحدة انه ينحل الايلاء فى الباقيات وقوله فى الفرع الثانى وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال ان رأيت رجلا فأنت طالق وان رأيت زيدا فانت طالق فرأت

أما اذا لم يضره ولا أضعفه فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وان أذن فى أحدهما فالاصح اعتبار الحلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه والاصح فى الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فليس اذنه فيها اذنا فى التزام الكفارة وبه فارق ما مر أن الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الامة التى تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا تقدما لاستمتاعه لانه ناجز أما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر وبحث الاذرعى أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذى يتجه ما أطلقوه لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم لانه واجد (لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء نعم ان علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبله أو معه صح لزوال المانع به أما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أى فى نوبته بغير اذن وفى نوبة سيده أو حيث لا مهايأة بالاذن فيما يظهر * (فرع) * تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة

(قوله كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض اهـ سم عبارة ع ش وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا مثلا وكرر الايمان كاذبا اهـ (قوله ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الاول و يوافقه ما يأتي في شرح فاستدام هذه الاحوال من قوله واذا حنث الخ اهـ سم (قوله كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار الخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا اثم واحدا لزمه كفارتان اهـ وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن اذا وطئ واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقيني منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياني ذكره وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهى باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه اهـ سم

(فصل) في الحلف على السكنى (قوله في الحلف) الى قوله على ما رجحه في النهاية الا قوله بخلاف ما الى وكذا وما أنبه عليه (قوله في هذا) أي فيما ذكر في هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية ففي مقدمة على مجازاتها وأما اذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اهـ رشيدي (قوله الا ان يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسئلة الامير المذكورة فان المجاز متعارف فيها وكذا مسئلة الحلق المذكورة اهـ سم (قوله أو يريد الخ) عبارة النهاية ويريد الخ بالواو (قوله فيدخل أيضا) أي مع الحقيقة ومفهومه انه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجازا لا تقبل ارادته ذلك ظاهرا ولا باطنا لكن سيأتي عند قول المصنف وان كاتبه أو أرسله ما يقتضي خلافه ع ش ورشيدي وهذا انما يرد على النهاية فانه اقتصر على ما هنا واما زاد الشارح ما يأتي عن أصل الروضة فأفاد قبول ارادة المعنى المجازي وحده بقرينة فلا مخالفة (قوله فلا يحنث أمير الخ) أي مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وان كان غير أمير كمقطوع اليد مثلا اهـ ع ش (قوله أو في عموم المجاز) من اضافة الصفة الى الموصوف أي في معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره (قوله وأطلق الخ) أي أما لو أراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو أراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل و يريد دخوله الخ و ينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته اهـ ع ش (قوله فلا يحنث بحلق غيره له الخ) اعتمده النهاية (قوله وفي أصل الروضة هنا الخ) هذا مع ما ذكره الشارح في أول الفصل يفيد ان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ما هو أعم منه وذلك اذا تعارف المجاز أو أريد دخوله فيه وتارة على ما هو أخص منه وذلك اذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف اهـ ع ش (قوله التقييد) في أصله بخطه القيد اهـ سيد عمر (قوله مثل ذلك) أي أمثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله وهذا) أي ما ذكر عن أصل الروضة وقوله عكس الاول

زيد او وقع طلقتان فراجعه (قوله كتكرر اليمين الغموس) هي الحلف كاذبا عالما على ماض (قوله ما لم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنث وان تخلل الحنث وحده كتخلل التكفير أو المراد أعم الذي ينبغي الاول و يوافقه ما يأتي في شرح قوله فاستدام هذه الاحوال حنث من قوله واذا حنث الخ (قوله كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار اليوم الخ) سيأتي في قول المصنف أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما قول الشارح لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا اثم واحدا لزمه كفارتان اهـ وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لاربع والله لا أجامع كل واحدة منكن انه اذا وطئ واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحثا عدم الانحلال اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان البلقيني منعه بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياني ذكره وفرع عليه انه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اهـ باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافه

(فصل) (قوله الا ان يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسئلة الحلف المذكورة (قوله

لان كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكررها في نحو لا ادخل وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير و بتعدد الترك في نحو لاسلمن عليك كلما مررت علي بقضية كلما ولا عطينك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا كلمن ذا ولا أدخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا و يأتي حكم لا فعلت ذا و ذا مع نظائره

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتي والاصل في هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز أو يريد دخوله فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لا يبني داره وأطلق الا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك أو في عموم المجاز كما هو رأي المحققين وكذا من حلف لا يحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن المقري وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعي واعتمده الاسنوي وغيره وفي أصل الروضة هنا الاصل في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اهـ وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الاول

لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية * (تنبيه) * ما تقرر أن ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث في هذا أيضا وهي في الحلق قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه انه لا حنث فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها أنها مستثناة من قوله أو لا يجيء منه وهو محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن مجيئه منه لا يتعاطى بالنفس لانها لا تتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا امره به تناولته اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله اذا (حلف لا يسكنها) أي هذه الدار أو دارا (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج) ان أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كل من مسئلة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم قال الاذرعى ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا (في الحال) ببدنه فقط لانه المحلوف عليه ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين نعم قال الماوردى ان عدل لباب من السطح مع القدرة على غيره حنث لانه بالصعود في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لاقربية طريق السطح على ما أطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا اما بغير نية التحول فيحنث على المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا (فان مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزى كما لو وقف لشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما اذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله لانه مع ذلك يسمى ساكنا ومقيما أما اذا مكث لعذر كان أغلق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه

أي عكس ما مر أول الفصل (قوله لان فيه) أي في الاول (قوله رجح ذلك) أي عدم الحنث في مسئلة الحلق (قوله حيث جعله) أي شيخنا عدم الحنث من زيادته أي ابن المقرى على الروضة لكنه أي ذلك الجعل (قوله فان عبارة أصل الروضة الخ) في تطبيقه نظر (قوله وهذا صريح) أي ما ذكره أصل الروضة قبل قوله قيل يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ أي في عدم حنثه بحلق الغير بأمره (قوله أو لا يجيء منه) الاولى لا يعتاد الحالف فعله الخ (قوله أي هذه الدار) الى قوله أي ولا نظر في المغنى الا قوله أو دارا والى قوله وعلى هذا التفصيل في النهاية الا قوله و يتردد الى وكذا وقوله أي ولم يدركه الى ولو خرج (قوله وهو فيها الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله قال الاذرعى ان الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كما قاله الاذرعى الخ أي محل الاحتياج الى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع الى الدار فكان المناسب التأنيث كما في المغنى (قوله لا يسكنه) أي أو لا يقيمها (قوله لم يحتج لنية التحول) أي فيكفي في السلامة من الحنث الخروج حالا اهـ ع ش قال الرشيدى قوله الا أن يكون المجاز متعارفا و يريده قضيته ان مجرد تعارفه لا تكفي ولعل محله ان لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي في آخر الفصل فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن المجاز الغير المتعارف لا يحمل عليه وان أراده ويأتي ما يخالفه في الفصل الاخير قبيل قول المصنف أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية اهـ رشيدى وكلام الشارح حيث عبر بأو سالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يحتج لنية التحول الخ) قال الاذرعى وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذ الظاهر أن قوله لا أسكنه المراد به لا أتخذه مسكنا اهـ انتهى رشيدى (قوله فقط) أي وان بقي أهله ومتاعه مغنى ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق اما لو أراد انه يأخذ أهله وأمتعته لم يبرأ الا بأخذهما فورا أيضا اهـ ع ش (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أي بان يقصده من محل اما لو مر عليه وعدل عنه الى غيره فينبغي الحنث أخذا مما علل به العدول الى السطح من انه بالعدول عنه الى الصعود غير آخذ الخ اهـ ع ش (قوله لباب من السطح) أي أو الى حائط ليخرج منه بخلاف ما اذا كان قبالته فتخطاه من غير عدول فلا حنث اهـ ع ش وظاهر ان هذا يجري في باب السطح أيضا فاذا كان عند الحلف في السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه الى غيره حنث (قوله مع القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه اهـ ع ش (قول المتن فان مكث بلا عذر حنث) قال عميرة أي ولو مترددا في المسكان واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر ان أراد لا أمكث فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغي انه لو حلف لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم أو يومين اهـ ع ش عبارة المغنى وان تردد فيها بلا غرض حنث و ينبغي ان لا يحنث كما قال الرافعي ان أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا اهـ (قوله ولو لحظة) الى قوله ولو ليلة في المغنى الا قوله وقول الغزى الى المتن (قوله وقول الغزى) مبتدأ وقوله يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكنا الخ) اذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء نهاية ومغني أي وكذا الاقامة (قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مريضا حال حلفه على الراجح وعليه فالفرق بين كون الحلف حال العذر و بين طرو العذر على الحلف لعله من حيث القطع والخلاف والا فلم يظهر بينهما فرق اذا الحلف حالة المرض

أو خاف على نحو ماله لو خرج فمكث ولو ليلة أو أكثر فلا حنث ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة نعم يفهم مما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثل وجدها فتركه حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس أنه عذر أيضا ان كان له وقع عرفا وكذا لو ضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل أن يصليه فاته أي لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد اليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا حنث بالمكث للعذر وقول البغوي ومن تبعه ان طال المكث حنث وخرج بقولنا وهو فيها عند الحلف ما لو حلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنثه بدخولها مع اقامته لحظة أي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان) نوى التحول لكنه (اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنث) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله وراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير ارهاق وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة والا حنث وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر أنه لو وجد من لا يرضى باجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه

مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان اه ع ش (قوله أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الحلف اه ع ش (قوله على نحو ماله) عبارة المغني على نفسه أو ماله اه (قوله لو خرج) أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له سواء أخذه معه او تركه وينبغي ان يلحق بذلك ما لو خاف انه اذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اه ع ش (قوله بما مر في العجز الخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اه (قوله مما يأتي الخ) أي آنفا في شرح وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله وجدها) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبقى للمفلس كما يأتي في كلام الشارح والاقرب الاول اه ع ش وفيه ان قول الشارح والنهاية نعم يفهم مما يأتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتهما من غير نقل (قوله وقليل المال الخ) أي اذا كان متمولا لانه الذي يعد في العرف مالا اه ع ش (قوله والقياس انه عذر أيضا الخ) سكت عليه سم وأقره ع ش (قوله أي ولم يدركه كاملا الخ) أي بان خرج شيء منه عن وقته ولو لم يسم قضاء (قوله لان الاكراه الخ) راجع لقوله وكذا لو ضاق الخ (قوله ما دام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نيته ان يقيم زمن النيل أو رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذا من مسئلة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج انتهى وأراد بمسئلة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث انتهى اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل قول الروض وشرحه ما نصه ولكن الاوجه الاول اه أي عدم الفرق (قوله وخرج) الى قول المتن أو لا يتزوج في المغني الا قوله أي يحصل الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله وفارق الى هذا وقوله على أحد وجهين الى وان لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولانهما لا يتقدران بمدة (قوله فينبغي حنثه الخ) عبارة المغني والاسنى ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اه (قوله مع اقامته الخ) بخلاف ما لو اجتازها كأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث اه مغني (قوله نوى التحول) الى قول المتن أو لا يتزوج في النهاية الا قوله وراعى الى وقيد وقوله وفارق الى هذا وقوله كان نوى الى وان لم ينو (قوله يليق بالخروج) قضيته انه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج انه يحنث وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اه مغني (قوله وراعى الخ) عبارة المغني قال الماوردي وراعى في لبثه لنقل المتاع والاهل ما جرى به العرف من غير ارهاق ولا استعجال ولو احتاج الى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على الاصح اه (قوله وقيد المصنف الخ) ذكر الاسنى هذا القيد فيما اذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي وأقره كما مر وصرح المغني هنا باعتماد الاطلاق وظاهر صنيعه اعتماده هناك أيضا عبارته لم يحنث بمكثه لذلك سواء أقدر في ذلك على الاستنابة أم لا كما هو قضية اطلاق المصنف وان كان قضية كلامه في المجموع انه ان قدر على الاستنابة انه يحنث ولو عاد اليها بعد الخروج منها لا لنقل متاع لم يحنث قال الشاشي اذا لم يقدر على الانابة وهذا يوافق قضية كلام المجموع اه (قوله وقيد المصنف ذلك) أي قولهم وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله بما اذا لم تمكنه الاستنابة الخ) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشيخين الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده الى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الابانة وعيادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضر قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي وأخذ من مسئلة عيادة المريض الآتية وقد يفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج اه وأراد بمسئلة عيادة المريض الآتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنث اه (قوله وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستنابة والا حنث) ويظهر انه لا اعتبار بامكان

ما يبقى له مما مر في باب التفليس لا يحنث لعذره (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال لم يحنث) لانتفاء المساكنة اذ المفاعلة لا تتحقق الا من اثنين وفي المكث هنا العذر واشتغال باسباب الخروج ما مر (وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) للاشتغال برفع المساكنة والاصح في الروضة وغيرها ونقلاه عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بانه ثم رفع المساكنة بنية التحول وأخذه في أسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو مع الآخر والا حنث قطعا وارخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمساكنة على ما قاله المتولي وخرج بهذه الدار ما لو أطلق المساكنة فان نوى معينا اختص به كان نوى أنه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يجاب عنه بان هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان المساكنة قد تطلق على ذلك وان لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وان صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر (ولو حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها

الاستنابة في نقل أمتعة يحب اخفاءها عن غيره و يشق عليه اطلاعه عليها اه سم عبارة ع ش أي حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهوره ماله من السراق والظلمة اه (قول المتن ولو حلف لا يساكنه الخ) أي زيدا مثلا أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها اه مغني (قوله بنية التحول الخ) عبارة المغني قال الاذرعي و يجيء هنا ما سبق من الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها و يبعد كل البعد انه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار أنه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى وهو ظاهر اه (قوله وفي المكث هنا العذر الخ) و ينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما اذا حلف كل لا يساكن الآخر اه سم (قوله والاصح في الروضة وغيرها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله هذا) أي الخلاف نهاية ومغني (قوله أو مع الآخر) أي أو بفعلهما أو بامرهما وقوله والا أي وان كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه أو غيره اه مغني (قوله على أحد وجهين الخ) جزم به الروض والمغني (قوله يجاب الخ) خبر وقول مقابله الخ (قوله وان لم ينو الخ) عطف على قوله ان نوى الخ (قوله حنث بها في أي موضع الخ) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما صرح به مسئلة التجاور ببيتين من خان اه سم (قوله وليس منها) أي المساكنة اه ع ش (قوله وان صغر الخ) غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه أيضا اه ع ش (قوله ولو لم يكن لكل باب) عبارة المغني والروض مع شرحه فان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان فان سكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة لا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا حنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لانه مبني لسكنى قوم و بيوته تفرد بابواب ومغاليق فهو كالدرب والا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغيرة و يشترط في الكبيرة لا في الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق بباب ومرقى فان لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث اه وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من ا... مطلقا وانما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرقى لكل منهما في الثاني دون الاول (قوله وكذا لو انفرد الخ) ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا لم يحنث بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما اه نهاية قال ع ش وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وأطلق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين اه (قوله وان اتحدت الدار الخ) الواو حالية عبارة المغني والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم و باب الحجرة في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اه (قوله قال ابن الصباغ) كذا في أصله بخطه وعبارة النهاية كالمغني ابن الصلاح اه سيد عمر (قوله أو لا يملك هذه العين الخ) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك لكن لو أراد اجتنابه بمعنى انه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيما لو حلف لا يملكها وأراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل يجزه عن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر أم لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة

الاستنابة في نقل أمتعة يحب اخفاؤها عن غيره و يشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفي المكث هنا العذر واشتغال باسباب الخروج ما مر) و ينبغي فيما لو مكث أحدهما العذر والآخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما اذا حلف كل لا يساكن الآخر (قوله كان نوى انه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض فان حلف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيها وان لم ينو فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لا من خان وان اتحد المرقى ولا من دار كبيرة و يشترط في الدار أن يكون لكل بيت غلق ومرقى الخ (قوله حنث بها في أي موضع كان) أي كما هو ظاهر ولا يحنث

(فلاحنث بهذا) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة ولانهما لا يتقدران بمدة نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فاقام أو بعدم الخروج ان لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث (أو) حلف (لا يتزوّج) أولا يتسرى كما بحثه أبو زرعة ورد ما يتوهم من الفرق ان التزوّج ايجاب وقبول وهو منقض لادوام له والتسرى فعل وهو التحصين عن العيون والوطء والانزال وهذا مستمر بان هذا انما ياتى ان حمل التسرى على مدلوله اللغوى لا العرفى اذ أهله لا يطلقون التسرى الا على ابتدائه دون دوامه اهـ وفيه نظر والاولى على راى الرافعى منع أن التزوّج هو ماذكر لا غير بل يطلق لغة وعرفا على الصفة الحاصلة بعد الصيغة فساوى التسرى (أولا يتطهر أولا يلبس أو لا يركب أولا يقوم أولا يقعد) أولا يشارك فلانا أولا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الاحوال حنث) لانها تقدر بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ ثم حلف ان لا يفعله فاستدام لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته أنه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وماقيل ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك ويتردد النظر فى لابس مثلا حلف لا يلبس الى وقت كذا هل تحمل يمينه على أن لا يوجد لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة الى ذلك الوقت قولهم فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه كل محتمل لكن قضية قولهم الفعل المنفى بمنزلة النكرة المنفية فى افادة العموم ترجيح الاوّل فاذا جرى عليه

الشوبرى القول بالحنث فيهما والاقرب عدم الحنث فيهما ولو لم يوافقه البائع على الفسخ فيهما ولو قال لا أشترى وأراد ردها على مالكها اهـ ع ش أقول وكذا الاقرب عدم الحنث فيما لو أراد بعدم استدامة الملك البيع بثمن المثل حالا مثلا ولم يتيسر ذلك البيع (قول المتن فلا حنث الخ) أى ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول اهـ ع ش (قوله ولانهما لا يتقدران بمدة) ولان ملك الشئ عبارة عن تملكه بعد ان لم يكن وعليه فلو لم تكن فى ملكه ثم اشتراها أو نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حنث أما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت فى ملكه بموته فالظاهر انه لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اهـ ع ش (قوله أو بعدم الخروج ان لا ينقل الخ) أى أو أراد بعدم الملك ان لا تبقى فى ملكه فاستدام حنث أو أراد انها ليست فى ملكه حنث وان أزالها عن ملكه حالا اهـ ع ش (قوله ورد ما يتوهم الخ) فى صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذى ذكره الرافعى حتى يحتاج للرد نظر اهـ سم (قوله فساوى التسرى الخ) أما لو استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله لانه حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة شرح م ر اهـ سم قال الرشيدى قوله أما لو استدام الخ كان الاولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتى فى كلام المصنف اهـ وقال ع ش قوله كما أفتى به الوالد خلافا لابن حج اهـ (قوله أولا يشارك) الى المتن فى المغنى والى قوله فلذا جرى فى النهاية (قوله أولا يشارك فلانا الخ) ينبغى أولا يقارضه م ر وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب أما مجرد دخوله فى ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها انتهى سم على حج أى وطريق البران يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك وكالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة فى بهيمة مثلا وهى مشتركة بينهما فلا تخلص الا بازالة الشركة فورا ما ببيع حصته أو هبتها الثالث أو لشريكه اهـ ع ش وقوله ولو تعذرت الفورية الخ فيه توقف اذ ازالة الشركة بنحو النذر لشريكه أو غيره متيسرة على كل حال فليراجع (قول المتن فاستدام هذه الاحوال) أى المتصف هو بها من التزوج الى آخرها اهـ مغنى (قول المتن حنث) محله عند الاطلاق فان نوى شيأ عمل به اهـ أسنى عبارة سم محله فى الشركة ما لم يرد العقد اهـ وعبارة المغنى ولو نوى باللبس شيأ مبتدأ فهو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث الا أن يريد شركة مبتدأة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا اهـ (قوله بمضى ثلاث لحظات الخ) والمراد باللحظة أقل زمن يمكن فيه النزع اهـ ع ش (قوله فيحنث باستدامة اللبس) أى لانها بمنزلة الايجاد اهـ ع ش (قوله كل محتمل لكن قضية الخ) عبارة النهاية الاوجه الاول كما يدل له

باجتماعهما فى بلد واحد كما صرح به مسئلة التجاور ببيتين من خان (قوله ورد ما يتوهم من الفرق الخ) فى صلاحية هذا الفرق بالنسبة للحكم الذى ذكره الرافعى حتى يحتاج للرد نظر (قوله اذ أهله لا يطلقون التسرى الا على ابتدائه دون دوامه) أما لو استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لانه حجب الامة عن أعين الناس وانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة ش م ر (قوله أولا يشارك فلانا الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث بهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا الجواب اما مجرد دخوله فى ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اهـ (قوله أولا يشارك فلانا) ينبغى أولا يقارض م ر (قوله فاستدام هذه الاحوال حنث) محله فى الشركة ما لم يرد العقد م ر (قوله كل محتمل) والاوجه الاوّل كما يدل له قولهم الفعل المنفى الخ

بعضهم وفي الانوار حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس الا ان يفرق بان صيغة التفعل تقتضي ايجاد معاناة للفعل والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أولا لان العامي يدرك الفرق بين الصيغتين وان لم يحسن التعبير عنه كل محتمل والثاني أقرب وبذلك يعلم انه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه

حنث بالاستدامة (قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر نسخ المحرر (غلط لذهول) عما في شرحيه فان الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص اذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر وزعم البلقيني أنه يقال ذلك مردود ولك أن تقول ان أريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد لان كلامهم صريح في انه لا يقال عرفا وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم أو نحوا اتجه ما قاله اذ النحو لا يمنعه لكن من الواضح أن المراد هو الاول ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بها جزما (واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح) اذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام (وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الاصح (والله أعلم) ونازع في هذه الاربعة البلقيني وغيره لانها تقدر بزمان وليس كذلك فان المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة وغصب كذا وصام شهرا استمرار أحكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الاول وبمضي

يوم لا بعضه في الصوم اذ حقيقته الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن الاحكام كما تقرر والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات فان قلت ينافي ما ذكر في الوطء جعلهم استدامة الصائم الوطء بعد الفجر مع علمه وطئا مفسدا قلت لا ينافيه لان ذلك لمعنى آخر اشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الابطال قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج لنية لا تكون استدامته كابتدائه وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث

قولهم الفعل المنفي الخ (قوله فهل يختص هذا) أي عدم الحنث في مسئلة التختم (قوله وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله حنث بالاستدامة) أي عند الاطلاق (قول المتن تحنيثه) أي المحرر اه مغني وقضية قول الشارح على ما في أكثر الخ ان الضمير للعالف بخلاف مالو نوى ابتداء اللبس كما مر (قوله المتن باستدامة التزوج الخ) أي وباستدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لانه يقال لبست يوما أو ركبت يوما وهكذا الباقي اه مغني (قوله على ما في أكثر) الى قوله قال الماوردي في النهاية الا قوله ولا تسريت وقوله وزعم الى ومحل وقوله ونازع الى فان المراد وقوله اذ حقيقته الى والصلاة (قول المتن لذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه اه مغني (قوله عما في شرحيه) الى قوله وزعم البلقيني في المغني الا قوله ولا تسريت (قوله في شرحيه) أي الرافعي (قوله ولا تسريت) خلافا للنهاية كما مر (قوله اتجه الرد) أي على البلقيني (قوله وهم) أي الاصحاب (قوله ما قاله) أي البلقيني (قوله هو الاول) أي العرف (قوله ومحل عدم الحنث) الى قوله ونازع في المغني (قوله فيهما) أي الحلف على عدم التزوج والحلف على عدم التطهر (قوله بها) أي استدامتهما (قوله لم تلزمه) أي المحرم وقوله بها أي الاستدامة لا حاجة اليه (قول المتن وصلاة) بان يحلف في الصلاة ناسيا انه فيها أو كان أخرس وحلف بالاشارة مغني وأسنى (قوله نحو نكح) استطرادي ثم رأيت قال الرشيدي الظاهر أن لفظ نكح زاد الشارح مع مسئلة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله فان المراد في نحو نكح وقوله في الثلاثة الاول فليراجع نسخة صحيحة اه (قوله في الثلاثة الاول) أي النكاح والوطء والغصب (قوله وبمضي يوم الخ) عطف على بانقضاء الخ (قوله اذ حقيقته) أي الصوم شرعا (قوله الامساك الخ) المذكور في باب الصوم (قوله والصلاة الخ) بالنصب عطفا على المراد عبارة المغني قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما لو قالوا في التزويج انه قبول النكاح وقد صرحوا بانه لو حلف أنه لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم اه (قوله لان ذلك) أي جعلهم المذكور (قوله قال) الى قوله وفيما أطلقه في المغني (قوله وفيما أطلقه في العقد نظر الخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط اه سم (قوله الا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بان الحنث في مسئلة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطي اه سم عبارة ع ش وأما الشركة التي تحصل بعقد كان خلطا المال وأذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث اذا حلف أنه لا يشاركه الفسخ وحده أولا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والاقرب الاول اذا قلنا انه يحنث باستدامتها على الراجح أما اذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها اه (قوله

(قوله وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا أن يكون قوله يحتاج لنية راجعا لما قبله فقط (قوله الا أن يحمل الخ) أقول أو يجاب بان الحنث في مسئلة الشركة ليس لاستدامة العقد بل لاستدامة الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة أيضا كالعقد فليتأمل وهذا هو الموافق لما في أعلى

أولا يغصب فاستدام فلا كما قالاه واعترضه الاسنوى بصحة تقديره بمدة كغصبته شهرا وبتصريحهم بانه فى دوام الغصب غاصب ويرد بمنع تقديره
بمدة عرفا على ان المراد وأقام عندى شهرا ومعنى قولهم المذكور انه غاصب حكما وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا أجاب بنحو ذلك واستدامة
السفر سفر ولو بالعود منه نعم ان حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه
كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ولو (٢٦) حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام واطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث كما أفتى
به بعضهم أخذا من كلامهم
فى نذر اعتكاف شهر أو
سنة مثلا قالوا لصدق الاسم
بالمتفرق والمتوالى بخلاف
ما لو حلف لا يكلمه شهرا
لان مقصود اليمين الهجر
ولا يتحقق بغير تتابع
واعترض بقول الروضة لو
حلف لا تمكث زوجته فى
الضيافة أكثر من ثلاثة
أيام فخرجت منها الثلاث
فاقل ثم رجعت اليها فلا
حنث وفرق بان المعلق عليه
وجد هنا لا ثم لانه المكث
أكثر من ثلاثة أيام للضيافة
والرجوع ولو بقصد
الضيافة لا يسمى ضيافة
لانها مختصة بالمسافر بعد
قدومه وهو واضح ان تم له
هذا التعليل كيف والعرف
قاض بانها لا تختص بذلك
(ومن حلف لا يدخل دارا)
عينها ومثلها فيما ذكر كما
بحثه الاذرعى نحو المدرسة
والرباط أى والمسجد (حنث
بدخول دهليز) بكسر
الدال وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم وبحث الزركشى
فى مفرط الطول عدم الحنث
بدخوله لانه بمنزلة الرحبة
قدام الباب يرد بمنع كونه
بمنزلتها مطلقا لاطباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس فى تلك الرحبة المعقود
(داخل الباب أو بين بابين) لانه حينئذ من الدار ومحله ان لم يكن فيه باب دار أخرى والا فهل ينسب اليهما معا لان المالكين لما جعلا عليه بابا
صار منسوبا عرفا لكل منهما أولا ينسب لواحدة منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتى فى الدرب امام الباب المسقف الذى عليه باب وهو يشمل هذا
فيعطى حكمه الآتى (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وان كان مبنيا على تربيعها او يدخل فى بيعها اذ هو كخارجة

(قوله أولا يغصب الخ) لعله معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والاولى ان يقول واستدامة الغصب ليست
بغصب وفى سم ما نصه قوله أولا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسئلة فكأنه أعادها ليبين ما فيها اه
وعبارة المغنى ولو حلف لا يغصب شيأ لم يحنث باستدامة المغصوب فى يده كما جزم به فى الروضة فان قيل يقال
غصبته شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله فى المهمات أجيب بان يغصب يقتضى فعلا مستقبلا فهو فى معنى قوله
لا أنشأ غصبا وأما قولهم غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما أول قوله تعالى فاماته الله مائة عام أى
أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضى فمجاز لا حقيقة
اه (قوله ومعنى قولهم المذكور الخ) وهو انه فى دوام الغصب غاصب (قوله واستدامة السفر) الى قوله وعلم
فى المغنى والى قوله وهو واضح فى النهاية الا قوله نعم الى وعلم (قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام الخ) قياس
ذلك أنه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه سم أى عند الاطلاق
(قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم فى الطلاق أنه لو حلف على أنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك
متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر اه رشيدى (قوله ثم عاد) أى ولو
بعد زمن طويل اه ع ش (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الاوجه اه (قوله بخلاف ما لو
حلف لا يكلمه شهرا الخ) أى فانه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه
وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالى اه ع ش (قوله واعترض الخ) أى الافتاء المذكور
عبارة النهاية ولا ينافيه ما فى الروضة الخ لان المعلق الخ (قوله وفرق) أى بين مسئلة البعض ومسئلة الروضة
(قوله هنا) أى فى مسئلة الروضة لا ثم أى فى مسئلة البعض (قوله لانها مختصة بالمسافر الخ) يؤخذ منه أنها
لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة أيام حنث وان ما جرت به العادة من مجىء بعض أهل
البلد لبعض لو حلف فيه أنها لا تقعد فى الضيافة مدة كذا أو حلف أنه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو
طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان
أراد شيأ عمل به (فرع) لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما
وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه اه ع ش (قوله عينها) الى المتن فى النهاية (قوله عينها)
الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الآتى ولو انهدمت الخ كما يعلم مما يأتى فيه اه رشيدى (قوله
ومثلها) أى الدار وقوله فيما ذكر أى من الحنث بدخول دهليز الخ (قوله أى والمسجد) تفسير لنحو المدرسة
الخ (قوله مطلقا) أى سواء كان الدهليز مفرط الطول أم لا (قول المتن داخل الباب) أى الذى لا ثانى بعده
فهو بين الباب والدار اه مغنى وبذلك يندفع اعتراض ع ش بما نصه قوله أو بين بابين لو عبر بقوله ولو
بين بابين كان أوضح لان التعبير بما ذكر يقتضى أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين بابين
ومعلوم ان هذا غير مراد اه (قوله أو لا ينسب الخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتى عن شرح الروض فى الدرب
الغير المختص اه سيد عمر (قوله ما يأتى) أى آنفا عن المتولى (قوله المسقف) نعت ثان للدرب (قوله حكمه
الآتى) أى من الحنث ويأتى ما فيه (قوله معقود) الى قوله ونقلاه فى النهاية (قوله اذ هو الخ) أى الطاق

الهامش عن فتاوى السيوطى (قوله أو لا يغصب) تقدم التصريح فى هذه المسئلة فكأنه أعادها ليبين ما فيها
(قوله ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوما حنث الخ) قياس ذلك انه

لحائط المعقود له قدام أبواب دور الاكابر نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن أو بين بابين ونقلاه عن المتولي وأقراه وعبارتهما و جعل المتولي الدرب المختص بالدار امام الباب اذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في أوّله باب كالطاق قال فان كان في أوّله باب فهو من الدار مسقفا كان أو غيره انتهت واستبعده الاذرعي في غير المسقف واستشكله الزركشي بان العرف لا يعده منها مطلقا و يرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في أوّله باب لمطلق الدرب لا بقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوبا للدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار تاخرت عنه ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها (ولا) بدخول بستان بلصقها ان لم يعد من مرافقها ولا (بصعود سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم أنه لو حلف لا يخرج منها فصعده حنث أو ليخرجن فصعده بر (وكذا محوط) من الجوانب الاربعة بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفا كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما أخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا حكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجليه غير معتمد (لم يحنث) لانه لا يسمى داخلا (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع و باقي بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شئ منهما لتعلقه بنحو حبل حنث أيضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة في الدار فان أحاط

المعقود اه ع ش عبارة المغني وفسر الرافعي الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض أبواب الاكابر اه (قوله المعقود له) أي على الحائط فاللام بمعنى على (قوله نعم) الى قوله وعبارتهما في المغني الا قوله شمله الى نقلاه (قوله عليه) أي الطاق (قوله كالطاق) أي في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) أي عبارة الشيخين (قوله واستبعده) أي قول المتولي فان كان الخ وكذا ضمير واستشكله (قوله واستشكله) الى قوله وان لم يدخل في المغني والى المتن في النهاية الا قوله بناء الى ولا يحنث (قوله مطلقا) أي مسقفا كان أم لا جعل عليه باب أم لا اه ع ش (قوله ويرد) أي الزركشي (قوله بمنع ذلك الخ) أي ان العرف لا يعده الخ (قوله لانه) أي الباب (قوله وان لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولي المحكي في أصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض أيضا التصريح بخلافه أخذا مما أشير اليه وقوله وهو محتمل لكنه احتمال بعيد نقلا ومعنى فليتأمل اه سيد عمر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دعوى الظهور نظر ظاهر (قوله ان دخل فيها) أي في حدودها اه ع ش (قوله باب اليها) أي الى الدار (قول المتن ولا بصعود سطح الخ) يفيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه اه سم (قوله من خارجها) متعلق بصعود فكان الاولى تقديمه على غير محوط كما في النهاية والمغني (قوله ليس من داخلها لغة الخ) لانه حاجز يقي الدار الحر والبرد فهو كحيطانها اه مغني (قوله من الجوانب) الى قوله ولا يشكل في المغني الا قوله ودخل الى حنث والى قول المتن ولو أدخل في النهاية الا قوله المذكور (قوله من الجوانب الاربعة) فان كان من جانب لم يؤثر قطعا اه نهاية (قوله لما ذكر) هو قوله لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفا اه ع ش (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر اه سم أي والمغني عبارته محل الخلاف اذا لم يكن السطح مسقفا كله أو بعضه والا حنث قطعا اذا كان يصعد اليه من الدار لانه من ابنيتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيما اذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث و يرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة ع ش قوله حنث سواء دخل تحت السقف أو لا على المعتمد شيخنا الزيادي خلافا لابن حجر اه (قوله ان كان يصعد اليه الخ) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ان كان مسقفا كله أو بعضه ونسب اليه بان كان يصعد اليه منها والا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أو لا انام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسئلة أن يكون بالسطح وقت الحلف أو في غيره ولم يتمكن من الخروج والا حنث لما مر أنه لو عدل لباب السطح حنث اه ع ش (قوله على ما تقرر) أي من التفصيل (قوله مطلقا) أي سقف أو لا اه ع ش (قوله وهو) أي قوله شرعا اه ع ش (قوله أو رجلا) الى قوله وكالساحة في النهاية الا العزو في محلين وكذا في المغني الا قوله و يقاس بذلك الخروج (قوله وباقي بدنه الخ) راجع الى المتن والشرح معا (قوله ولو ادخل) الى المتن عبارة المغني ولو تعلق بحبل أو جذع في هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما

لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الاوجه مر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ (قوله ولا بصعود سطح الخ) يقيد مع قوله السابق أي والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر

به بناؤها بان علا عليه حنث والافلا (ولو انهدمت الدار) المحلوف عليها بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقى أساس الحيطان حنث) لانها منها فكانه دخلها وقضية عبارة الروضة أن المراد بالاساس شئ بارز منه وان قل وفى مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنث بخلاف ما اذا بقى منها ما تسمى معه دارا او كالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقى بعض حيطانها كما دل عليه نص الام واعتمده البلقينى وغيره اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة أنه لا يحنث فى هذه بفضاء ما كان دارا وان بقى رسومها ورده البلقينى بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو فى هذه الدار اما دارا فيحنث فيها مطلقا ولو قال هذه حنث مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقى (فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث لزوال مسمى الدار بحدوث اسم آخر لها ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت لم يعد الحنث الا ان أعيدت بآلتها الاولى أى أعيد منها بها ولو الاساس فقط فيما يظهر (ولو حلف لا يأكل طعام زيد أو أطلق فاضافه لم يحنث بناء على الاصح السابق

لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث اه (قوله به) أى بالشخص اه ع ش (قوله بان علا عليه) أى أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما او أحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث انتهى اه سم وتقدم عن المغنى مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فان لم يعل عليه حنث والافلا اه أى ان لم يعل الشخص على البناء بان كان مساويا له أو دونه حنث وان كان الشخص أعلى من البناء فلا حنث ع ش (قول المتن ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالاسود فى النهاية وليس بموجود فى المحلى والمغنى وكذا قضية قول الشارح الآتى كما اقتضاه سياق المتن انه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالاحمر فيما بايدينا من النسخ من الكتبة (قوله لانها) أى أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف اليه منها أى الدار (قوله وقضية عبارة الروضة) الى قوله وكالساحة الخ عبارة المغنى كذا قاله البغوى فى التهذيب وتبعه فى المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث والمتبادر الى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الاساس هو البناء المدفون فى الارض تحت الجدار البارز قال الدميرى وكان الرافعى والمصنف لم يمعنا النظر فى المسئلة انتهى والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف فى تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الاصحاب انها الخ وقوله والحاصل الى قوله وبذلك فى النهاية مثله (قوله أن المراد بالاساس شئ بارز الخ) قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتى انه لا حنث بالفضاء مع وضوح انه لو لم يبق شئ بارز كانت فضاء فليتأمل اه سم (قوله وكالساحة الخ) هذا عن الشارح وليس مما فى المسودة (قوله اما لو قال دارا فكذلك الخ) عبارة الروض أى والمغنى حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه سياق المتن) فانه صور المسئلة فى أصلها بقوله دار الكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت فى كلامه معينة اه وقوله فى أصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز الخ (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه الخ) جزم بها الروض والنهاية والمغنى (قوله فى هذه) أى صورة ما لو قال دارا (قوله أما دارا فيحنث فيها الخ) خلافا للروض والنهاية والمغنى كما مر (قوله مطلقا) أى بقى رسومها أو لا (قوله ولو قال هذه) أى من غير لفظ دار اه ع ش (قوله حنث مطلقا) وفاقا للمغنى والروض والنهاية (قوله عطف) الى قوله اى أعيد فى النهاية الا قوله لزوال الى الآن (قوله عطف على جملة الخ) أى باعتبار المعنى (قوله بالمد) الى قوله أى أعيد فى المغنى (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك ان أعيدت بآلة أخرى فان أعيدت بآلتها الاولى فالاصح فى زوائد الروضة الحنث اه (قوله أى أعيد منها الخ) فى حواشى الجلال البلقينى على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما اذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح انه لا حنث انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقينى على ما اذا لم يتميز المبنى باحدى الآلتين عن المبنى بالاخرى وكلام الشارح والنهاية والمغنى على ما اذا تميز كان بنى الاساس بالاولى فقط والباقى بغيرها (قوله منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد (قوله ولو الاساس الخ) أى بالمراد السابق (قوله فاضافه) أى زيد الحالف والاولى وأضافه بالواو (قوله بناء على الاصح الخ) وقد يقال ان مبنى الايمان على العرف والعرف هنا شامل للاكل بالضيافة وغيرها

(قوله بان علا عليه) أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما ولو تعلق بغصن شجرة فى الدار واحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث لا ان ارتفع بعضه عنه فلا يحنث اه (قوله شئ بارز منه) قد يدل عليه أو يعينه انه لو لم يبق شئ بارز كانت فضاء وسيأتى انه لا حنث بالفضاء فليتأمل اما لو قال دارا فكذلك كما اقتضاه سياق المتن (قوله لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنث فى هذه بفضاء الخ) وعبارة الروض حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حنث بالعرصة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا ادخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث اه

(قوله

(قوله أن الضيف يتبين الخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنث لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل للملك السيد فلم يأكل الحالف الا ملك سيده انتهى وفيه نظر فليتأمل اه سم (قوله أو حانوته) خلافا للروض ووفاقا لشرحه عبارة الاول وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجرا وعبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستأجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الام والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه لا يحنث اه ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها الحانوت كما في المصباح اه سم (قول المتن حنث بدخول ما يسكنها) أي الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله يملك أي جميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره اه ع ش (قول المتن لا باعارة الخ) ظاهره وان لم يملك دارا اه سم (قوله وايصاء الخ) الى قوله واعتمد في المغني والى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية الا قوله وبحث الى ولو اشترى وقوله أو خلقة (قوله واعتمد في المطلب قول جمع الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بكل ذلك) أي بالمعار وغيره اه مغني (قوله نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله أنه لا تقبل الخ) وهو المعتمد مر سلطان وزيادي اه بجيرمي (قوله ارادته) أي المسكن وقوله هذه صفة الارادة (قوله واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بانه الخ لانه مخفف الخ (قوله فكيف لا يقبل) الاولى التأنيث (قوله بانه مخفف عليها الخ) أي على نفسه اه ع ش (قوله فيما فيه تغليظ الخ) أي فيما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذة له بقوله اه ع ش (قوله جميعه) الظاهر انه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وان قل اه ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اه ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اه وعبارة المغني هذا اذا كان يملك الجميع فان كان يملك بعض الدار فظاهر نص الام انه لا يحنث وان كثر نصيبه وأطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعي اه (قوله وان طرأ له الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أو رد عليه بعيب اه ع ش (قوله فلا يحنث) الى قوله وبحث البلقيني في المغني (قوله فلا يحنث) أي ان كان الحلف بالله كما قيده فيما مر اه ع ش (قوله ولو اشتهرت الاضافة الخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما يملكه أولا يملكه ولكن لا تعرف الا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف الى رجل كسوق أمير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة

(قوله ان الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به) قضيته انه لو كان رقيقا حنث لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لمر نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنث لانه ينتقل للملك السيد فلم يأكل الحالف الا ملك سيده اه وفيه نظر فليتأمل (قوله أو حانوت الخ) في الروض وشرحه ما نصه وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أي بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستأجرا للعرف ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنث في المستأجر ان الشافعي نص على انه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والام وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه يحنث اه وفي الروض وشرحه أيضا أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة أخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب الى زيد بلا ملك وانما ينسب اليه نسبة تعريف حنث ومثل ذلك كل مالا يتصور منه الملك فتكون الاضافة اليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبي يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة ودار العقيقي بدمشق فاذا حلف لا يدخل شيأ منها حنث بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك اه (قوله لا باعارة) ظاهره وان لم يملك دارا (قوله وأجيب بانه مخفف الخ) كتب عليه مر (قوله جميعه) فيه دلالة على عدم الحنث بالمشترك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك ما في شرح الروض فانه لما قال في الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس

أن الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به أولا (لا يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة وإجارة وغصب) وايصاء بمنفعتها له ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمد في المطلب قول جمع الفتوى على الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة (الا أن يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متقدمون أنه لا تقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا واعترضوا بانه حينئذ مغلظ على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فلم يقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنث بما يملكه) جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) الآن (الا أن يريد مسكنه) فلا يحنث به عملا بقصده ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار وسوق حنث بدخولها

مطلقا كدار الارقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتعدد هنا لا أكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتعدد لان اليمين تنزل على ماله الف قدرة على تحصيله واستشكل بقول الكافى لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث وقد يجاب بان اخلاف الشعر لما عهد مطردا فى أقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم (زوجته فباعهما) أى الدار والعبد بيعا بتا أو بشرط الخيار للمشترى وكذا لهما ان أجيز البيع وهو مثال والمراد فازال ملكه عنهما أو عن بعضهما وان قل (أو طلقها) بائنا اذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار (وكلمه) أى العبد أو الزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق وبحث الزركشى فى دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنث مطلقا لان اضافتهما لمجرد التعريف وفيه نظر اذ ما علل به قابل للمنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان أطلق أو أراد أى دار أو عبد ملكه حنث بالثانى أو التقييد بالاول فلا (الا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا) أو يريد أى دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أى امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنث) تغليبا للاشارة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لانها أقوى لان الفهم يسبق اليها أكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفى تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج او

ودار العقيقى بدمشق قال ابن شهبة فيحنث بدخول هذه الامكنة وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك فتعين أن تكون للتعريف اه وفى سم عن الروض وشرحه ما يوافقها (قوله مطلقا) أى سواء كان المضاف اليه مما يتصور منه الملك أم لا اه أسنى (قوله فانه يحمل) أى قوله ولد فلان (قوله على ما الحالف) يتأمل فان الظاهر ما للمضاف اليه كزيد هنا اه ع ش عبارة المغنى على ما للمحلوف عليه اه (قوله بان اخلاف الشعر الخ) عبارة المغنى بان هذا أصل الشعر المحلوف عليه فليس هو غيره اه (قوله أى الدار والعبد) أى أو بعضهما اه مغنى (قوله وكذا لهما الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس أو شرط لهما أو للبائع حنث ان قلنا الملك للبائع أو موقوف وفسخ البائع البيع فانه يتبين ان الملك للبائع فيتعين حنث الحالف اه مغنى (قوله ان أجيز البيع) ولو فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أولا للشك فى بقاء الملك باحتمال الاجازة فيه نظر اه سم وقد مر آنفا عن المغنى الجزم بالاول (قوله هو مثال الخ) فلو قال المصنف فازال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان أولى وأعم لتدخل الهبة وغيرها اه مغنى (قوله بائنا) أى أو رجعيا وانقضت عدتها اه مغنى (قوله اذ الرجعية الخ) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اه ع ش (قوله مطلقا) أى أزال ملكه عنهما أم لا (قوله ولو اشترى) الى قوله وغلبت فى المغنى (قوله ولو اشترى الخ) ومثله ما لو طلقها وتزوج غيرها (قوله ولو اشترى بعد بيعهما الخ) بقى ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث اه سم (قوله فان أطلق) الى قوله حنث ينبغى جريان ذلك فيما اذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك فى الزوجة اذا تزوج بها بعد طلاقها أخرى اه سم (قوله عليها) أى الاشارة (قوله فيما مر آنفا) أى فى قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اه ع ش (قوله وعملا الخ) عطف على قوله تغليبا الخ فالاول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله أو يريد الخ اه رشيدى (قوله بتلك النية) أى ارادة أى دار أو عبد جرى عليه ملكه (قوله نيتها) أى الاشارة (قوله وانما بطل البيع الخ) مر قريبا ان التسمية أقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتأمل اه رشيدى (قوله وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة الخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغى عدم البطلان اه سم (قوله وفارقت) أى مسئلة لحم هذه السخلة (قوله بان الاضافة فيها) أى فى مسئلة دار زيد هذه (قوله الصادقة بالابتداء والدوام) أى ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكانه أراد حال ملكه وبعد زواله اه سم (قوله وفى تلك) أى فى مسئلة لحم هذه السخلة (قوله للزوم الاسم الخ) أى اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله

والركوب اه قال فى شرحه وفى معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه (قوله وقد يجاب بان اخلاف الشعر) كتب عليه مر (قوله وكذا لهما ان أجيز البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارهما ثم أجيز فينبغى عدم الحنث لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولانه فى معنى الجاهل بالمحلوف عليه المشكك فى بقاء الملك باحتمال الاجازة أو ثم فسخ فهل يحنث لتبين بقاء الملك أولا للشك المذكور فيه نظر أقول ما ذكر فى أول هذه الحاشية مذكور فى كلام الشارح (قوله فازال ملكه عنهما أو عن بعضهما وان قل أو طلقها فدخل وكلمه الخ) بقى ما لو اشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث (قوله فان أطلق الى قوله حنث) ينبغى جريان ذلك فيما اذا اشتراهما بعد بيعهما وجريان نظير ذلك فى الزوجة اذا تزوج بعد طلاقها أخرى (قوله أو التقييد بالاول فلا) انظر لو أراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه وأعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث (قوله وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة) لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغى عدم البطلان (قوله الصادقة بالابتداء والدوام الخ) أى ابتداء أو دواما فيما

أو خلقة فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت اليمين بمجموعهما فاذا زال أحدهما ككونها سخلة فى ذلك المثال زال المحلوف عليه وبهذا يعلم انه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم (الآن ريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (مادام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك (٣١) أو طلاق لانها ارادة قريبة ويأتى فى قبول هذا فى الحلف بطلاق أو عتق مامر آنفا ولو قال مادام فى اجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة انه مادام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استئجاره منه وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بانه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى فلان وأراد مادام قاضيا من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر فان أراد مادام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر والفرق بين ماهنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها الخشب مثلا (ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى) وان سد الاول (ويحنث بالاول فى الاصح) لان الباب اذا أطلق انصرف للمنفذ لانه المحتاج اليه فى الدخول دون الخشب وقوله ونصب الى آخره قيد للخلاف اذ لو طرح أو أتلف ودخل من الثانى لم يحنث قطعا ولو أراد الخشب قبل قطعا مالم يشر فقال من بابها فانه يحنث بالثانى أيضا لانه يسمى بابها (أو) حلف (لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردى (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان

أو الصفة أو فيه للاضراب والمراد بالصفة كونه سخلة (قوله أو خلقة) هو الذى يظهر فيما نحن فيه اه رشيدى (قوله فاعتبرت) أى الاضافة (قوله الحالف) الى قوله ويأتى فى المغنى (قوله بالرفع) أى على انه اسم دام والنصب أى على انه خبرها والخبر أو الاسم محذوف اه مغنى (قوله بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغنى بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد مالو أعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبدا فكلم مبعضا فانه لا يحنث وكذا لو حلف لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا كما لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة اه (قوله مامر آنفا) أى فى شرح الآن يريد مسكنه ولا يتأتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف اه سم عبارة ع ش أى من عدم القبول ظاهرا اه (قوله وأطلق) أى أو أراد مادام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى مادام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة أيضا اه رشيدى (قوله انه مادام الخ) الاسبك اسقاط انه (قوله وأفتى) أى أبو زرعة (قوله أو أطلق) ضعيف اه ع ش (قوله أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى الخ) سيأتى فى شرح مسئلة القاضى الآتية فى المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدى (قوله من انه الخ) بيان لما قالوه (قوله من انه اذا رآه بعد عزله الخ) يراجع مع ما يأتى وغيره اه سم (قوله ولا تنحل اليمين الخ) فى مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما يأتى نظر فتأمله معه (قوله ويبر) بفتح الباء (قوله فان أراد الخ) عطف على قوله ان أراد بمدة الخ (قوله بخروجه) أى الفلان اه سم (قوله بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ) أى لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضى أو نحوه وذلك الوصف الذى هو القضاء يطرأ أو يزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة تحيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة فى الاصول هذا والذى سيأتى فى مسئلة القاضى انه حيث نوى الديمومة انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء أى ان لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول البيت ومسئلة الرفع للقاضى اه رشيدى (قوله فى حالة الاطلاق) أى فى مسئلة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أى فى مسئلة القاضى سبق قلم (قوله كالحالة الاخيرة) هى قوله فان أراد مادام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم (قوله بابها) الى قوله اما لو لم يشر فى النهاية الا قوله وقوله الى ولو أرادوا الى قوله أو الطعام فى المغنى الا قوله ذلك (قوله ولو أراد الخشب الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيأ من ذلك حمل عليه قطعا *(فرع)* لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة أخرى حنث اه وقوله فرع الخ فى الروض مثله (قوله أيضا) أى كالاول (قول المتن أو لا يدخل بيتا) أى وأطلق اه نهاية (قول المتن حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه مغنى (قوله محكم) قيد فى القصب اه ع ش (قوله

نحن فيه وكانه أراد حال ملكه وبعد زواله (قوله مامر آنفا) فى شرح الآن يريد مسكنه (قوله أيضا مامر آنفا) فيه انه لا يتأتى هنا الاعتراض السابق فان قضية ما ادعاه عدم الحنث فليس فيه تغليظ بل تخفيف (قوله من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث) يراجع مع ما يأتى وغيره (قوله ولا تنحل اليمين الخ) فى مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما يأتى نظر فتأمله معه (قوله فانعدمت بخروجه) الظاهر ان هذه الهاء لفلان وقوله فالذى يتجه كذا شرح م ر (قوله كالحالة الاخيرة) كان المراد بها فان أراد مادام فيه هذه المرة الخ (قوله لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر

الحالف حضريا لان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه اذ العادة لا تخصص عند جمهور الأصوليين وانما اختص لفظ الرؤس أو البيض أو نحوهما بما يأتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ماعدا مايأتي فيها وفرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي الى ماهو أخص منه وبين انتفاء استعمالهم له في بعض أفراد مسماه في بعض النواحي كغلبة استعمال أهل طبرستان الخبز في خبز الارز لا غير فهذا الا يوجب تخصيصا ولا انقلا عرفيا للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ماقبله ويفرق بين ماذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحنث بالحمار كما في العزيز بان الحمار عند هؤلاء لا يسمى دابة أصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضر بيتا لكن مع الاضافة كبيت شعر ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا احدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما أعطى في الوصية الجار لان المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتهر على مامر وقيد الزركشي أخذا من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلافها لدفع أذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحنث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبني ويظهر في غير الفارسية والعربية انه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث أسماء خاصة لها وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعي ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم أما لو دخل بيتا فيها فانه يحنث اه وقياسه الحنث بخلوة في المسجد ثم رأيته بحث عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوابها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ماذكرته *(تنبيه)* يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار

كما يحنث بجميع أنواع الخبز) أي فيما لو حلف لا يأكل خبزا أو طعاما (قوله اذ العادة لا تخصص الخ) قضيته أنه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله اطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش ويأتي عن الرشيدي مايوافقه (قوله وهي تعلق الاكل به) قضيته انه لو علق به غير الاكل كان حلف لا يحمل رؤسا أو بيضا يحنث فليراجع اه رشيدي (قوله به) وقوله لا يطلقونه أي لفظ الرؤس الخ (قوله فيها) أي في الالفاظ المذكورة (قوله وفرق بين تخصيص العرف الخ) جواب سؤال منشؤه قوله اذ العادة لا تخصص الخ وماذكره من الفرق فيه وقفة ظاهرة (قوله فهذا) أي انتفاء ذلك الاستعمال (قوله لضعف المعارض للعموم في هذا الخ) فيه تأمل والجار متعلق بقوله وفرق الخ فالاولى الباء بدل اللام (قوله دون ماقبله) وهو تخصيص العرف الخ (قوله بين ماذكر) أي من الحنث بدخول نحو الخيمة وان كان الحالف حضريا (قوله لا يسمى دابة أصلا) فيه نظر اه سم (قوله لكن مع الاضافة الخ) انظر ما الاضافة في الخيمة (قوله ولا ينافيه) أي الفرق المذكور (قوله لنظيرها) أي الاضافة في نحو بيت الشعر (قوله وقيد الزركشي) الى قوله وهو يؤيد في المغني الا قوله و يظهر الى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة لها وقوله اه الى بحث (قوله بخلافها لدفع أذى الخ) أي فلا تسمى بيتا اه مغني (قوله ولو ذكر البيت بالفارسية) أي كان قال والله لا أدخل بخانه لم يحنث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبني لان العجم لا يطلقونه على غير المبني نقله الرافعي عن القفال وغيره وصححه في الشرح الصغير اه مغني (قول المتن بمسجد) أي وكعبة اه مغني (قوله و بيت الرحا) أي المعز وفة بالطاحون الآن ومثله القهوة اه ع ش قوله و بيت الرحا الى الفصل في النهاية الا قوله كذا قال الى وخرج وقوله قال بعضهم الى المتن (قوله انه بيت) جزم به النهاية والمغني وقيده الاول بمن اعتاد سكناه عبارته أما ما اتخذ منه بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه اه قال الرشيدي قوله من اعتاده سكناه لا يحنث غير المعتاد لما مر ويأتي ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اه وقوله هلا يحنث غير المعتاد أيضا أي كما هو قضية اطلاق التحفة والمغني (قوله والاذرعي الخ) الذي في كلام الاذرعي جزم لا بحث اه رشيدي (قوله بخلوة في المسجد) أي لا تعد منه اه نهاية أي بان لا تدخل في وقفه ع ش (قوله ثم رأيته) أي الاذرعي (قوله وأبوابها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله يعلم مما تقرر ان البيت غير الدار) أي ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار و وجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص و يصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث ابن قاسم ان محل قولهم البيت غير الدار الخ في غير نحو مصر فانهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت فينبغي الحنث اه رشيدي (قوله ان البيت غير الدار) ينبغي ان يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة وان أريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فان الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وصحن وصفة

(قوله ان البيت غير الدار الخ) لو اطرد في بلد تسمية الدار بيتا لا دارا كما في القاهرة فانهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر و ينبغي الحنث (قوله لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كان دخل صحن الدار أو مقعدا فيها الان ذلك ليس بيتا مر

ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث) ان علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح (٣٣) هنا وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنث لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه يختص به (وفي قول انه ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه وفرق الأول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم الا زيدا دون دخل عليهم الا زيدا (ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا أدخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه أو كان به نحو جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناه) ولو بقلبه (لم يحنث) لما مر (وان أطلق حنث) ان علم به (في الاظهر والله أعلم) لان العام يجري على عمومه ما لم يخصص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصده واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه

(فصل) في الحلف على الاكل والشرب مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل) رؤس الشوي اختص بالغنم كما قاله الاذرعي أولا يأكل

وبيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزأ من الدار أو غير جزء اه سيد عمر (قوله ومن ثم قالوا لو حلف الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم أفتى بالحنث سم على حج اه ع ش (قوله ان علم) الى قوله كذا قاله في المغني (قوله ان علم به وذكر الحلف الخ) اما لو دخل ناسيا أو جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تنحل اليمين بذلك اه ع ش (قوله ذكر المتن بعض الخ) أي بقوله ولو جهل حضوره الخ (قوله في نحو مسجد الخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش وظاهر أن هذا عند الاطلاق فلو قصد انه لا يجمعهما محل أصلا فيحنث بذلك (قوله في نحو مسجد الخ) ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفترق المتبايعان فيها لم يحنث والا حنث اه مغني (قوله ورد بانه مختص به) لم لا يحمل على بيوت الاحشاش العامة نحو الميضأة فانها غير مختصة وان اختص كل واحد بمحل مخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حنث كالحمام اه سيد عمر (قوله كما يأتي) الى الفصل في المغني الا قوله وان لم يسمعه الى المتن وقوله وان لم يقصده (قوله لما مر) أي من ان الاقوال تقبل الاستثناء (قوله ان علم به) أي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اه سم (قوله وجزم به المتولي) معتمد اه ع ش (قوله لكن نازع فيه البلقيني الخ) عبارة المغني وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي أخذه من الشامل وهو بحث له اه ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل أو أطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين أن يقصده أم لا كما في قراءة الآية المفهمة اه وهذا قريب من الحمل المذكور اه (قوله قال لا سيما اذا بعد الخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي ان ما قبله يقتضي الحنث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد أن يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لا سيما اذا بعد الخ فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اه وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى اه

(فصل) في الحلف على الاكل والشرب (قوله في الحلف) الى قوله وانما تبسع في المغني الا قوله ان كان الحالف وقوله أي قول المتن تباع وفي النهاية الا قوله أو بعضه الى المتن (قوله مع ذكر ما يتناوله الخ) أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اه ع ش (قوله اختص بالغنم) أي ضأنا أو معزا وهل يشترط في الحنث بها كونها مشوية أولا ويكون المعنى رؤس ما يشوى رؤسه أو الرؤس التي من شأنها أن تشوى فيه نظر والظاهر الثاني اه ع ش (قوله أولا يأكل الرؤس) أي أو الرأس اه مغني (قوله أي

(قوله ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم أفتى بالحنث (قوله وان لم يقصده) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى

(فصل) حلف لا يأكل الرؤس الخ (قوله او بعضه) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الرأس (قوله

أولا يشترى بها مثلا) أي بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع اهـ رشيدي (قوله أو بعضه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لا ببعضه على الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤسا فلا يحنث الا بثلاث انتهاه أي كامله وفي أثناء عبارة شيخنا الزيادي فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم ان الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض رأس أو برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فانه يحنث بواحدة في الاول وبثلاث في الثاني بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء أو النساء فهو للعموم فيهما أو لا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة فلا تزال بالشك اهـ بادنى تصرف وفي الزيادي ما يوافق افتاء الشهاب الرملي (قوله خلافا لما أفهمه الخ) عبارة المغني تنبيه قول المصنف حنث برؤس يقتضي انه لابد من أكل جمع من الرؤس وصرح به ابن القطان في فروعه وقال لابد من أكل ثلاثة منها لكن قال الاذرعي ان ظاهر كلامهم الخ حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ وهذا هو الظاهر اهـ (قوله فقد قال الاذرعي الخ) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الرأس اهـ سم (قوله وهي رؤس الغنم) أي قطعا وكذا الابل والبقر أي على الصحيح اهـ مغني (قوله ان كان الحالف ببلد الخ) وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسي بهامش المنهج كلاما طويلا يرد به كلام المنهج مانصه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أولا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وان الوجهين في ان المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره اهـ وفي المغني وكذا في ع ش عن سم على المنهج عن مر ما يوافق ذلك الحاصل من الحنث مطلقا عبارة الرشيدي قوله أي من أهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله انه مبني الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت في بلد حنث باكلها الحالف من أهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت في موضع عم اهـ وعبارة الحلبي قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ المعتمد انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت مفردة في محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اهـ (قوله لا في غيره الخ) عبارة النهاية وظاهر

أيضا أو بعضه) قد يؤيد هذا حنث من حلف لا يأكل الرطب بأكل ما ترطب من المنصفة الا ان يفرق بين الجمع والجنس وان كان جمعا وفيه ان الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال وقد يفرق بان الرطبة مركبة من اجزاء متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الرأس (قوله خلافا لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان الخ) اعلم ان الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحنث برأس لا ببعض او برؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فانه يحنث بواحدة في الاول وبثلاث في الثاني وسئل عن قول الشيخين في أواخر باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء لم يحنث فيهما الا بتزوج ثلاث مع ما في الايمان من انه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء فاجاب بان المعتمد في كل باب ماذكر فيه لان التصوير يختلف اهـ فليحرر اختلاف التصوير المقتضي لهذا التفويت او يفرق بين البابين أو يسوى بينهما ويمكن أن يفرق بين البابين بان الطلاق يحتاط له لان معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث في المعرف أيضا بخلاف الايمان ولا يرد ان الاصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضا لان لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فانه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك انه لا فرق في الطلاق في مسئلة الرؤس بين الرؤس ورؤسا أيضا في اعتبار الثلاث مر (قوله أي من أهل بلد) تبع في ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسي بهامش شرحه مانصه اعلم ان رؤس الطير ونحوها اذا لم تبع في بلد من البلدان مفردة لا حنث بها على المشهور وان تبع في بلد من البلدان حنث باكلها فيه وهل يحنث باكلها سائر جهات فيه وجهان الاقوى في الروضة وأصلها

(الرؤس) أولا يشترى بها مثلا (ولا نية له حنث برؤس) بل أو رأس أو بعضه خلافا لما أفهمه كلامه وان صرح به ابن القطان فقد قال الاذرعي ان ظاهر كلامهم أو صريحه ان المراد الجنس (تباع وحدها) أي من شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أولا وهي رؤس الغنم وكذا الابل والبقر لان ذلك هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا ان كان الحالف (ببلد) أي من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها وان حلف خارجه كما رجحه البلقيني لانه يسبق الى فهمه عرف بلده فيحنث باكلها فيه قطعا لانها حينئذ كرؤس الانعام لا في غيره كما صححه في تصحيح التنبيه

واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث وخرج بلا نية له مالو نوى شيأ من ذلك فانه يعمل به وانما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة أن اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف أشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختل أحد الاولين اتبع العرف ان اشتهر واطردوا الاقضية كلام ابن عبد السلام وغيره أنه يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على) مزايل بائضه في الحياة) بان يكون من شأنه انه يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وأوز وبط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره لحل أكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعلم أنه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل البيض فكان ما في كمه بيضا فجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (لا) بيض (سمك) لانه انما يزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا وأخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرؤس ورده الزركشي بانه استجد اسما آخر وهو البطارخ اه وفيه نظر لان تجدد اسم آخر مع بقاء الاول لا أثر له كما يعلم مما يأتي في الفاكهة فالوجه رده بمنع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا أما اذا نوى شيأ فيعمل به

(تنبيه) ظاهر افتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدنيلس السابق في الاطعمة أنه يحمل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدنيلس لا يسمى سمكا أصلا فان قيل انه يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر آنفا (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمل عند الاطلاق نظير ما قبله (على) مذكى (نعم) وهي الابل والبقر والغنم (وخيل

كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد اه وفي المغني ما يوافقها بزيادة (قوله لكن الاقوى في الروضة كالشرحين الحنث) وهو الظاهر اه مغني (قوله بلا نية له) أي بقوله ولا نية له اه نهاية (قوله مالو نوى الخ) ولو نوى مسمى الرأس حنث بكل رأس وان لم يبع وحده مغني ونهاية (قوله فان اختل الخ) فيه ان الغرض انه لم يعارضها عرف فتأمله اه سم (قوله أحد الاولين) أي شمول اللغة أو اشتهارها (قوله ومحله) أي الرجوع الى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اه مغني وفي الاوقيانوس انه اسم جنس لبيضة اه وهو الظاهر (قوله اذا حلف) الى التنبيه في المغني والنهاية الا قوله ولو قال الى المتن وقوله وقيل الى ولو في بلد (قول المتن مزايل) أي مفارق اه مغني (قوله انه) الاولى اسقاط الضمير (قول المتن كدجاج الخ) تمثيل لبائضه أو لمزايل على حذف مضاف أي كبيض دجاج اه سم (قوله وغيره) كبيض الحدأة ونحوها وقوله مطلقا أي من مأكول اللحم وغيره اه ع ش (قوله فعلم الخ) أي من قوله بان يكون من شأنه الخ (قوله خرج بعد الموت) أفاد كلامه ان الموت لا يخرجه البيض المتصلب وهو ظاهر اه ع ش (قوله كما لو أكله مع غيره الخ) عبارة المغني ثم لا فرق في الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا أكله في شئ لا تظهر صورته فيه كالناطف فانه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اه (قوله وهو حلاوة الخ) وهو المسمى الآن بالمنفوش اه ع ش (قوله بر) أي ولم يحنث اه سم (قوله هذا البيض الخ) والظاهر ان مثله مالو قال ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتي فيما لو قال آكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه اه ع ش (قوله لا بيض سمك) وان بيع ببلد يؤكل فيه منفردا نهاية ومغني (قوله أما اذا نوى شيأ فيعمل به) ظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش عبارة المغني هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه اه (قوله انه الخ) خبر ظاهر الخ وقوله يحمل أي لفظ السمك (قوله مما مر آنفا) أي في شرح تباع فيه مفردة (قوله اذا حلف) الى قول المتن ولحم بقر في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي في اعتقاد الحالف

نعم والمرجح في تصحيح التنبيه الثاني قال الزنكلوني وجه الاول ان العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الارز اه ثم اذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها أو أن يكون الشخص الحالف من أهلها وجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة وأصلها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم ان صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رأيت الجوجري في شرح الارشاد صرح بعين ما قلته وقولي ثم اذا قلنا بالثاني الخ كذلك يأتي على الاول بالنظر الى القطع والخلاف اه ما كتبه شيخنا بحروفه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة وأصلها هو الحنث مطلقا سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد أو لا حلف فيه أو خارجه أكل فيه أو خارجه في أي محل أو بلد وان الوجهين في ان المعتبر البلد أو كون الحالف من أهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتأمله (قوله واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال اليه البلقيني قال والاول يعني الاقوى في الروضة كالشرحين مقيد بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث اه ثم رأيت في شرح الارشاد عبر بالميل بقوله ومال اليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الاول بما اذا انتشر العرف الخ (قوله فان اختل أحد الاولين اتبع العرف) فيه ان الغرض انه لم يعارضهما عرف فتأمله (قوله كدجاج الخ) تمثيل

ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم أى فى اعتقاد الحالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى لحما عرفا أى من غير قيد وان سمى به لغة كما فى القرآن كما لا يحنث بالجلوس فى الشمس المسماة سراجا وعلى الارض المسماة بساطا فى القرآن من حلف لا يجلس فى سراج أو على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين لمخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) وامعاء ورئة ومخ (فى الاصح) لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه (والاصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) أى ولحم لسان والاضافة بيانية أى ولحما هو لسان وحينئذ فلا اعتراض عليه وخدوا كارع لصدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الابيض الذى لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (و) الاصح (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة (والالية) مبتدأ اذ لا خلاف فى هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك اذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيوانى أى مأكول فيما يظهر أخذا مما مر انه لا حنث بغير المذكى لصدق اسمه بكل ذلك واستشكل ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل فى الدسم ويرد بمنع هذه الكلية بل اللحم الذى فيه دسم يدخل فيه أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوى وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن ما كول لا نحو دهن خروع وبه صرح البلقينى وفى اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما

فيما يظهر وقوله الا ان رق الى المتن وقوله وظاهر كلام الى لا دهن (قول المتن ووحش وطير) أى ما كولين ه مغنى (قوله لوقوع اسم اللحم الخ) فيحنث بالاكل من مذكاها سواء أكله نيأ أم لا مغنى عبارة النهاية ولا فرق فى اللحم بين المشوى والمطبوخ والنىء والقديد اه قال ع ش وهل يحنث بذلك وان اضطر الى ذلك بان لم يجد غيره أم لا لانه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله دون ما يحرم) عبارة النهاية والمغنى وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه اه قال ع ش قوله عدم حنثه بميتة أى وان اضطر اه (قوله أى فى اعتقاد الحالف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولا يحنث بلحم ما لا يؤكل كالميتة والحمار لان قصده الامتناع عما يعتاد أكله ولان اسم اللحم انما يقع على المأكول شرعا وان قال الاذرعى يظهر ان يفصل بين كون الحالف ممن يعتقد حل ذلك فيحنث والا فلا اه (قول المتن وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها كالمعدة للانسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرها وطحال بكسر الطاء اه مغنى (قوله وامعاء الخ) وكذا الثدى والخصية فى الاقرب اه مغنى (قوله بقانصة الدجاجة) وهى بمنزلة المصارين لغير الطير اه قاموس (قوله الا ان رق الخ) أى كان رقيقا فى الاصل كجلد الفراخ اه ع ش (قوله وخدوا كارع) وينبغى أن يكون الآذان كذلك اه مغنى (قوله والاصح ان شحم الظهر) أى والجنب أخذا من العلة اه سم (قوله لمخالفتهما كلا منهما) فاذا حلف لا يأكل اللحم أو الشحم لا يحنث بهما اه مغنى (قوله اذ لا خلاف فى هذا) أى فلا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله من مسائل الخلاف اه مغنى (قوله كذلك) أى اسما وصفة (قوله وهو الودك) أى الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه فى قوله الآتى اما دهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فان كلا منهما لا يسمى ودكا اذ هو كما فى المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لاصل اللغة اه ع ش (قول المتن يتناولهما) أى الالية والسنام اه مغنى (قوله وكل دهن حيوانى) بقى ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والاقرب الثانى *(فرع)* لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتى فى السمن انه ان كان الدهن متميزا فى المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما أى أو دهنا والا فلا اه ع ش (قوله لما مر الخ) الاولى بما مر كما فى النهاية (قوله ويرد الخ) عبارة المغنى وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه (قوله هذه الكلية) أى واللحم لا يدخل فى الدسم (قوله اما دهن الخ) محترز حيوانى اه سم (قوله فلا يتناولهما) الاولى الافراد (قوله على ما قاله البغوى) اعتمده شيخنا الزيادى وعميرة اه ع ش وكذا اعتمده المغنى عبارته وخرج بالدهن أصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا يحنث بدهن السمسم من حلف لا يأكل دهنا كما قاله البغوى وفى معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اه (قوله وظاهر كلام غيره الخ) عبارة النهاية لكن الاقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره الخ (قوله وظاهر كلام غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله لا نحو دهن خروع) أى كدهن ميتة اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) عبارة المغنى أجيب بانه لم يقل انه دسم فان قيل قد أكل فيه الدسم أجيب بانه مستهلك اه (قوله

لبانضه أو ازايل على حذف مضاف أى كبيض دجاج (قوله والاصح ان شحم الظهر) أى والجنب أخذا من العلة (قوله الجعل فى ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر) أى ولم يحنث (قوله ويرد) كذا شرح مر (قوله اما دهن نحو سمسم) محترز حيوانى (قوله على ما قاله البغوى) لكن الاقرب خلافه مر (قوله

والذى يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشى و(جاموسا) لصدق اسم البقر على الكل وان نازع فيه البلقينى و يفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا لا فى الربا لان المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين و بهذا يتجه أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد اجنساثم لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم *(فرع)* الزفر فى عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيوانى و بيض ولو من سمك فينبغى حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكا وجرادا ولا دم كبدا وطحالا (ولو قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث باكلها على هيئتها و بطحنها وخبزها) تغليبا للاشارة واستشكله الاذرعى فى الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفى غيره مصرح بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا فى لا آكل هذا الرغيف لا يحنث متى بقى منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقى ما لا يمكن التقاطه ولا شك أن الحنطة اذا طحنت يبقى منها شىء فى الرحا وجدرها ومن عجينها آثار فى الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف فى الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ و يطرح العرف ثم حكى عن الشاشى صاحب الحلية أنه كان يفتى من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار نحو أصبع اه والذى يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على ما فصلوه فى نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو أصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس و يدرك لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك (ولو قال لا آكل هذه الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنث بها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء (لا) اذا هرست على ما قاله البلقينى ثم يحتمل أن مراده لا اذا جعلت هريسة و يؤيده أنه جعله فى مساق المطبوخة التى تبقى حباتها وأن مراده هرسها وهو دقها العنيف و وجهه بانه يلزم من دقها العنيف والصورتها المستلزم لزوال اسمها وليس ببعيد ان تفتت لا ان زال قشرها فقط ولا (بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا خلالا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة *(فائدة)* أول الثمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف

انه لا يتناوله) اى الدسم اللبن اه ع ش (قوله البقر) الى قوله وان نازع فى المغنى والى قوله واستشكله فى النهاية (قوله والبقر الوحشى) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلى بخلاف الاكل مغنى وسلطان (قوله وجاموسا) أى لا عكسه اه ع ش (قوله و يفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا الخ) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتأمله سم على حج و وجه ذلك ان الانسى مسمى بالعراب أو الجاموس بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشى *(فائدة)* *لو حلف لا ياكل طبيخا فلا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اه متن روض اه ع ش (قوله ان الضأن لا يتناول الخ) كذا فى المغنى (قوله هنا) حقه ان يؤخر عن قوله وعكسه كما فى النهاية (قوله وان اتحدا جنساثم) أى فيشملهما الغنم و ينبغى ان الغنم لا تشمل الظباء لانه انما يطلق عليها شاة البر اه ع ش (قوله المقتضى الخ) أى اسم الغنم يعنى شموله لهما (قوله واما الزفر فى عرف العامة الخ) أى ولو كان الحالف غير عامى اذ ليس له عرف خاص اه ع ش (قوله ولا تتناول) الى قوله وقوله مقدار فى المغنى (قوله وجرادا) أى ومذكاة اه مغنى (قول المتن لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه مر اه سم ((قوله تغليبا للاشارة) ولا يمنع الحنث فتات فى الرحى واناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر فى أكل نحو هذا الرغيف نهاية قال الرشيدى قوله فتات فى الرحى الخ أى بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم اه عبارة ع ش وخرج بقوله فتات فى الرحى ما يبقى من الدقيق حول الرحى اه (قوله بسل خيط الخ) أى لمنع الحنث (قوله والذى يتجه ان ما أطلقوه الخ) عبارة المغنى وعلى هذا اذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنث اه (قول المتن لا آكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنث بالجميع مر اه سم عبارة المغنى تنبيه لو أخر اسم الاشارة كان قال لا آكل الحنطة هذه فهو كما لو اقتصر على الاشارة اه (قوله فصرح) الى قوله على ما قاله فى النهاية (قوله اذا هرست) أو عصدت اه نهاية (قوله على ما قاله البلقينى) اعتمده المغنى والنهاية (قوله وليس) أى التوجيه المذكور (قوله لا ان زال قشرها فقط) يتوقف فى الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها اه سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قليها اه سم عبارة ع ش عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اه (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اه مغنى (قوله لزوال الاسم) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قول المتن رطب)

والذى يتجه انه لا يتناوله) كتب عليه مر (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) لو وكله فى لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة مر (قوله بين تناول الانسى للوحشى) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير أن يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسى والوحشى جميعا فتأمله (قوله لا آكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا آكل الحنطة هذه مر (قوله هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله لا ان زال قشرها فقط) قد يتوقف فى الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم يأكل جميعها (قوله لا بطحنها الخ) قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الحمل فذبحه وأكله وفرق الاصحاب بان الحمل لا يؤكل اه (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها

لايأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نية له (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه) بالغا شابا أو (شيخا فلا حنث فى الاصح) لزوال الاسم كما فى الحنطة وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا أو هذا البسر فصار رطبا ومر فى شرح قوله داره هذه ايضاح ذلك وما يشكل عليه فراجعه (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب

وقوله ولا بسرا بضم أولهما اه مغنى (قوله حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتماله على كل منهما فان حلف لا يأكل رطبا فأكل غير الرطب منه فقط أو لا يأكل بسرا فأكل الرطب منه فقط لم يحنث اه مغنى عبارة ع ش قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا يأكل رؤسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم ما حاصله الا ان يقال ان أجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس فى ضمن البعض ولا كذلك الرأس اه وقوله لما مر الخ أى فى النهاية خلافا للشارح والمغنى (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه شرح الروض وأقول فيه أمران الاول أن الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب أقل من نصفها أو أكثر والثانى انه لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل اه سم عبارة المغنى واذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون اه (قوله ولا نية له) اما اذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام هذا الشخص فانه يحنث وان تبدلت الصفة اه مغنى (قوله هذه السخلة) أى أو الخروف اه مغنى (قوله أو هذا لبسر الخ) أى أو العنب فصار زبيبا أو العصير فصار خمرا أو هذا الخمر فصار خلا اه مغنى (قول المتن يتناول كل خبز) أى وان لم يقتت اختيارا فيما يظهر اه ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها خبز أولا مر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلى وحدث له اسم يخصه دون ما قلى أولا فلا يتناول المقلى كالزلابية والقطايف سلطان وقليوبى اه بجيرمى عبارة الرشيدى وكذا الكنافة والقطايف المعروفة تخبز واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه جدد له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطى لانه مقلى وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا من غير تقييد مر اه سم على حج ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلى صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثلتهم فليراجع اه (قول المتن كحنطة الخ) وخبز الملة وهى بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار كغيره مغنى ور وض مع شرحه (قوله بتشديد اللام) الى قوله وكان سبب الخ فى المغنى والى قول المتن ويدخل فى النهاية الا قوله وهو ان يلت الى نعم وقوله ويؤيده الى المتن وقوله وقضيته الى المتن وقوله الا ان خبز الى المتن وقوله بقيدها (قوله على الاشهر) أى وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اه ع ش (قول المتن وذرة) هى الدخن وتكون سوداء وبيضاء اه مغنى (قوله عوض عن واو الخ) أى ان أصلها أماذر واو ذرى فابدل الواو أو الياء هاء اه ع ش (قوله

(قوله لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض فان حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصفة من غير الرطب لم يحنث أو الرطب حنث وكذا لو أكلها جميعا اه قال فى شرحه قال فى الاصل ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته انه لا يحنث بأكل الجميع وليس بظاهر فالاوجه انه يحنث به لانه أكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اه ثم قال فى الروض وكذا لو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث اه وقوله أولا فأكل من المنصفة قال فى شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه وأقول فيه أمران الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب أقل من نصفها أو أكثر والثانى ان لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتأمل (قوله والخبز يتناول كل خبز الخ) ينبغى ان السنبوسك خبز ان كان مخبوزا الا اذا كان مقليا مر (قوله والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح فى الحنث بكل خبز وان لم يسم المأكول خبزا فى عرف الحالف ولم يبلغه عرف غيره لكن قضية ما تقدم فى هامش مسئلة الرؤس عن البلقينى انه لابد من انتشار العرف بحيث يبلغ الحالف وغيره اعتبار ذلك أيضا هنا وفى نظائره الا أن يفرق بين ما عول فيه على العرف كالمتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وان لم يعهد ببلده الخ واعلم ان المصنف لما قال فى باب الطلاق ولو علق بفعله ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق فى الاظهر زاد الشارح عقب قوله أو مكرها ما نصه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه أن تخبر من حلف زوجها انه لا تخرج الا

وان لم يعهد ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر فى الطلاق اه رشيدى (قوله انه لم يطرد الخ) يرد عليه رؤس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف خلافا للاقوى فى الروضة والشرحين (قوله دون البسيس) وهو المسمى الآن بالبحسية وكذا ما جفف بالشمس ولم يخبز اه ع ش (قوله نعم ان خبز ثم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين مالودق الخبز وسفه الآتى عن ابن الرفعة اه رشيدى (قوله بالمثلثة) أى مخففا اه مغنى (قوله نعم) الى قول المتن وبطيخ فى المغنى الا قوله أولا يتناول الى المتن وقوله أولا يشرب الى المتن وقوله كما قاله الى بخلاف الخ وقوله خلافا للماوردى وقوله ويدخل فيها الى وظاهر قولهم (قوله نعم لو صار الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى لا ان جعله فى مرقة حسوا بفتح الحاء وتشديد الواو بوزن فعول أى مائعا يشرب شيأ بعد شئ فحساه أى شربه فلا يحنث به لانه حينئذ لا يسمى خبزا قال فى الاصل ولا يحنث بأكل الجوزنيق على الاصح وهو القطائف المحشوة بالجوز ومثله اللوزنيق وهى القطائف المحشوة باللوز اه (قوله كالحسو الخ) المراد منه انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أونحوها مما يتناول بالاصبع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقى صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض فى التناول اه ع ش (قوله كما لودق الخبز اليابس) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتى عن الصيمرى والا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قوله كما لودق الخبز اليابس الخ) لعله حتى صار كالدقيق وكذا الفتيت الآتى عن الصيمرى والا أشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قول المتن ولو حلف الخ) عبارة المغنى والنهاية والافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس أكلا ولا عكسه فعلى هذا لو حلف الخ (قول المتن باصبع) أى مبلولة نهاية ومغنى (قوله وقضيته ان الابتلاع الخ) المعتمد ان البلع أكل فى الايمان لا فى الطلاق م ر اه سم (قوله ومر ما فيه) عبارة المغنى فعد ذلك تناقضا وأجاب شيخى عن ذلك بان الطلاق مبنى على اللغة فالبلع فيها لا يسمى أكلا والايمان مبناها على العرف والبلع فيه يسمى أكلا والجمع أولى من تضعيف أحد الموضعين اه (قوله الا ان خثر الخ) عبارة المغنى وان جعله أى السويق فى ماء أى مائع غيره حتى انماع فشربه فلا لعدم الاكل فان كان خاثرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اه (قوله بقيدها) وهو أن لا يكون خاثرا (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغنى فروع لو حلف لا يأكل سويقا

باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا نعم لابد من قرينة على ظنها لما يأتى فالحاصل انه متى استند ظنها الى أمر تعذر معه لم يحنث أو الى مجرد ظن الحكم حنث لا بحكمه اذ لا أثر له فقد قال غير واحد نص الائمة لا أثر للجهل بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين فى الكتابة وغيرها اه المقصود نقله باختصار فانظر لو أكل الحالف على أكل الخبز خبز الارز مثلا لظنه ان اليمين لا تتناوله من غير استناده الى أمر يعذر معه هل يحنث لان ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال فى نظائره فليتامل جدا وليراجع وليحرر وقد يقال فيمن ظن ان اليمين لا تتناول خبز الارز انه مستند الى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده (قوله والبقسماط والرقاق خبز) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقاقه مخبوزا الا انه حدث له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطى لانه مقلى وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا من غير م ر (قوله وقضيته ان الابتلاع فى نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا فى مواضع الخ) المعتمد ان البلع أكل فى الايمان لا فى الطلاق م ر (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) قال فى التنبيه وان حلف لا يذوق شيأ فمضغه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اه قال ابن النقيب فى شرحه بعد ان بين ان الاصح الحنث ولو أكله أو شربه حنث وفيه وجه ولو أوجر لم يحنث لان معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله اه فليراجع مسئلة الايجار فان قوله أوجر ان كان مبنيا للمفعول اشكل الحنث فى الاطعمة لانه مكره ولا حنث مع الاكراه أو للفاعل فيكون المراد انه أوجر نفسه أى صبه فى حلق نفسه أشكل عدم الحنث فى الحلف على انه

وان لم يعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهد ببلده وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك والبقسماط والرقاق خبز لغة دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن نعم ان خبز ثم بس حنث به (فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) لصدق الاسم نعم لو صار فى المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لودق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما آخر ويؤيده قول الصيمرى لو جعله فتيتا وسفه أو عصيدا لم يحنث لانه لم يأكل خبزا (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله باصبع) مثلا (حنث) لان ذلك يعد أكلا له وقضيته أن الابتلاع فى نحو خبز وسكر بلا مضغ أكل وبه صرحا فى مواضع وهو المعتمد لكنهما جريا فى الطلاق على خلافه ونسب للاكثرين ومر ما فيه (وان جعله فى ماء فشربه فلا) حنث الا ان خثر لانه ليس بشرب (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث فى الثانية بقيدها لا الاولى ولو حلف لا يذوق حنث بادراك طعمه وان مجه ولم ينزل منه شئ الى جوفه

أولا يتناول أولا يطعم حنث حتى بالشرب (أو) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بكل أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل (أو مائعا آخر فأكله بخبز حنث) لانه كذلك يؤكل (أو شربه فلا) لعدم الاكل (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الاولى ولو حلف لا يأكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمى ثفله أولا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ وعكسه (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (أو ذائبا حنث) لانه أتى بالمحلوف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنث في لا آكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو لانه لم يأكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وان شربه ذائبا فلا) يحنث لانه لم يأكله (وان أكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) أي مرئية متميزة في الحس كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها ولا نيته (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و(رطب ويابس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين خلافا للماوردي

ولا يشربه فذاقه لم يحنث لانه لم يأكل ولم يشرب وان حلف لا يذوق شيأ فمضغه ولفظه حنث لان الذوق معرفة الطعم وقد حصل ولو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يذق أولا يطعم حنث بالايجار من نفسه أو من غيره باختياره لان معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله طعاما اه (قوله أولا يتناول الخ) ومثله ما لو قال لا اتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فانه لا يحنث بالشرب اذ لا يسمى أكلا كما يأتي ثم ماذكر قضيته انه لا يشترط في الطعام ان يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن مما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لان الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بان الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد اطلاق اسم اللبن على ذلك كله مجازا فحيث أراده حنث به اه ع ش (قوله حنث بكل أنواعه) هذا الصنيع يوهم ان قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع اه رشيدي (قوله حنث بكل أنواعه الخ) عبارة المغني ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة يغلى فيثخن جدا ويصير فيه حموضة أو دوغا وهو بضم الدال واسكان الواو وبالغين المعجمة لبن تخين نزع زبده وذهبت مائيته أو باشتا وهو بشين معجمة وتاء مثناة فوقية لبن ضان مخلوط بلبن معز حنث لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم أو من صيد قاله الروياني أو آدمي أو خيل بخلاف ما لو أكل لوزا وهو بضم اللام واسكان الواو وبالزاي شيء بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في بلاد مصر قريشة أو مصلا وهو بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن لانهم اذا أرادوا اقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل أو جبنا وتقدم ضبطه في باب السلم أو كشطا وهو بفتح الكاف معروف أو اقطا أو سمنا اذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن وأما الزبد فان ظهر فيه لبن فله حكمه والا فلا وكذا القشطة كما بحثه شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ولو حلف لا يأكل اللبا وهو أول لبن يحدث بالولادة لم يحنث بما يحلب قبلها اه (قوله من مأكول) أي لبن مأكول فيشمل لبن الآدميات ويحتمل من حيوان مأكول فيخرج لبن الآدميات والاقرب الاول اه ع ش وعبارة الروض مع شرحه واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والآدمي والخيل اه (قول المتن أو مائعا آخر) كالزيت اه مغني (قوله ولو حلف الخ) أي وأطلق اه ع ش (قوله نحو عنب) كالرمان والقصب مغني وع ش (قوله بالنبيذ) وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اه ع ش (قول المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تعصد بآلة أي تلوى اه مغني (قوله ولا نيته) الى قوله وتقوية الاذرعي في النهاية الا قوله خلافا للماوردي (قول المتن رطب الخ) وفي شمول الفاكهة للزيتون وجهان أوجههما عدم الشمول اه مغني وفي سم عن مر مثله (قوله وتين الخ) وتفاح وسفرجل وكمثرى وخوخ اه مغني (قوله من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفاكهة والبارز للموصول (قوله أم لا كتين) ومغلق خوخ ومشمش اه مغني (قوله

لا يذوق شيأ الا انه يفرض في ايجار لم يحصل فيه ادراك الطعم فليتامل (قوله ويدخل في فاكهة رطب الخ) قال في شرح الروض وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر اه واصحهما عدم الشمول مر (قوله رطب) قال في الروض والرطب غير البسر والبلح قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكروا في السلم انه لو أسلم اليه في رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب اه ما في شرح الروض فانظر اذا قلنا بعدم التناول للمشدخ فهل يتناوله الفاكهة ولا يبعد التناول

لوقوع

لوقوع اسمها على هذه كلها لانها ما يتفكه أي يتنعم بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه قال الازهري والواحدي خلاف اجماع أهل اللغة ويدخل فيهما وز رطب لا يابس على الاوجه وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه (قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري فخرج المملح واليابس واعتمده البلقيني بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال الزركشي غلط (وبطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الاصح) وتقوية الاذرعي لمقابله بأنها لا تعد فاكهة عرفا ممنوعة (لاقثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره لانها تعد من الخضراوات لا الفواكه وتعجب بعضهم من اسقاط الخيار مع أنه يجعل في أطباق الفاكهة وعد لب نحو البندق ويجاب بأن الخيار دخل في نوع آخر اختص به وهو كونه من الخضراوات وذلك اللب يعد من يابسها من غير مخرج له عنها (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس والله أعلم) لان الثمر اسم الرطب واستشكل خروج اليابس من هذه ودخوله في الفاكهة ويجاب بأن المتبادر من كل ما ذكر *(فائدة)* قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما أن رأس التمرة ما يلي قمعها ووجهه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه أن العبرة هنا بالعرف وهو قاض بأن رأسها ما تحت قمعها (ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز

لوقوع اسمها الخ) تعليل للمتن وقوله لانها الخ أي الفاكهة علة للعلة (قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اهـ سم عبارة ع ش أي ما لا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اهـ (قوله وعطف الرمان) ليس في الآية ذكر العنب عبارة الاسنى والمغني وانما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لاجل خلاف أبي حنيفة فانه قال لا يحنث بها لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وميز العنب عن الفاكهة في سورة عبس والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والازهري وهو خلاف اجماع أهل اللغة فان من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اهـ (قوله عليها) أي الفاكهة اهـ ع ش وكذا ضمير عنها (قوله وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا شيخنا في الروض ولم يعزه لاحد وهو ظاهر اهـ مغني (قوله وقيده البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلي الخ قاله البلقيني اهـ وعبارة المغني ومحله كما قاله البلقيني في البلح في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا فاما ما وصل الى هذه الحالة فلا توقف في انه من الفاكهة اهـ قال السيد عمر قد يقال لا حاجة لتقييد البلقيني لان البلح لا حلاوة فيه وما حدثت فيه الحلاوة فبسر لا بلح نعم يقال ثم ما وجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلح لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الاول يتجه التقييد للبلح اهـ (قوله بغير ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اهـ حلبي (قوله من نحو بسر الخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام واثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اهـ مغني (قول المتن ونبق) طريه ويابسه وهو ثمر شجر السدر اهـ مغني (قوله وقيده) أي النارنج (قوله واعتمده البلقيني الخ) عبارة المغني بل قال بعضهم ان الطري منهما أي النارنج والليمون ليس بفاكهة عرفا وانما يصلح به بعض الاطعمة كالخل اهـ (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغني والمحلي وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اهـ ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الاصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ (قوله أو هندي) أي أخضر اهـ ع ش (قوله بضم ثالثه وفتحه) زاد المغني اسم جنس واحده فستقة اهـ (قول المتن وبندق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الازهري وغيره اهـ مغني (قوله وتقوية الاذرعي الخ) عبارة المغني أما البطيخ فلان له نضجا وادراكا كالفواكه وأما اللبوب فانها تعد من يابس الفاكهة والثاني المنع لان ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الاذرعي اهـ وكذا في النهاية الا قوله واختاره الخ (قوله بأنها) أي البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما (قول المتن لا قثاء وخيار) *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا ان القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري ان القثاء الخيار ولم ينكره اهـ مغني (قوله وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في اطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اهـ (قوله وعد لب البندق) عطف على اسقاط الخيار (قوله وذلك اللب الخ) أي وان ذلك الخ (قوله من يابسها) أي الفاكهة وكذا ضمير عنها (قوله من كل) بالتنوين (قوله ما ذكر) أي الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة (قوله ما لا يلي الخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع (قوله وهو قاض الخ) محل تأمل (قوله من هذا) أي التمر

(قوله مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب (قوله لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغي في الحلف على البلح

لم يدخل هندى) في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم والهندى من البطيخ هو الاخضر ونازع جمع فيه بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه وقد يجاب بانه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص في تجديد اسم لم يكن وبه فارق مامر فيمن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى) لوقوعه على الجميع وان أطال البلقيني في النزاع فيه لا الدواء لانه لا يتناوله عرفا *(فرع)* الحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلو أى بالمعنى المذكور فيما يظهر (ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) لانه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ويؤخذ منه ان المراد باللحم هنا غير مامر وهو ما عدا هذين فيتناول نحو شحم وكرش وسائر مامر معهما كما صرح به البلقيني وسبقه الى بعضه جمع متقدمون ويوجه بان الاكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التي تؤكل

(قول المتن لم يدخل هندى الخ) أى فلا يحنث باكله اهـ مغنى (قوله هو الاخضر) أى بسائر أنواعه جبليا كان أوغيره أحمر كان أوغيره حاليا كان أوغيره اهـ ع ش (قوله بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه) أى الاخضر وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة اهـ نهاية قال الرشيدى قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به أى وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث غير الديار المصرية والشامية على قياس ماقيل فى خبز الارز وفى الرؤس فيه نظر اهـ وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح اهـ رشيدى عبارة المغنى فينبغى الحنث به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما اهـ (قوله وقد يجاب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله فى تجديد اسم الخ (قوله ولا يتناول) الى قوله كما صرح فى المغنى الا قوله أى بالمعنى الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وان أطال الى لا الدواء (قول المتن قوتا) وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن يعتاد كلا منها أولا وجهان أوجههما كما قال شيخنا عدم دخولها اذا لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ مغنى وفى سم بعد ذكر كلام شيخ الاسلام المذكور مانصه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اهـ أى مطلقا (قول المتن وادما) ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر مغنى وروض مع شرحه (قوله وان أطال البلقينى فى النزاع فيه) أى فى كون الطعام يتناول ماذكر وقال عرف الديار المصرية ان الطعام هو المطبوخ فلا يحنث الا به اهـ مغنى (قوله لا الدواء الخ) قياسه ان الطعام لا يشمل الماء أيضا لعدم دخوله فيه عرفا اهـ ع ش (قوله ما بجنسه حامض) أى ما فى جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بان يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة اهـ ع ش (قوله والحلوى تختص بالمعمول من حلو) أى على الوجه الذى يسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغى ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لابد فى الحلوى من تركبها من جنسين فأكثر اهـ ع ش عبارة المغنى والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وقند وفانيد لا عنب الخ وأما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل فيشترط فى الحلوى ان تكون معقودة فلا يحنث اذا حلف لا يأكل الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلو قال فى الروضة وفى اللوزنيج والجوزنيج وجهان والاشبه كما قال الاذرعى الحنث لان الناس يعدونهما حلوى قال الاذرعى ومثله ما يقال له المكفن والخشكنان والقطايف واذا قصرت الحلوى كتبت بالياء والا فبالالف اهـ (قوله أى بالمعنى المذكور الخ) وفى أصل الروضة التصريح بان منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لا سيما بدمشق وطن الامام النووى رحمه الله تعالى فليحرر اهـ سيد عمر أقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وان كان فى جنس ما يتخذ منه الدبس حامض كالعنب (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اهـ ع ش (قول المتن دون ولد الخ) قياس ذلك انه لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقى هل يشمل الدجاجة الديك فيحنث باكله فيما لو حلف لا يأكل دجاجة لان التاء فيها للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول وقوله ولبن أى وما يتولد منه اهـ ع ش (قوله وهو) أى غير مامر (قوله فيتناول نحو شحم

ان لا يحنث الا بالبسر مر (قوله ونازع جمع فيه بانه الآن لا ينصرف البطيخ الا اليه) وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة مر (قوله والطعام يتناول الخ) قال فى الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم فى القوت لمن لا يقتاته وجهان قال فى شرحه أوجههما عدم دخولها ان لم يعتد اقتياتها ببلد الحالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك أو كان الحالف يقتاتها اهـ وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اهـ وفى الروض ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال فى شرحه والخل والشيرج ثم قال فى الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنث بماء البحر وشرب ماء الثلج والجمد لا أكلهما

(أو) لا يأكل (من هذه الشجرة) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه اهـ
(فثمر) لها مأكول فيما يظهر هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا وألحق البلقيني الجمار بالثمر قال وكذا ورق اعتيد أكله كبعض ورق شجر الهند أي المسمى بالتنبل ونحوه اهـ وعليه يحتمل أنها كرؤس تباع مفردة فيحنث وافق عرف بلده أولا وأنها كرأس نحو حوت فيعتبر عرف بلد الحالف ولعل هذا أقرب ويفرق بأن من شأن رؤس الانعام ما مر فلم يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما اعتيد أكله منه بالثانية أما إذا لم تتعذر الحقيقة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالفم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الأخذ باليد أو الاناء فيحنث بالكل لانهما لما تكافآ إذ في كل قوة ليست في الآخر استويا فوجب العمل بهما إذ لا مرجح نعم نقلا عن جامع المزني أنه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بأن الذي فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه الموافق لما مر في الوديعة ورجح الاذرعي قول الروياني عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الانملة العليا وغيرها اهـ وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوي لان ذاك لم يعتد أصلا وهذا معتاد في عرف أقوام وبلدان مشهورة وما يؤيد أنه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته مع تحاببه من خصوصياتهن

الخ) وأما الجلد فان جرت العادة بأكله مسموطا حنث به والا فلا اهـ مغني (قوله أو ما سما بنفسه الخ) أنظر ما الفرق بين التعريفين ويظهر انهما متساويان وأو للتنويع في التعبير (قوله فثمر لها مأكول الخ) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اهـ سم (قوله لها مأكول الخ) الى قوله قال في النهاية (قوله حملا) الى قوله أي المسمى بالتنبل في المغني (قوله قال) أي البلقيني (قوله كبعض ورق الخ) الاولى كورق بعض الخ كما في المغني (قوله أي المسمى) أي الورق ويحتمل شجر الهند (قوله كبعض ورق شجر الهند الخ) وكورق العنب فيحنث بأكله كما في الزيادي اهـ بجيرمي (قوله انها) أي الاوراق المعتاد أكلها (قوله كرؤس تباع الخ) أي كرؤس الانعام (قوله وانها كرأس نحو حوت الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق في أوائل الفصل وقد بينا هنالك اختلاله اهـ سم (قوله بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله أما إذا لم تتعذر) الى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله لا يشرب من ماء النهر الخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ نهاية عبارة المغني فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماءه في غيره وشربه لم يحنث لان اليمين تعلقت بالشرب من الكوز ولم يوجد وان حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو لا شربن منه فشرب من مائه في كوز حنث في الاولى وبر في الثانية وان قل ما شرب به أو حلف لا أشرب أو لا شربن ماء هذا الكوز أو الاداوة أو نحو ذلك مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان وان طال لم يحنث في الاولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه بل بشرب الجميع لان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا أشرب بماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اهـ ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنث في الغد فان لم يقل غدا حنث في الحال أو لا شربن ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفراغه أو لاقتلن زيدا وهو عالم بموته حنث في الحال وان كان فيه ماء فانصب منه قبل مكان شربه فكالمكره أو لا شربن منه فصبه في ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه ولو حلف ليشربنه من الكوز فصبه في ماء وشربه أو شرب منه لم يبر وان علم وصوله اليه لانه لم يشربه من الكوز فيهما ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف انه لا يشرب بماء هذا النهر أو نحوه أو لا يأكل خبز الكوفة ونحوها أو لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان الحنث في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب بماء فراتا أو من ماء فرات حنث بالماء العذب من أي موضع كان لا بالمالح أو من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو حلف لا يشرب الماء حنث بكل ماء حتى بماء البحر وشرب بماء الثلج والجمد لا أكلهما فشربهما غير أكلهما وأكلهما غير شربهما والثلج غير الجمد اهـ (قوله واستدل له) أي لما في الجامع (قوله ورده) أي النقل وقوله بان الذي فيه أي في الجامع (قوله ورده ابن الرفعة الخ) اعتمده المغني (قوله لانه) أي لبس الخاتم في غير الخنصر العادة فيها أي في حق المرأة دون الرجل (قوله له) أي للذي في الجامع من حنث المرأة لا الرجل وقوله هو أي ابن الرفعة (قوله يحنث) أي باللبس في غير الخنصر مطلقا أي رجلا كان أو امرأة (قوله ثم بحث) أي الاذرعي (قوله وغيرها) اي من الوسطى والسفلى (قوله وهذا هو الاقرب) أي ما قاله الاذرعي نقلا وبحثا (قوله وليس) أي الامر كما ذكره البغوي أي من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله لان ذلك) أي لبس القلنسوة في الرجل وقوله وهذا أي لبس الخاتم في غير الخنصر (قوله من كراهته) أي لبس الخاتم في غير الخنصر

وأكلهما غير شربهما اهـ وفي العباب أو لا يأكل ادما فهو ما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن
٢ أو لا كلحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اهـ (قوله أو من هذه الشجرة) بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول (قوله وعليه يحتمل انها كرؤس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبني على كلامه السابق وقد بينا فيما سبق اختلاله

*(فصل) في صور منثورة ليقاس بها غيرها *لو (حلف) لا يتغدى أو لا يتعشى فقدمر حكمه في فصل الاعسار بالنفقة أو (لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة) أو بعضها وشك هل هي المحلوف عليها أو غيرها (لم يحنث) لان الاصل براءة ذمته من الكفارة

والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر الا بالجميع) أي أكله لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو بما هو بلونها وغيره لم يحتج الا الى أكل ما في جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (أو ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها) أي أكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ومر في فتات خبز يدق مدركه أنه لا عبرة به فيحتمل ان مثله حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل أن يفرق بان من شان الحبة انه لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز (أو لا يلبس) هذا أو الثوب الفلاني أو قيل له البسه فقال والله لا ألبسه فسل منه خيط لم يحنث كما مر عن الشاشي بقيده وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد أو لا أركب أو لا أكلم هذا فقطع أكثر بدنه بان اى القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الاجزاء ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخنا بقوله ان أزال منه القوارة أو نحوها الموهم انه لا يكفي سل الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحنث اذا سل خيطا منه أو لا يلبس أو لا ياكل أو لا يدخل مثلا (هذين لم يحنث

(فصل في صور منثورة) (قوله لو حلف لا يتغدى الخ) ولو حلف لا يشم بفتح الشين المعجمة وحكى ضمها الريحان بفتح الراء حنث بشم الضيمران وهو بفتح الضاد المعجمة واسكان الياء التحتية الريحان الفارسي لانطلاق الاسم عليه حقيقة وان شم الورد أو الياسمين لم يحنث لانه مشموم لا ريحان ومثله البنفسج والنرجس والزعفران ولو حلف انه يترك المشموم حنث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحنث بدهنهما اه مغني (قوله أو بعضها) الى قوله ومر في المغني والى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية الا قوله كما مر الى وفارق (قوله لان الاصل براءة ذمته الخ) أي وعدم نحو الطلاق اه رشيدي (قوله والورع انه يكفر) أي في الصورتين اه ع ش (قوله لم يحتج الا الى أكل ما في جانب الاختلاط الخ) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر اه رشيدي (قول المتن فانما يبر بجميع حبها) أي وان ترك القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر في انه هل يشترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والاقرب الثاني اه ع ش (قوله فترك حبة) أي أو بعضها كما ياتي ع ش (قوله ومر في فتات الخبز) أي مر في الطلاق اه رشيدي أي وعن قريب في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة الخ (قوله يدق مدركه) أي ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان أدركه البصر اه ع ش (قوله أو لا يلبس هذا الخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا ألبسه وأما لو قال لا أرتدي بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله فسل منه خيط) أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه اه ع ش وقوله لا عرضا فيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد (قوله كما مر) أي في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة (قوله بقيده) أي بان يكون نحو مقدار أصبع مما يحس ويدرك (قوله أو لا أركب) أي هذا الحمار أو السفينة اه نهاية أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطرارح أو الطراحة أو الحصير أو الاحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة لان العرف يعده رقد عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر اه ع ش (قوله أو لا أركب أو لا أكلم الخ) عطف على قوله لا أساكنك الخ وقوله بان القصد الخ على قوله بان المدار الخ (قوله بان القصد هنا النفس) أي وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملامسة البدن لجميع أجزائه اه نهاية قال ع ش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اه (قوله اذا سل خيطا منه)

(فصل) حلف لا ياكل هذه التمرة الخ (قوله حلف لا ياكل هذه التمرة الخ) قال في الروض أو حلف لا شربن منه أي من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه لانه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذي في الاصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذه التمرة فخلطها بصبرة لا يحنث الا باكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اه ما في شرحه ولا يخفى ان ما ذكره الروض أولا يؤخذ من قول أصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث لانه انما حنث لصدق الشرب منه واذا صدق الشرب منه لزم البر بالشرب منه بعد الصب في حلفه لاشربن منه غاية الامر ان تقييد الروض بقوله ان علم الخ مسكوت عنه في مفهوم الاصل

باحدهما) لانه حلف عليهما فان نوى لا البس منهما شيأ حنث باحدهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسه المحلوف عليه (أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما) لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان أسقطه لا كان كهذين نحو لا آكل هذا وهذا أو لا آكل هذا وهذا أو اللحم والعنب فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لكن رجح الاول أصل براءة الذمة وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها لنفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرون ويشير لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي فقال أحسب أن ما قاله من تصرفه أو لا ألبس هذا أو هذا بر بلبس واحد لان أو اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت أحدهما أو لا ألبس هذا أو هذا فالذي رجحاه أنه لا يحنث الا بلبسهما وردا مقابله أنه يحنث بايهما لبس لان أو اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في ولا تطع منهم آثما أو كفورا ويمنع ما علل به أي وما في الآية انما استفيد من خارج لان أو اذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يلبس واحدا منهما ولا يضر لبسه لاحدهما كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر أن يلبس أحدهما ولا يضر ان لا يلبس الآخر وانتصار البلقيني للمقابل مردود ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بقضية كل من ترتب

أي وان قل حيث كان يحس ويدرك اه ع ش (قوله لانه حلف) الى قوله ثم ما تقرر في المغني الا قوله أو لا آكل الى فيتعلق وقوله في الاولى الى بهما (قول المتن معا) أي في مدة واحدة وقوله أو مرتبا أي بان يلبس أحدهما ثم نزعه ثم لبس الآخر *(تنبيه)* قد استعمل المصنف معا للاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره لكن الراجح عند ابن مالك خلافه اه مغني (قوله لانهما) الى قوله وقد بالغ في النهاية الا قوله كان كهذين وقوله وان فرقهما الى ثم ما تقرر (قوله ثم واحدا الخ) وظاهر أن ما يفيده ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله أو لا آكل الخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله في الاولى) أي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية أي لا آكل هذا وهذا الخ (قوله لتردده بينه) أي بين هذين أو بين أحدهما عبارة المغني لتردده بين جعلهما كالشيء الواحد أو الشيئين اه (قوله لكن رجح الخ) أنظره في الثانية اه سم وقد يقال ان قول الشارح لتردده الخ راجع للاولى فقط كما ان قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا اشكال (قوله وبدونها لنفي المجموع الخ) وفي سم بعد سرد كلام المغني والدماميني والشمني ما نصه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد أنه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها النفي المجموع والله أعلم اه (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر اه سم عبارة الرشيدي لعل مراد المتولي بتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان لا انه اذا فعل أحدهما بر اذ لا وجه له فليراجع اه (قوله توقفا فيه الخ) والمعتمد الاول من أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقوية حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم ان العامل في الثاني فعل مقدر اه نهاية قال الرشيدي قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوج لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع أنه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر اه (قوله من تصرفه) أي من فهمه لا نقل (قوله لا يحنث الا بلبسهما الخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث لان معناه لا ألبس أحدهما ويلبس واحد صدق عليه أنه لبس الاحد اه ع ش عبارة سم اعلم ان الذي قرره الرضي وغيره ان العطف بأو بعد النفي لاحد المذكورين أو المذكورات بحسب أصل وضع اللغة ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هؤلاء اه (قوله ويمنع الخ) متعلق بقوله وردا (قوله وما في الآية) أي من نفي كل منهما (قوله ولو عطف) الى التنبيه في النهاية الا قوله لكن قضيته الى المتن وقوله أو نسي وقوله ومثله الى المتن (فرع) لو

فليتامل (قوله لكن رجح الخ) انظره في الثانية (قوله وبدونها النفي المجموع) قال في المغني في الكلام على أقسام العطف تنبيه لا تأكل سمكا وتشرب لبنا ان جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اه قال الدماميني كذا قاله غيره أيضا ولي فيه نظر اذ لا موجب لتعين أن يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من أن يكون المراد النهي عن الجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاءني زيد وعمرو واحتمل ان المراد نفي كل منهما على كل حال وان يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فاذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الاول ولا يرتاب في انك اذا قلت لا تضرب زيدا وعمرا احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل اه قال الشمني يرتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما أي ظاهرا فلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما اه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المغني والشمني يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها النفي المجموع والله أعلم (قوله حتى تتعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتفى البر (قوله لان أو اذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) اعلم ان الذي قرره الرضي وغيره ان العطف

حلف لا يلبس شيأ فلبس درعا أو خفا أو نعلا أو خاتما أو قلنسوة أو نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك وان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها مخيطا كان أو غيره من قطن وكتان وصوف وابريسم سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بان ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلى لعدم اسم الثوب نعم ان كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثيابا فيشبه كما قال الاذرعى أن يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافتراشه تحته ولا بتدثره لان ذلك لا يسمى لبسا وان حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء فى يمينه بل قال لا ألبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث لان اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا منكرا أو معرفا كهذا القميص فارتدى أو اتزر به بعد فتقه لزوال اسم القميص فلو أعاده على هيئته الاولى فكالدار المعادة بنقضها وقدم حكمها ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان قميصا أو رداء فجعله نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب الا أن ينوى مادام بتلك الهيئة أو لا ألبس هذا القميص أو الثوب قميصا فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا ألبسه وهو قميص وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ وهى بكسر الميم وتخفيف النون ماخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون موضع المخنقة من العنق أو تحلى بالحلى المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوارا وخلخالا ودملجا سواء أكان الحالف رجلا أو امرأة حنث لان ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلى لانه ليس حليا ويحنث بالخرز والسبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الاسود وبالحديد والنحاس ان كان من قوم يعتادون التحلى بهما كاهل السودان وأهل البوادى والافلا كما يؤخذ من كلام الرويانى مغ ونى ور وض مع شرحه (قوله بجهلة) أى عرفا اه ع ش (قوله فضلا عن قيده) وهو التراخى اه ع ش أى أو عدمه (قول المتن أو ليأ كلن ذا الطعام الخ) أى وان كان أكله محرما عليه اه ع ش (قوله أو نسى) أى واستمر نسيانه حتى مضى الغد اه سم (قوله الآتى) أى آنفا (قوله حيث لا ضرر) وينبغى أن المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ أى فان أضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجىء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أولا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغى أن يأتى مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأ كلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو أكره على عدم الاكل اه ع ش (قوله على ما ذكرته) أى من شبع يضر الاكل معه (قوله لتفويته) الى قول المتن بأكل فى المغنى (قوله ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ)

بأو بعد النفى لاحد المذكورين او المذكورات بحسب أصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فأر بجاه انظر افيه الى الاول ان سلم ما قرره هؤلاء (قوله ولو غير نحوى) كتب عليه مر (قوله فمات قبله) أى الغد أى واستمر نسيانه حتى مضى الغد (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل ان يقول لا معنى لالحاقه به الاحنثه اذا جاء الغد ومضى قبل التمكن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما سيأتى لكن يرد حينئذ بحث وهو انه يلزم تحنيث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا انه لو حلف انه لا يهب له لم يحنث بالوصية له عللوه بانها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اه فتامل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما فى الناشرى فانه صرح بالحنث فيما اذا صال عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقينى وانه قال انه لم ير ذلك اه وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم الحق الخ فتأمله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام على تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشى فى مسئلتنا عدم الحنث فراجعه (قوله أيضا ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث فى مسئلة ابن الرفعة اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعد زمن التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع

بجهلة أو عدمها ولو غير نحوى كما أطلقوه لكن قضية تمامر له فى ان دخلت بالفتح خلافه وعليه فيتجه فى عامى لانية له أن لا يعتبر ترتيب فضلا عن قيده (أو ليأ كلن ذا الطعام) أو ليقضينه حقه أو ليسافرن (غدا فمات) بغير قتله لنفسه أو نسى (قبله) أى الغد ومثله كما يعلم من كلامه الآتى موته أو نسيانه بعد مجىء الغد وقبل تمكنه (فلا شىء عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات) أو نسى (أو تلف الطعام) أو بعضه (فى الغد بعد تمكنه) من قضائه أو السفر أو (من أكله) بان أمكنه اساغته وان كان شبعان أى حيث لا ضرر كما علم مما مر فى مبحث الاكراه وأما ما اقتضاه اطلاق بعضهم من أن الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم ألحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا

لقائل أن يقول لا معنى لالحاقه به الاحنثه اذا جاء الغد ومضى وقت التمكن اذ الحنث انما يكون حينئذ كما سيأتى لكن يرد حينئذ بحث وهو أن يلزم تحنيث الميت وهو غير شائع وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما فى الناشرى ونقله عن البلقينى وفيه ما علمت فى قتله لنفسه ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم ألحق الخ فتأمله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام على تأخير قضاء رمضان عن الزركشى فى مسئلتنا عدم الحنث فراجعه وأيضا قد يقال قياس ذلك الالحاق الحنث فى مسئلة ابن الرفعة الآتية اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكنه مشكل اذ الحنث انما يكون بعد زمن التمكن فان حنث بعده لزم الحنث بعد الخلع فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن اه سم (قوله لانه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اه ع ش (قوله دفع آكله) أى من الهرة أو الصغير مثلا اه مغنى (قوله أرادوا الاكراه الخ) عبارة المغنى أرادوا به ما اذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث أما الخ (قوله كأدائه الدين الخ) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لان أداء الدين ليس اتلافا ولكنه تفويت للبر اه ع ش (قوله فى الصورة التى ذكرتها) أى من قوله أو ليقضين حقه الخ اه ع ش (قوله أو بعده الخ) هذا بالنظر لقوله كأدائه الدين الخ يقتضى تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته اه سم (قوله ثم الاصح) الى المتن فى المغنى (قوله فلو مات قبل ذلك الخ) أى والفرض أنه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل سم على حج وقد يفرق اه رشيدى (قوله فعليه الخ) أى على كل هذين الوجهين (قوله كما مر) أى آنفا قبيل قول المصنف وقبله قولان الخ (قوله بعد تمكنه من الفعل) أى ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الاصح انه يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق الخ خلافه اه سم (قوله فانه يقع

فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذ لا حنث مع البينونة أو مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده وأما الحنث بعد الموت فممكن (قوله أيضا ألحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الحنث فى مسئلة ابن الرفعة اذا خالع قبل التمكن من السفر اذ خلعه كقتله نفسه خلاف تقييد الشارح ببعد التمكن لكنه مشكل (قوله كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه) وكذا الوصال صائل على الحالف فلم يدفعه مع تمكنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقينى (قوله أو بعده) هذا بالنظر لقوله كأدائه الذى يقتضى تصور أداء الدين بعد الغد وقبل التمكن ولا يخفى استحالته فتامله (قوله فلو مات قبل ذلك لم يحنث) أى والفرض انه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق قتله لنفسه الخ اذ هو فى كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمل (قوله بعد تمكنه) انظر هل وجه هذا التقييد انه لو خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الثلاث لسبق الخلع حينئذ اذ وقوع الثلاث انما يكون بعد مضى التمكن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لانه غير ظاهر اذ يكتفى بكون الطلاق الثلاث المتأخر عن زمن الخلع رافعا له أو التقييد لحكمة أخرى ولا فرق بين ما بعد التمكن وما قبله فليحرر (قوله أيضا بعد تمكنه) كان وجه هذا التقييد ان الحنث انما هو بعد مضى زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الاصح انه انما يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضى زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق الخ خلافه (قوله أيضا بعد تمكنه) هذا القيد موافق لما تقدم فى الطلاق فى مسئلة ابن الرفعة (قوله بعد تمكنه من الفعل) أى ولم يسافر

لانه به مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) فى موته أو نسيانه (قبله) أى التمكن من ذلك جرى فى حنثه (قولان كمكره) والاظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولى المكره أرادوا الاكراه على الحنث فقط أما اذا أكره على الحلف فلا خلاف فى عدم الحنث (وان أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل أو غيره) كأدائه الدين فى الصورة التى ذكرتها ما لم ينو أنه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره ومر أن تقصيره فى تلفه كاتلافه له ثم الاصح أنه انما يحنث بعد مجىء الغد ومضى وقت التمكن فلو مات قبل ذلك لم يحنث وقيل بغروبه وقيل حالا فعليه لا يعسر نية صوم الغد عن كفارته (وان تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبى) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضين حقه أو ليسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع

عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه * (تنبيه) * لم أر لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيها الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في أبواب فالتمكن من الماء في التيمم بتوهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب وأمن ما مر وظاهره انه يلزمه مشي لذلك أطاقه لا ذهاب لما فوق ذلك ولو راكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب اليها ولو قبل الوقت اذا بعدت داره ولو ماشيا ولو بنحو مركوب وقائد قدر على أجرتهما وفي الحج بما مر فيه في مبحث الاستطاعة ومنه أنه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فما هنا يلحق باي تلك المواضع حتى يجري فيه جميع ما ذكروه في ذلك من التمكن وأعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال أي مجال والواضح أنه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه أنه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل ان لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو بأجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعمى ونحو محرم المرأة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وأن عذر الجمعة ونحو الرد بالعيب أعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن الا في نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ومن قبيل العدد في أعذار تأخير النفي الواجب فورا ماله تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بأن كلا من تلك المغلب فيه اما حق الله أو حق الآدمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهنا ليس المغلب فيه واحدا من هذين وانما المدار على ما يأتي وقد ذكروا في عد نحو الاكراه والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفينه يوم كذا أعذارا هنا ما يبين ان المراد التمكن في عرف حملة الشرع ويؤيده ما مر أنه حيث تعذرت اللغة رجع للعرف فعلى أن العرف الشرعي مقدم على العرف العام فلذا أخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم في تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بان لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كمشي فوق مرحلتين وان أطاقه لم يحنث بتلف المحلوف عليه والا حنث فتأمل ذلك كله فانه مهم يحتاج اليه مع أنهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب الحاق ما هنا به فلذلك أشكل الامر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل (أو لاقضين حقك) ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر أو الى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة في أنت طالق بعد أو الى زمن لانه تعليق فتعلق باول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لا فرق هنا بين الحلف بالله والطلاق أو الى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقض) *

عليه الثلاث قبل الخلع) أي مر تبين بطلانه اه نهاية (قوله وأمن ما مر) أي في التيمم (قوله لذلك) أي لحد الغوث أو حد القرب (قوله ومنه) أي مما مر في الحج (قوله وحينئذ) أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ (قوله فما هنا) أي ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل (قوله اختلافهما) أي التمكن والاعذار (قوله في ذلك) اي الالحاق (قوله بخلافه) أي وجود أحد أعذار الجمعة الخ (قوله لا يكفي) اي في التمكن (قوله لان له بدلا) اي بخلاف المحلوف عليه (قوله وان المشي الخ) عطف على قوله انه حيث خشي الخ (قوله كما في الرد الخ) خبر وان الخ (قوله الا نحو أكل كريه الخ) استثناء من قوله وان أعذار الجمعة الخ (قوله مما لا أثر الخ) بيان للنحو (قوله وهنا) الاولى وما هنا (قوله على ما يأتي) اي في قوله وحينئذ متى وجد الخ (قوله أعذارا الخ) مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكروا (قوله مما مر) اي من أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الاعسار في الحلف على الوفاء (قوله كمشي الخ) مثال للعذر (قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رايت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه والا حنث كذا في أصل الشرح بخطه وصوابه في الاول حنث وفي الثاني لم يحنث وكانه سبق قلم ويدل له انه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد بان لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول اليه فيه حنث والا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشارح وابدله بما ذكره فجل من لا يسهو اه كاتبه مصطفى (قوله ساعة بيعي) الى قوله نعم يتجه في النهاية الا قوله أو بعد أو مع الى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد انه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا اه ع ش (قوله للبيع) الاولى بالبيع كما في النهاية (قوله وان لم يعلم بغيبته) او كان ظن حضوره اه سم (قوله بعد) اي بعد حين اه نهاية (قوله فثلاثة) اي فيحنث قبيل موته اذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل صوابه قبل مضي ثلاثة (قوله أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة ليال من الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل على أول جزء من أول ليلة اه (قوله أو أول الشهر) أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع الاستهلال أو عنده مغني وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفي

(قوله وان لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره (قوله عند رأس الهلال فليقض الخ) لو قال في رجب عند رأس

فصل وكيله اخذا من قوله فى الفصل الآتى وانما جعلوا اعطاء وكيلها الخ اهـ ع ش (قول المتن عند غروب الشمس) اى عقب الغروب *(فرع)* رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اهـ بجيرمى عن الشوبرى عن مر (قول المتن آخر الشهر) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش (قوله لفساد المعنى المراد) أى الذى هو الجزء الاول من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الآخر جزء من الشهر الماضى وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اهـ (قوله كونه بدلا) أى من عند غروب الخ (قوله اذ آخر) أى آخر الشهر الذى الخ قد يقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الابهام عند تعلقه بالغروب أيضا ولعل المناسب تعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رأيت قال الرشيدى قوله اذ آخر الذى هو المقصود الخ قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا للغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل اهـ (قوله يطلق على نصفه الآخر) قضيته أنه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء فى النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه اهـ ع ش (قوله الذى وقع) الى قول المتن أولا يتكلم فى المغنى الا قوله أو بعند أو مع الى قول المتن أو مضى بعد الغروب قدر امكانه الخ وكذا يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على مضى زمن القضاء كما صرح به الماوردى فينبغى أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اهـ مغنى وقوله فينبغى الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج ما نصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اهـ وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالنهاية والمغنى لا بحمل حقه الخ وأيضا ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه انما هو الاخذ فيها فى ميقاته (قوله أو الذى قبل المعين) كما لو قال فى رجب عند رأس رمضان أو أوله اهـ سم (قول المتن حنث) وانما يحنث فى التقديم بعد غروب الشمس ومضى زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم فى قوله ثم الاصح انما يحنث الخ اهـ ع ش (قوله أو بعند أو مع الى) أى أو نوى بلفظ عند أو مع معنى الى (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا اهـ سم (قوله وبحث الاذرعى اعتبار تواصل الخ) جزم به المغنى وعبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار الخ (قوله لا بحمل حقه الخ) ظاهر صنيعه أنه من بحث الاذرعى وليس بمراد عبارة النهاية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال اهـ (قوله ولا بالتأخير الخ) فلو شك فى الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرى ولو رأى الهلال بالنهار بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كما مر فى باب الصيام فلو أخر القضاء الى الغروب لم يحنث كما قاله الصيدلانى اهـ مغنى (قوله أو هلل) الى قوله أى ان أجمع فى المغنى الا قوله محرما وقوله ورسوله (قوله هلل) أى بان قال لا اله الا الله اهـ ع ش (قوله أو دعا) أو كبر اهـ مغنى (قوله بما لا يبطل) أى الدعاء بذلك (قوله

رمضان أو أوله (قوله لم يحنث بالتقديم) ظاهره القبول ظاهرا (قوله أولا يتكلم فسبح أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة الخ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضى أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد به القارئ التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

(عند غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقضى لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لابهامه اذ آخر الذى هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الآخر وآخر لحظة منه (الشهر) الذى وقع الحلف فيه أو الذى قبل المعين لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر امكانه) العادى ولم يقض فيه (حنث) لتفويته البر باختياره هذا ان لم تكن له نية والا كان نوى ان لا ياتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه أو بعند أو مع الى لم يحنث بالتقديم (ولو شرع فى) العد أو الذرع أو (الكيل) أو الوزن أو غيره ذلك من المقدمات (حينئذ) أى حين اذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) لانه أخذ فى القضاء عند ميقاته وبحث الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر لا بحمل حقه اليه من الغروب وان لم يصل منزله الا بعد ليلة ولا بالتأخير للشك فى الهلال (أولا يتكلم فسبح) أو هلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرما

ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ولو جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به أى ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفا الى كلام الآدميين فى محاوراتهم ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم لكن نازع فيه جمع بان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس بل أن لا يتكلم ويرد بان عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما عند الاطلاق على أن العادة المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك مرجحا وكذا نحو التوراة والانجيل نعم يتجه أنه ان قرأها مثلا كلها حنث لتحقق ان فيها مبدلا كثيرا بل لو قيل ان أكثرها كذلك لم يبعد (أولا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلا أو دق عليه الباب فقال وقد علمه من (حنث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو بوجه أو لا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الاول ويظهر انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كلغط كان كما لو سمعه نعم فى الذخائر كالحلية أنه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه فى صمم منع السماع من أصله ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به لم يحنث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحد به كذا أطلقه شارح ويرد بما يأتى من التفصيل فى قراءة الآية فليحمل

ولو جنبا) قضيته عدم الحنث وان لم يقصد القرآن بان قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بانه وان انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به اهـ ع ش (قوله بخلاف ما عدا ذلك) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحنث فيما لو رد على المصلى وقصد الرد فقط أو أطلق وفى شرح الروض وعلم بذلك تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضى أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القرآن قاله الجيلى انتهى وظاهره عدم الحنث بسماع قراءة القرآن وان انصرف عن القرآنية بقرينة كان قصد القارئ به التفهيم فقط أو كان جنبا وأطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضى الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتأمل اهـ سم (قوله لانصراف الكلام الخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة الى قوله ورسوله (قوله عرفا) أى فى عرف الشرع اخذا من قوله الآتى ويرد الخ ويحتمل العرف العام أخذا من قوله الآتى على أن العادة الخ (قوله ومن ثم الخ) فى سبكه ما لا يخفى وحقه أن يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ (قوله خبر مسلم) وهو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أسنى ورشيدى (قوله لكن نازع فيه) أى فى كلام المصنف (قوله وقد علم الخ) فيه بحث اهـ سم (قوله من الخبر) أى خبر مسلم فال للعهد الذكرى اهـ رشيدى (قوله وكذا) الى قوله بل لو قيل فى المغنى (قوله وكذا نحو التوراة الخ) أى فلا يحنث به أى اذا لم يتحقق تبديله والا فيحنث بذلك اهـ ع ش (قوله ان قرأها الخ) أى التوراة والانجيل ونحوهما (قوله مثلا) انظر ما فائدته مع قوله الآتى بل لو قيل الخ (قوله ولو من الصلاة) الى قوله أو ليشنين فى النهاية الا قوله نعم الى قوله ولو عرض (قوله ولو من الصلاة) أى لان السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط أو أطلق لم يحنث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اهـ مغنى (قوله أو قال له قم الخ) عبارة الاسنى مع شرحه وان قال والله لا أكلمك فتنح عنى أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حنث لانه كلمه اهـ (قوله أو دق الخ) ببناء المفعول عليه أى الحالف ويجوز كونه ببناء الفاعل وضميره المستتر للمحلوف عليه (قوله من) بفتح الميم مقول فقال (قول المتن حنث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحنث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الاستاذ عدم قبول ذلك منه فى الحكم وهو ظاهر حيث لا قرينة هناك تصدقه اهـ مغنى (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما وأخذا اهـ سم وسيأتى عن المغنى ما يؤيده (قوله ويظهر أنه الخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح اعتبار الفهم فى المسموع اهـ سيد عمر (قوله وانما يتجه فى صمم الخ) وقضيته أنه لا فرق فى ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وان علم به اهـ ع ش (قوله ولو عرض الخ) عبارة المغنى واعتبر الماوردى والقفال المواجهة أيضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كيا حائط ألم أقل لك كذا لم يحنث والمراد بالكلام الذى يحنث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشى (تنبيه) لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث والا حنث وان لم يفهمه كما نقله الاذرعى عن الماوردى ونقل عنه أيضا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث والا فلا وانه لو كلمه وهو بعيد منه فان كان بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا سمع كلامه أم لا اهـ وقوله لو كلمه وهو مجنون الخ فى الاسنى مثله (قوله كذا أطلقه الخ) يظهر أنه راجع الى قوله ولو عرض الخ أيضا (قوله فليحمل الخ) أى فيحنث اذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتى فى الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به فلا وجه للحنث به الا ان قصد مخاطبته به اهـ سم (قوله

بان انصرافه عن حكم القرآن يقتضى الحنث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الآدميين فليتامل (قوله أو قرأ أقرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم (قوله ولو جنبا) يحتمل أن يستثنى ما اذا انصرف عن حكم القرآن كان أطلق لانه حينئذ فى حكم الآدميين (قوله وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما الخ) فيه بحث (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكما وأخذا

فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ) يرجع الى مسئلة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أوذكر كلاما من غير أن يخاطب أحدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل فى قراءة آية فى ذلك اه (قول المتن أوغيرها) كعين ورأس اه مغنى (قوله فلاحنث عليه) الى قوله بما يرده فى المغنى (قوله وان كان الخ) أى الحالف اه مغنى (قوله وبها) اى بكونها كلاما على حذف المضاف كما يفيده صنيع النهاية والمغنى (قوله حنث به) أى قطعا اه مغنى (قوله لان المجاز تقبل ارادته الخ) قضيته أنه لا يحنث بالكلام بالفم وقضية ما تقدم فى أول فصل الحلف على السكنى من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه المتعارف معا اذا أراد دخوله خلافه و يؤيد الحنث ما قدمه من أنه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له و بما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش أقول كلام المغنى كالصريح فيما رجحه من الحنث بالكلام اللسانى بل ما ادعاه من ان قضية ذلك القول عدم الحنث بذلك غير مسلم (قوله و جعلت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وان كان أخرس الخ (قوله و جعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعى وتعقب بما فى فتاوى القاضى من ان الاخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالاشارة حنث و بما مر فى الطلاق من انه لو علقه بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت وأجيب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه فى مسئلتنا وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وان كانت تؤدى باللفظ اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم و تكلم بالاشارة حنث لانه اذا عدت الاشارة تكليما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما صرح بانعقاد يمين الاخرس وانه لا يشترط فى الحالف النطق اه (قول المتن وان قرأ آية أفهمه الخ) أى المحلوف على عدم كلامه نحو دخولها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على امامه أوسبح لسهوه فيأتى فيه التفصيل المذكور وان فرق بعضهم بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) لو حلف لا يقرأ حنث بما قرأ ولو بعض آية أو ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة حنث بالشروع الصحيح فى كل منها وان فسد بعده لانه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لانه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده الا فى الحج فيحنث به وصورة انعقاد الحج فاسدا أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا أو لا أصلى صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين ومن يومى الا ان أراد صلاة مجزية فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوهما مما يجب قضاؤها عملا بنيته ولا يحنث بسجود تلاوة وشكر وطواف لانها لا تسمى صلاة قال الماوردى والقفال ولا يحنث بصلاة جنازة لانها غير متبادرة عرفا وقضية كلام ابن المقرى انه يحنث بصلاة ركعة واحدة وكلام الرويانى يقتضى انه انما يحنث بصلاة ركعتين فأكثر وهو أوجه كما لو نذر أن يصلى صلاة أو لا أصلى خلف زيد فحضر الجمعة فوجده اماما ولم يتمكن من صلاة جمعة غير هذه ووجب عليه أن يصلى خلفه لانه ملجأ الى الصلاة بالاكراه الشرعى وهل يحنث أو لا والظاهر الاول كما بحثه

(قوله فليحمل الخ) أى فيحنث اذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتى فى الآية اما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق له به بوجه فلا وجه للحنث به الا ان قصد مخاطبته به وهل معنى الاطلاق هنا عدم قصد الافهام بعد قصد المخاطبة وهل يقيد الاطلاق فى الآية بما اذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بانه اذا فهمه مقصوده فقد خاطبه فلا يصدق قوله بلا خطاب أحد حينئذ فليتامل (قوله وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل وتعقب بما فى فتاوى القاضى من انه لو حلف الاخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالاشارة حنث و بما مر فى الطلاق من انه لو علق بمشيئة ناطق فخرس وأشار بالمشيئة طلقت و يجاب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف وفى مسئلتنا بعده وعن الثانى بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وان كانت تؤدى باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم فتكلم بالاشارة حنث لانه اذا عدت الاشارة تكليما عدت كلاما أيضا

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح (ولو كاتبه أوراسله أوأشار اليه بيد أوغيرها فلا حنث) عليه وان كان أصم أوأخرس (فى الجديد) لان هذه ليست بكلام عرفا وان كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم ان نوى شيأ منها حنث به لان المجاز تقبل ارادته بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا كالعبارة للضرورة (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحنث) لانه لم يكلمه (والا) بان قصد الافهام وحده أوأطلقه (حنث) لانه كلمه

ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على أن ما تلفظ به كلام لا قرآن أو ليثنين على الله أفضل الثناء لم يبر الا بالحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده لا ثرفيه ولو قيل يبر بيارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغى أن يتعين لانه أبلغ معنى وصح به الخبر أو ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بر بصلاة التشهد فقط واعترض بان وعلى آل محمد مستأنف كما قاله الشافعى لئلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التى ذكرها الرافعى مع أن فيها التكرير والابدى بكلما ذكرك الى آخره وجوابه أن هذا الاستئناف غير متعين فى دفع ذلك اللازم لكثرة الاجوبة عنه بغير ذلك كما بسطته فى كتاب الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه أفضليتها أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجه مامر ان أفضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه أعلى شرف له صلى الله عليه وسلم وأن الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وأن تعين الصلاة عليه موكول فى كيفيتها وكميتها الى ربه تعالى يختار له ما يشاء وأنه أرشده الى تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد وأن الصلاة على آله اذا أشبهت الصلاة على ابراهيم وأبنائه الانبياء فكيف حال صلاته التى رضيها تعالى له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم هنا بره بها وان لم تقترن بالسلام فينافى مامر أنه يكره افرادها عنه وانما لم تحتج للسلام فيها لانه سبق فى التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها أفضل من غيرها والكراهة انما هى لامر خارج هو الافراد نظير كراهة تركعة الوتر اذ المراد أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها (أولا مال له) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وان قل)

بعض المتأخرين كما لو حلف لا يصوم فادرك رمضان فانه يجب عليه الصوم ويحنث أو لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحنث فان أشعر به وهو فى فريضة وجب عليه اكمالها وهل يحنث أو لا فيه مامر اهـ مغنى وقوله فروع الى قوله وهو أوجه فى الروض مع شرحه مثله وقوله فيه مامر محل توقف اذ مقتضى قواعدهم عدم الحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله ونازع البلقينى فى حالة الاطلاق) واعتمد عدم الحنث اهـ مغنى (قوله الدالة على ان ما تلفظ به كلام الخ) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرده لان الحلف على التكليم لا الكلام اهـ سم ولعل لذلك أقر المغنى ما اعتمده البلقينى من عدم الحنث (قوله أو ليثنين الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليثنين على الله باجل الثناء وأعظمه فطريق البر أن يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو باجلها فانه يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده اهـ (قوله أو ليصلين) الى قوله فقط فى النهاية (قوله أو ليصلين الخ) ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الابد ما لم ينو اليوم فان كان فى طلاق وقال أردت اليوم قبل فى الحكم أيضا للقرينة اهـ وفى الروض مثله الا انه أبدل لا كلمته بلا يكلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لان ذكر اليوم فى السؤال قرينة دالة على ذلك اهـ (قوله بان وعلى آل محمد) أى الى آخره (قوله عملا الخ) علة للزوم التفضيل (قوله بقضية التشبيه) أى من الحاق الناقص بالكامل (قوله فكيف فضل) أى لفظ اللهم صل على محمد الكيفية أى على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله اللازم) الاولى اللزوم (قوله ووجه أفضليتها) أى صلاة التشهد (قوله لهم) أى لاصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (قوله فوجه مامر) أى من البر بصلاة التشهد فقط (قوله على ذلك التشبيه) أى تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم (قوله أعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ (قوله وان الحاق الخ) عطف على ان أفضليتها الخ (قوله عن تشبيه صلاته) أى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصلاة مخلوق أى على مخلوق (قوله وانه) أى ربه تعالى (قوله فيها) أى صلاة التشهد (قوله لامر خارج هو الافراد) الانسب بما بعده أن يقول فى الاقتصار عليها الا فى ذاتها (قوله وأطلق الخ) فان نوى نوعا من المال اختص به اهـ مغنى (قوله أو عمم) أى فى نيته والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اهـ سم (قول المتن حنث بكل نوع الخ) وينبغى ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له دين فيحنث بكل ما ذكر وانه لو حلف انه ليس عنده أو ليس بيده مال لا يحنث بدينه على غيره وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بمال لغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اهـ ع ش وقوله فيحنث بكل

كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بانعقاد يمين الاخرس وانه لا يشترط فى الحالف النطق (قوله الدالة على ان ما تلفظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف على التكليم لا الكلام (قوله أيضا الدالة على انه ما تلفظ به كلام الخ) قضية ذلك الحنث فى مسئلة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بان الجنابة قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويجاب بان ما هنا أيضا قرينة صارفة وهى وجود مخاطب له مقصود تمكن الاشارة اليه بالآية (قوله أولا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه) قال فى التنبيه وان حلف ماله رقيق أو ماله عبد وله مكاتب لم يحنث فى أظهر القولين ويحنث فى الآخر اهـ وعبارة الروض أو لا عبد له لم يحنث بمكاتب اهـ (قوله وأطلق أو عمم) أى فى نفيه والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال

ماذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله ولو لم يتمول) المعتمد انه لابد في الحنث من كونه متمولا مر اه سم (قوله خلافا للبلقيني الخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الاذرعي وهو الظاهر مغني ونهاية (قول المتن حتى ثوب الخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من النحويين في عطفها على المجرور اعادة عامل الجر وعليه فينبغي أن يقول حتى بثوب اه مغني (قوله لصدق اسم المال) الى قوله وفيه نظر في المغني والى قوله بل ومغصوب في النهاية الاماسانبه عليه (قوله لا يحنث بملكه لمنفعة) أي بوصية أو اجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفي عن القصاص بمال حنث مغني وروض وعبارة ع ش أي وان جرت عادته باستغلالها بايجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه (قوله لا لمورثه) كذا في اكثر نسخ النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه كذا في حج وفي نسخة أو لمورثه اذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم اه وما في الاصل أظهر لانه اذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث انه لا مال له اه وعبارة المغني أما مدبر مورثه الذي تأخر عتقه المعلق بصفة كدخول دار والذي أوصى مورثه باعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اه (قوله اذا تأخر عتقه) بان علق على شئ آخر بعد الموت وفيه بحث لانه مملوك له الى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه انتهى اه سم وقوله لانه مملوك له الخ تقدم عن ع ش خلافه وعن المغني الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب في المقيس والمقيس عليه معا ويخالفه أيضا في المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتي وما وصى به (قوله ولو على معسر) ولو لم يستقر كالاجرة قبل انقضاء مدة الاجارة اه مغني (قوله قال البلقيني الآن مات الخ) أقره أي البلقيني الاسني والمغني وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب اه (قوله الآن مات) أي المعسر اه مغني (قوله فالمتجه اطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر اه ع ش (قوله وكونه) أي الدين على ميت معسر (قوله الآن) أي حين الحلف ويحتمل أن المعنى ركون الدين على معسر لا يسمى مالا الا حين الموت (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله انه لا حنث الخ) أقره المغني خلافا للنهاية عبارته وأخذ البلقيني من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه مردود اذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا لتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع آخر لا لانتفاء كون ذلك مالا اه (قوله من هاتين العلتين) أي الثبوت في الذمة ووجوب الزكاة (قوله اذ ليس ثابتا في الذمة) وفي عدم ثبوته في الذمة نظر اذ ليس متعلقا

(قوله ولو لم يتمول) المعتمد انه لابد في الحنث من كونه متمولا مر (قوله خلافا للبلقيني) المتجه ما قاله البلقيني شرح مر (قوله لا لمورثه اذا تأخر عتقه) فيه بحث لانه مملوك له الى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا فينبغي منعه فليراجع ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملي كتب بخطه اعتماد الحنث كما في الموصى بعتقه فان الوارث يحنث به قبل عتقه (قوله اذا تأخر عتقه) كان علق على شئ آخر بعد الموت (قوله قال البلقيني الآن مات الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف ما قاله البلقيني هنا وفيما يأتي في دينه على المكاتب (قوله وأخذ منه البلقيني انه لا حنث بدينه على مكاتبه) اعتمد خلافه شيخنا الشهاب الرملي وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لا حنث بمكاتبه بانه لا كبير فائدة لنفي الحنث بالمكاتب مع ان من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهي توجب الحنث على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتد بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لان حاصل الامر حينئذ تحقق الحنث ولابد لكنه من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب الا ان يجاب بتصوير المسئلة بما اذا كانت النجوم دينارا او منفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيته الدينار فلا حنث حينئذ لان المنفعة لا حنث بها كما تقدم وكذا المكاتب كما تقرر فليتأمل (قوله اذ ليس ثابتا في الذمة) في نفي ثبوته في الذمة نظر اذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانها لا تسمى مالا عند الاطلاق (ومدبر) له لا لمورثه اذا تأخر عتقه (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما وصى به) لغيره لان الكل ملكه (ودين حال) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم اه وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا أو يظهر له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه لبدله من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع (وكذا مؤجل في الاصح) لثبوته في الذمة وصحة الاعتياض والابراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ منه البلقيني أنه لا حنث بدينه على مكاتبه أي لانه لم يوجد فيه شئ من هاتين العلتين اذ ليس ثابتا في الذمة

لعدم صحة الاعتياض عنه ولقدرة المكاتب على اسقاطه متى شاء ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (فى الاصح) لانه لعدم ملكه لمنافعه وأرش جنايته كالاجنبى عرفا فلا ينافى عده مالا فى الغصب ونحوه وبهذا يعلم أنه لا أثر لتعجيزه بعد اليمين وكذا ز وجة واختصاص بل ومغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر على نزعه وغائب انقطع خبره على الاوجه خلافا للانوار و يفرق بين المغصوب المذكور وما فى ذمة المعسر بان هذا لا يتصور سقوطه بخلاف المغصوب يتصور بأن يرده غاصبه لقاض فيتلف عنده من غير تقصير (أو ليضربنه فالبر) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفى مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط ايلام) لصدق الاسم بدونه ووقع فى الروضة فى الطلاق اشتراطه لكنه أشار هنا الى ضعفه (الا أن يقول) أو ينوى (ضربا شديدا) أو موجعا مثلا فيشترط حينئذ الايلام عرفا والاصح أنه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) لانه لا يسمى بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلا (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمى ضربا عادة والاصح ان جميعها ضرب وانها تسمى عادة ومثلها الرمى بنحو حجر أصابه كما بحثته وأفتيت به ثم رأيت الخوارزمى جزم به واعتمده الاذرعى وقد صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمى الرجم فى قصة ماعز بعد هربه وادراكهم له ضربا مع تسميته جابر له رجما (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشدمائة) من السياط فى الاولى ومن الخشب فى الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث فى الآية (عليه مائة شمراخ برئ ان علم اصابة الكل أو) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (ألم الكل) عبارة الروضة ثقل الكل قيل وهى أحسن لما مر أنه لا يشترط الايلام

بالرقبة ولا باعيان مال ولا يتصور دين خال عن هذه الامور الا أن يريد بثبوته فى الذمة المنفى لزومه اهـ سم عبارة الرشيدى يعنى ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لا يخفى اهـ (قوله لعدم صحة الاعتياض عنه) قضيته ان الكلام فى نجوم الكتابة وانه يحنث بغيرها مماله على مكاتبه من الدين قطعا اهـ ع ش (قوله كتابة صحيحة) وأما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولو حلف لا مال له حنث بمغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة ان لم يكن له نية والا فيعمل بنيته ولا بزيت تنجس أو نحوه لان الملك زال عنه بالتنجس أو حلف ان لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع اهـ مغنى (قوله انه لا أثر لتعجيزه) أى فلا حنث به لانه لم يكن ماله حال الحلف اهـ ع ش (قوله بل ومغصوب الخ) عبارة المغنى ولو كان له مال غائب أو ضال أو مغصوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحنث به أولا وجهان أحدهما يحنث لان الاصل بقاء الملك فيها والثانى لا يحنث لان بقاءها غير معلوم ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا أوجه ويحنث بمستولدته لانه يملك منافعها وارش جناية عليها اهـ واعتمد النهاية الوجه الاول وفاقا للانوار (قوله فلا يكفى) الى قوله ومثلها فى المغنى الا لفظة مثلا الثانية وقوله ووقع الى المتن وقوله الى الدفع الى ورفس والى قوله ونقله الامام فى النهاية الا ذلك وقوله كما بحثته الى المتن (قول المتن ولا يشترط ايلام) بخلاف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر شيخ الاسلام ومغنى (قوله لصدق الاسم) اذ يقال ضربه فلم يؤلمه شيخ الاسلام ومغنى (قوله اشتراطه) أى الايلام (قوله لكنه أشار هنا الى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما فى الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اهـ قال الرشيدى قوله بالقوة الظاهر ان المراد بها أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة اهـ (قوله فيشترط حينئذ الايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اهـ ع ش (قوله الايلام عرفا) أى شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفى اهـ رشيدى عبارة المغنى ولا يكفى الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الامام ولا حد يقف عنده فى تحصيل البر ولكن الرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال المضروب (تنبيه) يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا بضرب الميت لانه ليس محلا له اهـ (قوله مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الاولى عدم الفصل بينهما وفى القاموس لطمه اذا ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة اهـ (قول المتن ووكز) عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد الخ اهـ ع ش (قوله ورفس ولكم وصفع) الاول الضرب بالرجل والثانى الضرب باليد مجموعة والثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا فى القاموس (قوله ومثلها الرمى الخ) أى فيحنث به من حلف لا يضرب اهـ ع ش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ اهـ ع ش (قوله من السياط) الى المتن فى المغنى (قول المتن بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة أى عرجون وقوله شمراخ بكسر أوله بخطه وقوله ان

باعيان ماله ولا يتصور دين خال عن هذه الامور الا أن يراد بثبوته فى الذمة المنفى لزومه (قوله خلافا للانوار) كتب عليه مر (قوله لكنه أشار هنا الى ضعفه) الا أن يحمل على ما بالقوة مر (قوله ورفس ولكم وصفع الخ) لو ادعى الحالف بالطلاق انه أراد نوعا من هذه الانواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفع (قوله

ورد بان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضربا شديدا وصريح كلامه اجزاء العثكال فى قوله مائة سوط وهو ماقاله كثيرون
وصوّبه الاسنوى لكن المعتمد ماصححاه فى الروضة وأصلها أنه لا يكفى لانه أخشاب لاسياط ولا من جنسها ونقله الامام عن قطع
الجماهير وقولهم لانه أخشاب رد على من نازع فى اجزائه عن مائة خشبة بانه لايسمى خشبا (قلت ولو شك) أى تردد باستواء أومع ترجيح الاصابة لامع ترجيح عدمها كما بحثه الاسنوى أخذا من كلامهم (فى اصابة الجميع بر على النص والله أعلم) اذ الظاهر الاصابة وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم على مامر فيه فى الطلاق بان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والاصابة ولا أمارة ثم على وجود المشيئة قال عن البغوى ولو قال ان ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله اه وقول الانوار هو ضرب لها لكن لا يحنث المخطئ كالمكره والناسى يحمل على انه لاحنث باطنا عند قصده غيرها فلا ينافى كلام البغوى لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم أقصدها الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه وقوله الا ببينة لا يلائم ماقبله فليحمل على ان المراد الا ببينة بقرينة على أنه لم يقصدها (أو ليضربنه
مائة مرة) أوضربة (لم يبر بهذا) أى المشدودة أو العثكال لانه جعل العدد مقصودا والاوجه أنه لا يشترط هنا توالبها واشتراط ذلك كالا يلام فى الحد والتعزير لان القصد بهما الزجر والتنكيل (أولا) أخليك تفعل كذا حمل على نفى تمكينه منه بان يعلم به و يقدر على منعه منه أولا
(أفارقك حتى استوفى حقى)

علم اصابة الكل أى بان عاين اصابة كل من الشماريخ بان بسطها واحدا بعد واحد كالحصير وقوله فوصله ألم الكل أى ثقله فانه يبرأ يضا وان حال ثوب أو غيره مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب اه مغنى (قوله بان ذكر العدد) أى بقوله مائة اه سم (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام بكل واحدة أو يكفى حصوله بالمجموع وينبغى الثانى اه سم (قوله فهو كقوله ضربا الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم فى عدم اشتراط الايلام بالفعل وان ذكر العدد نهاية (قوله وصريح كلامه الخ) واقتضى كلامه أيضا ان تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به ألم الثقل ولكن صوره الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما بان تكون مشدودة الاسفل محلولة الاعلى واستحسن اه مغنى (قوله لكن المعتمد الخ) كذا فى المغنى (قوله انه لا يكفى الخ) وانما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه اصابتها بدنه على مامر اه مغنى (قوله لانه) أى العثكال (قوله ولا من جنسها) أى السياط فانها سيور متخذة من الجلد اه ع ش (قوله فى أجزائه) أى العثكال (قوله أى تردد) الى قوله قال فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لامع ترجيح الى المتن (قوله لامع ترجيح عدمها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم اصابة الكل بر أيضا خلافا للاسنوى فى المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة اه أى حيث كان الحلف بالله و بان الاصل عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به ع ش (قول المتن فى اصابة الجميع) أى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح اه سم (قول المتن بر على النص) لكن الورع أن يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها مغنى وروض (قوله وفارق مالو مات الخ) عبارة الاسنى والمغنى وفرقوا بينه و بين مالو حلف ليدخلن اليوم الا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث بان الضرب الخ (قوله فانه كتحقق العدم) أى فيحنث من قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق ان شاء اه ع ش (قوله ولا امارة الخ) عبارة النهاية والمغنى والمشيئة لا امارة عليها ثم والاصل عدمها اه (قوله ولا يقبل قوله) أى لم أقصدها بالنسبة للظاهر (قوله يحمل الخ) خبر وقول الانوار (قوله عند قصده) أى غيرها (قوله فلا ينافى) أى قول الانوار (قوله وعليه) أى الظاهر (قوله وقوله) أى غير الانوار (قوله لا يلائم الخ) كان وجهه أن البينة لا تطلع على عدم القصد اه سم (قوله أو ضربة) الى قول المتن أولا أفارقك فى المغنى والى قول الشارح ولو تعوض فى النهاية الا قوله مطلقا (قوله والاوجه انه لا يشترط هنا توالبها) أى فيكفى فيما لو قال أضربه مائة خشبة أو مائة مرة أن يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اه ع ش (قوله واشتراط ذلك) أى التوالى (قوله فى الحد الخ) متعلق باشتراط ذلك وقوله لان الخ خبره (قوله بان يعلم الخ) هذا تفسير لنفس التخلية أى والتخلية ان يعلم به و يقدر على منعه أى ولم يمنعه اه رشيدى (قوله و يقدر على منعه) أى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه

ورد بان ذكر العدد) أى لقوله مائة (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام لكل واحدة أو يكفى حصوله بالمجموع و ينبغى الثانى (قوله كما بحثه الاسنوى الخ) منع مابحثه الاسنوى احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة مر (قوله أى المصنف فى اصابة الجميع) أى اصابة ثقل الجميع والا فالتراكم كاف وحيلولة بعضها بين البدن والبعض الآخر لا يقدح (قوله اذ الظاهر) فيه شئ مع باستواء ثم رأيت المشطوب (قوله على مامر فيه فى الطلاق) قال هنالك قبل فصل شك فى طلاق استدلالا على شئ فهو كانت طالق الا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته أى فانه يقع الطلاق اه وبينا بهامشه تصريح المتون بذلك ونقلنا فيه عن الروض وشرحه ماحاصله عدم الحنث بذلك فى الطلاق والحنث فى الايمان مع الفرق فراجعه فانظره مع ذكره هذه الحوالة الا أن يكون ذكر ذلك فى محل آخر (قوله الا ببينة لا يلائم الخ) كان وجهه أن

منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما اذا أمكنه اتباعه فانه يحنث (قلت الصحيح لا يحنث اذا أمكنه اتباعه والله أعلم) لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه فانه ينقطع خيارهما بأن التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا ولو أراد بالمفارقة ما يعمهما حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أو كلا أخلي سبيله حتى يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه اذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسئلة الهرب لان المتبادر لا يباشر اطلاقه وبالاذن باشره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب (وان فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا ذاكرا (أو وقف) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشيين) حنث لان المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لانه الذي أحدثها بوقوفه أما اذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث مطلقا كما مر (أو أبرأه) حنث لانه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقه) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى انه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا على المعتمد ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه ان التعويض أو الضمان كاف حنث لما مر في الطلاق أن جهله بالحكم لا يعذر به (أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وان لزمته كما لو قال لا أصلي الفرض فصلاه فانه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته

نريد الفعل ولو بعدت المسافة اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي بخلاف ما اذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وان كان عند الحلف عالما بانه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة اهـ (قوله منك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي اهـ رشيدي أقول يأتي عن المغني والروض مع شرحه فائدته ومحترزه (قوله حتى أستوفي حقي) ولو قال لا أفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لانها دون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وان راجت اهـ ع ش (قوله مما يأتي) أي في قوله أما اذا كانا ساكنين الخ (قول المتن ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره اهـ مغني (قوله بخلاف ما اذا أمكنه اتباعه) أي ولم يتبعه وان أذن له اهـ (قوله لا هنا) أي فانه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله لم يحنث أيضا) كذا في المغني (قوله ما يعمهما) أي فعل نفسه وفعل غريمه (قوله حنث) أي بمفارقة المحلوف عليه اذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله فهل هو كلا أفارقه) أي حتى لا يحنث باذن الحالف لمدينه في المفارقة وبعدم اتباعه المقدور عليه اذا هرب (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لان المتبادر الخ (قوله بالثاني) أي الحنث في المسئلتين (قوله الحالف) الى قوله ويقبل في المغني الا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله ذاكرا) أي لليمين (قوله ساكنين) أي واقفين اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء أذنه في المشي أم لا (قوله كما مر) أي في شرح قلت الخ (قوله به) أي بحقه (قول المتن ثم فارقه) قضيته انه لا حنث بمجرد الابراء والحوالة وصرح في شرح الروض بخلافه في الاول ولعل الثاني كذلك اهـ سم أقول صنيع المنهج حيث اسقطه قول المنهاج ثم فارقه كالصريح في ذلك (قوله أو حلف ليعطينه) أو ليوفينه كما يفيده قوله الآتي أو الايفاء (قوله نعم ان نوى الخ) راجع لمسئلة الابراء وما بعدها الى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع الى هذه أي مسئلة الاعطاء (قوله ويقبل في ذلك ظاهرا الخ) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق اهـ سم (قوله ولو تعوض الخ) أي أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله ان التعويض) الاولى التعوض (قوله حنث كما مر) خلافا للنهاية عبارتها اتجه عدم حنثه لانه جاهل اهـ أي بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه ان المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره الا ان شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل وينبغي ان يجري ذلك في قوله وكان بعضهم الخ الآتي في شرح وفي غيره القولان اهـ (قول المتن أو أفلس) أي ظهر ان غريمه مفلس وقوله ليوسر وفي المحرر الى ان يوسر اهـ مغني (قوله لوجود المفارقة) الى قوله وانما أثر في النهاية والمغني (قوله لوجود المفارقة الخ) ظاهره وان كان حال الحلف يظن ان له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وانه لا فرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين انه كذلك قبله وفي بج ما يفيد ذلك وأطال فليراجع اهـ ع ش وقوله وفي بج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الآتي وان من ذلك ما لو حلف الخ صريح في خلاف قوله ظاهره وان كان الخ (قوله كما لو قال لا أصلي الفرض الخ) لا يخفى

البينة لا تطلع على عدم القصد (قوله ومن ثم لو فارقه هنا باذنه لم يحنث) عبارة الروض وان فارقه الغريم فلا حنث وان أذن له اهـ (قوله أو أبرأه حنث) قال في شرح الروض وان لم يفارقه اهـ (قوله أي المصنف ثم فارقه) قضيته انه لا حنث بمجرد الابراء والحوالة وصرح في شرح الارشاد بخلافه في الاول ولعل الثاني مثله (قوله ويقبل في ذلك ظاهرا وباطنا) ظاهره ولو في الحلف بالطلاق وقوله حنث فيه نظر ثم رأيت بعض من

لم يحنث كالمكره وانما أثر العذر فى نحو لا أسكن فمكث لنحو مرض لان الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهى أضعف فتأثرت به بخلاف ماهنا والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو قامت قرينة عليه حنث بها والا فلا كما مر فى مبحث الاكراه فى الطلاق وأن من ذلك مالو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته لكن (٥٧) ظاهر المتن ينافى هذه الا أن يجاب بان قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على اطلاق اليمين ظاهرة فى ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لاقرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الظن أقوى فلم يحنث بالمفارقة الواجبة وأما قول الزركشى فمن ابتلع خيطا ليلا ثم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها أو غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس أنه ينزعه ويفطر كمريض خشى على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطى المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعى أو العرفى له فبهما مدخل بالتخصيص تارة والتعميم أخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذى ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعى كالحسى هنا الا ثم فتأمله *(فرع)* سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه فى بعض الطريق فهل يحنث وأجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوى اذ الفعل فى حد النفى كالنكرة فى حيزه من عدم وجود المرافقة فى جزء من أجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها انتفاء الاستغراق الطريق كلها بالاجتماع ليس فى محله كما هو واضح وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بانه ان أراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فتى كلمه

الفرق بانه فى هذه آثم بالحلف الا ان تكون مسئلتنا كذلك بان تصور بانه عالم باعساره عند الحلف فليراجع اهـ رشيدى ويأتى فى قول الشارح الا ان يجاب الخ تصوير آخر (قوله لم يحنث الخ) *(تنبيه)* لو استوفى من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث ان كان قال منك والا فلا حنث فان قال لا تفارقنى حتى استوفى منك حقى أو حتى توفينى حقى ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وان لم يختر فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار فى المفارقة فان نسى الغريم الحالف أو أكره على المفارقة ففارق فلا حنث ان كان ممن يبالى بتعليقه كنظيره فى الطلاق نبه على ذلك الاسنوى ولو فر الحالف منه لم يحنث وان أمكنه متابعته لان اليمين على فعله فان قال لا نفترق حتى استوفى منك حقى حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترقنا حتى استوفى حقى منك لصدق الافتراق بذلك فان فارقه ناسيا أو مكرها لم يحنث مغنى وروض مع شرحه (قوله فيها) أى مسئلة لا أسكن فمكث الخ (قوله به) أى بالعذر (قوله بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار اهـ سم (قوله أو قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا اذا لم يرد ماذكر اهـ سم (قوله حنث بها) أى بهذه اليمين أى بترك المعصية فيها (قوله والا) أى بان انتفى كل من القصد والقرينة (قوله وان من ذلك) أى من والا فلا وقوله مالو حلف أى وأطلق (قوله هذه) أى مسئلة مالو حلف لا يفارقه ظانا الخ أى عدم الحنث فيها (قوله فى ارادته) أى عدم المفارقة (قوله ومن ظن الخ) عطف على قوله قرينة المشاحة الخ (قوله وأما قول الزركشى الخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف أو أفلس الخ أو تعليل الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ (قوله لو قيل الخ) مقول الزركشى (قوله فردود) جواب أما (قوله لتعاطيه المفطر) وهو النزع (قوله وليس هذان) أى مسئلتا الخيط والمريض وقوله كما نحن فيه أى مسئلة الافلاس اذا ظن يسار الغريم والا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله هنا) أى فى اليمين على غير المعصية لا ثم أى فى الصيام (قوله فرع سئلت عما لو حلف الخ) *فرع* حلف لا أسكن فى هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلاف فى شهر رمضان أو فى هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد فى هذا المكان الى الغروب حنث باستدامة القعود الى الغروب اذا كان قاعدا أو باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفى فى معنى مصدر منكر فى حيز النفى كذا أفتى به م ر تبعا لابيه فى نظيره وهو موافق لما أفتى به الشارح فى الفرع المذكور اهـ سم وقوله وهو موافق الخ لعله راجع لقوله أو باحداثه الخ فقط والا وماذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفى شهر رمضان الخ انما يوافق افتاء البعض دون ما أفتى به الشارح (قوله حيث لا نية) أى بخلاف ما اذا أراد أنه لا يرافقه فى جميع الطريق فلا يحنث بذلك (قوله دين) مفهومه انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا

شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل وينبغى أن يجرى ذلك فيما يأتى فى الصفحة فى قوله وكان بعضهم الخ (قوله والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية) كملازمته هنا مع الاعسار (قوله أو قامت قرينة الخ) كالخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا اذا لم يرد ماذكر (قوله فرع سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه فى بعض الطريق الخ) *فرع* حلف لا أسكن فى هذا المكان شهر رمضان أو هذه السنة لم يحنث بالسكنى بعض الشهر أو السنة بخلافه فى شهر رمضان أو فى هذه السنة يحنث بالبعض ولو قال لا أقعد فى هذا المكان الى الغروب حنث باستدامة القعود اذا كان قاعدا أو باحداثه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفى فى معنى مصدر منكر فى حيز النفى كذا أفتى به م ر تبعا لابيه فى نظيره وهو

فى هذه المدة حنث وأما افتاء بعضهم بانه ان أراد فى مدة عمره حنث بالكلام فى أى وقت والالم يحنث الا بالجميع فليس فى محله فاحذره فانه لا حاصل له و بتسليم ان له حاصلا فهو سفساف لا يعوّل عليه (وان استوفى وفارقه فوجده) أى ما أخذه منه (ناقصا) نظر (ان كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة نقلا عن الماوردى بما اذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أى عرفا نظير ما مر فى الوكالة فيما يظهر على ان للثان تنازع فى التقييد من أصله بمنع ان ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن بجنس حقه كأن كان دراهم فخرج المأخوذ مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء (وفى غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) فى حنث الجاهل أظهرهما لا حنث وكان بعضهم أخذ من هذا افتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن ان خفى عليه ذلك لجهله به بنحو قرب اسلامه لم يحنث وقد تعذر الحنث اه وليس فى محله لان ما فى المتن فى جهل المحلوف عليه وهذا فى جهل حكمه وقدمر مبسوطا فى الطلاق أنه ليس بعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنث كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك فى فروع كثيرة منها ما مر فى لآكلن ذا الطعام غدا وما يأتى من قول المتن فى الى القاضى والا فكمكره ويؤخذ من تقييدهم الحنث فى هذه المسائل بما اذا تمكن ومن قول الكافى فى ان لم تصل الظهر اليوم ان حاضت بعد مضى امكان صلاتها حنث والا فلا أن محل عدم الحنث يتوقف فى مسئلتنا ان لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أوّل المدة التى حلف عليها الى آخرها كاليوم فى مسئلتنا والاوجه فيما لو سافر الدائن قبلها لو قد قال لاقضينك أو لاقضين فلانا عدم الحنث لفوات البر بغير اختيار

اه ع ش (قوله فى هذه المدة) أى فى بعضها (قوله ان أراد فى مدة عمره) أى فى جزء منها وقوله والا أى بان أراد فى كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح و بتسليم ان له حاصلا لكن فى دعوى كونه سفسافا وتوهما نظر (قوله فانه لا حاصل له) كان وجهه ان تقديرفى لازم له لانه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اه سيد عمر (قوله أى ما أخذه) الى قوله وكان بعضهم فى النهاية والمغنى (قول المتن ناقصا) أى ناقص القيمة اذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل انه استوفى حقه اه ع ش (قوله وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبعا الخ فيه نظر لان ذلك لا يمنع الاستيفاء اه وعبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الارش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا وهو كذلك وان قيده فى الكفاية بالاول اه (قوله فى التقييد) أى بالقليل من أصله أى بقطع النظر عن قيد الحيثية (قوله بمنع ان ذلك) أى التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا اه رشيدى (قوله كأن كان دراهم) أى خالصة اه مغنى (قوله مغشوشا) أى أو نحاسا نهاية ومغنى (قول المتن القولان) التعريف فيه للعهد المذكور فى باب الطلاق فقول ابن شهبة ولا عهد مقدم يحيل عليه ممنوع اه مغنى (قوله فيمن حلف ليعطينه الخ) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المدين ومفعوله الدائن بدليل قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ اه سم (قوله ليعطينه دينه) أى فى يوم كذا مثلا (قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ) أى فظن كفاية ذلك اه سم أى فى السلامة عن الحنث (قوله وقد تعذر الحنث) هذه الجملة الحالية فى قوة التعليل لعدم الحنث فكأنه قال لجهله الا عطاء المحلوف عليه (قوله وليس فى محله) فيه نظر وقوله وهذا فى جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اه سم (قوله ولو حلف ليقضين الخ) وان حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقك فسلمه له مكرها أو ناسيا لم يحنث أو لا استوفيت حقك منى فاخذه مكرها أو ناسيا لم يحنث بخلاف ما اذا أخذه عالما مختارا وان كان المعطى مكرها أو ناسيا مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يحنث) ظاهر اطلاقه وان كان معسرا حال الحلف ولم يرج الايسار بسبب ظاهر (قوله فى الى القاضى) أى فيما لو حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضى وقوله والا فكمكره مقول القول ولكن صوابه والا فكمكره بزيادة الكاف (قوله ان حاضت الخ) مقول القول وقوله ان محل عدم الحنث الخ نائب فاعل يؤخذ (قوله فى مسئلتنا) أى قوله ولو حلف ليقضين فلانا دينه الخ (قوله الا يقدر الخ) خبران (قوله من أول المدة) الى قوله والاوجه الاولى الاخصر من أول اليوم الذى حلف عليه الى آخره (قوله قبلها) ينبغى أو فيها قبل الامكان اه سم وفيه توقف لما قدمنا عن المغنى قبيل قول المصنف وان شرع فى الكيل الخ ما نصه وكذا أى يحنث لو مضى زمن الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا

موافق لما أفتى به الشارح فى الفرع المذكور (قوله لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وقيده ابن الرفعة الخ) عبارة الروض فان استوفى ثم وجده معيبا لم يحنث قال فى شرحه نعم ان كان الارش كثيرا لا يتسامح بمثله حنث قاله الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الماوردى فان قيل نقصان الحق موجب للحنث فيما قل وكثر فهلا كان نقصان الارش كذلك قلنا لا لان نقصان الحق محقق ونقصان الارش مظنون اه (قوله فيمن حلف ليعطينه دينه) الحالف الدائن وفاعل ليعطينه المدين ومفعوله الدين بدليل قوله بان الدائن ان خفى عليه الخ (قوله بان الدائن ان خفى عليه) أى فظن كفاية ذلك (قوله وليس فى محله) فيه نظر (قوله وهذا فى جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن ان من افراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله قبلها) ينبغى أو فيها قبل الامكان ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضى بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون

ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضى لانه مجازفة لا يستعمل الحلف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلقينى رجح ذلك أيضا ولا ينافى ذلك ما فى التوسط عن فتاوى ابن البزرى قال ان جاء حادى عشر الشهر وما أوفيتك أو لاقضينك الى الحادى عشر فسافر الدائن قبله فان قصد كونه لانتهاء الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث وان جعله يعنى الحادى عشر ظرفا للايفاء فسافر قبله ففيه خلاف مشهور رأى والاصح منه لا حنث وان أطلق فالاولى أن يراجع اه والذى يتجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة كلها من حين الحلف (٥٩) الى تمام الحادى عشر ظرف للايفاء المحلوف عليه فاذا سافر بعد التمكن من الايفاء حنث الحالف مطلقا ما لم يقل أردت ان الحادى عشر هو الظرف للاستيفاء فيصدق بيمينه لاحتماله وبهذا يعلم وجه عدم المنافاة لان لاقضينك غدا صريح فى ان الغد هو الظرف للايفاء بخلاف صورتى الحادى عشر فلم يؤثر السفر قبل الغد فى تلك وأثر فى هاتين على ما تقرر والاوجه أيضا ان موت الدائن كسفره فيما مر فيه فان كان بعد التمكن حنث والا فلا ولا أثر لقدرته على الدفع للوارث لانه خلاف المحلوف عليه ومن ثم كان الذى يتجه فى لاقضين حقك انه لا يفوت البر بالسفر والموت لامكان القضاء هنا مع غيبته وابراء الدائن قبل التمكن مانع منه وأما ما فى عقارب المزنى أى وسماه بذلك لصعوبتها من انه مع العجز عن القضاء يحنث اجماعا فاشار الرافعى الى رده كما مر بل اعراض الائمة عنه واطباقهم على التفريع على خلافه من اعتبار التمكن أدل دليل على عدم صحته وأول بحمله على ما اذا تمكن من قضائه فى الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينه العجز لاعسار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر فى الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لقطة (الا رفعه الى القاضى فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أى لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضى خبره فى محل ولايته لا غيره اذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أى من قبيل الموت كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر ان العبرة فى المنكر

يتوقف على مضى زمن القضاء كما صرح به الماوردى اه (قوله ولا يكلف اعطاء وكيله الخ) بل لا عبرة باعطائهما ولا يكون كاعطائه حتى لو سافر الدائن فى المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه اه سم (قوله ان جاء حادى عشر الخ) أى فامرأتى طالق (قوله أو لاقضينك الى الحادى الخ) أى والله لاقضينك الخ (قوله قبله) أى الحادى عشر وقوله كونه أى كل من التركيبين (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده فى الثانية سم (قوله وان أطلق فالاولى ان يراجع) المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة (قوله ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر والذى الخ (قوله للايفاء) أى أو القضاء (قوله حنث) أى اذا لم يجعل الحادى عشر ظرفا للايفاء (قوله مطلقا) أى سافر قبل الحادى عشر أو فيه (قوله وبهذا الخ) أى بقوله والذى يتجه الخ (قوله غدا) الاولى يوم كذا (قوله فلم يؤثر السفر) أى لم يحنث به (قوله على ما تقرر) أى ما لم يقل أردت ان الحادى عشر هو الظرف الخ (قوله فيه) أى السفر (قوله فان كان) أى الموت (قوله فى لاقضين حقك) أى بحذف المفعول الاول (قوله لامكان القضاء) أى بالاعطاء لوكيله أو القاضى أو الوارث (قوله مانع منه) أى من الحنث (قوله بذلك) أى العقارب (قوله كما مر) أى آنفا فى قوله وكلامهما ناطق بذلك الخ (قوله وأول) أى ما فى العقارب (قوله اذا تمكن الخ) أى ثم عجز عنه (قوله وتقبل دعواه العجز الخ) أطلق هنا قبول قوله فى الاعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما مر أنه لا تقبل دعواه الاكراه الا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم فى التفليس لا يقبل قوله فيه الا اذا لم يعهد له مال انتهى وسبق فى التفليس عن المغنى والنهاية نقلا عن الشهاب الرملى تقييد قبول قول الحالف فى الاعسار بما اذا لم يعرف له مال اه سيد عمر (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث الخ) ولو كان الحلف بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت أو ان خرجت أبدا بغير اذنى فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها فى الخروج وأنكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا فى شرح الروض ويفارق كون القول قوله فى مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف فى شرطه مر اه سم (قوله بالنسبة لعدم الحنث) أى لا بالنسبة لسقوط الدين (قوله أو نحو لقطة) الى قوله فى محل ولايته فى المغنى والى قول المتن على قاضى البلد فى النهاية (قوله أو نحو لقطة) أى كضالة اه مغنى عبارة النهاية أو نحو لغط قال اه ع ش أى فى محل لا يليق به اللغط كالمسجد اه (قوله منكرا) الاولى ليشمل ما زاده ذلك (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو الرسالة كما صرح بها النهاية ولكن يغنى عنه قوله أو غيره فالاولى اسقاطه كما فى المغنى (قوله حتى مات الحالف) أخرج موت القاضى ووجهه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع اليه مع التمكن فانه لا يحنث لامكان رفعه لمن يولى بعده منه أو من غيره اه سم (قوله لانه فوت البر باختياره) ولا

كاعطائه حتى لو سافر الدائن فى المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث باعطائهما لانه غير المحلوف عليه مر (قوله وان جعله الخ) لا يخفى بعده فى الثانية (قوله قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر فى الطلاق الخ) ولو كان الحلف بطلاق كأن قال لزوجته ان خرجت أو ان خرجت أبدا بغير اذنى فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها فى الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول قولها بيمينها كذا فى شرح الروض ويفارقه كون القول قوله فى مسئلة الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلفا فى شرطه مر (قوله حتى مات الحالف) أخرج موت القاضى ووجهه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كما لو عزل قبل الرفع اليه مع التمكن

باعتقاد الحالف دون غيره وظاهر ان الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لانية له (على قاضي البلد) أي بلد فعل المنكر لانه المعهود بالنسبة لازالته وبه يفرق بين هذا ومامر في الرؤس نعم انما يتجه ذلك في منكر محسوس لانحو زنا انقضى والا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين ازالة المنكر وهي في كل بما ذكر (فان عزل فالبر بالرفع الى) القاضي (الثاني) لان التعريف بأل يعممه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير مالم يختص كل بجانب فيتعين قاضي شق فاعل المنكر لانه الذي يلزمه اجابته اذا دعاه ذكره في المطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا الا بما يتمكن من ازالته بعد الرفع ولو اليه وهذا لا يتمكن منها فالرفع اليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالاوجه انه لابد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم يكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي (أو الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) بأي بلد كان لصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف (أو الى القاضي فلان فرآه) أي الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى مادام قاضيا حنث) بعزله (ان أمكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ولا فورية هنا وامالو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات أحدهما فانه يحنث ان تمكن منه وتقييد جمع من الشراح ماذكر في العزل بما اذا استمر عزله لموت أحدهما والا فلا حنث لاحتمال عوده مردود بان هذا انما يتأتى فيما اذا قال وهو والكون قاض أو نواه فانه الذي لا حنث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده وأما اذا قال مادام أو مازال قاضيا أو نواه فيتعين حنثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سواء أعاد أم استمر معزولا لموت أحدهما لانقطاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قلت يمكن أن يجاب بان الظرف في الا رفعه الى القاضي فلان مادام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه في حال القضاء قلت كلامهم في نحو لا أكلمه مادام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي انه لابد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحنث فتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته

يلزمه المبادرة الى الرفع بل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي فتى رفعه اليه بر اه مغني (قوله باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه الى قاضي البلد وان كان لا يراه منكرا اه ع ش وعبارة الرشيدي ظاهره وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وعبارة البجيرمي كلامه يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر انه لابد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة اه (قوله أي بلد فعل المنكر) عبارة الاسنى الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد اه وعبارة النهاية أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر اه قال الرشيدي قوله أي بلد الحلف لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض اه وعبارة سم وفي شرح الروض بلد الحالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله ومامر في الرؤس) قدم ما فيه (قوله محسوس) أي موجود في الحال (قوله في كل) أي من المحسوس والمنقضي (قوله تخير) أي وان كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية اه ع ش (قوله مالم يختص الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اه (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا اه سم أي وفاقا للنهاية والمغني (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على أن المعتبر بلده انتهى اه سم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم اه سم (قوله ولو رآه) الى قوله فان قلت في المغني ما يوافقه والى قول المتن والا فكم ذكره في النهاية ما يوافقه (قوله لانه قد يتيقظ الخ) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه اه سم أقول مقتضى التعليل أنه لا يكلف بالاخبار (قوله والا لم يكلف) وهو الظاهر اه مغني (قوله بقوله الخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اه مغني (قوله هنا) أي في مسائل الرفع الى القاضي (قوله حتى مات أحدهما) الاولى أحدهم (قوله مطلقا) أي تمكن من الرفع اليه قبل العزل أم لا اه أسنى (قوله فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يقصد الذهاب الى محل آخر اه ع ش (قوله الوصف الخ) وهو السكون في البلد في نفي التكليم

فانه لا يحنث لامكان رفعه لمن يولى بعد منه أو من غيره (قوله أي بلد فعل المنكر) وفي شرح الروض بلد الحالف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) أي فيتخير أيضا (قوله لا بوجوب اجابة فاعله) قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده اه (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ) أقول مما ينازع في هذا الجواب ويقوي توقف الشيخ ما يأتي فيما لو نكر القاضي فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضي البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضي البلد وهذا مما ينازع فيما في المطلب ويوجه اطلاقهم (قوله ولو رآه بحضرة القاضي الخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضي (قوله لانه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضي ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه

(والا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس أو تحجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبة (فكمكره) فلا يحنث (وان لم ينو) ما دام قاضيا (بر برفعه) (اليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث تغليبا للعين مع ان كلا من الوصف والاضافة يطرأ ويزول وبه فارق ما مر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لان الرق ليس من شأنه أنه يطرأ ويزول (فرع) حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما أفتى به بعضهم لتصريح الصحاح بانه يسمى بحرا قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اه وأخذ هذا من رأى من ضبط قصير السفر الذي يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بنية السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا وانما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لان ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتأمله *(فصل)* لو (حلف) لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحنث وجمع لا والذي يتجه الثاني سواء أقال لا أشترى قنا مثلا أو لا أشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد انها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشترى فعقد) عقدا صحيحا لا فاسدا (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حنث) أما الاول فواضح وأما الثاني فلان اطلاق اللفظ يشمله نعم الحج يحنث بفاسده ولو ابتداء بان أحرم بعمرة فافسدها ثم أدخله عليها لانه كصحيحه لا بباطله وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح

والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله يتمكن) الى قوله فهو كلا أدخل في المغني والى الفصل في النهاية الا قوله بان يصل الى بل قضية الخ وقوله لانه الى وانما قيدوا (قوله أو تحجب القاضي) أي أو علم انه لا يتمكن من الرفع اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله اليه وان قلت اه ع ش (قوله نوى عينه) أي خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الاذرعي هنا صورتان احداهما أن ينوي عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فعبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية أن يطلق ففي بره بالرفع اليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر الى التعيين والصفة اه فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين اه رشيدي (قوله شمل النهر العظيم) أي وان انتفى عظمه في بعض الاحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذي انتفى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش (قوله بعضهم) عبارة النهاية الوالد اه (قوله بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بان يصل الخ تصوير لقصير السفر عبارة النهاية قال فان حلف ليسافرن بر بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر اه (قوله وأخذ) أي ذلك البعض (قوله هذا) أي قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ (قوله رأى) مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله بمجرد مجاوزة ما مر الخ) أي مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية ان يعود منه لان الوصول الى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اه ع ش (قوله بنية السفر) ان أرادوا ان قصر ففي قوله وانما قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان أراد بشرط الطول ففيه نظر اه سم

(فصل حلف لا يبيع أو لا يشترى) (قوله لو حلف) الى قوله وقضية فرقهم في النهاية (قوله بعشرة) خرج به ما لو قال لا أشترى هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث اذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة أخرى لانه صدق عليه أنه اشتراها اه ع ش (قوله ويتجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث اه ع ش (قوله سواء أقال لا أشترى قنا الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شيء رقيق فهو قن اه سم أقول بل الاقرب عدم الصدق لان المتبادر من قنا الكامل والله أعلم (قوله عليه) أي فعل الحالف (قوله وكونها) أي العين (قوله لا يفيد) أي في الحنث اه ع ش (قوله فلا يقال القصد انها لا تدخل الخ) قد يفيد عدم الحنث مع قصد هذا المعنى وارادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الاطلاق فينبغي أن يحمل على الشأن والله أعلم (قوله عقدا) الى قوله وينبغي في المغني (قوله عقدا صحيحا الخ) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره اه ع ش (قوله أما الاول) أي العقد لنفسه (قوله نعم الحج الخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه اه (قوله الحاقها بالحج الخ) والظاهر عدم الحاقها به مغني ونهاية (قوله بفاسدها الخ) الاولى التذكير (قوله وفيه نظر) كان وجهه ان الحج الفاسد ألحقوه بالصحيح في سائر أحكامه من المحرمات والواجبات والاركان

(قوله بنية السفر) ان أراد وان قصر ففي قوله وان قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان أراد بشرط الطول ففيه نظر

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد الخ* (قوله والذي يتجه الثاني) كتب عليه مر (قوله سواء أقال لا اشترى قنا مثلا أو لا أشترى هذا لانه لم يصدق عليه الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه

عدم الحنث وجزم به الانوار وغيره ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعى وغيره وينبغى أن يجمع بحمل الاول على ما اذا أراد حقيقة البيع أو أطلق لانصراف لفظ البيع الى حقيقته وقوله فاسدا مناف لما قبله فالغى والثانى على ما اذا أراد بالبيع صورته لا حقيقته وانما احتجنا لهذا ليتضح وجه الاول والا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكر وافى لا أبيع الخمر انه ان أراد الصورة حنث فتأمله (ولا يحنث بعقد وكيله) لانه لم يعقد وأخذ الزركشى من تفريقهم بين المصدر وان والفعل فى قولهم علك المستعير أن ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر انه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم فى مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ما ذكر وفيهما وهنا فى مدلول ما وقع فى لفظ الحالف وهو فى لا أفعل الشراء ولا أشترى وفى حلفت أن لا أشترى واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه (أو) حلف (لا نزوج أولا يطلق أولا يعتق أولا يضرب فوكل من فعله لم يحنث) لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد سواء أليق بالحالف فعل ذلك هنا وفيما قبله أم لا وسواء أحضر حال فعل الوكيل أم لا وانما جعلوا اعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها كما مر فى الخلع فى ان أعطيتنى لانه حينئذ يسمى اعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه فى المجلس بين يدى القاضى ولم ينظروا الوكيل لكسر قلب الخصم بتمييز خصمه حقيقة وهو الموكل وطريقه عليه وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطليق بخلاف تفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء ليست اعتاقا على ما قاله هنا والذى مر فى الطلاق أن تعليقه مع وجود الصفة تطليق يقتضى خلافه الا أن يفرق (الا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره)

والمندوبات ولا كذلك ماذكر فانهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح فى مباحث الاحكام اه سيد عمر ومر عن شيخ الاسلام فرق آخر (قوله ورجح الامام الحنث الخ) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله لهذا) أى الجمع المذكور (قوله والا) أى بان أراد الجمع الاول بعدم الحنث ولو أراد الحالف صورة البيع (قوله فهو) أى الاول (قوله وقد ذكروا فى لا أبيع الخمر الخ) عبارة المغنى ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان أطلق فلا اه (قول المتن ولا يحنث الخ) أى الحالف على عدم البيع مثلا اذا أطلق سواء أكان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اه مغنى (قوله لانه لم يعقد) الى قوله وان كان ما قاله فى النهاية الا قوله وتعليقه الى المتن (قوله والمستأجر المنفعة الخ) لاشك ان المنفعة فى قولهم والمستأجر علك المنفعة اسم عين ومدلوله المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدرى الذى هو الانتفاع فالمستعير مالك للمنفعة بهذا المعنى وحينئذ فيتضح ان أخذ الزركشى محل تأمل بل يكاد أن يكون ساقطا بالكلية فليتأمل اه سيد عمر (قوله بل لا يصح) معتمد اه ع ش (قوله لان الكلام فى مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما علك أن ينتفع علك الانتفاع الذى هو عبارة عنه وانما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليس مصدرا اه رشيدى (قوله ذينك اللفظين) أى أن ينتفع والمنفعة (قوله فى مدلول ذينك اللفظين شرعا) أى بخلاف ما هنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلى اذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل اه رشيدى (قوله وفى حلفت أن لا أشترى) لم يظهر لى فائدة اظهار الفعل هنا دون ما قبله (قوله وهو مباشرته للشراء بنفسه) أى فلا يحنث بفعل وكيله اه ع ش (قوله لانه انما) الى قوله على ما قاله فى المغنى (قوله سواء أليق بالحالف الخ) أى وأحسنه اه نهاية (قوله وسواء أحضر حال فعل الوكيل) أى وأمره بذلك اه مغنى (قوله فى ان أعطيتنى) أى فيما لو قال الزوج لزوجته ان أعطيتنى ألفا فانت طالق اه مغنى (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فأعطاه بوكيله بحضرته حنث اه سم أقول قضية قول المغنى كالاسنى ما نصه لان اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر على فعله وأما فى الخلع فقولها لوكيلها سلم اليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى اه عدم الحنث ثم رأيت عقب الرشيدى كلام سم بما نصه ومر قبله النص على انه ليس كفعله اه (قوله وأوجبوا الخ) انظر ما موقعه هنا مع ان حكمه موافق لحكم مسئلة المتن بخلاف مسئلة الخلع (قوله وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتمييز اه ع ش (قوله وتعليقه الخ) أى من حلف أنه لا يطلق عبارة المغنى ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض اليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو وكل فيه أجنبيا ولو قال ان فعلت كذا أو ان شئت كذا فانت طالق ففعلت أو شاءت حنث لان الموجود منها مجرد صفة وهو المطلق اه (قوله تطليق) خبر وتعليقه أى فيحنث (قوله فطلقت) أى فليس تطليقا فلا يحنث (قوله ومكاتبته) أى من حلف أنه لا يعتق وقوله ليست اعتاقا أى فلا يحنث (قوله على ما قاله هنا الخ) اعتمده المغنى عبارته ولو حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقلاه عن ابن القطان وأقراه وان صوب فى المهمات الحنث معللا بان التعليق مع وجود الصفة اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق منزلة على الاعتاق مجانا اه (قول المتن الا أن يريد أن لا يفعل الخ)

بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شئ رقيق فهو تن (قوله ورجح الامام الحنث) كتب على رجح مر (قوله لانه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه وكيله بحضرته

فيحنث بالتوكيل فى كل ماذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعى وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يباشر ولم يوكل وأخذ منه البلقينى انه لو حلف أن لا تخرج زوجته الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث وفى الاخذ نظر وان كان ما قاله محتملا وعليه فيظهر ان اذنه لها بالعموم كاذنه فى موضع معين فذكره تصوير فقط (أولا ينكح) ولا نية له (حنث بعقد وكيله له) وان نازع فيه البلقينى وأطال لان الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا تجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوّج لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها لها وتحنث غيرها بتزويج وليها لها باذنها قاله البلقينى وأفتى فيمن حلف لا يراجع فوكل فى الرجعة بعدم الحنث بناء على ما مر عنه فى لا ينكح وبالحنث بناء على ما فى المتن قال بل هذا أولى لانه استمرار نكاح فالسفارة فيه أولى اه وقد يقال اغتفروا فيها لكونها استدامة ما لم يغتفروه فى الابتداء فلا يبعد أن هذا من ذلك (لا بقبوله هو لغيره) لما مر أنه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم ان نوى لا ينكح لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر أما اذا نوى الوطء فلا يحنث بعقد وكيله له لما مر ان المجاز يتقوى بالنية (أولا يبيع)

وطريقه انه استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه أو فى عموم المجاز كان لا يسعى فى فعل ذلك اه أسنى (قوله فيحنث) الى قوله وفى الاخذ نظر فى المغنى الا قوله قاله الى ولو حلف (قوله بالتوكيل الخ) أى بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل اه ع ش عبارة المغنى بفعل وكيله فيما ذكر فى مسائل الفصل كلها عملا بارادته اه (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة اذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لاصالتها اه رشيدى (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) أى كما فى هذا على أنه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك اه سم عبارة السيد عمر لك أن تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اه (قوله لم يحنث الخ) خلافا للاسنى (قوله ببيع وكيله الخ) أى عما اذا كان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة اه مغنى (قوله بعده) أى الحلف (قوله وأخذ منه البلقينى انه الخ) وهو ظاهر اه مغنى (قوله لم يحنث) والاقرب الحنث اه نهاية (قوله وفى الاخذ نظر) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله وان كان ما قاله محتملا) كان توجيهه انها خرجت باذنه وان كان اذنا سابقا على الحلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به اه سيد عمر ولعل وجه النظر ان المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف المأخوذ منه وأيضا ان المتبادر هنا الاذن بعد الحلف (قوله وعليه) أى ما قاله البلقينى من عدم الحنث (قوله ان اذنه لها الخ) أى قبل الحلف (قوله فذكره) أى المعين (قوله ولا نية) الى وأفتى فى النهاية والى قوله بناء على ما مر فى المغنى (قوله ولا نية له) فان نوى منع نفسه أو وكيله اتبع روض ومغنى أى منع كل منهما أسنى (قوله وأطال) أى واعتمد عدم الحنث اه مغنى (قوله اضافة القبول له) أى للموكل (قوله ولو حلفت الخ) ولو حلف لا يتزوّج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه ذكره بحثا وهو ظاهر ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله اه مغنى وقوله ولو حلف الامير الخ قدم الشارح مثله فى أول فصل الحلف على السكنى (قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها) ظاهره وان أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنث باذنها المذكور اه ع ش وفيه وقفة فلعل الاقرب ظاهر اطلاقهم من عدم الحنث مطلقا ثم رأيت قال الرشيدى قوله لم تحنث المجبرة بتزويج مجبرها أى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل أولى لان الحقيقة متعذرة أصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب أبى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتأمل اه (قوله فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد الرد الى نكاحه اه سم (قوله بعدم الحنث) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك أى بعدم الحنث لانهم اغتفروا الخ ليس بشئ اه (قوله اغتفروا فيها) أى الرجعة بعدم الحنث بمراجعة الوكيل (قوله ان هذا) أى عدم الحنث من ذلك أى من أجل انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله لما مر) الى قوله وأطال البلقينى فى النهاية الا قوله على ما فى الروضة (قوله نعم) الى قوله كما علم فى المغنى (قوله مما مر) أى فى قول المصنف الا ان يريد الخ (قوله أما اذا نوى) أى بالنكاح المنفى (قوله فلا يحنث) أى ويقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش (قوله بعقد وكيله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنث بعقد نفسه أيضا

حنث (قوله فيحنث بالتوكيل فى كل ماذكر لان المجاز الخ) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه اه (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) أى كما فى هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى فى ذلك (قوله فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث) والاقرب الحنث شرح م ر (قوله لم تحنث المجبرة) بخلاف غيرها م ر ش (قوله فيمن حلف لا يراجع) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن أفتى بخلافه من حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد الرد الى نكاحه (قوله وبالحنث بناء الخ) كتب

أو يؤجر مثلا (مال زيد) أولزيدمالا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقه بين الصورتين مردودة ومن ثم تعين في لاتدخل لي دارا أن لي حالا من دار اقدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له (فباعه) عالما بانه مال زيد (باذنه) أو اذن نحو ولي أو حاكم أو لظفر (حنث) لصدق الاسم (والا) يبع باذن صحيح (فلا) يحنث لما مر أن العقد اذا أطلق اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (أولا) يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وابراء وعتق ووقف لا نحو زكاة أولا (يهب له) أي لزيد (فاوجب له العقد (فلم يقبل لم يحنث) لان الهبة لم تتم ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب قبول (وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح) لا يحنث لان مقتضى الهبة المطلقة والغرض منها نقل الملك ولم يوجد وأطال البلقيني في الانتصار للمقابل بما في أكثره نظر وأيده غيره بقولهم في ان بعت هذا فهو حر يعتق بمجرد بيعه وان قلنا الملك للبائع مع عدم انتقال الملك ورد بان البيع لما دخله الخيار المقتضي لنقل الملك تارة وعدمه أخرى كان الغرض منه لفظه بخلاف الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك كان الغرض منها معناها المقصود هي لاجله فلم يكتف بلفظها وانما لم يكن الاقرار بالهبة متضمنا للاقرار بالقبض لانه ينزل على اليقين والقبض قدر زائد على مسمى الهبة فلم يدخل بالاحتمال على انه لا قرينة على ارادته أصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر (ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كزكاة وكفارة ونذر وبهدية مقبوضة لانها أنواع من الهبة (لا اعارة) اذ لا ملك فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنث قاصر لانه لا يتأتى في نحو والله لا يهب فلان لفلان شيأ فاوصى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كثمرة أو صوف حنث لانه ملك أعيانا بغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لا مقصودة (أولا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غني ذمي وبعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا تقتضي التمليك وابراء (لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة وقرض

(قوله أو يؤجر مثلا) عبارة المغني وذكر البيع مثال والافسائر العقود لا تتناول الا الصحيح اهـ (قوله حالا) صوابه الرفع (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما أريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا في حال تاخيره اهـ رشيدي (قوله لان ذلك) أي كونه حالا (قوله فيحنث بدخول دار الحالف الخ) ومثل ذلك مالو قال لا أدخل لك دارا اهـ ع ش (قوله وان كان فيها ودخل لغيره) الاولى الاخصر وان دخل لغيره (قوله وان دخل له) أي للحالف (قوله عالما بانه الخ) فلو باعه باذن وكيل زيد ولم يعلم انه مال زيد لم يحنث مغني وروض (قوله أو أذن) الى قوله وأطال البلقيني في المغني الا لفظة نحو في الموضعين (قوله أو أذن نحو ولي الخ) والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا نهاية وأسنى عبارة المغني فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه أو لظفر أو اذن حاكم لحجر أو امتناع أو اذن الولي لصغر أو جنون اهـ (قوله نحو ولي الخ) لعل النحو لادخال الوكيل مع العلم (قوله لصدق الاسم) أي اسم البيع اهـ مغني (قوله يبيع باذن صحيح) عبارة المغني والنهاية بان باعه بيعا غير صحيح اهـ (قوله فلا حنث الخ) *فروع* لو حلف لا يبيع لي زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنث الحالف سواء أعلم زيد انه مال الحالف أم لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الاذرعي والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق أما اذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهم والجهل الخ في تقريبه تامل (قوله كما مر) أي في أول الفصل (قوله من نحو صدقة) كهبة واعارة اهـ مغني (قوله لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا ان قبل الخ) قال ابراهيم المروزي ولا يحنث بالهبة لعبد زيد لانه انما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحاباة في بيع ونحوه أسنى ومغني (قوله وأيده) أي المقابل غيره أي غير البلقيني (قوله يعتق الخ) مقول القول (قوله بمجرد بيعه) أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ أي في زمن الخيار اهـ سيد عمر (قوله ورد) أي التأييد المذكور (قوله وانما لم يكن الاقرار الخ) استئناف بياني (قوله لانه ينزل) أي الاقرار (قوله كما تقرر) أي في الفرق بين البيع والهبة (قوله من حلف) الى قول المتن ووصية في المغني والى قول الشارح فان قلت في النهاية الا قوله والتعليل الى المتن وقوله لا تقتضي التمليك (قوله وضيافة) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها (قوله لانها جنس الخ) ومثله يقال في الضيافة اهـ ع ش (قوله في نحو والله لا يهب الخ) أي فيما اذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله عين الخ) أي يملكها الموقوف عليه اهـ نهاية (قوله كثمرة الخ) صريح هذا انه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اهـ رشيدي (قوله لانه ملك أعيانا الخ) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف ان تابرت فهي للواقف والا شملها الوقف على الاوجه ثم قال أما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اهـ والالحاق المذكور في شرح الروض اهـ سم (قوله وفيه نظر لانها تابعة الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه لانها الخ (قوله حنث) الى قوله وابراء في المغني (قوله لانه) أي الوقف (قوله لا تقتضي التمليك) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان يحنث به فيما مر أيضا لانه تبين بهذا ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة أجيب بان هذا الشكل غير منتج لعدم

اتحاد

(قوله لانه ملك اعيانا بغير عوض) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله عليه مر

اتحاد الحد الوسط اذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضي الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اه

(قوله وقراض الخ) *فروع* لو حلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث لانه نوع من الشركة وهو كما قال الزركشي ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله أو لا يتوضأ فتيمم لم يحنث أو لا يضمن لفلان مالا فكفل بدن مدونه لم يحنث لانه لم يات بالمحلوف عليه أو لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لان زكاتها زكاته أو لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لان الايمان يراعى فيها العادة وفي العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل أن لا يحنث في الاولى أيضا وهذا الاحتمال كما قال الاذرعي أقرب أو لا يقرأ في مصحف ففتحه وقرأ فيه حنث أو لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري فكتب به لم يحنث وان كانت الانبوبة واحدة لان اليمين في الاولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبري دون القصبة وانما يسمى قبل البري قلما مجازا لانه سيصير قلما أو لا آكل اليوم الا أكلة واحدة فاستدام من أول النهار الى آخره لم يحنث وان قطع الاكل قطعا بينا ثم عاد حنث وان قطع لشرب أو انتقال من لون الى آخر أو انتظار ما يحمل اليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اه مغني وفي النهاية بعد ذكر مسئلة القلم ما نصه وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اه (قوله ولهذا احلت الخ) أي الهبة وكذا الهدية لان كلا منهما لا يسمى صدقة اه ع ش (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من أن من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لانها لا تسمى هبة اه ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الاوجه أن يقال بدله أرادوا بالهبة فتأمل اه سم (قوله هنا) أي في الحلف على عدم التصدق وقوله وفيما مر أي في الحلف على عدم الهبة (قوله قلت يوجه الخ) الوجه في الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها اه سم (قوله باعتبار السياق) الاولى اسقاطه (قوله فاخذوا الخ) لعل الوجه في الجواب أن يقال انما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم أن من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل وأما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج اليه في الحكم كما لا يخفى اه سم (قوله يعني) الى قوله واليمين في المغني الا قوله على ما اقتضاه اطلاقهم والى الفرع في النهاية الا قوله على ما في الروضة (قوله ولو بعد افراز حصته) أي بعد ان قسم حصته من شريكه قسمة افراز اه ع ش (قوله على ما اقتضاه اطلاقهم) الذي في شرح الروض

في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف ان برت فهي للواقف والا شملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اه والالحاق المذكور في شرح الروض (فرع) قال في التنبيه وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث قال ابن الرفعة في شرحه أي سواء أطلق أو نوى ان لا ينتفع بشيء من ماله كما قاله المحاملي لانه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فانه لا يحنث اه ولا يخفى اشكال ما قاله المحاملي عند النية اذ الحنث حينئذ ظاهر ويفارقه ما استدل به بان الشرب يستلزم الانتفاع بالماء فجاز ان يتجوز به عن لازمه الاعم وهو مطلق الانتفاع بشيء من ماله وهذا مجوز قريب لا يظهر مثله فيما استدل به ثم رأيته في الروض جزم بما قاله المحاملي ووجهه في شرحه بما تمكن المنازعة فيه بما ذكرنا (قوله فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الوجه أن يقال انهم أرادوا بالهبة بدل حملوا الهبة فتامل (قوله قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) الوجه في الجواب انهم لما قابلوا الهبة بالصدقة كانت غيرها (قوله أيضا قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) لعل الاوجه في الجواب أن يقال انما أريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة أريد بها هنا ما يقابل الهدية أيضا فغير محتاج اليه في الحكم كما لا يخفى (قوله ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم الخ) الذي في شرح الروض نعم ان أفرز حصته فالظاهر حنثه ان كانت القسمة افرازا اه فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الارشاد فقال انه الاوجه

وقراض وان حصل فيه ربح على الاوجه ولا (بهبة في الاصح) لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة ولهذا احلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالصدقة الهبة حنث فان قلت قد علم مما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين وغيرهما فما وجهه قلت يوجه بان الهبة لها اطلاقات باعتبار السياق فاخذوا في كل سياق بالمتبادر منه (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما

١٠٢٥

قسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنث لأن هذه القسمة بيع فيصدق أن زيدا اشتراه وحده (وكذا لو قال) في يمينه لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الأصح) لما تقرر (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) أو تولية أو إشراكا لأنها أنواع من الشراء وعدم انعقادها بلفظه إنما هو لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعا حقيقة إذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح إيراده بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي ويأتي في الإفراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد إليه بنحو رد بعيب أو إقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لأنها لا تسمى بيوعا على الإطلاق (ولو اختلط) فيما إذا حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد كما اقتضاه السياق ويوجه بأن التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترى غيره) يعني بمملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أي يظن (أكله من ماله) أي مشترى زيد بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه مما اشتراه بخلاف نحو عشر حبات ويفرق بينه وبين تمرة حلف لا يأكلها واختلطت بتمر فأكله إلا واحدة بأنه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمرة بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا مما ذكر اختص به (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بـ) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها من يراها أو بغيرها لكن لا في مرة واحدة بأن لكن يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيأخذه بها ثم يبيع ما يملكه بها الآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ أنه أخذ كلها بالشفعة * (فرع) * أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم

نعم إن أفرز حصته فالظاهر حنثه إن كانت القسمة إفرازا اهـ فالشارح قصد مخالفته هنا لكنه وافقه في شرح الإرشاد فقال إنه الأوجه اهـ سم (قوله قسمة رد) أي أو تعديل أخذا من قوله لأن هذه القسمة بيع اهـ ع ش (قوله ورمانة) الواو بمعنى أو (قوله برد أخذ النفيسة) عبارة النهاية برد آخذ إحدى الحصتين اهـ قال ع ش قوله برد الخ أي شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته أنه لو اشتريا بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيئا من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين أنه يكون بيعا اهـ (قوله فيحنث الخ) خلافا للمغني عبارته ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله أو ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا أو بصلح أو إرث أو هبة أو وصية أو رجع إليه برد بعيب أو إقالة وإن جعلناها بيعا اهـ (قوله لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر اهـ سم وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله أو تولية) إلى الفرع في المغني إلا قوله وصورته إلى وبما اشتراه وقوله ليس فيها إلى لأنها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله أو تولية الخ) أو مرابحة اهـ مغني (قوله وإن كانت بيوعا حقيقة) الأنسب تقديمه على قوله إنما هو الخ (قوله وصورته) أي الحنث (قوله أن يشتري) أي زيد بعده أي الإشراك الباقي أي للمشتري الأول (قوله وبما اشتراه لغيره الخ) أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه اهـ مغني (قوله بوكالة) أو ولاية اهـ أسنى (قوله لا بما اشتراه وكيله) أو ملكه زيد بإرث أو هبة أو وصية اهـ مغني (قوله بنحو رد بعيب الخ) أي كرد الهبة (قوله أو صلح الخ) عبارة الروض والمغني أو حصل له بصلح الخ (قوله أو قسمة ليس فيها الخ) يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضية عبارته أن قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافه اهـ ع ش (قوله لأنها الخ) تعليل لقوله أو عاد إليه بنحو رد بعيب وما بعده اهـ ع ش (قوله على الإطلاق) أي حالة الإطلاق اهـ نهاية (قوله كما اقتضاه السياق الخ) عبارة المغني وقضية كلامه أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يقول طعاما اشتراه أو من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية وأما الأولى ففي تحنيثه بالبعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لا سيما إذا قصده اهـ (قوله بأن التنكير يقتضي الجنسية) انظره مع النفي اهـ رشيدي (قوله نحو الكف) عبارة الروض والمغني كالكف والكفين اهـ (قوله بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اهـ وعبارة المغني بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اهـ (قوله ولو نوى الخ) عبارة المغني وهذا كله عند الإطلاق فلو قال أردت طعاما يشتريه شائعا أو نحوها حنث به لأنه غلظ على نفسه اهـ (قوله اختص الخ) أي الحنث وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا اهـ ع ش (قوله بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المغني نحوها بأن يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ (قوله ويحكم بها الخ) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتأمل اهـ سم عبارة الرشيدي ويحكم بها الخ ليس بقيد كما أشار إليه سم فيكفي التقليد اهـ (قوله من يراها) أي حاكم حنفي مغني وشرح المنهج (قوله وبغيرها) أي غير شفعة الجوار (قوله نصفه) أي النصف الآخر المملوك له (قوله ما لم يملكه بها) وهو حصته الأصلية اهـ ع ش (قوله ما لم يملكه الخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما لا يملكه بالشفعة والظاهر أن ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها اهـ رشيدي (قوله ثم يبيعه) أي الآخر (قوله أنه أخذها كلها الخ)

(قوله لأن هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتي أو قسمة ليس فيها لفظ بيع أن يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحرر (قوله ويحكم بها من يراها) ينبغي عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنتان من له عبيد اختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعتق الا من مضى له فى ملكه سنة وفى التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا ان من سمى منهم قديما عرفا عتق فان لم يطرد بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكا لان الكل يسمون قدماء بالنسبة له ويجرى ذلك فى التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بان خدمتنى أو فلانا فالذى يظهر ان المدار فى الخدمة على العرف لكنهم ذكروا فى الاستئجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون بيانا للعرف الذى هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان ناول طابخ طعامه حطبا لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالف لعود النفع اليه أو لا لانه لا يسمى فى العرف خادما له بل للطابخ أو يفرق بين ان يقصد بذلك خدمة الطابخ فلا حنث أو الحالف فالحنث كل من الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق فى الجعالة فى معين العامل لان استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية اعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعله فى حال قصده اعانة العامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الاول لولا وضوح الفرق بين الرد المتعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالف المقتضية أنه لا بد من مباشرة الخادم لخدمة الحالف بلا واسطة وبهذا يقرب الاحتمال الثانى والله أعلم

(كتاب النذر)

بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقد لتأكيد الملتزم ولان فى بعض أنواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتى فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتأكد لمن نواه امضاء ما نواه للنم

لكن فى عقدين اهـ مغنى (قوله على تفسيره) أى البعض لكن المتبادر من قوله الآتى ان التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير (قوله لان الكل) أى كل من قبل آخرهم ملكا (قوله يسمون قدماء) الاولى الافراد (قوله بالنسبة له) أى لآخرهم ملكا (قوله فى التعليق الخ) أى كان كلمت أو ضربت القديم من عبيدى فانت طالق (قوله بان خدمتنى) بكسر الهمزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذى يظهر الخ جواب ولو (قوله لو خدم) أى المخاطب خادمه أى الحالف أو الفلان للحالف أى أو الفلان (قوله بين أن يقصد) أى المخاطب بذلك أى المناولة (قوله دون الثالث) أى الفرق (قوله وليست) أى المناولة (قوله فى معين العامل) من الاعانة (قوله فهو يؤيد) أى العلوى (قوله لذلك) أى لاجل العامل (قوله وبهذا) أى وضوح الفرق المذكور (قوله يقرب الاحتمال الثانى) وقد يرجحه أيضا ما مر من أن المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن أن اليمين محمولة على ما يتبادر منها وفى المغنى والروض مع شرحه خاتمة فيها مسائل منثورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان الا باذنه أو حتى يأذن فخرج بلا اذن منه حنث أو باذن فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين فى حالتى الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها وتنحل اليمين بخرجة واحدة لان لهذا اليمين جهة بر وهى الخروج باذن وجهة حنث وهى الخروج بلا اذن لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق ان يقول أذنت لك فى الخروج كلما أردت ولو قال لا أخرج حتى استأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث لان الاستئذان لا يعنى لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا وأبرأه من ثمنه أو حاباه فيه لم يحنث بلبسه وان وهبه أو أوصى له به حنث بلبسه الا ان يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وان عدد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو أكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحنث لان اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وان قال لا ألبس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من غزلها الا ان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا ألبس مما غزلته لم يحنث بما غزلته بعد اليمين أو لا ألبس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا ألبس من غزلها حنث بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما اهـ مع شرحه

(كتاب النذر)

بالمعجمة الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله لان كلا الى لان فى بعض أنواعه وقوله وعلى المنجزة الى ومما يؤيده والى قوله وقد يوجه فى المغنى الا قوله لكن يتأكد الى والاصل (قوله بالمعجمة) أى بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها اهـ مغنى (قوله فى بعض أنواعه) وهو نذر اللجاج اهـ رشيدى (قوله كاليمين) أى ككفارتها (قوله الوعد بخير الخ) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المغنى والاسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الرويانى والماوردى وقال غيرهما التزام قربة الخ (قوله بالتزام القربة الخ) الباء للملابسة الكلى لجزئيه (قوله لكن يتأكد له

يوجد حكم فليتأمل

(كتاب النذر)

الشديد لمن نوى فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح أنه فى اللجاج الآتى مكروه وعليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا
قال لصحة النهى عنه وأنه لا يأتى بخير انما يستخرج به من البخيل وفى القربة المنجزة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله فيه فى
مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به ومما يؤيد أيضا انه قربة بقسميه انه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كما ان وسيلة المعصية معصية ومن ثم اثيب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضى وقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أى يجازى عليه على ان جمعا أطلقوا انه قربة وحملوا النهى على من ظن من نفسه انه لا يفى بالنذر أو اعتقد ان له تأثيرا ما وقد يوجه بان اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهى الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتى ان الملتزم بالنذر ين قربة وانما يفترقان فى ان المعلق به فى نذر اللجاج غير محبوب النفس وفى أحد نوعى نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقربة من هذه الحيثية وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم أهليته للقربة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور بفلس أو سفه فى قربة مالية عينية وكذا
القن فيصح نذره المال فى ذمته ولو بغير اذن سيده بخلاف الضمان لان المغلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب لك
و زيد امكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة كما يأتى أوائل الفصل والصيغة لفظ أو كتابة أو اشارة أخرس
تدل أو تشعر بالالتزام مع النية فى الكتابة وكذا الاشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها كسائر العقود ومن الاول نذرت لله أو لك أو على لك

الخ) و ينبغى ان مثل النذر غيره من سائر القرب فتنبأ كدنيتها اه ع ش (قوله قال) أى المصنف فى المجموع وقوله وانه الخ عطف على النهى عبارة الاسنى والمغنى وجزم به المصنف فى مجموعه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به الخ (قوله انما يستخرج الخ) عبارة غيره وانما الخ بالواو (قوله وفى القربة الخ) عبارة النهاية وفى التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء فى ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغنى وقال ابن الرفعة انه قربة فى نذر التبرر دون غيره اه وهو الظاهر اه (قوله يحمل قوله) أى المصنف فيه أى المجموع (قوله يشبه الدعاء) عبارة المغنى يشبه قوله سجد وجهى للذى خلقه وصوره اه (قوله ومما يؤيد الخ) خبر مقدم لقوله انه وسيلة الخ (قوله أيضا) أى كقول المجموع فى مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله انه قربة) مفعول يؤيد (قوله بقسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة مغنى وابن شهبة (قوله كما قاله) أى انه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى الخ) عطف على قوله انه وسيلة الخ (قوله ان له) أى للنذر (قوله وقد يوجه) أى اطلاق الجمع المذكور (قوله أيضا) أى كالتبرر (قوله ما يأتى) أى قبيل التنبيه (قوله وفى أحد نوعى نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اه سم أى فهو ما لا تعليق فيه (قوله وقد يجاب) أى عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله بان نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لان المقصود فيه ابعاد النفس عن المعلق عليه القربة اه سم (قوله وأركانه) الى قوله وكذا القن فى النهاية والى قوله وكذا اشارة الخ فى المغنى الا قوله وزيد الى والصيغة (قوله ناذر ومنذور) سكت المصنف عنهما اه مغنى (قوله لعدم أهليته للقربة) أو لالتزامها وانما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة اسنى ومغنى (قوله وغير مكلف) كصبى ومجنون لعدم أهليته للالتزام أسنى ومغنى (قوله ومكره) الاولى تقديمه على وغير مكلف (قوله عنهم) أى الصبى والمجنون والمكره (قوله فى قربة مالية عينية) كعتق هذا العبد و يصح من المحجور عليه بسفه أو فلس فى القرب البدنية ولا حجر عليهما فى الذمة فيصح نذرهما المالى فيها لانهما انما يؤديانه بعد فك الحجر عنهما مغنى ور وض مع شرحه وفى ع ش ما نصه و بقى ما لو مات السفيه ولم يؤده والظاهر انه يخرج من تركته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه (قوله ولو بغير اذن سيده) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه أى وضمانه باطل اذا كان بغير اذن سيده وأما باذنه فصحيح و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه ع ش (قوله هنا) أى فى النذر (قوله اختص بالقرب) سيأتى ما فيه (قوله وزيد) الى قوله وكذا الاشارة فى النهاية وعبارته ولا بد من امكان فعله المنذور الخ (قوله امكان الفعل) الاولى وامكان الخ (قوله ولا بعيد عن مكة الخ) أى بعد الا يدرك معه الحج فى تلك السنة على السير المعتاد اه ع ش (قوله أو كتابة) بالتنوين (قوله تدل) راجع للفظ بتأويل اللفظة وللكتابة وقوله أو تشعر راجع للاشارة و يجوز رجوعهما الكل من الثلاثة وكان الاولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدى قوله يدل أو يشعر أى كل من اللفظ والكتابة والاشارة اه وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله فى الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله لا النية الخ) عطف على لفظ عبارة المغنى فلا ينعقد بالنية اه (قوله ومن الاول الخ) عبارة النهاية و يكفى فى صراحتها نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه قال ع ش قوله نذرت

(قوله والاصح انه فى اللجاج الآتى مكروه الخ) كتب على الاصح مر (قوله وفى أحد نوعى نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه (قوله وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لان المقصود فيه ابعاد النفس عن المعلق عليه القربة (قوله وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه

كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو اندرت من عامي لغته ذلك كما يعلم مما قدمته في ز و جنك بفتح التاء اذ المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وان لم يذكر معها الله انها صريحة ومما يصرح بذلك و يوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك ان نحو نذرت و بعت صيغ أخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا انما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات أو انشا آت والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكما في نذرت لله لافعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين و جزم في الانوار بما بحثه الرافعي انه نذر أي نذر تبرر و زعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان علي لك كذا أو ان شفي الله مريضي فعلي لك كذا صريحان في النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق و زعم انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر في الطلاق فواضح أو اليمين في نذرت لافعلن فيمين (تنبيه) قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه انه صريح في الاقرار الا أن يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره مامر في لفظ السلف انه صريح في السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة و يسمى نذر و يمين اللجاج والغضب والغلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه أو غيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فلله علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف له ومن ثم أطال البلقيني في الانتصار له (وفي قول ما التزم) لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى (وفي قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير (قلت الثالث أظهر و رجحه العراقيون والله أعلم) لما قلناه اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا نزاع ومنه ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان

لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ألزم به اه وعليه فيفرق بينه و بين ماذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه ع ش أقول ماذكره عن الزيادي يخالف لقول الشارح أو لهذا وللصور الآتية في الشارح كالنهاية كعلي صدقة لفلان أو ان أعطيه وجعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لقبر الشيخ الفلاني (قوله بكذا) الاولى تأخيره عن أو لهذا (قوله اذ المعتمد الخ) تعليل لقوله أو لك الخ وكان الاولى ليتصل العلة بمعلولها ان يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت (قوله وان لم يذكر الخ) الاولى تأخيره عن قوله انها صريحة (قوله لا شك ان نحو نذرت الخ) قد يقال لا شك ان مجرد نذرت غير كاف بل مع ماذكر معه من المتعلقات وكلام الفخر ساكت عنها فما وجه كونه صريحا فيما ذكر اه سيد عمر (قوله كانت الخ) خبران (قوله اخبارات) يعني وضعا الا استعمالا أو انشا آت أي وضعا واستعمالا (قوله عجيب الخ) خبر و زعم شارح (قوله و زعم انه لا التزام الخ) أي بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر و زعم انه الخ (قوله لكن المميز) بفتح الياء أي بالقرينة بخلافه هنا يعني ان المميز هنا قصد الاخبار أو الانشاء وفيه تأمل (قوله بفتح اللام) الى قوله كما نص في المغني الا قوله ولا مخالف لهم الى المتن وقوله أو والعتق الى فان لم ينو والى قول المتن ونذر تبرر في النهاية الا قوله ولقول كثيرين الى المتن وقوله كما نص عليه في بعض ذلك وقوله اذ تعين الكفارة الى و يؤيد (قوله وهو التمادي الخ) سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اه مغني (قوله أو يحقق خبرا الخ) كذا في النهاية قال الرشيدي قوله أو يحقق خبرا الخ انظره مع قوله الآتي وقوله العتق أو عتق قني فلان يلزمني أو والعتق ما فعلت كذا الخ ولم أر قوله أو يحقق خبرا في كلام غيره الا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شئ أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعي اه (قوله غضبا الخ) تنازع فيه الافعال الثلاثة عبارة البجيرمي عن الزيادي والبرماوي والحلبي قوله غضبا راجع للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب اه (قوله أو عتق وصوم الخ) عبارة المغني وتعبيره باو ليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال ان كلمته فلله علي صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اه (قوله به) أي لزوم الكفارة (قول المتن وفي قول أيهما شاء) هل يتعين عليه أحدهما باختياره الظاهر لا يتعين اه سيد عمر وجزم بذلك المغني ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول الى غيره اه (قوله مقصود اليمين) من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر (قوله أما اذا التزم الخ) عبارة المغني (تنبيه) قضية قول المصنف فلله علي عتق أو صوم ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قربة وبه صرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار فلله علي أن آكل الخبز من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين لكن هنا انما يلزمه كفارة يمين فقط لانه انما يشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اه ولا يخفى ان هذا مناف لقول الشارح المار ومن ثم اختص بالقرب (قوله ومنه) أي نذر اللجاج ع ش ورشيدي

خلافا لبعض المتأخرين مر

أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير كما نص عليه فى بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعله عتق قطعا كما فى المجموع خلافا لما وقع للزركشى لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على وقوله العتق أو عتق قنى فلان يلزمنى أو والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على أحد ذينك وهما هنا غير متصورين (ولو قال ان دخلت) الدار مثلا (فعلى كفارة يمين أو) فعلى كفارة (نذر لزمه) فى الصورتين (كفارة بالدخول) تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم فى الثانية أما اذا قال فعلى يمين فلغو لانه لم يات بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم فى الذمة أو فعلى نذر تخير بين قربة مما من القرب وكفارة يمين ولاجل هذا تعين جر نذر فى المتن عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر واذ تعين الكفارة عند الرفع وهم وانما الذى فيه حينئذ مامر من التخيير وهو المعتمد وانه لا يصح ولا يلزمه شئ وهو ما اقتضاه نص البويطى ويؤيد ما تقرر فى فعلى نذر انه لو أتى به فى نذر التبرر كان شفى الله مريضى فعلى نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى (ونذر تبرر) سمى به لانه لطلب البر أو التقرب الى الله تعالى (بان يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتى آخر الباب قد

(قوله أو والعتق الخ) ان قرئ بالضم مبتدأ حذف خبره كلازم لى فواضح وان قرئ بالجر خالف ما جزم به المغنى فليحرر اه سيد عمر أقول صنيع الشارح والنهاية صريح فى الجر ومخالفة ما جزم به المغنى (قوله لا أفعل الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله فان لم ينو التعليق) أى تعليق الالتزام اه ع ش (قوله فان لم ينو التعليق الخ) يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لما لم تكن صريحة فى التعليق لم تحمل عليه الا عند ارادته نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزمنى الخ يلحق فيها الاطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اه سيد عمر (قوله أو عتق المعين الخ) هذا صريح فى ان المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة اه سم (قوله مطلقا) أى سواء كان يجزى فى الكفارة أم لا اه ع ش (قوله وأراد عتقه) أى المعين (قوله ولو قال) الى قوله كما فى المجموع فى المغنى (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هنالك فلم أطلق هنا انه لغو وفصل هنالك اه سم عبارة ع ش قوله لغو أى حيث لا صيغة تعليق فيلغو وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم فى قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته أن يقول ان كلمتك مثلا فالعتق يلزمنى ثم رأيت سم ذكر الاستشكال فقط اه أقول قوله فان صورته الخ لا يظهر فى قول الشارح كالنهاية أو والعتق الخ بل صنيع المغنى صريح فى عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق فتجب الكفارة ويختار بينها وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمنى لا أفعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن يمينا فلو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق العبد قطعا أو قال والعتق أو والطلاق بالجر لا أفعل كذا لم ينعقد يمينه اه وحاصلها كما ترى ان الصيغة الاولى صريحة فى اليمين فتنعقد مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتنعقد بالنية بخلاف الاخيرة فانها لا تحتملها كذلك فلا تنعقد مطلقا والله أعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وان قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ انه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لانا نقول معناه ان تبين انى ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا بذلك فى صور متعددة وممن حقق ذلك الولى العراقى فى فتاويه فى الخلع اه وقد يقال ان هذا التأويل لمجرد صيانة القاعدة النحوية من استقبال الجزاء والا فاللفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما يأتى عن سم وع ش ثم رأيت قال الرشيدى قوله لا تعليق فيه ولا التزام كأنه لان كلامهم انما يكون فى المستقبلات حقيقة ولا ينافى هذا تصويرهم التعليق بالماضى فى الطلاق لانه تعليق لفظى اه ولله الحمد (قوله والعتق الخ) ومثله الطلاق كما مر فى الايمان (قوله الا على أحد ذينك) أى التعليق والالتزام ع ش ومغنى والاول كان فعلت كذا فعلى عتق والثانى كان فعلت كذا فعبدى حر بجيرمى (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلى العتق أو عتق قنى فلان كما فى على الطلاق ما افعل كذا فانه تعليق سم وع ش وقدمر ما فيه ثم قوله كما فى على الطلاق الخ فى هذا القياس نظر ظاهر (قوله تغليبا) الى المتن فى المغنى (قوله ولخبر مسلم) أى السابق آنفا اه مغنى (قوله بين قربة ما الخ) أى كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم اه ع ش (قوله ما تقرر) أى من التخيير (قوله وهم) تعريض بالزركشى اه سم (قوله فيه) الرفع فقوله حينئذ لا حاجة اليه (قوله أو انه الخ) عطف على مامر (قوله ما تقرر الخ) أى من التخيير (قوله والتعيين اليه) أى موكول الى رأيه اه ع ش (قوله سمى به) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ويوافقه الى وهذا هو الاوجه (قول المتن بان يلتزم قربة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته لله على ان أجهزها لك بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها اه ع ش (قوله أو صفتها الخ)

(قوله وان نواه تخير) كتب على تخير مر (قوله وعتق المعين الخ) هذا صريح فى انه فى المعين لا يلزم عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصوير وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا أفعل أو لأفعلن هنالك فلم أطلق هنا انه لغو وفصل هنالك (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصورا التعليق بان يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فعلى العتق أو عتق قنى فلان كما فى على الطلاق ما افعل كذا فانه تعليق (قوله أو صفتها) قد يقال صفة القربة قربة فهى داخلة فى عبارته

قد يقال صفة القربة فهي داخلة في عبارة المصنف اه سم (قوله تقتضي سجود الشكر) أي بان كان لها وقع اه ع ش عبارة المغني وأطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ أبو محمد بما يحصل على ندور فلا يصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اه (قوله في بابها) أي سجود الشكر (قوله هذا) أي تقييدهما بذلك الاقتضاء (قوله لكنه رجح) أي الامام (قوله بذلك) أي اقتضائهما سجود الشكر ع ش (قوله لذلك) أي المعلق به الالتزام من حدوث النعمة أو زوال النقمة (قوله وهذا هو الاوجه) اعتمده المغني (قوله فان قالته على سبيل المنع الخ) ولو أطلقت يلحق بايهما اه سيد عمر أقول قضية ما يأتي آنفا عن سم مع ما فيه الالحاق بالثاني وقضية الحاصل الآتي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فليراجع (قوله والحاصل الخ) عبارة المغني *(فائدة)* الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع فيها الى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة او معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي والاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلي كذا يحتمل التبرر بان يريد ان وفقني الله تعالى للصلاة فعلي كذا واللجاج بان يقال له صل فيقول لا أصلي وان صليت فعلي كذا والنفي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة ان لم أصل فعلي كذا لا يتصور الا لجاجا فانه لا بر في ترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد أمر بشرب الخمر ان شربت الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي في المعصية كقوله ان لم أشرب الخمر فعلي كذا يحتمل التبرر بان يريد ان عصمني الله تعالى من الشرب فعلي كذا واللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم أشرب فعلي كذا ويتصور التبرر واللجاج في المباح نفيا واثباتا والتبرر في النفي كقوله ان لم آكل كذا فعلي كذا يريد ان اعانني الله تعالى على كسر شهوتي فعلي كذا وفي الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا يريد ان يسره الله تعالى فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من اكل الخبز ان لم آكله فعلي كذا وفي الاثبات كقوله وقد امر با كله ان اكلته فعلي كذا اه (قوله ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسئلة الزوجة المذكورة بما اذا قالت ماذكر على سبيل الشكر بل يكفي ان لا يكون على سبيل المنع اه سم اقول ماذكره اولا من صورة الاستواء لك ان تنكر تحققها في مقام النذر وماذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذي اتفقوا عليه (قوله فيه تعليق) أي لالتزام قربة (قوله ضبط) اي الثاني (قوله ويتخصص) اي يتعين اه ع ش (قوله لآخر) الانسب لرجل (قوله فهو تبرر) اي فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها في المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما يأتي في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ *(فرع)* وقع السؤال عما لو نذر شخص انه ان رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه ان الظاهر انه ان كان ماذكره من الاسماء المستحبة كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد اه ع ش (قوله ان ندب لندمه) هل يعتبر كالمحبة الآتية في وقت الاتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثاني اه سيد عمر (قوله وكان يجب احضار مثل عوضه) ان قرئ كان فعلا ماضيا اقتضى ان اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لندب الاقالة ومحبة المشتري الاحضار مثل عوضه مع ان قوله الآتي وحينئذ فينبغي الخ يقتضي خلافه اللهم الا أن يكون الواو في وكان بمعنى أو وان قرئ كان بصورة الكاف الجارة وان المصدرية زال هذا التنافي لكن لا يحسن عطفه على ندب لان المعطوف عليها يكون جملة

(قوله وهذا هو الاوجه) كتب عليه مر (قوله والحاصل ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتفي فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه أولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسئلة

(ان حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر كما يشير اليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضا ومر بيانهما في بابهما هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز أي من غير كراهة ان يدعى الله تعالى به وهذا هو الاوجه ومن ثم اعتمده ابن الرفعة وغيره وبه صرح القفال حيث قال لو قالت لزوجها ان جامعتني فعلي عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اه والحاصل ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلي صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتني فعلي ان أبرئك من مهري وسائر حقوقي فهو تبرر ان أرادت الشكر على تزوجه *(تنبيه)* علم من هذا الحاصل ان من قال لبائعه ان جئتني بمثل عوضي فعلي ان أقيلك أو افسخ البيع لزمه أحدهما ان ندب لندمه وكان يجب احضار مثل عوضه

والا كان لجاجا وعلى ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا فى التعليق بالمباح بانه يحتمل النذرين ولا شك ان احضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار اليه بقوله ان علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرر والا فلجاج اه ملخصا لكن فيه نظر يعرف مما قررته وحينئذ فينبغى الاكتفاء بندبها وحده وان استوى عنده الرغبة فى احضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وان لم تندب لما تقرر ان المباح يتصور فيه النذران وفى الروضة عن فتاوى الغزالى فى ان خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا انه لغو ووجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها فى مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهى فى مقابلة العوض غير قربة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القربة ولا التبرر نظرا لكراهة المعلق عليه فاندفع ماقيل أى فرق بين هذا وقوله فعلى ان أصلى ركعتين وبما قررته علم أن هذا لا يشكل على ماذكرته فى مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذى هو دائما مكروه له واحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فاذا جعله شرطا لمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ماذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن اقطاعه فنذر له ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا بانه نذر قربة ومجازاة فيلزمه وفرق بينه وبين مسئلة الغزالى بما يقرب مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فان أخرعنها لغير نحو نسيان واكراه فالقياس كما يعلم مما مر فى تعاليق الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور باى عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله فى العذر الذى ليس الف نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه (كان شفى مريضى فلله على أو فعلى كذا) أو ألزمت نفسى كذا أو فكذا لازم لى أو واجب على ونحو ذلك من كل مافيه التزام ومايصرح به كلامهم من صحة ان شفى مريضى فلله على ألف أو فعلى ألف أو لله على ألف ولم يذكر شيأ ولا نواه غير مراد له لجزمه فى الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله على أو على التصدق أو التصدق بشئ ويجزيه أدنى متمول والفرق أنه فى تلك لم يعين مصرفا ولا مايدل عليه

ولا على لندمه لايهامه توقف ندب الاقالة على محبة المشترى للاحضار فليتأمل اه سيد عمر أقول ان القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذى أفاده تعريف نذر التبرر فى المتن وعلم من الحاصل المذكور فى الشرح وان قوله الآتى المنافى لما هنا هو المحتاج الى التأويل بارجاع ضمير عنده الى البائع لا المشترى وضمير لم تندب الى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما يأتى بدل الغاية الاولى وان لم يطلبها وذكر الفعل فى الغاية الثانية بارجاع ضميره الى الاحضار لسلم من الاشكال والتاويل (قوله والا) أى بان انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أى التفصيل المذكور وكذا الضمير المجرور فى قوله الآتى أشار اليه (قوله ان علقه) أى علق المشترى التزام الاقالة بطلبها أى طلب البائع الاقالة ولعل المراد بطلبها لازمه وهو احضاره للثمن بقرينة توصيفه بالمرغوب له أى للمشترى وبذلك يندفع النظر الآتى (قوله والا) أى بان انتفت الرغبة (قوله وفيه نظر يعرف الخ) كانه يريد انه لاحاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ماسيذكره اه سم (قوله وحينئذ) أى حين اذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغى الخ) لايخفى مافى هذا التفريع (قوله الاكتفاء) أى فى كون القول المار نذر تبرر (قوله ومحبته) عطف على ندبها وضميره للمشترى (قوله وان لم تندب) أى المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم ندب الاحضار بعلاقة اللزوم لان نفى اللازم وهو ندب المحبة للاحضار يستلزم نفى الملزوم وهو ندب الاحضار (قوله فى ان خرج المبيع الخ) أى فى قول البائع للمشترى ان خرج الخ (قوله ويوجه) أى كون الهبة على هذا الوجه ليست قربة (قوله المكروه له) أى للبائع (قوله لكراهة المعلق عليه) ى ولعدم قربة الملتزم (قوله فاندفع ماقيل الخ) القائل شيخ الاسلام ووافقه المغنى حيث قال بعد عزوه التوجيه الاول لابن المقرى مانصه والاوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأى فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله على ان أصلى ركعتين اه (قوله فقيدها) أى الاقالة يعنى ماعلقها به من الاحضار (قوله بها) أى بتلك المدة (قوله فان أخر) يعنى أخر البائع الاحضار (قوله لغير نحو نسيان الخ) وأدخل بالنحو الجهل والجنون والاغماء (قوله مطلقا) أى سواء كان معذورا بغير ماذكر أولا (قوله ليس نحو نسيان) أراد بنحوه مالا يمكن اطلاع البينة عليه (قول المتن كان شفى مريضى الخ) أى أو ذهب عنى كذا اه مغنى (قوله أو ألزمت) الى المتن فى النهاية الا قوله أو لله على ألف وقوله نعم الى ولو كرر وقوله كذا ذكره الى ويجوز (قوله أو لله على ألف) ان عطف على جواب الشرط فيرد عليه انه مكرر وخال عن الرابطة وان عطف على الشرط فيرد أنه لا تعليق فيه ولعل لهذا أسقطه النهاية (قوله ولم يذكر شيا) يعنى مصرفا يدفع اليه اه ع ش زاد الرشيدى ويدل له مابعده اه (قوله غير مراد له) خبر قوله ومايصرح الخ (قوله صحة لله على الخ) لايخفى انه من غير المعلق (قوله والفرق الخ) أى بين قوله ان شفى مريضى الخ وقوله لله أو على التصدق الخ اه ع ش (قوله والفرق انه فى تلك الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان أيضا فى فلله على

الزوجة المذكورة بما اذا قالت ماذكر على سبيل الشكر بل يكفى انه ان لا يكون على سبيل المنع (قوله يعرف مما قررته) كانه يريد انه لاحاجة للتقييد بالطلب كما يشير اليه ماسيذكره (قوله لعدم القربة) ولكراهة المعلق عليه (قوله نظرا لكراهة المعلق عليه) يتأمل مع ماتقدم ان المعلق عليه فى اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافى اللجاج وكان يكفى فى نفى امكان كون المعلق غير قربة (قوله فاندفع ماقيل أى فرق الخ) أى ماقاله فى شرح الروض (قوله والفرق انه فى تلك لم يعين مصرفا الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان

من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الابهام فيهما من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بالف ويعين ألفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ماوقع للاذرعي مما يوهم الصحة حتى في الاولى وابن المقرى مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بالف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا أو شيأ بمجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر لله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغنى عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما مر أول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف ومما يرد عليه افتاء القفال في لله على أن أعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة أو هذا درهما وأراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعي بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فلله على أن أهب مالى لزيد ان كان فلان من أعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواصل والمحبة انعقد نذره والا فلا ولو كرر ان شفى مريضى فعلى كذا تكرر الا ان أراد التأكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين حق آدمي بخلاف الثالث ان ماهنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ماوجه كون هذا ليس حق آدمي مع ان الواجب به يصرف للآدمي قلت المراد بكونه حق آدمي وعدمه ان فيه اضرارا به أولا ولا اضرار هنا ولا نظر لما يجب به فان كلا من الثلاثة الاول فيه كفارة ومع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا ان المراد ما ذكرناه فتأمله

ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على ان المراد انه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا مايدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكر على ذلك قوله ان الفارق انما هو الخ فليحرر اهـ سم أقول قد يؤيد ذلك المراد قول المغني ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى ألف ولم يعين شيأ باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شئ لانه لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها اهـ (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بالف الخ) خلافا لظاهر صنيع المغني عبارته ولو نذر التصدق بالف ولم ينو شيأ فكذلك لم يلزمه شئ كما جزم به ابن المقرى تبعا لاصله لكن قال الاذرعي يحتمل ان ينعقد نذره ويعين ألفا مما يريده كما لو قال لله على نذر قال شيخنا وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ اهـ (قوله مما يريده) أي من دراهم أو غيرها كقمح أو فول اهـ ع ش (قوله غفلة) الى قوله نعم عبارة النهاية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا وشيأ فالفارق الخ وصوب الرشيدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتامل (قوله أصله) أي أصل الروض وهو الروضة (قوله أو شيأ) عبارة النهاية وشيأ بالواو وكما مرت آنفا وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق آنفا أو لله على ألف ولم يذكر شيأ الخ (قوله انما هو ذكر التصدق) أي ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذا مما مر (قوله من الفرق بينها وبين الوقف) أي ومثله النذر (قوله ومما يرد عليه) أي البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالاطلاق (قوله بانه لغو) أي كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله ويجاب عن الهبة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة والا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف مايدل عليه ماوجه به ماتقدم عن فتاوى الغزالي اهـ سم (قوله عن الهبة) قضية تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للاعطاء وفاقا للاسنى والمغني عبارتهما واللفظ للثاني وفي فتاوى القفال لو قال لله على أن أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شئ قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اهـ (قوله بان مراده) أي القفال (قوله من أعداء الله) يظهر ان المراد باعداء الله هنا مايشمل المصرين على الكبائر وان لم يجاهروا بالفسق (قوله وزيد ممن يقصد الخ) اشارة الى معنى الصدقة اهـ سم (قوله الثواب) أي الاخروي (قوله ولو كرر الخ) ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان أتصدق بالف درهم مثلا فشفى والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز اعطاؤه مالزمه والا فلا كالزكاة ولو نذر على ولده أو غيره الغني جاز لان الصدقة على الغني جائزة ولو نذر أن يضحي بشاة مثلا على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اهـ مغني وقوله فان كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منشأه اذا كان الناذر الذي هو أصل المريض فقيرا (قوله الا ان أراد التاكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومغني (قوله كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ماقبل هذا مر اهـ سم وكذا اعتمده المغني عبارته ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان أتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فان قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وان قصد الاستئناف أو أطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال ويجيء مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج اهـ (قوله ومع استوائهن فيه) أي في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) الى قوله ولا موسر في المغني (قوله ويجوز الخ)

أيضا في فلله على ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على ان المراد انه كما لم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفا ولا مايدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكن قد يعكر على ذلك قوله اذ الفارق انما هو الخ فليحرر (قوله ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة الخ) هذا يقتضي ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قربة والا فلم ينعقد نذرها وذلك خلاف مايدل عليه ماوجه به ماتقدم عن فتاوى الغزالي (قوله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب) اشارة الى معنى الصدقة (قوله كذا ذكره بعضهم الخ) اقتصر على

و يجوز ابدال كافر أومبتدع بمسلم أوسني لادرهم بدينار ولاموسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لوعين شيئاً أومكاناً للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (اذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه انه يلزمه الفور باداته عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافاً القضية ما يأتي عن ابن عبد السلام ثم رأيت بعضهم جزم به فقال في ان شفي مريضي فعلى أن أعتق هذا فشفي

له مطالبته و يجبر عليه فورا اه وفي نحو ان شفي فعبدي حر لا يطالب بشئ لانه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج لاعتاق بخلاف فعلى أن أعتقه و يظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذاً مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه وأفتى البغوي في ان شفي فعلى أن أعتق هذا بعد موتي بانه يلزم قال غيره الظاهر ان معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء وأنه يجب على الوصي فالقاضي اعتاقه بعد موته أي عقبه قال ومقتضى قوله لزم ان التعليق اذا كان في الصحة لا يحسب من الثلث وهو الظاهر كما اذا نذر بدار مستأجرة فلم تنقض اجارتها الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه اه وفيه نظر ظاهر وانما يتم ما ذكره ان لم يقل بعد موته وأما مع ذكره فلا ينصرف الا للوصية فليقتصر به على الثلث و بهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال لانه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يرد عليه لانه اذا أوجده في المرض باختياره حسب من الثلث فاولى اذا قال في المرض أو بعد الموت وقوله أعتق بعد موتي لا تنافي بينهما الان اسناد العتق اليه بمباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصوناً للكلام المكلف عن الالغاء ما أمكن (الخ) وخرج بيلتزم نحو ان شفي مريضي عمرت دار فلان أو مسجد كذا فهو لغو لانه وعد لا التزام فيه

أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية اه رشيدي (قوله ويجوز ابدال كافر ومبتدع الخ) فيه أمران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لانه قد يقصد النذر للموسر لاغراض صالحة والثاني انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لاجل الكفر والبدعة والا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لمر فليتامل اه سم ونقل بعض المحققين عن الايعاب ما يوافق الامر الاول (قوله أومبتدع) ومثله مرتكب كبيرة اه ع ش (قوله ولا موسر بفقير) خلافاً للمغني (قوله ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان التصدق عليهما قد يكون سبباً لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصدق على الموسر فانه لا يترتب عليه شئ اه ع ش (قوله ومن ثم لوعين شيأ الخ) كان قال لله على ان أتصدق بهذا او اتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله و يبر بما يصدق عليه عرفاً انه فعل ليلة ولا يجزئه التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة و يختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك الخ) * تنبيه * لو علق النذر بمشيئة الله أو مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعي في الاولى وشيخنا في الثانية اه مغني (قوله وظاهر كلامه) الى قوله خلافاً عبارة النهاية و يلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا اه قال ع ش قوله والا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافه فيجب الفور اه أقول عبارة المغني والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل برئ الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحقي الزكاة لانهم ملكوها بخلاف مستحق النذر وأيضاً الزكاة أحد أركان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيله بخلاف النذر اه (قوله ان شفي) أي مريضي (قوله قال) أي غير البغوي ومقتضى قوله أي البلقيني (قوله لزم) الانسب يلزم (قوله لا يحسب) أي العتق (قوله وقوله) أي الناذر (قوله و بهذا) أي قوله وانما يتم ما ذكره الخ (قوله قياسه) أي على الدار المستأجرة (قوله وقوله الخ) عطف على قياسه (قوله ولا يؤيده) أي قول الغير بعدم حسبانه من الثلث (قوله لانه الخ) علة لعدم التأييد (قوله ولا وجد) أي الصفة والتذكير بتأويل المعلق به وكذا قوله اذا أوجده أي المعلق به (قوله بينهما) أي بين قوله أعتق وقوله بعد موتي (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله وبه الى نعم وقوله و بحث الى ولو شك (قوله بيلتزم) أي في المتن (قوله عمرت دار فلان

ما قبل هذا مر (قوله و يجوز ابدال كافر أومبتدع) فيه أمران أحدهما انه يتجه ان محله في غير العين والا امتنع الابدال وقضية تصويره بذلك تصويره قوله ولا موسر بفقير بغير المعين أيضاً ولا مانع لانه قد يقصد النذر للموسر لاغراض صالحة والثاني انه لا يبعد ان محل صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لاجل الكفر والبدعة والا لم ينعقد وفاقاً في كل ذلك لمر فليتأمل (قوله أيضاً و يجوز ابدال كافر أومبتدع) هل وان عين (قوله اذا حصل المعلق عليه) و يلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا ش م ر (قوله وظاهر كلامه انه يلزمه الفور الخ) قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الاداء (قوله في ان شفي

وبه يرد على من نظر فى ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحث البلقينى أنه لو نذر نذرا ماليا ثم حجر عليه بسفه لم يتعلق بماله وان رشد وفرق بينه وبين مالو علق عتق عبده بصفة ثم حجر عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى أنه يجتهد وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلافه ثم فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به واجب (وان لم يعلقه بشئ كلله على صوم) أو على صوم أو صدقة لفلان أو ان أعطيه كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال (لزمه) ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتى (فى الاظهر) للخبر السابق وهذا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بلله ضعيف ويسمى المعلق نذر المجازاة أيضا ولو قال لله على أضحية أو عند نحو شفاء لله على عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثانى منزلة المجازاة لوقوعه شكرا فى مقابلة نعمة الشفاء وقضية المتن أن المنذور له فى قسمى النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى مريضى فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على انه مفروض كما ترى فى ملتزم فى الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض صحيح فاثر وبه يبطل النذر من أصله مالم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو اعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر فى الاضحية الفرق بينه وبين نذر عتق قن معين فان قلت هل يجرى هنا خلاف الوقف فى اشتراط القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات أنواعا كثيرة لا تنافى انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا تتصور صحته اشترطنا قبوله أم لا بخلاف نذر التصدق بعين كما تقرر * (فروع) * يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى النذر

الخ) خرج به مالو قال فعلى عمارة دار فلان أو مسجد كذا فتلزمه العمارة ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك الدار أو المسجد عرفا اه ع ش (قوله وبه) أى التعليل (قوله فى ذلك) أى فى الغاء نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان الخ (قوله نذرا ماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو فى الذمة (قوله وفيه نظر ظاهر) قدمر عن المغنى والروض مع شرحه فى أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله ولو شك) الى قوله فان اجتهد فى المغنى (قوله ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم الخ) ومثل ذلك مالو شك فى المنذور له أهو زيد أم عمرو اه ع ش (قوله فالذى يتجه الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله أنه يجتهد الخ) ثم لو تغير اجتهاده فان كان ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا وان كان صدقة فان علم القابض أنه عن جهة كذا أو أنه تبين له خلافه رجع اليه والا فلا اه ع ش (قوله بخلافه ثم) أى فى النذر فانا تيقنا أن الجميع لم تجب وانما وجب شئ واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة اه مغنى (قوله أو على صوم) الى قوله لا غير فى النهاية الا قوله على ما مر عن القفال (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق اه سم (قوله على ما مر عن القفال) أى فى شرح كان شفى مريضى الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ (قوله لزمه ما التزمه حالا) أى وجوبا موسعا اه نهاية عبارة شيخنا وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين اه (قوله السابق) أى فى شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله فيه) أى نذر التبرر (قوله لزمه ذلك الخ) ويخرج عن نذر الاضحية بما يجزى فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز فى الكفارة قياسا على ما مر فى نذر اللجاج من أنه لو التزم عتقا تخير ثم ان اختار العتق أجزأه مطلقا اه ع ش (قوله وهو المراد) أى الرد (قوله على انه الخ) أى كلام القفال (قوله فاثر) وقوله وبه أى الرد (قوله يبطل النذر) أى بما فى الذمة (قوله من أصله مالم يرجع الخ) قد يقال بينهما تناف فالاولى اسقاط قوله من أصله (قوله ومر فى الاضحية الفرق الخ) لعله أراد به قوله هنالك ومن نذر معينة فقال لله على أن أضحى بهذه زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه ولزمه ذبحها فى هذا الوقت السابق فان تلفت قبله أى وقت الاضحية بغير تفريط فلا شئ عليه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وانما يزل الملك فى على ان أعتق هذا الا بالعتق لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمى به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه وما لكو الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها اه بحذف (قوله بينه) اى نذر التضحية بمعينة (قوله وبانه) أى الوقف (قوله كما تقرر) أى فى قوله بخلاف نذر التصدق بعين الخ (قوله يقع لبعض العوام) الى قوله

الخ) قوة الصنيع تدل على ان هذا نذر فان كان كذلك احتيج للفرق بينه وبين ما قدمه فى أول الصفحة السابقة فيما لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر فعله من ان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على اذ ما هنا لا التزام فيه بنحو على وقد عد فى شرح الروض نقلا عن أصله من النذر المنعقد قوله ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار اه الا أن يفرق بان ذكر الشفاء يصرف الى النذر أو يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق بواحدة وفيه ما فيه (قوله لم يتعلق بماله وان رشد) عبارة الكنز ولا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقينى قال ويحتمل أن يتعلق بماله لانه صدر الالتزام فى حال اطلاق تصرفه اه (قوله فالذى يتجه من احتمالين فيه للبغوى انه يجتهد) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله اتجه وجوب الكل) كتب عليه مر (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق (قوله على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة (قوله فيصح) كتب عليه مر

فى عرفهم وَيصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر أى أو نيته ولا نظر الى ان النذر لا ينعقد بها لانه لا يلزم من النظر اليها فى التوابع النظر اليها فى المقاصد ويأتى آخر الباب ماله تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضى كـكل ولد أو ثمرة تخرج من أمتى هـذه أو شجرتى هذه وكعتق عبد ان ملكته وما فى فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل أنه يشترط فى المال المعين لنحو صدقة أو عتق ان يملكه أو يعلقه بملكه مالم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضى أنه لا زكاة فى الخمس المنذور قال غيره ومحله ان نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى لانه وان شاركها فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بانه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للقن كهى والهبة فيأتى فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة لا بقبض القن لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتى وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر فى الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به فى أنه وصية ووافقه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مدة حياته فانه يصح كما أفتى به البلقينى وقال فى النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظرفا فالنصيب فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر أو ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على كذا بل أولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده والذى يظهر حمله على الثانى لانه المتبادر ويبطل بالتأقيت كنذرت له هذا يوما لمنافاته للالتزام السابق الذى هو موضوع النذر فان قلت ينافى هذا قول الزركشى الآتى من توقيت النذر بما قبل مرض الموت

اى

وجعل بعضهم فى النهاية الاقوله ويأتى الى ولا يشترط (قوله فى عرفهم) أى العوام (قوله لمصالح الحجرة الخ) أى من بناء وترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة اهـ ع ش (قوله اليها) أى النية (قوله من النظر اليها الخ) الانسب من عدم النظر اليها فى المقاصد عدم النظر اليها فى التوابع (قوله ذكره القاضى) عبارة القاضى اذا قال ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفى يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر فى الباقى ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على ان أتصدق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج من الخمس انتهت قال الاذرعى ويشبه أن يفصل فى الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع انتهى اهـ رشيدى (قوله كـكل ولد الخ) الاولى العطف (قوله والحاصل انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط فى انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الالتزام لها فى الذمة أو الاضافة الى معين يملكه كلله على أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار بخلاف مالو أضاف الى معين يملكه غيره كلله على ان أعتق عبد فلان وان قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا ان ملكته أو فلله على أن اشترى عبدا وأعتقه أو فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره لانه فى غير الاخيرة التزم قربة فى مقابلة نعمة وفى الاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول وهى مستثناة مما يعتبر فيه على ولو قال ان ملكت عبدا أو ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال التعليق فلغا ولو قال ان ملكت أو شفى الله مريضى وملكت هـذا العبد فلله على ان أعتقه أو فهو حر انعقد نذره فى الاولى دون الثانية بشقيها اهـ (قوله قبل الاشتداد) مفهومه أن فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد اهـ سم (قوله وبحث صحته للجنين الخ) عبارة النهاية والاقرب صحته الخ (قوله لانه) أى النذر وقوله وان شاركها أى الوصية اهـ ع ش (قوله كهى) أى الوصية والهبة أى للقن (قوله لا للميت) عطف على قوله للجنين (قوله ينتفع به) أى ولو على نذور كما يأتى (قوله والنذر الخ) عطف على نذرها الخ (قوله ووافقه) أى بعضهم قوله فى الاولى مسئلة نذرها لزوجها (قوله وقال) أى بعض المحققين (قوله ان كان بعد ظرفا الخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الاكراد بان يقول بعضهم بالفارسية مه روزبيش أزمرض فوت من مالمن بغلان كس نذر باشد أى نذرت بمالى لفلان قبل ثلاثة أيام من مرض موتى وحاصل الجواب ان النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر فى المال المنذور ان كان قوله سه روزبيش أزمرض فوت من ظرفا لقوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه ان كان قوله المذكور ظرفا لقوله نذر باشد ويحمل على الثانى أى المعلق ان لم يعلم مراد الناذر وهذا كله اذا اطرد عرفهم باستعمال نذر باشد لانشاء النذر والا فلا ينعقد الا اذا قصد به ذلك المعنى والله أعلم (قوله ولم يبين) أى بعض المحققين (قوله مراده) أى الناذر (قوله على الثانى) أى الظرفية للنذر (قوله ويبطل) الى قوله ويصح فى النهاية الا قوله كنذرت له الى الا فى المنفعة (قوله ينافى هذا) أى البطلان بالتأقيت (قوله الآتى)

وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه مر وقوله بخلاف متى حصل لى كتب عليه مر (قوله قبل الاشتداد) مفهومه ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة

الصريح فى أن التأقيت لا يضر فى النذر وكذا فى الصورة التى قبله والتى بعده قلت لا ينافيه لان التأقيت يكون صريحا و ومامثلت به فهذا هو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما فى صورة الزركشى والتى قبلها والتى بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافى الالتزام وانما يرجع الى شرط فى النذر وهو يعمل فيه بالشروط التى لا تنافى مقتضاه كما فى الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما فى كلامهم فتأمله الا فى المنفعة فما أتى فى نذرها مامر فى الوصية بها والا فى نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى و يصح بما فى ذمة المدين ولو مجهولا له فيبرأ حالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقينى وليس كبيعه ولا هبته منه لان النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع (٧٧) ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام الروضة لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح للمتأمل و بالتزام عتق قنه فله الطلب والدعوى به وان لم يلزمه فورا على ماذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل فاجبر على عتقه فورا ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه فقال حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا وهو قياس الزكاة وان أمكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بان القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم الا بالتعجيل بخلاف الدين كل محتمل وظاهر ان محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر و يعلم مما مر فى الاعتكاف انه لو قرن النذر بالا أن يبدو لى ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف على ان اتصدق بمالى الا ان احتجته فلا يلزمه مادام حيا التوقع حاجته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الا ان أراد كل ما يكون بيده الى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشى وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الا أن يحدث لى ولد فهو له أو الا أن يموت قبلى فهو لى ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم وفى نذرت ان أتصدق بهذا على فلان قبل موتى أو مرضى لا يلزمه تعجيله أخذا مما مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مثلا غاية للحد الذى يؤخر اليه لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع فى ذلك كله انه لو قال أنت طالق قبل موتى وقع حالا فقياسه هنا صحته

أى آنفا (قوله الصريح فى ان التأقيت لا يضر الخ) ولك ان تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من أصلها بان المراد بالتأقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق و بيان غايتها وما يأتى عن الزركشى من بيان أولها فقط (قوله وكذا فى الصورة الخ) فيه مامر آنفا (قوله التى قبله) أى صورة الا ان احتجته والتى بعدها أى صورة الا أن يحدث لى ولد (قوله ما مثلت به) أى نذرت له بهذا يوما (قوله الا فى المنفعة) راجع الى قوله و يبطل بالتأقيت (قوله مامر فى الوصية) وهو الصحة اه ع ش (قوله له) أى الدين والجار متعلق بضمير يصح الراجع للنذر (قوله وليس) أى نذر ما فى ذمة المدين له (قوله ولا يتوقف الخ) أى مطلق النذر وانتقال الملك به (قوله لا ينافى ذلك) أى صحة النذر فى ذمة المدين للمدين به (قوله و بالتزام عتق فيه) أى اعتاقه منجزا أو معلقا و وجد المعلق عليه (قوله على ماذكره الخ) راجع الى الغاية (قوله بخلاف المؤجل) أى من الدين (قوله ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قول المتن اذا حصل المعلق عليه سم يعنى ما حكاه هنالك من قول النهاية و يلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا اه وقدمنا هنالك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله وعليه) أى وجوب الفورية (قوله فهل يتوقف وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله فيما لم يزل ملكه الخ) أى كالملتزم فى الذمة بخلاف نحو ان شفى مريضى فعبدى فلا يطالب بشئ فانه بمجرد الشفاء يعتق كما مر فى شرح فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه و بخلاف نذر التصدق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر فى شرح لزمه فى الاظهر (قوله تصدق الخ) أى نائبه الوصى فالقاضى وهذا أى على أن أتصدق بمالى الا ان احتجته أقول ومثله ما يأتى بقوله و ينعقد معلقا الخ (قوله من توقيت النذر الخ) أى بلا تعليق (قوله بما قبل مرض الموت) أى بيوم قبل الخ (قوله من ذلك) أى صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الا أن يحدث لى ولد الخ) و ينبغى أخذا مما تقدم أنه لا يلزمه مادام حيا التوقع حدوث الولد اه سم (قوله ولو نذر لبعض ورثته الخ) سيأتى ما يتعلق به قبيل التنبيه (قوله من غير مشارك) أى من بقية الورثة (قوله أخذا مما مر الخ) وقد يقال لا حاجة للاخذ منه لان مامر فى النذر الغير المؤقت أصلا وما هنا مؤقت فينبغى أن لا يلزم قبل مجىء الوقت بالاتفاق (قوله وقد ينازع) بكسر الزاى (قوله فى ذلك كله) أى من عدم لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطلان بالموت قبل الغاية (قوله فقياسه هنا صحته الخ) قد يقال انما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشئ وليس كذلك وانما المنذور التصدق به فما لم يوجد التصدق به

ففيه انه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن اسقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور (قوله ثم رأيت الفقيه اسمعيل الحضرمى خالفه فقال حيث الخ) انظر ما فى الهامش السابق على قوله اذا حصل المعلق عليه (قوله وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته الا أن يحدث لى ولد الخ) و ينبغى أخذا مما تقدم انه لا يلزمه مادام حيا التوقع حدوث الولد (قوله فقياسه هنا صحته) قد يقال انما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشئ وليس كذلك وانما المنذور

حالا فيما لكه المنذور له كما في على ان أتصدق بهذا على فلان و ينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذرله قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وأفتى جمع فيمن أراد أن يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه و يصح نذره و يصح تعجيل المنذور والمعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر و يصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته وان لم يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسيأتي انه لا يصح ممن لا يدرى معناه ومحله ان جهله بالكلية بخلاف ما اذا عرف أنه يفيد نوع عطية مثلا ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك أولم يبطل بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته (ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون من موسر مع حرمة اعتاقه له وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوى لان حق الغير ينجبر بالقيمة والملك للمعتق فاى وجه للحرمة حينئذ فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا و بغرضها هي لامر خارج وهي لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق به لانها لامر خارج ووهم بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وأفهم المتن أنه لو نذر أن يصلى في مغصوب لم ينعقد وهو أقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين ينعقد و يصلى في غيره و يؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس الا أن يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور أو لازمها بخلافها في الاولى وقد يوجه ما قاله فيها بان الحرمة

لا يملكه المنذور له فليتأمل اه سم أقول و يصرح بذلك فرقهم بين نحو ان شفى مريضى فعبدى حر و بين نحو ان شفى فعلى ان أعتقه كما مر في شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله حالا) الاولى تأخيره عن فيملكه المنذور له (قوله كما مر في على ان أتصدق بهذا الخ) فيه تأمل يعلم مما مر عن سم آنفا (قوله ان نذرت لى بمتاعك) أى فمتاعى هذا نذر لك (قوله فيما لا يصح بيعه) أى كالربويات مع التفاضل اه سم (قوله و يصح) الى قوله كما مر في المغنى (قوله تعجيل المنذور الخ) أى المالى اه مغنى (قوله كما مر) لعله في الطلاق أو الايمان والافلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) أى الناذر (قوله وان لم يملكه الخ) كان شفى مريضى فعلى ان أتصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله وسيأتى) أى في الفصل الآتى في الفروع (قوله انه يفيد) أى النذر (قوله ونذر قراءة) الى المتن في النهاية (قوله ونذر قراءة الخ) أى ونحوه كنذر طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اه ع ش (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لانه محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذى به وقت الحلف وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وتصحيح اللفظ) أى الواجب اه ع ش (قوله وان خرب) بكسر الراء اه رشيدى (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة ان حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشى اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث مغنى وأسنى (قوله وكان سبب انعقاد الخ) عبارة المغنى أورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكر في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا في معصية اه و به يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما لصاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اه (قوله و بغرضها) أى الحرمة (قوله هنا) أى في نذر المدين (قوله وأفهم المتن) الى قوله الا أن يفرق في النهاية والى قوله وصلاة في ثوب في المغنى (قوله و يؤيده) أى عدم الانعقاد (قوله عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها الخ) أى حيث لم يقولوا بصحة النذر و يصلى في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس اه رشيدى (قوله في الاولى) أى نذر صلاة في مكان مغصوب (قوله وقد يوجه الخ) فيه نظر اه سم (قوله ما قاله فيها) أى الزركشى في

التصدق به فالم يوجد التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل (قوله فيما لا يصح بيعه) أى كما في الربويات مع التفاضل (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غيرها حنث لان غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبر بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذى به حين الحلف و بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا تجب به كفارة ان حنث قال الزركشى ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اه باختصار (قوله وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ) ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اه م ر (قوله لم ينعقد الخ) كذا شرح م ر قياس ان الحرمة اذا كانت لخارج لا تمنع الانعقاد هو الانعقاد (قوله وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر

هنا يجمع علم بما فالحقت بالذاتي بخلافها في نذر التصدق والعتق المذكورين وكالمعصية المكروه لذاته أولازمه كصوم الدهر الآتي وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاقة لا العارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره هو الجمعة وكنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لأن الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض

هو خشية العقوق من الباقين قال بعضهم وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر الزوجة لصوم الدهر من غير إذن الزوج لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته فأولى أن يصح بالمكروه اه على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بعد بترك إعطاء الباقين مثل الأول ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وإن كان قد نوى عدم إعطائهم حال إعطاء الأول فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق على ولدي لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الإطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا ولد واحد أو سوى بينهم أو فضله لوصف يقتضيه تكلف *(تنبيه)* اختلف مشايخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض إن اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لإعسار أو إنفاق ولأنه يسن للمقترض أن يرد زيادة عما اقترضه فإذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اه وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له

الأولى (قوله هنا) أي في الأولى (قوله وكالمعصية المكروه) كذا في النهاية والمغني (قوله المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام اه ع ش (قوله الآتي) أي إن يتضرر به اه نهاية عبارة المغني إن خاف به ضررا أو فوت حق أما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان وأيام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فإن تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بأمره أم لا عجز أم لا فإن أفطر فيه فإن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وإن كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره اه وفي الروض مع شرحه مثله إلا أنه رجح الافتداء إذا أفطر في سفر النزهة (قوله لا العارض) خلافا للمغني وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارته وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط اه وهو الأقرب والله أعلم (قوله بغير غرض الخ) حال من الإيثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لأن وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله بأنه) أي الكراهة (قوله لأمر عارض الخ) وقد يقال إنه لازم للإيثار المذكور بحسب الشأن كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد (قوله مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المنذور بغير إذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها أو بغير حق كأن نذرت ذلك قبل أن يتزوجها أو كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية إن لم تصم وإن أذن لها فيه فلم تصم تعديا فدت اه (قوله وإنما يوجد) أي عدم العدل (قوله حال إعطاء الأول) أي وحال النذر أيضا (قوله فنتج أن الكراهة ليست مقارنة الخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل اه سم (قوله وتكلف) خبر وحمله الخ (قوله اختلف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من أدركناه من العلماء اه (قوله ما دام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اه نهاية قال ع ش ولو دفع للمقرض ما لا مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض أو النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه للنذر فلا يقبل دعواه بعد أن قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اه (قوله وقال بعضهم يصح الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له أي الفرق اه نهاية (قوله يصح لأنه في مقابلة الخ) ومحل الصحة حيث نذر أن ينعقد

(قوله مع حرمته) قد يمنع إطلاق حرمته (قوله فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فإنها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة أن المكروه المنذور لا وجود له حين النذر فليتأمل (قوله وقال بعضهم يصح) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وقال بعضهم يصح لأنه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض الخ) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ش م ر

نذره له بخلاف مالو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر انه لو نذر شيأ الذمى او مبتدع جاز صرفه لمسلم او سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشئ ما دام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف مالو اقترض الذمى من مسلم ونذر له ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه ع ش واقره البجيرمى اقول ماقاله ثانيا من جواز ابدال ذمى بمسلم هنا يخالف لما مر عن سم من ان محله فى غير المعين والا امتنع اه وماقاله اولا من عدم انعقاد النذر لاحد بنى هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال ان المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع كبقية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع انه لا يجوز صرف التصدق المنذور على أهل بلد الكافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رأيت تأليفا للسيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه أدلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بان النذر لاهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم صحيح لا شك فيه ولا خلاف فيه فى مذهب الشافعى وانما الخلاف فى النذر المطلق أو المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى على انه كالزكاة فيحرم على أهل البيت ورجح السيد السمهودى والسيد عمر البصرى ومحمد بن أبى بكر بافضل انه لا يحرم عليهم فتى قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان وبنى فلان أو وصفيا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم او شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد ان بين ان كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى انما هو فى النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء واثبته بادلة من كلامهم وكلام غيرهم وبهذا تبين فساد قول ع ش فى حاشية النهاية فى نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حجر والرملى فانهم فهموا ذلك من كلام الاذرعى والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرده ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لاهل البيت من نذر صح الى ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما اه عبارة باصبرين فى حاشية فتح المعين قوله مالم يعين شخصا أى والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بنى هاشم وبنى عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولده وكالنذر لغنى بخصوصه اه (قوله على ما اذا جعله الخ) ينبغى أو قصد الاحسان برد الزائد المندوب له أخذا مما مر اه سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته الخ) فيه تأمل فان ما مر يؤيد الثانى على اطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله عينى) الى قوله ولو نذر ذو دين فى المغنى الا ما سانبه عليه والى المتن فى النهاية الا قوله أو ليس فيه الى وله فيما اذا وقوله وان يدعه الى ولو أسقط وما سانبه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف مالو التزم اعلاها اه أى سواء عبر باعلاها أو عين ما هو الاعلى فى الواقع سم وعبارة المغنى ولو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعقد كفرض الكفاية أو لا ينعقد الا أعلاها بخلاف العكس او لا ينعقد بالكلية رجح شيخنا الاول والزركشى الثانى وقال انه القياس والقاضى الثالث وهو أوجه لان الشارع نص على التخيير فلا يغير اه وعلم بهذا أن ما فى الشارح موافق لما رجحه شيخ الاسلام وما فى النهاية موافق لما رجحه الزركشى (قوله أو واجب الخ) عطف على واجب عينى (قوله وذلك) أى عدم صحة نذر الواجب (قوله وفى الصبر) الى لزمه عبارة النهاية قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدى

(قوله كاحد خصال كفارة اليمين) هذا اذا وجبت عليه كفارة ثم نذرها فلو نذر أحد خصالها من غير وجوب فاصح الآراء عدم اللزوم وان كان ما نذره أعلى (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما اذا نذر أعلاها ش مر أى سواء عبر باعلاها أو عين ما هو الاعلى فى الواقع (قوله ولو نذر ذو دين حال أن لا يطالب غريمه الخ) وكثيرا ما تنذر المرأة انها ما دامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها أن توكل فى مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا توكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح مر

والثانى على ما اذا جعله فى مقابلة حصول النعمة أو اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر فى حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله ومر عن القفال فى ان جامعتنى والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا) نذر (واجب) عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره احتيج فى أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذو دين حال ان لا يطالب غريمه فان كان معسرا لغى لان انظاره واجب أو موسرا وفى الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته

قوله

لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ أو ليس فيه ذلك لغا اذ لا قربة فيه كذلك حينئذ هذا ما يظهر في ذلك وان أطلق كثيرون ان الحالية تأجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بان لا يطالبه أن يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره (٨١) على القول به وان يطالب ضامنه ولو أسقط المدين حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله أبو زرعة وغيره وردوا قول الاسنوي ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه أي في الاصل وان رجح أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوي على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أوفي بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين بقدومه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب يلزمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور ولاسيما النكاح ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا اشكال أصلا (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما باصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوب به في المجموع وصححه في الروضة كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم أيام) وأطلق لزمه ثلاثة كما يأتي وان عين عددها فما عينه وفي الحالين (ندب تعجيلها)

قوله قصد ارفاقه الخ أي بخلاف ما اذا لم يكن في الانظار رفق أو كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله لزمه الخ) وهو مع ذلك باق على حاله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله اه نهاية قال ع ش ومع ذلك أي الامتناع فلو خالفت واحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لان الحرمة لامر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله فيما اذا قيده بان لا يطالبه) أي بخلاف ما اذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه لا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله على القول به) أي بجواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو أسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه أسقطت ما استحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكل هذا بما مر من انه يشترط عدم الرد وقوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم الا أن يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من أول الامر اه ع ش وقوله اللهم الا ان يقال ان ما هنا الخ فيه نظر ولعل الاوجه ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني (قوله ولو نذر ان لا يطالبه مدة الخ) أنظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها اه رشيدي والاقرب انه ليس للوارث المطالبة في هذه (قوله فلوارثه مطالبته) لان النذر انما شمل فعل نفسه فقط أخذا مما مر اه ع ش وقضيته انه لو نذر ان لا يطالبه مدة هو ولا وارثه بعده امتنع مطالبة الوارث أيضا فليراجع (قوله كاكل) الى قوله فكان وسيلة في المغني والى المتن في النهاية (قوله انه صلى الله عليه وسلم) عبارة الاسنى والمغني عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اه (قوله بالدف) أي الطار اه ع ش (قوله وسيلة لقربة عامة) عبارة المغني فكان من القرب اه (قوله به فيه) أي بضرب الدف في النكاح (قوله وعليه) أي ما قاله الجمع (قوله لكن المعتمد ما صوبه في المجموع الخ) وفاقا للنهاية والمغني والمنهج قال ع ش وأقره الرشيدي (قوله لكن المعتمد الخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين اه ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وصححه في الروضة كالشرحين انه لا كفارة الخ) فان قيل يوافق الاول ما في الروضة وأصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان أطلقك أو ان آكل الخبز أو لله على أن أدخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة أجيب بان الاولين من نذر اللجاج وكلام المتن في نذر التبرر وأما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من النذر اه مغني (قوله مطلقا) أسقطه المغني والنهاية ولعله أشار بالاطلاق الى رد ما قدمناه عن المغني آنفا وعنه وعن الاسنى في نذر المعصية (قول المتن صوم أيام) أو الايام على الراجح اه نهاية (قوله وأطلق) الى قوله نعم في النهاية الا قوله وانتصر الى المتن والى قوله ويجب في المغني الا قوله فان نذر عشرة الى المتن وقوله والمراد الى المتن وقوله ويتجه الى وخرج (قوله لزمه ثلاثة) أي ولو قيدها بكثيرة لانها أقل الجمع اه مغني (قوله كما يأتي) في الفصل الآتي (قوله وان عين عددها الخ)

(قوله لزمه كفارة يمين على المرجح) قال في شرح الروض وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا فلله علي ان أطلقك وفي قوله ان فعلته فلله علي ان آكل الخبز وفي قوله لله علي ان أدخل الدار اه (قوله وخبر لا نذر في معصية الخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشي بهامش ولا يصح نذر معصية (قوله وان عين عددها) أي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا أن يقال

مسارعـــة لبراءة ذمته نعم ان عرض له ماهو آهم كسفر يشق فيه الصوم كان التأخير أولى ذكره الاذرعى أوكان عليه صوم كفارة سبقت النذر سن تقـــديمها عليه ان كانت على التراخى والا وجب ذكره البلقينى (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ماقيد به منهما عملا بما التزمه اما الموالاة فواضح واما التفريق فلان الشارع اعتبره فى صوم التمتع فان نذر عشرة مفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما لكن الموالاة أفضل (أو) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا أوسنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيـــد) الفطـــر والاضحى (والتشريق) وجوبا لحرمة صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطى مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان عنـــه) لانه لا يقبل غـــيره (ولا قضاء) لانها لا تقبل صوما فلم تدخـــل فى نذره (وان أفطرت لحيض أونفاس وجب القضاء فى الاظهر) وانتصر له البلقينى لقبول زمنهـــما للصوم فى ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لاجلهما (قلت الاظهـــر لا يجب القضاء (وبه قطع الجمهور والله أعلم) لان أيام أحدهما لما لم تقبـــل الصـــوم ولو لعـــروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وان أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويتـــه البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لان التتابع كان للوقت لا لكـــونه مقصودا فى نفسه كما فى قضاء رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء فى قضائها ويتجـــه وجوبه من حيث ان ماتعـــدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما أفطره بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر مرض أوسفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيهما فى الروضـــة وأصلها فى المرض وعجيب قول من قال ان المتن وأصله ذكرا وجوب القضاء فى المرض وذلك لان زمنهما يقبل الصوم فشمله النذر بخـــلاف نحو الحيض فان قلت فما محل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر أن لا قضاء فيها فلم يبق الا عذر السفر والمرض وهما يجب القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاغماء فلا قضاء فيهما كما أفهمه كلامه والضابط المعلوم مما ذكر أن كل ما قبـــل

أى باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النـــذر لا يلزم بالنية عدم التعين الا ان يقال هذا من التوابـــع كما تقدم نظيره فى قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفى الاعتـــكاف ما يؤيد ذلك اه سم (قوله نعم ان عرض الخ) ولو خشى الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنـــه مطلقا اما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم لزمه التعجيل كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله تقديمها) أى الكفارة بالصوم اه ع ش (قوله والا) وان كانت الكفارة على الفور أى بان كان سببها معصية اه ع ش (قوله وجب) أى تقديمها وتعجيلها (قوله حسب له منها خمسة) وينبغى أن تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منـــه ان تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اه سم عبارة ع ش ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا ان ظن اجزاءها عن النذر فان علم عـــدم اجزائها عنه فقياس ما يأتى فى نذر يوم بعينه من الاثم وعـــدم الصحة الخ عدم الصحة هنا أيضا اه (قوله كسنة كذا) أى كسنة سبع وتسعين بعد ألف ومائتين (قوله أو من أول شهر) بلا تنوين (قول المتن والتشريق) وهو ثلاثة أيام بعد يوم النحر اه مغنى (قوله لانها لا تقبل الخ) عبارة المغنى لان هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا أطلق لا تدخل فى نذره اه (قول المتن وان أفطرت) أى امرأة فى سـنة نذرت صيامها اه مغنى (قوله لا يجب القضاء) أى قضاء زمن أيامهما * (تنبيه) * الاغماء فى ذلك كالحيض مغنى وكنز (قول المتن وبه قطع الجمهور الخ) ولو أفطرت بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان كنز اه سم (قوله لم يشملها) أى النذر المطلق (قوله منها) أى السنة المعينة (قوله لو أفطرها كلها) أى السنة المنذورة اه مغنى (قوله وجوبه) أى الولاء (قوله من حيث ان ماتعدى الخ) أى لا من حيث الاجزاء اه سم (قوله لعذر مرض) وفاقا للمغنى والروض وخلافا للنهاية عبارته نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العـــذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سـفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فـلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه ولكن نظر فيها ع ش بما نصه قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتى فى الفصل الآتى من قول المصنف أو نذر صلاة أو صوما فى وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج بين السفر والمرض فى وجوب القضاء وهو موافق لما يأتى اه (قوله خلافا لما يقتضيه كلام المتن الخ) والجواب أن فى مفهومه تفصيل اه سم وقد مر مثله مع زيادة بيان عن النهاية (قوله وعجيب الخ) مر جوابه آنفا (قوله وذلك) أى وجوب القضاء لافطار فى المرض أو السفر (قوله

هذا من التوابع كما تقدم نظيره فى الالحاق بازاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفى باب الاعتـكاف ما يؤيد ذلك (قوله حسب له منها خمسة) وينبغى أن تقع الخمسة الاخرى نفلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منـــه أن تخلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب (قوله وان أفطرت لحيض أونفاس) قال فى الكنز أو اغماء (قوله قلت الاظهر لا يجب القضاء وبه قطع الجمهور والله أعلم) ولو أفطر بجنون لم يجب قضاؤها جزما كأيام رمضان (قوله من حيث ان ماتعدى بفطره الخ) أى لا من حيث الاجزاء (قوله نعم ان أفطر لعذر مرض الخ) عـــدم القضاء فى المرض هو المعتمد م ر (قوله نعم ان أفطر لعذر مرض الخ) جزم به فى الروض و م ر بعـــدم القضاء فى المرض وقال فى شرحـــه انه مقتضى كلام أصله وقد منعه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضاء كما ذكره فى صوم الاثنين اه

الصوم عن النذر فافطره يقضيه وما لا فلا (فان شرط التتابع) فى نذر السنة المعينة ولو فى نيته كما قاله الماوردى (وجب) بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر فى الكفارة وان كانت قضية سياق المتن فرضه فى عدم العذر الاستئناف (فى الاصح) لان التتابع صار مقصودا (أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) فى نذره ولو بالنية (وجب) التتابع وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا ومن ثم لم يدخل فى المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه باطل وينقطع به التتابع (ويقضيها) أى رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أى متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بشرطه التتابع وفارقت المعينة بان المعين فى العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل ألا ترى أن المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما فى الذمة هذا ان أطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا ويحمل مطلقها على الهلالية (ولا يقطعه حيض ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفى قضائه القولان) السابقان فى المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره ونازع فى ذلك البلقينى وأطال الظهور الفرق بين المعينة وغيرها مما مر وسبقه ابن الرفعة لبعض ذلك فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما فى رمضان بل أولى قال الزركشى ومثله النفاس (وان لم يشرطه) أى التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثانى رمضان) الاربعة لان النذر لا يشملها لسبق وجوبها وحذفه نون أثانى صوّبه فى المجموع ووقع له فى الروضة ولغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافا لمن أنكره وزعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد أو للاضافة مردود بان التبعية لذلك لم تعهد وبان أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها

فى نذر السنة) الى قوله ونازع فى النهاية الا قوله ولو بالنية (قوله الاستئناف) فاعل وجب اه ع ش (قوله أو نذر صوم سنة) أى هلالية اه مغنى (قوله لم يدخل الخ) أى ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله عملا بشرطه) الى قول المتن وان لم يشرطه فى المغنى الا قوله وجزم به الى فقال الاشبه (قوله وفارقت المعينة الخ) عبارة المغنى وقيل لا تقضى كالسنة المعينة وأجاب الاول بان المعين فى العقد الخ (تنبيه) محل الخلاف اذا أطلق اللفظ فان نوى الخ (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتى صامها اه سم (قوله هذا) أى الخلاف المشار اليه بقوله وفارقت المعينة الخ (قوله عدد أيام سنة) عبارة المغنى عددا يبلغ سنة كان قال ثلثمائة وستين يوما اه (قوله ويحمل مطلقها الخ) عبارة المغنى واذا أطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لانها السنة شرعا اه (قوله مطلقها) أى فى المعينة وغيرها اه ع ش (قوله على الهلالية) هى عند أهل الحساب ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لكن قوله الآتى فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما قد يمنع من الحمل هنا على مصطلح الحساب اذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدد أيام سنة فليتأمل وليحرر اه سيد عمر أقول يأتى آنفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض الخ) وان أفطر لسفر أو مرض أو لغير عذر استأنف كفطره فى صوم الشهرين المتتابعين مغنى وروض مع شرحه (قوله وجزم به غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله مما مر) أى فى قوله وفارقت المعينة الخ (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض مع شرحه وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد أيام السنة بحكم كمال شهورها أو اثنى عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما فشوال وعرفة أى شهرها وهو ذو الحجة منكسران أبدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام فان صامها أى السنة متوالية قضى أيام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فان شرط تتابعها اقضى رمضان والعيدين وأيام التشريق لا أيام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلا بآخر السنة التى صامها اه بحذف (قوله هلاليا) هل يدخل فى ذلك ما لو صام اثنى عشر شهرا هلاليا متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلا محل تردد ثم رأيت كلاما يقتضى الاجزاء فيما ذكر فليراجع اه سيد عمر أقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم بكونها سنة شرعية كما مر (قوله الاربعة) الى قوله ووقع له فى المغنى والى قوله ونظير ما ذكر فى النهاية الا قوله وكون هذا الى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمه كما مر وقوله صريح الى الذى اعتمده وقوله أى باحدى الطرق الى فيبيت النية (قوله خلافا لمن أنكره) عبارة الاسنى كما نقله الزركشى عن ابن السكيت وغيره فانكار ابن برى والنووى الاثبات مردود وقد قال الجوهرى بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان أحببت ان تجمعه كانه صفة للواحد قلت أثانين اه (قوله وزعم ان الخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله مردود) خبر وزعم الخ (قوله بان التبعية الخ) رد للزعم الاول وهو ان حذفها للتبعية وقوله وبان الاثانين الخ

(قوله وفارقت المعينة) أى من حيث لا يقضيها فيها (قوله والمطلق اذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتى صامها (قوله فقال الاشبه قضاء زمن الحيض كما فى رمضان بل أولى) قال فى الكنز ويجاب بانه لم تدخل فى النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وأيضا فالقضاء بامر جديد وهو ثابت فى رمضان دون هذا والقياس ممتنع لما علم من الفرق ويقضى فيها زمن سفر ومرض اه فانظر القضاء بالمرض هل هو مبنى على القضاء به فى المعينة (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه

مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و (العيد والتشريق فى الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين قياسا على أثانى رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا لا أثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهى سبق وجوبها وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) أو نذر (صامهما ويقضى أثانيهما) لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين (وفى قول لا يقضى ان سبقت الكفارة) أى موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للاثانى بان لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين لان الاثانى الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضى اثانى رمضان (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) وانتصر للاول جمع محققون وأطالوا فى الانتصار له وفرق بينه و بين أثانى رمضان بانه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة (وتقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع فى الاثانى والناذر زمن نحو مرض وقع فيها (فى الاظهر) لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج عن نذرها وقضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها انه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما فى أصله بانه للعلم بضعفه مما قدمه فى نظيره فان قلت على ما فى المنهاج هل يمكن فرق بين ما هنا وثم قلت نعم لان وقوع الحيض فى يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم الاثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذاك (أو) نذر (يوما بعينه) أى صومه (لم يصم قبله) فان فعل أثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه أى خميس كان واذا مضى خميس أى يمكنه صومه أخذا مما مر فى الصوم استقر فى ذمته حتى لو مات فدى عنه (أو) نذر (يوما من أسبوع) يعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) أى يوم الجمعة (وقع قضاء) وان كان فقد وفى بما التزمه وهذا صريح فى صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر ولا

رد للثانى وهو ان حذفها للاضافة اهـ رشيدى (قوله مطلقا) أى فى الاضافة وفى غيرها اهـ رشيدى (قوله الاثنين الخامس) الى قوله وكون هذا فى المغنى (قوله الاثنين الخامس من رمضان) أى فيما لو وقع فيه خمسة أثانين اهـ مغنى (قوله ان صادفت) أى العيد وأيام التشريق و يوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا) رد لدليل مقابل الاظهر والاشارة الى ماذكر من وقوع خمسة أثانين فى رمضان ووقوع العيد والتشريق فى يوم الاثنين (قوله وليس مثلها الخ) أى أيام العيد والتشريق فيصح صومه اهـ ع ش (قوله أو نذر الخ) أى ولم يعين فيه وقتا اهـ مغنى (قوله الواقعة فيها) ينبغى التثنية (قول المتن ذا القول أظهر) جزم به الروض والمنهج (قوله بخلاف الكفارة) أى والنذر (قول المتن وتقضى زمن حيض ونفاس) ضعيف (قوله والناذر من نحو مرض الخ) معتمد (قول المتن فى الاظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما يقع فى عادتها أظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذى يقع فيه عادتها غالبا فى مقتضى الامر نهاية ومغنى ومحلى (قوله لانه لم يتحقق) أى الناذر وقوعه أى الصوم المنذور فيه أى زمن الحيض والنفاس (قوله أنه لا قضاء فيهما الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله مما قدمه) أى حيث قال قلت الاظهر لا يجب اهـ مغنى عبارة شرح المنهج فى السنة المعينة اهـ وبذلك علم ان قوله الآتى بخلاف نحو يوم العيد كان حقه أن يقول بخلاف وقوعه فى السنة المعينة (قوله لان وقوع الحيض الخ) أى وحمل عليه النفاس (قوله فكان هذا) أى زمن الحيض كالمستثنى أى من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذاك أى زمن الحيض بالنسبة الى نذر الاثانى (قوله فان فعل) الى قوله ولو نذر فى المغنى (قوله فان فعل اثم) أى عالما بذلك بخلاف من فعله لظنه أنه يوم نذره فقياس ماذكر فى الصلاة انه يقع نفلا ولا اثم سيد عمر (قوله صح) أى مع الاثم (قوله فدى عنه) أى ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير اهـ ع ش (قوله يعنى جمعة) لا مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اهـ سم (قوله يعنى جمعة) الى قول المتن ولو قال فى المغنى الا قوله فى صحة نذر المكروه والى فى ان أول الاسبوع (قوله أى يوم الجمعة) ففى المتن اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله وهذا صريح فى صحة نذر المكروه الخ) خلافا للمغنى عبارته (تنبيه) يؤخذ مما ذكره المصنف ان نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو انما يأتى على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع واما على المشهور فى المذهب من ان نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتى الا ان يؤول بانه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسى الآخر فانه حينئذ لا كراهة و يصدق عليه انه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين

التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوما أو اثنى عشر شهرا و يتم المنكسر ثلاثين فشوال وعرفة أى شهرهما منكسران أبدا فان صامها أى السنة متوالية قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض أى والنفاس و يجب القضاء متصلا بآخر السنة و يستأنف بالنظر للسفر والمرض أى أو لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل واذا شرعت فى صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق اهـ (قوله واعتمده جمع متأخرون) وهو المعتمد شرح م ر (قوله بخلاف نحو يوم العيد) (قوله يعنى جمعة) لا مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة (قوله وهو الجمعة الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله شرح م ر (قوله وهذا صريح فى صحة نذر المكروه لا لذاته ولا لازمه اذ المكروه افراده بالصوم الخ) لقائل

اذا المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كره وفي ان أوّل الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وأن تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان أبا هريرة انما سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة ان أوّل بدء الخلق في الاحد لا السبت ودل له خبر خلق الله الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان أوّله الاحد وجرى عليه المصنف في تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الاوّل (ومن) نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بان نوى (٨٥) ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني (فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الاتمام (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) لانه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة (أو) نذر (يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده) لامكان الوفاء به بان يعلمه قبل فينوي به ليلا ونيته حينئذ واجبة (فان قدم ليلا أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شئ عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الاولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي أو يوم آخر شكرا لله تعالى (أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه أي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شئ عليه لانه بناه على أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أنه لا يجب الا من وقت القدوم والاصح أنه بقدومه يتبين وجوبه من أوّل النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أي لامكان تبعيضه

ولا يتوقف فيه الا قليل الفهم أو معاند اه أقول وبعده لا مجال لانكاره (قوله اذا المكروه افراده الخ) ولان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر الخ سيد عمر (قوله وفي ان أول الاسبوع السبت) وهو كذلك اه نهاية (قوله ونقل البيهقي انه الخ) أي أول الاسبوع السبت (قوله لكن الذي اعتمده الخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف و ينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اه (قوله اعتمده) أي المصنف وقوله الاول أي أن أول الاسبوع السبت (قوله كل نافلة الخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اه مغني (قوله بان نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار الا هذا اه مغني (قوله صحيح الخ) عبارة المغني عبادة اه (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور وان نذر بعض نسك فينبغي ان يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه انه ينعقد نسكا كالطلاق وان نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الام على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف اليها أخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الاتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه (قوله بان يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بان يعلم أنه يقدم غدا اه أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش (قوله نعم يسن الخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني (قوله شكر الله تعالى) أي على نعمة القدوم (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اه سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر افطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل نعم ان أفطر لجنون طرأ فلا قضاء الخ (قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) و يسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله بان ظن قدومه الخ) عبارة المغني بان يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه (قوله فبيت النية الخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل اه ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع الى قوله أي باحدى الخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ (قوله لانه لم يأت بالواجب الخ)

أن يمنع ان هذا من نذر المكروه لان صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الافراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه الا ان نذر صومه منفردا بخلاف ما اذا أطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله أو بعده فتندفع الكراهة فليتأمل سم (قوله وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه والا فلا قضاء عليه

فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد وا لتلو بالكسر ما يتلوا الشئ أو المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أى يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته نعم يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثانى ويقضى يوما آخر عن النذر الاول وفى المجموع لو قال ان قدم فعلى أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح أنه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ماذكر ما لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فعلى عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن فى هذه آراء رأى القاضى كما فهمه فى التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثانى ويعتق عن الاول ورأى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضى عنه ولا يوجب الاخير شيأ فان وقعا معا أقرع بينهما وثمرة الاقراع ان أى نذر خرجت القرعة له أعتقه عنه ورأى البغوى انه موقوف فان وجدت الاولى عتق عنها والا فعن الثانية والذى يتجه ترجيحه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى بالمعدوم وحينئذ فاذا علق بالقدوم لم يمكن الغاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاط له ولا صحته الآن لمعارضة نذر الاول له وهو أولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما أمكن واذا تعارضا لزم القول بوقفه وقف تبين فان وجد الاول عتق عنه مطلقا والا عتق عن الثانى فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثانى حتى يترتب عليه ماذكر عن العبادى قلت يفرق بان الدخول المعلق به أولا لا التزام فيه فجاز الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر الثانى يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل من الاول والثانى فى الجملة فتأمله قبل ويؤخذ أخذا

والنفل لا يقوم مقام الفرض اه مغنى (قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أى وان قل جدا اه ع ش (قول المتن ولو قال ان قدم زيد فلله على الخ) قال الاذرعى كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو ومنشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذى يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة أم لا اه مغنى (قوله تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو والا فالمأخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اه رشيدى (قوله ووقع لشارح) وهو ابن شهبة اه مغنى (قوله قال عنه) أى عن المجموع (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه أنه يمكن الوفاء به بان يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد اه رشيدى زاد الحلبى الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد حرر اه (قوله وغلط فيه) عبارة المغنى قال شيخنا ما نقل عنه أى المجموع من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اه ولعل نسخه أى المجموع مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كامر اه أقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالنهاية وشرحى الروض والمنهج من عدم صحة النذر (قوله ونظير ماذكر) أى فى المتن (قوله لكن فى هذه آراء الخ) والارجح انعقاد النذر الثانى وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شئ اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا أقرع بينهما نهاية وهذا الذى فى النهاية كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بما ترى اه سيد عمر أقول وعقب الاسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى والذى فيها عنه ان النذر الثانى موقوف فان شفى المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد وأعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوى فى فتاويه اه زاد المغنى وهذا أوجه ولو نذر من يموت أولاده عتق رقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد أكثر من أولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اه (قوله عن السابق) أى من الشفاء والقدوم (قوله كما نقله القاضى عنه) قدمر آنفا عن الاسنى والمغنى رده بان ما فى فتاوى القاضى عن العبادى موافق لما فى فتاوى البغوى (قوله الاولى) وهى الشفاء (قوله عتق) الاولى هنا وفى نظيريه الآتيين أعتق من باب الافعال (قوله واذا تعارضا) أى الالغاء والتصحيح (قوله فان وجد الاول) وهو الشفاء (قوله مطلقا) أى سواء وجد الثانى معه أو قبله أو بعده (قوله والا) أى بان مات المريض (قوله صحة بيع المعلق عتقه الخ) كان قال ان دخلت دارى فانت حر (قوله ووقفه) أى وصحة وقف المعلق الخ (قوله عنه) أى عن تعليق العتق بالدخول (قوله بنحو البيع) أى كالوقف (قوله بالاول) أى بالشفاء (قوله وهو الخ) أى النذر (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثانى أنه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثانى اه سم (قوله ويؤخذ) الى قوله اه فى النهاية وكذا كان فى أصل الشارح

كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره اه (قوله ورأى العبادى الانعقاد) كتب على رأى مر (قوله وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله الآتى نعم الخ فليتأمل (قوله يلزمها ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن أول النذرين وفائدة صحة الثانى انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثانى (قوله نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله أيضا نعم الخ) غير موجود فى النسخة المصلح

من تحفة النذر الثانى صحة بيعه قبل وجود الصفة اهـ وفيه نظر لان النذر الثانى وان قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من أصله بخلاف البيع
(فصل) فى نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشى الى بيت الله تعالى) (٨٧) وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبى جهل كذكر البيت الحرام فى جميع ما يأتى فيه (أو اتيانه) أو الذهاب اليه مثلا (فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وان نفى ذلك فى نذره ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يفرق لحمها فانه يلغو النذر من أصله بان النذر والشرط هنا تضادا فى معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاد نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر فى بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها ثم رأيت شيخنا أشار لذلك فى شرح الروض وفرق فى شرح البهجة بان التضحية مالية واتيان الحرم بدنية وهى أضيق وفيه نظر لانهم ألحقوا الحج بالمالية فى كثير من أحكامها وذلك لانه لا قربة فى اتيان الحرم الا بذلك فلزم حملا للنذر على المعهود الشرعى ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يلزمه شئ كسائر المساجد أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى وبحث البلقينى ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شئ لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال آخر والذى يتجه أنه يلزمه النسك هنا أيضا

أخذا من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش مر وهو غير موجود فى النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اهـ (قوله وفيه نظر الخ) ويأتى فى الفروع ما لخصه أن البيع موقوف ووقف تبين فان وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع والا كأن مات المريض تبين صحته
(فصل) فى نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله فى نذر النسك) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله كالطواف فيما يظهر (قول المتن نذر المشى الى بيت الله تعالى أو اتيانه) انما جمع بين المشى والاتيان للتنبيه على خلاف أبى حنيفة فانه وافق فى المشى وخالف فى الاتيان اهـ مغنى أقول وتوطئة للتفصيل الآتى فى لزوم المشى اهـ سيد عمر (قوله أو نوى ما يختص به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان نذر أن يأتى عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهى كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبى جهل أو الخيزران لزمه اتيان الحرم بحج أو عمرة لان القربة انما تتم فى اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الامكنة ونحوها فى تنفير الصيد وغيره اهـ (قوله أو الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر أن يمس شيأ من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعى اهـ رشيدى (قوله وان نفى ذلك) عبارة الروض والمغنى وان قال بلا حج ولا عمرة اهـ (قوله ويفرق الخ) قد يكفى فى الفرق أن النسك شديد التشبث واللزوم اهـ سم (قوله بينه) أى نذر المشى الى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فانه ينعقد (قوله لاقتضاء الاول) أى النذر وقوله والثانى أى الشرط (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال ان التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اهـ سم (قوله وهى أضيق) أى من المالية (قوله لانهم ألحقوا الخ) يجاب عنه بان الحاق البدنى بالمالى فى بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وانه أضيق فتأمله اهـ سم (قوله وذلك) الى قوله وبحث البلقينى فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله ومن ثم الى اما اذا (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله الا بذلك) أى النسك (قوله فلزم) أى اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود الشرعى) وفى قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائز الشرع والاول يحمله على واجب الشرع مغنى ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا حذف المغنى من ثم (قوله لم يلزمه شئ) ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة فى نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه أسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بالحرام (قوله لان المساجد كلها بيوت الله تعالى) أى فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اهـ مغنى (قوله والذى يتجه الخ) نعم ان أراد باتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شئ لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اهـ سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها أو الرجوع عنه
(فصل) نذر المشى الى بيت الله الخ (قوله وقيده بكونه الحرام أو نواه أو نوى ما يختص به الخ) قال فى الروض وان نذر أن يأتى عرفات ولم ينو الحج أو يأتى بيت الله ولم ينو الحرام لم يلزمه شئ (قوله وان نفى ذلك الخ) عبارة الروض وان قال بلا حج وعمرة انتهى (قوله ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ) قد يكفى فى الفرق أن النسك شديد التثبت واللزوم (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال والتضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم ألحقوا الخ) يجاب بان الحاق البدنى بالمالى فى بعض الاحكام لا يخرجه عن كونه بدنيا وأنه أضيق فتأمله سم (قوله والذى يتجه أنه يلزمه) كتب عليه مر

لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النـذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الركوب (وان نذر المشى) الى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشى) من المسكان الآتى بيانه الى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وان بقى عليه رمى بعدهما أو فراغ بجميع أركان العمرة وله الركوب فى حوائجه خلال النسك وانما لزمه المشى فى ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلى قائما وكون الركوب أفضل لا ينافى ذلك لان المشى قربة مقصودة فى نفسها وهذا هو الشرط فى النذر وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع ما للشارح هنا وعجيب ممن زعم التنافى بين كون المشى مقصودا وكونه مفضولا وفى خبر ضعيف على ما فيه من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ومع كون الركوب أفضل لا يجزئ عن المشى فيلزم به دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئه القيام بان القيام أو القعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعا والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجز أحدهما عن الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور وهنا زيادة ولا كذلك فى الركوب والذهب مثلا نعم يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لانها أفضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى فى نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد فى نحو

صار موضوعا شرعا على التزام حج الخ) فلا يقال هذا مجاز فنقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم أن لا يلزم فى اتيان البعيد حج ولا عمرة اه سم (قوله ومن بالحرم الخ) من تتمة العلة (قوله لهما) أى الحج والعمرة (قوله هنا) أى فيما اذا نذر اتيان المسجد الحرام (قوله وان نذر ذلك الخ) غاية والاشارة الى اتيان المسجد الحرام (قول المتن فان نذر الاتيان الخ) أى الى بيت الله الحرام أو الذهاب اليه أو نحو ذلك اه مغنى (قوله لانه لا يقتضيه) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله فاندفع ما للشارح هنا وقوله وفى خبر الى ومع كون الركوب والى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قول المتن وان نذر المشى أو أن يحج الخ) أى وهو قادر على المشى حين النذر أما العاجز فلا يلزمه مشى ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشى اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشى اه (قوله الآتى بيانه) أى آنفا فى المتن (قوله الى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتى قبيل المتن اه سم (قوله أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اه ع ش (قوله وان بقى عليه رمى الخ) عبارة المغنى ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمى ويبيت لانهما خارجان من الحج خروج السلام الثانى اه (قوله رمى بعدهما) أى لايام التشريق اه ع ش (قوله فى حوائجه) لغرض تجارة أو غيرها اه مغنى (قوله لان المشى قربة الخ) لعل المراد أنه مقصود من حيث كونه اتيانا للحرم مثلا اه رشيدى (قوله وهذا هو الشرط الخ) أى وكونه قربة مقصودة فى نفسها هو الشرط فى صحة النذر اه رشيدى (قوله فيلزمه به) أى بالمشى اذا نذر الركوب (قوله كعكسه) عبارة الروض *فرع* لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو تعبه أو لا يقوم مقامه مطلقا اه سم أقول مقتضى تعليلهم أفضلية الركوب بان فيه تحمل زيادة مؤنة فى سبيل الله الاحتمال الثانى والله أعلم (قوله كذهب عن فضة الخ) أى فيما اذا نذر التصدق باحدهما (قوله فاجزأ الفاضل الخ) فعل ففاعل (قوله لانه وقع تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة اه رشيدى (قوله اليه) متعلق بسببان اه رشيدى (قوله فلم يجز أحدهما الخ) أى فى الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله وأيضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه أن القعود جعل النصف الاعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهى انتصاب الساقين والفخذين معه اه ع ش (قوله فى الركوب) أى عن المشى وقوله والذهب أى عن الفضة (قوله على ذلك) أى عدم اجزاء الركوب عن المشى (قوله لو نذر شاة) أى غير معينة (قوله بعض البدنة) وهو السبع اه ع ش

(قوله لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم فى النـذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) نعم ان أراد باتيانه الاستقرار فيه فيتجه انه لا يلزمه شئ لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل (قوله أيضا لان ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم ان لا يلزم فى اتيان البعيد حج ولا عمرة (قوله فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى لانه لا يقتضيه فله الركوب) قال فى الروض فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهى فانظر لو سافر فى سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط أن لا تزيد مؤنة الركوب أو نفسه أو لا يقوم مقامه مطلقا (قوله فالاظهر وجوب المشى) قال فى شرح الروض وظاهر ان محل لزومه اذا كان قادرا عليه حالة النـذر والا بان لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشى انتهى وظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه المشى (قوله الى الفساد أو الفوات) أخرج ما بعدهما وسيأتى

الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه لانه الواقع عن نذره (فان كان قال أحج) أو اعتمر (ماشيا) أو عكسه (ف) يلزمه المشي (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما اذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له فان جاوزه مريدا غير محرم راكبا فينبغي لزوم دمين للمجاوزة والركوب تنزيلا لما وجب فعله منزلة فعله ثم رأيت كلام البلقيني الآتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشي الى بيت الله) بقيده السابق (ف) يلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الاصح) لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشيا (واذا أوجبنا المشي) كما هو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (أجزأه) نسكه عن نذره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الاظهر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هديا وحملوه على أنها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بما اذا ركب بعد الاحرام مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مسيئا والا فلا اذ لا خلل في النسك يوجب دما وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائما فقعد لعجز بانه لم يعهد جبرها بمال (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) وان عصى كترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحفا لم يلزمه لانه ليس بقربة وبحث الاسنوي لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم

(قوله فلم يجز أحدهما الخ) أي في الخروج عن عهدة النذر اه رشيدي (قوله ولو أفسد) الى قوله فان جاوزه في المغني اه ع ش (قوله لم يلزمه فيه مشي) أي فيما يتمه لانه خرج بالفساد والفوات عن أن يجزئه عن نذره (تنبيه) لو قال لله علي رجلي الحج ماشيا لزمه الا ان أراد الزام رجليه خاصة وان ألزم رقبته أو نفسه ذلك لزمه مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد الزامهما اه مغني (قوله لانه الواقع) أي بخلاف الفاسد فانه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشي فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشي فيه بوجوب المضي في فاسده اه ع ش (قوله أو اعتمر) الى قول المتن فان تمكن في النهاية الا قوله فان جاوزه الى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته الى المتن (قول المتن فان كان قال أحج ماشيا الخ) أي وأطلق فان صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه المشي منها قبل احرامه روض مع شرحه ومغني (قوله أو عكسه) أي كان قال أمشي حاجا أو معتمرا ع ش ومغني (قوله تنزيلا لما الخ) أي الاحرام اه سم (قوله الآتي) أي آنفا (قول المتن الى بيت الله) أو الى الحرم اه مغني (قوله بقيده السابق) وهو الحرام لفظا أو نية اه ع ش (قوله مع النسك) أي مع لزومه فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله اه رشيدي عبارة ع ش قوله مع النسك أي من الميقات اه (قول المتن في الاصح) والثاني يمشي من حيث يحرم كما مر اه مغني (قوله يبيح) الى قول المتن وعليه دم في المغني (قوله يبيح ترك القيام الخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشي اه سيد عمر عبارة ع ش وان لم يبح التيمم اه (قوله أمر من عجز الخ) عبارة المغني والاسنى رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب اه (قول المتن وعليه دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش (قوله أمر أخت عقبة الخ) أي وكانت نذرت المشي اه ع ش (قوله وقيد البلقيني الخ) يعني فيما لو قال أمشي الى بيت الله الحرام أما لو قال أحج ماشيا فلا يأتي فيه قيد قال ع ش وفيه نظر وسيأتي عن سم خلافه (قوله مطلقا) أي من الميقات أو قبله اه ع ش (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة أمشي الى بيت الله اه سم (قوله وفارق ذلك الخ) رد لدليل مقابل الاظهر عبارة المغني والنهاية والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز وفرق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحترز بقوله اذا أوجبنا المشي عما اذا لم نوجبه فانه لا يجبر تركه بدم اه (قوله وان عصى) الى قوله ولا عين في المغني الا قوله ويخرج الى المتن (قوله وان عصى) عبارة المغني مع عصيانه اه (قوله على المشهور أيضا) اشارة الى الاعتراض عبارة المغني وقوله وعليه دم يقتضي انه لا خلاف فيه وليس مرادا بل انما يلزمه على المشهور فلو قدمه عليه عاد اليهما اه (قوله ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغني ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له أن يلبس النعلين في الاحرام ولا فدية عليه قطعا اه (قوله وبحث الاسنوي الخ) عبارة النهاية نعم بحث الاسنوي الخ وكذا اعتمده الاسنى (قوله لزومه فيما يسن الخ) أي اذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة اه مغني (قوله كعند دخول مكة) أي وغيره مما يستحب فيه أن يكون حافيا اه أسنى عبارة المغني ويندب الحفا أيضا في الطواف اه (قول المتن ومن نذر حجا أو عمرة الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض انتهى اه سم (قوله ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجا وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن

أول الصفحة الآتية (قوله لما) أي الاحرام (قوله وعليه دم) هل يتكرر الركوب (قوله والا فلا) هذا شامل لمسئلة المشي الى بيت الله (قوله ومن نذر حجا أو عمرة لزمه الخ) قال في الروض وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله

من حيث النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى (فان كان معضوبا استناب) ولو بمال كما في حجة الاسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكروه فيهما في الحج من التفصيل فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الاسلام أو نحوها (و يستحب تعجيله في أول سني الامكان) مبادرة لبراءة الذمة فان خشي نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين ثم رأيت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أحج فشفي وجب عليه الحج ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والراحلة وهل يعتبر وجودهما في أدائه ظاهر المذهب انه يعتبر وقيل لا يعتبران أيضا لانه كان قادرا على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطا في لزومه لذمته وانما جعلهما شرطا لمباشرته بنفسه أي لانه يحتاط له أكثر كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وان كلام البحر مقالة (فانو فات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وان نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرته تفريعا على الأصح ان زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه أما اذا لم يعين العام أي فيلزمه في أي عام شاء وأما اذا عينه

نذر المشي فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته انه يأثم ان لم يكن له عذر وان نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل من كل منهما فيأتي به ويلزمه دم القران أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بالانه دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل المأتي به من جنس المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي الى الركوب ولو نذر القران فتمتع فهو أفضل ولو نذر التمتع فقرن اجزأه ولزمه دمان اه بحذف (قوله من حيث النذر) أي اما من حيث التمتع أو القران فيجب ع ش ورشيدي (قول المتن فان كان معضوبا الخ) ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أي ويستنيب فيهما ع ش عبارة المغني وفي فتاوى البغوي لو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فانه ينعقد لان المعضوب أيس من الحج بنفسه والصحيح لم ييأس من الحج بماله فان برأ المعضوب لزمه الحج لانه بان انه غير مأيوس اه (قوله فلا يستنيب من دون مرحلتين) فعل فمفعول وهذا متفرع على قوله في استنابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل فمفعول وهو متفرع على ونائبه (قول المتن ويستحب) أي للناذر اه مغني (قول المتن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش (قوله مبادرة) الى المتن في المغني (قول المتن فان تمكن) أي من التعجيل اه مغني (قوله لتوفر شروط) الى قول المتن فان منعه في النهاية الا قوله ثم رأيت عبارة البحر الى ثم رأيت المجموع وقوله وان كلام البحر مقالة (قوله السابقة فيه) أي في الناذر ويحتمل في باب الحج والجار على الاول متعلق بتوفر وعلى الثاني بالسابقة (قوله فلم يجعل) أي صاحب البحر (قوله يحتاط له) أي لوجوب المباشرة (قوله وهو صريح فيما ذكرته أولا الخ) نظر فيه سم راجعه (قول المتن حج من ماله) والعمرة في ذلك كالحج (تنبيه) من نذر أن يحج عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعضوب اذا نذر عشرا أو كان بعيدا من مكة يستنيب في العشر المنذور وان تمكن كما في حجة الاسلام فقد يتمكن من الاستنابة فيها في سنة فيقضي العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه مغني وروض مع شرحه (قول المتن وأمكنه) أي فعله فيه بان كان على مسافة يمكنه منها الحج في ذلك العام اه مغني (قوله في ذلك العام) الى قوله انتهى في المغني الا قوله ولو بان الى فلا ينعقد وقوله أي بعد تمكنه منه فيما يظهر (قوله ان لم يكن عليه حج الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الاسلام فان لم يحج حجة الاسلام فانه يلزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني اه (قوله فيمتنع تقديمه) أي تقديم النسك المنذور وهو مفرع على قوله في ذلك العام اه رشيدي عبارة المغني فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فان أخره وجب عليه القضاء في العام الثاني كما قاله الماوردي اه (قوله لم يعين العام)

الماوردي والروياني (قوله لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وانما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الاسلام انتهى، قال في شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان أولى وقوله نذر لا فائدة له (قوله ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أولا وان كلام البحر مقالة) يظهر انه لا منافاة بين البحر والمجموع لان حاصل كلام البحر ان الشروط غير معتبرة في اللزوم لكنها معتبرة في الاداء وسكت عن اعتبارها في الاستقرار وسكوته عن ذلك لا ينافي اعتبارها في اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحا في ان كلام البحر مقالة ثم ان قول المتن في الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها في الاستقرار والاداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوته عن ذلك لا ينافي عدم اعتبارها فان تمكن اشارة الى الاستقرار فاعتبار التمكن

ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر أخذا مما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لاحدهما أو للنسك بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني وأطال في ايجاب القضاء مطلقا (أو) منعه قبل الاحرام أو بعده (عدوّ) أو سلطان أو رب دين ولم يمكنه الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في أوّل سني الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدوّ) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج شرطه الاستطاعة وبقولنا كأسير يخاف يندفع استشكال الزركشي تصوّر المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه لا يفطر

أي لم يقيده بعامه اه مغني (قوله فعله فيه) أي في ذلك العام (قوله للنسك) متعلق بعينها اه سيد عمر الاولى بالذهاب (قوله تمكن من الحج) الى قوله وأفتى بعضهم في النهاية الا قوله ونازع البلقيني الى المتن وقوله وبما قررت الى المتن وقوله وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر وقوله أي الاان قصر كما هو ظاهر (قوله تمكن من الحج) يغني عن هذا قوله الآتي بعد الاحرام في الكل أي بعد تمكنه الخ اه سم وسيأتي عن ع ش مثله (قوله بعد الاحرام الخ) متعلق بمنعه الخ (قوله أي بعد تمكنه الخ) لا حاجة اليه بعد قوله تمكن من الحج اه ع ش (قوله أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اه وقد يقال ان الضمير للاحرام و بين الشارح بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اه غير ظاهر اه رشيدي وعبارة المغني تنبيه محل وجوب القضاء اذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كأصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال انه مخالف لنص الام انتهى ومحل وجوب القضاء على الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه في ذمته كما نص عليه في الام بالنسبة لحجة الاسلام اه (قوله بخلاف ما اذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا نذر أن يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف اليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا الى أن يوسر أو يستقر في ذمته الى أن يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر ما دام معسرا العدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ و ينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان المنع بعد الاحرام أو قبله (قوله أو منعه الخ) أي منعا خاصا به أو عاما له ولغيره اه مغني (قوله به) أي بمنع نحو العدو (قوله يصحان فيه) عبارة المغني في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اه (قوله كأسير الخ) التصوير بذلك نقله الاسنى والمغني عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الآتي و بقولنا كأسير يخاف يندفع الخ كالصريح في ان الخوف المذكور لا يعد من الاكراه المانع عن الافطار فليراجع (قوله وكان يكرهه) الاولى حذف الهاء (قوله بمنافي الصلاة) أي كعدم الطهارة ونحوه اه مغني عبارة السيد عمر قوله بمنافي الصلاة يعني بكل وجه حتى بازالة تمييزه المانعة من اجراء الاركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اه (قوله استشكال الزركشي الخ) وفي شرح الروض أي والمغني قال أي الزركشي وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل

بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ انما هو في اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال ان عبارته صريحة في الاحتمال الثاني وانه لم يجعل وجود ما ذكر شرطا في اللزوم فليتأمل (قوله ولم يتمكن) أي حين النذر (قوله تمكن من الحج) يغني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله أي بعد تمكنه منه) قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل (قوله وجب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فافطر يوما للمرض ان المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله كأسير الخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع (قوله يندفع استشكال الزركشي الخ) قال في شرح الروض

وبقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع اه فهم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الغرض ما ذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره ووقع لهما فى الاعتكاف انها لا تتعين فى الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعين نعم لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية (أو) نذر (هديا) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به

عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات انتهى وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه اه سم (قوله وبقولنا كان يكرهه الخ يعلم الجواب الخ) فى علم الجواب من ذلك نظر فانه اذا أكره على التلبس بما ينافيها جميع الوقت يمكنه فعلها مع ذلك المنافى ويقضى ونظير ذلك ما لو حبس فى مكان نجس وقد يجاب بانه لو أكره فى صلاته اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعله مع المنافى اه ع ش (قوله كيف أمكن) عبارة المغنى بامراره فعلها على قلبه اه (قوله لان ذلك) أى المنع من الصلاة بهيئتها (قوله لم يسكتوا عن هذا) أى عن انه يصلى كيف أمكن الخ (قوله ما ذكرناه) أى من الاكراه المذكور (قوله فان انتفى) أى الغرض المذكور (قوله تعين) أى ما قاله الزركشى من أنه يصلى كيف أمكن الخ وفى سم ما نصه منع التعيين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى وأطال فيه اه (قوله انها لا تتعين) أى الصلاة (قوله نعم لا يتعين الخ) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم فى يوم الشك والصلاة فى أوقات الكراهة وان صح فعل المنذور فيهما اه وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منهى فلا ينعقد نذره م ر اه سم وقوله قد يشعر الخ يدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية فى شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا ينعقد نذره يخالفه قول المغنى ما نصه اما اذا نذر الصلاة فى أوقات النهى فى غير حرم مكة أو الصوم فى يوم الشك فقد مر ان نذره لم ينعقد اه (قوله لانه الخ) أى تعيين وقت الكراهة (قوله أو غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها فى نذره وفى شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع اه رشيدى ويأتى عن المغنى ما يوافقهما حيث حمل المتن على ما اذا ذكر فى نذره مكة أو الحرم ويوافقهما أيضا قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق اطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى ما نصه قوله الى مكة قال الزركشى أو أطلق

قال أى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع يشكل عليه انه لو نذر صلاة فى وقت بعينه فاغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت انتهى وقوله لزمه القضاء فى كنز الاستاذ خلافه وتفصيل طويل فراجعه (قوله تعين ما ذكره) منع التعيين الاستاذ فى الكنز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى وأطال فيه قال فى شرح الروض قال أى الزركشى وقولهم الى آخر الحاشية التى فوق هذه كذا صورة وضع المحشى الحاشية التى فوق هذه فتأمل مع هذا كون الحاشية التى فوق هذه موضوعة على قول الشارح يندفع استشكال الزركشى الخ كما هو مكتوب هنا أم لا (قوله والمعتمد ما هنا من التعين) كتب عليه م ر (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن فى الروض وغيره ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة فى يوم الشك أى فى الاولى والاوقات المكروهة أى فى الثانية وان صح فعل المنذور فيهما انتهى وانظر نذر من بحرم مكة الصلاة فى الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده أيضا لانها فيه فى تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى نهى عنه فلا ينعقد نذره م ر (قوله أيضا لا يتعين وقت مكروه) بقى المكان المكروه (قوله أيضا لا يتعين وقت مكروه عين لصلاة لا تنعقد فيه لانه معصية) قال فى شرح العباب بعد ان ذكر انهم صرحوا بانه لو نذر صلاة فى يوم بعينه ثم أغمى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ما نصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقينى فيأتى فى الاغماء والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الاذان من انهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان فى أوله وتارة يكونان فى آخره فحيث وجب فعل المكتوبة أو قضاؤها بعد زوال المانع ثم وجب هنا وحيث لا فلا قال وفى الصوم يجب قضاء الاغماء دون الجنون ويجب قضاء المنذورة وان استغرق وقتها حيض أو نفاس لانها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة فى الحيض ولزمها قضاؤها انتهى والاوجه خلاف ما ذكره

اه

حتى نحو دهن نجس وعينه في نذره أو بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزى أضحية فلا يصح تعيين غيره وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه بانه لو قال بدله شيأ كان أولى (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن بجعله أزيد قيمة كما في الصورة الآتية (الى مكة) أى حرمها اذ اطلاقها عليه سائغ أى الى ما عينه منه ان عين والا فاليه نفسه لانه محل الهدى قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو التصدق به (على من) هو مقيم أو مستوطن (بها) من الفقراء والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجب التعميم في المحصورين بان سهل عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا وعليه اطعامه ومؤنة حمله اليها فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك سواء أقال أهدى هذا أم جعلته هديا أم هديا للكعبة ثم اذا حصل الهدى في الحرم ان كان حيوانا يجزى أضحية وجب ذبحه وتفرقته عليهم ويتعين الحرم لذبحه أولا يجزى اعطاه لهم حيا فان ذبحه فرقه وغرم مانقص بالذبح ولو نوى غير التصدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها

اه ففي المسئلة خلاف (قوله حتى نحو دهن نجس الخ) خلافا للمغني عبارته وقوله والتصدق به يقتضى الاكتفاء بكون ذلك الشئ مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه مالو نذر اهداء دهن نجس وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الارجح انه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمي انتهى وهذا أظهر اه (قوله وفيه نظر الخ) ما المانع ان شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزى فليتأمل اه سم عبارة البجيرمي قوله لان التعيين بعد النذر الخ فيه نظر اذ الكلام هنا أى في شرح المنهج في اهداء شئ مخصوص أى من حيث الجنس كان نذر اهداء بعير أو شاة ولا شك أنه شامل لما لا يجزى أضحية وأما ماقاله أى النهاية كالتحفة فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على ان أهدى شيأ أى ولم يعين مايهديه فيلزمه مايجزى في الاضحية سلطان اه أقول قضية هذا الجمع جواز تعيين مالايجزى في الاضحية فيما اذا قال لله على ان أهدى شاة مثلا بتعيين الجنس فقط وهو مع كونه خلاف ظاهر كلامهم يأتى عن المغني مايفهم عدم جوازه (قوله اندفع اعتراضه بانه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لايخفى اذ التعميم أولى بلا شبهة اه سم (قوله بجعله) أى النذر (قوله الآتية) أى آنفا في السوادة (قوله ان عين) أى في النذر (قوله والا فاليه الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والاقعد والا فلاى محل منه اه سيد عمر (قوله فاليه نفسه) أى فالتعيين مفوض الى رأيه (قوله لانه محل الهدى الخ) هذا والذى بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به اه رشيدى (قوله على من هو مقيم) أى اقامة تقطع السفر وهى أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحر بمنى لايجزى اعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر انه لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش وفى سم مايشير اليه (قوله في المحصورين) ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم اه سم (قوله ويجب عند اطلاق الهدى الخ) عبارة المغني أو نذر هديا أى أن يهدى شيأ مما من نعم أو غيرها كان قال لله على ان أهدى شاة أو ثوبا الى مكة أو الحرم لزمه حمله الى مكة أو الحرم ولزمه التصدق به على من بها أما اذا قال لله على ان أهدى ولم يسم شيأ أو ان أضحى فانه يلزمه مايجزى في الاضحية حملا على معهود الشرع اه (قوله غالبا) ينبغى حذفه اه رشيدى (قوله وعليه اطعامه) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني (قوله لذلك) أى لنقل الباقى اه مغنى (قوله سواء أقال أهدى هذا الخ) عبارة المغني وفي الابانة ان قال أهدى هذا فالمؤنة عليه وان قال جعلته هديا فلا و يباع منه شئ لاجل مؤنة النقل ونسبه في البحر للقفال واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا ان يوصله كله الى الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدى انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله سواء أقال الخ) الظاهر انه تعميم في المتن اه رشيدى (قوله وجب ذبحه) أى في أيام النحر اه مغنى (قوله أولا يجزى) كالظباء وشاة ذات عيب وسخلة مغنى (قوله ولو نوى الخ) ولو نذر ان يهدى شاة مثلا ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوى لانه الملتزم ويؤخذ مما مر انه يتصدق به حيا فان أخرج بدله تاما فهو أفضل (تنبيه) قد علم مما مر انه يمتنع اهداء ماذكر الى أغنياء الحرم نعم لو نذر نحوه لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كان تناسى به الاغنياء لزمه كما قاله في البحر اه مغنى وقوله ونوى ذات عيب الخ مفهومه انه يجب عند اطلاق هدى شاة مثلا كونها مجزية في الاضحية خلافا لما مر عن

آخرا أيضا وبحث أيضا عدم انعقاد نذر المتحيرة لصلاة وصوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا وقد يقال انما يتجه ماذكره اذا نذرت ايقاع ذلك مع التحير أما لو أطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم ان شفيت لزمها والا فلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى (قوله كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين الخ) ما المانع ان شرح المنهج أراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا ينافي انصراف المطلق لما يجزى فليتأمل (قوله وبما قررته في معنى هديا اندفع اعتراضه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ التعميم أولى بلا شبهة (قوله على من هو مقيم) ان أراد الاقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم ينقطع سفره (قوله في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم

تعين صرفه فيما نواه وأطلق شارح فى الشمع أنه يشعل فيها وفى الزيت أنه يجعل فى مصابيحها و يتعين حمله على مالو أضاف النذر اليها واحتيج لذلك فيها والا بيع وصرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه عليهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الازيد قيمة وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر اما مالا يمكن حمله أو يعسر كعقار و رحى فيباع ويفرق عليهم ثمنه وتلف المعين فى يده لا يضمنه أى الاان قصر كما هو ظاهر وظاهر كلامهم ان المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضى مكة نزعه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض وأفتى بعضهم فى ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحها (أو) نذر (التصدق) أو الاضحية وكذا النحر ان ذكر التصدق به أو نواه بالنسبة لغير الحرم (على أهل بلد) ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم

سم وسلطان (قوله تعين صرفها فيما نواه) ينبغى تقييده بما لا يحتاج اليه أخذا مما يأتى آنفا (قوله اليها) أى الى الكعبة أى الاشعال والتسريج فيها وبه يندفع ما سيأتى من اشكال سم (قوله والا) أى بان انتفى الاضافة أو الاحتياج أى كما فى زماننا فان لها شمعا وزيتا مرتبين يجيئان من الاسلانبول (قوله والا بيع) دخل فيه ما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك الى قوله وصرف الخ اه سم و مرجوابه (قوله ولو عسر التصدق بعينه الخ) أى حيث وجب التعميم أسنى ومغنى (قوله كلؤلؤ) وثوب واحد اه مغنى (قوله ثم ان استوت قيمته الخ) ومن ذلك مالو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان أمكن اهداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة فى نقلها ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش وقضيته ان مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة فى الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع (قوله أى الاان قصر الخ) عبارة المغنى وان تعيب الهدى المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالاضحية لانه من ضمانه مالم يذبح وقيل يجزى وجرى عليه ابن المقرى لان الهدى ما يهدى الى الحرم و بالوصول اليه حصل الاهداء اه (قوله هو الناذر) أى ولو غير عدل لانه فى يده ومضمون عليه فولايته له اه ع ش (قوله لمصالحها) أى من بناء أو ترميم (قوله ولا يصرف لفقراء الحرم الخ) أى مالم تجر به العادة أخذا مما مر عن ع ش على قول الشارح و يصرفه لمصالح الحجرة النبوية ومما ذكره الشارح فى النذر لقبر الشيخ الفلانى (قوله وخبر مسلم الخ) مبتدأ وقوله المراد الخ خبره والجملة استئنافية بيانية (قوله المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها فى مصالحها اه سم (قوله أو نذر التصدق) الى الفرع فى النهاية الا قوله وصح الى والمراد وقوله و بينت الى المتن وقوله ونازع الى و يقوم وقوله وقد يجب الى المتن وقوله واعتمد شارح الى المتن (قوله وكذا النحر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان نذر الذبح والتفرقة أو نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وان نذر الذبح فى الحرم والتفرقة فى غيره تعين المكانان وان نذر الذبح فى غير الحرم أو بسكين ولو مغصوبا أو نذر التفرقة فيهما فى الحرم تعين مكان القربة فقط اذ لا قربة فى الذبح خارج الحرم ولا فى الذبح بسكين معين ولو فى الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط لزمه النحر به ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة للذبح لانها أفضل البلاد اه بحذف (قوله به) أى بما ينحره اه ع ش (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال فى شرح الروض أى والمغنى ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغنى ولزمه التفرقة فيه اه عبارة الرشيدى أى أما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه اه (قوله وتعين الخ) عبارة المغنى وصرفه لمساكينه من المسلمين ولا يجوز نقله كما فى زيادة الروضة كالزكاة اه (قوله للمساكين) أى المقيمين أو المستوطنين ولا يجوز له ولا لمن تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه ع ش (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدى قوله لم يلزم أى لم يلزم صرفه اليهم كذا فى هامشه أى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة

(قوله والا بيع) دخل فيه ما اذا لم يضف اليها فانظر مع ذلك وصرفه الخ (قوله ولو عسر التصدق بعينه كلؤلؤ الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحى فى بيعه مالو كان لا يمكن تعميم بقاع الحرم اذا فرقه على مساكينه كلؤلؤ قاله الماوردى ومراده حيث وجب التعميم اه (قوله ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمته الخ) ثم رأيت فى شرح الروض على حكاية وجهين فى الكفاية فى ذلك (قوله المراد بسبيل الله فيه انفاقه فى مصالحه) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كنزها فى مصالحها (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال فى الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا أو عين غير الحرم ولو ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد اه (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ

وقياس مامر فى قسم الصدقات أنه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به فى غير المحصورين (أو) نذر (صوما) أو نحوه (فى بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله فى أى محل شاء لانه لا قربة فيه فى محل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم الدم فيها بل لم يجز فى بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذرها ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لانا انما أوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فاجزئ كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يسن فيه من النوافل كالفرض (الا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر لعظيم فضله وتعلق النسك به وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل بجميع الحرم (وفى قول) الا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتهما له فى بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه فى كتابى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم (قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ونازع فيه البلقينى نقلا ودليلا بما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هى فى الفضل فقط لا فى الحسبان عن منذور أو قضاء اجماعا

لا يخفى اه (قوله وقياس مامر فى قسم الصدقات) أى وفى شرح والتصدق به على من بها من قوله ويجب التعميم فى المحصورين الخ اه ع ش (قوله ونحوه) أى كالقراءة والتسبيح والتهليل (قوله ولو مكة) الى قول المتن وكذا صلاة فى المغنى (قوله ولا نظر الخ) عبارة المغنى وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتأخرين رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة ألف حسنة والتضعيف قربة اه (قوله لزيادة ثوابه الخ) يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش أقول مامر عن المغنى آنفا عن بعض المتأخرين صريح فى الاحتمال الاول من ان مضاعفة الصوم وغيره من القرب فى مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضاعف جميع القرب فى مكة وما سيذكره الشارح فى شرح الا المسجد الحرام صريح فى الاحتمال الثانى (قوله ولذا لم يجب صوم الدم الخ) يعنى دم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق فان كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزى فيها فضلا عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اه رشيدى (قوله نذرها ببلد الخ) صفة صلاة (قوله نعم لو عين المسجد الخ) ينبغى أن يقال ان أطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة أو أكثر مر اه سم (قوله وان لم يكن أكثر جماعة الخ) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة اه انتهى سم (قوله فيتعين) الى قوله وبحث الزركشى فى المغنى الا قوله بل استنبطت الى والمراد وقوله وبينت الى المتن فيتعين للصلاة أى ومثلها الاعتكاف (قوله وبه يتضح الخ) أى بقوله وصح الخ (قوله وقيل جميع الحرم) الاصح عند النووى ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زيادة فى الاعتكاف عن فتاويه عن الكوكب للرداد وأقره ولم يتعقبه اه سيدعمر عبارة المغنى تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط فقد جزم الماوردى بان حرم مكة كمسجدها فى المضاعفة وتبعه المصنف فى مناسكه وجزم به الحاوى الصغير ونقل الامام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة فى الكعبة فصلى فى أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان فى الكعبة زيادة فضيلة اه (قوله وبينت معناه الخ) عبارة النهاية أى لا يطلب شدها الا لذلك اه أى فيكون الشد مكروها وفى حج فى الجنائز ان المراد بالنهى فى الحديث الكراهة ع ش (قوله ثم تلك المضاعفة انما هى فى الفضل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه لا يجزى صلاة واحدة فى هذه المساجد عن أكثر منها فلو نذر ألف صلاة فى مسجد لم تجزه صلاة واحدة فى مسجد المدينة كما لو نذر ان يصلى فى مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة فى غيره وان عدلت بها كما لو نذر قراءة ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد لا تجزئه وان عدلت ثلث القرآن اه

لا يجوز صرف النذر لذى كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا الغا النذر (قوله نعم لو عين المسجد للفرض لزمه الخ) ينبغى أن يقال ان أطلق نذر الفرض فى المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة أو أكثر مر (قوله للفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وان لم يكن أكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك (قوله وان لم يكن أكثر جماعة) فى الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذى عينه فان كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز والا فلا كذا قاله الفورانى وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعنى الشافعى يدل على انه يلزمه صلاة الفرض فى المسجد الذى عينه بالنذر وان كانت فى جماعة وله أن يسقط ذلك بان يصلى مع جماعة أكثر منها اه وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسئلة انه نذر الغرض

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة الخبر أن ركعتين فيه كعمرة (أو) نذر (صوما مطلقا) بأن لم يقيده بعدد لفظا ولا نية (فيوم) لانه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطويلا أو كثيرا أو حينا أو دهرا وقد يجب اليوم الواحد استقلالا في جزاء الصيد والبلوغ والافاقة قبيل فجر آخر يوم من رمضان (أو) نذر (أياما فثلاثة) منها يجب صومها لانها أقل الجمع ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك أيضا واعتماد شارح قول الاسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمهما انه لو نذر التصدق بالدراهم وماله كله دراهم أن يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار يرده أو ان يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه الا ثلاثة (أو) نذر (صدقة ف)يجزئه التصدق وان قال بمال عظيم (بما) أي بأي شيء (كان) وان قل مما يتمول اذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لان أحد الشركاء في الخلطة قد تجب حصته كذلك *(فروع)* لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا ساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين ومر انه لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال على أن أتصدق بعشرين دينارا

(قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغني ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما بحثه الزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة اهـ (قوله بان لم يقيده) الى قوله واعتماد شارح في المغني (قوله وقد يجب الخ) عبارة المغني فان قيل ينبغي ان لا يكتفي به اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام أجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ (قول المتن أو أياما فثلاثة) أو شهورا فقياسه ثلاثة وقيل أحد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الاشهر احتمل ذلك واحتمل ارادة الثلاثة وقوله أيضا أي كأيام المنكر (قوله ذلك) أي وجوب (قوله قول الاسنوي الخ) أي في الايام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح ان كان صومه أفضل من فطره والا فلا اهـ مغني (قوله ويلزمهما) أي الاسنوي وذلك الشارح (قوله وماله كله دراهم) جملة حالية (قوله ان يتصدق الخ) أي لزمه ان يتصدق الخ وهو جواب لو (قوله وان يشيع الخ) عطف على التصدق بدراهم (قوله لزمه عيادة كل مريض الخ) لك ان تقول عيادة كل مريض وتشييع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فمنع من الاستغراق في ذينك مانع واما قوله ان يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويجاب عما في الاقرار بانه مبني على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وان كان مرجوحا بخلاف ما نحن فيه اهـ سيد عمر (قوله الا ثلاثة) أي من الجنائز والمرضى (قوله أو نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصدق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما اذا ترك شيأ لا يجزئه الا متمول كما مر اهـ (قوله فيجزئه التصدق) الى الفروع في المغني (قوله وان قل الخ) كدانق ودونه اهـ مغني (قوله اذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ (قوله لان أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولان الخ بالواو وقال الرشيدي قوله لاطلاق الاسم ولان أحد الشركاء الخ تعليلان لاصل المتن أي انما جاز بأي شيء كان وان قل لانه يتصور وجوب التصدق به في مسئلة الشركاء وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ وعبارة المغني فان قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم أو بنصف دينار كما انه أقل واجب في زكاة المال أجيب بان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل اهـ (قوله قد تجب حصته كذلك) قد يقال قد تجب حصته مالا يتمول اهـ سم وقد يجاب بان ما ذكر انما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قدمناه عن المغني (قوله لو نذر التصدق بجميع ماله الخ) *(فروع)* لو نذر ان يشتري للتصدق بدرهم خبزا لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظرا للمعنى لان القربة انما هي التصدق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله فلغو لانه لم يأت بصيغة الالتزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلا كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة يمين الا ان يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله ان رزقني الله دخول الدار أو ان دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة فيجب التصدق عينا لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اهـ مغني زاد الاسنى عقبه ما نصه في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه ولا له من تلزمه مؤنته وهو يحتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي اهـ (قوله الا ساتر عورته) ظاهره انه لا يبقى زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع عنه بردا أو حرا يفضي الى الهلاك أو الى ما يبيح التيمم وفيه نظر اهـ سم (قوله وان كان عليه دين الخ) خلافا لما مر آنفا عن الزركشي والاذرعي (قوله ومر) أي في شرح وان لم يعلقه

في المسجد جماعة أو لا فرق بين ذلك واطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة أولا وعليه فما الفرق فليحرر (قوله ويظهر في الايام ذلك أيضا) كتب عليه م ر (قوله قد تجب حصته كذلك) قد يقال قد تجب حصته ما لا يتمول (قوله الا ساتر عورته) ظاهره انه لا يبقى له زيادة على ساتر العورة وان لم يدفع

بشيء

وعينها على فلان أو ان شفي مريضي فعلى ذلك فشفي ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الابراء منها وقول ابن العماد لا يصح الابراء منها كما لو انحصر مستحقو الزكاة وملكوها ليس لهم الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء في الزكاة وانما امتنع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جوازهما فيها ففي النذر أولى وكذا الدعوى والمطالبة بها خلافا للزركشي والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كما في مستحق الزكاة اذا انحصروا قال الاسنوي وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذي كلف نفسه والزكاة أوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي الى تعطيل أحد أركان الاسلام اه وفرق أيضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما تقرر من انهم ملكوه أيضا بتفصيله المذكور وأفتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى على ملكه مدة معلومة فمات المنذور له لم تستحق ورثته شيأ لعدم شمول لفظ النذر لهم أو الناذر لم يبطل حق المنذور له ووافقه جمع على الشق الاول فقالوا لو استأجر دارا فنذر لفلان كل سنة بكذا ما دامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت للمورث فليثبت للوارث واذا ورث وارث الموصى له الميت قبل القبول فوارث المنذور له أولى لان النذر ألزم من الوصية ولو مات الناذر في مسئلة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيأ لان الناذر قيد بما دامت الدار (٩٧) تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر كما لو كان حيا وعادت لمالكها وأفتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض أولاده فنذر المستحق أنه لا يطالب بمدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لا سيما ان قلنا بان الميت يبرأ بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على الحصر كالوصية بجامع القربة فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذرعي التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث

بشيء الخ (قوله وعينها) أي في النذر (قوله على فلان) متعلق بقوله ان أتصدق (قوله ذلك) أي التصدق بهذه العشرين دينارا على فلان (قوله كما مر) أي في أوائل الباب في شرح وان لم يعلقه بشيء الخ (قوله ولم يردها الخ) فعلم ان النذر على فلان ان كان بعين لم يرتد بالرد والا ارتد اه سم (قوله وانما امتنع منهما التعبد) أي ولا تعبد في النذر لمعين وكذا المحصور (قوله وظاهر كلام الامام الخ) الظاهر انه من مقول قال (قوله لما تقرر) أي آنفا (قوله فمات المنذور له) أي قبل تمام المدة (قوله لم يستحق ورثته الخ) سيأتي ما فيه وكان ينبغي ان يقول بانه لم يستحق الخ (قوله أو الناذر) أي أو مات الناذر (قوله الميت) صفة الموصى له (قوله قبل القبول) متعلق بالميت (قوله نزل على الحصر) أي في نصيبه لا على الاشاعة أي على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر في نصف نصيبه فقط (قوله غريبة) بالغين المعجمة من الغرابة (قوله يخالع الجهال) أي من القضاة بين الاغبياء أي من الازواج والزوجات (قوله وبحثه الاذرعي) أي الصحة في العمري الخ أي ممن لا يعرف معناهما وقوله لذلك أي قول ابن عبد السلام (قوله وجرى عليه) أي بحث الاذرعي الزركشي وغيره أي لعدم استحضارهم لما في قواعد ابن عبد السلام (قوله نحو بيعه) أي كوقفه (قوله اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله بما مر أوائل الباب) أي من اعتبار الالتزام في ماهية النذر وقبيل الفصل أي في تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدوم (قوله بهذين) أي النذر والكفارة (قوله ثم حملهما) أي النذر والكفارة فيما زاده المصنف (قوله ومر) لعل

عنه بردا أو حرا يفضي الى الهلاك أو الى مبيح التيمم وفيه نظر (قوله ولم يردها المنذور له) فعلم ان النذر على فلان ان كان بعين لم يرتد بالرد والا ارتد (قوله وفرق أيضا الخ) الفارق شرح الروض (قوله أو نذر صلاة فركعتان الخ) قال في الروض ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا ففي الاجزاء تردد اه قال في شرحه

المعنى لا اللفظ اه ولو سال عامي دائنه أن يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بها له ثم ادعى بها عليه فقال انما رهنتها وأنا جاهل بما لقنه لي قبل بيمينه ان خفي عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء أخذا من قول ابن عبد السلام في قواعده لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالع الجهال بين أغبياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وبحثه الاذرعي في العمري والرقبى لعدم استحضاره لذلك وجرى عليه الزركشي وغيره وفي نحو ان شفي مريضي فعلي عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم بما مر أوائل الباب وقبيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كان مات فالذي يتجه تبين صحة البيع أخذا مما مر قبيل الفصل لان العبرة بما في نفس الامر وحينئذ فمعنى عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظير ما مر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافي في نحو ذلك ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا في ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الرافعي لو علم الامام من رجل أنه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له أن يقول له اما أن تفرق بنفسك واما أن تدفع الى حتى أفرق وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر ونظر فيه ابن الرفعة بانه لا يجب الوفاء بهذين فورا ثم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور ومر في هذا مزيد فراجعه (أو) نذر (صلاة فركعتان)

تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة (٩٨) واحدة أو صلاتين وجب التسليم فى كل ركعتين (وفى قول ركعة) حملا على جائزه ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما ألحقا بواجب الشرع (والثانى لا) ألحاقا بجائزه (أو) نذر (عتقا) عبارة أصله اعتاقا كالتنبيه قيل ويجب تغييرها مع قوله فى تحريره انكاره جهل لكنه أحسن اه ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن (فعلى الاول تجب (رقبة كفارة) وهى رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثانى رقبة) وان لم تجز كمعيبة وكافرة حملا على جائزه (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع الى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصه) بنحو كفر أو عيب كعلى عتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) لانه دون ما التزم (بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا فله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام فى نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها طول

فى الفروع التى قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية (قوله يجزيانه) الى التنبيه فى المغنى الا ما سانبه عليه وقوله ويجاب الى المتن والى قوله قال السبكى فى النهاية الا قوله قال وحذفت الى وكتشميت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها التزوج الى ومنها التصدق (قوله يجزيانه) أى عن نذره وكان الاولى التأنيث (قوله على ذلك) انظر مرجع الاشارة اه رشيدى عبارة المغنى على أقل واجب الشرع اه (قوله أو صلاتين الخ) عطف على صلاة فى المتن (قوله على جائزه) أى جائز الشرع اه مغنى (قوله ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذر على الارض أو أطلق فان نذره عليها اجزأه فعلها عليها لكن فعلها على الارض أولى مغنى وروض مع شرحه (قول المتن فعلى الاول) أى المبنى على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اه مغنى (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق فى الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام فى الجميع اه ع ش (قوله ألحقا) الاولى التأنيث (قول المتن والثانى لا) أى لا يجب القيام فيهما (تنبيه) محل الخلاف اذا أطلق فان قال أصلى قاعدا فله القعود قطعا كما لو صرح بركعة فتجزيه قطعا لكن القيام أفضل منه (فرع) لو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين ففى الاجزاء طريقان قال فى المجموع أصحهما وبه قطع البغوى جوازه انتهى ولو نذر أن يصلى أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين لزيادة فضلهما فان صلاها بتسليمة فيأتى بتشهدين فان ترك الاول سجد للسهو هذا ان نذر أربعا بتسليمة واحدة أو أطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانهما أفضل اه مغنى وروض مع شرحه بحذف (قوله كالتنبيه الخ) عبارة المغنى قال المصنف فى تحريره قول التنبيه أو عتقا كلام صحيح ولا التفات الى من أنكره لجهله ولكن لو قال اعتاقا لكان أحسن انتهى قال ابن شهبة والعجب أن عبارة المحرر اعتاقا فغيرها الى خلاف الاحسن اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح وانه كان الاصوب كذا فى التنبيه وعبارة المحرر اعتاقا قيل الخ (قوله انكاره) أى عتقا وقوله لكنه أى اعتاقا وكان الاولى الاظهار (قوله ويجاب الخ) حاصل المراد وان كان فى العبارة قلاقة أن المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير أصله باعتاق وان كان أحسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة أهم من التعبير بالاحسن اه رشيدى (قول المتن فعلى الاول) المبنى على ما سبق اه مغنى (قوله ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتى سومح فيه الخ عبارة المغنى والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التى يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو الاقل ضررا بخلاف الصلاة اه (قوله لانها أفضل الخ) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة أسنى ومغنى (قوله ولم يجز ابدالها الخ) وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت أو أتلفها وان أتلفها أجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفها الى أخرى بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان اه مغنى (قول المتن لم يجز) أى فعلها قاعدا أى حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام أما مع المشقة لنحو كبر أو مرض فلا يلزمه القيام على الاصح اه مغنى (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم مر اه سم (قوله أو القيام) عطف على

وعبارة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوى جوازه الى أن قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم فى الانوار بعدم الجواز وقال فى الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر ان نزلناه على واجب الشرع لم يجز كما لو صلى الصبح أربعا والا اجزأه اه (قوله ويجاب بان فى تغييرها الرد على المنكر الخ) وفيه أيضا الاختصار (قوله أو نذر صلاة قائما الخ) * فرع * نذر القيام فى النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم مر (قوله فله القيام) أى ولا يجب وان كان حين النذر عاجزا عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم

في صلاته ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض انما هو للخلاف ومن ثم أخذ منه تغليط من أخذ منه تقييد الحكم بذلك *(تنبيه)* لم أر ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل أن يضبط بالعرف وفيه نظر لانه أمر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر أنه يجزئه أدنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما في مكان لا تنحصر جماعته والا لم يلزمه التطويل لكراهته فهو وان كان فيه اشارة لما ذكرته الا أن كراهة أدنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحثه (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض تسن عيادته (وتشييع جنازة والسلام) أي ابتداؤه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لايهامه الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فانهما سواء انتهى ونازعه الاذرعي بان سلامه على نفسه لا يفهم

طول قراءة الصلاة عبارة المغني ولو نذر اتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح ان كان كل منهما أفضل والا فلا كما جزم به في الانوار ولو نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الانوار أيضا اه زاد الروض أو سجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما اه (قوله في صلاته الخ) أي أو خارجها اه مغني (قول المتن أو الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي ان تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وان امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر م ر اه سم عبارة المغني تنبيه لو خالف في الوصف الملتزم كان صلى في الاخيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي أبو الطيب يسقط عنه نذره أيضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالمتجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض انتهى والاوجه ما ذكره صاحب الانوار اه (قوله لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اه مغني (قوله وتقييدهما الخ) أي في الروضة وأصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد أو في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب اه مغني (قوله ومن ثم أخذ منه) أي من كون التقييد بذلك انما هو للخلاف أخذ منه أي من التقييد بذلك (قوله تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك أي بالفرض (قوله يجزئه) أي في الخروج عن عهدة النذر (قوله وأما قول البلقيني الخ) اعتمده المغني (قوله اذا لم يكن اماما في مكان الخ) أو حصروا ولم يرضوا بالتطويل اه مغني (قوله فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله علي تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكلله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط ان سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة اه سم (قول المتن لا تجب ابتداء) أي لا يجب جنسها ابتداء وسيأتي محترزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة اذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اه ع ش (قول المتن والسلام) أي على الغير أو على نفسه اذا دخل بيتا خاليا مغني ونهاية (قوله قال) أي المصنف في الدقائق (قوله على الغير) مقول المحرر (قوله ولا يصح) أي ذلك الاحتراز (قوله ونازعه الاذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فان المصنف لم يدع تناول اطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه اشعار قوي بان المراد ادخال ما اذا عين السلام على نفسه فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر لك أن تقول مراد الامام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته ان التقييد الواقع في المحرر يوهم انه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله على أن أسلم على نفسي اذا دخلت البيت خاليا وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه وأما كون نذر مطلق

م ر (قوله أو نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي انه تبقى الجماعة في ذمته وان تلزمه اعادتها جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وان امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر م ر (قوله فيسقط ما بحثه) أقول ناذر الطول قد يطلقه كلله على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كلله على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا ولله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة أو قدر ضعفه ولا خفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فما بحثه البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط ان سلم للشارح عدم كراهة أدنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحثه ساقطة (قوله ونازعه الاذرعي الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لان المصنف لم يدع تناول اطلاق السلام على نفسه بل في كلامه اشعار قوي بان المراد ادخال ما اذا عين السلام على نفسه فليتأمل (قوله أيضا

السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الإذرعي مع جلالته كيف صدرت منه هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للمتعقبين للمصنف كيف أقرها اه (قوله أوقرينة) فيه تأمل (قوله وكتشميت) الى الكتاب فى المغنى الا قوله الذاتية الى ومنها التصدق وماسأنبه عليه (قوله وتعجيل مؤقتة أول وقتها) وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتى الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها وصرف ماله فى شراء سترها فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والا فله بعثه الى القيم ليصرفه فى ذلك اه مغنى (قوله رغب فيها) أى المذكورات اه ع ش (قوله ومنها التزوج الخ) أى من القربة التى لا تجب ابتداء أومن العبادات الذاتية (قوله ومنها التصدق على ميت أوقبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر زيتا أوشمعا لاسراج مسجد أوغيره أو وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أوغيره من ينتفع به من نحو مصل أونائم والا لم يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعى ما يفيد ذلك فقال فى ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظرا لما فيه من الاسراف وأما المنذور للمشاهد التى بنيت على قبر ولى أونحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يتردد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر أى الصحة وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر انتهى اه زاد المغنى فان حصل شئ من ذلك رد الى مالكه والى وارثه بعده وان جهل صرف فى مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدى الى المساجد من زيت أوشمع ان صرح بانه نذر وجب صرفه الى جهة النذر ولا يجوز بيعه ان أفرط فى الكثرة وان صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه الا على وفق اذنه وهو باق على ملكه فان طالت المدة وظن ان باذله مات فقد بطل اذنه ووجب رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث صرف فى مصارف المسلمين وان لم يعرف قصد المهدى أجرى عليه أحكام المنذورات التى تقدمت أو يصرف فى مصالح المسلمين اه (قوله عن شئ) لعل عن زائدة (قوله الى مسجد غيرها الخ) قال فى الارشاد فى أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه ولو غير الكعبة لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله أى المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومرحومة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره انتهى اه سم (قوله خلافا له) أى للسبكى حيث قيد بالمساجد الثلاثة (قوله ومنها اسراج نحو شمع الخ) وفى العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى واما بغيره فقال أبو بكر الشاشى هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغى أن يكون قربة يلزم بالنذر اذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال فى العباب وان نذر تطييب سائر المساجد فالمختار أى كما فى

ونازعه الاذرعى الخ) لا يخفى ان هذه المنازعة بعد تمامها لا تضر المصنف فيما قاله (قوله ومنها اسراج نحو شمع أوزيت بمسجد أوغيره كقبر الخ) قال فى الارشاد فى أمثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه ولو غير الكعبة كما رجحه فى المجموع خلافا لما فى الحاوى تبعا للامام وان أقراه فى الروضة وأصلها لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومرحومة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره انتهى وفى العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير أو تطييبها أو صرف مال لذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه الذى اقتضاه كلامهم لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى وأما بغيره فقال أبو بكر الشاشى هو حرام أيضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا بأس به وهو ظاهر بل ينبغى أن يكون قربة تلزم بالنذر اذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حر أو برد أو وسخ انتهى ثم قال فى العباب

من نذر السلام قال فيتجه أنه لا يجب الا بنية أو بقرينة تدل عليه وكتشميت العاطس وزيارة القادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها التزوج فيصح نذره حيث سن له كما مر فى بابه ومنها التصدق على ميت أوقبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف هناك بطل قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه فان لم يقتض العرف شيأ فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها خلافا لما أوهمه كلامه ومنها اسراج نحو شمع أوزيت بمسجد أوغيره كقبر ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسه شرعا كصلاة وصدقة وصوم وحج وعتق فيجب بالنذر قطعا

المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أى فلا ينعقد نذر تطيبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي ان يكون قربة يلزم بالنذر الخ ينبغي ان يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء اذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكر فليتأمل اه سم (قوله والواجب العينى الخ) عطف على ما وجب جنسه الخ (قوله كامر) الاولى فلا ينعقد كامر (قوله ان لا يبطل) أى النذر اه ع ش (قوله ان لا يبطل الخ) الاولى ولا تبطل (قوله فانه لا ينعقد) ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على تعجيل زكاة مالى لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائما لزمه جزما أو قراءة الفاتحة اذا عطس انعقد وان لم تكن به علة فان عطس فى نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو فى القيام قرأها حالا اذ تكررها لا يبطلها أو ان يحمد الله عقب شربه انعقد أو ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك أى ينعقد اه نهاية عبارة المغنى وأورد على الضابط ما لو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان أعجل زكاة مالى فان الاصح فى زيادة الروضة عدم انعقاده لانه ليس بقربة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة المستحقين بها أو التمسوها من المزكى أو قوم الساعى قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوى وغيره صحة نذره ولو نذر ان يصلى فى أفضل الاوقات فقياس ما قالوه فى الطلاق ليلة القدر أو فى أحب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشى ينبغي ان لا يصح نذره والذى ينبغي الصحة ويكون كنذره فى أفضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هى أعظم العبادات وينبغي انه يكفى أى واحد من ذلك وما رد به من ان البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لان العبرة بما فى ظاهر الحال. اه

(كتاب القضاء)

(قوله بالمد) الى قول المتن ويكره طلبه فى النهاية الا قوله ففيه استخدام وما أنبه عليه وقوله واعتمده البلقينى الى وخرج بيتولاه (قوله وامضاؤه) عطف مغاير اه ع ش (قوله وجاء) أى لغة اه ع ش (قوله أو الحكم الخ) العطف باو فيه وفيما بعده لتنويع القضاء الشرعى لا للتردد اه سيد عمر أقول ولا يظهر مغايرة بين الاخيرين ويأتى عن المغنى ما هو كالصريح فى الاتحاد (قوله أو الزام من له الخ) اقتصر عليه المغنى عبارته وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو اظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتى فانه لا يجب عليه امضاؤه اه (قوله والاصل) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله المتفق عليه) أى الذى اتفق عليه صحيح البخارى وصحيح مسلم (قوله قال) أى المصنف (قوله على ان هذا) أى الخبر المذكور (قوله مجتهد) عبارة المغنى أهل للعلم اه (قوله أما غيره الخ) انظر هذا الاطلاق مع ما يأتى ولعله فى غيره اه سم عبارة السيد عمر قوله أما غيره أى غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقتضائه ان العالم المقلد آثم فى جميع أحكامه وان وافقت الصواب واقتضت الضرورة توليته لفقد غيره اه وفى الرشيدى نحوها (قوله وأحكامه كلها مردودة) أى عليه ان لم يوله ذو شوكة كما أشار اليه ابن الرفعة اه رشيدى أى فلا ينافى قول المصنف الآتى فان تعذر جمع هذه الشروط الخ (قوله وروى الاربعة) أى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى (قوله وفسر) أى الخبر أو النبى صلى الله عليه وسلم عبارة المغنى فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف

والواجب العينى والمخير وما على الكفاية اذا تعين كمامر ولا بد فى الضابط من زيادة ان لا يبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لا ينعقد

(كتاب القضاء)

بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وجاء لمعان أخر كالوحى والخلق وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وفى الخبر المتفق عليه اذا حكم الحاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفى رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل

وان نذر تطييب سائر المسجد فالمختار أى كما فى المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أى فلا ينعقد نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال فى شرحه وتردد الغزالى فى انعقاد تنظيف المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قربة انتهى وقوله السابق بل ينبغي أن يكون قربة تلزم بالنذر اذا كان فيه الخ ينبغي أن يجرى مثله فى مشاهد العلماء والاولياء اذا كان فيه وقاية الزائرين كما ذكره فليتأمل

(كتاب القضاء)

(قوله أما غيره) انظر هذا الاطلاق مع ما يأتى ولعله فى غيره

والذى يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما رفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القضاء بحقه أفضل من الافتاء لانه افتاء وزيادة (هو) أى قبوله من متعددين صالحين ففيه استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالى انه أفضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الامام أحدهم أما تقليده ففرض عين على الامام فورا فى قضاء الاقاليم وعلى قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين قال البلقينى وايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت أو اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره هذا ما فى الجواهر وغيرها لكن ما نقلاه عن الماوردى بحثا انه يأتى هنا ما مر فى الوكالة فعليه الشرط عدم الرد (فان تعين) له واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وان خاف الميل أو علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه فان امتنع أجبره الامام وليس امتناعه مفسقا لانه غالبا انما يكون بتأويل نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر

الحق وجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل اه (قوله والذى يستفيده الخ) أى الحكم الذى يستفيده القاضى الخ اه مغنى (قوله بحقه) أى مع القيام بحقه (قوله أى قبوله) لعله بمعنى التلبس به والا فسيأتى ان قبوله غير شرط اه رشيدى (قوله ففيه استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف أى قبول فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج الى اطلاقه القضاء بمعنى القبول اه سم (قوله بل هو أسنى) أى أعلى اه ع ش (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لان طباع البشر) الى قوله ومن صريح التولية فى المغنى (قوله على التظالم) أى ومنع الحقوق وقوله والامام مشغول الخ أى فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اه مغنى (قوله اما تقليده) أى توليته لمن يقوم به اه ع ش (قوله فورا) الاولى تقديمه على على الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضى الاقاليم اه ع ش (قوله لان الاحضار الخ) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد أنه لابد أن يكون بين كل أحد وبين القاضى مسافة العدوى فاقل اه سم (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية أما ايقاع القضاء الخ ففرض عين كما قاله البلقينى اه (قوله بين المتنازعين) أى بعد تداعيهما كما هو ظاهر وقوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضى فى القضاء وما يترتب عليه وقوله أو نائبه أى من القضاة كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ويشترط القبول الخ) عبارة النهاية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه (قوله له واحد) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله ولو ببذل وقوله ما أمكنه الى وان خاف وقوله أو علم الى بل عليه (قوله بان لم يصلح غيره) أى بأن لم يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره اه شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عنانى (قوله فاضلا عما يعتبر الخ) ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه ع ش أقول قضية صنيع المغنى والاسنى عدم وجوب البذل (قوله ولم يطلبه) أى القضاء اه سم (قوله منه) أى المتعين للقضاء (قوله وليس) أى الامتناع مفسقا لعل المراد أنه لا يحكم بفسقه والا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة اه رشيدى (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعى أخذا من قولهم يجب الامر الخ وعبارة المغنى ومحل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما بحثه

(قوله ففيه استخدام) ان رجع هو للقضاء على حذف مضاف أى قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج الى اطلاقه القضاء بمعنى القبول (قوله لان الاحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لابد أن يكون بين كل أحد وبين القاضى مسافة العدوى فاقل (قوله وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة فى الذهاب للاستفتاء الا أن يقال ان الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع انه لو كان بين كل قاضيين فوق مسافة العدوى فاقل فلم شرط أن يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع اخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين فليتأمل ويجاب بمنع انه شرط ماذكر بل الذى شرطه ان لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق اذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذا ذار بما يؤول الى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتيين لما هو واضح فتأمله (قوله اذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة (قوله ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد م ر ش (قوله ولم يطلبه) أى القضاء (قوله نعم بحث الاذرعى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر الخ) نعم لو تيقن عدم الاجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب ٢ فان أوجبناه عند الظن وكذا يقال

قوله فان أوجبناه الخ هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا فحرر

وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا وان علم انهم لا يجيبونه (والا) يتعين عليه نظر (فان كان غيره أصلح) سن للاصلح طلبه وقبوله ان وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أي يقبله اذا وليه (فللمفضول القبول) اذا بذل له من غير طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره افضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهدا أو مقلدا عارفا بمدارك امامه والمفضول ليس كذلك وخرج بيتولاه غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه اطوع في الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى في القيام في الحق او ألزم لمجلس الحكم والا جاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الاول (يكره طلبه) أي المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع لخطره وتقدمه على من هو أحق منه (وقيل يحرم) طلبه اما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني يندب له لانه من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أي كما في الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي (و يندب) له القبول و (الطلب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس

الاذرعي فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وائمته لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تيقن عدم الاجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب وان أوجبناه عند الظن وكذا يقال في الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه (قوله صريح في وجوب الطلب هنا الخ) ويمكن الفرق اه سم (قوله والا يتعين عليه) أي لوجود غيره معه اه مغني (قوله أي يقبله) الى قوله وتنعقد توليته في المغني (قول المتن فللمفضول) أي المتصف بصفة القضاء وهو غير الاصلح اه مغني (قول المتن القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضي قوله الآتي فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتي وقبوله مع وجود الفاضل الخ وقول شرح المنهج أو كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها أي الطلب والقبول له اه (قوله اذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سيأتي اه سم (قوله من استعمل عاملا الخ) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وان لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش (قوله اذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم (قوله وخرج) الى المتن في المغني الا قوله ولا يجبر الفاضل هنا (قوله أو أقرب الى القلوب) عبارة غيره الى القبول قال ع ش أي لقبول الخصم ما يقضى عليه أوله وهو قريب من الاطوع لان معناه أكثر طاعة بان يكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره اه (قوله أو ألزم لمجلس الحكم) أو حاضرا والافضل غائب أو صحيحا والافضل مريض اه مغني (قوله لخطره) علة للكراهة (قول المتن وقيل يحرم) استشكله الامام بانه اذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز ونظيره هذا سؤال الصدقة في المسجد فانه لا يجوز ويجوز اعطاؤه على الاصح اذ الاعطاء باختيار المعطي فالسؤال كالعدم اه مغني (قوله وسئل) الى قول المتن والاعتبار في النهاية الا قوله ويصح الى ويحرم (قول المتن فله القبول) ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غيره نهاية ومغني (قوله بل قال البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني الخ (قوله قال البلقيني يندب الخ) هو مناف لقوله الآتي والا يوجد أحد هذه الاسباب الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما اذا وجد أحد الاسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في المتن اه سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافي لما يأتي (قوله نعم ان خاف) الى قول المتن والاعتبار في المغني الا قوله كالخبر الحسن الى ويحرم الطلب وقوله مطلقا الى المتن (قول المتن الى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله على الولاية) وفي هذا اشعار على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء وسيأتي ايضاح ذلك اه مغني (قوله وكذا ان ضاعت الخ) صريح في أن القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ع ش

في الامر بالمعروف انه لو تيقن عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما (قوله وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمتثلونه صريح في وجوب الطلب هنا الخ) يمكن الفرق (قوله اذا بذل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطلب وان كرها كما سيأتي (قوله واعتمده البلقيني اذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه الا أن يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه (قوله ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظر لما تقدم عن البلقيني وان كان الفاضل مجتهدا والمفضول غير مجتهد وفيه نظر (قوله بل قال البلقيني الخ) هو مناف لقوله الآتي والا يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما اذا كان وجد الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن

بتولية جاهل أو ظالم فقصد بطلبه أو قبوله تداركها (والا) يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (فالاولى تركه) أى الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع أكثر السلف الصالح منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود النهى المخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن عظيم خطره المؤدى الى فظيع هلاكه ويصح كونه كناية عن علو رفعته بقيامه فى الحق المؤدى الى ايذاء الناس له بما هو أشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاء ويكره ان طلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذين أيضا هذا كله حيث لا قاضى متول أو كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم السعى فى عزله على كل أحد ولو أفضل ويفسق به الطالب ولا يؤثر بذل مال مع الطالب ممن تعين عليه أو ندب له لكن الآخذ ظالم فان لم يتعين ولا ندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما لئلا يعزل ويسن بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان أثم به العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار فى التعين) السابق (وعدمه بالناحية) ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على أنه ولا

(قوله بتولية جاهل) أى أو عاجز اه مغنى (قوله الاسباب الثلاثة) هى قوله ان كان خاملا الخ وقوله أو محتاجا الخ وقوله وكذا الوضاعت الخ اه ع ش (قوله أى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أو لا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه سم (قوله سبب امتناع الخ) وقد امتنع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء رواه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله تعالى فمات فى اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن على الجهضمى عشية قضاء البصرة فقال أشاور نفسى الليلة وأخبركم غدا وأتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت القتل وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب أبا على بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما اه مغنى (قوله وعليه حملت الخ) أى على انتفاء كل من الاسباب الثلاثة (قوله على جاهل) أى مطلقا اه ع ش (قوله قصد) أى العالم (قوله انتقاما) أى من الاعداء اه مغنى (قوله والاوجه انه) أى الطلب (قوله بقصد هذين) أى المباهاة والاستعلاء (قوله هذا كله الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهذا التفصيل اذا لم يكن هناك قاض متول فان كان نظر فان كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولى الطالب نفذ عند الضرورة اما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ وهذا فى الطلب بلا بذل مال فان كان ببذل نظر فان تعين على الباذل القضاء أو كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالاخذ وهذا كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل والآخذ ظالم بالاخذ ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى ونسب الى الغلط وأما بذل المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فان عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر اما عند تمهد الاصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اه وعلم بذلك ان قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع الى قوله فيحرم السعى الخ وقوله فان لم يتعين الخ وان قوله مطلقا اشارة الى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتى الضرورة وعدمها (قوله جائرا) أى أو جاهلا (قوله ولو أفضل) ينبغى أن يكون محله حيث لم يكن الطالب مجتهدا والمتولى مقلدا اه سيد عمر (قوله ولا يؤثر) أى فى العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر اه رشيدى (قوله وينفذ العزل الخ) كلام مستأنف اه رشيدى (قوله مطلقا) لعله متعلق بينفذ اه رشيدى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض

البلقينى مع ما فى المتن (قوله أى الطلب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هنا طلب منه أو لا خالف ما تقدم عن البلقينى وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر (قوله ولا يؤثر بذل مال مع الطالب الخ) فى الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى انه سبق قلم مردودة أو ذلك بالنسبة لعزو ما ذكر للرب انى لا بالنسبة للحكم ش م ر (قوله ابتداء لا دواما) كذا فى شرح الروض قال ووقع فى الروضة أنه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى (قوله وينفذ العزل وان اثم به العازل الخ) عبارة الروض فان كان هناك قاض غير مستحق أى للقضاء فكالمعدوم وان كان مستحقا فطلب عزله حرام أى وان كان مفضولا فان فعله أى عزله وولى أى غيره نفذ للضرورة قال فى شرحه أى عندها واما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما اذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بدونه كذلك انتهى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض ولا يجب أى على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله فى غير بلده قال فى شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر وان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه هذا واقتصاره

يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجري في المتعين وغيره ما مر من أحكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحدا لمصالح المسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انما لم يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الاذرعي بنحو ما ذكرته فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي عن الائمة على وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث اليه أو بقربه وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب البعث حينئذ على الامام ووجوب امتثال أمره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها ومن ثم أبطل البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا الى اليمن قاضيا وأبا موسى ومعاذا واستمر على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم *(تنبيه)* المولى للقاضي الامام أو نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه توليته بها من يرجع أمرهم اليه اتحد أو تعدد فان فقد فأهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان أو نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره أو ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق

ولا يجب أي على من تعين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه انه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك أي الطلب والقبول في بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الآخر ان لم يشملها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه اه وخالفه النهاية والمغني فقالا فلو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله فيجري) الى قوله نعم في المغني (قوله فيجري في المتعين الخ) *تنبيه* حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الاصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين اه مغني (قوله في الطلب والقبول) ظرف للاحكام وقوله في وطنه الخ متعلق بقوله فيجري الخ وكان الاولى أن يقول فيجري ما مر من أحكام الطلب والقبول في المتعين وغيره في التعين وعدمه في وطنه الخ (قوله لانه) أي ايجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات الخ) فانه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن اه مغني (قوله اليها) أي الى ناحية (قوله لزمه الامتثال الخ) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه أو بقربه بخلاف جمع الاذرعي الآتي فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء اه سم عبارة الشيخ سلطان ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه (قوله وعلى هذا التفصيل) أي وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك (قوله واعتراض الخ) عطف على قول الرافعي الخ (قوله له) أي لقول الرافعي (قوله حمل ما ذكره الخ) أي ما نقله الرافعي بقوله طرق الاصحاب الخ وأما ما بحثه الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته اه سيد عمر (قوله وهو) أي عدم وجوب البعث والامتثال (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع حال فعلية محتملة اه سم (قوله نعم الناحية الخارجة الخ) عبارة المغني ولو خلا الزمان عن امام رجع الناس الى العلماء فان كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم فان استووا وتنازعوا أقرع كما قاله الامام اه (قوله من يرجع الخ) أي ذو شوكة مسلم يرجع (قوله كما مر) أي في النكاح في أواخر فصل لا تزوج امرأة نفسها (قوله أو ولى من لم يصل للبلد الخ) بقي ما لو امتنع الامام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر اه

على البلد من تصرفه والذي في الاصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليها المنهاج انتهى (قوله في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الاصل ويجب عليه أي الامام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الامام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود نقله (قوله لزمه الامتثال) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه أو بقربه بخلاف جمع الاذرعي الآتي فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شيء وفي شرح الروض وظاهر كلامه انه لو كان ببلدة صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح والاوجه الوجوب عليه الخ اه فلو كان ببلده صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك في بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين ش م ر (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم أرسل عليا الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم وممن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع فعلية محتملة (قوله أو ولى من لم يصل للبلد كتعويقه في الطريق

أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره أن لاهل الحل والعقد توليةمن يقوم بذلك الى حضور المتولى و ينفذ حكمه ظاهرا و باطنا للضرورة (وشرط القاضي) أى من تصح توليته للقضاء (مسلم) لان الكافر ليس أهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا

يلزمهم حكمه الا ان رضوابه (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردى زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي وقد يفهمه ما يأتي من اشتراط كونه ذا يقظة تامة (حر) كما لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا الخنثى لخبر البخاري وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وصح أيضا هلك قوم ولوا أمرهم امرأة (عدل) فلا تولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا تولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) فلا تولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب ومن يبصر نهارا فقط وبحث الاذرعى منع عكسه وفي اطلاقهما نظر والذى يتجه أنه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذى تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عادته بذلك صحت توليته في الاول دون الثاني فلا يدخل تبعا للاول بل يتجه في بصير عرض له نحو رمد صيره لا يميز الا بنحو الصوت انه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر انه لا ينعزل به لقرب زواله مع كمال من طرأ له واختير صحة ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذى فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر في أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها

(قوله أو مات القاضي) كان الاولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره (قوله ان لاهل الحل الخ) جواب لو وكان الاولى جاز لاهل الخ (قوله أى من تصح) الى قول المتن مطلق في النهاية والى قول الشارح وفي اطلاقهما في المغنى الا قوله وصح أيضا الى المتن (قول المتن مسلم الخ) أى اسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيل أعظم من القضاء اه مغنى (قوله ونصبه على مثله الخ) عبارة المغنى وأما جريان عادة الولاة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردى والرويانى انما هى رياسة وزعامة لا تقليد حكم الخ (قوله ومن ثم لا يلزمون الخ) فهو كالمحكم لا الحاكم اه زيادى (قول المتن مكلف) أى بالغ عاقل فلا يولى صبى ولا مجنون وان تقطع جنونه اه مغنى (قوله واشترط الماوردى الخ) عبارة النهاية واشتراط الماوردى زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزى مخالف لكلامهم اه قال الرشيدى قوله مخالف لكلامهم عبارة الماوردى ولا يكتفى بالعقل الذى يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل الى ايضاح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى ان هذا الذى اشترطه الماوردى لا بد منه والا فمجرد العقل التكليفي الذى هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل اه (قوله فلا تولى امرأة ولو الخ) فيه اشارة الى الرد على أبي حنيفة حيث جوزه حينئذ وعلى ابن جرير الطبرى حيث جوزه مطلقا اه مغنى (قوله ولا الخنثى) الى قوله وفي اطلاقهما في النهاية الا قوله وصح أيضا الى المتن (قوله ولا الخنثى الخ) عبارة المغنى والخنثى المشكل في ذلك كالمرأة كما قاله الماوردى وغيره فلا يولى ثم بان رجلا لم يصح توليته كما قاله الماوردى وصرح به البحر وقال انه المذهب ويحتاج الى تولية جديدة اما اذا بانت ذكورته قبل التولية فانها تصح اه وسيأتي في الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه (قول المتن عدل) وسيأتي في الشهادات بيانه اه مغنى (قوله ومثله) أى الفاسق اه ع ش عبارة المغنى والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الاجماع أو أخبار الآحاد أو الاجتهاد المتضمن انكاره انكار القياس اه أى يحرم ولا يصح تقليد مبتدع الخ أسنى (قوله ومحجور عليه الخ) كما صرح به البلقيني لان مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الاكراه فانه مانع من صحة القبول الا فيمن تعين عليه اه مغنى (قوله فلا تولى أعمى الخ) خرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته اه مغنى (قوله وفي اطلاقهما) أى صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية والمغنى على الاطلاق المذكور (قوله انه متى كان) أى من يراد نصبه قاضيا (قوله صحت توليته في الاول الخ) يعنى ان من يبصر نهارا فقط تصح توليته اذا ولى في النهار و ينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته اذا ولى في الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار (قوله لا يصح قضاؤه فيه) أى في زمن عدم التمييز (قوله واختير الخ) عبارة المغنى فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى أجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم (تنبيه)

أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس الخ) بقى ما لو امتنع الامام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته و تعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر (قوله واشترط الماوردى الخ) هو مخالف لكلامهم ش م ر

لافى خصوص الحكم الذى الكلام فيه (ناطق) فلا يولى أخرس وان فهم اشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقيه (كاف) للقيام بمنصب القضاء بان يكون ذا نهضة و يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس وفى الروضة يندب ذو حلم و تثبت ولين وفطنة و تيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدة الفطنة والتيقظ لا ينافى ماقلناه فى اليقظة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأى كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء فى رأيه وتدبيره (مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير أدلته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق قيل كان ينبغى أن يقول اسلام الى آخره أو كونه مسلما الى آخره لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه اه و يرد بوضوح أن المراد بتلك الصيغ ما أشعرت به من الوصف وأفهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتبا واشترطه جمع واختير فعلى الاول يتأكد ندب ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه فى تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح فى المجموع اشتراطه فى المفتى فالقاضى أولى لانه مفت وزيادة و به يندفع تصويب ابن الرفعة خلافه وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها و وجهه أن رجوعه لغيره فى تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه فى هذه ولا معرفته بلغة أهل ولايته أى وعكسه ومحلهما ان كان ثم عدل يعرفه بلغتهم و يعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس مامر فى العقود ان المدار فيها على مافى نفس الامر لا على مافى ظن المكلف أنه لو ولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بانت فيه صحت توليته فقول جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللمولى ان لم يعلم حاله أن يعتمد فى الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر و يسن له اختباره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما اما الاول فلانها تستنبط حتى من آى القصص والمواعظ وغيرهما وأما الثانى فلان المشاهدة قاضية ببطلانه فان أراد قائله الحصر فى الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن فى سند أو نحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزى

لو سمع القاضى البينة ثم عمى قضى فى تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور فى محله اه (قوله لافى خصوص الحكم الخ) الاولى دون الحكم الخ (قوله فلا يولى أخرس) الى قوله وجبان فى النهاية والى قوله وعده فى المغنى الاقوله فى الروضة (قوله وجبان ضعيف النفس) فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه مغنى (قوله وصحة حواس واعضاء) وان يكون عارفا بلغة البلد الذى يقضى لاهله قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر العقل ذا وقار وسكينة قرشيا ومراعاة العلم والتقى أولى من مراعاة النسب مغنى وروض مع شرحه (قوله وعده الخ) أى من المندوبات (قوله ماقلناه فى اليقظة التامة) أى من ادخالها فى تفسير الكفاية الواجبة (قوله لان القصد منها الخ) كيف يراد باليقظة التامة أصل التيقظ و بالتيقظ المطلق كماله فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلا يصح) الى قوله انتهى فى المغنى الاقوله قيل والى المتن فى النهاية الاقوله واشترطه الى ولا كونه عارفا وقوله و به يندفع الى ولا معرفته وقوله فقول جمع الى وللمولى (قوله تولية جاهل) أى بالاحكام الشرعية نهاية ومغنى (قوله وان حفظ) الى قيل عبارة النهاية والمغنى وهو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اه (قوله و يرد الخ) هذا الرد انما يفيد لو أريد بالانبغاء الوجوب لا الاولى (قوله وأفهم) الى قوله لكنه صحح فى المغنى (قوله فعلى الاول) أى ما أفهمه كلام المصنف (قوله وبه يندفع) أى بما فى المجموع (قوله تصويب ابن الرفعة خلافه) اعتمده المغنى (قوله ان رجوعه) أى القاضى (قوله ولا معرفته) أى ولا يشترط معرفته الخ (قوله ومحلهما) أى الاصل والعكس (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر وقوله فيها أى العقود (قوله ثم بانت) الاولى التذكير (قوله فقول جمع الخ) منهم المغنى كما مر (قوله لا يصح) الاولى التأنيث (قوله وللمولى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا عرف الامام أهلية أحد ولاه والا بحث عن حاله ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه اه (قوله و يسن له اختباره الخ) أى ان كان أهلا للاختبار والا اكتفى باخبار العدلين اه ع ش (قوله وهو من) كان فى أصله رحمه الله تعالى أن مكتوبا بالحمرة على انه من المتن وكذا هو فى المغنى والنهاية والمحلى ثم أصلح بمن فليحرر اه سيد عمر (قوله أى المجتهد) الى قوله على ان قول ابن الجوزى فى المغنى والى قوله قال ابن دقيق العيد فى النهاية الاقوله قال ابن الصلاح الى واجتماع ذلك (قول المتن ما يتعلق بالاحكام) احترز به عن المواعظ والقصص اه مغنى (قوله وان لم يحفظ ذلك) بل يكفى أن يعرف مظان الاحكام فى أبوابها فليراجعها اه مغنى (قوله فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول آى الاحكام فى خمسمائة ولا أحاديثها فى خمسمائة (قوله لزاعميهما) زاعم الاول البندنيجى والماوردى وغيرهما وزاعم الثانى الماوردى اه مغنى (قوله وغيرهما) أى كالحكم والامثال (قوله قاضية ببطلانه) أى لما يأتى ان غالب الاحاديث الخ (قوله قائله) أى انحصار الاحاديث فى خمسمائة (قوله أو الاحكام الخ) عطف على الاحاديث ويحتمل على

انها ثلاثة آلاف وخمسمائة مردود بأن غالب الاحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الاحكام كسنن أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد فيما يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا أو الذي أريد به العموم (وخاصه) مطلقا أو الذي أريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها اذ لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها الا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما سقط فيه الصحابي ويصح أن يراد به ما يشمل المعضل والمنقطع بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه او أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوا) وصرفا وبلاغة اذ لابد منها في فهم الكتاب والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) لا في كل مسئلة بل في المسئلة التي يريد النظر فيها بأن يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بأن يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو مساو وهو ما يبعد فيه الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو أدون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا أسهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها

شرطا

الحصر (قوله انها) أي أحاديث الاحكام (قوله اعتماده) أي المجتهد فيها أي في معرفة أحاديث الاحكام (قوله على أصل مصحح) أي من كتب الحديث اهـ مغني (قوله كسنن أبي داود) وصحيح البخاري اهـ مغني (قوله مع معرفة اصطلاحه الخ) اي ذلك الاصل (قوله راجع لما الخ) عبارة المغني ويعرف خاصه وعامه بتذكير الضمير نظرا لما والخاص خلاف العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام الذي أريد به الخصوص والخاص الذي أريد به العموم اهـ (قوله راجع لما) أي معطوف عليها اهـ رشيدي (قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصه ولينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أولا ويكون قوله أو الذي الخ اشارة الى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثاني وما بعده اهـ سم وقوله والعطف الخ أي وكان حقه العطف بالواو كما في المغني (قوله أو الذي الخ) عطف على عامه اهـ ع ش (قوله أو الذي أريد به العموم) أي ولو مجازا (قوله ومطلقه) الى قول المتن والمتصل في المغني (قول المتن ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين هو ما اتضح دلالته مثل قوله وفي عشرين دنانير نصف دينار اهـ بجيرمي (قوله والمحكم) أي والمتشابه اهـ مغني (قوله عند تعارضها) أي الادلة اهـ مغني (قوله الا بذلك) فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد قال ابن برهان ويشترط أن يعرف أسباب النزول اهـ مغني (قوله المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فأكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد اهـ جاد المولى (قوله لانه بذلك) الى قوله انتهى في المغني الا قوله قال ابن الرفعة الى وقال ابن الصلاح (قوله ما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر اهـ سم عبارة المغني تواترت عدالة رواته اهـ (قوله لا يبحث الخ) عبارة المغني فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكتفى في عدالة رواته بتعديل امام الخ ولابد مع العدالة من الضبط اهـ (قول المتن ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف اهـ سم عبارة المغني أراد بالنحو ما يشمل البناء والاعراب والتصريف اهـ (قوله ولو بأن يغلب على ظنه الخ) عبارة المغني اما بعلمه بموافقته بعض المتقدمين أو يغلب الخ (قوله صحة الخ) راجع الى المتن (قوله وجلاء وخفاء) يغني عنه ما مر (قوله وطرق استخراج العلل الخ) أي ويعرف طرق الخ (قوله ولا يشترط نهايته الخ) عبارة المغني ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصلاح الخ (قوله مع الاعتقاد الجازم الخ) متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ أي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بأمور العقائد وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها

(قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عاما بوضعه لكن أريد به العموم وعلى هذا القياس ما يأتي في قوله وخاصه وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف في قوله أو الذي الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا سواء أريد عمومه أولا ويكون قوله أو الذي الخ اشارة الى التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلقا الثاني وما بعده (قوله نعم ما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر (قوله أي المصنف ونحوا) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف

واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالي كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الائمة المجتهدين في المذهب اه ووافقه الشيخان فاقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لا تعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه أن هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا أو في بعض المسائل اذ الاصح جواز تجزيه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق * (فروع) * في التقليد يضطر الهامع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم

شرطا في المجتهد أي على الصحيح اه رشيدي (قوله واجتماع ذلك) أي العلوم المتقدمة (قوله اما مقيد) أي بمذهب امام خاص اه مغني (قوله لا يعدو) أي لا يتجاوز (قوله لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المغني فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أي القضاء (قوله وكيف يمكن) الى قوله قال ابن الرفعة قضيته صنيعه انه من قول ابن دقيق العيد أيضا وان أوهم ما مر آنفا عن المغني خلافه (قوله عنه) أي المجتهد (قوله تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه اه سم (قوله وقال هو) أي القفال (قوله وآخرون الخ) عبارة المغني والشيخ أبو علي والقاضي حسين والاستاذ أبو اسحق وغيرهم لسنا الخ فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ (قوله ووافقه الخ) أي ابن الصلاح (قوله منه) أي من المطلب (قوله والذي يتجه الخ) هذا من عند الشارح (قوله اذ الاصح جواز تجزئه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع يجوز أن يتبعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه (قوله اما حقيقته) أي الاجتهاد (قوله في سائر الابواب) أي في جميعها (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير الى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اه سم أقول يدفع المنافاة حمل قوله أو في بعض المسائل على الاضراب (قوله عنه) أي التأسيس (قوله مرتبة الاجتهاد المذهبي) أي الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أي الاجتهاد في بعض الابواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أي في جميع الابواب (قوله وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع الخ صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال اه سم (قوله ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة الخ) أي لو وجد والا فلا تحقق له فيما اطلعنا عليه (قوله وسائر معتبراته) أي كعدم المانع (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي ان يؤخره ويذكره قوله كمخالف الاجماع (قوله أن لا يكون مما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اه سم ويدفع الاشكال بان الكلام في تقليد المقلد لغير امامه (قوله هذا الخ) أي قوله وكذا من عداهم من حفظ الخ (قوله فيه) أي الافتاء أو القضاء

(قوله تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضي الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع أبوابه (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير الى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له (قوله وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا صريح في ان من عدا الاربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان تقليد مقلدي بقية الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم

مما يأتي لانه محض تشه وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي في مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضول

(قوله مما يأتي) لعله أراد به قوله لكن في الروضة الى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ (قوله لانه محض تشه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بان الشروط المذكورة انما هي في العمل في حق نفسه (قوله اذا قصد به) أي بالافتاء بمذهب غير الاربعة بل غير امامه (قوله أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) أي ليقلده فيكون قول المفتي حينئذ ارشادا لا افتاء (قوله كمخالف الاجماع) خبر ما الخ (قوله لكن المشهور الذي رجحاه الخ) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص أي من كتاب أو سنة قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما اعلم أو أورع أي قدم من اعتقده اعلم أو أورع ويقدم الاعلم على الاورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في قوله وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما الخ فليتأمل اه سم وقد يقال ان الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الآتي ولا وجد من يخبره به (قوله ولا ينافي ذلك) أي اشتراط الاعتقاد المذكور (قوله قال الهروي الخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك اه سم (قوله لا مذهب له) ليس معناه انه ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسئلة وآخر في أخرى اه ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله أي معين الخ اه سم (قوله اى معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لانا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه سم (قوله وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلاف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد وسيأتي أنه يقلد من شاء منهما فالمستفتي ذلك على ما يأتي اه وأراد بما يأتي ما مر آنفا عن سم عن الروض وشرحه (قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ) هذا في العامي بدليل قوله الآتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ واعلم أن قوله السابق ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده الخ شامل للعامي بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله

(قوله لانه محض تشه وتغرير) كيف ذلك مع الشرط المذكور (قوله لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع أي قدم من اعتقده اعلم أو أورع ويقدم الاعلم على الاورع انتهى فانظر هل يخالف ذلك اطلاقه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الآتي في الصفحة الآتية وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما في العمل فليتأمل (قوله قال الهروي مذهب أصحابنا ان العامي الخ) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي وأطال في ذلك (قوله لا مذهب له) ليس معناه انه ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى وعبارة السيد السمهودي فيقلد واحدا في مسئلة وآخر في أخرى انتهى ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله أي معين الخ (قوله أي معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال هذا لا يخص العامي لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لانا نقول المراد بالعامي غير المجتهد أو نقول غير المجتهد من العلماء مثل العامي في ذلك فانه لما قال في جمع الجوامع عطفا على معمول الاصح وانه يجب على العامي التزام مذهب معين ثم في خروجه

من أصحاب الاوجه مع وجود أفضل منه لكن فى الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا فى مسئلة ذات قولين أو وجهين ان يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد اه ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على المفتى والقاضى لما مر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل للمفتى فى ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافى ما مر عن الهروى وما يأتى عن فتاوى السبكى لانه فى عامى لا يتأهل لذلك واطلاق ابن عبد السلام أن من لا مامسه فى مسئلة قولان له تقليده فى أيهما أحب يرده ما تقرر وما مر فى شرح الخطبة وما فى الروضة من الوجهين مفروض كما ترى فيما اذا كانا لواحد والا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين فى الفتوى وقد سبق أن الارجح التخيير فيهما فى العمل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقينى فى مقلد مصحح الدور فى السريجية لا يأثم وان كنت لا أفتى بصحته لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد فى هذه لانه مبنى على قوله فيها ينقض قضاء القاضى بصحة الدور ومر ان ما ينقض لا يقلد والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفى فتاوى السبكى يتخير العامل فى القولين أى اذا لم يتاهل للعلم بارجحهما كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر فى شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه

فكاختلاف المجتهدين الا أن يكون هذا بالنظر الى قوله لكن المشهور الخ اه سم (قوله من أصحاب الاوجه) كذا كان فى أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح بالوجوه وليس بضرورى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لكن فى الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) أى فى وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) أى كلام الروضة المذكور اه سم (قوله من جواز تقليد غير الائمة الخ) أى فى العمل لنفسه (قوله وفيه نظر) أى فى الحمل المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل الخ) أى فانه قال ليس لمفت وعامل الخ اه سم (قوله فى ذلك) أى وجوب البحث (قوله ما مر عن الهروى الخ) أى من تخيير العامى فى الوجهين (قوله وما يأتى الخ) أى آنفا (قوله لانه الخ) كل مما مر وما يأتى (قوله اطلاق ابن عبد السلام الخ) أى الشامل للمتأهل وغيره (قوله يرده الخ) هلا قال يحمل على عامى غير متاهل للنظر (قوله ما تقرر) أى كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ (قوله وما فى الروضة الخ) عطف على واطلاق ابن عبد السلام الخ (قوله مفروض الخ) محل تامل بل قولها ان كانا لواحد فيه نوع اشعار بان الكلام فيهما أى الوجهين ولو لمتعدد فتدبر اه سيد عمر (قوله والا) أى بان كانا لمتعدد (قوله كما اقتضاه قوله الخ) أى قول صاحب الروضة أقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتى اختصاص أحدهما بزيادة علم أو ورع (قوله وقد سبق) أى فى أول الفروع (قوله فيهما) أى المجتهدين (قوله فى العمل) أخرج الفتوى والحكم اه سم (قوله فى مقلد مصحح الخ) بالاضافة وقوله لا يأثم الخ مقول البلقينى (قوله بصحته) أى الدور (قوله ولا ينافيه) أى قول البلقينى (قوله فى هذه) أى مسئلة صحة الدور (قوله لانه الخ) أى قول ابن عبد السلام (قوله ومر) أى فى أول الفروع (قوله كما مر) أى فى قوله فالوجه حمله الخ (قوله عنه وعن غيره ما يخالف الخ) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح فى انه اذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أى لكل من العامل والمفتى كما فى شرحه العمل والفتوى باحد القولين أو الوجهين من غير نظر الى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والمآخذ والا تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح أى بان لم يحصله بطريق توقف أى حتى يحصله الى ان قال فان اختلفوا أى الاصحاب فى الارجح ولم يكن أى كل من العامل والمفتى أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر فالاعلم والاورع والا أى وان لم يصححوا شيأ توقف اه ولا يخفى مخالفة هذا الاطلاق الهروى السابق فان قوله تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل للعامى ان لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح الا أن يكون ما قاله الهروى فى اختلاف المتبحرين فى غير الترجيح أو كلام شرح الروض فى غير العامى الصرف ومخالفته لحل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فانه أوجب على غير المتاهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا أن يحمل على المختلفين فى غير الترجيح مع التساوى عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكى من جواز العمل بالمرجوح فى حق نفسه فليتامل اه

عنه أقوال الخ زاد المحلى عقب العامى ما نصه وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول الخ هذا فى العامى بدليل قوله الآتى فلا ينافى ما مر عن الهروى لانه فى عامى الخ فاعلم ان قوله السابق ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده الخ شامل للعامى بدليل قوله ولا ينافى ذلك كونه عاميا الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكاختلاف المجتهدين الا أن يكون هذا بالنظر الى قوله لكن المشهور الخ (قوله لكن حمله بعضهم) أى كلام الروضة المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل للمفتى الخ) أى فانه قال ليس لمفت وعامل صاحب الروض (قوله فى العمل) أخرج الفتوى والحكم (قوله وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه) ومما يخالفه كلام الروض فانه صريح فى انه

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم أرجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالمرجوح فى حق نفسه ويشترط أيضا ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه أنه يفسق به وزعم أنه ينبغى تخصيصه بمن يتتبع بغير تقليد يتقيد به ليس فى محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافى حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم أيضا وليس الكلام فى هذا لان من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله والوجه المحكى بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام لا أدرى ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته والناس فى عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤا من غير تقييد بذلك اه وظاهره جواز التلفيق أيضا وهو خلاف الاجماع أيضا فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة ويشترط أيضا ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وان حريت

سم (قوله بخلاف الحاكم الخ) ومثله المفتى (قوله وصرح الخ) أى السبكى (قوله بان له العمل بالمرجوح الخ) ينبغى أن يكون محله فى مرجوح رجحه بعض أهل الترجيح امام رجوح لم يرجحه أحد كاحد وجهين لشخص رجح مقابله أولم يرجح منهما شيأ ورجح أحدهما جميع من جاء بعده من أهل الترجيح فيبعد تقليده والعمل به من عامى لم يتأهل للترجيح فليتأمل اه سيد عمر (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض من انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدوّنة اه سم (قوله يتقيد به) الظاهر يعتد به وسيأتى فى شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر (قوله وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف (قوله لصدق الاخذ الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكذا يرد به) أى بما نقله ابن حزم (قوله بذلك) أى بالسؤال عن عالم واحد (قوله وظاهره) أى قول ابن الهمام جواز التلفيق محل تأمل اه سيد عمر (قوله وفى الخادم الخ) استطرادى (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاوّل ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها أى خلافا للجلال المحلى كان أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بان لا بينونة فاراد أن يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر اه ويناقى هامش شرح الخطبة ما فى تمثيله الاوّل فراجعه اه سم (قوله مثله) أى الآمدى (قوله فيه تجوّز) خبر

اذا لم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أى لكل من العامل والمفتى كما فى شرحه العمل والفتوى باحد القولين أو الوجهين من غير نظر الى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخريج استقل به متعرفا ذلك من القواعد والمآخذ والا تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح أى بان لم يحصله بطريق توقف أى حتى يحصله الى ان قال فان اختلفوا أى الاصحاب فى الارجح ولم يكن أى كل من العامل والمفتى أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والا أى وان لم يصححوا شيأ توقف انتهى ولا يخفى مخالفته هذا لاطلاق الهروى السابق فان قوله والا تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن أهلا للترجيح شامل للعامى ان لم يكن محصورا فيه ولم يخيره بل أوجب عليه تعرف الراجح الا أن يكون ما قاله الهروى فى اختلاف المتبحرين فى غير الترجيح أو كلام شرح الروض فى غير العامى الصرف ومخالفته لحل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمل الخ فانه أوجب على غير المتأهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا أن يحمل على المختلفين فى غير الترجيح مع التساوى عنده أو على المتساويين فيه عنده وعن السبكى من جواز العمل بالمرجوح فى حق نفسه فليتأمل (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه فى شرح الروض انه لا يفسق بتتبعها من المذاهب المدونة (قوله كما مر بسط ذلك فى شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا فالتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة

عليه ثم فانه انما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا قال فان التزم مغينا الخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول أولا وأطلق الائمة جواز الانتقال وقد أخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه أن اطلاقات الائمة اذا تناولت شيأ ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الاخذ فيه باطلاقهم * (فائدة) * من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته قيل

وكذا ان علم أنه قيل بتحريمه لا ان جهل لانه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى أما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله المصنف كابن الصلاح ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والا فهو عابث عنده أيضا وكذا لمن اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به (فان تعذر جمع هذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر تصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه * (تنبيه) * ظاهر المتن ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يخلع نفذت أحكامه ومر في مبحث الامامة قبيل الردة ماله تعلق بذلك فراجعه (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد اه وهو عجيب فان الغرض أن الامام أو ذا الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه

ونقل غير واحد (قوله عليه) أي النقل (قوله ثم) أي في شرح الخطبة (قوله فانه الخ) أي ابن الحاجب (قوله ذلك) أي الاتفاق المذكور (قوله قال) أي ابن الحاجب (قوله بالخلاف مطلقا) أي بدون ذكر مصدره من الاصوليين أو الفقهاء أو منهما (قوله قيل الخ) مقابل الاطلاق المذكور (قوله فيه) أي في ذلك الشئ (قوله قيل الخ) يظهر انه لمجرد الحكاية لا للتمريض (قوله وكذا) أي يأثم بالفعل (قوله ان علم) أي المرتكب (قوله لانه اذا خفي الخ) في تقريبه نظر (قوله اما اذا عجز عن التعلم الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى اه سم (قوله ولو لنقلة) أي ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله عالم بفسادها) أي بانه قيل بفسادها اه سيد عمر (قوله فله تقليد أبي حنيفة الخ) صريح في جواز التقليد بعد الفعل اه سم (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر اه سم وضمير مذهبه لابي حنيفة (قوله والا فهو عابث الخ) هذا ممنوع اه سم عبارة السيد عمر الاولى فلا يجزيه التقليد أو غير هذه العبارة كما يعلم من قوله آنفا وبه يعلم الخ فاعلم اه (قوله وكذا) أي له تقليد أبي حنيفة في اسقاط القضاء (قوله من أقدم) أي وهو متذكر للمس (قوله على مذهبه) أي المقدم (قوله وقد عذر به) ينبغي وان لم يعذر به لانه عند عقده للصلاة جازم لها الا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتأمل اه سيد عمر (قوله أو لم يتعذر) الى قوله ونازع كثيرون في النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله مما يأتي) أي آنفا في السوادة (قوله ولم يخلع الخ) والا اتجه عدم تنفيذها اه نهاية (قوله نفذت أحكامه) أي ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسيأتي ما فيه اه رشيدي (قول المتن فاسقا الخ) أي مسلما فاسقا الخ اه مغني (قوله ولو جاهلا) أي محضا كما يأتي في قوله ولا يبعد فيه الخ ويأتي عن النهاية والمغني وشرح المنهج أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (قول المتن للضرورة) أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور اه سم (قوله وصوبه) أي النزاع (قوله وهو عجيب) أي تصويب الزركشي (قوله أو ذو الشوكة) الاولى ذا

بعينها الا مثلها أي خلافا للجلال المحلي كان أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بان لا بينونة فاراد أن يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر انتهى وبينا في هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجعه (قوله اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل الخ) في الروض وشرحه وان عدم المستفتي عن واقعة المفتي في بلده وغيره ولا وجد من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع انتهى (قوله فله تقليد أبي حنيفة) صريح في جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أي المصنف للضرورة) أي لضرورة الناس أي لاضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاه

بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفزع الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الامة كما قاله الاذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر والاوجه ما قاله لان الغرض الاضطرار وسبقه ابن عبد السلام للمرأة وزاد أن الصبي كذلك قال الاذرعي والقول بتنفيذ قضاء عامي محض لا ينتحل مذهبا ولا يعول على رأي مجتهد بعيد لا أحسب أحدا يقول به اه ولا بعد فيه اذا ولاه ذو شوكة وعجز الناس عن عزله فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة ولو تعارض فقيه فاسق وعامي دين قدم الاول عند جمع والثاني عند آخرين ويتجه كما قاله الحسباني أن فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو أولى أو بالظلم والرشا فالدين أولى ويراجع العلماء وخرج بقوله سلطان القاضي الاكبر فلا تنفذ توليته من ذكر أي الا ان كان بعلم السلطان كما هو ظاهر وتجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا اه وبحث البلقيني ما سبقه اليه البيضاوي أن من ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده

الشوكة بالانف (قوله أو غير عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذ اه سم (قوله وأحكام من ولوه) أي ولو فاسقا وكان ينبغي أن يذكره فانه محط الاستدلال (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي اه سم عبارة النهاية ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها لا كافر اه وسيأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وكافر) عطف على امرأة اه ع ش (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) يفهم أنهم لم ينازعا في المرأة وليس بمراد عبارة الاسنى ويأتي عن المغني ما يوافقها في النقل عن الاذرعي وكلام المصنف كاصله قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة وقال الاذرعي وغيره الظاهر انه لا ينفذ منهما اه (قوله والاوجه ما قاله) أي البلقيني فتنفذ تولية الكافر أيضا خلافا للنهاية كما مر آنفا والمغني عبارته تنبيه أفهم تقييده بالفاسق أي المسلم كما قررته في كلامه انه لا ينفذ من المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة واستظهره الاذرعي لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر وللعادل أن يتولى القضاء من الامير الباغي اه (قوله وسبقه) أي البلقيني (قوله ولا بعد فيه الخ) يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ولو تعارض) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وخرج الى ويجب وقوله كما يفيد الى وبحث وقوله ما سبقه اليه البيضاوي (قوله ويراجع الخ) أي الدين (قوله ويجب) أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر اه سم (قوله عليه) أي السلطان اه ع ش والاولى أي المولي (قوله ويجب عليه رعاية الامثل الخ) فيه ما يأتي وكان الاولى تأخيره عما بعده اه رشيدي (قوله وما ذكر في المقلد محله الخ) هذا انما يأتي لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد ان حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء اه رشيدي (قوله وكذا الفاسق الخ) ومعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام نهاية وشرح المنهج ومغني وتقدم في الشارح ما يخالفه (قوله ان ولاه الخ) أي من غير الاهل للقضاء مع وجود الاهل له أخذا مما يأتي (قوله يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله يلزمه بيان مستنده) أي اذا سئل عنه والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نقول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة أو كان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم بالاقرار أو بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل أي سؤال اعتراض اما سؤال من يطلب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه الخلاص انتهت لكن كلام

السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح أيضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض أهل وهذا في غاية الظهور (قوله أو غير عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والا نفذ (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة الخ) أفتى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملي (قوله ونازعه الاذرعي وغيره في الكافر) كتب عليه م ر (قوله وزاد أن الصبي كذلك) كتب عليه أيضا م ر (قوله وتجب الخ) أي ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر (قوله نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام ش م ر (قوله يلزمه بيان مستنده) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

الخادم

فى سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكأنه لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى ومحله فى الاول ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز أن يخص النساء بقاض والرجال بقاض وبحث فى الرجل والمرأة أن العبرة بالطالب منهما (ويندب للامام) أى ومن ألحق به كما هو ظاهر (اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة (فان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا يستخلف على المعتمد وظاهر أنه فى بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة ولاه اياهما له كما صرح به الماوردى أن يختار مباشرة القضاء فى احداهما واعترضه البلقينى بما فيه نظر وعند اختياره احداهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الاخرى أو يباشر كالمدة وجهان ورجح الزركشى وجمع أن التدريس بمدرستين فى بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احداهما لمباشرة الاخرى ليست عذرا ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقضية كلام الاكثرين منعه أيضا وقال جمع متقدمون يجوز واختاره الاذرعى الا أن ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر فى أمر اليتيم ممتنع حتى عند هؤلاء كالعام (وان أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا أو التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف

الخادم هذا كما ترى شامل لقاضى الضرورة وغيره للتعاليل التى ذكرها اه رشيدى أقول المتبادر من المقام ان المراد بالمستند هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب فى المسئلة أقوالا ووجوها والمتعقبين لهم من أهل النظر فليراجع (قوله فى سائر أحكامه) أى ولو بديهية اه ع ش (قوله فى الاول) أى قاضى الضرورة (قوله فى الرجل والمرأة) أى اذا كانت الخصومة بينهما اه ع ش (قوله أى ومن ألحق به) الى قوله وظاهر المتن فى النهاية (قوله ومن ألحق به) أى كمن له شوكة (قوله ليكون) الى قوله وظاهر أنه فى المغنى (قوله عند اتساع الخطة) عبارة المغنى عند اتساع العمل وكثرة الرعية اه (قوله عنه) أى عن الاستخلاف (قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه اه سم (قوله ما لا يمكنه القيام به) أى بجميعه وقوله فيما يمكنه تأمل ما ضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر أقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة (قوله ولا يستخلف الخ) فان استخلف لم ينفذ حكم خليفته فان تراضى الخصمان بحكمه التحق بالمحكم كما فى الروضة وأصلها وان عين له من يستخلفه وليس بأهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الاذن (تنبيه) لو قال وليتك القضاء على ان تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردى هذا تقليد اختيار ومراعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشى ويحتمل فى هذه ابطال التولية كما لو قالت للولى أذنت لك فى تزويجى ولا تزوج بنفسك اه والظاهر الاول اه مغنى (قوله كبغداد والبصرة الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى اه سم (قوله له) خبر مقدم لقوله ان يختار الخ (قوله واعترضه البلقينى الخ) عبارة النهاية وان اعترضه الخ (قوله وجهان) أوجههما الاول وهو الانعزال اه نهاية (قوله ليس كذلك) يعنى ان توليته لا تنفذ اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشى انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح اه (قوله ورجح الآخرون الجواز) معتمد وكالمدرس الخطيب اذا ولى الخطبة فى مسجدين والامام اذا ولى امامة مسجدين وكذا كل وظيفتين فى وقت معين تتعارضان فيه اه ع ش (قوله أما الخاص) محترز قوله عاما اه ع ش (قوله فقضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم عبارة النهاية فقطع القفال بجوازه للضرورة الا ان ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف اه أى الآتى فى قول المصنف فان أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ ع ش (قوله واختاره الاذرعى الا الخ) معتمد اه ع ش (قوله حتى عند هؤلاء) أى الجمع المتقدمين والاذرعى (قوله وان أطلق الاستخلاف الخ) عبارة المغنى وان أطلق الامام الولاية لشخص ولم ينهه عن الاستخلاف ولم يأذن له فيه وهو لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لا فى غيره وهو ما يقدر عليه فى الاصح ولو أذن له الامام فى الاستخلاف وعمم أو أطلق بان لم يعمم له فى الاذن جاز له الاستخلاف فى العام والخاص والمقدور عليه وان خصصه بشئ لم يتعده اه وفى شرح المنهج ما يوافقه (قوله استخلف مطلقا) أى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش اه بجيرمى وقوله والمعتمد انه الخ يخالف للتحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج فليراجع (قوله أو التولية فيما لا يقدر) قال فى شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير اه سم (قول

(قوله استخلافا عاما) يأتى محترزه (قوله ولا يستخلف على المعتمد) كذا م ر (قوله وظاهر انه فى بلدتين متباعدتين كبغداد الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا ولاية له فى المعجوز عنه فى هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجز له الحكم فيه انتهى (قوله أو يباشر كالمدة) يمكن ان يزاد على هذا فان لم يتأت له ذلك استناب الا أن يفرض هذا الكلام مع النهى كما هو ظاهر السياق (قوله وجهان) أوجههما هو الانعزال ش م ر (قوله وان أطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الاذن فمطلقا انتهى

فيما لا يقـدر عليه) لحاجته اليه (لا غيره فى الاصح) تحكيما لقرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف جزما قال الاذرعى الا ان نهى عنه ونظر فيه الغزى بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهى عن النيابة وينبغى حمل الاوّل على ما اذا نهى عنه حتى للعذر والثانى على ما اذا أطلق النهى عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقـدر عليه أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتى رده فى شرح قوله كمعزول المبين لما هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) لانه قاض (الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفى علمه بما يتعلق به) من شرط البينة أو التحليف مثلا ولو عن تقليد ومن ذلك نائب القاضى فى القرى اذا فوّض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد كما قالاه وليس مثله من نصب للجرح والتعديل لانه حاكم وله استخلاف ولده ووالده كما أن للامام توليتهما نعم لو فوّض الامام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجزله اختيارهما لان التهمة هنا أقوى للفرق الواضح بين القاضى المستقل والنائب فى التولية وانما لم يجز لقاض سماع شهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ومن ثم لو ثبتت عدالتهما عند غيره جازله سماعها قال الاذرعى وكذا يحمل صحة استخلافهما اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط اه والذى يتجه انه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جازله توليتهما ان كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) وسيأتى أنه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا لمتبحر اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لانه يعتقده غير الحق والله تعالى انما أمر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع الاذرعى وغيره بحمل الاوّل على من لم ينته لرتبة الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتأهل لنظر ولا ترجيح

المتن فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف فى مذهبه فليس له ان يستخلف مخالفا ليعقل ما لا يراه مع قدرته على ما ولى فيه كما قاله بعض المتأخرين اه مغنى (قوله تحكيما) الى قوله قال الاذرعى فى المغنى (قوله ولو طرأ عدم القدرة الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف فى العجز المقارن اما الطارئ الخ (قوله بعد التولية) أى المطلقة فيما لا يقدر الا على بعضه (قوله وظاهر قول المتن الخ) عبارة النهاية ولو فوض الولاية لانسان وهو فى غير محل ولايته أى المولى ليذهب أى ذلك الانسان ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة اه (قوله لكن يأتى رده) ويأتى بهامشه ما يتعلق به اه سم (قوله بفتح اللام) الى قوله وقول جمع فى النهاية الا قوله كما ان للامام توليتهما . (قول المتن كالقاضى) أى فى شروطه السابقة اه مغنى (قوله وليس مثله) أى مثل المستخلف فى أمر خاص (قوله وله استخلاف ولده) الى قوله لان التهمة فى المغنى الا قوله كما أن للامام توليتهما (قوله وله) أى للقاضى استخلاف ولده ووالده أى فيما له الاستخلاف فيه (قوله لم يجزله اختيارهما) أى كما لا يجوز له اختيار نفسه أسنى ومغنى (قوله فى التولية) متعلق بالنائب (قوله سماع شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه أى ولده ووالده (قوله سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه (قوله اذا ظهر فيه) أى فى القاضى المولى لاصله وفرعه اه ع ش وقال الرشيدى أى المتولى اه ويوافقه قول المغنى وظاهر اطلاق كلامه جواز استخلاف ابيه وابنه وبه صرح الماوردى والبغوى وغيرهما لكن محله أى جواز استخلافهما ان تثبت عدالتهما عند غيره اه أى غير القاضى المولى لهما (قول المتن باجتهاده) أى ان كان مجتهدا وقوله ان كان مقلدا بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اه مغنى (قوله وسيأتى) آنفا فى السوادة قبل التنبيه (قوله لا يجوز لغير متبحر الخ) ظاهره ولو بتقليد الغير اه سم (قوله ولو عرفا) أى كما يأتى عن الحسبانى (قول المتن عليه) أى على من استخلف خلافه أى الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده اه مغنى (قوله لانه يعتقده غير الحق الخ) قضيته ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لان الحاكم انما يعمل باجتهاده أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الامام فى تولية القاضى لم تصح توليته لما مر وان قال لا تحكم فى كذا مما يخالفه فيه جاز وحكم فى غيره من بقية الحوادث كقوله لا تحكم فى قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد اه مغنى (قوله بالحكم بالحق الخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز ان يحكم بغيره والمقلد ملحق بمن يقلده لانه انما يحكم بمعتقده فلذا أجرى عليه حكمه اه مغنى (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم الخ) وهو كذلك اه نهاية (قوله يجوز) أى حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله والثانى على من له أهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر والا فمشكل على أنه قد يتوقف مع اعتبار التقليد فى اعتبار

أهلية

(قوله أى المصنف فيما لا يقدر عليه) قال فى شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير (قوله جزما وقول المتن فى الاصح) كان يمكن العكس فتأمله (قوله وينبغى حمل الاول على ما اذا نهى الخ) كتب عليه م ر (قوله وظاهر قول المتن فيما لا يقـدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولايته الخ) ولو فوض الولاية لانسان وهو فى غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر (قوله لكن يأتى رده فى شرح قوله كمعزول) ويأتى بهامشه ما يتعلق به (قوله أى المصنف ان كان مقلدا) أى بكسر اللام (قوله لغير متبحر) ظاهره ولو بتقليد الغير (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده) وهو كذلك

والثانى على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحسبانى من جهة أن العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو مقيد سواء الاهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد الامام رجلا القضاء على أن يقضى بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه فى قاض مجتهد أو مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحا جزم بذلك قال وهو الذى عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اه ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام المقلد فى حقه كنص الشارع فى حق المقلد ووافقه فى الروضة وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به فى جمع الجوامع قال الاذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به *(تنبيه)* قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى دون الامام الاعظم كما هو ظاهر الروضة فى القضاء على الغائب ورد بمنع ماذكر وبان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل أنهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما الافى بعض المسائل كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ماله تعلق بذلك (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفى نكاح ويؤخذ منه أن من حلف لا يكلم أباه فحكما آخر فحكم عليه بتكليمه لم يحنث لان الاكراه الشرعى كالحسى ولا شك أن المحكم يكره وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم فى ذلك فيه نظر وكانه أخذ ذلك من أن الحاكم لا يكون حكمه اكراها الا ان قدر حسا على اجبار الحالف ومر ما فيه فى مبحث الاكراه فى الطلاق فراجعه فان قلت نفوذ قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ له اكراهه على مقتضى حكمه وان كان متوقفا أولا على رضاه أو حكما أكثر من اثنين (رجلا فى غير حد) أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقا) أى مع وجود قاض

أهلية الترجيح اه سم (قوله على من له أهلية الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده والافاى فائدة لمجرد الاهلية اه سم ومنع ذلك أى الجمع المذكور (قوله بطل التقليد) أى التولية (قوله مع بقاء تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الآتى نعم ان انتقل الخ (قوله بذلك) أى الفرض المذكور (قوله وهو الذى عليه العمل) ان كان من جملة المقول فلفظ هو زائد لا موقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الاولى ان يذكره بعد قوله انتهى (قوله وما أفهمه كلام الرافعى الخ) وفى الروض ولو استقضى مقلدا أى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال فى شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح اه سم (قوله بناء على ان للمقلد الخ) فيه اشعار ظاهر بانه انما حكم به بعد تقليده وحينئذ فهى مغايرة لما سبق مما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان تلك مفروضة فى حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثانى خرج الاول عن كونه مقلدا له عند الحكم نعم واضح ان محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اه سيد عمر أقول فيه نظر اذ المتبادر من مقلده فيما سبق امامه الذى التزم مذهبه وبمجرد تقليده فى واقعة للثانى لا يصدق انه خرج عن مذهبه وانما يصدق ذلك اذا انتقل من مذهبه لمذهب الثانى واتخذه اماما كما يفيده قول الشارح الآتى نعم ان انتقل الخ والله أعلم (قوله بشرطه) لعله أراد به كون المنتقل اليه من المذاهب الاربعة (قوله وتبحر فيه) فيه تامل (قوله جاز له الافتاء) أى والحكم (قوله قيل منصب سماع الدعوى) الى قوله ومر الخ زاد النهاية عقبه ما نصه على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر اه (قوله ورد بمنع ماذكر وبان مرادهم الخ) عبارة النهاية والاصح خلافه على ان مرادهم الخ (قوله ما يشمله) أى الامام الاعظم اه ع ش (قول المتن ولو حكم) بكاف مشددة اه مغنى (قوله أو اثنان) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله ويؤخذ منه) أى مما زاده (قوله يكره) بكسر الراء (قوله فى ذلك) أى الحالف المذكور (قوله ما فيه) أى الحصر المذكور (قوله اكراهه) أى الشرعى (قوله وان كان الخ) أى حكم المحكم (قوله أو حكما الخ) عطف على حكم خصمان (قوله أو تعزير) الى قوله مع وجود الاهل فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله على ما مر فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله أى مع الخ) عبارة المغنى عن التفاصيل

ش م ر (قوله والثانى على من له أهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر والا فمشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد فى اعتبار أهلية الترجيح (قوله على من له الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده اذ أى فائدة لمجرد الاهلية (قوله وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض الخ) فى الروض ولو استقضى مقلدا أى للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض انتهى قال فى شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء انتهى واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه أهلية الترجيح انتهى (قوله تنبيه قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى) والاصح خلافه على ان مرادهم بالقاضى ما يشمله الخ م ر ش (قوله الا فى بعض المسائل الخ) على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولهما

أهل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين وأخذ منه ان حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وأما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أى مع

وجود الاهل والاجاز ولو فى النكاح على مامر فيه ونوزع فيه بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاض ضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها قال البلقينى ولا يجوز لوكيل من غير اذن موكله تحكيم ولا لولى ان أضر بموليه وكوكيل مأذون له فى التجارة وعامل قراض ومفلس ان ضر غرماءه ومكاتب ان أضر به وتحكيم السفيه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه اطلاق بعضهم وفيه نظر (وفى قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه ويجاب بانه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة آدمى ثبت موجبها عنده لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات (وقيل) انما يجوز (بشرط عدم قاض فى البلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف (ولا ينفذ حكمه الا على راض) لفظا لا سكوتا فيما يظهر ويعتبر رضا الزوجين معا فى النكاح نعم يكفى سكوت البكر اذا استؤذنت فى التحكيم (به) أى بحكمه الذى سيحكم به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثبت للولاية نعم ان كان أحد الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقول ابن الرفعة نقلا عن مفهوما جمع التحاكم لشخص ليس توليةله ينبغى حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا ثم رأيت الماوردى ذكره حيث قال اذا تحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلده خصوص النظر اشترط رضا الخصم

الآتية اه (قوله أهل) عبارة النهاية أفضل اه (قول المتن بشرط أهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم فى عقد النكاح فانه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك فى بابه مغنى وأسنى (قوله وأخذ منه) أى من التعليل (قوله الذى لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجيرمى (قوله والاجاز الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لاطلاق المغنى وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة اه (قوله ونوزع فيه الخ) والذى يتجه أن قاضى الضرورة ان كان مقلدا عارفا بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرمى قوله ولو مع وجود قاض أى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضى ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادى عن م ر الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبى اه (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه الخ) بقى أنه لو وجد القاضى لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر اه سم (قوله قال البلقينى) الى قوله وتحكيم السفيه فى النهاية والى قوله ولو باذن وليه فى المغنى الا قوله ومكاتب ان أضر به (قوله ان أضر) أى مذهب المحكم اه مغنى (قوله وكوكيل مأذون له الخ) خبر فمبتدأ (قوله وعامل قراض الخ) عطف على مأذون له الخ (قوله ومفلس) أى محجور عليه بفلس اه مغنى (قوله ان ضر) أى مذهب المحكم اه مغنى (قول المتن وفى قول لا يجوز) أى مطلقا اه مغنى (قوله التحكيم) الى قوله ولو كان أحدهما فى النهاية (قوله ليس له) أى للمحكم اه مغنى (قوله أبهتهم) أى نفرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اه بجيرمى (قوله ويعتبر رضا الزوجين الخ) أى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه ع ش (قوله من ابتداء الخ) الى قوله وقول ابن الرفعة فى المغنى (قوله من ابتداء التحكيم الخ) متعلق براض به (قوله الى صب الحكم) أى تمامه اه مغنى (قوله لان المحكم نائبه الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام بناء على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء اه (قوله وحمل الاول الخ) عطف على حمله الخ (قوله ثم رأيت الماوردى الخ) عبارة النهاية وفى كلام الماوردى ما يدل على ذلك اه (قوله ذكره) أى التفصيل المذكور لكن بعضه منطوقا والبعض الآخر

الا الامام أو قاض آخر ش م ر (قوله لا فى خصوص تلك الواقعة) كتب عليه م ر (قوله أى مع وجود الاهل) كتب عليه م ر (قوله والاجاز) ويحتمل حينئذ تقديم الامثل فالامثل مع تيسره لانها ولاية للضرورة ولا شوكة فيها حتى تنفذ من غير الامثل مع تيسره م ر (قوله ولو فى النكاح الخ) نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة م ر (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه حيث وجد قاضى ضرورة لان الضرورة الخ) بقى أنه لو وجد القاضى لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر (قوله نعم يكفى سكوت البكر) كتب عليه م ر (قوله لم يؤثر عدم رضا خصمه) كتب عليه م ر (قوله ينبغى حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا) كتب عليه م ر

ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه ولعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الاوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لانه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضي به أولا قد يكون لظن عدم التهمة وللمحكم ان يحكم بعلمه كما شمله كلامهم خلافا لمن نازع فيه اذ لا وجه لمنعه منه نعم الوجه انه لا بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة والصيانة واذا اشترط رضا المحكوم عليه (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الاحيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلس مخاصمة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها (ولو نصب) الامام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كان جعل أحدهما يحكم في الاموال أو بين الرجال والآخر في الدماء أو بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامرأة وليس ثم الا قاضي رجال أو قاضي نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجدا فان العبرة بالطالب على ما مر (وكذا ان لم يخص في الاصح) كنصب الوصيين والوكيلين في شيء واذا كان في بلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه فان جاآ معا أقرع فان تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلفا فيما يقتضي تحالفا فاقربهما والا فالقرعة وقضية المتن انه حيث لم يشرط اجتماعا ولا استقلالا حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين

مفهوما (قوله ولو كان) الى قوله على الاوجه في المغني (قوله أحدهما) أي المتحاكمين بعضه الخ أي المحكم (قوله دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه (قوله لانه الخ) أي الرد (قوله وكونه الخ) استئناف بياني (قوله وللمحكم أن يحكم الخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية وأسنى أي ولو كان مجتهدا م ر اه سم وع ش أي خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر الخ المعتمد أنه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن و يندب للامام الخ (قوله بل لابد) الى قوله واذا تولى القضاء في المغني والى الفصل في النهاية (قول المتن قبل الحكم) أي تمامه اه مغني (قوله ولو بعد استيفاء الخ) أي و بعد الشروع في الحكم اه مغني بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك ز يادي (قوله الاحيث نقض حكم القاضي) وذلك فيما لو خالف نصا أو قياسا جليا اه ع ش أي أو نص امامه كما يأتي (قوله لانعزاله بالتفرق) و ينبغي أن لا يكتفي في التفرق هنا بما كتفي به في التفرق بين المتبايعين بل لابد من وصوله الى بيته والسوق مثلا اه ع ش وفيه توقف بل ينافيه التأكيد بخاصة فليراجع (قوله الامام) الى الفرع في المغني الا قوله بخلاف ما الى المتن وما سأنبه عليه (قوله أو نائبه) هلا قال أو من ألحق به نظير مامر في شرح و يندب للامام (قوله أو أكثر) قال الماوردي والروياني بشرط أن يقل عددهم فان كثر لم يصح قطعا ولم يحد والقلة والكثرة بشيء قال في المطلب و يجوز أن يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اه مغني (قوله فان كان رجل الخ) عبارة المغني وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الاذرعي وقس بهذا ما أشبهه اه (قوله على ما مر) أي قبيل قول المتن و يندب (قول المتن وكذا ان لم يخص) أي كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولا يتهما أو أطلق اه مغني (قوله واذا كان الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان طلب القاضيان خصمين بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب فان طلباه معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجيب الطالب للحق دون المطلوب به فان تساويا بان كان كل طالبا ومطلوبا كأن تحاكما في قسمة ملك أو اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحاكما عند أقرب القاضيين اليهما فان استويا في القرب اليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يؤدي الى طول التنازع اه (قوله فان كان أحدهما أصلا) أي والآخر خليفته (قوله أجيب داعيه) أي رسوله اه رشيدي (قوله فان تنازعا) أي الخصمان أي والصورة أنه لا داعي من جهة القاضي اه رشيدي (قوله في اختيارهما) أي القاضيين اه سم (قوله أجيب المدعي) محله ان لم يطالب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وأفتى به الشهاب الرملي اه رشيدي (قوله فاقربهما) أي فطالب أقربهما يجاب و يجوز رفعه أيضا أي فاقربهما يجاب طالبه اه ع ش (قوله والا) أي بان استويا في القرب اه سم (قوله في الوصيين) أي اليهما اه

(قوله وللمحكم أن يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك م ر ولو مجتهدا م ر (قوله وله أن يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه م ر وقوله حكم بها كتب عليه م ر (قوله فان العبرة بالطالب الخ) هلا جاز أيضا اذا وجد أحدهما فقط وكان الطالب ممن شملته ولا يته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه الخ) المراد بداعيه كما هو ظاهر رسوله وعبارة الروض وشرحه فان طلبا أي القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما أجاب السابق منهما بالطلب والا بان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) أي الخصمان وقوله في اختيارهما أي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما

بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لانه أحوط (الا أن يشرط اجتماعهما على
الحكم) فلا يجوز قطعا للاختلاف اجتهادهما غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا أهلية
لهما فى نظر ولا ترجيح أو
شرط اجتماعهما على
المسائل المتفق عليها صح
شرط اجتماعهما لانه لا
يؤدى الى تخالف اجتهاد
ولا ترجيح ولو حكما اثنين
اشترط اجتماعهما بخلاف
ما ذكر فى القاضيين لظهور
الفرق قاله فى المطلب
(فرع) يشترط تعيين
ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف
بتبعية بلاد لبلاد فى توليتها
دخلت تبعا لها ويستفيد
بتولية القضاء العام سائر
الولايات وأمور الناس حتى
نحو زكاة وحسبة لم يفوضا
لغيره والاوجه فى احكم بين
الناس انه خاص بالحكم
لا يتجاوزه لغيره ويفرق
بينه وبين وليتك القضاء
بانه فى هذا التركيب بمعنى
امضاء الامور وسائر تصرفات
القاضى فيها امضاء بخلاف
الحكم *(فصل)* فيما
يقتضى انعزال القاضى أو
عزله وما يذكر معه اذا (جن
قاض أو أغمى عليه) ولو
لحظة خلافا للشارح وانما
استثنى فى نحو الشرك
مقدار ما بين صلاتين كما مر
لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط
ثم أو مرض مرضا لا يرجى
زواله وقد عجز معه عن
الحكم (أو عمى) أو صار
كالاعمى كما عرف مما مر فى
قوله بصير (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا او محنا ولايته فذهب وهو
(ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث اذا نبه لا يتنبه (لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبي عصرون فى العمى وصنف
فيه لما عمى محتجا بانه لا يقدح فى النبوة التى هى اعلى من القضاء

(قوله بان الاجتماع هنا ممتنع الخ) قضيته انه اذا أمكن الاجتماع كما يأتى فى قوله وقضيته انهما لو كانا الخ سم
يحمل الاطلاق هنا كالوصية على الاجتماع فليراجع (قوله وقضيته انهما الخ) عبارة المغنى وقضية هذا
التعليل أنه لو ولى الامام مقلدين لامام واحد وقلنا بجواز ولاية المقلد انه يجوز وان شرط اجتماعهما على
الحكم لانه لا يؤدى الى اختلاف لان امامهما واحد فان قيل قد يكون للامام الواحد قولان فيرى أحدهما
العمل بقول والآخر بخلافه فيؤدى الى النزاع والاختلاف أجاب الشيخ برهان الدين الفزارى بان كلا منهما
انما يحكم بما هو الاصح من القولين وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فى المقلد الصرف وعند تصريح ذلك الامام
بتصحيح أحد القولين اما اذا كانا من أهل النظر والترجيح والحاق ما لم يتفقا فيه على نص من ائمة المذهب بما هو
منصوص وترجيح أحد القولين فههنا يقع النزاع والاختلاف فى ذلك فيتجه المنع أيضا اه (قوله على المسائل
المتفق الخ) أى أو على تصحيح أحد القولين كما مر عن المغنى أى أو الوجهين كترجيح التحفة مثلا فى محال
الاختلاف (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان التولية للمحكم انما هى من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم
من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اه ع ش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمى وهو أى الفرق ان
القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا ان
هذا نادر اه ويحتمل ان مراد المطلب ان عدم انفصال الخصومة هنا ناشئ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو
عنهما وفى القاضيين عن الامام المولى لهما الواجب عليه فصل الخصومات (قوله نعم ان اطرد الخ) عبارة
الاسنى والمغنى فرع قال الماوردى ولو قلده أى الامام بلدا وسكت عن نواحيها فان جرى العرف بافرادها
عنها لم تدخل فى ولايته وان جرى باضافتها دخلت وان اختلف العرف روعى أكثرهما عرفا فان استويا روعى
أقربهما عهدا اه

(فصل فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله) (قوله فيما يقتضى) الى قول المتن لكن فى النهاية الا قوله
وخالف الى ولو عمى وقوله بحيث اذا نبه لا يتنبه وقوله ولان ما الى المتن (قوله انعزال القاضى) أى بلا عزل أو
عزله أى بعزل الامام مثلا له وما يذكر معه أى من قول المصنف وينعزل بموته وانعزاله من اذن له الخ (قوله
ولو لحظة) كذا فى المغنى (قوله أو مرض) الى قوله وخالف فى المغنى الا قوله أو صار الى المتن (قوله لا يرجى
زواله وقد عجز الخ) عبارة المغنى الثالث أى من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به اذا كان
لا يرجى زواله فان رجى أو عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردى الرابع لو أنكر كونه قاضيا ففى
الجواهر ينعزل ومحله كما قال الزركشى اذا تعمد ولا غرض له فى الاخفاء الخامس لو أنكر الامام كونه قاضيا لم
ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اه (قول المتن أو أعمى) ولو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة
احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر
اه سم وجرى المغنى على ظاهر قول البلقينى حيث قال ولو عاد بصره تبين انه لم ينعزل لانه لو ذهب لما
عاد كما مر ذلك فى الجنايات (قوله فى قوله بصير) أى فى شرحه (قوله وصحنا ولايته) أى كما مر فى قول المصنف
فان تعذر جمع هذه الشروط الخ وفى شرحه (قوله بحيث اذا نبه الخ) ظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط فى غفلة
المجتهد ووجهه ظاهر اذ اصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم اه رشيدى
ويأتى عن المغنى ما يؤيد التوقف عبارة المغنى قال الاذرعى ومن لم يبلغ هذه الرتبة أى الاجتهاد فى المذهب

---

*(فصل) جن قاض أو أغمى عليه أو عمى أو ذهب أهلية اجتهاده الخ (قوله ولو لحظة) كتب عليه م ر (قوله
أو عمى) لو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول
البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة م ر (قوله وكذا ان لم يكن مجتهدا) يتأمل هذا التقييد

وأخذ منه الاذرعي اختياره ان الاعماء لا يؤثر لانه مرض لا يقدح في النبوة أيضا ومما يرد عليهما ان الملحظ هنا غيره ثم كما هو واضح ثم رأيته في القوت أشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي كما حقق في موضعه ومر رد الاستدلال بقصة ابن أم مكتوم ولو عمي بعد ثبوت أمر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة نفذ حكمه به (وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الاصح) لوجود المنافي هذا ان قلنا لا ينعزل بالفسق والا لم ينفذ جزما وبهذا يندفع ما أورد عليه من التكرار فانه انما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) الا بتولية جديدة كالوكالة ولان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده (وللامام) أي يجوز له (عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته في القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله فان ثبت انعزل ولم يحتج لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له (أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله من غير قيد مما يأتي في المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث

الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (والا) يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله معها وليس في عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى (لكن) مع الاثم على المولي والمتولي

وهو الموجود اليوم غالبا فلم أر فيه شيأ ويشبه انه اذا حصل له أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لانحطاط رتبته فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اه (قوله وأخذ منه) أي من الاحتجاج المذكور (قوله أشار لهذا) أي لمغايرة الملحظ في المقامين (قوله لا يحتاج معه الى اشارة) أي بين الخصمين بان كانا معروفي الاسم والنسب اه ع ش (قوله أو زاد فسق من لم يعلم بفسقه الاصلي الخ) أي وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك اه سم عبارة المغني ومحل ذلك أي ما في المتن في غير قاضي الضرورة أما هو اذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل كما بحثه بعض المتأخرين اه وعبارة الرشيدي قوله أو الزائد الخ عبارة م ر فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي أن يقال ان كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والافلا اه (قوله حال توليته) ظرف ليعلم (قوله لوجود المنافي) الى قوله أو ظن في المغني الا قوله ولا نظر الى المتن (قوله هذا) أي الخلاف عبارة النهاية والوجهان اذا قلنا الخ (قوله ان قلنا لا ينعزل الخ) أي على المرجوح (قوله وبهذا) أي قوله هذا ان قلنا الخ (قوله عليه) أي المتن (قوله انما ذكره) أي طرو الفسق (قوله لا لنفوذ الحكم) الاولى كما في المغني لا لعدم نفوذ الحكم (قوله ولا نظر لفهم الخ) أي لان التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم من السياق أن المراد به ما تقدم اه ع ش (قوله من قوله الخ) متعلق بالفهم (قول المتن في الاصح) والثاني تعود كالاب اذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب نهاية ومغني ومثل الاب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) لو زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت فان كان نظره مشروطا في أصل الوقف عادت ولايته كما أفتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله والافلا تعود الا بتولية جديدة اه (قوله أو ظن انه ضعف الخ) معطوف على قول المصنف ظهر منه خلل (قوله وان ظن الخ) خلافا لاطلاق المغني عبارته اما ظهور خلل يقتضي انعزاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانعزاله اه (قوله كالاول) وهو قول المصنف وللامام عزل قاض الخ فيجوز عزله اه ع ش ويحتمل أن المراد بالاول قول الشارح اما ظهور ما يقتضي انعزاله الخ كما يفيده ما مر عن المغني آنفا (قوله واطلاق ابن عبد السلام الخ) اعتمده المغني عبارته ويكفي فيه أي ظهور الخلل غلبة الظن كما في أصل الروضة وجزم به في الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام اذا كثرت الشكاوى منه وجب عزله انتهى وهو ظاهر اه (قوله وجوب صرفه) أي عزله عن الولاية اه ع ش (قوله اختيار له) خبر واطلاق الخ (قوله منه خلل) الى قوله واستغنى في المغني (قوله لان الفرض الخ) ينبغي على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك اه سم (قول المتن به) أي المثل يعني لاجل نصبه قاضيا ويحتمل أن الباء بمعنى مع (قوله عن قول أصله الخ) أي المحرر عبارته أو مثله وفي عزله به مصلحة وليس في عزله فتنة اه مغني (قوله معها) أي المصلحة وقوله وليس في عزله فتنة مقول الاصل (قوله قول شارح الخ) وافقه المغني (قوله لا يغني) أي قول المصنف وفي عزله به مصلحة عنه أي عن قول أصله وليس في عزله فتنة (قوله مع الاثم) الى قوله وللمستخلف في النهاية الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي (قوله على المولي) أي السلطان اه ع ش (قوله والمتولي) هذا انما يظهر لو سعى في العزل ولو بمجرد الطلب والا

نعم ان كان ذهاب الضبط ينافي أهلية الاجتهاد ظهر التقييد (قوله أو الزائد حال توليته) أي وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك (قوله لان الفرض حدوث الافضل) ينبغي على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك (قوله لكن مع الاثم على المولي والمتولي

(ينفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان أما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي كالوكيل وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولى آخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد احتمل الانعزال حينئذ (والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير حاكم باطنا أما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا و باطنا فلا يصح ما قاله ألا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها فان قلت الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكيم أشبه فلا يقبل لما تقرر ان من بلغه ذلك معتقده أن ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل وبحث الاذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لانا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرائن يبعد التزوير بمثلها كما صرح به كلامهم ولا قول انسان (قوله
وليت نعم الوجه أنه ان صدقه المدعي والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالمحكم بل أولى بخلاف ما اذا صدقه أحدهما أو صدقه أهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف توليتهم فيما قدمته قبيل قوله وشرط القاضي لان ذاك تولية جوزت للضرورة فتقدرت بقدرها ولزم عمومها ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل يحمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد أو لا وبحث البلقيني أنه اذا انعزل لم تنعزل

فلا وجه لتأثيمه فليراجع اهـ (قول المتن ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك نهاية ومغني أي بان كان فيه ان للناظر العزل بلا جنحة ثم العبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش (قوله لطاعة السلطان) الى قوله نعم في المغني الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للماوردي (قوله ولو ولى آخر الخ) عبارة المغني ولو ولى الامام قاضيا ظانا موت القاضي الاول أو فسقه فبان حيا أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قالاه وقضيته كما قال الاذرعي انعزال الاول بالثاني لانه أقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله والاول أوجه وفي بعض الشروح ان تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للاول وجهان وليكونا مبنيين على انه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان اهـ قال الزركشي والراجح انها ليست بعزل اهـ (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل اهـ سم (قوله احتمل الانعزال الخ) أقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثة يكثر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الاول فان مما اطردت به العادة أن المدرسة لا يليها الا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا اهـ سيد عمر (قوله لعظم الضرر) الى قوله وانما يتجه في المغني والى قوله ألا ترى في النهاية (قوله ومن علم الخ) أي والخصم الذي علم الخ (قوله لعلمه الخ) علة لما قبل الاستثناء (قوله ذكره الماوردي) ضعيف اهـ ع ش (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا اهـ (قوله هو) أي ما ذكره الماوردي حينئذ أي حين التخصيص بالتحكيم أشبه يمكن منعه وقوله فلا يقبل أي قول الماوردي (قوله ان من بلغه الخ) أي من الخصوم (قوله معتقده) بفتح القاف مبتدا وقوله ان ولايته باقية خبره والجملة خبر ان (قوله وبحث الاذرعي الاكتفاء بخبر واحد الخ) هذا هو الظاهر ويفرق بين التولية والعزل بان التولية فيها اقدام على الاحكام فيحتاط لها والعزل فيه توقف عنها وهو أحوط اهـ مغني (قوله ما قاله الزركشي أنه لا بد الخ) جزم به النهاية (قوله لا يقال) الى قوله ولا يكفي كالمكرر مع قوله فان قلت الى قوله وبحث الخ فانه يغني عن هذا وعلى فرض عدم الاغناء فكان حقه أن يقدم على قوله وبحث الاذرعي الخ (قوله ولا يكفي كتاب مجرد الخ) في الاصح فيهما اهـ مغني أي العزل والتولية (قوله وليت) ببناء المفعول

ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كامامة واذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك ش مر (قوله ولو ولى آخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته الخ) قال في الروض فان ولى الامام قاضيا ظانا موت القاضي أي الاول أو فسقه فبان حيا أي أو عدلا لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرحه قال الاذرعي وقضيته انعزال الاول بالثاني لانه اقامه مقامه لا انه ضمه اليه وبه صرح البغوي في تعليقه وقضية كلام القفال عدم انعزاله اهـ (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل (قوله فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح مر (قوله والقياس ما قاله الزركشي انه لا بد من عدلي الشهادة) كتب عليه

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كما ذكر وانه يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وأن نائبه اذا بلغه خبر عزل أصله لم ينعزل لبقاء ولاية أصله ونظر فيه غير واحد والنظر فى الثانية واضح لان القياس يقتضى انعزالهم وانما اغتفر للضرورة فليتقدر بقدرها فى عدم انعزالهم بالنسبة للاحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته ببقاء ولايتهم وفى الثالثة انما يتجه على ما قدمناه لا على مامر عن الماوردى و يظهر ان العبرة فى بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابى فانت معزول فقرأه) أو طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به والمراد سطر العزل نظير مامر فى الطلاق (انعزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرئ عليه) وان كان قارئا (فى الاصح) لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته وفارق مامر فى نظيره فى الطلاق بان عادة الحكام ان يقرأ عليهم فليس النظر الا على وصول خبر العزل اليهم بخلاف المرأة القارئة (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له فى شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وكسماع شهادة فى معين كالوكيل (والاصح انعزال نائبه) أى القاضى ولو قاضى الاقليم على المنقول وقول القاضى قضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله الحسبانى اذا صرح له الامام بذلك أى التولية عنه أو اقتضاه العرف (المطلق ان لم يؤذن له فى الاستخلاف) لان القصد باستنابته معاونته وقد زالت (أو) ان (قيل له) من جهة موليه (استخلف عنك) لما ذكر (أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق مامر فى نظيره من الوكالة لان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما فى قوله (فان قال) له موليه (استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا ينعزل قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة

(قوله كما ذكر) أى بعدلى الشهادة أو الاستفاضة (قوله ونظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقينى اه وعبارة المغنى بعد سوق كلام البلقينى المذكور نصها وما قاله ظاهر فى الاول ممنوع فى العكس أى فيما لو بلغ النائب قبل أصله لان النائب داخل فى عموم كلام الاصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا فى بعض كتبه ولو ولى السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضى ولم يعلم ان السلطان ولاه قال الزركشى فيحتمل ان ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلا ببيع شئ فتصرف الوكيل و باعه ثم علم بالوكالة اه والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضى وأخذا مما بحثه فى قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد انها فى غير ولايته ثم ظهر انها بمحل ولايته من انه لا يصح قال لانه بالاقدام يفسق ويخرج عن الولاية اه (قوله فى الثانية) أى مسئلة استمرار ما رتب للقاضى ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه (قوله وانما اغتفر) أى عدم انعزالهم (قوله لبقاء ولايته) الانسب لبقاء استحقاقه المعلوم (قوله انما يتجه على ما قدمناه لا على مامر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيده قول ع ش على مامر آنفا عن النهاية ما نصه قوله انعزل من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر ان قلنا بكلام الماوردى فيما لو بلغ الخصم عزل القاضى ولم يبلغ القاضى اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضى ففيه نظر اه (قوله و يظهر) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أى القاضى الى المتن (قول المتن اذا قرأت كتابى الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره اه مغنى (قوله أو طالعه) الى المتن فى المغنى (قوله والمراد سطر العزل) فاذا انمحى موضع العزل لا ينعزل والا انعزل اه مغنى (قوله لان القصد اعلامه بالعزل الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو قرأه شخص ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل اه سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه ان الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ ثم أعلمه بمضمونه ثم رأيت قال الرشيدى قوله لان اعلامه بالعزل قضيته انه لو قرأه انسان فى نفسه ولو فى غير مجلس القاضى ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وانه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا والكتاب بالعربية أو عكسه انه لا ينعزل حتى يخبر به انسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله فى الاولى اه أى ومثلها الثانية (قول المتن و ينعزل بموته وانعزاله من أذن له الخ) المراد اذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقة وفى الروضة وأصلها عن السرخسى ان الامام لو نصب نائبا عن القاضى لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله قال الرافعى و يجوز أن يقال اذا كان الاذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الاصل لم يبق النائب اه وهذا ظاهر و بحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهى به القضاء اه مغنى (قول المتن فى شغل معين الخ) اطلاقهم فى الشغل المعين وتفصيلهم فى النائب الآتى قد يوهم انه لا يجرى فيه التفصيل الآتى ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتى بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه فى الشغل المعين حتى لو فرض ان الامام قال له استخلف عنى فى بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الامام فلا ينعزل بعزله أى القاضى اه سيد عمر (قوله أو غائب) الى قوله و بحث البلقينى فى المغنى الا قوله و به فارق الى نعم وقوله غير قاضى ضرورة الى ولا من ولايته (قوله وقول القاضى) أى قاضى حسين اه مغنى (قوله أى التولية عنه) أى عن الامام (قوله لنظره) أى القاضى (قوله بموته) أى أو انعزاله اه مغنى (قوله ولا قاضى ضرورة) دخل فيه الصبى والمرأة

م ر وقوله و بحث البلقينى انه اذا انعزل لم تنعزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه م ر وقوله لان القياس يقتضى انعزالهم كتب عليه م ر وقوله و يظهر ان العبرة فى بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه م ر (قوله أى المصنف فان قال استخلف عنى فلا) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو نصب الامام نائبا عن القاضى فقال السرخسى لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله لانه ماذون له من جهة الامام وفيه

اذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كنظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف (بموت الامام) الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما ولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب (١٢٤) كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الا بموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الاذرعي وبحث البلقيني ان قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء ونظر الاوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته وبحث غيره انه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح الا ان رجي توليته والا فلا فائدة في انعزاله *(تنبيه)* العادة في الازمنة السابقة أن تولية الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاة وغيرها فهل حينئذ ينعزل القضاة بموت السلطان لانه نائب أو لا لانه مستقل وفي روضة شريح اذا مات الخليفة فهل ينعزل قضاته وجهان فان قلنا ينعزلون فلو مات السلطان هل تنعزل القضاة وجهان ثانيهما لا لانهم قضاة الخليفة لانه نائب عنه اه قال الزركشي ويشبه أن يأتي فيه ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه أو عن الامام أي الخليفة أو يطلق اه وأقول في هذا كله نظر والوجه بناؤه على ما مر آخر البغاة مع بسط ان الخليفة اذا ضعف بحيث زالت شوكته بالكلية ولم يبق له الا رسم التولية باذنه تبركا به اذ لو امتنع منه أجبروه عليه أو أتوا بغيره من بني عمه ولوه ثم ولى السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا ببقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه وياتي ذلك التفصيل الذي ذكره الزركشي أو بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير (ولا ينعزل) (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الاذرعي وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وان كان انعزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبلقيني (بعد انعزاله) (ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس

والقن الاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخ وبحث البلقيني الخ يقتضي خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هنالك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام ان وجد نحو بالغ بالاولى فيوافق ماهنا ما سبق (قوله اذا لم يوجد مجتهد صالح) اما مع وجوده فان رجي توليته انعزل والا فلا فائدة في انعزاله اه عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه (قوله ومن ثم) راجع الى التعليل (قوله بينه الخ) أي الامام (قوله كما مر) أي في شرح لكن ينفذ العزل في الاصح (قوله ان ناظر بيت المال كالوكيل) أي فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اه مغني (قوله غلط) خبر وزعم بعضهم (قوله كما قاله) أي كونه غلطا (قوله وبحث البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ (قوله ما مر) أي في المتن (قوله وبحث غيره الخ) فعل وفاعل عبارة النهاية والاوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم هذا متعلق بقوله السابق اذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب أن يقدم على بحث البلقيني (قوله انه لا ينعزل الخ) أي قاضي الضرورة (قوله بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة (قوله تولية الخليفة الخ) خبر قوله العادة الخ (قوله لانه نائب) أي عن الخليفة كقاضي الاقليم (قوله اذا مات الخليفة) أي العباسي (قوله قضاته) أي قضاة نائبه السلطان (قوله وجهان) أي والراجح انهم لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الامام فقول الشارح فان قلنا ينعزلون أي على الوجه المرجوح (قوله فلو مات السلطان) أي مات الخليفة أو لا (قوله لانه نائب) أي السلطان عنه أي الخليفة الامام (قوله من الاذن) أي اذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان (قوله على ما مر الخ) أي من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى قرب زمن الشارح (قوله فان قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هنالك انه باطل اذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها (قوله أو بعدم بقائها) تقدم هنالك انه هو المتعين (قوله نصبهم) الى قول المتن ولا يقبل في المغني والى قوله فقول الشارح في النهاية (قوله انعزل الخ) أي كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فانه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل اذا كلام المصنف على ما اذا آل النظر الى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا أو انقرض من شرط له أو خرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الاوقاف كثيرا فاذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا أو ليه من شاء من نقبائه ونوابه فاذا آل النظر الى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله أو لا الاقرب عدم انعزاله اه مغني وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لما في الشارح والنهاية ولما ذكره هو أولا الا أن يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن ولا يقبل قوله الخ) ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين اه مغني (قوله وان كان انعزاله بالعمى) اطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن وكذا لو فسق وان قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضا عبارة المغني والاسنى نعم ان انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه انما ينعزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البلقيني اه (قوله للبلقيني) نقره المغني والاسنى كما مر آنفا (قول المتن

احتمال اه وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال اه (قوله لا يوافق ما مر) كتب عليه مر

حكمت

حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده (أو مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه وفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر فى مجلسه فيقبل جزما (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره أنه لابد منه ويوجه بان حذفه موهم لاحتماله ما كما لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح انه تاكيد اذ الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الاوجه ماذكرته ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك فان قلت سيأتى ان اطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه لان مذهب القاضى قد يخالف مذهبه فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم قلت انما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (قبلت) شهادته (فى الاصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا أثر له ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله وقد يشكل عليه ما فى فتاوى البغوى اشترى شيأ فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضى انه البائع له كمن رأى عينا فى يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضى انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزى نظر فى مسئلة البيع وقد يجاب بان التهمة فى مسئلة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين (و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال بعلمى لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل و بحث الاذرعى أن محله فى محصورات والا فهو كاذب مجازف وفى قاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا ريب عندى فى عدم نفوذه من جاهل أو فاسق وقد أفتيت بوجوب بيان القاضى لمستنده اذا سئل عنه

حكمت بكذا) أى كنت حكمت بكذا لفلان مغنى وروض (قوله لانه لا يملك انشاء الحكم الخ) أى فلا يملك الاقرار به شيخ الاسلام ومغنى (قوله وحده) الى قول المتن أو بحكم حاكم فى المغنى (قوله وحده) أى ثم يثبت بالشاهد واليمين اه مغنى (قوله وفارق المرضعة) أى فيما لو شهدت بانها أرضعت ولم تطالب باجرة فانها تقبل اه مغنى (قوله بان فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان شهادتها الخ وجه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن فى جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع فاسقة اه ع ش (قوله فيقبل الخ) لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه اه مغنى (قوله فقول شارح انه تاكيد) جرى عليه المغنى (قوله ومن عبر بقاض) أى بدل حاكم لم يحتج لذلك أى جائز الحكم (قوله على ما فيه) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم فى الشهادة على الحكم بل يكفى ان تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور أما اذا قلنا باشتراط التعيين فلا تقبل قطعا اه (قوله لان مذهب القاضى) أى المرفوع اليه الامر (قوله مذهبه) أى الشاهد (قوله واحتمال المبطل) أى انه أراد حكمه (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه الخ) وعلى هذا يضر اضافة الآخر القضاء فى شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذى هو أحد احتمالى الرافعى كما أوضح ذلك فى شرح البهجة اه سم وقوله بخلافه على القبول الذى الخ هذا مناف لما فى المغنى مما نصه ومحل الخلاف اذا لم يعلم القاضى انه حكمه والا فلا يقبل جزما نظرا لبقاء التهمة اه فتأمل (قوله وقد يشكل عليه) أى على قوله لو علم انه حكمه الخ (قوله مطلقا) أى بدون بيان سبب الملك (قوله بخلاف المسئلتين الخ) الاولى بخلاف مسئلة البيع (قوله لقدرته) الى قوله ان لم يتهم فى المغنى والى قوله وظاهره هذا فى النهاية الا قوله ان لم يتهم الى المتن وقوله وأخذ الزركشى الى وأفهم (قوله حتى لو قال على سبيل الحكم الخ) بخلاف ما لو قاله على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله كما صرح به البغوى وهو مقتضى كلام أصل الروضة و ينبغى أن يكون محله كما قال شيخنا ما لو أسنده الى ما قبل ولايته اه (قوله قبل) أى قوله بلا حجة اه مغنى (قوله و بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه الاذرعى الخ (قوله ان محله) أى محل ما قالوه من قبول قوله اه مغنى (قوله فى محصورات والا فهو الخ) عبارة المغنى فى قرية أهلها محصورون اما فى بلد كبير كبغداد فلا لانا نقطع ببطلان قوله والى ما قاله أى الاذرعى يشير تعبير الشيخين بالقرية اه (قوله من جاهل) المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب (قوله وقد أفتيت الخ) من مقول الاذرعى كما هو صريح المغنى (قوله وقد أفتيت الخ) عبارة المغنى ولابد فى قاضى الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد رحمه الله لاحتمال الخ وأفتى أيضا بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين الخ (قوله بوجوب بيان القاضى الخ) أى ما لم يمنه مولية عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف و يندب الخ اه ع ش

وقوله و بحث غيره كتب عليه م ر (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله) على هذا يضر اضافة الآخر القضاء فى شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذى هو أحد احتمالى الرافعى كما أوضح ذلك فى شرح البهجة وغيره (قوله و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ) فى التكملة فرع اذا ذكر الحاكم ان فلانا وفلانا شهدا عندى بكذا وانكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما وكان القول قول الحاكم هذا فى غير قاضى الضرورة م ر أقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهره ولو قاضى ضرورة الحاكم غير انه ان كان ذلك بعد الحكم بشهادتهما كان انكارهما بمنزلة الرجوع فى انه لا يقبل لانهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله وقد أفتيت بوجوب بيان القاضى الخ) أفتى بذلك أيضا شيخنا الشهاب الرملى (قوله أيضا وقد أفتيت

لاحتمال أن يظن ماليس بمستند مستندا وأفتى غيره بانه لوحكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا انما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما انه يقبل قوله ان لم يتهم فى ذلك لعلمه وديانتـه (فان كان فى غير محـل ولايته) وهو خارج عمله لا بمجلس حكمه خلافا لمن وهم فيه الا ان يريد ان موليـه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولى ببلـد لم يتناول مزارعها و بساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر اه والنظر واضح بل الذى يتجه أخذا مما مر قبيل فصل جن قاض أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها حكم بها والا اتجه ما ذكره اقتصارا على مانص له عليه وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحـه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة وهو ظاهـر كتزويج من ليست بولايته وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبـل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها.

(قوله لاحتمال الخ) كما هو كثير أو غالب فى قضاة العصر اه مغنى (قوله وأفتى غيره بانه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح اه سم (قوله انه يقبـل الخ) جواب لوحكم الخ فكان ينبغى اسقاط لفظة انه كما فعله النهاية (قوله انه يقبل قوله الخ) هذا فى غير قاضى الضرورة مر اه سم (قوله ان لم يتهم فى ذلك الخ) أى بخلاف ما اذا كان جاهلا أو فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الاذرعى (قوله وهو خارج) الى قوله وأفهم فى المغنى الا قوله الا ان يريد الى المتن (قوله لا بمجلس حكمه) أى المعد للحكم اه مغنى (قوله قيد ولايته الخ) أى فان لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه فى محل عمله كله وان قيد لم ينفذ حكمه فى غـير مجلس الحكم كمسجد مثلا ومحل عمله مانص موليه عليه أو اعتيد انه من توابع المحل الذى ولاه ليحكم فيه اه ع ش (قوله باحدهما) أى المذكورين من المزارع والبساتين (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة المغنى وهذا اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للامين أعطيتك المال أيام قضائى لتحفظه لفـلان فقال الامين بل لفلان صدق المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو قدر ذلك فيه وجهان فى تعليق القاضى أوجههما كما قال شيخنا المنع فان قال له الامين لم تعطنى شيأ بل هو لفلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم الاعطاء و يستثنى من اطلاق المصنف مالو أذن الامام للقاضى أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو كان فى غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذى يقتضيه المذهب وقاله فى الذخائر أيضا وحينئذ فيقبل قوله على من هو من أهل بلده انه حكم عليـه بكذا اه (قوله حكم بها) أى بالعادة ثابت فى بعض النسخ وعلى تقدير حذفه فالتقدير فالامر واضح أو نحوه اه سيد عمر (قوله منه فيه) أى من القاضى فى غير محل ولايته (قوله وظاهر هذا) أى المتن (قوله انه لا يصح استخلافه الخ) خلافا للنهاية عبارته نعم لو استخلف وهو فى غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع الخ قال ع ش قوله نعم لو استخلف الخ ومثله مالو أرسل ان يحكم عنه فى محل ولايته الى أن يحضر القاضى وقوله بعد وصوله أى القاضى اه وقال الرشيدى قوله بعد وصوله أى الخليفة اه وهو الظاهر (قوله من يحكم بها) ظاهره مطلقا أى قبل وصول القـاضى أو بعده فافتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرملى وفى الروض وللقاضى أن يشهد فى محـل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غـير محل ولايته لا عكسه قال فى شرحه أى ليس له

بوجوب بيان القاضى) ولا بد فى قاضى الضرورة من بيان مستنده الخ مر (قوله وأفتى غيره بانه لوحكم الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعله مراد الشارح بالغير (قوله انه يقبل قوله) ظاهره ولو قاضى ضرورة مر ثم قال الا قاضى الضرورة (قوله وظاهر هـذا انه لا يصح استخلافه الخ) فى الروض فى آخر باب القضاء على الغائب وللقاضى أن يشهد فى محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى غـير محل ولايته لا عكسه اه قال فى شرحه أى ليس له انه يشهد فى غير محل ولايته على كتاب حكم كتب فى محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو فى غـير محل ولايتـه فى الافراج عن خصم محبوس فى محلها بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الا أن يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسـه يتضمنه لا أن المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت فى التنبيه مانصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه قال ابن النقيب فى شرحه لانه لا ولاية له فيه فاشبه سائر الرعية فهل له أن يكتب الى قاض آخر فيه خلاف قال الرافعى والذى يستمر على أصل الشافعى جوازه وحكى الزبيلى قولين فيما اذا سمع البينة فى غير عمله ووقف على عدالتهم فى عمله وحكم بها بناء على انه هل يحكم بعلمه أم لا قال ابن الرفعة وفيه نظر لانا نمنع كونها من القضاء بالعلم وان سلم فاى معنى لفرض سماع عدالتهم فى عمله بل قد يظهر ان مأخذ الخلاف ان الاعتبار فى الشهود اذا زكوا بوقت التزكية أم بوقت الشهادة كما سبق فى صلاة العيد اذا شهدوا بعد الزوال أو عدلوا بعـد الغروب ولو سمع الشهادة فى عمله والتعديل فى غـير عمله قال ابن القاص يحكم به ان قلنا يقضى بعلمه وقال أبو عاصم وغيره القياس انه لا يحكم به وهو ظاهر اطلاق الشيخين اه كلام ابن النقيب ولا يخفى

ان

أن يشهد فى غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه فى محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف الكتابة لا بأس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو فى غير محل ولايته فى الافراج عن خصم محبوس فى محلها بسؤال خصمه اهـ فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى الا أن يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه لان المأذون فيه يتضمنه ثم رأيت فى التنبيه مانصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اهـ ولا يخفى ظهوره فى خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا اهـ سم بحذف أقول بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة فى خلافه وفى وفاق ما قاله الشارح والله أعلم (قوله وقوله) أى قول البعض مستدلا على افتائه بالصحة (قوله استفاده) أى القاضى ذلك الاذن (قوله ويرد الى قوله نعم الخ) رده النهاية بما نصه ومنازعة بعضهم فيه بانه اذن استفاده الخ وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الخ (قوله قياسه) أى البعض (قوله ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه الخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتأهل الخ هذا أول المسئلة اهـ سم (قوله وانما قياسه أن يقيد الخ) مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم فى النكاح مختلة مطلقا بنفسه أو نائبه فى زمن الاحرام وصح اذنه المذكور فكذلك القاضى يمتنع عليه الحكم فى ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح اذنه فيه فتأمل اهـ ومر آنفا عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح (قوله فيه) أى الوكيل المذكور وكذا قوله الآتى وهو الخ (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل اهـ رشيدى (قوله أى ذكر) الى الفصل فى النهاية الا قوله ومن ثم الى قال وهذا وقوله وبما قررت الى المتن (قوله وسماه) أى الاخبار للقاضى (قوله بعد حضوره) أى المعزول (قول المتن برشوة) هى بتثليث الراء ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق اسنى ومغنى (قوله الا أن يجاب بان المراد الخ) انما صد الجواب بالا المشعرة ببعده لما تقرر ان المراد لا يدفع الايراد على انه لا يرد أولوية تعبير المحرر ثم رأيت قال الرشيدى قوله الا أن يجاب الخ لا يخفى ان ماذكره لا يدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ماذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للايهام اهـ (قول المتن مثلا) أى أو نحوهما ممن لا تقبل شهادته اهـ مغنى (قوله وأعطاه الخ) عطف على أخذ اهـ ع ش (قوله وأعطاه) الى قوله وبما قررت فى المغنى الا قوله وقال غيره الى المتن وقوله ويرد الى المتن وقوله ومن ثم الى قال وهذا (قوله ومذهبه) أى المعزول (قوله وله أن يوكل الخ) واذا حضر فان أقيمت عليه بينة أو أقر حكم عليه والا صدق بيمينه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة اهـ مغنى (قوله ولا يحضر) فاذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى اهـ نهاية قال الرشيدى لعله سقط لفظ أو قبل قول وكيله أى فاذا حضر هو أو وكيله اهـ (قوله قالا ومن حضر الخ) عبارة النهاية وانما يجب احضاره اذا ذكر شيأ يقتضى المطالبة شرعا كما مثله فلو طلب احضاره مجلس الحكم ولم يعين شيأ لم يجب اليه اذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتذاله بالخصومة اهـ وعبارة المغنى (تنبيه) لو حضر انسان الى القاضى الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره لم يبادر باحضاره بل يقول ما تريد منه فان ذكر انه يدعى عليه دينا أو عينا أحضره ولا يجوز احضاره قبل تحقق الدعوى اذ قد لا يكون له الخ (قوله لئلا يقصد ابتذاله) أى بالحضور اهـ مغنى (قول المتن حكم) أى القاضى

ظهور عبارة التنبيه المذكورة فى خلاف ما أفتى به شيخنا أيضا (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله أيضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق (قوله لم يتأهل لاذن) هذا أول المسئلة (قوله أى المصنف ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة الخ ماذكره المتن فيه) زاد التنبيه مانصه وان قال جار على فى الحكم نظر فان كان فى أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان أحدهما ينقضه والثانى لا ينقضه اهـ وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد أى بان خالف النص والاجماع أو القياس الجلى ونحوه كما قرره ابن النقيب وان كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كثمن الكلب وضمان خمر الذمى

فافتاء بعضهم بصحته بقبل وقوله الاستخلاف ليس حكما حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق يرد بانه اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور بانه ليس قياس مسئلتنا لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضى قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لاذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوزناه له بالاذن لغيره وهو فى غيرها نعم ان اطردت العادة باستنابة المتولى قبل وصوله وعلم بها منيبه لم يبعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) أى ذكر للقاضى وسماه دعوى تجوزا لانها انما تكون بعد حضوره (انه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما باصله وهى أولى لايهام الاولى ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك الا أن يجاب بان المراد من الرشوة لازمها أى بباطل (أو شهادة عبدين مثلا) وأعطاه لفلان ومذهبه انه لا تجوز شهادتهما (احضر وفصلت خصومتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله أن يوكل ولا يحضر قالا ومن حضر لجديد وتظلم من معزول لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه لئلا يقصد ابتذاله (وان قال حكم بعبدين)

أونحوفاسقين قال ابن الرفعة أى وهو يعلم ذلك وانه لايجوز وأنا أطالبه بالغرم وقال غيره لايحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى مع انها
ليست على قواعد الدعاوى الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم (ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه
(وقيل لا يحضره (حتى تقوم بينة بدعواه) لانه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة
صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ورد بان هذا الظاهر وان سلم لايمنع احضاره لتبين الحال (فان حضر) بعد البينة أومن غير بينة (وأنكر) بان
قال لم أحكم عليه أصلا أو لم أحكم الا بشهادة حرين عدلين (صدق بلا يمين فى الاصح) صيانة عن الابتذال ومن ثم صوّبه جمع
متأخرون منهم الزركشي
قال وهذا فيمن عزل مع بقاء
أهليته فاما من ظهر فسقه
وجوره وعلمت خيانته
فالظاهر انه يحلف قطعا
وسبقه اليه الاذرعى كما يأتى
(قلت الاصح) انه لايصدق
الا (بيمين والله أعلم) لعموم
خبر واليمين على من أنكر
ولان غايته أنه أمين وهو
كالوديع لابد من حلفه (ولو
ادعى على قاض) متول
(جور فى حكم لم تسمع)
الدعوى عليه لاجل أنه
يحلفه وكذا لو ادعى على
شاهد أنه شهد زورا وأراد
تغريمه لانهما أمينا الشرع
(ويشترط) لسماع الدعوى
عليهما بذلك (بينة) يحضرها
بين يدى المدعى عنده لتخبره
حتى يحضره اذ لو فتح باب
تحليفهما لكل مدع لاشتد
الامر ورغب الناس عن
القضاء والشهادة وبما
قررت به المتن اندفع
الاعتراض عليه بان اشتراطه
البينة ينافى جزمه قبله بعدم
سماع الدعوى فان اعتماد
البينة فرع سماع الدعوى
ونازع السبكى فيماذكر
وأطال فيه فى حلبياته
لكن أطال الحسبانى فى رده وتزييفه نقلا ومعنى وتبعه الاذرعى فى بعضه ومر أن هذا فى قاض محمود السيرة ومن ثم
اعترض الاذرعى التعليل بالرغبة بانه يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة فى اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يزده وغيره
ذلك الاحرصا وتهافتا على القضاء (وان) ادعى على متول بشئ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أودين أو بيع (حكم بينهما خليفته أوغيره) كواحد
من الرعية لحكانه قال السبكى هذا ان ادعى عليه بما لايقدح فيه ولايخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى قطعا ولايحلف ولا طريق للمدعى حينئذ
الا البينة قال بل ينبغى أنها لاتسمع وان لم يقدح فيه حيث لم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف اهـ وفيه مامر

على اهـ مغنى (قوله أونحوفاسقين) أى ممن لايقبل شهادته اهـ مغنى (قوله أى وهو يعلم الخ) أى وقال فى دعواه وهو الخ اهـ ع ش (قوله وانه لايجوز) يحتمل أنه من الجواز فالجملة معطوفة على قوله ذلك ويحتمل انه من التجويز فالجملة معطوفة على قوله هو يعلم ذلك (قوله بعد البينة أومن غير بينة) عبارة المغنى على الوجهين وادعى عليه اهـ (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو المصدق لكن هذا ان البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اهـ سم ويأتى عن ع ش مثله (قوله وهذا) أى الخلاف (قول المتن قلت الاصح الخ) قال الفارقى ومحل الخلاف اذا عدم الشاهدان والا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزى وهو متجه فى العبيد دون الفسقة لان الفسق قد يطرأ العدل اهـ وهو ظاهر اهـ مغنى (قوله انه لايصدق الا بيمين) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم تقم بينة على ماذكره المدعى والا قضى بها بلا يمين اهـ ع ش (قوله لابد من حلفه) وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الاجرة اذا حوسب بعضهم فبقى عليه شئ فقال أخذت هذا المال أجرة على عملى وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه مازيد على أجرة المثل اهـ نهاية أى ثم ان كان له مالك معلوم دفع له والا فلبيت المال ع ش (قول المتن ولو ادعى) بالبناء للمفعول اهـ مغنى (قوله على قاض متول) أى فى غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتى آخر الفصل اهـ رشيدى (قوله أنه يحلف) ببناء المفعول من التحليف (قوله المدعى عنده) أى القاضى المدعى الخ (قوله وبما قررت به المتن) حاصله انه لاتسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبينة وان البينة اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعى به (قوله اندفع الاعتراض عليه الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف تشترط البينة مع عدم سماع الدعوى أجيب بان المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البينة فان كانت له بينة سمعت لامحالة اهـ (قوله فان اعتماد البينة الخ) علة للمنافاة (قوله فيماذكر) أى فى المتن (قوله ومر) أى آنفا (قوله ان هذا) أى عدم التحليف (قوله ومن ثم اعترض الاذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشي وهذا اذا كان موثوقا به والا حلف وقال الاذرعى قولهم فى توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ ان ذلك مبنى على كمال القاضى ووجود أهليته التامة ونحن نقطع بان غالب من يلى القضاء فى عصرنا لو حلف لم يرده ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشتد حرصه وتهافته عليه وطلبه هو وغيره فانا لله وانا اليه راجعون اهـ هذا فى زمانه فكيف لو أدرك زماننا اهـ (قوله على متول) أى على قاض متول فى غير محل ولايته كما يعلم مما يأتى اهـ رشيدى (قول المتن حكم) بتخفيف الكاف (قوله قال السبكى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وفيه مامر الى وخرج (قوله هذا) أى مافى المتن (قوله بما لايقدح فيه الخ) كان ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلا اهـ ع ش (قوله ولايخل بمنصبه) عطف تفسير اهـ بجيرمى (قوله لم تسمع الدعوى) أى لاجل التحليف والا فتسمع للبينة كما يأتى اهـ بجيرمى (قوله وان لم يقدح) أى ماادعى به عليه (قوله وفيه مامر) أى ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدى وفيه انه لايلتئم مع قول الشارح بعد وبفرضه الخ ولعله أراد بما

وقوله والثانى لاينقضه هو الاصح (قوله بعد البينة) هذا تصريح بانه مع البينة هو المصدق لكن هذا ان البينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر (قوله

مر بماذكره فى شرح وقيل لاحتى الخ من قوله و يرد بان هذا الظاهر الخ (قوله و بفرضه) أى فرض صحة كلام السبكى اهـ ع ش (قوله وخرج الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى وليس لاحد أن يدعى على متول الخ (قوله بماذكر) أى قول المتن ولو ادعى على قاض جور فى حكم وقوله وان لم يتعلق بحكمه الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هى دعوى نفس حكمه تامل اهـ بجيرمى (قوله انه حكم بكذا الخ) فطريقه أن يدعى على الخصم و يقيم البينة بان القاضى حكم له بكذا ع ش اهـ بجيرمى (قوله بكذا) أى جورا اهـ رشيدى (قوله فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر اهـ سم عبارة ع ش قوله فلا تسمع أى الدعوى لانه يقبل قوله فى محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه وسيأتى فى كلام المصنف أن البينة لو شهدت بانه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة فى سماع الدعوى اذ غايتها اقامة بينة اهـ (قوله بخلافه فى غير محلها) أى الذى هو صورة المتن المارة كما مر اهـ رشيدى (قوله فتسمع الدعوى) أى بالجور اهـ رشيدى (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) ذكره فى الروضة وأصلها فيما مر فى المعزول محله فى غير هذا مغنى ونهاية أى فى غير الدعوى عليه بانه حكم بكذا ع ش وقال الرشيدى قوله فيما مر فى المعزول محله فى غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه فى الروضة عدم تحليفه اهـ عبارة شرح المنهج ذكره فى الروضة وأصلها فماذكرته فى المعزول محله فى غير ماذكراه اهـ قال البجيرمى قوله ولا يحلف أى عند عدم البينة وقوله فماذكرته فى المعزول هو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دعوى التنافى بين كلامه سابقا و بين كلام الروضة وأصلها عبارة الزيادى قوله فماذكرته فى المعزول الخ أى من انه كغيره فتنفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وماذكراه فيه أى المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة ولا يحلف اهـ وعبارة سم أى من أنه كغيره المفيد انه يحلف محله فى غير ماذكراه فيه أى فيستثنى بالنسبة للتحليف مااذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعى اليمين المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اهـ اهـ كلام البجيرمى

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (قوله فى آداب القضاء) الى قول المتن ثم الاوصياء فى النهاية الا ما سأنبه عليه ونزاع البلقينى فى موضعين (قوله وغيرها) أى كقوله ليكتب الامام الى قوله و يبحث القاضى (قوله ندبا) الى قوله أى لاهل الحل فى المغنى الا قوله لابد الى يشهد بما فيه وقوله بصفات عدول الشهادة (قوله وما يحتاج اليه القاضى) أى مما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده ع ش اهـ بجيرمى (قوله ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود اهـ مغنى (قوله واقتصر فى معاذ الخ) يعنى ولم يجب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه الخ (قوله اليها) أى اليمن (قوله لابد ان أراد العمل الخ) فيه مع قوله دون ما فى الكتاب شئ اهـ سم عبارة

فلا تسمع) أى ولو مع البينة كما سيأتى ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه فى الشرح وهامشه عن الروض (قوله أيضا فلا تسمع) ظاهره خصوصا مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر (قوله أيضا فلا تسمع) عبارة العباب فى هذا وان ادعى على القاضى أو الشاهد انه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض ولم يحلفه كمن أنكر الشهادة اهـ (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف) قال فى شرح المنهج ذكره فى الروضة وأصلها فماذكرته فى المعزول أى من انه كغيره المفيد انه يحلف محله فى غير ماذكراه فيه اهـ فيستثنى بالنسبة للتحليف مااذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين أو ينكل فيحلف المدعى المردودة التى هى كالاقرار واقرار المعزول ومن فى غير محل ولايته بانه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله

(فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ) (قوله لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد الخ)

و بفرضه يتعين تقييده بقاض مرضى السيرة ظاهر العفة والديانة وخرج بماذكر الدعوى على متول فى محل ولايته عند قاض أنه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه فى غير محلها و بخلاف المعزول فتسمع الدعوى والبينة ولا يحلف *(فصل)* فى آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) أو نائبه كالقاضى الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى و يعظه فيه و يعظه و يبالغ فى وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى عمرو ابن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه أصحاب السنن واقتصر فى معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة (ويشهد بالكتاب) يعنى لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب أن يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات عدول الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أى محل التولية وان قرب (يخبران بالحال) حتى يلزم أهل البلد

قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد أن يسمع التولية من المولى وإذا قرئ الكتاب بحضرته فليعلما أن ما فيه هو الذي قرئ لئلا يقرأ غير ما فيه ثم إن كان في البلد قاض أخبراه عنده وأثبت ذلك بشرطه وإلا كفى اخبارهما لأهل البلد أي لأهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار إلى ما يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة إنما يتأتى ان كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد (وتكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الاصح) لحصول المقصود ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين اشهاد (لا بمجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لامكان تزويره وان احتفت القرائن بصدقه ولا يكفي اخبار القاضي وان صدقوه كما مر بما فيه لاتهامه (ويبحث) بالرفع (القاضي) ندبا (عن حال علماء البلد) أي محل ولايته (وعدوله) ان لم يعرفهم (قبل دخوله فان تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم (ويدخل) وعليه عمامة سوداء كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح والاولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى فان تعسر فالخميس فالسبت

الرشيدي قوله ان أراد العمل بذلك أي والا فالمدار انما هو على الشهادة لا على الكتاب اه (قوله قضاؤه) عبارة النهاية والمغني طاعته اه (قوله والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والمغني ولو أشهد ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود اه (قوله ولا بد ان يسمعا الخ) عبارة المغني وعند اشهادهما يقرآن الكتاب أو يقرؤه الامام عليهما فاذا قرأه الامام قال في البحر لا يحتاج الشاهدان الى أن ينظرا في الكتاب وان قرأه غير الامام فالاحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الامر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان اه (قوله بحضرته) أي المولى اه ع ش (قوله أديا عنده) أي بلفظ الشهادة اه ع ش عبارة المغني (تنبيه) أشار بقوله يخبران الى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الاصحاب من ان هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض يؤدى عنده الشهادة قال الزركشي وقضيته ذلك انه ان كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من اتباع المذاهب الاربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه اه (قوله وأثبت) أي ذلك القاضي ذلك أي ما شهدا به من التولية بشرطه أي الاثبات بالبينة (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم يكن في البلد قاض آخر (قوله لاستحالة ثبوتها) أي العدالة (قوله انما يتأتى ان كان الخ) قد يقال يتأتى مطلقا الان كلامهم في الاشهاد لا في التأدية اه سم وقد يجاب بان ثمرة الاشهاد التأدية (قوله واختار البلقيني الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغني والظاهر اطلاق كلام الاصحاب اه (قول المتن وتكفي) بمثناة فوقية اه مغني (قول المتن وتكفي الاستفاضة) أي في لزوم الطاعة اه ع ش (قوله عن الشهادة) عبارة المغني عن اخبارهما بالتولية اه (قول المتن لا بمجرد كتاب) أي بلا اشهاد ولا استفاضة مغني وأسنى (قوله لامكان تزويره) وهذا مأخذ الشافعية في ان الخط لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه عزيزي اه بجيرمي (قوله ولا يكفي اخبار القاضي الخ) فان صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني قال ع ش أي صدقه كلهم وان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه اه (قوله كما مر) أي في شرح والمذهب انه لا ينعزل الخ (قوله بالرفع) الى قول المتن ثم الاوصياء في المغني الا قوله وصح الى قال المصنف وما سأنبه عليه وقوله الآتي براءة فسن (قوله بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه سم كقوله الآتي ليعاملهم الخ (قوله قبل دخوله) متعلق بيبحث اه رشيدي (قوله فان تعسر الخ) عبارة الاسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج فان تعسر ففي الطريق فان تعسر بدخل اه زاد المغني (تنبيه) يندب اذا ولي أن يدعو أصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه ليسعى في زوالها كما ذكره الرافعي اه (قوله وعليه عمامة سوداء الخ) فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغييرها بخلاف السواد اه ع ش (قوله فيه) أي يوم الاثنين (قوله وصح الخ) تعليل لقوله صبيحته (قوله ينبغي الخ) عبارة المغني قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير كقراءة قرآن أو حديث أو ذكر أو صنعة من الصنائع أو عمل من الاعمال أن يفعل ذلك أول النهار ان أمكنه

فيه مع دون ما في الكتاب شئ (قوله والاعتماد على ما يشهدان به الخ) في التنبيه وأشهد على التولية شاهدين وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يستفيض الخبر به لم يلزمه الاشهاد اه وفي تصحيح للاسنوي وانه أي والصواب انه اذا كان البلد قريبا لم يلزمه الاشهاد والا لزم (قوله فقولهم الخ) قد يقال بل يتأتى مطلقا الان كلامهم في الاشهاد لا في التأدية (قوله ولا يكفي اخبار القاضي الخ) فان صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين ش م ر (قوله بالرفع) كأنه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع (قوله ليتساوى الناس في القرب منه) كأن المراد تساوي كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من يليهم وهكذا والا فأهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا ومع ذلك ففيه نظر لانه لو نزل طرف البلد لتساوى كل مع نظيره فليتأمل فقد يجاب بان جميع أهل الاطراف لا يتساوون حينئذ في القرب (قوله أيضا

وصح خبر اللهم بارك لامتي في بكورها ومن ثم قال المصنف

وكذلك من أراد سفرا أو انشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الامور اه (قوله تحريها) أى البكور
اه ع ش وكذا ضمير فيها (قوله ثم يأمر بعهده الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم ان شاء قرأ العهد فورا وان
شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم وان كان معه شهود شهدوا ثم انصرف الى منزله اه (قوله من
كانت له حاجة) أى فليحضر (قوله وبه صرح الماوردى) عبارة المغنى قال ابن شهبة وقد صرح الماوردى
بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول الى عمله فاذا وصل ونظر استحق وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر استحق
وان لم ينظر كالاجير اذا سلم نفسه وان لم يتصد لم يستحق انتهت ويظهر ان مثل القضاء فى ذلك بقية الوظائف
كالتدريس ونحوه اه سيد عمر (قول المتن وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع تعليله ان كل من يعم
الحاجة اليه يندب له ذلك كالمفتى والطبيب وهذا فرع نفيس فلتحرر تحريجاوان لم أر من نبه عليه اه سيد عمر
(قوله وينزل حيث لا موضع الخ) هذا اذا اتسعت خطته كما قاله الزركشى والا نزل حيث تيسر مغنى وأسنى
(قوله ليتساوى فى القرب منه) كأن المراد تساوى كل مع نظيره فأهل أطراف البلد يتساوون وكذا من
يليهم وهكذا والا فأهل الاطراف مثلا لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلا اه سم وحاصله التساوى
بقدر الامكان (قوله ندبا) كما صرح به الرافعى لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب وأقره والاولى أن
يقال مادعت اليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتى اه مغنى (قوله من الاول) أى القاضى الاول
(قوله وهو الاوراق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضى قبله من المحاضر
وهى التى فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهى ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام وأموالهم
ونحو ذلك من الحجج المودعة فى الديوان كحجج الاوقاف (قوله وان ينادى) معطوف على ان يتسلم اه
رشيدى (قوله متكررا) عبارة المغنى وان يأمر مناديا ينادى يوما أو أكثر على حسب الحاجة اه
(قول المتن فى أهل الحبس) وانما قدم عليهم ما مر أى من تسلم ديوان الحكم والنداء لانه أهم ويؤخذ منه
ماجزم به البلقينى أنه يقدم على البحث عنهم كل ما كان أهم منه كالنظر فى المحاجير الجائعين الذين تحت نظره
وما أشرف على الهلاك من الحيوان فى التركات وغيرها وما أشرف من الاوقاف وأملاك محاجيره على السقوط
بحيث يتعين الفور فى تداركه أسنى ومغنى (قوله لانه عذاب) علة لما فى المتن (قوله ويقرع فى البداءة) ندبا
عند اجتماع الخصوم فلو حضر وامتاز تبين نظر وجوبا فى حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره اه
ع ش (قوله ويقرع فى البداءة الخ) عبارة المغنى ويبعث الى الحبس أمينا من أمنائه يكتب فى رقاع أسماءهم
وما حبس به كل منهم ومن حبس له فى رقعة فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين
يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر فى الاسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه فمن قال أنا خصمه بعث معه ثقة الى
الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر فى أمرهم
ويسأل لهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اه (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض
وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان أوفى الحق أو ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودى عليه فلعل له
غريما آخر م راه سم (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر) أى غريم هو محبوس له أيضا والا فلا وجه للمناداة
على كل غرمائه وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهرة فى ذلك اه رشيدى
(قوله ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ثم اذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلا يمين لان الاصل
عدم غريم آخر اه وعبارة النهاية ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اه قال ع ش
ظاهره وان خيف هربه ويوجه بانا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله اه (قوله أو الى استيفاء
حد الخ) عبارة النهاية والمغنى وان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل اه (قوله
جريمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير (قول المتن فعلى خصمه حجة) أنه حبسه بحق ويكفى المدعى اقامة

ليتساوى الناس فى القرب منه) قال الزركشى وكأنه حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر ش روض
(قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طولب به وان أوفى

ينبغى تحريها بفعل وظائف
الدين والدنيا فيها وعقب
دخوله يقصد الجامع فيصلى
ركعتين ثم يأمر بعهده ليقرأ
ثم بالنداء من كانت له حاجة
ليأخذ فى العمل ويستحق
الرزق وقضيته أنه لا يستحقه
من حين التولية وبه صرح
الماوردى (وينزل) حيث
لا موضع مهيأ للقضاء (وسط)
بفتح السين على الاشهر
(البلد) ليتساوى الناس
فى القرب منه (وينظر أولا)
ندبا بعد ان يتسلم من الاول
ديوان الحكم وهو الاوراق
المتعلقة بالناس وان ينادى
فى البلد متكررا ان القاضى
يريد النظر فى المحابيس يوم
كذا فمن كان له محبوس
فليحضر (فى أهل الحبس)
حيث لا أحوج بالنظر منهم
هل يستحقونه أو لا لانه
عذاب ويقرع فى البداءة
فمن قرع أحضر خصمه
ويفصل بينهما وهكذا (فمن
قال حبست بحق أدامه)
الى أدائه أو ثبوت اعساره
وبعده ينادى عليه لاحتمال
ظهور غريم آخر ثم يطلقه
أو الى استيفاء حد حبس له
أو الى ما يناسب جريمة معزر
ان لم ير ما مضى كافيا (أو)
قال حبست (ظلما فعلى
خصمه حجة) ان حضر فان
أقامها أدامه

والاحلفه وأطلقه من غير كفيل الأن يراه فحسن ونازع فيه البلقيني وأطال في ان الحجة انما هي على المحبوس اذ الظاهر أنه انما حبس بحق (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لان القصد اعلامه ليلحن بحجته فان علم ولم يحضر ولا وكل حلف وأطلق لتقصير الغائب ونازع فيه وأطال أيضا (ثم) في (الاوصياء) وكل متصرف على الغير بعد ثبوت ولا يتهم عنده لان ذا المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد آخر لما مر أن الولاية العامة لصاحب بلد المالك (فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) ألها حقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط (وتصرفه فمن) قال فرقت الوصية أو تصرفت للموصى عليه لم يعترضه ان وجده عدلا وان (وجده فاسقا أخذ المال منه) وجوبا أي بدل ما فوته وعين غيره ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الاول ينتزع منه كما رجحه البلقيني وغيره ورجح الاذرعي عدم الانتزاع قال وهو الاقرب لكلام الشيخين والجمهور أما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يؤثر الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكي ثم شهد بعد طول الزمن لابد من استزكائه (أو وجده (ضعيفا) عن القيام بها مع أمانته (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناء القاضي بما ذكر في الاوصياء نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنحة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب قادح عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاحفظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها الضوال

بينة باثبات الحق الذي حبس به أو بان القاضي المعزول حكم عليه بذلك اه مغني (قوله حلفه) أي المحبوس اه رشيدي (قوله ونازع فيه) أي في المتن (قوله انما حبس) أي حبسه الحاكم اه مغني (قول المتن كتب الخ) عبارة المغني طالبه بكفيل أورده الى الحبس وكتب الخ (قول المتن اليه) قال الزركشي الى قاضي بلد خصمه وقال ابن المقري الى خصمه وهو أقرب الى قول المصنف ليحضر اه مغني (قوله لان القصد اعلامه) أي لا الزامه بالحضور اه مغني (قوله ليلحن) أي يفصح وقوله حلف أي وجوبا اه ع ش (قوله ونازع فيه) أي لعل في قوله ليلحن بحجته الخ (قول المتن ثم الاوصياء) أي ثم بعد النظر في أهل الحبس ينظر في حال الاوصياء على الاطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردي ويبدأ في الاوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحابيس ينظر لهم والاوصياء ونحوهم ينظر عليهم اه مغني (قوله وكل متصرف على الغير) الى قوله وحكى شريح في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله وكل متصرف الخ) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اه رشيدي (قوله لان ذا المال) الى قوله وقيس بهما في المغني الا قوله وليس له كشف الى ثم ينظر وقوله وكذا ما بعده وقوله وقال الى المتن وقوله أو الشهود وقوله وان كان شهوده كلهم أعجميين (قوله فناب القاضي عنه الخ) أي وكان تقديمهم أولى مما بعدهم اه مغني (قوله لما مر) أي في باب الحجر (قوله لصاحب بلد المالك) أي لحاكمه اه نهاية (قول المتن وصاية) بكسر الواو بخطه ويجوز فتحها اسم من أوصيت له جعلته وصيا اه مغني (قوله وكيفية ثبوتها) أي هل ثبتت ببينة أولا شيخ الاسلام ومغني (قوله للشروط) أي من الامانة والكفاية اه مغني (قوله فمن قال فرقت الوصية الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان قال صرفت ما أوصى به فان كان لمعينين لم يتعرض له وهو كما قال الاذرعي ظاهر ان كانوا أهلا للمطالبة فان كانوا محجورين فلا أو لجهة عامة وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه ما فرقه لتعديه ولو فرقها أجنبي لمعينين نفذ أو لعامة ضمن اه (قوله أي بدل ما فوته) ظاهره مطلقا وقال ع ش أي حيث لم تقم بينة بصرفه في طريقه الشرعي والا فلا تغريم اه وهو مخالف لصريح ما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه الا أن يحمل على ما اذا كان الموصى له معينا أو كاملا (قوله وعين الخ) عطف على بدل الخ (قوله ينتزع منه كما رجحه البلقيني) الى قوله أما اذا ثبتت الخ عبارة النهاية لم ينزع منه كما رجحه الاذرعي قال وهو الاقرب الى كلامهما والجمهور وان رجح البلقيني وغيره خلافه اه وعبارة المغني والاسنى لا يأخذه منه وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو الاقرب الى كلام الجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينزعه منه حتى تثبت عدالته وقال الاذرعي انه المختار لفساد الزمان اه وهي كما ترى مخالفة لما في الشارح والنهاية في حكاية مختار الاذرعي فليراجع (قوله عن القيام بها) أي لكثرة المال أو لسبب آخر اه شيخ الاسلام (قوله في أمناء القاضي) أي المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا اه مغني وأسنى ونهاية (قوله بما ذكر) متعلق بينظر عبارة المغني والاسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف بآخر اه (قوله عزل من شاء منهم) أي وتولية غيرهم نهاية ومغني (قوله موجب) أسقطه النهاية (قوله في الاوقاف العامة) ومتوليها وفي الخاصة أيضا كما قاله الماوردي والروياني لانها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه مغني وأسنى ونهاية (قوله ونحوها كاللقطات الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويبحث أيضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن

الحق أو ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودي عليه فلعل له غريما آخر مر (قوله ورجح الاذرعي عدم الانتزاع) كتب عليه مر (قوله ثم بعد الاوصياء ينظر في أمناء القاضي) المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا ش وروض (قوله نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه مر (قوله ثم ينظر في الاوقاف العامة) قال

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به الجنس وكذا ما بعده اذ لا يكفى واحد (وكاتبا) لانه يحتاج اليه لكثرة أشغاله وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين وانما يندب هذا ان لم يطلب أجرا أو رزق من بيت المال والا لم يعينه ندبا وقال القاضى وجوبا لئلا يغالى فى الاجرة ويأتى ذلك فى المترجمين والمسمعين (ويشترط كونه) أى الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتى الفرق بينهما وقد يترادفان على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه (ويستحب) فيه (فقه) فيما يكتبه أى زيادته من التوسع فى معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمختل لئلا يؤتى من الجهل ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع لئلا يستمال (ووفور عقل) اكتسابى ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها حتى لا تشتبه تحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا

الضوال فيحفظ هذه الاموال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها ان ظهر فى ذلك أى الخلط مصلحة أودعت اليه حاجة كما قاله الاذرعى فاذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم من كل نوع مما ذكر الاهم فالاهم ويستخلف فيما اذا عرضت حادثة حال شغله بهذه المهمات من ينظر فى تلك الحادثة أو فيما هو فيه اه وكذا فى النهاية الا قولهما أودعت الى فاذا ظهر وقولهما ويقدم الخ (قول المتن ويتخذ مزكيا) أى لشدة الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله لانه لا يمكنه البحث عنهم اه مغنى (قوله بصفته الآتية) أى فى آخر الباب اه مغنى (قوله اذ لا يكفى واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه أنه لا يجب الاقتصار على واحد اه رشيدى (قوله وانما يندب هذا) أى اتخاذ الكاتب (قوله والا لم يعينه الخ) عبارة النهاية والا لم يندب اتخاذه الا ان تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكى لئلا يغالوا فى الاجرة اه (قوله لئلا يغالى فى الاجرة) (فروع) للقاضى وان وجد كفايته أخذ كفايته وعياله من نفقتهم وكسوتهم وغيرهما مما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء الا أن يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له أخذ شئ لانه يؤدى فرضا تعين عليه وهو واجد للكفاية ويسن لمن لم يتعين اذا كان مكتفيا ترك الاخذ ومحل جواز الاخذ للمكتفى ولغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به الماوردى ولا يجوز أن يرزق القاضى من خاص مال الامام أو غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره فى المؤذن بان ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف وفى المفتى بان القاضى أجدر بالاحتياط منه ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر فى بابها وأجرة الكاتب ولو كان القاضى وثمن الورق الذى يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال أو احتيج اليه لما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه ان شاء كتابة ما جرى فى خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضى انه اذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه وللامام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضى الله عنهم أجمعين لبعد العهد عن زمن النبوة التى كانت سببا للنصر بالرعب فى القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الامور ويرزق الامام أيضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتى والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن فى بيت المال شئ لم يندب أن يعين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا وذلك لئلا يغالوا بالاجرة مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا قولهما ولا يجوز له الى ولا يجوز عقد الاجارة قال ع ش قوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من فى نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمته وخالته مثلا فيه نظر وقياس ما اعتمده فى قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا فى مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها لمحض المواساة وقوله ولا يجوز أن يرزق الخ لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطى من خاص ماله ولا الآحاد اما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله وقوله ويرزق الامام الخ أى وجوبا وان وجد ما يكفيه قياسا على القاضى لان ما يأخذه فى مقابلة عمله فلو لم يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المؤمنين وقياس ما مر عن الماوردى ان محله فى المكتفى اذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية أى التى لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لها اه كلام ع ش وقوله لعل المراد الخ يعلم رده مما مر عن المغنى والاسنى آنفا (قوله ويأتى ذلك) أى قوله وانما يندب الخ (قوله فى المترجمين الخ) بصيغة التثنية (قوله وسائر الكتب الخ) عطف على محاضر (قوله أى زيادته) أى الفقه وقوله من التوسع الخ بيان للزيادة (قوله لئلا يؤتى) أى يدخل عليه الخلل اه ع ش (قوله وعفة الخ) عطف على فقه (قوله اكتسابى) أى اما الغريزى فشرط كما مر اه مغنى (قوله وفطنته) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن

الماوردى والرويانى والخاصة الخ ش م ر (قوله هذا ان لم يطلب أجرا) والا يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم

(ومترجما) لانه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي اثنان ولو في زنا وان كان شهوده كلهم أعجميين نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن وذلك لانه ينقل للقاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد (والاصح جواز أعمى) ان لم يتكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة واشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا انهم غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا (و) الاصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا أيضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما أن ذاك ينقل معناه وشرطهما مامر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو أصل أو فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض (ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير به ذرية المضروب وأقاربه بخلاف الاراذل وله التأديب بالسوط (وسجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكى شريح وجهين في تقييد محبوس لجوج وقضية مامر في التفليس أنه ان عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه من قيد وغيره والا فلا (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي وقت فيه (فسيحا) لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي الفصل كمهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع

ومترجما) الاقرب بان يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مغني ونهاية وزيادي (قوله شهوده) أي الزنا اه رشيدي (قوله وذلك) أي اشتراط العدد (قوله ان لم يتكلم) الى قول المتن ويستحب في المغني الا قوله ولا يلزم الى المتن وقوله وشرطهما مامر في المترجمين وقوله نعم الى وله التأديب (قوله من هذا) أي من جواز الاعمى انهم غلبوا الخ أي في المترجم وقوله بل هو الخ أي المغلب في المترجم (قوله ولا يضر العمى الخ) أي ان لم يتكلم غير الخصم أخذا مما مر بالاولى اه سيد عمر (قوله لم يبطل سمعه) واما ان لم يسمع أصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولايته كما مر اه مغني (قوله وشرطهما) أي المسمعين مامر الخ أي من العدالة والحرية (قوله من الفريقين) أي المترجمين والمسمعين (قوله الاتيان بلفظ الشهادة) بان يقول كل منهما أشهد انه يقول كذا اه مغني (قوله فلا يقبل ذلك) أي كل من الترجمة والاسماع (قوله فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية اه مغني (قوله لانه اخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى انه لابد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم وقد يتوقف فيه بان قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد ويمكن الفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر المهملة) أي وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ماضرب بها أحد على ذنب وعاد اليه اه مغني (قول المتن لاداء حق) أي لله أو لآدمي اه مغني (قوله اشتراها الخ) بأربعة آلاف درهم اه مغني (قوله وجعلها سجنا) واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي أي ولا السجان طلبه فاذا أحضره سأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره وكذا يعزره لو طلبه ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن مالم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجيبه وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ ذلك أي أجرة السجن والسجان من بيت المال اه نهاية بادنى زيادة من ع ش (قوله وحكى شريح الخ) عبارة المغني تنبيه لو امتنع مدين من اداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير اذنه وبين سجنه ليبيع مال نفسه كما في الروضة في باب التفليس نقلا عن الاصحاب ولا يسجن والد بدين ولده في الاصح ولا من استؤجرت عينه لعمل وتعذر عمله في السجن كما في فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا أجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله الى حبس الجرائم كما في الروضة وأصلها ولو سجن لحق رجل فجاء آخر وادعى عليه أخرجه الحاكم بغير اذن غريمه ثم رده والحبس لمعسر عذر في ترك الجمعة ويتخذ أعوانا قال شريح والروياني ثقاة وأجرة العون والحبس لمعسر على الطالب ان لم يمتنع خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لتعديه بالامتناع اه وقوله والسجان قدمر عن النهاية ما يخالفه (قول المتن ويستحب كون مجلسه فسيحا الخ) هذا ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص أسني ونهاية (قوله الذي يقضي) الى قوله اما اذا غضب في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولم يجعل الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله كل أحد) أي كل من أراده من مستوطن وغريب اه مغني (قوله ويكره اتخاذ حاجب) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا فيحرم اه ع ش (قوله لا مع زحمة الخ) عبارة المغني والاسني ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لا زحمة

والمترجم والمسمع والمزكي مر ش (قوله فيكفي فيه واحد) قال في الروض لكن يشترط فيه الحرية على

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للإشارة الى تغايرهما لان الاول للنفع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع الكدورة عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته (و) لائقا بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بان يكون على غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد متعمما متطلسا على عال به فرش ووسادة ليتميز به وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا مسجدا) أي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك لان مجلس القاضي يغشاه نحو الحيض والدواب ويقع فيه اللغط والتخاصم والمسجد يصان عن ذلك نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا فلا بأس بفصلها وعليه يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا اذا جلس فيه لعذر نحو مطر واقامة الحدود فيه أشد كراهة والحق بالمسجد بيته ويتعين حمله على ما اذا كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان أعده مع حالة فيه يحتشم الناس الدخول عليه لاجلها أما اذا أعده وأخلاه من نحو عيال وصار بحيث لا يحتشمه أحد في الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ (ويكره أن يقضي في حال غضب) لا لله تعالى (وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة حزن أو خوف أو هم أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لانه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم اما اذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقيني وغيره لانه يؤمن معه التعدي بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرعي عدم الفرق وأطال له يحمل على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ (ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة سائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الادلة

وقت الحكم فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي للاستئذان قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه اه (قوله ولم يجعل هذا) أي قوله لائقا بالوقت نفس المصون أي من الاذى (قوله كما صنعه أصله) فانه قال لائقا بالوقت لا يتأذى فيه بالحر والبرد اه مغني (قوله بل غيره) أي بل جعله صفة أخرى اه مغني (قوله استحسان شارح الخ) وافقه المغني (قوله بان يكون على غاية الخ) الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان اللائق ابدال الباء في بان بالواو اه رشيدي (قوله داعيا بالتوفيق الخ) والاولى ما روته أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال ابن قاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضي الا بالعدل وان يأتي المجلس راكبا ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا اه مغني (قوله على عال) أي مرتفع كدكة اه مغني (قوله عند جلوسه فيه) أي لصلاة أو غيرها نهاية ومغني (قوله وكذا اذا جلس فيه لعذر الخ) فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم أي وجوبا من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين مغني ونهاية (قوله وألحق بالمسجد بيته) أي في اتخاذه مجلسا للحكم اه ع ش وقال الرشيدي أي في الكراهة بدليل قوله في آخر السوادة والا فلا معنى للكراهة اه (قوله مع حالة) أي حال كونه مصحوبا بحالة اه ع ش (قوله فيه) أسقطه النهاية (قوله أو سرور) في هذا العطف تساهل اه رشيدي (قوله وقضية الخ) عبارة المغني وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وان قال في المطلب لو فرق بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره لم يبعد ولا فرق بين ان يكون الغضب لله أو غيره وهو كذلك كما قال الاذرعي انه الموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعي والجمهور وان استثنى الامام والبغوي الغضب لله تعالى لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة فان قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه اه وقوله نعم تنتفي الخ في النهاية والاسنى مثله (قوله ذلك) أي التعليل الثاني (قوله في مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتزكيتهم بجيرمي (قوله أما اذا غضب لله تعالى الخ) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه (قوله وأطال له) أي عدم الفرق أو ترجيحه واللام بمعنى في (قوله المجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الآتي الفقهاء بدل منه ومن قوله وغيره المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان أحسن مزجا (قوله في تلك الواقعة) كقوله الآتي عند تعارض الخ متعلق بيشاور (قوله عند تعارض الادلة الخ) أما الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي

الاصح كهلال رمضان (قوله لانه لا يأمن التقصير في مقدمات الحكم) نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله وترجيح الاذرعي عدم الفرق الخ)

والمدارك (الفقهاء) العدول الموافقين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه أخذ قول القاضي لا يشاور من هو دونه وأيضا قد يكون
عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرم المباحثة مع الفاسق ويتعين ترجيحه ان قصد بها ايناسه لانه حرام كما صرحوا به
(وان لا يشترى ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكره له لئلا يحابى (ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى أيضا (فان)
كان وجه هذا التفريع أن مباشرته لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما

وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم أر من تعرض له وهو أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة (أهدى اليه) أو ضيفه أو وهبه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا على ما يأتي (من له خصومة) أو من أحس منه أنه سيخاصم وان كان بعضه على الاوجه لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدى قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و (لم يهد) اليه شيأ (قبل ولايته) أو كان يهدى اليه قبلها لكنه زاد في القدر أو الوصف (حرم عليه قبولها) ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها الولاية وقد صرحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي أخذ الرشوة يبلغ به الكفر أي ان استحل أو انها سبب له ومن ثم جاء المعاصي بريد الكفر وانما تحل له صلى الله عليه وسلم الهدايا للعصمة وفي خبر انه أحلها لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته
أيضا وسواء أكان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له اما
محاكمة فوجهان رجح شارح منهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة
ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه أقل اثما وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما ومحله في راش لباطل

فلامغني ونهاية قال الرشيدي قوله المعلوم بنص أي ولو نص امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع اه (قول المتن الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حسين واذا أشكل الحكم تكون المشاورة واجبة والا فمستحبة انتهى اه مغني (قوله العدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين اه نهاية أي لا يجوز ع ش (قوله ومنه أخذ) الى قوله وفي وجه في المغني والى قوله لانه حرام في النهاية (قول المتن وأن لا يشترى ويبيع الخ) نعم ينبغي أن يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم اه نهاية أقول استثناؤه هنا للابعاض وموافقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية مما يقضي منه العجب لتأتي التعليل الآتي هناك هنا وهو لئلا يمتنع من الحكم عليه فليتأمل اه سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه عبارة المغني واستثنى الزركشي معاملة ابعاضه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الاول اه وهو لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده اه (قوله ويعامل الخ) عبارة المغني والنهاية وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكل ذلك الى غيره ليتفرغ قلبه اه أي يستحب له ذلك ع ش (قوله مع وجود من يوكله) فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وان وقعت لمن عامله خصومة أناب ندبا غيره في فصلها خوف الميل اليه مغني ونهاية (قوله في عمله) أي محل ولايته والجار متعلق بيعامل اه مغني (قوله لئلا يحابى) أي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة اه مغني (قوله وعلم وكيله الخ) عطف على اسم ان (قوله أو ضيفه) الى قوله وانما حلت في المغني الا قوله أو من أحس الى أو كان والى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله بل صح الى وانما حلت (قوله أو ضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك باكل الحاضرين من ضيافته والا فلا يجوز ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اه ع ش (قوله أو تصدق عليه فرضا) أي ان لم يتعين الدفع اليه اه مغني (قوله على ما يأتي) أي في شرح بقدر العادة (قول المتن من له الخ) وقد يقال أخذا من التعليل أو لبعضه أو لنحو قريبه الذي يسعى له حين الخصومة كما هو المعروف في زمننا (قول المتن من له خصومة) أي في الحال عنده اه مغني (قوله أو كان يهدى اليه قبلها لكنه الخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن (قوله ولا يملكها) أي لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال اه مغني (قوله وقد صرحت الخ) راجع للاولى والثانية معا (قوله أخذه) أي القاضي اه مغني وكذا ضمير يبلغ (قوله وسواء) الى قوله ولا يحرم في المغني (قوله فلو جهزها الخ) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لو أرسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين * (تنبيه) * يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قال الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم اه وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدي (قوله رجح شارح الخ) عبارة النهاية أوجههما الحرمة اه (قوله ولا يحرم عليه الخ) خلافا لاطلاق المغني (قوله بانها مقدمة لخصومة) أي فيحرم قبولها وان كان المهدي من غير محل عمله اه ع ش (قوله ومتى بذل) الى قوله اجماعا في المغني (قوله

ما رجحه الاذرعي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش مر (قوله ويتعين ترجيحه) كتب عليه مر (قوله

امامن علم أخذماله بباطل لولا الرشوة فلاذم عليه وحكم الراشى حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا * (تنبيه) * محل قولنا لكنه أقل اثما أما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جازله طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاول أقرب والثانى أحوط قال السبكى ولمفت لم ينحصر الامر فيه الامتناع من الافتاء الابجعل وكذا المحكم وفارقا الحاكم بانه نصب للفصل أى فيتهم ولو قيل بانهما مثله لكان مذهبا محتملا اه وعلى الاول فمحله ان كان ماياخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة وحينئذ لافرق بين العينى وغيره بناء على الاصح ان العينى المقابل بالاجرة لمن تعين عليه الامتناع منه الا بالاجرة ولعل ماقاله السبكى مبنى على الضعيف أن العينى لايجوز أخذ الاجرة عليه مطلقا وكانه بنى على هذا قوله أيضا يجوز البذل لمن يتحدث له فى أمر جائز يقابل باجرة عند ذى سلطان ان لم يكن المتحدث مرصدا لمثلها بحيث يجب عليه فقوله ان الخ انما ياتى على الضعيف كقوله (١٣٧) لايجوز الاخذ على شفاعة واجبة قال وكذا

امامن علم الخ) المراد به مايشمل الظن كما هو ظاهر (قوله عنهما) أى الراشى والمرتشى وقوله مطلقا أى سواء كان الراشى لحق أو باطل (قوله مما يصح الاستئجار عليه) أى بان كان فيه كلفة تقابل باجرة (قوله لم ينحصر الامر فيه) اى لم يتعين للافتاء لوجود صالح له غيره (قوله وعلى الاول) اى جواز أخذ الجعل (قوله بين العينى) أى المتعين للافتاء (قوله ان العينى) أى الواجب العينى (قوله ولعل الخ) كان الظاهر التفريع (قوله ماقاله السبكى) أى تقييده المغنى بقوله لم ينحصر الامر فيه (قوله مطلقا) أى قابل بالاجرة أم لا (قوله يجوز البذل) أى وأخذه وقبوله (قوله المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أى معينا لمثلها أى شغلة التحدث (قوله من عادته) الى قوله وزعم أنه فى النهاية (قوله والترشح) أى التهيؤ اه ع ش (قوله قيل كالعادة الخ) أى كان الاولى التعبير به واسقاط قوله بقدر اه ع ش عبارة سم قوله كالعادة مبتدأ أى هذا اللفظ وقوله ايضا أى كالقدر وقوله أولى خبر أى من بقدر العادة اه (قوله ليعم الوصف أيضا) علة متوسطة بين جزأى المدعى (قوله وقد يجاب الخ) لايخفى ان هذا الجواب لايدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة اه رشيدى (قوله وذلك) راجع الى مافى المتن (قوله وكذا فى القدر) الى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فان كانت فى القدر ولم يتميز فكذلك أى يحرم الجميع والاحرم الزائد فقط اه وعبارة المغنى وفى الذخائر ينبغى ان يقال ان لم يتميز الزيادة أى بجنس أو قدر حرم قبول الجميع والافالزيادة فقط لانها احدثت بالولاية وصوّبه الزركشى وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والافلاعبرة بها اه (قوله ويتعين حمله) أى قوله والافلا على مهد معتاد الخ والا حرم القبول مطلقا (قوله أهدى اليه) أى كالعادة (قوله وجوّزله السبكى) الى قوله ويؤخذ من علته فى النهاية الاقوله هذا ما أفتى الى المتن (قوله وخصه فى تفسيره الخ) عبارة تفسيره وان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضى ولا القاضى عارفا بعينه فلاشك فى الجواز انتهت اه رشيدى (قوله وعكسه) أى بان لم يعرف القاضى أنه من أهل ولايته اه ع ش وقد يخالفه مامر من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد فى محل ولايته مطلقا فالاولى مامر عن الرشيدى (قوله وبحث غيره) أى غير السبكى (قوله بما ذكر) أى عن تفسير السبكى أى وبما اذا لم يتعين الدفع اليه كما مر عن المغنى (قوله والحق) الى قوله كما علم فى المغنى (قوله والحق الحسبانى بالاعيان الخ) جزم به المغنى (قوله كما مر) أى فى شرح فان أهدى اليه الخ (قوله وشرطنا القبول) معتمد فى الوقف دون النذر اه ع ش (قوله فان عين باسمه) أى وشرطنا القبول اه سم أى كما هو المعتمد (قوله ابراؤه) من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير للقاضى (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقراضه

كالعادة) مبتدا (قوله أيضا كالعادة) أى هذا اللفظ وقوله أولى خبر (قوله أيضا أولى) من بقدر العادة (قوله فان عين باسمه) أى وشرطنا القبول (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقراضه

مباحة بشرط عوض ان جعل العوض جزاء لها (وان كان) من عادته أنه (يهدى) اليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة فقط كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشى وعليه فاشعار كان فى المتن بالتكرار غير مراد (ولاخصومة) له حاضرة ولامترقبة (جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قيل كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى اه وقد يجاب بان القدر قد يستعمل فى الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح أو مع الزيادة فيحرم قبول الكل ان كانت الزيادة فى الوصف كان اعتاد الكتان فاهدى اليه الحرير وكذا فى القدر على الاوجه الذى اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ولا ياتى فيه تفريق الصفقة لان محله ان تميز الحرام ومن ثم قال البلقينى كجمع اذا تميزت الزيادة حرمت فقط

وزعم أنه يلزم من زيادة القدر التمييز ممنوع ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان بمجازاة له والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم له وجوّزله السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لاخصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما ياتى فى الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه للزكاة وينبغى تقييده بما ذكر وألحق الحسبانى بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر وتردد السبكى فى الوقف عليه من أهل عمله والذى يتجه فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف على نحو درس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والافلا ويصح ابراؤه عن دينه اذ لايشترط فيه قبول وكذا أداؤه عنه بغير اذنه بخلاف باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكى ان خلع الملوك أى التى من أموالهم كما هو

ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله فى نحو الهدية لكنه

أغلظ هذا ما أفتى به جمع واعتمده السبكى وقول البدر ابن جماعة بالحل لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما سأل السبكى شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فاجابه بانهم ان كافئوا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال أتوهم ان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين أو عدم اتقانه للمسئلة والله يغفر لنا وله اه (والاولى) لمن جازله قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها لمالكها أو يضعها فى بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله أيضا أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما فى أصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه

وافتاء العلم البلقينى بانه لا يصح من القاضى الحكم بما آجره هو أو مأذونه من وقف هو ناظره يحمل على ما فصله الاذرعى فى مسئلة
حيث قال الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم

اه سم (قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف اه سم عبارة ع ش ومنهم مشايخ الاسواق والبلدان ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اه (قوله وسائر العمال مثله الخ) ولا يلحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى فى حقهم ان كان الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح مر اه سم (قوله لهم) أى لسائر العمال (قوله للحديث المشهور الخ) وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت اه مغنى (قوله عن هذا التخالف) أى بين الجمع والبدر بن جماعة (قوله بانهم الخ) أى سائر العمال وقوله عليها أى الهدية (قوله قال) أى السبكى (قوله ان الحامل له) أى لابن الرفعة (قوله ان جاز) الى قوله وافتاء العلم فى المغنى الا قوله وأولى الى المتن وقوله ولا سماعه لشهادة وقوله وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره (قوله وأولى من ذلك الخ) *(فروع)* ليس للقاضى حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو فى غير محل الولاية وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للاغنياء ودعى فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو فيهم ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلحق بما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم وللقاضى ان يشفع لاحد الخصمين و يزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضى و يشهد الجنائز و يزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة قال فى أصل الروضة فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه اه مغنى (قوله لانه متهم) ولانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم اه مغنى (قوله كحكمت) بفتح التاء (قوله ان يحكم لمحجوره الخ) وفى معناه حكمه على من فى جهته مال لوقف تحت نظره بطريق الحكم اه مغنى (قوله وان نازع فيه الخ) أى فى هذه الغاية وستأتى الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا يضاهى منه كما يأتى اه رشيدى (قوله وكذا باثبات وقف الخ) عبارة المغنى الثانية أى من المستثنيات الاوقاف التى شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم أو صار فيها النظر اليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وموجبها وان تضمن الخ (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه و يناسبه قول الاذرعى الآتى ونظره له قبل الولاية اه سم (قوله وباثبات مال الخ) وكذا للامام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة اه مغنى (قوله وافتاء البلقينى الخ) معتمد اه ع ش (قوله يحمل على ما الخ) عبارة النهاية يتجه حمله على الخ (قوله على ما فصله الاذرعى) عبارة الاذرعى هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما أشبه ذلك والظاهر تفقها لا نقلا المنع اذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولى اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل

(قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف (قوله وسائر العمال فى نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضى فيما ذكره المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى فى حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول واما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة ش مر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما فى أصل الروضة) لان القاضى يلى أمر الايتام كلهم وان لم تكن وصية فلا تهمة ش روض (قوله لقاض هو بصفته) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه و يناسبه

الا أن يكون متبرعا فكالوصى وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضى أولى من الوصى لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصى اذا تولى القضاء فالتهمة فى حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضى بمال للوقف قبل ولايته عليه قبل أو الوصى بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل (و رقيقه) لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بان جنى ملتزم

على ذمى ثم حارب و أرق و يوقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فيئا ذكره البلقينى قال وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أى لانه ليس له (وشريكه) أو شريك مكاتبه (فى المشترك) لذلك أيضا نعم لو حكم له بشاهد و يمينه جاز لان المنصوص أنه لا يشاركه ذكره أيضا ويؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم انه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهى كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لاحدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم كقنه وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا اقرار على الاوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته اذ لا تهمة (ويحكم له) أى القاضى (ولهؤلاء الامام أو قاض آخر) مستقل اذ لا تهمة (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام (واذا) ادعى عنده بدين حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعى) أوحلف بلا نكول بان كانت اليمين فى جهته لنحو لوث أو اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه (وسال) المدعى (القاضى ان يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت والاشهاد به لزمه) اجابته لما ذكر وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضى

لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس اه رشيدى (قوله الا أن يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا اه سم (قوله فكالوصى) أى فينفذ حكمه وان كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء اه رشيدى (قوله وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ) اعلم ان هذا الرد يشير لتفصيل الاذرعى لا يخالف له خلافا لما يوهمه كلامه لانه انما رد افتاء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضى ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدى (قوله فالتهمة فى حقه) أى الوصى أقوى أى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور أولى اه رشيدى (قوله بمال للوقف) أى الذى نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق للوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتعلق لموليه (قول المتن ورقيقه) بالجر أى ولا يحكم له فى تعزير أو قصاص أو مال و رقيق أصله وفرعه كاصله وفرعه وهما ورقيق أحدهما فى المشترك كذلك مغنى وروض (قوله لذلك) الى قول المتن واذا أقر فى المغنى الا قوله و يؤخذ الى المتن (قوله لذلك) أى للتهمة (قوله ثم حارب) أى الذمى اه ع ش (قوله وأرق) ببناء المفعول (قوله لمن ورث الخ) أى لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذى هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث اه رشيدى عبارة المغنى ثانيها أى الصور التى استثناها البلقينى العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثلث اذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور اعتاقه اه (قوله لانه ليس له) أى لان كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكم بل للموصى له بالمنفعة (قوله أنه لا يشاركه) أى أن القاضى لا يشارك شريكه فى هذه الصورة اه مغنى (قوله ولو لاحدهم) الى قوله وان وجد فى النهاية الا قوله وأخذ الى واذا عدلت (قوله ولو لاحدهم الخ) عبارة المغنى ولو حكم لولده على ولده أو لاصله على فرعه أو عكسه لم يصح اه مغنى ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا (قوله أما الحكم عليهم) أى أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كقنه وشريكه بل ونفسه (قوله والشهادة الخ) وفى جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعدله شاهدان وجهان أحدهما نعم والثانى لا قال ابن الرفعة وهو الارجح فى البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه فى ذلك سائر أبعاضه أسنى ومغنى (قول المتن ولهؤلاء) أى المذكورين مع القاضى حيث لكل منهم خصومة اه مغنى (قول المتن أو قاض آخر) سواء أكان معه فى بلده أم فى بلدة أخرى اه مغنى (قوله أو مؤجل) فيه نظر اذ الدعوى فيه لا تسمع الا بعد حلوله كذا رأيت بهامش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمى فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافى صحة الاقرار على أن عدم صحة الدعوى للاخذ حالا لا ينافى صحتها لمجرد الاشهاد والتسجيل فليراجع (قول المتن فحلف المدعى) اليمين المردودة أو أقام بينة اه مغنى (قول المتن على اقراره) أى فى صورة الاقرار أو يمينه فى صورة النكول أو على ما قامت به البينة اه مغنى (قوله اجابته) الى قوله وأخذ فى المغنى الا قوله كامتناعه الى وصيغة الحكم (قوله لما ذكر) أى من الاشهاد والحكم اه ع ش (قوله وسأل الاشهاد) اى باحلافه اه مغنى (قوله وذلك) أى لزوم الاجابة (قوله لنحو نسيان القاضى) أى كعدم جواز قضائه بعلمه اه مغنى (قوله

قول الاذرعى الآتى ووقف نظره له قبل الولاية (قوله الا ان يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا (قوله لا اقرار على الاوجه) كتب عليه م ر

أو انعزاله ولو أقام بينة بدعواه وسأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا لانه يتضمن تعديل البينة واثبات حقه وخرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية حكمت أو قضيت له به أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق وأخذ ابن عبد السلام من كون الحكم الالزام أنه اذا حكم فى نفسه فى مختلف فيه لم يتأثر بنقض مخالف له وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعرف الا من جهته وفيه نظر والذى يتجه أنه ان كان أشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به واذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى كما تقرر فاذا طلبه قال لخصمه ألك دافع فى هذه البينة أو قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه وان وجد فيها ريبة لم يجد لها مستندا خلافا لابى حنيفة وقوله ثبت عندى كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم وان توقف على الدعوى أيضا سواء أكان الثابت الحق أم سببه خلافا لما اختاره السبكى لانتفاء الالزام فيه وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها ويجرى فى الصحيح والفاسد الا فى مسئلة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة لا

والانعزاله) أى فعدم قبول قوله (**قوله** الاشهاد عليه) أى اشهاد القاضى على نفسه (**قوله** لانه يتضمن الخ) أى الاشهاد عليه اه مغنى (**قوله** لامتناع الحكم للمدعى الخ) أى ولا يصح ذلك لو وقع منه اه ع ش (**قوله** قبل أن يسأل فيه) أى قبل أن يسأله المدعى نعم ان كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليه فيظهر كما قال الاذرعى الجزم بان لا يتوقف على سؤال أحد مغنى وأسنى (**قوله** كامتناعه) أى الحكم اه رشيدى (**قوله** أو نفذت الحكم به الخ) أو نحو ذلك كأمضيته أو أجزته اه مغنى (**قوله** اذا حكم فى نفسه) أى بلا حضرة شهود فيما يظهر لانه لم يتلفظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر أقول كلام الشارح كالصريح بل صريح فى عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدى بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر موافق لابن عبد السلام فى تأثير الحكم النفسانى فى رفع الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول القاضى حكمت فى نفسه من غير اشهاد اه (**قوله** وان وجد الخ) غاية (**قوله** فيها) أى البينة (**قوله** وقوله) الى قوله وان توقف فى المغنى والاسنى والى قوله وفى الفرق فى النهاية الا قوله خلافا لما الى فان حكم وقوله كذا الى وعبارة شيخنا وقوله وقال الى ويجوز (**قوله** أو صح) كان الاولى تقديمه على قوله عندى (**قوله** أو صح بالبينة الخ) أو سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا بد فى الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضى بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص فى رفعه بما يخيل اليه انه أسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضى يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع فى معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به فى يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه مغنى وروض مع شرحه (**قوله** أيضا) أى كالحكم (**قوله** سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا اه سم أى فى قول الشارح وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندى الخ بخلاف سببه كوقف فلان (**قوله** خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق أو السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم انتهى وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم (**قوله** وانما هو) أى قول القاضى ثبت عندى كذا الخ (**قوله** ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد أى ويجرى الثبوت المجرد اه سم (**قوله** فى الصحيح والفاسد) يتأمل ما المراد بهما اه سيد عمر عبارة سم قال أى الشارح فى كتابه الآتى قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جار فى الصحيح والفاسد فاذا أراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (**قوله** الا فى مسئلة الخ) يتأمل موقع هذا الاستثناء فى هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

(**قوله** سواء أكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالهما آنفا (**قوله** خلافا لما اختاره السبكى) عبارته فى الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكى التفصيل بين ان يثبت الحق أو السبب فان ثبت سببه فليس بحكم وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا ان السبكى لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه (**قوله** ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد أى ويجرى الثبوت المجرد (**قوله** أيضا ويجرى فى الصحيح والفاسد) قال فى كتابه الآتى ذكره قال أى السبكى فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز فى الصحيح والفاسد فاذا أراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (**قوله** الا فى مسئلة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

اليه والا كابطال نظره فالاوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت وانما هو حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ماشهدت به وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت الحق كثبت عندي وقف هذا على الفقراء هو وان لم يكن حكما لكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان لتوقفه على نظر آخر ومن ثم يمتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه وقال أيضا والتنفيذ بشرطه الاتي انما هو في زمننا حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاوجه جوازه بناء على أنه حكم بقبول البينة والحاصل أن تنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عنده والا كان اثباتا لحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل للسبكي والبلقيني وأبي زرعة وقد جمعته كله وما فيه من نقد ورد وزيادة في كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب بما لم يوجد مثله فاطلبه فانه مهم ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه انما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمن اشهاده الخ ذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اه فتبين به ان ذلك مستثنى من قوله والفاسد أي من جريان الثبوت المجرد فيما قصد اثبات فساده (قوله والا) أي بان احتيج الى تسجيل الفسق اه سيد عمر (قوله والا كابطال نظره الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت اه سم (قوله فان الخ) تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صرح اه (قوله بالثبوت) أي للحق أو سببه (قوله لا يحصل ذلك) أي الحكم بتعديل البينة وسماعها (قوله وعبارة شيخنا الخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن أو سجلا الخ ما يوافقها مع زيادة (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته في كتابه الآتي اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول أي وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة انتهت اه سم (قوله هو) أي قول الحاكم ثبت عندي الخ (قوله وان لم يكن حكما) أي فلا يرفع الخلاف اه رشيدي (قوله في معناه) أي الحكم اه ع ش (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي اه رشيدي أي بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه (قوله فيها) أي البلدة (قوله فان فيه) أي التنفيذ في البلدة (قوله فان فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به (قوله بناء على انه) أي الثبوت المجرد عن الحكم (قوله لا يكون حكما الخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشيدي (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) أي بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اه رشيدي (قوله عنده) عبارة النهاية عندنا اه (قوله بين الحكم بالموجب الخ) سيأتي عن المغني عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بهما (قوله بالموجب) بفتح الجيم (قوله وزيادة) بالجر عطفا على نقد ويحتمل نصبه على انه مفعول معه لجمعته (قوله المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب (قوله ومنه) أي من الفرق (قوله ان الحكم) الى قوله فلو حكم في النهاية (قوله بخلافه) أي الحكم (قوله فانه) أي الحكم بالصحة (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) أي في رجوع الاصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فانه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا اه سم (قوله

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية والسجل ما تضمن اشهاده الخ اذ لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد (قوله والا كابطال نظره فالاوجه الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الاسلام مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك واما عندها كابطال نظره فيتجه الجواز والتوبة انما تمنع في المستقبل لا في الماضي اه (قوله وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها) عبارته في كتابه الآتي اشارته اليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما اذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول أي وهو ما اذا كان الثابت السبب والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة اه (قوله والحاصل ان تنفيذ الحكم) كتب عليه مر (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل) أي فرجوع الاصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

أو بصحتها لم يمنعه من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار المجلس مثلا أو بموجبه منعه ومنع العاقدين من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذه ظاهرا او باطنا كما يأتي ولو حكم شافعي بموجب اقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهو لان موجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيع فبان أن البائع وقفه قبل البيع على نفسه فقضى من حكمه الغاء الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحته ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من الحكم بشفعة الجوار في المبيع أو بموجبه منعه أو مالكي بصحة قرض لم يمنع الشافعي من الحكم (١٤٢) بجواز رجوع المقرض في عينه ما دامت باقية بيد المقترض أو بموجبه منعه وذلك لان الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا آثره الاكثرون وان كان الاول أقوى من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها الا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب وفي فتاوى القاضي لو وهب آخر شقصا مشاعا فباعه المتهب فرفعه الواهب لحنفي فحكم ببطلان الهبة فرفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن أي لان ما حكم به الشافعي قضية أخرى لم يشملها حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك أولا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا من ذكر القضاء فيما يظهر أيضا ثم رأيت ما قدمته قبيل العارية وهو صريح في ذلك *(تنبيه)* من المشكل حكاية الرافعي وجهين في أنه هل يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب اقراره في حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الاول أو يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب (أو) سأله المدعي ومثله المدعى عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته) لانه مذكر وانما لم يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب (وقيل يجب) توثقة لحقه نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما ألحق بهما الزركشي الغائب

(قوله أو بصحتها لم يمنعه من ذلك) أي لو حكم شافعي بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفي من الحكم بمنع رجوع الاصل (قوله أو بموجبه) أي التدبير منعه أي منع حكم الحنفي الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله لاستلزامه) أي حكم الشافعي بخيار المجلس (قوله بموجب اقرار الخ) الاولى ليظهر قوله الآتي مفرد مضاف لمعرفة الخ بموجب الاقرار بالتعريف (قوله ومنها) أي من مقتضيات الاقرار (قوله أو بموجب بيع الخ) انظر الحكم هنا بالصحة اه سم ويظهر أخذا من التعليل الآتي وقوله هناك وان كان الاول أقوى الخ ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في افادة الغاء الوقف الآتي بل أولى اذ هنا افادة الثاني الغاء الوقف بسبب تضمنه للاول المفيد كون البائع مالكا لما باعه والله أعلم (قوله فليس فيه) أي في الحكم بما ذكر الخ نقض له أي للحكم بالصحة (قوله بخلافه) أي الحكم بما ذكر بالموجب فيه ايجاز مخل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله وان كان الاول) الى قوله فيما يظهر في النهاية الا قوله وفي فتاوى القاضي الى ولو حكم (قوله من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد الخ) أي دون الحكم بالموجب كما يأتي عن المغني بزيادة بسط (قوله وامتنع على الحنفي الزام البائع بالثمن) أي فيفوت الثمن على المشتري (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند الى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من أسباب التمليك اه سم قضيته انه لو اعترف البائع بان المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن الى المشتري فليراجع (قوله ولو حكم الخ) كلام مستأنف والضمير لمطلق القاضي (قوله لو قيل بان محله في قاض الخ) عبارة النهاية نعم يتجه ان يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه كما في كل حكم أجمل الخ (قوله اذ لا خلاف الخ) علة للاشكال (قوله وحمله) أي ما حكاه الرافعي من الوجهين (قوله هل يحكم عليه الخ) اختاره المغني عبارته وله الحكم على ميت باقراره حيا في أحد وجهين رجحه الاذرعي اه (قوله ان يكون هذا) أي ما اذا ادعى على رجل فاقر ثم مات قبل الحكم عليه (قوله وليس) أي الخلاف (قوله سأله المدعي) الى قوله والحق بهما في المغني والى قوله اجماعا في النهاية (قوله نظير ما مر) أي في شرح والاشهاد به لزم (قوله حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغني من عنده أو من بيت المال اه (قول المتن أو سجلا بما حكم الخ) اعلم ان لالفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات مراتب ادناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه في باب

ذلك الموهوب الخاص فانه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضا (قوله أو بموجب بيع) أنظر الحكم هنا بالصحة (قوله لم يشملها الخ) لعل مما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند الى مسوغ له آخر غير الهبة السابقة لتملك آخر بسبب من أسباب التمليك (قوله ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة) كتب عليه م ر وقوله نعم لو قيل بان محله في قاض كتب عليه م ر وقوله يجري

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الام وأكثر الاصحاب لانه انما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا الزام في ذلك والحكم الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم أنواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البينة وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة أو بالموجب أعني الاولين وأما هذان فلا يطلق القول بان أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الامر بالعكس فاذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده فاذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمختلف به قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني انما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لان أثر الشيء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا لان الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي ان يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق واذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الاشموني لا لان جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فاذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار واذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة اجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين وان حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم باستصحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فانهما فاسدان و يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة و يتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بان الواقف من أهل التصرف وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه

ذلك في كل حكم أجل كتب عليه مر.

نحو الوقف مما يحتاط له وأشار المتن الى ان المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن اشهاده على
وسنه انه حكم بكذا أو نفذه (ويستحب نسختان) أى كتابتهما (احداهما) تدفع (له) بلا ختم (والاخرى تحفظ فى ديوان الحكم) مختومة
مكتوب عليها اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق للتذكر لو ضاعت تلك (واذا حكم باجتهاد) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده
(ثم بان) ان ما حكم به (خلاف نص الكتاب (١٤٤) أو السنة) المتواترة أو الآحاد (أو) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف
(أو) خلاف (قياس جلى) وهو ما يعم الاولى والمساوى قال القرافى أو خالف القواعد الكلية قالت الحنفية أو كان حكما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قال بها غيرهم لادلة عنده قال السبكى أو خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع أى لما يأتى عن ابن الصلاح (نقضه) أى أظهر بطلانه وجوبا وان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنحو نقضته أو أبطلته أو فسخته اجماعا فى مخالف الاجماع وقياسا فى غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما فى المطلب عن النص لا معناه الحقيقى وهو ما لا يحتمل غيره ويؤيده قول السبكى فمتى بان الخطأ قطعا أو ظنا نقض الحكم قال اما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التى حكم بها فلا نقل فيه والذى يترجح أنه لا نقض فيه وأطال فى تقريره وكان هذا مبنى على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف مع بيان ان الحق فى ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول أبطل والا فلا على انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه أو نحو ذلك
لكن لا يرد هذا على السبكى لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما ويدخل فى قوله باجتهاد خلافا لمن أورده عليه ما لو حكم بنص ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما فى أصل الروضة واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشى

لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اهـ مغنى (قوله ونحو الوقف) كالوصية والاجارة الطويلة اهـ ع ش (قول المتن ويستحب) أى للقاضى نسختان أى بما وقع بين الخصمين وان لم يطلبا ذلك اهـ مغنى (قوله تدفع له) أى لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا اهـ مغنى (قول المتن تحفظ فى ديوان الحكم) ويضعها فى حرزه وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه الى بعض ويكتب عليه محاضر كذا فى شهر كذا فى سنة كذا واذا احتاج اليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا الى ختمه وعلامته اهـ مغنى (قوله مكتوب عليها) أى على رأسها اهـ مغنى (قوله وان لم يطلب الخصم ذلك) راجع الى قول المصنف ويستحب نسختان (قوله لانه طريق الخ) علة لقول المصنف والاخرى تحفظ الخ خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن واذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد الى أحدهما وليس قول الصحابى ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم من الخطا لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فاذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شئ كاختلاف سائر المجتهدين فان انتشر قول الصحابى فى الصحابة ووافقوه فاجماع حتى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان انقرضوا والا فلا لاحتمال ان يخالفوه لامر يبدو لهم والحق مع أحد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الانوار وفى الاصول والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب مغنى وروض مع شرحه (قوله أو باجتهاد مقلده) كان ينبغى حذفه أو زيادة أو نص امامه بعد أو الآحاد (قوله ان ما حكم به) هذا التقدير يغير اعراب المتن وقدر المغنى حكمه وهو أخصر وأسلم (قوله بان) الاسبك حذفه (قوله أى قطعا) أى انتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا (قوله فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) أى فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل (قوله عنده) أى الغير اهـ نهاية (قوله أى أظهر بطلانه) عبارة الاسنى والمغنى وفى تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة اذ المراد بان أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام اهـ (قوله وجوبا) الى قوله والمراد فى المغنى (قوله وان لم يرفع اليه) وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه فى نفس الامر روض ومغنى (قوله بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان وينبغى أن يكون نقضا اهـ مغنى (قوله الظاهر) يعنى ما يشمل الظاهر (قوله أو ظنا) هو محط التأييد (قوله وكان هذا) أى قول السبكى والذى يترجح الخ (قوله مع بيان الخ) أى من الشارح (قوله فى ذلك) أى التعارض المذكور (قوله بتبين بطلانه) أى الحكم (قوله لا يرد هذا) أى تصريحهم المذكور (قوله لان هذا) أى نحو تبين فسق شاهد الحكم (قوله بل رافعا) الاولى رفع الرافع (قوله وينقض) الى قوله لما مر فى المغنى الا قوله أى لانه الى وحكم من الخ (قوله حكم مقلد) أى ولى للضرورة اهـ مغنى وتقدم فى الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فتى ولاه الامام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

(قوله على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف). عبارته هنالك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بانه بيع بلا حاجة أو بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض ولم تسلم فهو كما لو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكى قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة

حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أى لانه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتمد أى ما لم يكن قاضى ضرورة لما مر انه ينفذ حكمه بالمعتمد فى مذهبه ونقل القرافى وابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وبعدم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاويه فى الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لان الله أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن أصل الروضة قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز اجماعا تقليد غير الائمة الاربعة فى قضاء ولا افتاء بخلاف غيرهما اه وسبقه الى صحة ذلك الاستثناء الماوردى وخالفه ابن عبد السلام ومر آنفا ما لذلك مزيد قال البغوى ولو حكم حاكم بالصحة فى قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فللمخالف الحكم بفسادها من وجه آخر كصغيرة زوجها غير مجبر بغير كفء ويلزمه التسجيل بالنقض ان سجل بالمنقوض قاله الماوردى قال السبكى ومتى نقض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسأل القاضى عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا أى ومحله أيضا اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا كما مر أول الباب (لا) ما بان خلاف قياس (خفى) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم فلا ينقضه لاحتماله (والقضاء) أى الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع لخبر الصحيحين لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقى بانه لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره ولعله من

(قوله حكم غير متبحر) وسيأتى حكم المتبحر فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وحكم من لا يصلح الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو قضى بصحة النكاح بلا ولى وبشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها (تنبيه) هذا كله فى الصالح للقضاء اما من لم يصلح له فان أحكامه تنقض وان أصاب فيها لانها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك انه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه أنه لا ينقض ما أصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقرى اه (قوله فيما يجب عليهم) أى المجتهدين (قوله وبه) أى بكلام السبكى (قوله كقوله) أى قول موليه فى عقد التولية (قوله من تقدمه) الاولى الخطاب (قوله قال) أى ابن الصلاح (قوله ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما (قوله ومر آنفا) أى فى الفروع فى التقليد (قوله ويلزمه التسجيل الخ) أى ليكون التسجيل الثانى مبطلا للاول كما كان الحكم الثانى ناقضا للحكم الاول اه مغنى (قوله ان سجل بالمنقوض) فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض وان كان الاسجال به أولى اه مغنى (قوله حكم غيره) وكذا حكم نفسه فى قاضى الضرورة أخذا مما مر ويأتى (قوله سئل عن مستنده) لو قال نقضت بحجة أوجبت النقض شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه أخذا مما مر (قوله كما مر أول الباب) أى مع تقييده بما اذا لم ينهموا به عن السؤال (قوله لا ما بان) الى قوله وخبر أمرت فى المغنى والى قوله وغيره فى النهاية الا قوله جزم الى انكره (قوله لاحتماله) أى الفارق وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره فى الحكم أى بنفى الربوية عن الذرة اه بجيرمى (قوله فلا ينقضه الخ) ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفى خيار المجلس أو بنفى بيع العرايا أو بمنع القصاص فى القتل بمثقل أو بصحة بيع أم الولد أو نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو بحرمة الرضاع بعد حولين أو نحو ذلك كقتل مسلم بذمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه كالقضاء باستحسان فاسد وهو أن يستحسن شيأ لامر يهجس فى النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل لانه يحرم متابعته أما اذا استحسن الشئ لدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض مغنى وروض مع شرحه ونهاية (قوله فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره) أى بان ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أسنى ومنهج (قوله لعل بعضكم الخ) أوله كما فى الاسنى انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل الخ (قوله ألحن) أى أقدر اه ع ش عبارة الرشيدى أى أبلغ وأعلم اه (قوله وخبر الخ) بالجر عطفا على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية (قوله أمرت أن أحكم بالظاهر) عبارة النهاية أمرنا باتباع الظواهر اه (قوله جزم الحافظ الخ) عبارة النهاية لكن جزم الخ (قوله انه) أى خبر أمرت الخ (قوله المزى) بكسر الميم اه نهاية (قوله ولعله الخ) أى انكار المزى (قوله

الاقل على عيب فعهاز يادة علم وانما نقض فى المقيس عليه لاجل اليد أى الثابتة قبل الى آخر ما أطال به هنالك ومنه هذا والذى يتعين اعتماده أخذا من تعليل السبكى بالشك حمل الاول على ما اذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الاولى والثانى على ما اذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الاولى واعتمد شيخنا كلام ابن الصلاح ورد كلام السبكى الخ اه باختصار فراجعه (قوله غير متبحر) أخرج حكم المتبحر بما ذكر وسيأتى فى قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ (قوله وكذا أنكره المزى) بكسر الميم ش م ر

١٠٥١٠

حيث تسنبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم اما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه اني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه انما يقضي بالظاهر وان أمر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته أجمعوا على ان أحكام الدنيا على الظاهر وان أمر السرائر الى الله انتهت وبهذا كله يتبين رد اطلاق أولئك الحفاظ انه لا أصل له ويلزم المحكوم عليها

بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف فان أكرهت فلا اثم ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الاثم بما اذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ أبي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان أبا حنيفة رضي الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجح الزركشي كالاذرعي الاول قالا والشبهة انما تراعى حيث قوي مدركها لا كهذه اما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ بالشفعة الذي لم يترتب على أصل كاذب نفذ باطنا أيضا وكذا ان اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا أيضا على المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفي وان لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم يأخذ محرما في اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفي منعه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لانه كذب كما أن له حضور نكاح بلا ولي ان قلد أو أراد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان أمر الدماء أغلظ وجاز أيضا الحاكم شافعي أنهي اليه ما لا يراه من أحكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأة أو نحو لعنت مرارا وحكم حنبلي بصحة أحدهما ثم رفعت أمرها للشافعي ليزوجها في الاولى من آخر وفي الثانية من زوجها من غير محلل

أخذا من قول المصنف الخ) قد يقال ان آخر هذا القول أي قوله كما قال الخ يفيد ان ذلك اللفظ بخصوصه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم (قوله في خبر اني لم أومر الخ) أي في تفسيره (قوله معناه الخ) مقول المصنف (قوله وعبارة الام الخ) بالجر عطفا على قول المصنف ويحتمل أنه مبتدأ خبره محذوف أي تفيد ذلك أيضا أو خبره قوله فاخبرهم الخ (قوله أولئك الحفاظ) لم يسبق في كلامه منهم غير الحافظ العراقي (قوله ويلزم المحكوم عليها) الى قوله فان أكرهت في النهاية والى قوله ومن ثم في المغني الا قوله ورجح الزركشي الى اما باطن الامر (قوله ويلزم المحكوم عليها الخ) أي ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها اه مغني (قوله بل والقتل الخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اه ع ش (قوله ان قدرت عليه) أي ولو بسم ان تعين طريقا اه ع ش (قوله لكونه) أي طالب الوطء (قوله كما يجب الخ) علة لقوله ولا نظر الخ (قوله دفع الصبي) أي والمجنون عنه أي البضع اه مغني (قوله لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة (قوله على ان بعضهم) وهو الاسنوي أسني ومغني (قوله فان وطئت الخ) أي المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغني والروض مع شرحه وفي حده بالوطء وجهات أوجههما كما جزم به صاحب الانوار وابن المقري عدم الحد لان أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطؤه وطأ في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة وان كان أي المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا ان تمكن منه لكنه يكره لانه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينهما الا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ فكذا في الاشبه عند الشيخين اه (قوله الاول) أي كون وطئها زنا وقوله قالا أي الاذرعي والزركشي (قوله اما باطن الامر) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله كظاهره) أي بان ترتب على أصل صادق اه مغني (قوله الذي لم يترتب على أصل كاذب) أي فان ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالاول اه نهاية أي كالمخالف للنص الذي ينقض الحاكم وغيره ع ش (قوله فينفذ باطنا أيضا الخ) أي وان كان ممن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع مغني وأسني (قوله ومن ثم حل الخ) عبارة المغني فلو حكم حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به اعتبارا بعقيدة الحاكم لان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره مغني وأسني (قوله وجاز للشافعي الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضي لا الشاهد كشافعي شهد عند حنفي بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الاسنوي ولشهادته بذلك حالان أحدهما أن يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيهما أن يشهد باستحقاق الاخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار وينبغي عدم جوازه لاعتقاده خلافه اه زاد المغني وهذا لا يأتي مع تعليلهم المذكور اه (قوله كما أن له) أي للشافعي (قوله نعم ليس له دعوى الخ) هل الافتاء ورواية الحديث كذلك يتأمل اه سيد عمر (قوله على مرتد الخ) أي على ارتداده (قوله أيضا) أي كجواز الشهادة بشفعة الجوار (قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي والا فلا حاجة الى الاستناد بحكم الحنبلي بصحته اه سم (قوله

(قوله فلو فسخ نكاح امرأة الخ) لعل هذا في فسخ لا يسوغه الشافعي والا فلا حاجة الى الاستناد لحكم الحنبلي

جازله ذلك خلافا لابن العماد في الثانية لما مر من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وكحكم المخالف فيما ذكر اثباته ان كان معتقده انه حكم كما هو ظاهر مما تقرر ان العبرة بعقيدته لا بعقيدة من أنهى اليه حكمه ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد ان الحكم انما ينفذ ظاهرا فقط بل العبرة في هذا باعتقاد المنهى اليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو المبيح للاقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه (ولا يقضي) أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد على ماقاله شارح أخذا مما يأتي عقبه ويحتمل الفرق (بالاجماع) على نزاع فيه منشؤه ان الوجه هل تخرق الاجماع والوجه انا ان قلنا لازم المذهب مذهب خرقته والا وهو الاصح فلا وذلك كما اذا شهدا برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتها ظاهرا ولا يلزم من علمه خلاف ما شهدا به تعمدهما المفسق لهما وبه فارق قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردهما وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قيل صواب المتن بما يعلم خلافه فان من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا اه وهو عجيب فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال ان هذا قضي بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته ثم رأيت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعتراض غير صحيح لان الذي يقضي به هو ما يشهدان به لا صدقهما فلم يقض حينئذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان اه *(فرع)* علم مما مر أن من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح أو موجبه تضمن الحكم ابطال ذلك التعليق وان لم يذكره في حكمه لان المعتمد ان الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارهما هنا ان الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي مثلا قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي

جازله ذلك) أي التزويج المذكور (قوله من أنه) أي الشافعي (قوله وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله اثباته (قوله فيما ذكر) أي في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ والزام العمل (قوله اثباته) أي قول المخالف ثبت عندي ونحوه اه سيد عمر (قوله معتقده) أي المخالف (قوله بان هذا) أي اعتقاد أن الحكم المترتب على أصل صادق ينفذ باطنا أيضا (قوله أي لا يجوز) الى قوله ولا يلزم في النهاية الا قوله على ماقاله الى وذلك (قوله أي ظنه الخ) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم اه سم (قوله على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المغني اعترض على المصنف دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بانه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه وأجيب بان لنا خلافا في ان الاوجه تقدح في الاجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أولا والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدح اه (قوله وذلك) أي خلاف علمه (قوله لانه قاطع الخ) علة لما في المتن (قوله في هذه الصورة) أي فيما لو قامت عنده بينة بخلاف علمه اه مغني (قوله لمعارضة البينة له الخ) فيمتنع عليه الحكم بشيء منهما اه مغني (قوله خلاف ما شهدا به) مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما (قوله وبه) أي بقوله ولا يلزم من علمه الخ (قوله صواب المتن) الى قوله انتهى في المغني الا أنه قال الاولى أن يعبر بما يعلم خلافه كالماوردي وغيره فان الخ (قوله وهو عجيب الخ) أقول لقائل أن يقول ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لانه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه اه سم ولك أن تمنع قوله لانه في المعنى الخ بان المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضي تحقق العلم وانما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبير بن ظاهر (قوله صدقا الخ) مفعول لا يعلم (قوله لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به لكن ما يفهمه من أنه لو فرض كونه محكوما به لما صح التفريع الآتي فيه نظر (قوله مما مر) أي في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة (قوله تضمن) أي حكم الشافعي المذكور (قوله وان لم يذكره) أي الابطال (قوله وقت الحكم بها) فاعل دخل والضمير للآثار (قوله فان من آثارهما) أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الاولى افراد الضمير بارجاعه للنكاح (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ) يتأمل هذا الكلام ويراجع فان الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط للجزاء اه سم أقول قدمر عن المغني ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن أو سجلا بما حكم الخ ان قوله فان الصحة لا تنافي الخ ممنوع بالنسبة الى عقيدة الحاكم الشافعي فان عقيدته عدم تأثر النكاح بالتعليق السابق عليه (قوله مثلا) أي أو مالكي (قوله جاز للشافعي الخ) خلافا للمغني كما مر في حاشية أو سجلا بما حكم الخ

بصحته (قوله أي ظنه) لعل الاوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم (قوله وهو عجيب) أقول لقائل ان يقول انه ليس بعجيب لان قوله بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لانه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب البسيط مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه فليتأمل (قوله فان من آثارهما هنا ان الطلاق السابق تعليقه الخ) يتأمل هذا

(قوله عقب العقد) لعله ليس بقيد (قوله لانه ليس نقضاله لعدم دخول وقته لانه الخ) فيه تقديم وتأخير وحق المقام ان يقال لانه فى الحقيقة فتوى لاحكم لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم الحقيقى الخ (قوله لعدم دخول وقته) أى الحكم بصحة التعليق (قوله لانه الخ) يتأمل هذا التعليل ولعل الاسبك بل هو فى الحقيقة الخ (قوله فى واقع وقته) أى فى أمر تحقق وقت الحكم (قوله بعدها) أى الدعوى الملزمة (قوله عن المالكية أو الحنابلة) عبارته فى الطلاق عن الحنابلة و بعض المالكية اه (قوله لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل اه سم ومر عن المغنى ما يوافقه (قول المتن والاظهر انه يقضى بعلمه) لانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان أوشاهد و يمين فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعى فى الام ولا يقضى بعلمه جزما لاصله وفرعه وشريكه فى المشترك مغنى وأسنى (قوله ولو قاضى ضرورة الخ) وفاقا للاسنى والمغنى فى غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارته أى القاضى المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولا نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين اه وعبارة الاولين قال الاذرعى واذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعا اه (قوله ان شاء) الى قوله كما قاله الماوردى فى النهاية الا قوله واشتراط القطع الى ومن ثم والى قول المتن ولو رأى فى المغنى الا قوله ذلك وقوله وتبعوه لى قال وقوله وهو احتياط لا بأس به وقوله فلا تناقض الى المتن وقوله وكما اذا الى أما حدود الآدميين (قوله أى بظنه المؤكد الخ) كمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفى فى ذلك أى فى الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع فى القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة اما ما علمه بالتواتر فهو أولى لان المحذور ثم التهمة فاذا شاع الامر زالت واختار البلقينى التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد فيقضى به قطعا و بين التواتر المختص فيخرج على خلاف القضاء بالعلم اه مغنى (قوله أى بظنه الخ) الاصوب أن يقول أى بالاعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اه سم (قوله وان استفاده) أى العلم قبل ولايته أو فى غير محل ولايته وسواء كان فى الواقعة بينة أم لا مغنى وأسنى (قوله مطلقا) أى مؤكدا كان أم لا (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد بالعلم الظن المؤكد أو من أجل ضعف منع الاكتفاء الخ (قوله مثله) أى القضاء بالعلم اه أسنى (قوله بان يدعى عنده الخ) عبارة الاسنى بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضى أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك اه (قوله مع احتمال الابراء وغيره) أى فمجرد رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء اه اسنى (قوله أبرأ مدينه) ومثله بالاولى ما اذا أقر أنه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله فاخبره بذلك لعله مثال اه رشيدى (قوله فاخبره) أى أخبر القاضى المدين بالابراء (قوله فقال مع أبرأته الخ) عبارة المغنى فقال أعرف صدور الابراء منه ومع ذلك فدينه باق على اه (قوله عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا له دين على آخر فاقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فانه أقر تجملا مع بقاء حقه بذمتى وأنه لم يصل اليه منى شئ

الكلام و يراجع فان الصحة لا تنافى الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقتضاء الشرط الجزاء (قوله ومر فى الطلاق الخ) عبارته هنالك فى فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو ما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة و بعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح اه قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغى العدول عنه ولا ينافيه نقل الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتأمل (قوله أى بظنه) الاصوب ان يقول أى بالاعم

عقب العقد ان يحكم بالغائه لانه ليس نقضا له لعدم دخول وقته لانه فى الحقيقة فتوى لا حكم اذ الحكم الحقيقى الممتنع نقضه انما يكون فى واقع وقته دون ما سيقع لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم فى غير الحسبة انما يعتد به بعدها اجماعا على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قيل عن المالكية أو الحنابلة انه قد لا يتوقف عليها وانه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ ومر فى الطلاق ماله تعلق بذلك (والاظهر انه) أى القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (يقضى بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثله الائمة بان يدعى عنده بمال وقد رآه أقرضه اياه قبل أو سمعه قبل أقر له به مع احتمال الابراء أو غيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فاخبره فقال مع ابرائه دينه باق على عمل به

وليس على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الابراء دافع له ولابد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا (١٤٩) باستغراب ابن أبي الدم له قال ابن عبد السلام ولابد أيضا من كونه ظاهر التقوى والورع اه وهو احتياط لا بأس به ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان أنكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامهما كما رد به البلقيني على الاسنوي ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد (الا في حدود) أو تعازير (الله تعالى) كحد زنا أو محاربة أو سرقة أو شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وان كان اقراره سرا الخبر فان اعترف فارجها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر أما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف (ولو رأى) انسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج بعمل به عمل غيره

وهو أنه يعمل بقول المدين ويحمل قول الدائن وصل اليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلا أو ان وصلني على معنى أنه وعدني بالايصال أو نحو ذلك اه ع ش (قوله وليس الخ) أي ليس عمل القاضي باقرار المدين وحكمه عليه بما أقر به قضاء على خلاف العلم اه مغني (قوله لان اقراره المتأخر الخ) عبارة المغني لان اقرار الخصم المتأخر عن الابراء قد يرفع حكم الابراء فصار العمل به لا بالبينة ولا بالاقرار المتقدم اه (قوله دافع له) لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو بمعنى أن دينه ثابت على أي نظيره بان تجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه ع ش (قوله ولابد الخ) اى في القضاء بالعلم (قوله بمستنده) أي بان مستنده علمه بذلك اه أسنى (قوله فيقول علمت أنه الخ) عبارة الاسنى والمغني فيقول قد علمت الخ (قوله ولابد أيضا الخ) ظاهره الوجوب ويصرح به قول المغني والاسنى وشرط الشيخ عز الدين في القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى والورع اه وتقدم أن النهاية جرت على ندبه واليه يميل قول الشارح وهو احتياط الخ (قوله ويقضي بعلمه) الى المتن في النهاية الا قوله فلا تناقض الى ولو رأى وحده (قوله وكذا على من أقر بمجلسه الخ) عبارة المغني (قوله بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار اه سم واستثنى أي البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صورا احداها مالو أقر بمجلس قضائه الخ ثانيها لو علم الامام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له ثالثها لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم رابعها أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها خامسها أن يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره اه (قوله لكنه قضاء بالاقرار الخ) نعم ان قر عنده سرا فهو بالعلم قاله في الانوار اه أسنى (قوله في كلامهما) أي الشيخين (قوله الا في حدود أو تعازير الله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقوقه المالية فيقضي فيها بعلمه كما صرح به القاضي الدارمي اه مغني (قوله أو تعازير) الى الفصل في النهاية الا قوله وان كان اقراره الى وكما اذا وقوله ودليل حل الحلف الى وفارقت (قوله في الجملة) احتراز عن المستثنيات الآتية آنفا (قوله من ظهر منه في مجلس حكمه الخ) هذا علم مما قدمه في شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه الخ ومع ذلك لا يعد تكرارا لان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سيق لمجرد الفرق اه ع ش (قوله بموجب حد) أي كشرب الخمر (قوله ولم يرجع عنه الخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا اه رشيدي (قوله ولم يقيد بحضرة الناس) أي لم يقيد الاعتراف بكونه في حضرة الناس (قوله أما حدود الآدميين) الاولى حقوق الآدمي (قوله سواء المال) أي قطعا والقود وحد القذف أي على الاظهر اه مغني (قوله انسان) عبارة المغني قاض أو شاهد اه (قول المتن حكمه أو شهادته) أي على انسان بشيء اه مغني (قول المتن أو شهدت بهذا) أي تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اه رشيدي (قول المتن لم يعمل به) أي بمضمون خطه اه مغني أي وشهادة الشاهد بحكمه (قوله أي لا يجوز) الى قوله ولا ينافي في المغني (قوله الواقعة) أي انه حكم أو شهد به اه مغني (قوله ولا يكفي تذكره ان هذا الخ) ولا تذكر أصل القضية اه مغني (قوله لاحتمال التزوير) أي في الحالة الاولى والمطلوب الخ أي في الحالة الثانية اه مغني (قوله وخرج بيعمل به الخ) عبارة المغني وأفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك في الحالة الثانية فاذا شهدا عنده بان فلانا حكم بكذا اعتمده اه (قوله عمل غيره الخ) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على

من علمه حقيقة وظنه المؤكد (قوله فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض فيقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان اقتصر على أحدهما لم ينفذ الحكم اه (قوله وكذا من أقر بمجلسه الخ) عبارة شرح الروض اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر أيضا نعم ان

اذا شهدا عنده بحكمه (وفيهما وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة انه يعمل به والاصح لا فرق لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده البينة فيما لو نسي نكول الخصم لانه يغتفر في الوصف مالا يغتفر في الاصل ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه *(فائدة)* كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه انه باطل بغير اذن مالكه ويقول لا يعطى لمالكه بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (مورثه اذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الاكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه وفارقت ما قبلها بان خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة (محفوظ عنده) أو عند غيره لان باب الرواية أوسع ولذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جازله الاعتماد عليه أيضا الخ

(فصل) في التسوية (ليسو)

حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنده توقفه لا ان ثبت عنده ولو بعلمه انكاره ذلك فلا ينفذه وليس لاحد أن يدعي على القاضي في محل ولايته عند قاض آخر انك حكمت لي بكذا انتهت اه سم (قول المتن وفيهما) أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل أو محضر عندهما أي القاضي والشاهد اه مغني (قوله أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه (قوله لا فرق) أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها (قوله ذلك) أي عدم جواز عمل القاضي بشهادة البينة بحكمه ما لم يتذكره (قوله في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله يكتب على ما ظهر بطلانه الخ) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله اه ع ش (قول المتن وله) أي الشخص اه مغني (قول المتن الحلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد اه بجيرمي أي وغيرهما (قول المتن على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقا لغيره اه مغني عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجد شخص بخط مورثه أن له دينا على شخص أو انه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الحلف على استحقاقه أو أدائه اعتمادا على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك اه (قوله اخبار عدل) الى الفصل في المغني الا قوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع أنه غيره الى وفارقت (قوله وعلى خط نفسه) أي وان لم يتذكر اه ع ش (قوله خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الاسنى والمغني خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط مأذونه القن بعد موته وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة اه (قول المتن اذا وثق بخطه وأمانته الخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا لسمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه نهاية عبارة المغني وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجد في نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة اه (قوله ودليل حل الحلف بالظن الخ) وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه اه مغني (قوله ولم ينكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضمير وانما قال (قوله وفارقت) أي اليمين اعتمادا على الخط ونحوه ما قبلها أي القضاء والشهادة بان خطرهما أي القضاء والشهادة عام أي بغير القاضي والشاهد (قوله بخلافها) أي اليمين اعتمادا على ما تقدم عبارة ع ش أي المذكورات من قوله ولكن الحلف الخ اه (قوله بنفسه) أي نفس الحالف (قوله لان باب الرواية أوسع) لانها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الاصل بخلاف الشهادة ولان الراوي يقول حدثني فلان عن فلان أنه روى كذا ولا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا أسنى ومغني (قوله ولو رأى خط شيخه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروي باجازة أرسلها اليه المحدث بخطه ان عرف هو خطه اعتمادا على الخط فيقول أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب الي بكذا ويصح أن يروي عنه بقوله أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي بل لو قال أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك كلكل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي أو نحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الاولى وبالمجاز في الثانية ولا بقوله أجزت من سيولد لي مروياتي مثلا لعدم المجاز له وتصح الاجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية اجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته و... كتب الاجازة استحب أن يتلفظ بها اه

(فصل) في التسوية *(قوله في التسوية)* أي وما يتبعها نهاية ومغني أي كقوله واذا جلسا فله أن يسكت

أقر عنده سرا فهو حكم بالعلم قاله في الانوار اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار (قوله غيره اذا شهدا عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الاول ولو ثبت عنده توقفه لا ان ثبت عنده ولو بعلمه انكاره ذلك فلا ينفذ وليس له أي لاحد أن يدعي عليه عند قاض انك حكمت لي اه *(فصل)* ليسو بين الخصمين في دخول عليه الخ

وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح واذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي (في دخول عليه) بان يأذن لهما فيه معا لا لاحدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع لكلامهما ونظر اليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) ان سلما معا (ومجلس) بأن يكون قربهما اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الاولى لخبر فيه والاولى أيضا أن يكون على الركب لانه أهيب نعم الاولى للمرأة التربع لانه أستر ويبعد الرجل عنها وسائر أنواع الاكرام فلا يجوز له أن يؤثر أحدهما بشئ من ذلك ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها لكسر قلب الآخر واضراره والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لانه يعلم أن القيام لاجل الشريف ولو قام لمن لم يظنه مخاصما فبان قام لخصمه أو اعتذر له أما اذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتفر طول الفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما واغتفر له هذا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك ومن ثم حكى الامام عنهم أنهم جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعده هو والغزالي وأفهم قوله ومجلس انه لا يتركهما قائمين أي الاولى ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر منه وطلب الاول مجيء الآخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف الى الخسيس تحقيرا وانافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازا عند سليم وغيره لان الاسلام يعلو ولا يعلى وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح انه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت معه بين يديك

الخ (قوله وجوبا) الى قوله واغتفر له في المغني الا قوله واذا استويا الى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه الى ويبعد الرجل والى قوله ولو قرب أحدهما في النهاية الا قوله لخبر فيه وقوله ومن ثم الى وأفهم (قوله ولا قبل الآخر) عطف على فقط (قوله ونظر اليهما) أي اذا اتفق أنه نظر لاحدهما فلينظر للآخر اهـ ع ش (قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه اهـ سم (قوله وهو الاولى) عبارة الاسنى والمغني ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه الى كل منهما أسهل واذا تجالسا تقاربا الا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان اهـ (قوله وسائر أنواع الاكرام) معطوف على ما في المتن اهـ رشيدي (قوله ولا يمزح معه) أي أحدهما وليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو أحدهما ولا انتهار ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا اهـ مغني وروض مع شرحه (قوله والاولى ترك القيام الخ) عبارة المغني وكره ابن أبي الدم القيام لهما جميعا لان أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضيعا فاذا قام لهما علم الوضيع أن القيام لاجل خصمه فيزداد الشريف تيها والوضيع كسرا فترك القيام لهما أقرب الى العدل اهـ (قوله لشريف ووضيع الخ) وفي البجيرمي عن سم والزيادي أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله لانه يعلم) أي الوضيع اهـ ع ش (قوله فبان) أي الحال بخلافه نهاية (قوله قام لخصمه أو اعتذر له) أي بانه لم يعلم أنه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون الاعتذار واجبا اهـ بجيرمي عن سم والزيادي (قوله فليسكت حتى يسلم الآخر الخ) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقول له سلم لاجيبكما أم لا فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش (قوله لذلك) أي للضرورة (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى الخ) أي لا ينبغي اهـ سم (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما اهـ سم (قوله بنزول الشريف) أي موافقته (قوله تحقيرا أو انافة له) أي للشريف (قوله بخلاف عكسه) أي الامر بنزول الخسيس للشريف (قوله فليتعين) أي العكس (قوله ممنوع) أي تعين العكس (قوله الاولى ذلك) أي العكس (قوله أي المجلس) الى قوله واعتمده البلقيني في المغني الا قوله واعتمده الزركشي كالبارزي وفي النهاية الا قوله وجوازا عند سليم وغيره (قوله أي المجلس) بان يجلس مثلا المسلم أقرب اليه من الذمي أسنى ومغني (قوله وجوبا الخ) وهو قياس القاعدة الاغلبية ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اهـ مغني (قوله واعتمده الزركشي الخ) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الاكثرية نهاية (قوله ليهودي) عبارة المغني لنصراني (قوله انه قال وقد ارتفع الخ) أي سيدنا علي كرم الله وجهه (قوله لو كان خصمي مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك اهـ ع ش

(قوله أو بين يديه) أي يجلسهما بين يديه (قوله وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى) أي لا ينبغي (قوله فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها واعتمده الزركشي كالبارزي وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي والتعبير بالجواز لا ينافيه

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتساووهم فى المجالس وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم فى سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقينى واعترض بان طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما (واذا جلسا) أوقاما بين يديه (فله أن يسكت) لئلا يتهم (وله أن يقول ليتكلم المدعى) منكما لانحصار بما هاباه فان عرف عين المدعى قال له تكلم (فاذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو أخرج من دعواه وان لم يسأله المدعى لتنفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن بالبلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لى بجواب دعواى ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد والالزم بقاؤهما متخاصمين واذا أثم بدعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة (فان أقر) حقيقة

(قوله لكني سمعت رسول الله الخ) هو محل الاستشهاد (قوله يقول لاتساووهم فى المجالس) تتمته كما فى المغنى اقض بينى و بينه ياشريح فقال شريح ماتقول يا أمير المؤمنين فقال هذه درعى ذهبت على منذ زمان فقال شريح لامير المؤمنين هل من بينة فقال على صدق شريح فقال النصرانى انى أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم النصرانى فاعطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبى فقد رأيته يقاتل المشركين عليه اه (قوله وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم فى سائر وجوه الاكرام) أى حتى فى التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والافالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير أسنى ونهاية ومغنى (قوله فى سائر وجوه الاكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغى أن يراد به الاذن فى دخول المسلم قبل الكافر لا فى دخوله فقط وفى التنبيه فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر فى الدخول ورفعه اليه فى المجلس انتهى و ينبغى حمله على ماقلناه من انه يقدم المسلم فى الدخول أولا لا فى أصل الدخول اه سم (قوله بان طوائف) أى من أصحابنا (قوله أوقاما) الى قوله ومن ثم فى المغنى الاقوله جوازا وقوله وقضيته الى المتن والى قوله ولو قيل بحله فى النهاية الاقوله وان تردد فيه الى المتن (قوله أوقاما بين يديه) أى كما هو الغالب اه مغنى (قول المتن فله أن يسكت) أى عنهما حتى يتكلما لانهما حضرا ليتكلما (قوله وله أن يقول الخ) أى ان لم يعرف المدعى والاولى أن يقول ذلك القائم بين يديه اه مغنى عبارة سم عن ابن النقيب والاولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضى أو بين يديه اه (قوله قال له تكلم) أى له أن يقول له تكلم كما فى الروضة اه مغنى (قوله جوازا) أى قبل طلب خصمه و وجوبا ان طلب اه قليوبى على المحلى (قوله ولو قيل بوجوبه الخ) عبارة النهاية فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والالزم الخ (قوله حينئذ) أى حين سؤال المدعى من القاضى مطالبة خصمه بالجواب وقد انحصر الامر فيه (قوله فكذا بهذا) أى بعدم سؤاله جواب الخصم اه ع ش أى بعد الطلب (قول المتن فان أقر فذاك) عبارة التنبيه فان أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على اذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد أقر وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته انتهى كلام ابن النقيب اه سم وقوله وقبل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالنهاية والمغنى فيلزمه

(قوله وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم فى سائر وجوه الاكرام) دخل فى سائر وجوه الاكرام الدخول عليه لكن ينبغى ان يراد به الاذن فى دخول المسلم قبل الآخر لا فى دخول فقط وفى التنبيه فان كان أحدهما مسلما والآخر كافرا قدم المسلم على الكافر فى الدخول و رفعه عليه فى المجلس اه و ينبغى حمله على ماقلناه من أنه يقدم المسلم فى الدخول أولا لا فى أصل الدخول وأما قول الاسنوى فى تصحيحه ان الاصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر فى الدخول وانما رفعه عليه فى المجلس فقط اه فان أراد أصل الدخول والا أشكل (قوله فى سائر وجوه الاكرام) قال فى شرح الروض أى حتى فى التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والافالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اه وكذا ش مر (قوله واعترض بان طوائف الخ) تركه مر (قوله واذاجلسا أوقاما بين يديه الخ) قال فى التنبيه فان ادعى كل واحد على الآخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انقضت خصومته سمع دعوى الآخر فان قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو ظهر منه لدد وسوء أدب نهاه فان عاد زبره أى أغلظ عليه وتوعده فان عاد عزره اه (قوله وله ان يقول ليتكلم المدعى منكما) قال ابن النقيب والاولى أن يكون قائل ذلك القائم على رأس القاضى أو بين يديه اه (قوله فان عرف عين المدعى قال له تكلم الخ) قال الشيخان قال الماوردى والاولى للخصمين ان يستأذناه فى الكلام (قوله ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش مر (قوله فان أقر فذاك) عبارة التنبيه فان أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على اذنه فيقول قد أقر لك بما ادعيت فما تريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد أقر قال الماوردى وقبل الحكم ليس للمقر له ملازمته قال ابن الرفعة و يجىء وجه أنه لو حكم قبل

الخ ثم رأيتـه في مبحث التزكيـة مال الى جواز الملازمة (قوله أو حكما) أى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة سم وروض وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الحلبى مانصه وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعـد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هـذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليـه للقاضى ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب منى اليمين فرددتها عليه فحلف فان هـذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار قاله شيخنا الحفـنى وقال الشيخ سـلطان والاولى التصوير بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار اه (قوله من غير حكم) ينبغى ان المراد من غير حاجة للحكم والا فالوجه جواز الحـكم لا يقال لا فائدة له لانا لا نمنـع ذلك بل من فوائده انه قـد يختلف العلماء فى موجب الاقرار ففى الحـكم دفع المخالف عن الحـكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيـه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض موجبه تأمل اه سم (قوله ومن ثم لو كانت الخ) عبارة المغنى بخلاف البينة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد وللمدعى بعـد الاقرار أن يطلب من القاضى الحـكم عليه اه زاد الاسنى فيحـكم كأن يقول له اخرج عن حقه أو كلفتك الخروج من حقه أو ألزمتك اه وهـذه تؤيد مامر عن سم من ان الحكم جائز ونافع مطلقا (قوله وله) أى القاضى اه ع ش (قوله ان يزن) عبارة النهاية الدفع يعنى دفع المال رشيدى اه (قوله وان يشفع له ان ظن الخ) عبارة الروضـة وله أن يشفع لاحدهما وأن يؤدى المال عمن عليه لانه ينفعهما انتهت وليس فيها تقييد الشفاعـة بظن القبول الذى أوهمته عبارة الشارح وكأنه ذكره توطئة لما بعده لا لاجل ان أصل ظن القبول معتبر فى الشفاعة لانه خلاف المقرر فى مسـئلة الشفاعـة المأخوذة من اشارة الحديث اليـه فلو قال مالم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اه سيد عمر عبارة المغنى والروض مع شرحه ويندب للقاضى بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين الى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما بخلاف ما اذا لم يرضيا اه وهى موافقة لما فى الشارح والنهاية (قوله لا عن حياء) أى أو خوف اه نهاية (قوله وتردد أيضا) أى الزركشى فى قوله أى القاضى (قول المتن وان أنكر الخ) عبارة المغـنى وان أنكر الدعوى وهى مما لا يمين فيها فى جانب المـدعى فله أى القاضى أن يقول الخ وان كان الحق مما يثبت بالشاهـد واليمين قال ألك بينة أو شاهـد مع يمين فان كان اليمين فى جانب المدعى لكونه أمينا أو فى قسامـة قال له أتحلف ويقول للزوج المدعى عـلى زوجتـه بالزنا أتلاعنها فلو عبر المصنف بالحجة بدل البينة كان أولى ليشمل جميع ذلك اه (قوله وهو الاولى) كان الاولى أن يؤخره عن قول المصنف أن يسكت كما فى النهاية (قوله نعم ان سكت الخ) عبارة الاسنى والنهاية نعم ان جهل المدعى أن له اقامة البينة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيـنى ان علم علمه بذلك فالسكوت أولى وان شك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه اه زاد المغنى وهو تفصيل حسن اه (قوله ان سكت) أى المدعى (قوله وجب اعلامه) معتـمد اه ع ش (قوله فادى

السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما اذا حكم بالبينة قبل السؤال ويعضده ان الرافعى حكى الخ اه كلام ابن النقيب (قوله أو حكما) أى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة (قوله من غير حكم) ينبغى أن المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده أنه قد يختلف العلماء فى موجب الاقرار ففى الحـكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض مواجبه تامل (قوله وانما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد الخ) قال فى الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه قال فى شرحه لم يصحح الاصـل شيأ فى الاولى فالتصحيح فيهما من زيادة المصـنف لكن الذى عليه الاكثر ورجحه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى وجزم به صاحب الانوار وقال الرويانى وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بان الدعوى أصل والشهادة تبع اه (قوله فان تعدى وفعل الخ) سـكت عما لو تعدى وادعى المدعى بتعلمه

أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقـر به لثبوت الحـق بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثـه البلقينى وله أن يزن عن أحـد الخصمين لعود النفع اليهما وأن يشفع له ان ظن قبوله لا عـن حياء والا أثم وان تردد فيه الاذرعى لتصريح الغزالى بان الاخذ بالحياء كهو غصبا وتردد أيضا فى قوله على ضمـانه لاتهامه بالمدافعـة والذى يتجه حرمته ان قويت قرينة ذلك الاتهام (وان أنكر فله أن يقول للمدعى ألك بينة) لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينـك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمـين بجانب المـدعى لنحو لوث قال له أتحلف (و) له وهو الاولى (أن يسكت) لئلا يتهـم بميله للمدعى نعم ان سكت لجهل وجب اعلامه ولو شك هل سكوته مع علم أو جهل فالقول أولى وانما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل فادى

الشاهد بتعليمه اعتد به على مابحثه الغزي ولو قيل بحله في مشهور بن بالديانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه الا في المعزول كمامر ورجح الغزي ماأفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتذل أو يتضرر وعليه فمحله فيمن بعد ذلك ابتذالا أو اضرارا له (فان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لانه ان تورع وأقر سهل الامر والا أقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه وبحث البلقيني في متصرف عن غيره أوعن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أوفلس تعين اقامة البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الاصح) لاحتمال نسيانه أو عدم علمه بتحملها وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كمالو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض أن يدعي أداء أو ابراء قبل الجحد على أن شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراجعة بان مبنى الوديعة على الامانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم أحضر بينة فالاوجه أنه ان اعترف أنهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لامكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث لا أعلم بذلك فالذي يظهر او الوقف الى بيان الحال لان قوله فسقة أو عبيد مانع فلابد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياطا لحق الغير (واذا ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه

(الشهادة بتعليمه) أي أو ادعى المدعي بتعليمه سم وع ش (قوله على مابحثه الغزي) عبارة النهاية قاله الغزي اه (قوله بحله) أي الاعتداد بذلك في مشهورين الخ أي شاهدين مشهورين الخ (قوله حضور من الخ) أي احضاره (قوله عن كيفية دعواه) أي دعوى الملتمس (قوله كمامر) أي قبيل فصل آداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اه سم (قوله وعليه) أي ماأفهمه كلام شريح فمحله أي لزوم السؤال فيمن الخ أي في مطلوب (قوله لانه ان تورع) الى قوله وقضيته في المغني الا ماسأنبه عليه والى قوله وعليه فمحله في النهاية (قوله وبحث البلقيني في متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان أي المدعي متصرفا عن غيره الخ تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الخ ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الالمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الاول اه وعبارة المغني واستثنى البلقيني ما اذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه أو فلس أو مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضيع الحق ورد بان المطالبة متعلقة بالمدعي الخ وأجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر في شرح ولو نصب قاضيين الخ (قوله تعين اقامة البينة) أي ابتداء اه ع ش (قول المتن قبلت في الاصح) أما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم أحضرها فانها تقبل قطعا لعدم المناقضة اه مغني (قوله وجرى عليه الخ) عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اه (قوله كمالو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا الخ) أي فانه يقبل اه ع ش (قوله قبل الجحد الخ) متعلق بقوله تلفا أو ردا (قوله وعليه فمحله) أي القبول (قوله مطلقا) أي قبل الجحد وبعده (قوله غير صحيح) خلافا للنهاية كما نبهنا آنفا (قوله ولو قال شهودي) الى قوله فان تعذرت في النهاية والمغني (قوله اشترط) عبارة النهاية والمغني وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا فان قال الخ (قوله والاستبراء) أي بعد التوبة سم وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله لامكان قبولهم الخ) لعله علة للقبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله حينئذ) أي حين مضي ذلك الزمن (قوله بذلك) أي بالعتق أو الاستبراء (قوله فان تعذرت الخ) أي بموته (قوله والذي يظهر الخ) وقد يقال هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل والنسيان نظير مامر اه رشيدي ويأتي في الشارح ما يرده (قول المتن واذا ازدحم) أي في مجلس القاضي اه مغني (قوله مدعون) الى قول المتن ونسوة في النهاية الا قوله المسلم وقوله كالعروض الى وأما فيه وقوله المباح وكذا في المغني الا قوله وبحث البلقيني الى أما الكافر وقوله وسبقه اليه الفزاري (قوله الاسبق فالاسبق) أي منهم ان جاؤا مرتبين وعرف الاسبق اه مغني (قوله المسلم) أي كلهم وكذا اذا كانوا كلهم كافرين كما يأتي عن ع ش (قوله لانه العدل) وكمالو سبق الى موضع مباح اه مغني (قوله بسبق المدعي) أي دون المدعى عليه اه مغني (قوله وبحث البلقيني أنه لو جاء الخ) ويرد بان خصم الاول اذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض

(قوله الا في المعزول كمامر) أي بما فيه من التفصيل والخلاف (قوله فيحصل الضرر) ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الاول م ر ش (قوله وجرى عليه أبو زرعة) اقتصر عليه م ر (قوله والاستبراء) بعد التوبة (قوله وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع الخ) ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها

أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الالان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اهـ نهاية (قوله أما الكافر الخ) أشار به الى أن قول المصنف واذا ازدحم خصوم الخ أى مسلمون أو كفار اهـ ع ش (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) أى مالم يكثر المسلمون ويؤدى الى الضرر كما تقدم له مر فيقدم الكافر ابتداء اهـ ع ش (قوله كالعروض) أى ان قلنا بسنيته اهـ ع ش (قوله على مايشترط الخ) متعلق بالزيادة (قوله وأمافيه) أى فى الفرض ولو كفاية (قوله فهو كالقاضى) أى وجب تقديم السابق والافبالقرعة اهـ نهاية قال ع ش قوله وجب تقديم السابق أى حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضى وقوله والافبالقرعة ينبغى ان يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادى أقول وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشترى والافينبغى ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجرى ماذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ماجرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا فى غير المالكين أماهم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم واذا اجتمعوا أى المالكون وتنازعوا فيمن يقدم فينبغى أن يقرع بينهم وان جاؤا مرتبين لاشتراكهم فى المنفعة اهـ ع ش (قوله وكذا يقال فى المفتى كما هو ظاهر) عبارة أصل الروضة والمفتى والمدرس يقدمان عند الازدحام أيضا بالسبق أو بالقرعة ولو كان الذى يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه فى تقديم من شاء انتهت فما وقع قوله كما هو ظاهر الموهم انه بحث له ولعله لعدم استحضاره اهـ سيد عمر وعبارة المغنى والنهاية والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان كان العلم فرضا ولو على الكفاية والافالخيرة الى المفتى والمدرس اهـ (قوله فان جهل السابق) أو علم ونسى اهـ ع ش (قوله اذ لامرجح) فان آثر بعضهم بعضا جاز أسنى ومغنى (قوله ومنه) أى من الاقراع (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض اهـ نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله ان كان مطلوبا) أى لاان كان طالبا لانه مجبور أى والطالب مخير اهـ مغنى (قول المتن ويقدم مسافرون الخ) عبارة المغنى تنبيه لايقدم القاضى بعض المدعين على بعض الافى صورتين أشار للاولى منهما بقوله ويقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وافهم اقتصاره على المسافرين والنسوة الحصر فيهما وليس مرادا بل المريض كما سبق كذلك قال الزركشى وينبغى ان يلحق به من له مريض بلا متعهد اهـ (قوله بأن يتضرروا الخ) أنظر مامتعلق الباء عبارة المغنى والاسنى قوله ويقدم ندبا مسافرون مستوفزون أى متهيؤن للسفر خائفون من انقطاعهم ان تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف اهـ (قوله ونسوة كذلك على رجال) أى طلبا للستر لهن اهـ مغنى (قوله كذلك) الى قوله وله ان يعين فى المغنى الاقوله بان كانوا الى يقدم منهم والى قوله وأول الاذرعى فى النهاية الاقوله بان كانوا الى يقدم وقوله والفرق الى ويجاب وقوله نعم الى وللحاكم وقوله وهذا ليس الى المتن وقوله فمن ثم الى المتن وقوله اشترط الى قال جمع الخ وما سانبه عليه (قوله كذلك) أى مدعات أو مدعى عليهن (قول المتن وان تأخروا الخ) أى المسافرون والنسوة فى المجىء الى القاضى اهـ مغنى (قوله أى النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين (قوله وغلب) أى فى كل من الفعلين الذكور أى المسافرون على النسوة (قوله بان كانوا الخ) عبارة النهاية فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر ولو تعارض الخ

فتقديم الثانى ليس الالان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر ش مر (قوله واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس الخ) تقدم فى أول الباب قول الشارح قال البلقينى فايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل بلا نزاع انتهى ومفهومه محل الدفع اذا لم يكن فيه ماذكر (قوله والاولى لهم تقديم مريض الخ) كذا ش مر الخ (قوله أو مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان وان منعه البلقينى

أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقينى وسبقه اليه الفزارى وأما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس فى علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على مايشترط فى الاجتهاد المطلق وأما فيه فهو كالقاضى وكذا يقال فى المفتى كما هو ظاهر (فان جهل) السابق (أو جاؤا معا أقرع) اذ لا مرجح ومنه أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضى ان كان مطلوبا لانه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أى مريدون للسفر المباح وان قصر كما اقتضاه اطلاقهم على مقيمين (مستوفزون) مدعون أو مدعى عليهم بان يتضرروا بالتأخر عن رفقتهم (ونسوة) كذلك على رجال وكذا على خناثى فيما يظهر (وان تأخروا) لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أى النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا بان كانوا قدر أهل البلد أو أكثر فكالمقيمين كذا قالاه وعبارة غيرهما تفهم اعتبار الخصوم بعضهم مع بعض

لامع أهل البلد كلهم قيل ولعله أولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض مسافر وامرأة قدم على الاوجه لان الضرر فيه أقوى وبحث الزركشي ان العجوز كالرجل لانتفاء المحذور وفيه نظر وما علل به ممنوع (ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بدعاويه ان خفت بحيث لم تضر بغيره اضرارا بينا أي بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر والا فبدعوى واحدة وألحق به المرأة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله أن يعين من يكتب الوثائق أي ان تبرع أو رزق من بيت المال والا حرم كما مر عن القاضي لانه يؤدي الى تعنت المعين ومغالاته في الاجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها (واذا شهد شهود) بين يدي قاض بحق أو تزكية (فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه) قطعا ولم يحتج لتزكية ان علم عدالة وان طلبها الخصم نعم أصله وفرعه لا تقبل تزكيته لهما فلا يعمل فيهما بعلمه (والا) يعلم فيهم شيأ (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لان الحق لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة مزكى المزكى فقط كفى خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة والاولى أن يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة أو غيرها و يمهله ثلاثة أيام فاقل وفي هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه اى

وعبارة المغني فان كثروا بل أو ساووا كما في المهذب أو كان الجميع الخ (قوله لامع أهل البلد كلهم) ان لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اه سم (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الانوار اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز بالرجل ممنوع اه وعبارة المغني واطلاق المصنف النساء يقتضي ان لا فرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وان قال الزركشي القياس الحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور اه (قول المتن وقارع) أي من خرجت قرعته اه مغني (قوله الا بدعوى واحدة) أي وان اتحد المدعى عليه اه مغني (قوله لئلا يزيد ضرر الباقين) لانه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر أو ينتظر فراغ دعوى الحاضرين ثم تسمع دعواه الثانية ان بقي وقت ولم يضجر اه مغني (قوله ان لم تضر بغيره) أي بالمقيمين في الاولى وبالرجال في الثانية اه مغني (قوله والا فبدعوى واحدة الخ) واذا قدمنا بواحدة فالظاهر ان المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها نعم ان تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ باتمام حكومته اذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الاذرعي وغيره (تنبيه) ولو قال كل من الخصمين انا المدعي فان كان قد سبق أحدهما الى الدعوى لم تقطع دعواه بل على الآخر ان يجيب ثم يدعي ان شاء والا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر وكذا من أقام منهما بينة انه أحضر الآخر ليدعي عليه وان استووا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى مغني وروض مع شرحه (قول المتن لا يقبل غيرهم) فان عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره قاله الماوردي اه مغني (قوله وضياع كثير من الحقوق) اذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق أسنى ومغني (قوله وله ان يعين من يكتب) بمعنى انه يعين على الناس ان يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيده أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر في المتن أول الباب اه رشيدي (قوله أو رزق من بيت المال) ينبغي ولم يأخذ الرشوة في التقديم (قوله والا) أي وان لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الاجرة لكتابة الوثائق (قوله حرم) أي التعيين (قوله كما مر) أي في فصل آداب القاضي (قول المتن فعرف) أي فيهم اه مغني (قوله ولم يحتج) الى قوله ولو عرف في المغني (قوله ولم يحتج لتزكية الخ) أي ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج الى بحث اه مغني (قوله نعم أصله الخ) أي القاضي (قوله فيهما) أي في عدالة أصله وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله أما الجرح فيعمل فيهما بعلمه لانه أبلغ كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله شيأ) أي من العدالة والفسق (قوله أي طلب من يزكيهم الخ) (تنبيه) لو جهل اسلام الشهود رجع فيه الى قولهم بخلاف جهله بحريتهم فانه لا بد فيها من البينة اه مغني (قوله نعم ان صدقهما الخ) ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فان الحكم قد مضى مستندا الى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي وأقره وتقدم في باب الزنا أن الاصح عند الماوردي اعتبار الاسبق من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شهبة والصحيح اسناده الى المجموع ممنوع اه مغني (قوله ولو عرف عدالة مزكى المزكى) صورته ما لو شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكيين آخران عرف القاضي عدالتهما اه ع ش (قوله أو غيرها)

(قوله لامع أهل البلد كلهم) ان لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك (قوله ولو تعارض مسافر وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به في الانوار انتهى (قوله وبحث الزركشي أن العجوز الخ) ممنوع م ر (قوله و يمهله ثلاثة أيام الخ) و يمهله ثلاثة أيام

أى أوفى الحق بنحو أداء (قوله نظر ظاهر) عبارة النهاية ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو ظاهر اه قال ع ش ظاهره وجوبا اه (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة الخ) أى بين المدعى عليه وبين العين التى فيها النزاع اه ع ش (قوله ويجاب مدع الخ) هذا اذا كان المدعى به عينا لاحق فيها لله تعالى أما لو كان كذلك كما اذا كان المدعى به عتقا أو طلاقا فالقاضى الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب فى الطلاق وكذا فى العتق اذا كان المدعى عتقه أمة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما اذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعى هذا معنى ما فى شرح البهجة للشيخ الاسلام وفى العباب بعض مخالفة له فليراجع اه رشيدى (قوله وله حينئذ ملازمته الخ) وفى التنبيه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته الى ان يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر انتهى وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى خلافه فليراجع وليحرر اه سم وقدمنا هناك ان مقتضى كلام الشارح والنهاية والمغنى جواز الملازمة وقوله عن الماوردى لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله مما مر) أى من أن العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله وللحاكم فعلها) أى الحيلولة اه ع ش (قوله أو حبس الخ) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم اذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما اذا كان المدعى به دينا ولما اذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من أقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى نزعه وجعله مع عدل الى تزكيتهما به فان كان عينا أجابه وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها أى نحو يلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله تعالى الى آخر ما أطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته اه سم (قوله اسما وصفة الخ) عبارة المغنى من اسم وكنية ان اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره فان كان الشاهد مشهورا أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتفى به اه (قوله فى مانع آخر الخ) الاولى الا نحصر فى وجود نحو عداوة أو قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر م ر ش (قوله نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ) تركه م ر (قوله أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وان سأل المدعى ان يحبسه حيث تثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم اذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما اذا كان المدعى به دينا ولما اذا كان عينا لكن عبر فى الروض بقوله لو شهدا بعين مال وطلب المدعى أو رأى الحاكم أن يعدله أى يحوله حتى تزكى الشاهدان أجيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه أو حبسه أجيب انتهى فخص ذكر الحبس بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من أقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى نزعه وجعله مع عدل الى تزكيتهما به فان كان عينا أجابه وان رأى القاضى ذلك بلا طالب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها مع المدعى فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويحبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحد قذف لا لحد الله الى آخر ما أطال به هنا فى كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته وعلل فى شرح الروض عدم الاجابة للحجر بما قال ان قضيته انه يجيبه الى الحجر فى المشهود به وحده ثم قال فى الروض ولا يحبس أى المدعى عليه بشاهد قال فى شرحه لان الشاهد وحده ليس بحجة وقال فى التنبيه قبل ما تقدم عنه فان قال لى بينة بالجرح وجب امهاله ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته الى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار

نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتى فى الحيلولة بلا طلب غير خفى ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه وبعد الحيلولة لا ينفذ تصرف واحد منهما نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر وللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجيب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (بان) بمعنى كان (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسما وصفة وشهرة لئلا يشتبه ويكفى مميز (والمشهود له وعليه) لئلا يكون قريبا أو عدوا وهذا ليس من الاستركاء بل مما يريح من النظر بعده فى مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (وكذا قدر الدين على الصحيح) لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة فمن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة

فاندفع قول شارح لايحسن التعبير بالصحيح بل بالاصح (ويبعث به) أي المكتوب (مزكيا) أي اثنين مع كل نسخة مخفية عن الآخر وسماه به لانه سبب في التزكية فلا ينافي قول أصله الى المزكي خلافا لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن أن يكون بعثهما سرا وان لايعلم كل بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسول اليهم (ثم) بعد السؤال والبعث (يشافهه المزكي بما عنده) من جرح فيسن له اخفاؤه ويقول زدني في شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكي ان كان شاهد أصل فواضح والا اشترط في الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لايشترط ذلك للحاجة ولو ولي صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفي بقوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفي كتابته) أي المزكي الى القاضي بما عنده

وغيرها اه مغني (قوله قول شارح الخ) وافقه المغني (قوله أي اثنين) اي فاكثر مغني (قوله وسماه) أي المبعوث (قوله لمن اعترضه) وافقه المغني عبارته هو أي مزكيا نصب باسقاط الخافض وصرح به في المحرر فقال الى مزكي اه (قوله وهؤلاء المبعوثون الخ) وفي الشرح والروضة ينبغي ان يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل فالمزكون المرجوع اليهم ليبينوا حال الشهود وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي الى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا أصحاب المسائل في لفظ الشافعي رضي الله تعالى عنه عنه بالمزكين انتهى اه مغني وروض مع شرحه (قوله لانهم يبحثون الخ) أي من المزكين ليوافق ما يأتي اه رشيدي (قوله ويسن الخ) عبارة المغني قال في الروضة ويكتب الى كل مزك كتابا ويدفعه الى صاحب مسئلة ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من يبعثه اليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح اه (قوله وان لايعلم) من الاعلام (قوله ويطلقون) أي أصحاب المسائل اه سيد عمر (قوله وهم) أي المزكون (قوله المرسول اليهم) يأتي عن الرشيدي (قوله ثم بعد السؤال الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للمدعي زدني في الشهود أو عادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه أي القاضي المزكي المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح أو تعديل لان الحكم بشهادته ويشير المزكي اليهم ليأمن بذلك الغلط من شخص الى آخر اه (قوله له) أي للقاضي اخفاؤه أي الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو بمعنى أو كما عبر بها غيره (قوله ثم هذا المزكي) أي المذكور في قول المصنف ثم يشافهه المزكي كما أشار اليه بهذا الذي هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكي المذكور أولا وصرح بهذا الاذرعي ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفي كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد أصل أي بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتي وقوله والا أي بان لم يقف على أحوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي المزكي سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف في ان الحكم بقول المزكين أو المسؤلين من الجيران ونحوهم كما أشار اليه الاذرعي وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي اه رشيدي عبارة سم (قوله والا اشترط في الاصل عذر الخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لايشكل بقوله الآتي وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شئ هنا على انه سيأتي أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء اه (قوله والا) الى قوله ولو ولي عبارة النهاية والا قبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اه (قوله ولو ولي) الى المتن في المغني (قول المتن وقيل تكفي

من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي في هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع وليحرر (قوله وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل) كتب عليه مر هنا (قوله والا اشترط في الاصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لايشكل بقوله الآتي وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شئ هنا على أنه سيأتي أيضا أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله وقال جمع لايشترط ذلك للحاجة) كتب عليه مر (قوله ولو ولي صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفي بقوله فيه الخ) بعد ان نقل الشيخان خلافا في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أو بقول المزكين قالا واللفظ للروضة واذا تأملت كلام الاصحاب فقد نقول ينبغي ان لايكون في هذا خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان أمره بالبحث بحث ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان أمره بمراجعة مزكيين فصاعدا وبان يعلمه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على

(الخ)

الخ) أى من غير مشافهة وهذا اختاره القاضى حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة اهـ مغنى (قوله وأول الاذرعى الخ) عبارة المغنى (تنبيه) من نصب من أرباب المسائل حاكما فى الجرح والتعديل كفى أن ينهى الى القاضى وحده فلا يعتبر العدد لانه حاكم وكذا لو أمر القاضى صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لانه شاهد قال فى أصل الروضة واذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى أن لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم ان أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم أيضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان أمره بمراجعة مزكين واعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضرا ويشهدا وكذا لو شهدا على شهادتهما لان شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف فى أن الحكم بقول المزكين أو بقول هؤلاء والذى نقله عن الاكثرين أنه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اهـ (قوله أى المزكى) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله ومحله الى المتن والى قوله نظير ما يأتى فى النهاية (قوله والمرسول اليه) صوابه والمرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثى لا يكون الا كذلك اهـ رشيدى (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح اهـ مغنى (قوله فى كل ما يشترط الخ) أى من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة أو أبوة فى تعديل اهـ زيادى (قوله ومحله) أى ان شرطه كشرط قاض (قوله ومثله) أى المزكى فى ذلك أى فى اشتراط المعرفة (قوله فقول بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم أفتى الوالد بان يكفيه أنه يشهد بانه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف بصلاحهما الخ وما اعترض به من أنه يأتى فى الشهادات ما يعلم منه أنه الخ غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق اهـ وعقبها سم بما نصه وأقول قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اهـ (قوله يحمل هذا) أى ما سيأتى وقوله والاول أى ما قاله البعض (قول المتن وخبرة باطن) من اضافة المصدر الى مفعوله أى خبرته باطن اهـ سم أى كما أشار اليه الشارح بتقدير المرسول اليه (قول المتن وخبرة باطن من يعدله الخ) والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكى حال من يزكيه ويشترط علم القاضى بانه خبير بباطن الحال الا

قولهما فليحضر أو يشهد وكذا لو شهد على شهادتهما لان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسى أقول وفى قولهما فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد أن الثبوت يثقل فى البلدوان تجرد عن الحكم الآن يحمل ذلك على ما اذا حكم نائب القاضى المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضى ثم رأيت كلام الشيخين محصله ان نائب القاضى يشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى اهـ قلت وعبارة الروض وشرحه هنالك فصل وان لم يحكم وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى الى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على ان انهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك او مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وأنهها الى ففعل فالاشبه الجواز أى جواز حكم منيبه بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضى الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضى المستقل اهـ باختصار وبه يتضح ان الاشكال فيما ذكراه (قوله فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بانه صالح الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله يحمل على من يعرف الخ) كتب عليه مر (قوله لكن سيأتى فى الشهادات الخ) غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق ش مر وأقول قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله أى

وأوّل الاذرعى كالحسبانى هذا الوجه بما يرجع الى المعتمد (وشرطه) أى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه (كشاهد) فى كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ان لم يكن فى واقعة خاصة والا فكامر فى الاستخلاف (مع معرفة) المزكى لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لئلا يجرح عدلا او يزكى فاسقا ومثله فى ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بانه صالح لدينه ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذى يحصل به الرشد فى مذهب الحاكم نظير ما يأتى فى هو عدل لكن سيأتى فى الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفى بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضى فى مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضى وقد يجمع بحمل هذا على ما اذا كان ثم احتمال يقدح فى ذلك الاطلاق والاول على خلافه

(و) مع (خبرة) المرسول اليه أيضا بحقيقة (باطن من يعدله) وجوز بعضهم رفع خبرة عطفا على خبر شرطه (لصحبة أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر رضى الله عنه لمن عدل عنده شاهدا أهو جارك تعرف ليله ونهاره أو عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ويقبل قولهم فى خبرتهم بذلك كما يدل له الاثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كان عرفه فى أحدها من نحو شهرين فلا يكفى اتفاقا على ماقاله الماوردى ويغنى عن خبرة ذلك أن تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه وألحق ابن الرفعة بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لاشهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان شهد على شهادتهما وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكى كبقية الشهادات (و) الاصح (انه يكفى) قول العارف بأسباب الجرح والتعديل أى الموافق مذهبه لمذهب القاضى فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) لانه أثبت له العدالة التى هى المقصود (وقيل يزيد على ولى) ونقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا فى شئ دون شئ يعنى قد يظن صدقه فى شئ دون شئ أخذا مما تقرر آنفا فى القليل والكثير وأما اثبات حقيقة العدالة فى صورة ونفيها فى أخرى فغير متصور شرعا واذا تقرر ان ذلك الذى ذكرته هو المراد لم يتجه منه تأييد لذلك الوجه الضعيف لانه لانه وان قال على ولى قد يريد فى بعض الصور التى يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فان الشراح أغفلوه بالكلية ولا يجوز أن يزكى أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تزكيته فى غيبته كما يأتى (و يجب ذكر سبب الجرح) صريحا كزان ولا يكون به قاذفا للحاجة مع انه مسؤل وبه فارق شهود الزنا اذا انقصوا كما مر مع انه يندب لهم الستر

اذا علم من عدالته أنه لا يزكى الا بعد الخبرة فيعتمده مغنى وروض مع شرحه (قوله ومع خبرة المرسول اليه) الى قول المتن وأنه يكفى فى النهاية الا قوله وجوز بعضهم الى المتن وقوله كما يدل عليه الاثر وقوله اتفاقا على ماقاله الماوردى وقوله لا شهادة عدلين الى وخرج (قول المتن من يعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هى له فليتامل اه سم أى ولم يبرز اختيار المذهب الكوفيين (قوله وجوز بعضهم) الى قوله ويقبل فى المغنى الا قوله قديمة (قوله بعضهم) عبارة المغنى ابن الفركاه اه (قول المتن أو معاملة) أى ونحوها أسنى ومغنى عبارة الرشيدى قول المتن لصحبة أو جوار أو معاملة أى أو شدة فحص وهذا هو الذى يتاتى فى المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا اه (قوله قديمة) سيذكر محترزها (قوله بذلك) أى الصحبة أو الجوار أو المعاملة (قوله فلا يكفى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يعتبر فى خبرة الباطن التقادم فى معرفتها بل يكتفى بشدة الفحص عن الشخص ولو غريبا يصل المزكى بفحصه الى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهد بها اه (قوله ويغنى عن خبرة ذلك) فى هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة اه رشيدى (قوله عن خبرة ذلك) يعنى عن الصحبة والجوار والمعاملة (قوله عنده) أى المزكى (قوله وألحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى حسين اه سم (قوله لا شهادة عدلين) عطف على قوله أن تستفيض الخ (قوله وخرج) الى قول المتن وأنه يكفى فى النهاية (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه الخ) هو ظاهر وان سوى المحلى بينهما اه سم (قول المتن اشتراط لفظ شهادة) فيقول أشهد انه عدل أو غير عدل اه مغنى (قوله قول العارف الخ) أى مع لفظ الشهادة اه مغنى (قوله فيهما) أى أسباب الجرح وأسباب التعديل (قوله نظير ما تقرر الخ) أى فى شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قول المتن هو عدل) أى أو مرضى أو مقبول القول أو نحوها اه أسنى (قوله التى هى المقصود) عبارة المغنى التى اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اه (قول المتن يزيد) أى على قوله أشهد انه عدل اه مغنى (قوله مما تقرر آنفا الخ) أى فى شرح وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله فغير متصور شرعا) فيه شئ مع قوله السابق ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة اه سم أقول ويدفع الاشكال قول الشارح أخذا مما تقرر الخ فانه صريح فى ان هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله الذى ذكرته) أى بقوله يعنى قد يظن الخ هو المراد أى من التعليل بانه قد يكون عدلا الخ (قوله الظن) أى على الظن والاوفق بما سبق ان يقول الذى يظن صدقه فيه دون غيره (قوله اغفلوه) أى رد علة الوجه الضعيف بذلك (قوله كما يأتى) أى بقوله ولا يشترط حضور المزكى الخ (قول المتن ويجب ذكر سبب الجرح) وانما يكون الجرح والتعديل عند القاضى أو من يعينه القاضى اه مغنى (قول المتن ذكر سبب الجرح) أى وان كان فقيها اه نهاية (قوله صريحا) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى (قوله ولا يكون به) أى بذكر الزنا وان انفرد نهاية ومغنى (قوله للحاجة مع انه مسؤل الخ) عبارة النهاية والمغنى

المصنف خبرة باطن) من اضافة المصدر للمفعول أى خبرته باطن (قوله من يعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هى له فتامله (قوله ويغنى عن خبرة ذلك ان تستفيض) كتب عليه مر (قوله وألحق ابن الرفعة الخ) هذا الملحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى الحسين (قوله وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر ان سوى المحلى بينهما (قوله فغير متصور شرعا) فيه شئ مع قوله السابق ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة (قوله أى المصنف ويجب ذكر سبب الجرح) اشكل على بعض الطلبة

أوسارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب القاضي وشاهد الجرح لم يبعد الاكتفاء منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لافرق و يوجه بما مر آنفا وقال الامام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لازيد منه بل قال ابن عبد السلام لايجوز جرحه بالاكبر لاستغنائه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها وعسر عدها قال جمع متأخرون ولايشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له أو عليه أي لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لابد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم و وجد شرط الشهادة على الشهادة والاشهر أنه يذكر معتمده المذكور والاقيس لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ

لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون اهـ (قوله أو سارق) أو قاذف أو نحو ذلك أو يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة اهـ مغني (قوله للاختلاف الخ) علة لما في المتن (قوله فوجب بيانه الخ) أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا والسرقة اهـ سم (قوله أنه لافرق) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بما مر آنفا) أي في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قوله وقال الامام الخ) عبارة المغني وقيل ان كان الجارح عالما بالاسباب اكتفى باطلاقه والافلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل اما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ اهـ (قوله ولو علم) الى قوله قال جمع في المغني الاقوله بل قال الى فان لم يبين والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله لكن يتوقف الخ) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع ش وفي نسخة أي للنهاية لكن يتوقف عن الخ أي ندبا أخذا مما يأتي له اهـ عبارة الرشيدي قوله كما يأتي الذي يأتي خلاف هذا وانه لايجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما يأتي اهـ وصنيع المغني وشرح المنهج كالصريح في الوجوب وبه صرح الاسنى عبارته قال الاسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه انها لاتقبل أصلا حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقف عن العمل بها الى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة اهـ (قوله عن الاحتجاج به) أي بالمجروح اهـ مغني (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المصنف والاصح انه لايكفي الخ (قوله حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكي والاصل (قول المتن و يعتمد) أي الجارح اهـ مغني (قوله أي الجرح) الى التنبيه في المغني الاقوله ولا يجوز الى والاشهر (قول المتن أو الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالاولى اهـ نهاية عبارة المغني وشرح المنهج أو التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم أو الظن بذلك اهـ (قوله الا ان شهد) أي الجارح (قوله والاشهر انه يذكر معتمده الخ) عبارة النهاية والمغني وشيخ الاسلام وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة أو نحوه وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا وهذا أوجه اهـ (قول المتن و يقدم على التعديل) سواء كان بينة الجرح أكثر أم لا اهـ مغني عبارة سم قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل انتهى قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره انتهى اهـ (قوله لزيادة علم الجارح) فان بينة التعديل بنت أمرها على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق و بينة بالابراء اهـ مغني (قول المتن المعدل) بكسر الدال بخطه اهـ مغني (قوله لزيادة علمه الخ) أي بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسئلة احدى مسئلتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح والثانية مالو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك انتهى وحاصل الامر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل اهـ ولعل ما نقله عن الذخائر

التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنا والسرقة (قوله نعم لابد من تسمية البينة) مضاف للمفعول م ر (قوله الا ان شهد على شهادتهم) كتب عليه م ر (قوله والاقيس لا) هذا أوجه ش م ر (قوله أيضا والاقيس لا) قال في شرح الروض ذكر ذلك الاصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اهـ (قوله و يقدم الجرح على التعديل) قال في التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اهـ قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله القاضي حسين وغيره اهـ قال في التنبيه قبيل

(تنبيه) قوله وصلح يحتمل أن يكون تاكيدا والوجه أنه تأسيس اذ لايلزم من التوبة قبول الشهادة وحينئذ فيفيد انه مضت

مد الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله صلح وليس مرادا بل لابد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والالم يحتج لذلك اذ لابد من مضيها وكذا يقدم التعديل ان أرخ كل من البينتين وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل جرحه والا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق أو مجروح وان لم يذكر السبب خلافا للروياني وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه باسباب الجرح وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب ويتجه أن مراده ندب التوقف ان قويت الريبة لعل القادح يتضح فان لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند (والاصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته علي لما مر أن الاستزكاء حق لله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل اذ لا قائل به وقوله وقد غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به علي كان اقرارا منه به ويسن له ولا يلزمه وان طلب الخصم اذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة والا وجب أن يفرقهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسال الثاني قبل اجتماع الاول به ويستقصي ويعمل بما غلب على ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيبوه ويلزمه حينئذ القضاء ان وجدت شروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي فيه ثم أتى ببينة بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله بيمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه اقامة البينة بذلك فان قلت أطلقوا

هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة اهـ ع ش (قوله تاريخ الجرح) أي سبب الجرح كالزنا (قوله لذلك) أي لذكر مضي تلك المدة (قوله وكذا يقدم الخ) ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى فطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما اذا لم يطل ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على ان العدالة لا تتجزأ أولا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الاذرعي وأقره ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته اذا عاد الى محل ولايته اذ ليس هذا قضاء بعلم بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته مغني وروض مع شرحه (قوله الشهادة به) أي بالجرح اهـ ع ش (قوله فيه) أي الجرح (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله ويقبل) الى قوله خلافا الخ في المغني (قوله قبل الحكم) قد يشمل ما قبل أداء الشهادة فليراجع (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتا بدون اثنين الا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اهـ سم (قوله ويتجه ان مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الاسني وغيره لان ذلك في عدلين فاكثر (قوله في شهادته) الى قوله ولو قال لا دافع في المغني الا قوله ولا يلزمه الى أن يفرقهم والى الباب في النهاية الا قوله ذلك وقوله أتى ببينة الى أقام بينة (قوله ومقابله الخ) عبارة المغني تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الاصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وانما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك إلا ان الحق له وقد اعترف بعدالته اهـ (قوله اذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم وان لم يرتب بهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وان طلب منه الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم مغني وروض مع شرحه (قوله وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله والا) أي وان انتفى القيد الآتي سيدعبر (قوله ان يفرقهم) تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزم وقوله وجب (قوله كلا الخ) مع قوله ثم يسأل الثاني لعل هنا سقطة والاصل فيسال واحدا ويستقصي ثم يسال الخ عبارة المغني والروض مع شرحه ويسأل كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة أو عشية وعن حضر معه من الشهود وعن كتب شهادته معه وانه بحبر أو مداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والا فيقف عن الحكم واذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع الى الباقين حتى يسالهم لئلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل ورأى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضاء الخ (قوله والاولى كون ذلك قبل التزكية) أي لا بعدها لانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم أسني ومغني (قوله بذلك) أي بنحو عداوته أو فسقه (قوله

ذلك وأقلهم أي أصحاب المسائل المبعوثة للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز ان يكون واحدا قال ابن النقيب القولان مبنيان على أن الجرح والتعديل يقع بقولهم ام بقول المسؤلين من الاصدقاء والجيران ظاهر النص وقول الاصطخري والاكثرين الاول وصححه القاضي أبو الطيب وغيره فاقلهم اثنان لان الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما واقر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه أنه لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتان بدون اثنين الا أن يريد بقوله عدل الجنس فليراجع (قوله فان قال عدل فيما شهد به علي) كتب عليه مر (قوله لكن بقيده الآتي) سكت عنه مر (قوله ولهم ان لا يجيبوه) كتب عليه مر

قبوله فى لا بينة لى ومامعه مما مر آنفا الظاهر أو الصريح فى انه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التنافى هنا أظهر لانه نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه فى شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه فى ذلك الاثبات وأما ثم فاتيانه ببينة لا ينافى لا بينة لى من كل وجه لانهما لم يتواردا على شئ واحد وأما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها فلا فارق فيه لانه قد يكون عدوه مثلا وهو لا يعلمه ولو أقام بينة على اقرار المدعى بان شاهديه شرب الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة ردا والا فلا ولو لم يعينا الشرب وقتا سئل المقر وحكم بما يقتضيه تعيينه فان أبى عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم أن المدعى أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته شهودى فسقة والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن فى البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه فشهد آخران بانهما ذكرا بعد موت الاب أنهما ليسا بشاهدين فى هذه الحادثة أو أنهما ابتاعا الدار منه ردا وايهام الروضة خلاف ذلك غير مراد

(باب القضاء على الغائب)

عن البلد أو المجلس بشرطه وتوابع أخر (هو جائز) فى كل شئ ما عدا عقوبة لله تعالى كما يأتى وان كان الغائب فى غير عمله للحاجة ولتمكنه من ابطال الحكم عليه باثبات طاعن فى البينة اذ يجب تسميتها له اذا حضر بنحو فسق أو فى الحق بنحو أداء وليس له سؤال القاضى أى الاهل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلها عين الاستظهار وان كان فى تحريرها خفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه ولان تحريرها اليه نعم ان سجلت فله القدح بابداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما لما اشتكت اليه شحه خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء والا لقال لك أن تأخذى مثلا ورده فى شرح مسلم بانه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز لان الواقعة فى فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى انها قالت لا أبايعك على السرقة انى أسرق

فى شخص الخ) تنازع فيه الفعلان (قوله لا ينافى الخ) هذا يخالف قول المناطقة ان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية (قوله لانهما لم يتواردا على شئ واحد) فيه شئ فى كل بينة أقيمها زور ويجاب بان غاية الامر انه عام فى الاشخاص وهو يقبل التخصيص اه سم (قوله بينة) أى وقت الشرب (قوله ولو لم يعينا) أى شاهدا الاقرار (قوله توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قبيل قول المتن والاصح انه الخ أو وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الاسنى وغيره وهذا هو الاقرب فليراجع (قوله والاصح بطلان بينته لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه أيضا فعليه يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض حينئذ ابطال الدعوى لا الطعن فى البينة (قوله وايهام الروضة الخ) أقول القياس ما فى الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا بينة لى ثم أحضرها قبلت لانه ربما لم يعرف له بينة أو نسى أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا يحتمل انهما حين قولهما السابق بشاهدين فى هذه القضية نسيا اه ع ش

(باب القضاء على الغائب)

(قول المتن على الغائب) والحق القاضى حسين بالغائب ما اذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا اه مغنى (قوله عن البلد) الى قوله وليس له فى المغنى والى الفرع فى النهاية الا قوله أى الاهل كما هو ظاهر وقوله ومثلها الى نعم وقوله ويؤيده الى واعترضه وقوله الا أن يقول وهو ممتنع وقوله وكذا تسمع الى ولو كان (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل الثانى (قوله بشرطه) أى من التوارى أو التعزز مغنى ونهاية (قوله وتوابع أخر) أى من قوله ويستحب كتابه الى الفصل الثانى اه بجيرمى (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الثانى (قوله ولتمكنه) أى المدعى عليه ع ش أى بعد حضوره رشيدى (قوله بنحو فسق الخ) متعلق بطاعن فى البينة وقوله بنحو أداء متعلق بطاعن فى الحق (قوله وليس له) أى للغائب اذا حضر (قوله عن كيفية الدعوى) أى الاولى اه ع ش (قوله ومثلها) أى الدعوى وكذا ضمير تحريرها (قوله استيفاؤه) أى التحرير (قوله اليه) أى القاضى اه ع ش (قوله ان سجلت) أى الدعوى سم وينبغى أن يكون مثل التسجيل ما لو تبرع القاضى بحكايتها للخصم اه سيد عمر (قوله ولانه) الى قوله ويؤيده فى المغنى (قوله ولان الخ) عطف على قوله للحاجة (قوله فهو الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله والا لقال الخ) عبارة المغنى ولو كان فتوى لقال لك ان تأخذى أو لا باس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لان المفتى لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به وقال المصنف فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان أبا سفيان كان حاضرا الخ (قوله ورده الخ) وأيضا الملازمة فى قولهم والا لقال الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى الخ كما أفاده الحلبى اه بجيرمى (قوله ذلك) أى الشكاية عن شح زوجها (قوله ويؤيده) أى ما فى شرح مسلم (قوله واعترضه) الى قوله خلافا للبلقينى فى المغنى الا

(قوله لانهما لم يتواردا على شئ واحد) فيه شئ فى كل بينة أقيمها زور ويجاب بان غاية الامر أنه عام فى الاشخاص وهو يقبل التخصيص (قوله ولو أقام بينة على اقرار المدعى بان شاهديه الخ) كتب عليه مر (قوله ولو لم يعينا الشرب وقتا الخ) كتب عليه مر (قوله ولو ادعى الخصم ان المدعى أقر بنحو فسق الخ) كتب عليه مر (قوله ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه الخ) كتب عليه مر

(باب القضاء على الغائب) (قوله نعم ان سجلت) أى الدعوى

من مال زوجي فتكفف صلى الله عليه وسلم يده وكففت يدها حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أبو سفيان اما الرطب فنعم وأما اليابس فلا
واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم تجر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله ابن حزم واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى هنا منها أنه لا تسمع هنا الا (ان كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها ثم تلك الحجة اما (بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما واما علم القاضي دون ما عداهما لتعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعى جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن وانه يطالبه بذلك (فان قال هو مقر) وانما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (لم تسمع بينته) الا أن يقول وهو ممتنع وذلك لانها لا تقام على مقر ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة للمدعي في يده لعدم الحاجة لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد أو التلف لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى ابو
بانه له تحت يده وديعة وتسمع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله اذ ليس له في ذمته شيء ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها أو تلفها عنده بتقصير
سمعها وحكم ووفاه من ماله لان بدلها حينئذ من جملة الديون قال وانما جوزنا

قوله يعلمها القاضي وقوله وانه يلزمه تسليمه (قوله واعترضه) أي القول بانه قضاء اه ع ش وقضية ما مر عن المغني ان الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم رأيت قال الرشيدي أي الدليل أيضا اه (قوله غيره) أي غير شرح مسلم (قوله بانه) أي صلى الله عليه وسلم (قوله واتفاقهم الخ) عطف على قوله انه صح الخ والضمير للصحابة ويحتمل انه للاصحاب (قوله على سماع البينة الخ) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله عليه) أي الغائب (قوله فالحكم) أي على الغائب بالبينة (قوله والقياس الخ) عطف على قوله القضاء اه ع ش والصواب على قوله انه صح الخ (قوله مع انهما الخ) ولان في المنع منه اضاعة للحقوق التي ندب الحكام الى حفظها اه مغني (قوله بشروطها الآتية) أي من بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله اني مطالب بحقي مغني وروض (قول المتن ان كانت) أي للمدعى عليه أي الغائب اه مغني (قوله وان اعترضه البلقيني) أي اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقيني انما نازع في اشتراط علم المدعي بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملي اه رشيدي ولك ان تمنع الصراحة بان قول الشارح حالة الدعوى الخ متعلق بقول المصنف ان كانت الخ وهو مرجع ضمير وان اعترضه كما هو صريح صنيع المغني الخ (قوله علم البينة) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتواري اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله أو تحملها هو بالرفع أي أو حدث تحملها ولعل صورته ان تسمع اقرار الغائب بعد وقوع الدعوى اه (قوله ولو شاهدا ويمينا) وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه ع ش عبارة الروض مع شرحه ويقضي على الغائب بشاهد ويمينين احداهما لتكميل الحجة والاخرى بعدها لنفي المسقط من ابراء أو غيره وتسمى يمين الاستظهار اه (قوله ما عداهما) أي من الاقرار واليمين المردودة (قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصويرها بما اذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اه سم أقول قياس ما تقدم عن المغني عن القاضي حسين نعم (قول المتن وادعى المدعى جحوده) أي الحق المدعى به وهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب ولا يكلف البينة بالجحود بالاتفاق كما حكاه الامام ويقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف انها تسمع وان لم يذكر الجحود واقدامه على البيع كان في الدلالة على جحوده اه مغني (قوله وانه يلزمه تسليمه الخ) قد يقال انه داخل في الشروط الآتية ثم رأيت قال الرشيدي قوله وانه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك اه (قول المتن فان قال وهو مقر) أي وهو مما يقبل اقراره كما يأتي اه ع ش (قوله أو ليكتب الخ) معطوف على قوله استظهارا (قوله الا أن يقول وهو ممتنع) أي الا أن يقول هو مقر ولكنه ممتنع فتسمع بينته وحكم بها مغني وشيخ الاسلام خلافا للنهاية حيث قال وان قال هو ممتنع اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قول المصنف فان قال هو مقر الخ اه ع ش (قوله لتمكن الوديع الخ) قد يمنعه قول المدعي في يده (قوله لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى الخ) عبارة النهاية وما بحثه العراقي الخ مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني الخ (قوله ومن ثم الخ) راجع الى ما قبيله (قوله معه) أي مع المدعي (قوله باتلافه) أي الغائب (قوله قال) أي

(قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصويرها بما اذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم (قوله الا أن يقول وهو ممتنع الخ) كذا قال البلقيني وخولف م ر (قوله ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على غائب بوديعة الخ) كتب عليه م ر

ذلك لاحتمال جحود الوديع وتعذر البينة فضبطها عند القاضي باقامتها لديه واشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى باقامتها عند جحود الوديع اذا حضر لانها قد تتعذر حينئذ اه ولعل ما قاله مبني على ما نظر اليه شيخه البلقيني من أن مخافة انكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه ويستثنى من ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذي الدعوى عنده وان لم تكن ببلده كما هو ظاهر وأراد اقامة البينة على دينه ليوفيه منه فتسمع البينة وان قال هو مقر قال البلقيني وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولي بينة باقراره وجزم به غيره ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفلس فيما لا يقبل اقراره هما فيه لم يؤثر قوله هو مقر في سماع البينة (وان أطلق) ولم يتعرض لجحود ولا اقرار (فالاصح انها تسمع) لانه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته *(فرع)* غاب المحال عليه واتصل بالحاكم وثيقة بالمحيل عليه ثابتة قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله اذا حضر انكار دين المحيل لا بصحتها كما هو ظاهر لعدم ثبوت محل التصرف عنده اذا الصورة أنه اتصل به ثبوت غيره الذي لم ينضم اليه حكم أما اذا اتصل به حكم غيره بذلك فيحكم بالصحة وليس للمحال عليه الانكار (و) الاصح (انه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن ألحق به ممن يأتي لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا نعم لا باس بنصبه خروجا من خلاف من أوجبه وكذبه غير محقق على أن الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الانوار يستحب بعيد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب في الدعاوى على المتمرد والخلاف القوي تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافي ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حرمة النصب كما قاله الرافعي لكن لما كان فيه نوع حاجة اقتضى اباحته لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المتمرد والغائب سواء في هذا وان افترقا فيما يأتي (ويجب)

أبو زرعة (قوله ذلك) أي سماع الدعوى والبينة بان له تحت يده وديعة (قوله فضبطها) أي الوديعة ويحتمل البينة باقامتها أي البينة (قوله واشهاده) أي القاضي (قوله بثبوت ذلك) أي الوديعة (قوله باقامتها الخ) الباء بمعنى عن (قوله ويستثنى) الى الفرع في المغني (قوله من ذلك) أي قول المصنف فان قال هو مقر لم تسمع بينته (قوله وأراد) أي المدعي (قوله ليوفيه) أي القاضي دينه منه أي من العين الحاضرة والتذكير بتاويل المال (قوله وكذا تسمع بينته لو قال أقر فلان بكذا ولي بينة باقراره) هذا ممنوع اه نهاية (قوله ولو كان الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من مقول البلقيني كما هو صريح المغني عبارته ثالثها أي الصور التي زادها البلقيني لو كان الغائب لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة المدعي وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل في حق الغرماء فلا يضر قول المدعي في غيبته انه مقر لان اقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وفادعاها عمرو في غيبته أنه مقر لان اقراره لا يؤثر قال ويتصور ذلك في الرهن والجناية ولم أر من تعرض لذلك اه (قوله وثيقة بما المحيل عليه) أي المحال عليه كاشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله حكم الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ (قوله حكم بموجب الحوالة) أي بعد دعوى المحتال وليتأمل المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم الاداء اذا أقر بالدين (قوله لا بصحتها الخ) عطف على بموجب الحوالة يعني ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده أي الحاكم بقي هل له أن يحكم بالثبوت ثم بصحة الحوالة فليراجع (قوله اتصل به) أي بالحاكم ثبوت غيره يعني ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله بذلك) أي بثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه (قوله وليس الخ) الاولى التفريع (قوله والاصح) الى قوله نعم في النهاية (قول المتن وأنه لا يلزم القاضي الخ) هو معطوف على الجزاء مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدي (قول المتن نصب مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حلبي اه بجيرمي (قول المتن ينكر الخ) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه اه بجيرمي وقال ع ش وينبغي له أن يؤدي في انكاره على الغائب اه (قوله ممن يأتي) أي الصبي والمجنون والميت (قوله لانه) الى قوله نحو ما في المغني (قوله وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به في الانوار وغيره اه وقوله بعيد جرى عليه الاسنى والمغني عبارته قال أي في أصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه أي لانه قد يكون مقرا الخ أنه لا يجوز نصبه لكن الذي ذكره العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه انتهى فقول ابن المقري أن نصبه مستحب قال شيخنا قد يتوقف فيه اه (قوله فان قلت الخ) مؤيد لقول الانوار (قوله ويؤيده) أي كون الخلاف قويا (قوله على المتمرد) أي الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر (قوله والخلاف القوي الخ) عطف على جملة صريح المتن قوة الخلاف (قوله كيف وهو) أي المدرك (قوله نوع حاجة) وهو ان تكون الحجة على انكار منكر اه شيخ الاسلام (قوله في هذا) أي عدم لزوم نصب المسخر (قوله فيما يأتي) أي في وجوب يمين الاستظهار هنا دون المتمرد على المعتمد (قوله فيما اذا لم يكن) الى قوله وظاهر في المغني والى قوله أي في

(قوله مبني على ما نظر اليه شيخه) كتب عليه م ر وقوله ويستثنى من ذلك كتب عليه م ر (قوله قال البلقيني وكذا تسمع بينته الى آخر قوله ولو كان ممن لا يقبل اقراره الخ) ما قاله البلقيني ممنوع في الاولى مسلم في الثانية ش م ر (قوله لم يؤثر قوله) كتب عليه م ر (قوله وقول الانوار يستحب بعيد) كتب عليه م ر

فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراء لاحتمال دعوى انه مكره عليه (أن يحلفه بعد البينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الاولى (ثابت في ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبريه ويشترط أن يقول مع ذلك وأنه يلزمه تسليمه الى لانه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وظاهر كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما يأتي وأنه لا بد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الاصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به لم تجب اعادتها على الاوجه أما اذا كان له وكيل حاضر

الحقيقة في النهاية (قوله فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه (قوله ان كانت الدعوى الخ) الاولى سواء كانت الخ كما في النهاية (قوله كأن أحال الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له كما لو قال كان له على ألف قضيته اياها أو أبرأني منها ولي بينة بذلك ولا آمن ان خرجت اليه مطالبني و يجحد القبض أو الابراء ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك الى حاكم بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي انسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه و بالحوالة و يدعي انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد اه (قوله مكره عليه) أي على الابراء (قول المتن ان يحلفه) أي المدعي يمين الاستظهار بعد البينة أي وقبل توفية الحق اه مغني (قوله في الصورة الاولى) أي الدعوى بدين (قوله ما يبرئه) أي كالاداء والابراء اه نهاية (قوله و يشترط الخ) ولا يشترط في يمين الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكمال الحجة هنا كما صرح به في أصل الروضة اسنى ومغني (قوله ان يقول الخ) هذا أقل ما يكفي والاكمل على ما ذكره في أصل الروضة أنه ما أبرأ من الدين الذي يدعيه ولا من شئ منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا أحال عليه هو ولا أحد من جهته بل هو ثابت في ذمة المدعى عليه يلزمه أداؤه ثم قال و يجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه انتهى اه مغني (قوله مع ذلك) أي ذكر الثبوت (قوله أو نحوه) أي كاعسار اه بجيرمي (قوله ان هذا) أي ما في المتن اه رشيدي (قوله على ما يليق بها) أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الى اه ع ش عبارة سم كأن يحلفه في صورة العتق الآتية ان عتقه صدر من سيده أو انه أعتقه ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي اه (قوله نحو الابراء) أي كالوفاء (قوله كما يأتي) أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ (قوله وانه لا بد الخ) عطف على ان هذا لا يأتي الخ (قوله لا بد ان يتعرض الخ) أي في الصورة الاولى (قوله أو بالنسبة للغائب) يقتضي ظاهر التخيير الاكتفاء بالثاني فقط مع ان نفي العلم به لا يستلزم نفي العلم بالمطلق فلو أتى بالواو كان أولى فليتأمل اه سيد عمر وفيه نظر اذ كل ما يقدح في مطلق الشهادة يقدح في الشهادة لمعين بلا عكس كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي قوله مطلقا أو بالنسبة للغائب ظاهره انه يكتفي منه باحد هذين والظاهر انه كذلك لتلازمهما كما يعلم بالتأمل اه (قوله على ذلك) أي نفي العلم بالقادح (قوله بتأخير هذه اليمين) أي عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اه ع ش (قوله ولا ترتد بالرد) أي بان يردها على الغائب و يوقف الامر الى حضوره أو يطالب الانهاء الى حاكم بلده ليحلفه اه ع ش (قوله وانما هي شرط للحكم) وفي القوت (فرع) اذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه أو شرط الخ انتهى اه سم عبارة المغني وأفهم قول المصنف ان يحلفه بعد البينة انه لا ينفذ الحكم عليه قبل التحليف وهو مقتضى كلام الاصحاب اه (قوله ولو ثبت الحق) أي باقامة البينة (قوله لم تجب اعادتها) أي اليمين (قوله على الاوجه) وفي القوت (فرع) وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان المراغي والشيخ

(قوله في الصورة الاولى) و يحلفه في غيرها بما يناسبه كأن يحلفه في صورة العتق الآتية أن عتقه صدر من سيده أو أنه أعتقه هذا ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي (قوله لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم) في القوت فرع اذا أوجبنا اليمين في الحكم على الغائب ونحوه فحكم عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه أو شرط اه (قوله لم تجب اعادتها) في القوت فرع وكله في شراء ملك ببلد آخر ففعل وأثبته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصحة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحاكم على تحليف الموكل أفتى الشيخ برهان الدين المراغي والشيخ نجم الدين الوفائي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليفه فان سلم

نجم الدين الوفائي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليف الموكل فان سلم ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله من اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب انتهى اه سم (قوله فهل يتوقف التحليف الخ) عبارة النهاية فانه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اه (قوله توقفه عليه الخ) أى حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما يأتى فى الحاصل اه ع ش فان لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أى اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زيادى أى مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم سلطان اه بجيرمى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله واعتمده ابن الرفعة) وجزم به شرح المنهج أى والمغنى اه سم (قوله واستشكاله فى التوشيح الخ) عبارة النهاية وما استشكل به فى التوشيح من انه الخ يمكن رده بان العبرة الخ (قوله ويؤيد ذلك) أى ما اقتضاه كلامهما (قوله والقضاء انما يقع الخ) مبتدأ وخبر (قوله الا بالنسبة لليمين) أى ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه قضية كلامهما اه سم (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن فى وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتى فى هامش الصفحة الآتية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا فى وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم والفرق ممكن اه سم أقول بل التنبيه الآتى صريح فى صحة ذلك (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى انه لو حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل به مر اه سم (قوله اذا وجدت الخ) متعلق بقوله مخير الخ (قوله ولا يتعين عليه الخ) فان ادعى على الغائب وجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم تجب الا بطلب الوكيل كذا قال مر ويوافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الاصوب وقضية كلامهما الخ (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية الا قوله أو بالاقرار (قوله مالم يكن) أى الحق كذلك أى مما يثبت فى الذمة (قوله وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع ان الغرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذى نقله الاذرعى وقاس عليه ما يأتى ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدى (قوله على اقراره الخ) ذكر الاقرار هنا وفى التنبيه الآتى هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة اذا قال هو مقر اولا فيحمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار هنا بان غرض العبد الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وان يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو مقر كما تقدم فليتأمل اه سم أقول ويدفع الاشكال من أصله بان ما تقدم فى الدعوى بغير الاقرار وما هنا فى الدعوى بالاقرار وقدمر عن البلقينى وغيره قبيل قول المصنف وان أطلق سماع بينة اقرار الغائب (قوله على اقراره به)

ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله عن اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه (قوله وقضية كلامهما توقفه عليه) جزم به فى شرح المنهج (قوله الا بالنسبة لليمين) أى ان طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم أنه قضية كلامهما (قوله وان لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وان لم تكن فى وجه وكيله وعليه يخالف ما يأتى فى هامش الصفحة الآتية ان الدعوى على الميت لا تسمع الا فى وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم والفرق ممكن (قوله مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى انه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم انتهى اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل اذا كان حاضرا لم يصح مع حضوره عند الجهل ٧ ووجب يمين الاستظهار مطلقا أو على الوكيل لم يجب الا بطلب الوكيل كذا قال مر ويوافقه قول الشارح السابق الا بالنسبة لليمين (قوله على اقراره) انظر ذكر الاقرار هنا وفى التنبيه الآتى هل يخالفه عدم سماع البينة اذا قال هو مقر أولا فيحمل هذا على مسوغ السماع مع الاقرار مما تقدم فليراجع ويحتمل أن يوجه السماع مع الاقرار بان غرض العبد

فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكاله فى التوشيح بانه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقينى للقاضى سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أى فى الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها *(تنبيه)* علم من كلام البلقينى ان القاضى فيمن له وكيل حاضر مخير بين سماع الدعوى على الوكيل وسماعها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يتعين عليه أحد هذين لان كلا منهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء على الغائب فالذى يظهر وجوب سماعها على الوكيل حينئذ لئلا يضيع حق المدعى وخرج بقوله ان الحق ثابت فى ذمته مالم يكن كذلك

كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به

فلا يحتاج لليمين اذ الاحظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح فى العتق وألحق به الاذرعى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة يشخص معين بخلاف مالو ادعى عليه بنحو بيع وأقام بينة به أو بالاقرار به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه لذلك خلافا لما وقع فى الجواهر وحينئذ يجب أن يحلف خوفا من مفسد قارن العقد أوطر ومزيل له ويكفى انه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لانه يمكنه التدارك ان كان له دافع ويقع أن الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفى عنه يمين الاستظهار أخذا من ظواهر عبارات تقتضى ذلك وليس بصواب بل المجزوم به فى كلام الاصحاب أنه لابد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب أى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه *(تنبيه)* ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فضى حكم به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه بعذر كما مر مبسوطا أواخر الطلاق وظاهر كلام السبكى وجوب يمين الاستظهار حتى فى الطلاق أى اذا لم يلاحظ فيه الحسبة فانه أفتى فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم أدخل بها فهى طالق فانقضت المدة وهو غائب بانه ان شهد أربع نسوة ببكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالواو لا باو خلافا لما وقع فى نسخ ما تحرف بها وتعليله بقوله لاجل غيبته صريح فى انها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول فى بينة شهادة باقراره فهو المقصر به فلم يحتج للاستظهار فى حقه.

أفرد الضمير لكون العطف باو اه ع ش (قوله فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال أو يجرى فى غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا يخفى مخالفته لما يأتى عن ظاهر كلام السبكى اه سم (قوله اذ الاحظ) أى فى حكمه جهة الحسبة أى معرضا عن طلبه أى العبد اه قوت وفيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبانه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين اه سم (قوله وبه أفتى الخ) أى بعدم الاحتياج لليمين (قوله وألحق به الاذرعى الخ) أى فى القوت اه سم (قوله ونحوه) أى كالوقف اه ع ش (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) أى على ميت أو غائب كما صور بذلك فى القوت وأطال هنا اه سم (قوله أو بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث فى ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه اه سم وقدمر آنفا ما يندفع به الاشكال ثم رأيت عقب الرشيدى كلام سم المذكور بما نصه وأقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر انه مقر فى الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه أقر للبينة ثم أنكر الآن اه (قوله ويكفى الخ) أى فى الحلف فيما لو ادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل انه معطوف على قول المصنف ان الحق ثابت فى ذمته وهو الافيد لشموله لجميع الصور السابقة هنالك (قوله التحليف) الى التنبيه فى النهاية ما يوافقه (قوله ويقع الخ) عبارة النهاية نعم لو غاب الموكل فى محل تسمع عليه الدعوى وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف مالو كان فى محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلابد لصحة الحكم من حلفه اه قال ع ش قوله نعم لو غاب الخ استدراك على قول المصنف ويجب أن يحلفه الخ وقال الرشيدى قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله أى على غائب وقوله على حلف أى من الموكل اه (قوله ان الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب الى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو به كما مر عن النهاية ويأتى فى الشارح (قوله وليس الخ) أى ما يقع أو الاخذ (قوله انه لابد) أى فى صحة الحكم (قوله محمولة على وكيل الغائب) أى بان وكل الغائب فى الدعوى على غائب اه سم (قوله أى الى محل تسمع عليه الخ) ينبغى أو فى غير محل ولاية القاضى أخذا مما سيأتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية والا فلابد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم (قوله بذلك) أى بقيد الى محل تسمع الخ (قوله بمضى شهر) أى بعدم المجىء الى تمام الشهر (قوله حكم به الخ) جواب لو المقدر قبل ادعى الخ (قوله ولا ينتظر) أى الى حضوره (قوله فانقضت الخ) عطف على جملة قال ان مضت الخ (قوله فقوله الخ) الاولى الواو بدل الفاء (قوله فى انها) أى يمينها (قوله وقد يجمع بان الاول) أى

الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه أن يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو معسر كما تقدم فليتامل (قوله فلا يحتاج لليمين) هذا قد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال أو يجرى فى غيرها كالعتق والطلاق فاجاب بالاختصاص بها ولا ينافيه ما أفتى به أيضا من تحليفها فيما اذا علق الزوج بعدم الانفاق عليها الآتى فى قول الشارح فظاهر أنه ليس من محل الخلاف الخ لان تحليفها انما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما يأتى عن ظاهر كلام السبكى فليتامل (قوله اذ الاحظ فى حكمه) قوت (قوله أيضا اذ الاحظ الخ) فيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليمين وبأنه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليمين (قوله أيضا اذ الاحظ جهة الحسبة) معرضا عن طالبه أى العبد قوت (قوله وألحق به الاذرعى) أى فى القوت (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) أى على ميت أو غائب كما صور بذلك فى القوت وأطال هنا (قوله أو بالاقرار به) هذا يشكل بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار ولما وقع البحث فى ذلك مع م ر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه (قوله محمولة على وكيل الغائب) بان وكل فى الدعوى على غائب (قوله أى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغى أو فى غير محل ولاية القاضى أخذا مما سيأتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية (قوله أيضا أى الى محل

مامر عن الاذرعى ولايخفى ان هذا الجمع انما يحتاج اليه بالنظر الى اطلاقهما وأما على تقييد الاوّل بملاحظة جهة الحسبة والثانى بعدمها كما فعل الشارح فلا فالجمع طريقان (قوله وهذا) أى ظاهر كلام السبكى (قوله بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت باقامة البينة على بقاء بكارتها وهو أى فعله يعنى بقاء البكارة فى كلامهما تخذ ام لضعف دلالته أى لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا فعادت البكارة (قوله والاوجه اطلاق وجوبها) أى سواء شهدت البينة باقراره أو بفعله وظاهر وسواء لوحظت جهة الحسبة أولا كما يشير اليه تعليله الآتى وحينئذ قد يخالف النهاية فانه اقتصر على مامر عن الاذرعى فليراجع (قوله وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما اذا علق الخ) أى لان تحليفها انما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها اه سم (قوله فتحلف الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وأفتى بعضهم الخ) الاولى تأخيره وذكره عقب قوله الآتى وميت ليس له الخ فانها ليست من القضاء على الغائب اه سيد عمر (قوله قد يبرئه بعد الوصية) أى أو يتبين بعد الوصية والاعتراف انه قد أبرأه قبلها وقد يدعى دخوله فى قوله الآتى ونحوه (قوله لنفى ذلك) أى الابراء (قوله ونحوه) أى كادائه بعد الوصية وقبل الموت واتلاف دائنه أو أخذه عليه من جنس دينه بقدره وكون اعترافه على رسم القبالة أخذا مما يأتى فى شرح فلا تحليف (قوله أخذا مما مر) أى آنفا (قوله وان لم يمض الخ) أى ولم يكن فى الورثة يتيم وطلبوها (قوله لاحتمال الابراء الخ) يغنى عنه قوله أخذا مما مر (قوله أى الوجهان) الى قوله وخرج فى النهاية (قوله من الاحكام) أى من انه لا تسمع الدعوى الا ان كانت هناك حجة وانه لا يلزم القاضى نصب مستمر على الاصح (قول المتن فى دعوى على صبى الخ) وصورة المسئلة أن يكون للمدعى بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبى ونحوه اه زيادى عبارة المغنى (تنبيه) قد علم من ذلك انه لا تنافى بين ماذكرهنا وماذكر فى كتاب دعوى الدم والقسامة من ان شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبى ومجنون لان محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولى اما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع الا أن يكون هناك بينة ويحتاج معها الى يمين اه أقول ما تقتضيه عبارة الزيادى من سماع الدعوى على نحو صبى عند وجود البينة وان كان له ولى حاضر هو قياس ما تقدم عن البلقينى فى غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله لا ولى له) الى قوله وميت حاصله وجوب التحليف مطلقا على الاصح (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب اه ع ش أقول بل الاولى الاخصر لا ولى له أولم يطلب (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغنى (قوله وميت) الى قوله والفرق فى المغنى (قوله ليس له وارث خاص الخ) أى كامل أخذا من محترزه الآتى (قوله كالغائب) أى قياسا على الغائب (قوله بل أولى) اضراب عما تضمنه قوله كالغائب من ان الاصح الوجوب (قوله أو قدم الغائب) أى الوارث الخاص الغائب (قوله فهم على حجتهم) أى من قادح فى البينة أو معارضة ببينة بالاداء أو الابراء مغنى (قوله اما من له وارث خاص الخ) وسيأتى فى الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهد ين فبانا الخ مانصه والا أى ان كان للميت وارث خاص لم تسمع أى الدعوى الا فى وجه وارث له ان حضروا أو بعضهم اه وقبيل قوله و يبطل حق من لم يحلف الخ مانصه و يكفى فى دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن

تسمع عليه) والا فلابد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم فى شرح المنهج بالتوقف (قوله أما من له وارث خاص حاضر كامل فلابد فى تحليف خصمه الخ) وسيأتى فى الشهادات قبيل قول المتن ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين الخ مانصه وقد يتوقف الشئ على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد الى أن قال وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا فى وجه وارث له ان حضروا أو بعضهم انتهى وقبيل قوله و يبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل الخ مانصه و يكفى فى دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر انتهى وكتبنا

وهذا فى بينة شاهدة بفعله وهو اضعف دلالته يحتاج لقوّة فوجبت هذا والاوجه اطلاق وجوبها لانه الانسب بالاحتياط المبنى عليه أمر الغائب وظاهر انه ليس من محل الخلاف ما اذا علق بعدم الانفاق عليها فتحلف ان نفقتها باقية عليه ما برئ منها بطريق من الطرق وأفتى بعضهم بانه لا يحتاج اليها فى قاض جعله الميت وصيا واعترف عنده بدين عليه لفلان بناء على ان له القضاء بعلمه وفيه نظر بل لا يصح لانه قد يبرئه بعد الوصية فاحتيج ليمين الاستظهار لنفى ذلك ونحوه و بانه لو أقر بدين وهو مريض وأوصى بقضائه وفى الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار ان مضى بعد الاقرار امكان ادائه وفيه ايهام والوجه أخذا مما مر انه تلزمه يمين بان الاقرار حق و ببقاء الدين وان لم يمض مدة امكان أدائه لاحتمال الابراء أو نحوه (ويجريان) أى الوجهان كما قبلهما من الاحكام (فى دعوى على صبى ومجنون) لا ولى له أوله ولى ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل أولى لعجزهم عن التدارك فاذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلابد فى تحليف خصمه بعد البينة من طلبه

والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضر معه كل الغرماء وسكتوا نعم ان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها اقضى عليه بدونها وخرج بمن ذكر متعزز ومتوار فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي لتقصيرهما *(فرع)* لا تسقط يمين الاستظهار بإحالة الدائن ولا يمنع توقف طلبها من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتال وأفتى العماد بن يونس في ميت عن ابنين غائب وطفل وعنده رهن بدين فثبت الدين فحضر وكيل الغائب ووصي الطفل الى القاضي وأثبتا الدين والرهن وطلبا منه الوفاء بانه يوفي من ثمنه وتوقف اليمين الى الحضور والبلوغ [ويظهر أنه مفرع على طريقة السبكي الآتية وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ ويوافقه ما مر آنفا عن البلقيني ومر ان القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم قدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لابد له من البينة كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص أقوى من ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى أن الميت أبرأه وأثبته بالبينة والاوجه أنه لابد من يمين الاستظهار هنا أيضا قال الاذرعي لاحتمال أنه كان مكرها على الابراء أو الاقرار به (ولو ادعى وكيل الغائب) أي الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيما اذا ادعى وكيل غائب على غائب أو حاضر المراد بالغيبة فيهما فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وان قربت كما يأتي عن الماوردي (على غائب) أو صبي أو مجنون أو ميت وان لم يرثه الا بيت المال على الاوجه (فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وافتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت وأقام بينة

الميت

لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اه وكتبنا بهامشه عليه حاشية مهمة فليراجع اه سم (قوله والفرق بينه وبين ما مر الخ) وهو ان الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فترك له طلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي والمجنون بالمصلحة اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل الفرق (قوله لم يتوقف) أي الحلف (قوله معه) أي الوارث (قوله وسكتوا) أي الغرماء (قوله فان سكت) أي الوارث ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن ارجاعه لهما بتأويل الجميع مثلا (قوله فيقضي عليهما بلا يمين) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني انه لابد من اليمين اه سم (قوله كما يأتي) أي في الفصل الثاني (قوله بإحالة الدائن) أي على مدينه الغائب (قوله توقف طلبها من المحيل الخ) لعل صورة المسئلة أن يدعي شخص ان دائنه عمرا الغائب أحاله على مدينه زيد الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين وباحالته بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر يمين الاستظهار الى حضور المحيل وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع البينة والله أعلم (قوله وطلبا منه) أي من القاضي (قوله انه مفرع على طريقة السبكي الخ) لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب أيضا لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به ابن العماد اه سم (قوله وغيره) أي وأفتى غير العماد (قوله بانه لو حكم الخ) في الروض وشرحه أي والمغني وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له اذا قال ذلك يبطل الحكم لان القضاء للغائب باطل انتهى اه سم (قوله ما مر آنفا الخ) أي في شرح ويجب أن يحلفه بعد البينة الخ (قوله ومر ان القاضي) الى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف وكان الانسب أن يؤخره ويذكره في شرح واذا ثبت مال على غائب الخ (قوله ثم ادعى سبق بيعه) أي المالك (قوله أبرأه) أي أو أقر بابرائه أخذا مما يأتي عن الاذرعي (قوله لاحتمال انه) أي الميت (قوله لغائب) الى قوله كما هو ظاهر في النهاية ما يوافقه (قوله فيهما) أي الموكل والمدعى عليه (قوله فوق مسافة العدوى) أي الغيبة فوقها (قوله أو في غير ولاية الحاكم الخ) عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مقول البعض كما مر والظاهر انه معطوف على قوله الى مسافة الخ (قوله كما يأتي) أي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة القصر (قوله أو وصي) الى قوله قال الرافعي في النهاية (قوله بل يحكم) الى قوله وافتاء ابن الصلاح في المغني (قوله بل يحكم بالبينة) أي ويعطى المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هنالك مال أسنى ومغني وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما يأتي عن المغني وسم آنفا وجوبه بعده فليراجع (قوله لان الوكيل لا يتصور الخ) عبارة المغني لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال لان الشخص لا يستحق بيمين غيره اه قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك ان الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت وأقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لانه لو حلف لاثبت حقا لغيره بيمينه ومحله أخذا مما يأتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره الخ انه لو كانت دعواه انه باع أو آجر

بهامشه حاشية عليه مهمة فلتراجع (قوله فيقضي عليهما بلا يمين كما يأتي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما صححه البلقيني انه لابد من اليمين ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الآتية لعله بالنظر لولي الطفل لا لوكيل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقة السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به العماد (قوله وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكيلا بالبلد حالة الحكم نفذ الخ) في الروض وشرحه آخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزلت وكيلي قبل قيام البينة

ثم وكل ثم غاب طالب وكيله ولا يتوقف على يمين الموكل مردود بان التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر اما الغائب الى محل قريب وهو بولاية القاضي فتلزمه اليمين فيتوقف الامر الى حضوره وحلفها لانه لا مشقة عليه في الحضور وحينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كاتلاف أحدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابرائي مورثه أو قبضه مني قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وأيضا فاليمين هنا انما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها بخلافها فيما يأتي أو على أحدهما أو غائب وقف الامر الى الكمال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على اليمين المتعذرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي أن يؤخذ كفيل وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وتبعهما جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني والزركشي وهو قوي مدركا لا نقلا لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف باخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد به أخذ القاضي من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى أو ثمنه ان خشي تلفه وبه يقرب الاول ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي

الميت شيأ من الوقف وجب تحليفه ومحله أيضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه بنحو ابراء الخ اه (قوله ثم وكل) أي في اتمام ما يتعلق بالخصومة اه ع ش (قوله طالب وكيله) عبارة النهاية فطلب وكيله الحكم أجابه اه والاولى أن يقال بانه يطالب وكيله الحكم (قوله ولا يتوقف) أي الحكم (قوله فيما مر) أي في المتن (قوله ولو ادعى قيم صبي) الى قوله وبه صرح القاضي في المغني وقوله دينا له أفرد الضمير لكون العطف بأو (قوله لم يؤخر الاستيفاء الخ) بل يقضيه في الحال واذا بلغ الصبي عاقلا أي أو أفاق المجنون حلفه على نفي ما ادعاه اه مغني (قوله المتوجهة على أحدهما الخ) أفهم وجوب اليمين بعد الكمال اه سم (قوله لاقراره) أي ولو ضمنا اه رشيدي (قوله من قامت الخ) أي من أحدهما أو غائب (قوله في المسئلة الآتية) أي عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسقط وفي المسئلة الآتية للاستظهار اه رشيدي (قوله فادعاء تناقض بينهما الخ) عبارة المغني فان قيل هذا يشكل على ما يأتي من ان مقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له أجيب بان صورة المسئلة هنا ان قيم الصبي ادعى دينا له على حاضر رشيد اعترف به ولكن ادعى وجود مسقط صدر من الصبي وهو اتلافه فلا يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما يأتي فيما اذا أقام قيم الطفل بينة وقلنا بوجوب التحليف فينتظر لان البينة على الطفل ومن في معناه من غائب ومجنون لا يعمل بها حتى يحلف مقيمها على المسقطات التي يتصور دعواها من الغائب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها فانه لا يعمل بالبينة وحدها بل لا بد من البينة واليمين اه (قوله بينهما) أي بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية اه ع ش (قوله أو على أحدهما الخ) أي ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو غائب رشيدي وع ش (قوله والحضور) الصواب اسقاطه اذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله وبه صرح الخ) أي بوقف الامر (قوله كما اعترف به) أي بتصريح القاضي بالوقف ومتابعتهم له في ذلك (قوله لتوقفه الخ) علة لقوله وقف الامر الخ (قوله وما مر الخ) أي من عدم الوقف والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل أي وكيل الغائب (قوله ان يؤخذ كفيل) أي من مال المدعى عليه (قوله وقال السبكي يحكم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ادعى قيم لموليه أي الصبي أو المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وان خالفهما السبكي وقال الوجه انه يحكم الخ (قوله ويؤخذ منه) أي من مال المدعى عليه (قوله وتبعهما جمع متأخرون الخ) وقال في شرح المنهج وهو المعتمد ونقل محشيه الشهاب ابن قاسم متابعة العلامة الطبلاوي له في ذلك اه سيد عمر وفي البجيرمي قوله وهو المعتمد ضعيف اه (قوله لانه قد يترتب الخ) علة لقوله قوي مدركا (قوله لكن هذا يخف الخ) أي خوف ضياع الحق عبارة النهاية ويرد بان الامر يخف بالكفيل المار اذ المراد الخ (قوله والمراد به) أي باخذ الكفيل (قوله من ماله) أي المدعى عليه تحت يده أي القاضي (قوله بالمدعى) أي به اه ع ش وهذا اذا كان المدعى به دينا وقوله أو ثمنه الخ فيما اذا كان عينا فقوله السابق دينا مثال ليس بقيد (قوله وبه يقرب الخ) أي باخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله الاول) أي وقف الامر الى الكمال (قول المتن

لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله لم يؤخر الاستيفاء لليمين المتوجهة الخ) افهم وجوب اليمين بعد الكمال (قوله أو على أحدهما أو غائب الخ) قال في الروض ولو ادعى قيم طفل وأقام بينة انتظر بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله أي المصنف ولو حضر) الحضور وفرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعي الغائب فكيف قال الشارح كغيره انما

(ولو حضر المدعى عليه وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه (لوكيل المدعى) الغائب (أبرأني موكلك) أو وفيته

مثلا فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لى انه ما أبرأنى لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو ابرائه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعى وقياس ذلك ان القاضى يحلفه على أنه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحالف على البت وكان وجه ذكر هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا الباب أن فيها طلب توقف الى يمين فأشبهت ما قبلها *(فرع)* يكفى فى دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبرو لا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) أو ميت وحكم به بشرطه (وله مال) حاضر فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله كما شمله المتن وزاعمه جمع منهم أبو زرعة وأطال فيه فى فتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه وجزم ابن الصلاح فى

ولو حضر المدعى عليه الخ) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك أخذا من قول الشارح لوكيل المدعى الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره ان هذه المسئلة ليست من فروع الباب اه سم ولك أن تقول انها تأتى فى الحاضر ابتداء أيضا كما نبهوا عليه فلم تكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغنى ثم أشار المصنف لمسئلة مستأنفة ليست من هذا الباب ولا تعلق لها بما قبلها وان أوهم كلامه خلافه فقال ولو حضر أى كان المدعى عليه حاضرا فادعى عليه وكيل شخص غائب بحق وأقام البينة عليه ثم قال لوكيل المدعى الخ (قوله بعد الدعوى) الى قوله قال الرافعى فى المغنى (قوله بعد الدعوى) أى واقامة البينة عليه اه مغنى (قوله انه ما أبرأنى) أى مثلا عبارة النهاية على نفى ما ادعيته اه (قوله ثم يثبت الابراء) أى أو نحوه اه نهاية (قوله بعد) تأكيد لثم (قوله انه لا يعلم الخ) أى على انه الخ (قوله لصحة هذه الدعوى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل هذا يخالف ما سبق من ان الوكيل لا يحلف أجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بها سقوط مطالبته لحر وجه باعترافه بها من الوكالة فى الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب أو الميت وهذا لا يتأتى من الوكيل اه (قوله بطلت وكالته) (فرع) لو قال شخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا وادعى عليك وأقيم به بينة فانكر الوكالة أو قال لا أعلم انى وكيل لم يقم عليه بينة بانه وكيله لان الوكالة حق له فكيف تقام بينة بها قبل دعواه واذا علم انه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم ذلك فينبغى أن يقول لا أعلم انى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون مكذبا ببينة قد تقوم عليه بالوكالة مغنى وروض مع شرحه (قوله وقياس ذلك) أى قوله نعم له تحليف الوكيل أن القاضى يحلفه أى يحلف الوكيل الذى يدعى على نحو الغائب (قوله طلب توقف الخ) أراد به قوله السابق فاخر الطلب الخ (قوله فرع) الى المتن فى الاسنى والى قوله وجزم ابن الصلاح فى النهاية (قوله يكفى فى دعوى الوكيل الخ) أى فى سماعها اه ع ش (قوله الا بعد ثبوت الوكالة) أى بالبينة (قوله أو ميت) لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولى نحو الصبى ولهذا لم يذكر نحو الصبى هنا اه رشيدى (قوله وحكم به) يأتى محترزه اه سم (قوله أو دين ثابت على حاضر) يعنى باقرار الحاضر به أخذا من كلامه الآتى فى أوائل كتاب الدعوى (قوله كما شمله المتن) يقال فكان اللائق عليه أن لا يعطفه على ما فى المتن بل يجعله غاية فيه اه رشيدى (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا الخ) فيه اشارة الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا الشيخ الاسلام ومنها أى المسائل لو أثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت تعلق به حق النفقة انتهى يقتضى خلافه اه سم أقول وكذا يقتضى خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لاثباته اه وقول الشارح الآتى عن الغزى آنفا وما ذكروه فى المنع الخ بل كلامه فى أوائل كتاب الدعوى قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ كالصريح فى خلافه فى الميت والغائب مثله (قوله وجزم ابن الصلاح) الى المتن هذا يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز أيضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا اذا كان غائبا أو قاصرا الان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر فى ذلك فبالغ

ليست من فروع الباب (قوله أى المصنف أيضا ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسئلة من فروع الباب (قوله وحكم به) يأتى محترزه (قوله ولا ينافيه) كتب عليه م ر (قوله لانه محمول) كتب عليه م ر (قوله فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه) فيه اشارة الى أن له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماد الرضا ببيان أدب القضا الشيخ الاسلام ومنها أى المسائل لو أثبت دينا على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهرا ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى حقا لغيره منتقلا اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق

بان لغريم ميت لاوارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكى قال الغزى وهو واضح وماذكروه فى المنع انما هو فى الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما (١٧٣) ذكر وقول شريح تمتنع اقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما اذا أراد أن يدعى ليقيم شاهدا ويحلف معه (قضاه الحاكم منه) اذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان فى غير عمله فسيأتى قريبا واستثنى منه البلقينى ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعى بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض وما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشترى الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفى الدين منه وكذلك يقدم مؤنة ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذى عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضى بطلب المدعى اجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدائن اه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه خلافا للروياني (والا) يكن له مال فى عمله أو لم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينة) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى) الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض

فى مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكى والغزى من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق فى المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين أو دين ثابتا قبل الرفع الى الحاكم ليوفيه منه اه سم أقول وكلام الشارح فى أوائل كتاب الدعوى كالصريح فى موافقة ما نقله عن مر فراجعه (قوله الدعوى الخ) اسم مؤخر لان (قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر اه سم (قوله والاحسن اقامة البينة بها الخ) مر آنفا ما فيه (قوله اذا طلبه) الى قوله اما اذا كان فى المغنى والى قوله قيل انهاؤه فى النهاية (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أى الغائب كما لو كان حاضرا فامتنع اه مغنى أى الغائب (قوله ولا يطالبه) أى المدعى (قوله ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم (قوله أما اذا كان الخ) محترز قوله حاضر فى عمله (قوله واستثنى منه) أى مما فى المتن (قوله الحاضر) أى المال الحاضر فقوله يجبر أى المدعى خبر جرى على غير ما هو له بلا اظهار ويحتمل ان المراد المدعى الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو له وفى ضمير مقابله استخدام (قوله كزوجة تدعى الخ) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج اه سم (قوله قبل القبض) أى قبض المشترى الغائب المبيع (قوله كبائع له) أى للمال الحاضر وقوله ثمنه أى المبيع (قوله حيث استحقه) أى استحق البائع المال الحاضر الذى هو المبيع ويحتمل ان ضمير النصب راجع الى الثمن (قوله منه) أى من المال الحاضر المبيع (قوله ولو كان) أى المال الحاضر (قوله نحو مرهون الخ) أى كعبد جان (قوله انتهى) أى ما استثناه البلقينى (قوله أو لم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم عبارة الرشيدى قوله أو لا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتى الذى من جملته انهاء الحكم تأمل اه (قول المتن انهاء الحال) أى من سماع بينة أو شاهد ويمين بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل انهاء حكم اه مغنى (قول المتن الى قاضى بلد الغائب) أى ان علم وقول الشارح أو الى كل من يصل الخ أى مطلقا كما يأتى عن المغنى (قول المتن فينهى اليه سماع بينة) ويكتب فى انهائه سماع بينة عادلة قامت عندى بان لفلان على فلان كذا فاحكم بها وهذا مشروط ببعد المسافة كما سيأتى اه مغنى (قوله وخرج بها علمه الخ) قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انه انهاء الحكم المستند الى العلم والا فهو شاهد حينئذ ولعل ما فى العدة محمول على الثانى وكلام السرخسى على الاول وأما قول البلقينى لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض آخر ألا ترى انه لو كان القاضى الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر هل له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اه سيد عمر وفيه ان كلام الشارح هنا مع كلامه الآتى قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح فى ارادة الثانى وبه صرح المغنى والاسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوهم انه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضى له بموجب علمه على المدعى عليه انه لا يجوز وبه صرح فى العدة فقال لا يجوز وان جوزنا القضاء بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفى أمالى السرخسى جوازه ويقضى به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فليكن كاخباره عن قيام البينة قال الاسنوى وما قاله فى العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقرى وقال البلقينى الاصح المعتمد ما قاله السرخسى انتهى وهذا هو مقتضى كلام أصل الروضة ولهذا قال شيخنا فما قاله المصنف يعنى ابن المقرى عكس ما اقتضاه كلام أصل الروضة ولعله سبق قلم

النفقة انتهى يقتضى خلافه (قوله لعله يقر) هلا جاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه (قوله قبل الوطء) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج (قوله أو لم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه

ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة ويؤيده قول المتن الآتي فشافههم بحكمه الى آخره وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه ويحكم له (أو) ينهي اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتي قيل انهاؤه اما سماع بينة أو ثبت عندي وهي تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو أرفعها ويستلزم الاولين والذي يترتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بمحرر اه ويرد بان غاية الامر أن قوله سماع بينة محتمل لان يكون معه ثبوت وأن لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره أمضاه اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها أن يبينها له ليقدح فيها أجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند قاض أن القاضي فلانا ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات أو عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي أعادها محله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكتاب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينتقض صرح به جمع متقدمون اه ملخصا * (تنبيه) * انما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم وتاريخه
لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) أو المشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة

اه (قوله ذكره في العدة) وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه اه (قوله واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله أو ينهي اليه حكما الخ) وفي الروض مع شرحه والاولى في انهاء الحكم ان يكتب له بذلك كتابا أولا ثم يشهد ويقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بكذا وأقام عليه بينة وحلفت المدعي وحكمت له بالمال وسأل ان أكتب له اليك بذلك فكتبت له وأشهدت به ويجوز أن يقول فيه حكمت بشاهدين وان لم يصفهما بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتهما تعديل لهما وأن يقول حكمت بكذا بحجة أوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه فعلم انه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر أصل الشهادة فيهما اه (قوله لان الحاجة) الى قوله ولو حضر الغائب في المغني الا قوله ويرد الى قوله ولو كتب (قوله لان الحاجة تدعو الى ذلك) أي فان من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق اه مغني (قوله قيل انهاؤه الخ) حكاه المغني عن ابن شهبة وأقره (قوله وهو أرفعها) أي الدرجات الثلاث اه مغني (قوله ويستلزم الاولين) الانسب التأنيث كما عبر به المغني (قوله والمراد الاول) يرد عليه ان المراد لا يدفع الايراد (قوله ومثل هذا الخ) ظاهر المنع (قوله ولو كتب) الى المتن في النهاية (قوله أمضاه الخ) سواء عاش الكاتب والمكتوب اليه أو ماتا اه روض ومحل ذلك في موت الكاتب اذا لم يكن الحاكم الثاني نائبا عنه فان كان نائبا عنه تعذر ذلك وكالموت العزل والانعزال بجنون واغماء وخرس ونحوها أسنى (قوله لفلان) أي على فلان (قوله وان لم يكن الخ) غاية (قوله لو فسق) أي القاضي الكاتب أو ارتد اه روض (قوله والكتاب بسماع الشهادة) جملة حالية اه ع ش (قوله انتهى) أي ما في الكفاية (قوله بكتاب القاضي) أي انهائه (قوله فيما لم يمكنه) أي المدعي على الغائب (قوله أن يحكم لغريب حاضر) الاوضح غريب حاضر أن يحكم له (قوله من بلده) لعله ليس بقيد وكذا قول النهاية ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله وان سمعها) أي على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعها اتفاقا اه ع ش (قوله لم يكتب بها) أي بسماع شهادتهم على حذف المضاف (قول المتن ان يشهد عدلين الخ) ولو لم يشهدهما ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا بحكمه اه مغني عبارة الاسنى والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه اه (قوله ذكرين) الى قوله وظاهر في النهاية (قوله ولا يكفي غير رجلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ويشهد بما فيه رجلان ولو في مال أو زنا أو هلال رمضان ويجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده سواء أفضه القاضي أم غيره لكن الادب والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له وقراءتهم الكتاب اه (قول المتن ويستحب) أي مع الاشهاد كتاب به أي بما جرى عنده ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة اه مغني (قوله ليذكر) الى قوله خلافا لقول ابن الصلاح في المغني الا قوله وظاهر ان المراد الى صح انه الخ وقوله ذكر نقش خاتمه الى ان يثبت (قوله ليذكر الشهود الخ) قد ينافيه قول المتن ويختمه ثم رأيت كتب عليه الرشيدي ما نصه انظر ما موقع هذا هنا مع ان الذي يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي اه (قوله وأسماء الشهود) أي للحق

متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه (١٧٥) وقبل ختمه يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ويقول أشهدكما أني كتبت الى فلان بما فيه ولا يكفي أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويدفع لهما نسخة أخرى غير مختومة يتذاكران بها ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بهما (و) بعد وصوله للمكتوب اليه واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم ولا على اثبات غيبته الغيبة المعتبرة ثم رأيت القمولي قال وهذا غريب والخادم قال عن الماوردي لا بد من حضور الخصم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الروياني وغيره وبه أفتى السبكي ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة واعتمد أكثر متأخري فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل وعليه عمل الاشياخ والقضاة لان القاضي المنهي اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول غير مبتدئ الحكم وقد قطع الروياني بأن التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اه ورد بان التنفيذ انما يكون في الاحكام التامة التي فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بعد له مال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور الخصم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه ان أنكر) بما فيه (فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) على ذلك لان الاصل براءته (وعلى المدعي بينة) ويكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه)

وتاريخه أي الكتاب (قوله ان المراد) أي مراد المصنف (قوله فامتنع بعضهم الخ) وانما كانوا لا يقرؤن كتابا غير مختوم خوفا على كشف أسرارهم واضاعة تدبيرهم أسنى ومغني (قوله واسم المكتوب اليه) وان لم يعلم بلد الغائب كتب الكتاب مطلقا الى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ثم من بلغه عمل به اه مغني (قوله وقبل ختمه) الى الفرع في النهاية الا قوله وفيه وقفة الى المتن وقوله ويجب الى المتن وقوله قال بعضهم الى ولو ثبت (قوله وقبل ختمه الخ) عطف على جملة ويستحب الخ (قوله يقرأه) أي وجوبا (قوله أو ان ما فيه حكمي) أي حتى يفصل لهما ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان علي ما في هذه القبالة وأنا عالم به جاز أن يشهد عليه بما فيها ان حفظها وان لم يفصله له لانه يقر على نفسه والاقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فانه مخبر عن نفسه بما يضر غيره اه روض مع شرحه بحذف (قوله نسخة أخرى الخ) ومن صور الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان أكتب اليك في ذلك فاجبته فاشهدت بالكتاب فلانا وفلانا اه مغني ولو خالفاه أي الشاهدان المكتوب (قوله فالعبرة بهما) والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب اياهم لانه تعديل قبل أداء الشهادة اه روض مع شرحه زاد المغني واذا حملا الكتاب الى بلد الغائب أخرجاه اليه ليقف على ما فيه اه (قوله ويدفع) أي ندبا (قوله واحضاره الخصم الخ) عبارة النهاية وفي ذلك أي قول المتن ويشهدان عليه الخ ايماء الى اشتراط حضور الخصم واثبات الكتاب الحكمي في وجهه أو اثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة عليه وبه صرح الماوردي وأفتى به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح الى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لان القاضي الخ ورد بان التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو اثبات غيبته الخ معتمد اه (قوله وهذا) أي قول ابن الصلاح (قوله والخادم الخ) أي ورأيته (قوله لان ذلك) أي اثبات الكتاب الحكمي (قوله وسكت الخ) عطف على عن الماوردي الخ (قوله عليه) أي على ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخصم (قوله ما ذكر عن ابن الصلاح) أي من انه لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم الخ (قوله قيل وعليه) أي على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله انتهى) أي ما قيل (قوله ورد) أي تعليلهم بان القاضي المنهي اليه الخ (قوله وأما الحكم هنا) أي حكم القاضي المنهي اليه (قوله فليس هنا محض الخ) عبارة النهاية فليس ما هنا الخ فاعل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين (قول المتن عليه) أي على ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم والثبوت المجرد عن الحكم اه مغني (قوله ان أنكر بما فيه الخ) عبارة المغني ان أنكر الخصم المحضر للقاضي الحق المدعى به عليه فان اعترف به ألزمه القاضي توفيته وان قال لست الخ (قوله على ذلك) أي انه ليس المسمى في الكتاب ولا يكفي الحلف على نفي اللزوم كما في الشرح الصغير نعم ان أجاب بلا يلزمني شيء وأراد الحلف عليه مكن مغني وروض مع شرحه (قوله براءته) عبارة المغني عدم تسميته بهذا الاسم اه (قول المتن وعلى المدعي بينة الخ) فان لم تكن بينة ونكل الخصم عن اليمين حلف المدعي واستحق اه أسنى (قوله ويكفي) الى الفرع في المغني الا قوله أي ومعاملة مورثه الى ومات وقوله ولو أمير الشرطة الى المتن وقوله بحث الاذرعي الى المتن وقوله وان لم يحضر الخصم وقوله ولو في غير مشهوري العدالة الى اكتفاء وقوله اه والحكم بالعلم الى المتن وقوله لا المحكم في موضعين وما أنبه عليه (قوله ويكفي فيها العدالة الظاهرة) ولا يبالغ في البحث والاستزكاء اه مغني (قول المتن المكتوب)

نعم ان كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لانكاره (فان أقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هنالك مشارك له فى الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر أنه المحكوم عليه (وان كان) هنالك من يشاركه بعلم القاضى أو بينة وقد عاصره قال جمع متقدمون وأمكنت معاملته أى أو معاملة مورثه أو اتلافه لماله ومات بعد الحكم أو قبله وقع الاشكال فيرسل للكاتب بما يأتى وان لم يمت (أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول) ان صدق المدعى المقر والا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الاول (والا) أى وان أنكر (بعث) المكتوب اليه (الى الكاتب) بما وقع من الاشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها) وينهيها القاضى بلد الغائب (ثانيا) فان لم يجد مزيدا وقف الامر حتى ينكشف الحال وبحث البلقينى أنه لابد من حكم ثان بما كتب به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر (ولو حضر قاضى بلد الغائب) سواء المكتوب اليه وغيره (ببلد الحاكم) ولو أمين الشرطة لكن بشرط أن ينحصر الخلاص فى الانهاء اليه نظير ما يأتى فى الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففى امضائه) أى تنفيذه (اذا عاد الى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) والاصح جوازه لانه قادر على الانشاء وخرج به ما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضى بها اذا رجع الى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة

لها

هو بالرفع خبران اه ع ش ويأتى عن المغنى ما يفيد انه نعت اسم الاشارة وخبران اسمه ونسبه عبارة الرشيدى قول المتن بان هذا المكتوب الخ يجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبران فالاشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدا واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبران فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد ليتأتى للمشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر فى ان هنالك مشاركا أولا الذى ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثانى فانهم شهدوا على عينه بانه هو الذى كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ فى حواشيه على الاعراب الثانى وقد علمت ما فيه فتأمل اه (قوله نعم ان كان معروفا بهما الخ) وكذا اذا شهدوا على عينه ان القاضى الكاتب حكم عليه فيستوفى منه اه مغنى (قوله حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهى الحكم اه بجيرمى (قول المتن فان أقامها بذلك) أى أقام المدعى البينة بان المكتوب فى الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق لزمه الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله ان لم يكن هنالك شخص آخر مشارك الخ اه مغنى (قوله ولم يعاصره) أى المدعى كذا فى شرح المنهج هنا وفى مفعول عاصر الآتى وجعل الروض مفعولهما المحكوم عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى لكن عقبه شارحه بان الذى قاله غيره المحكوم له اه (قوله وامكنت معاملته) أى ولو بالمكاتبة ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله أمس اه ع ش (قوله معاملته) أى المدعى المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير لماله وقوله له أى للمشارك واللام بمعنى مع كما عبر به الاسنى وكذا ضمير اتلافه (قول المتن من الشهود) أى شهود الحكم لا الكتاب (قوله وقف الامر) أى وجوبا وقوله حتى ينكشف الحال أى ولو طالت المدة اه ع ش (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده النهاية عبارته ولابد من حكم ثان كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف اه (قوله بما كتب به) أى ثانيا (قوله وفيه وقفة) وفاقا للمغنى عبارته وقضية كلام المصنف الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقينى لابد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وان لم يحتج لدعوى وحلف اه ولفظ سم عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى انتهت اه (قول المتن ولو حضر قاضى الخ) المراد القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه الالزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه كما يأتى فكان الاولى أن يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب اليه الخ الاولى كتب اليه أم لا وقوله اليه أى أمير الشرطة اه بجيرمى (قول المتن ببلد الحاكم) خرج به ما لو اجتمعا فى غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له امضاؤه اذا عاد لمحل ولايته اه مغنى عبارة الروض مع شرحه فان شافهه قاض قاضيا بالحكم والمنهى له فى غير محل ولايته لم يحكم الثانى وان كان فى محل ولايته لان اخباره فى غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه (قوله ولو أمين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصرد وهم طائفة من أعوان الملوك اه قاموس (قوله وخرج به) أى بقوله بحكمه اه مغنى (قوله فانه لا يقضى الخ) هل محله اذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء أولا فرق ويفرق بين الانهاء والمشافهة اه سم أقول ظاهر التعليل الآتى فى الشارح الاول عبارة المغنى والفرق أى بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع البينة فقط ان قوله فى محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لانه صالح للانشاء بخلاف سماع الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علما بوقوعه فتعين أن يسلك به مسلك الشهادة فاختص سماعها بمحل الولاية اه (قوله لانه مجرد اخبار كالشهادة الخ) عبارة الاسنى بناء على ان انهاء سماعها مشافهة نقل

(قوله أو كان ولم يعاصره الخ) صرح فى شرح المنهج بجعل فاعل يعاصره وعاصره المدعى (قوله وبحث البلقينى أنه لابد من حكم ثان بما كتب به الخ) عبارة كنز الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقينى انتهى (قوله فانه لا يقضى بها) هل محله اذا لم يكن معها ثبوت والا قضى بها كما تقدم فى الانهاء أولا فرق ويفرق بين الانهاء

و بحث تقييده بما يأتى عن المطلب (ولو ناداه) كائنين (فى طرفى ولايتهما) وقال له انى حكمت بكذا (أمضاه) أى نفذه وكذا اذا كان فى بلد قاضيان ولو نائبا ومنيبه وشافه أحدهما الآخر بحكمه فيمضيه وان لم يحضر الخصم (فان اقتصر) القاضى الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه (ويسميها) وجوبا و برفع فى نسبها (ان لم يعدلها) ليبحث المكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها او بحث الاذرعى تعين تعديلها اذا علم أنه ليس له فى بلد المكتوب له من يعرفها (والا) بان عدلها (فالاصح جواز ترك التسمية) ولو فى غير مشهورى العدالة كما اقتضاه اطلاقهم لكن خصه الماوردى بمشهورى بها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب لها كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم ان كانت شاهدا او يمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها لان الانهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها او الحكم بالعلم قال بعضهم الاصح أن له نقله وان لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذى قبله ولو ثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجزم بانه عليه لقبول الاقرار للسقوط بدعوى أنه على رسم القبالة فيطالب بيمين خصمه فيردها فيحلف فيبطل الاقرار (والكتاب) والانهاء بلا كتاب (بالحكم) من الحاكم لا المحكم (يمضى مع قرب المسافة) وبعدها لان الحكم تم فلم يبق بعده الا الاستيفاء (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا فى مسافة قبول شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضا وهى فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة احضار الحجة مع القرب ومنه أخذ فى المطلب أنه لو تعسر احضارها مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء والعبرة فى المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم *(فرع)* قال القاضى وأقره ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكى والغزى قالا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا تمكن نيابته عنه فى وفاء الدين

لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه (قوله ويجب تقييده الخ) عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحجة اه أى والا بان غابت أو مرضت فيقضى بها سم اه بجيرمى ومر عن الاسنى ما يوافقه (قوله بما يأتى) أى قبيل الفرع (قوله وقال له انى حكمت بكذا) أى بخلاف ما لو قال له انى سمعت البينة بكذا أخذا مما مر آنفا من الفرق (قول المتن أمضاه) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب فى الاعتماد عليه أسنى ومغنى (قوله وشافه أحدهما) أى سواء كان الاصيل أو النائب اه ع ش (قوله بحكمه) أى لا بسماع البينة كما مر آنفا (قوله وان لم يحضر الخصم) هل هذا مع قوله السابق واحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال اه سم أقول ويظهر انه للفرق بان الغرض من احضار الخصم هناك وهو اثبات الكتاب الحكمى باقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا اذ القضاء هنا بالعلم وأما التفصيل المار فى قول المصنف فان قال لست المسمى الخ فظاهر ان نظيره يجرى هنا (قوله ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط حضورها عنده اه سم أقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه (قوله وذلك) أى الجواز المذكور (قوله اكتفاء بتعديل الكاتب) أى من غير اعادة تعديلها *(تنبيه)* لو أقام الخصم بينة بجرح الشهود وقدمت على بينة التعديل و يمهل ثلاثة من الايام ليقيم بينة الجرح اذا استمهل له وكذا لو قال أبرأنى أو قضيت الحق واستمهل لاقامة البينة ولو قال امهلونى حتى اذهب الى بلدهم واجرحهم فانى لا أتمكن من جرحهم الا هناك أو قال لى بينة هناك دافعة لم يمهل بل يؤخذ الحق منه فان أثبت جرحا أو دفعا استرد ما سلمه مغنى وروض مع شرحه (قوله ان كانت) أى الحجة المسموعة معدلة أولا اه مغنى (قوله أو يمينا مردودة) صورتها مع ان الكلام فى القضاء على الغائب أن يدعى على حاضر فينكر و يعجز المدعى عن البينة و يرد المدعى عليه اليمين على المدعى ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه مر اه ع ش وفى البجيرمى عن العنانى والحلبى مثله (قوله وجب بيانها) لعل محله اذا لم يعلم حال قاضى بلد الغائب أما لو علم وكان موافقا للقاضى الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الاقرب بقاؤه على اطلاقه اه سيد عمر (قوله نقله) أى انهاء حكمه بالعلم (قوله وفيه نظر لاختلاف العلماء الخ) محل تأمل لان قولهم نعم ان كانت شاهدا الخ السابق فى مجرد سماع البينة من غير حكم وما نحن فيه قد وجد فيه حكم ومن المعلوم ان الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول الشارح لاختلاف الخ اه سيد عمر وقدمت عن الروض مع شرحه فى هامش و ينهى اليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان فى انهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدى وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قد تم وارتفع به الخلاف و بين مجرد الثبوت الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع اه (قوله بالاقرار) أى ببينة شهدت على اقرار الغائب اه ع ش (قوله بنحو مرض) للشهود كغيبتهم عن بلد القاضى أى بعد اداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اه أسنى (قوله لا المحكم أيضا) والمتجه قبول ذلك أى الانهاء بسماع البينة من المحكم اه نهاية (قوله لو حضر الغريم) أى كان حاضرا (قوله وكذا ان غاب الخ)

والمشافهة (قوله وان لم يحضر الخصم) هذا مع قوله السابق واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال (قوله ليبحث المكتوب له عن عدالتها) هل يشترط

حينئذ بخلافه فى الصورتين الاولتين ونوزعا بتصريح الغزالى كامامه واقتضاء كلام الرافعى وغيره بانه لافرق فى العقار المقضى به بين كونه بمحل ولاية القاضى الكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة الآفاق و يقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اهـ قال غيره و بيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلاشك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين فى غير محل ولايته و يلزم السبكى والغزى ومن تبعهما أن يمنعوا ذلك ولا أظنهم يسمحون به وتقييد الرافعى بالحاضر فى قوله اذا ثبت على الغائب دين وله مال حاضر وفاه الحاكم منه انما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اهـ وعلى هذا يحمل قوله أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسأل المدعى القاضى انهاء الحكم الى قاضى بلد الغائب اهـ فقوله فيسأل انما هو لكون هذا الانهاء أسرع فى خلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضى به مع كونه بغير عمله وقد قال القمولى فى المفلس كابن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه فى دينه سواء أكان ماله فى محل ولاية هذا الحاكم أو فى ولاية غيره ونقله الازرق عن فتاوى القاضى فثبت أن هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لاشاهد فى هذا لان الغريم فيه فى محل ولايته ولا كلام حينئذ فى بيع ماله وان كان خارجها وانما محل الكلام اذا كان كل من المال والخصم فى غير محل ولايته ولاشاهد أيضا فى كلام الغزالى وما بعده لانه ليس فيه تصريح بغيبتهما معا عن محل ولايته فليحمل على ان الانهاء يخالف غيره أو على ما اذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته والاولوية وحمل كلام الرافعى المذكور ان ممنوعان اذ لا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكى والغزى فارقا بين انهاء القاضى الى قاضى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز الا ان كان أحدهما فى محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضى شهبة وانما يمتنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينهيه الى حاكم بلد هو فيها أو ماله كما ذكره الائمة ولا يجوز أن يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو لانه اذا لم يجز له احضاره للدعوى عليه وان قرب فكيف يبيع ماله قهرا عليه اهـ وما علل به السهو هو السهو اذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا فى فتاويه ذلك فمنع بيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأة ليست بمحل ولايته

أى الغريم وكذا ضمير كان (قوله حينئذ) أى حين كون كل من المال ومالكه (قوله فى الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته فى محل ولاية القاضى (قوله المقضى به) أى بالعقار دين شخص حاضر أو غائب فى محل ولاية القاضى (قوله وغيرها) الاولى التذكير (قوله قال الامام) تأييدا وتوجيها لعدم الفرق وسيأتى رده بقوله ولك أن تقول الخ (قوله كيف يقضى الخ) أى دينا على حاضر أو غائب فى محل ولايته (قوله فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته الخ) أفاد به أن القضاء على الغائب صادق على ما اذا كان المقضى به غائبا أيضا (قوله ففيما ليس فيه الخ) أى فيقضى عليه فى عين له ليس الخ (قوله وعن هذا) أى من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله فى جواز القضاء (قوله بحقائق القضاء) متعلق بالعلماء (قوله فى دائرة الآفاق) أى على بقاع الارض فى دائرة الآفاق اهـ مغنى هذا بيان لنفوذ حكمه فيما فى غير محل ولايته وقوله و يقضى على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من فى محل ولايته وقوله اذا ساغ القضاء على غائب أى بالمعنى المتقدم آنفا وقوله فالقضاء أى قضاء دين الغائب (قوله قال غيره) أى غير الامام (قوله بل ذلك) أى البيع المذكور (قوله أولى بالقضاء على غائب الخ) أى أولى بالجواز من القضاء الخ (قوله ذلك) أى القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به أى بمنع ذلك (قوله وتقييد الرافعى الخ) أى وتبعه شراح المنهاج كامر (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وعلى هذا) أى الغالب (قوله يحمل قوله) أى الرافعى (قوله فيسأل الخ) متفرع على المعطوف فقط (قوله انتهى) أى قول الرافعى (قوله فثبت الخ) تفريع على قوله ونوزعا الى هنا (قوله ان هذا) أى جواز بيع القاضى لمال الغريم لقضاء دينه وان غابا فى غير محل ولايته (قوله لاشاهد فى هذا) أى فيما قاله القمولى وابن عبد السلام (قوله وما بعده) أى من قول الامام (قوله لانه) أى كلا من كلام الغزالى والكلام المذكور بعده (قوله عن محل ولايته) لعله هو محط النفى فقط (قوله يخالف غيره) أى بيع المال وقوله بمحل ولايته خبر كان (قوله مطلقا) أى سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهى أم لا (قوله حاصله قال ابن قاضى شهبة) لعل هنا حذفا وقلبا والاصل كما قال الخ أو قال ابن قاضى شهبة حاصله (قوله عنها) الاولى التذكير (قوله وخالف شيخنا الخ) و وافقه شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمد ان القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره أم لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا فاجاب بانه لا يصح أن يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى اهـ سم (قوله ذلك) أى كلام السبكى والغزى (قوله مطلقا) أى سواء كان المالك فى محل ولايته أم لا اهـ (قوله قال)

حضورها عنده (قوله وخالف شيخنا فى فتاويه الخ) وافقه شيخنا الشهاب الرملى فانه سئل هل المعتمد ان القاضى يبيع عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته كما فى شرح الروض وغيره أم لا كما فى فتاوى شيخ الاسلام

بين هو فيها اه ولاشاهد فيما ذكره لان العبرة فى التصرف فى المال بقاضى بلد مالكه (١٧٩) لا بقاضى بلد المال لانه تابع لا مستقل بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير

(فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى)

سواء أكان بمحل ولايته أم لا ولهذا أدخله فى الترجمة لمناسبته لها ولا فرق فيما يأتى بين حضور المدعى عليه وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ولو فى غير محل ولايته على مامر (يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه أو بالشهرة أو بتحديد الاول (سمع) القاضى (بينته) التى ليست ذاهبة لبلد العين كما مر (وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اه وتعبيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرته كما فى سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وزعم البلقينى أن الصواب قول أصله وغيره معروفين نعتا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله (ويعتمد فى معرفة) العقار حدوده) و يرد بان المعرفة فيه لا تتقيد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وهذا استفيد من كلامه الاول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفى ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى)

أى الشيخ كمن زوج الخ أى قياسا على قاض زوج الخ (قوله انتهى) أى قول الشيخ (قوله ولاشاهد الخ) يعنى فى كلام السبكى والغزى هو المعتمد

(فصل) فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى (قوله ولهذا أدخله فى الترجمة) يتأمل اه سم يعنى ان المناسب تأخيره عن قوله ولا فرق الخ عبارة المغنى ولا فرق فى مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وانما أدخله المصنف فى الباب نظر الغيبة المحكوم عليه اه (قوله لمناسبته لها) لاحاجة اليه (قوله ولا فرق) الى قوله على مامر فى المغنى والى قول المتن فان شهدوا فى النهاية الا قوله ولو للقاضى الى أو بالشهرة وقوله وزعم الى المعرفة فيه وقوله فمن عبر الى المتن وقوله وفيه مافيه (قول المتن غائبة عن البلد) أى وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتى اه بجيرمى أى عن الاذرعى والمطلب (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا أيضا لقوله الآتى أو لا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه و بين ما يأتى عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه فى محل ولايته بانه لا يقدر على احضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لان من له الولاية يبعثه اليه لسماع الدعوى وقيام البينة اه سم (قوله على مامر) عبارة النهاية كما مر اه أى قوله أو ينهى اليه حكما ان حكم ليستوفى الحق اه فان المراد بالحق هنالك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيده ما قبله ويحتمل أنه أراد مامر فى الفرع عن السبكى والغزى (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع بينته الخ حزازة لا تخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة و يحكم بها فليتأمل اه سم (قوله أو بالشهرة الخ) متعلق بمعروفات فالصواب اسقاط أو وقوله أو بتحديد الاول أى العقار الاولى اسقاطه عبارة المغنى معروفات بالشهرة ثم قال و يعتمد المدعى فى دعوى العقار الذى لم يشتهر حدوده الاربعة ليتميز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها اذا لم يعلم باقل منها والا اكتفى بما يعلم منها اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن والانهاء ان يشهد الخ (قوله على حاضر وغائب) تأكيد لقوله السابق ولا فرق فيما يأتى الخ (قول المتن ليسلمه الخ) أى المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده اه مغنى (قوله كما يسمع) الى قوله كما فى سبح فى المغنى (قوله و يحكم) أى بها (قوله فيما مر) أى فى الدعوى على الغائب اه مغنى (قوله وزعم البلقينى الخ) فعل وفاعل (قوله معروفين) أى بالتثنية (قوله اكتفاء فيه) أى فى العقار (قوله و يرد) أى مازعمه البلقينى (قوله بان المعرفة فيه الخ) أقول و يرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله و يعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكوره فى معروفات اه سم أى كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلدان كانت مما تعرف كالعقار المعروف و يعتمد فيه ماذكره بقوله فيعرفه المدعى بذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة الخ (قوله المعرفة فيه) الى قول المتن والاظهر أنه يسلمه فى المغنى الا قوله واشترطت الى المتن وقوله وقد أشار وا الى المتن (قوله وقد لا فيحتاج الخ) أى وهذا أفاده بقوله و يعتمد (قوله ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد فى معرفة العقار حدوده

زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضى عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم أره فيه انتهى

(فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ) (قوله أدخله فى الترجمة) يتأمل (قوله ولو فى غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا أيضا لقوله الآتى أو لا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه و بين تقييد ما يأتى آخر الصفحة عن المطلب بما فى محل ولايته ممكن بنحو انه انما قيد فيما يأتى لانه لا يقدر على احضار ما ليس فى محل ولايته بخلافه هنا لان من له الولاية يبعث اليه لسماع الدعوى وقيام البينة (قوله ولو للقاضى وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سمع القاضى بينته وحكم بها حزازة كما لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة و يحكم بها فليتأمل (قوله كما مر) أى فى تنبيه قبيل المتن والانهاء ان الذاهبة لها لا يسمعها (قوله و يرد بان المعرفة فيه الخ) أقول يرد أيضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله و يعتمد الخ بيان لطريق معرفة

ويشترط أيضا ذكر بلده وسكنه ومحله منها الا قيمته لحصول التمييز بدونها (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من نحو العبيد والدواب (فالاظهر سماع) الدعوى بها اعتمادا

على الاوصاف أيضا لاقامة (البينة) عليها لان الصفة تميزها والحاجة داعية الى اقامة الحجة عليها كالعقار (ويبالغ) وجوبا (المدعي في الوصف) للمثلي بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها ثم تؤدي لعزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا أيضا اذ لا يصير معلوما الا بها أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما في الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد أشاروا لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فمن عبر في البابين بصفات السلم فقد وهم (و) الاظهر (أنه لا يحكم بها) أي بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والكتابة بها كما قال (بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة فان أظهر الخصم هناك عينا أخرى مشاركة لها بيده أو بيد غيره أشكل الحال نظير ما مر في المحكوم عليه وان لم يأت بدافع عمل القاضي المكتوب اليه بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ (فيأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه الى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر أنه) لا (يسلمه للمدعي) الا (بكفيل)

قوله

الاربعة ان لم يعرف الا بها فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة الخ وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة بل يكتفى بثلاثة وأقل منها فقول الروضة الخ (قوله ويشترط أيضا الخ) هذا كله اذا توقف التعريف على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع لها لا يشاركها فيه غيرها كدار الندوة بمكة كفى كما جزم به الماوردي في الدعاوى وان ادعى أشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز بدونها وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما يتميز به من غيرها والضابط التمييز اه مغني (قوله وسكنه) يعني حارته اه سلطان (قوله ومحله منها) أي هل هو في أولها أو آخرها أو وسطها اه مغني (قوله منها) أي السكة اه ع ش (قوله من نحو العبيد والدواب) أي من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد تأمل اه رشيدي ويفيده أيضا قول الشارح الآتي كالعقار اه بكاف القياس (قوله أيضا) أي كما في المعروف السابق اه سم (قوله بما يمكن الخ) أي بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير (قوله بذلك) أي المبالغة (قوله للعقد) أي لصحة عقد السلم (قوله كما جريا عليه الخ) أي في الروضة وأصلها اه شرح المنهج (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي نخالف ما هنا في المتقومة اه بجيرمي (قوله محمول على عين حاضرة الخ) سيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا انتهى أي فلا يخالف قوله الآتي أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن الخ لان الكلام هنا في سماع الدعوى وما يأتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه اه بجيرمي قال المغني وبذلك الحمل اندفع قول بعضهم ان كلا منهما هنا يخالف ما في الدعاوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى كلام المتن في غير النقد أما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسر اه (قوله فمن عبر الخ) تعريض لابن المقري في روضه (قوله أي بما قامت الخ) أي بعين مثلية أو متقومة قامت الخ (قوله مع خطر الاشتباه الخ) أي خوفه اه بجيرمي (قوله والكتابة الخ) أي معها وقوله بها أي بسماع البينة (قوله أو بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهي للمدعى عليه اه رشيدي (قوله نظير ما مر في المحكوم عليه) أي فيبعث القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فان لم يجد زيادة على الصفات المكتوبة وقف الامر حتى يتبين الحال ع ش و بجيرمي (قوله بالصفة التي الخ) عبارة المغني والنهاية اذا وجده بالصفة الخ (قوله وحينئذ) لا موقع له (قول المتن فيأخذه أي المدعى به ويبعثه الخ) انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار وسألت الطبلاوي عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره انتهى اه سم وقال م ر يتداعيان عند قاضي بلد العين فليحرر اه بجيرمي (قوله ويبعثه الى القاضي الخ) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث اه سم وانما نفى الافصاح لا أصل الدلالة في البعث لقولهم ان مطلقات العلوم ضرورية وأما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بان ما يأتي من قول الشارح كالذهاب وقول المصنف وحيث أوجبنا الاحضار الخ مفصح بذلك (قول المتن ليشهدوا على عينه) أي ففائدة الشهادة الاولى نقل العين المذكورة اه برلسي وسم (قوله ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق اليه الشك والعلم أعم وعلى هذا كان الانسب التعبير بالعلم اه ع ش (قوله انه لا يسلمه الا بكفيل) زيادة لا مع الا توهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من

العقار المذكورة في معروفات (قوله اعتمادا على الاوصاف أيضا) أي كما في المعروف السابق فيأخذه ويبعثه أنظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار أو يتعسر كالشيء الثقيل أو يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار (قوله ويبعثه) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز أو واجب ولا عن محل مؤنة البعث (قوله

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادرا يطيق السفر لاحضاره وليصدق فى طلبه (بدنه) احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم يعينه

الشهود طولب برده نعم
الامة التى تحرم خلوته بها
لا ترسل معه بل مع أمين
معه فى الرفقة وظاهره أنه
لا يحتاج هنا الى نحو محرم
أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو
قيل به لم يبعد الا أن يجاب
بان اعتبار ذلك يشق
فسومح فيه مسارعة لفصل
الخصومة وفيه ما فيه ويسن
أن يختم على العين وأن
يعلق قلادة بعنق الحيوان
بختم لازم لئلا يبدل بغيره
(فان) ذهب به الى القاضى
الكاتب و(شهدوا) عنده
(بعينه كتب ببراءة الكفيل)
بعد تتميم الحكم وتسليم
العين للمدعى ولم يحتج
لارسال ثان (والا) يشهدوا
بعينه (فعلى المدعى مؤنة
الرد) كالذهاب لظهور تعديه
وعليه مع ذلك أجرة تلك
المدة ان كانت له منفعة لانه
عطلها على صاحبها بغير حق
(أو) ادعى عينا غير معروفة
للقاضى ولا مشهورة للناس
(غائبة عن المجلس لا البلد)
قال الاذرعى أو قريبة من
البلد وسهل احضارها
وسبقه اليه فى المطلب فقال
الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى أى وهى فى محل
ولاية القاضى كالتى فى البلد
لاشتراكهما فى وجوب
الاحضار (أمر باحضار ما
يمكن) أى يتيسر من غير
كبير مشقة لا تحتمل عادة
كما هو ظاهر (احضاره)

ليدعى و(ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كما فى الخصم

قوله الآتى ومقابل الاظهر الخ اه ع ش عبارة المغنى والاظهر انه أى المكتوب اليه يسلمه الى المدعى بعد ان يحلفه كما قال الزركشى ان المال هو الذى شهد به شهوده عند القاضى ويجب ان يكون التسليم بكفيل ببدنه أى المدعى وقيل لا يكفله ببدنه بل يكفله بقيمة المال اه (قوله وجوب كونه) أى الكفيل (قوله مليا) ماوجه اعتبار الملاءة الا أن يراد بها ما يتأتى معه السفر اه سم (قوله وليصدق الخ) بيناء الفاعل من الصدق ويحتمل انه ببناء المفعول من التصديق (قوله احتياطا) الى قوله واما ثقيل فى المغنى الا قوله وظاهره الى ويسن أى وهى فى محل ولاية القاضى وقوله من غير كبير مشقة الى المتن وقوله ليدعى وقوله لتوصله الى المتن (قوله لا ترسل معه) أى مع المدعى (قوله بل مع أمين فى الرفقة الخ) ويفرق بينه وبين المدعى ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى اه سم (قوله وان يعلق قلادة بعنق الحيوان) الاولى وعلى قلادة تجعل بعنق الحيوان عبارة المغنى والروض وشرح المنهج ويسن أن يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها اه وفى البجيرمى قوله رقيقا ليس بقيد وعبارة النهاية حيوانا اه (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله ذهب به) الى قول المتن احضاره فى النهاية الا قوله أى وهى فى محل ولاية القاضى (قول المتن بعينه) أى على عين المدعى به (قوله كالذهاب) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار أيضا انتهت اه وعبارة شرح الروض عقب قوله فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها نصها فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث أوجبنا الحضور الخ اه سم (قوله لظهور تعديه) ولهذا كان مضمونا عليه كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجى اه مغنى (قوله تلك المدة) أى مدة الحيلولة اه مغنى (قوله غير معروفة الخ) سيذكر محترزه (قوله لاشتراكهما فى وجوب الاحضار) قد يقال ان وجوب الاحضار حكم الاصل لا جامع فكان الصواب فى تيسر الاحضار (قول المتن أمر) بضم أوله أى أمر القاضى الخصم أو من العين فى يده اه مغنى (قوله ليدعى) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشى افهم نفى الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط انتهى اه سم أقول وكذا صرح بذلك المغنى فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة ما نصه لعين غائبة عن مجلس الحكم وان سمعت الدعوى بها اه (قول المتن بعينه) أى عليها اه مغنى (قوله لتوصله الخ) قد يغنى عنه قوله الآتى كما فى الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اه زاد المغنى والفرق بينه وبين الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى غير ذلك

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ماوجه اعتبار الملاءة الا ان يراد بها ما يتأتى معه السفر (قوله بل مع أمين) ان حلت خلوة ذلك الامين بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والا فما المرجح لارسالها معه دون المدعى اذا كان أمينا الا أن يفرق بان للمدعى بها من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى (قوله مؤنة الرد كالذهاب الخ) سكت عن مؤنة احضاره اذا شهدوا بعينه على من هى ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض فان شهدوا بعينها حكم بها للمدعى وسلمها اليه ما نصه فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار انتهى وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث أوجبنا الاحضار الخ (قوله أى المصنف أيضا فعلى المدعى مؤنة الرد) عبارة كنز الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار أيضا الخ (قوله ليدعى وليشهدوا الخ) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال الزركشى افهم نفى الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط فقال والدعوى بالعبد الذى لا يعرفه القاضى بعينه مسموعة على الوصف لا محالة اذ قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهو فى يد الخصم اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى ذلك كما فى قوله الآتى وأما ما لا يسهل

كما في قوله الآتي وأما ما لا يسهل احضاره الخ حيث قال فيه أو وصف وحدد الخ اه سم (قوله ونحوه) أي من المسافة القريبة (قوله اما مشهور) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله أي له الى فيأتيه وقوله للدعوى الى وقد تسمع وقوله ومؤنة الاحضار الى وعلم (قوله اما مشهور الخ) أي للناس مجيز زقوله السابق غير معروفة للقاضي الخ فكان المناسب التأنيث (قوله أو معروف للقاضي الخ) عبارة النهاية وأما ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اه (قوله وأراد الحكم فيه بعلمه) أي ان قلنا يحكم بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش أي على مختار النهاية خلافا للشارح فانه لا يشترط الاجتهاد كما مر (قوله بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لا بد من احضاره الخ) صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا العبد مثلا المشهور أي للناس لا يحتاج الى احضاره وكذا ان عرفه القاضي وحكم بعلمه فان كانت أي حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى اه سم ويأتي عن المغني مثل ما نقله عن الروض لكن دعواه صراحة صنيع الشارح في رجوعه للمشهور أيضا ممنوعة (قوله واما ما لا يسهل الخ) أي لا يمكن كما عبر به المغني وشرح المنهج وبقرينة قوله الآتي واما ثقيل الخ وقد يدفع به ما يأتي عن الرشيدي (قوله أو عرفه القاضي وحكم بعلمه) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله فتسمع الخ بغيره كان أصوب اه سم أي مع حذف واو وحكم وزيادة أو قبيل اشتهر (قوله وحكم بعلمه) أي بناء على جواز حكمه بعلمه اه مغني (قوله أو وصف وحدد الخ) ظاهر صنيعه هنا كالنهاية والروض اشتراط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفي مجرد التحديد وقضية اقتصار المغني وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما تأتي عبارة الاولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتي من قولهم فان كان هو المحدود الخ أنه يكفي فليحمل العطف هنا على انه للتفسير (قوله واما ثقيل ومثبت الخ) قضية كلامه كالروض والنهاية آخرا انه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقا بخلاف كلام المغني وشرح المنهج وكلام النهاية أولا عبارة الاول اما ما لا يمكن احضاره كالعقار فيحدده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرف العقار بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فان كان الخ هذا اذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد والا لم يحتج الى تحديده واما ما يعسر احضاره كالشيء الثقيل أو ما أثبت في الارض أو ركز في الجدار وأورث قلعه ضررا فكالعقار اه وعبارة شرح المنهج اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار أو يعسر كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره اه قال البجيرمي قوله بتلك الحدود أي في العقار وقوله والصفات أي فيما يعسر واذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة الى ان يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض وقوله فيما ذكر أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد اه وعبارة سم قوله واما ثقيل الخ أي من غير احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ (قوله أما مشهور) أي شهرة بحيث يكون معلوما للقاضي وحينئذ فلا اشكال في رجوع قوله وأراد الحكم بعلمه الخ لهذا أيضا وقوله بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لا بد من احضاره وصريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال وكذا أي العبد مثلا المشهور أي للناس لا يحتاج الى احضاره وكذا ان عرف القاضي وحكم بعلمه فان كانت أي حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى قال في شرحه وتبع في هذا أصله حيث نقل عن الغزالي انه يحكم بالعبد الذي يعرفه القاضي بلا احضار ثم اعترضه بان هذا بعيد فيما اذا جهل وصفه وقامت به بينة لانهم لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع انما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما اذا حصلت به كما هنا انتهى (قوله أو معروف للقاضي الخ) وأما ما يعرفه القاضي فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا ش مر (قوله لا بد الخ) مشى عليه في الروض وفيه كلام في شرحه (قوله أو عرفه القاضي) لو قدمه على فان اشتهر ليختص فتسمع

الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة الى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك اما مشهور أو معروف للقاضي وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما اذا لم يحكم بعلمه لا بد من احضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة واما ما لا يسهل احضاره كالعقار فان اشتهر أو عرفه القاضي وحكم بعلمه أو وصف وحدد فتسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود في الدعوى حكم والا فلا

واما ثقيل ومثبت ومايورث قلعه ضررا أي له وقع عرفا فيما يظهر فيأتيه القاضي أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسمع البينة بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلائه على عين صفتها كذا ومؤنة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للمدعي والا فهي ومؤنة الرد على المدعي كما يأتي وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بعض معاصري أبي زرعة اشتراط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء أطال أبو زرعة في رده بما حاصله أنه لم ير أحدا ذكر ذلك فيطالب بنقله أو الاصل الذي خرجه عليه ان تأهل للتخريج وهل يقول بذلك في كل مثلي أو متقوم ثم قال والذي لا أشك فيه ان الشاهدان كان من أهل الدين واليقظة التامة قبلت شهادته بها وتشخيصه لها ولا يقال له من أين علمتها لانه قد يحصل له بعينها تميز لها عن مشاركها في وصفها من قرائن وممارسته بها وان لم يكن كذلك فينبغي للقاضي أن يسأله فان ذكر انه لازمها من تحمله الى أدائه قبل وان قال غابت عني لكنها لم تشتبه علي فينبغي للقاضي امتحانه بخلطها بمشابهها من جنسها فان ميزها حينئذ علم صدقه وضبطه قال وهذا كما يفرق القاضي الشهود للريبة فان لم ير منهم موجب الرد أمضى الحكم ولو مع بقاء الريبة والشاهد أمين والقاضي أسيره فاذا ادعى معرفة ما شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه سبر الامر كما ذكرنا من التفريق وخلط المشهود به أو عليه أو له مع مشابهه ليتحرر له ضبط الشاهد اه وقوله ينبغي الاول والثاني يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر أنه يأتي هنا ما يأتي قبيل الحسبة وفي المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى (واذا وجب احضار فقال) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة أو (ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه لان الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعي دعوى القيمة) في المتقوم والمثل في المثلي لاحتمال أنها هلكت (فان نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم أنها ملك المدعي (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه كما مر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذرا له فيه (ولا يطلق الا باحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه.

المعروف والمشهور اه (قوله واما ثقيل الخ) لا حاجة اليه لانه عين ما قبله اه رشيدي (قوله للدعوى على عينها الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها اه سم ومر عن المغني ما يصرح بذلك وفي كلام النهاية ما يشير اليه (قوله فهي ومؤنة الرد على المدعي) وليس عليه هنا أجرة مثلها لمدة الحيلولة كما يأتي (قوله كما يأتي) أي في آخر هذا الفصل اه سم (قوله مما تقرر) أي بقوله فان قالت البينة الخ ويمكن رجوعه لقول المصنف أمر باحضار الخ أيضا (قوله وان غابت عن الشهود) لا يخفى انه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات اما هي فلا خفاء انها لا تتأتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه الا مع الملازمة المذكورة اذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شيء يميزها اه رشيدي (قوله وزعم بعض معاصري الخ) عبارة النهاية وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء اه (قوله أطال أبو زرعة الخ) خبر وزعم بعض الخ أقول بحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آنفا عن الرشيدي (قوله فيطالب الخ) أي البعض وكذا ضمير وهل يقول (قوله ثم قال) أي أبو زرعة (قوله وان لم يكن كذلك) أي من أهل الدين واليقظة التامة (قوله وهذا) أي ما ذكر من الانبغاءين ويحتمل ان الاشارة للانبغاء الثاني كما يؤيده آخر كلامه (قوله انتهى) أي كلام أبي زرعة (قوله ما يأتي الخ) أي من انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه (قول المتن واذا وجب احضار) أي للشيء المدعى به ولا بينة للمدعي به فقال أي المدعى عليه اه مغني وفي البجيرمي هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس كما نبه عليه العناني ولا ينافيه قوله كلف الاحضار المتوهم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعي لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار اه (قوله عندي) الى الفصل في النهاية الا قوله وقد صرح الاصحاب الى وفي فتاوى القفال (قوله غرم الخ) ظاهره انه يصدق في دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة بل قضية قوله الآتي على حسب جوابه رجوع صدق بيمينه لما زاده أيضا فكان ينبغي ان يؤخر ذلك فيقول عقب قوله لان الاصل معه وغرم في الاولى قيمة العين للحيلولة فليراجع (قوله قيمتها) أي وقت طلبها منه لا أقصى القيم فيما يظهر اه ع ش (قوله في المتقوم) الى قوله ونفقتها في المغني الا قوله وان قالت الى المتن وقوله الافصح أو وقوله ثم يكلف الى المتن (قول المتن أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغني أو لم ينكل بل أقام المدعي بينة حين انكاره بان العين الخ (قول المتن كلف الاحضار) أي للمدعى به اه مغني (قوله وحبس عليه لامتناعه من حق لزمه الخ) عبارة المغني وان امتنع ولم يبد عذرا حبس عليه أي الاحضار لانه امتنع من حق واجب عليه اه (قوله ما لم يبين الخ) ظرف لحبس عليه فكان الانسب ايصاله به (قوله

الخ لغيره كان أصوب (قوله واما ثقيل) أي من غير المعروف والمشهور (قوله للدعوى على عينها الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه صريحة في جوازها وهي وما يعسر احضاره لثقل فيه أو اثباته في جدار أو أرض وضر قلعه وصفه المدعي ان أمكن ثم يأتيه القاضي أو نائبه لتقع الشهادة على عينه وكذا اذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان وافقت الحدود ما ذكره المدعي في الدعوى حكم والا فلا اه (قوله كما يأتي) أي آخر هذا الفصل (قوله وان غابت عن الشهود بعد التحمل) وهو كذلك ش مر (قوله أي المصنف كلف الاحضار) أي للعين

وحينئذ فيما أخذ منه القيمة أو المثل ويقبل دعواه التلف وإن ناقض قوله الأول للضرورة نعم بحث الأذرعي أنه لو أضاف التلف إلى
جهة ظاهرة طولب
ببينة بها ثم يحلف على التلف
بها كالوديع (ولو شك
المدعي هل تلفت العين
فيدعي قيمة أم) الأفصح
أو (لا فيدعيها) فإن الغصب
مني كذا فإن بقي لزمه رده
وإلا فقيمته في المتقوم ومثله
في المثلي (سمعت دعواه)
وإن كانت مترددة للحاجة
ثم إن أقر بشيء فذاك وإلا
حلف أنه لا يلزمه رد العين
ولا بدلها وإن نكل حلف
المدعي كما ادعى على الأوجه
(وقيل) لا تسمع دعواه
للتردد (بل يدعيها) أي
العين (ويحلفه) عليها (ثم
يدعي القيمة) إن تقوم وإلا
فالمثل (ويجريان) أي
الوجهان (فيمن دفع ثوبه
لدلال ليبيعه فجحده وشك
هل باعه فيطلب الثمن أم
أتلفه فيطلب (قيمته أم
هو باق فيطلبه) فعلى الأول
الأصح تسمع دعواه مترددة
بين هذه الثلاثة فيدعي أن
عليه رده أو ثمنه إن باعه
وأخذه أو قيمته إن أتلفه
ويحلف الخصم يمينا واحدة
أنه لا يلزمه تسليم الثوب
ولا ثمنه ولا قيمته فإن رد
حلف المدعي كما ادعى ثم
يكلف المدعى عليه البيان
ويحلف إن ادعى التلف
فإن رد حلف المدعي أنه
لا يعلم التلف ثم يحبس له
(وحيث أوجبنا الإحضار
فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) لأنه المحوج إلى ذلك (وإلا) تثبت له (فهي) أي مؤنة الإحضار (ومؤنة
الرد) للعين إلى محلها (على المدعي) لأنه المحوج للغرم وعليه أيضا أجرة مثل منافع تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا المجلس فقط

خارج

فيما أخذ منه القيمة الخ) أي بعد دعواها وإثباتها بطريقه كما هو معلوم اهـ سم (قوله وإن ناقض قوله الأول) لأن
دعواه التلف تنافي إنكاره أولا وتذكير ناقض لتأويل الدعوى بالقول ويحتمل أن الضمير للمدعى عليه فلا
تأويل (قوله للضرورة) لأنه لو لم تقبل قوله لخلد عليه الحبس مغني وشرح المنهج (قوله لو أضاف التلف
الخ) أي بخلاف ما لو أطلق دعوى التلف أو أسنده إلى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبينة اهـ مغني (قول
المتن ولو شك المدعي) على من غصب منه عينا أي تردد بأن تساوى عنده الطرفان أو رجح أحدهما وقوله
فيدعيها أي العين نفسها فقال أي في صفة دعواه اهـ مغني (قوله ثم إن أقر بشيء الخ) عبارة البجيرمي عن
سلطان وحينئذ إن دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لأنه
غارم اهـ (قوله كما ادعى) أي على التردد مغني فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله على الأوجه) أي
كما في شرح الروض أي والمغني اهـ سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اهـ (قول المتن أم أتلفه)
أي أو تلف في يده بتقصير كما يأتي عن ع ش (قوله تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة الخ) قال البلقيني وقد
يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض
الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الإلزام على
كل وجه فلو أتى ببعض الاحتمالات لم يسمعها الحاكم فإن فيها ما لا إلزام به قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ
مغني وفي البجيرمي عقب ذكر مثله عن م ر ما نصه إلا أن يقال بجحده صار غاصبا فيضمنها أو ثمنها وإن لم
يقصر اهـ (قوله أو أتلفه) أي أو تلف في يده بلا تقصير اهـ ع ش (قوله كما ادعى) أي على التردد كما مر
مغني وأسنى (قوله ثم يكلف الخ) راجع لمسألة الغصب أيضا (قوله ويحلف إن ادعى الخ) أي ويقبل إن بين
غيره اهـ ع ش (قوله التلف) لعل المراد به التلف بلا تقصير فليراجع (قوله ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس
المدعى عليه لأجل تسليم العين أو بدلها ثم إذا استمر على دعوى التلف فلم يقر بشيء من بقاء الثوب أو بيعه فهل
يستدام الحبس أو إلى أن يظن بقرائن أحواله صدقه فيها وليحرر (قول المتن وحيث أوجبنا الإحضار) أي
أوجبنا على المدعى عليه إحضار المدعى به فأحضره وقوله مؤنته أي الإحضار اهـ مغني (قول المتن ومؤنة الرد
الخ) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعي حيث بعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد
الكاتب ولم يثبت للمدعي فعليه رده إلى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الإحضار إن تحملها من عنده
وظاهره شمول نفقة العبد أيضا ثم قال عن المطلب ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه
النفقة الواجبة بسبب الملك الخ انتهى اهـ سم (قوله أجرة مثل منافع الخ) فلو اختلفت أجرة مثله كأن كانت
مدة الحضور والرد شهرين منفعته في أحدهما عشرة وفي الآخر عشرون فإنه يجب عليه ثلاثون اهـ
ع ش (قوله لا المجلس فقط) لأن مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة
مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم أجرة منفعته وإن أحضره من غير البلد
للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات اهـ أسنى عبارة البجيرمي عن سم عن م ر وظاهر كلام
الشيخين أنه لا أجرة للمحضر من البلد وإن اتسعت البلد وأنه يجب للمحضر من خارجها وإن قربت المسافة
وإن خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وإن أحضرت من

(قوله فيما أخذ منه القيمة الخ) أي بعد دعواها وإثباتها بطريقه كما هو معلوم (قوله نعم بحث الأذرعي أنه
لو أضاف الخ) كتب عليه م ر (قوله وإن نكل حلف المدعي كما ادعى على الأوجه) فلا يشترط التعيين في
حلفه (قوله على الأوجه) كما في شرح الروض (قوله ومؤنة الرد) قال الزركشي تخصيصه المؤنة بالرد قاصر
ولهذا قال الرافعي حيث بعثه القاضي المكتوب إليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت أنه للمدعي فعليه رده إلى
موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الإحضار وأنه يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد أيضا ثم قال عن
المطلب ويظهر أن المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيها النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اهـ (قوله

ونفقتها الى أن تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي *(فرع)* غاب انسان من غير وكيل وله مال فانتهى الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بانه انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن سار بالامتناع (١٨٥) بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفقه ومتى أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج اليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان اهـ ملخصا وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره واذا أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أوجه لان بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الغارقي والكلام في مدين ثقة ملىء والا وجب أخذه منه قطعا وبه يتأيد ما ذكر عن القفال والاذرعي والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثته محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من

خارج البلد انتهى مر اهـ (قوله ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال اهـ ع ش (قوله في بيت المال) ظاهره انه انفاق لا اقتراض اهـ سم عبارة ع ش ظاهره انه مواساة وقياس ما بعده انه قرض وقوله ثم باقتراض ظاهره انها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعا اهـ (قوله فانتهى الى الحاكم) أي اتفق ان شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته اهـ ع ش وظاهر أن التقييد باهل محلته نظر للغالب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له (قوله ان تعين الخ) لمجرد التوضيح والا فهو مفهوم ما قبله (قوله ان تعين طريقا لسلامته) أي ولم ينه عن التصرف فيه وهو ليس بحيوان كما يأتي وسيذكر محترز ذلك بقوله ومتى أمكن تدارك الضياع بالاجارة الخ (قوله لامتناع الخ) علة لقوله وليس من الضياع الخ (قوله والاختلال الخ) مبتدأ خبره ضياع (قوله الا في الحيوان) أي أو اذا مست الحاجة اليه في استيفاء حق ثبت عليه كما مر (قوله انتهى) أي قول الاصحاب (قوله وفي فتاوى القفال للقاضي الخ) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اهـ ع ش وقد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله اذا احتاج) أي المال (قوله وكذا اذا خاف الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللقاضي اقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه في الذمة وله بيع حيوانه لخوف هلاكه ونحوه كغصبه وله اجارته ان أمن عليه لان المنافع تفوت بمضي الوقت واذا باع شيأ للمصلحة أو آجره باجرة مثله ثم قدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي اذا بلغ ولان ما فعله القاضي كان بنيابة شرعية ومال من لا ترجى معرفته للقاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الاذرعي والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومد ايدي الظلمة اليه اهـ (قوله أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب الخ أو يحمل عليه اهـ سم والاولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن النهاية في تعقيب كلام أبي شكيل (قوله واذا أخبر) أي القاضي اهـ ع ش (قوله ولو قبل غيبته) غاية للغصب (قوله وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته الخ) قضيته انه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا اهـ ع ش أقول ما استقرب به من الوجوب لا محيد عنه الا ان يوجد نقل بخلافه بل قد يدعى دخوله في قول الشارح السابق أو مست الحاجة اليها الخ على ان دعوى القضية ممنوعة اذ كلام الاذرعي ورد في جواب سؤال فلا مفهوم له (قوله يجب أخذه الخ) أي ما لم ينه مالكه عن التصرف فيه والا فلا يجوز الا في الحيوان أخذا مما مر اهـ ع ش (قوله من العين) بفتح الميم (قوله وما لا يجوز الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اهـ سيد عمر وظاهر ان هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط (قوله دين حاضر) بالاضافة (قوله وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية والغائب مثله اهـ (قوله ولو مات الغائب) عبارة النهاية ولو مات شخص اهـ (قوله وليه القاضي) يظهر ان القاضي ليس بقيد كالغائب المار آنفا (قوله قبض وطلب جميع الخ) الاولى قلب العطف كما في النهاية

في بيت المال) ظاهره انه انفاق لا اقتراض (قوله أو كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه

عن ودين والله أعلم * (فصل الغائب الذى تسمع) * الدعوى و (البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) لان القريب يسهل احضاره وقضية المتن أنه لو حكم على غائب فبان

كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوع ويجرى ذلك فى صبى أو مجنون أو سفيه بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله فى دينه قال أبو شكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا لان الدين يلزمه وفاؤه حالا اه وانما يتم له ذلك فى الحال ان بان معسرا لا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضى باع ماله حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فينبغى بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان أن لا دين بان أن لا بيع كما هو واضح (وهى) أى البعيدة (التى لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) أى خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر فى الجمعة أن التبكير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس (الى موضعه ليلا) أى أوائله وهى ما ينتهى اليه سفر الناس غالبا قاله البلقينى وذلك لان فى ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر أى لا يرجع ان مبكر منها لبلد الحاكم اليها أول الليل بل بعده اندفع قول البلقينى تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهى ليست التى لا يرجع منها بل التى لا يصل اليها ليلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التى لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد فى يومه بعد فراغ

---

* (فصل فى الغائب الذى تسمع البينة ويحكم عليه) * قال البجيرمى الاولى تقديم هذا الفصل على الذى قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب اه (قوله الدعوى) الى قوله أو ليمتنع الشهود فى النهاية الا قوله اذ لو رفع الى ولو بان وقوله أى خارج الى المتن وقوله وانه لو كان الى المتن (قول المتن من بمسافة) أى من هو كائن بمسافة اه مغنى (قوله لان القريب الخ) هذا علة المفهوم واما علة المنطوق فهى قوله الآتى وذلك لان فى ايجاب الحضور الخ (قوله لان القريب يسهل احضاره) أى الذى فى ولايته كما يعلم مما يأتى اه رشيدى (قوله حينئذ) أى حين الحكم (قوله بان فساد الحكم الخ) هو القياس وان أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة الحكم ونفوذه م ر اه سم (قوله ويجرى ذلك) أى فساد الحكم اه ع ش (قوله فى صبى أو مجنون أو سفيه الخ) أى بعد الدعوى على وليه اه ع ش (قوله وقال ولو بلا بينة) أى ولو كان فاسقا أو كافرا وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه نظر والاقرب تحليفه اه ع ش (قوله أو أعتقت) أى مثلا (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشيدى الذى مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للرويانى اه (قوله يتم) عبارة النهاية يسلم اه (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره وظهر ان المصلحة فى بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر فى الرهن شرح م ر اه سم (قوله بيان بطلان البيع) يعنى تبين بطلانه ظاهره وان كان صلاحه فيه وقد مر آنفا عن النهاية خلافه (قوله بان) كذا بخط المؤلف وفى نسخة السيد عمر فان مصلحة اه مصطفى الحموى (قول المتن التى لا يرجع الخ) أى بعد فراغ المحاكمة اه مغنى (قوله أى أوائله) الى قوله ويتعلق منها فى المغنى (قوله غالبا) أى وان كان أهل ذلك المحل لا يرجعون الا فى نحو ثلث الليل اه ع ش (قوله وذلك لان الخ) هذا علة المنطوق قول المتن الغائب الخ كما نبهنا عليه هنا خلافا لما يوهمه صنيعه فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لان القريب الخ كما فعل شيخ الاسلام والمغنى (قوله لتوقف الخ) علة للتعين (قوله أى لا يرجع مبكر الخ) عبارة الروض مع شرحه فى بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه أى ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله فى يومه انتهت أى والبعيدة ما زادت على ذلك اه سم (قوله تعبيره) أى المصنف (قوله لان منها) أى ضميره (قوله وهى ليست التى الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته لكل من طرفى المسافة اه سم (قوله

---

* (فصل الغائب الذى تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة الخ) * (قوله بان فساد الحكم) هو القياس وان أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة الحكم ونفوذه م ر (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر (قوله وانما يتم له ذلك) كذا شرح م ر (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) أو يملك غيره وظهر ان المصلحة فى بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر فى الرهن ش م ر (قوله ولو بان ان لا دين بان ان لا بيع) كتب عليه م ر (قوله وهى التى لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا) عبارة الروض وشرحه فى الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات فى بيان مسافة العدوى ما نصه وحد القرب ما يعود فيه يعنى منه المبكر من يومه أى ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله فى يومه اه والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله اندفع قول البلقينى تعبيره غير مستقيم الخ) فان قلت لا يحتاج فى اندفاع قول البلقينى المذكور الى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها بيرجع وتقدير صلة مبكر أى اليها وتعلق الى موضعه أيضا بيرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر اليها الى موضعه ليلا فليتامل فانه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضى ان المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من بمسافة بعيدة وانما يناسبه أن المراد بها محل المدعى عليه فليتامل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد بيان المسافة البعيدة فى نفسها الا التى بها المدعى عليه (قوله وهى ليست التى لا يرجع منها الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبته

المحاكم تلو فى بالمقصود اه وظاهر أن العبرة فى ذلك باليوم المعتدل ويظهر أن المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة أو حلف وتعديلها وأن العبرة بسير الاثقال لانه المنضبط المعوّل عليه فى نحو مسافة القصر وأنه لو كان لمحل طريقان وهو بأحدهما على المسافة وبالآخر على دونها فان كانت القصيرة وعرة جدا لم تعتبر والا اعتبرت وقدمت فى صلاة المسافر فى شرح قوله ولو كان لمقصده طريقان ماله تعلق بذلك فراجعه (وقيل) هى (مسافة القصر) لان الشرع اعتبرها فى مواضع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان فى محل ولاية القاضى والا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردى وغيره وقضيته أنه لو تعددت النوّاب أو المستقلون فى بلد وحد لكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس فى حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه وفيه نظر ظاهر لاسيما ان لم تفحش سعة البلد والظاهر أن هذا غير مراد للماوردى وغيره (ومن بـ) مسافة (قريبة) ولو بعد الدعوى عليه فى حضوره وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يحضره وجوبا بالسهولة احضاره لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع ان شاء أو يقر فيغنى عن البينة والنظر فيها أو لتمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا منه ومحل ماذكر فى منع سماع البينة اذا تيسر احضار المدعى عليه ولم يضطر الشهود الى السفر فورا والا فينبغى حينئذ جواز سماعها فى غيبته للضرورة وان أمكن أن يشهد على شهادتها أخذا من قولهم اذا قام بالشاهد عذر منعه من الاداء جاز للقاضى أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أى أو يسمعها هو كما فهم بالاولى فاذا جاز له سماعها هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا فى مسئلتنا بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتأيد به ماذكرته واذا سمعت فى غيبته وجب ان يخبر باسمائهم ليتمكن من القدح (الا لتواريه) ولو بالذهاب لنحو السلطان زعما منه أنه يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو مكن من ذلك تعذر القضاء فوجب أن لا يلتفت لهذا العذر منه وان اشتهر جور قاضى الضرورة وفسقه أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول اليه أو هربه من مجلس الحكم (أو تعززه) أى تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضى فتسمع البينة

ان المراد الخ) أى بفراغ المحاكمة (قوله وانه لو كان الخ) أى ويظهر انه الخ (قوله وعرة) أى صعبة (قوله لان الشرع) الى قوله وقضيته فى المغنى الا قوله ويرد بوضوح الفرق (قوله بوضوح الفرق) وهو المشقة فى الحضور هنا اه ع ش (قوله هذا كله الخ) الظاهر ان هذا لامحل له هنا وان محله انما هو بعد قول المصنف الآتى ومن بقريبة كحاضر الخ على انه لاحاجة الى ذكر هذا أصلا ولا الى نسبته الى الماوردى لانه عين قول المصنف الآتى أو غائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره فتأمل اه رشيدى (قوله حيث كان) أى الخصم الخارج عن البلد اه مغنى (قوله والا سمع الخ) عبارة المغنى فان كان خارجا عنها فالبعد والقرب على حد سواء فيجوز ان تسمع الدعوى الخ (قوله قاله الخ) عبارة المغنى كما قاله الخ (قوله قاله الماوردى وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وقضيته انه الخ) دفع المغنى هذه القضية بفرض كلام الماوردى وغيره فيما اذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله ومن بمسافة قريبة) أى وهو فى محل ولايته سم وهى أى القريبة دون البعيدة بوجهيها مغنى (قوله وهو ممن يتأتى حضوره) سيذكر محترزه فى شرح فان امتنع بلا عذر أحضره الخ (قول المتن كحاضر) أى حكمه كحكم حاضر فى البلد اه مغنى (قوله أو ليدفع الخ) أو هنا وفى قوله الآتى أو لتمتنع الخ بمعنى الواو وكما عبر بها الاسنى (قوله اذا تيسر الخ) خبر ومحل ماذكر الخ (قوله أن يشهد) ببناء المفعول والفاعل من الاشهاد والضمير على الثانى للقاضى أو المدعى أو للشهود بتأويل من ذكر (قوله عذر الخ) أى مما يرخص فى ترك الجمعة كما يأتى (قوله أى أو يسمعها هو) أى القاضى بوصوله بنفسه الى الشاهد قوله فاذا جاز له الخ فكذا فى مسئلتنا ولك أن تمنع الملازمة (قوله سماعها هنا) أى بنفسه أو نائبه (قوله بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه الخ) فى تجريد المزجد مانصه اذا كان للمطلوب عذر عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعى بينة قال القمولى فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبة فى سماع شهادة الفرع وكذا فى الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوى قلت زاد الغزى عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى وسيأتى ذلك فى شرح أحضره باعوان السلطان اه سم وقوله ولم يكن للمدعى الخ الصواب اسقاط لم يكن (قوله حينئذ) أى حين ارساله من يسمع الشهادة (قول المتن الا لتواريه أو تعززه) أى وعجز القاضى عن احضاره بنفسه وباعوان السلطان مغنى وشيخ الاسلام (قوله أو حبسه) الى قول المتن واذا استعدى فى النهاية الا قوله من غير عين الى فان لم يكن وقوله ولو بعد الحكم الى وجهل وما أنبه عليه (قوله أو حبسه الخ) عطف على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال ان ذكره أى الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتأتى حضوره بل ذلك داخل فى مفهومه ولذا ذكره ابن المقرى والمغنى فى مفهوم ما يأتى من الامتناع بلا عذر (قوله وقد ثبت ذلك) أى التوارى وما عطف عليه ولو بقول عون ثقة كما يأتى (قوله فتسمع البينة) الى قول المتن بل

لكل من طرفى المسافة (قوله قاله الماوردى وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله والظاهر ان هذا غير مراد للماوردى الخ) كتب عليه مر (قوله ومن بمسافة قريبة) أى فى محل ولايته (قوله بل قضية قولهم أو يرسل من يسمعها أنه لا يحتاج لحضور الخصم الخ) فى تجريد المزجد مانصه اذا كان للمطلوب عذر

و يحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه والا لامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعى بينة جعل الآخر فى حكم
النا كل فيحلف المدعى يمين الرد خلافا للماوردى ومن تبعه ثم يحكم له لكن لابد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل نا كلا قاله
الماوردى والرويانى (والاظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف) لانه حق آدمى كالمال (ومنعه فى حد) أو تعزير (لله تعالى) لبنائهما على المسامحة والدرء ما أمكن وما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع (ولو سمع بينة على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم لم يستعدها) أى لم يلزمه لوقوع سماعها صحيحا لكنه على حجته من ابداء قادح أو دافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما فى المطلب وقول البلقينى اعتراضا عليه الاعذار غير شرط عندنا لصحة الحكم رده تلميذه أبو زرعة بانه فى غير هذه لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع واما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (ويمكنه من الجرح) او نحوه كاثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم أخذا من قولهم يقبل الجرح بعده ويمهل ثلاثة أيام ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة أو قبلها وقبل مضى مدة الاستبراء وقد استطرد بذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل) أو انعزل (بعد سماع بينة ثم ولى) ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقينى (وجبت الاستعادة)
ولا يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته و بخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الحكم الاحد
بالسماع الاول ولا أثر لاشهاد على نفسه بالسماع لان الارجح أنه غير حكم (واذا استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهوديا

يخبره فى المغنى (قوله بغير حضوره) و بغير نصب وكيل ينكر عنه اه مغنى (قوله من غير يمين الخ) وفاقا لابن المقرى وشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله والا) أى وان لم يستثن المتوارى وما عطف عليه (قوله جعل الآخر فى حكم النا كل الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وتجريد المزجد كما يأتى وخلافا للنهاية عبارته جعل الآخر فى حكم النا كل فيحلف المدعى يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردى بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح الماوردى بخلافه وقول الشارح خلافا للماوردى قد يخالفان قولهما الآتى (قوله جعل الآخر فى حكم النا كل الخ) هذا خاص بالمتوارى والمتعزز بخلاف المحبوس الذى زاده الشارح اه رشيدى قاله الماوردى ولعل سم اليه أشار بما نصه قوله خلافا للماوردى فى تجريد المزجد ما نصه قال الماوردى والرويانى هل يحكم على المتوارى بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بانه يسمع الدعوى عليه و يحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليمين على المدعى فان حلف حكم له بما ادعاه انتهى اه سم و يأتى عن الاسنى والمغنى مثل كلام التجريد (قول المتن فى قصاص الخ) أى ونحوهما من عقوبات الآدمى اه مغنى (قوله وما فيه الحقان الخ) وحقوق الله تعالى المالية أى كالزكاة والكفارة كحقوق الآدميين نهاية ومغنى وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) أى أو على صبى فبلغ عاقلا أو على مجنون فافاق قال الاذرعى والظاهر أنه لا عبرة ببلوغ الصبى سفيها لدوام الحجر عليه كما لو بلغ مجنونا اه مغنى (قوله لم يلزمه) أى القاضى اه رشيدى أى اعادة السماع (قوله لكنه على حجته الخ) يغنى عنه قوله الآتى و يمكنه من الجرح أو نحوه الخ (قوله من ابداء قادح) أى كالجرح وقوله أو دافع كالاداء (قوله فيتوقف حكمه الخ) أى فيما اذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله عليه) أى على المطلب (قوله الاعذار غير شرط الخ) أى الاعتراف بما يريد القاضى الحكم به وابداء عذر فى عدم الاعتراف به أولا مثلا وفى المختار أعذر صار ذا عذر اه ع ش أقول الظاهر أن همزة الافعال هنا للسلب أى ازالة العذر (قوله لصحة الحكم) صلة شرط (قوله لحضوره الخ) أى ثم اه ع ش (قوله أو نحوه) الى قول المتن ولو عزل فى المغنى الا قوله أخذا الى و يمهل (قوله نحو عداوة) أى كالبعضية للمحكوم له (قوله ولو بعد الحكم الخ) يغنى عنه ما قدره قبل الحكم فى المتن (قوله و يمهل الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله وقبل مضى مدة الاستبراء) وهى سنة اه ع ش (قوله أو انعزل) أى بفسق مثلا اه ع ش (قوله ولم يكن حكم الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا يحكم) الى قوله وان أحالت فى المغنى الا قوله و بخلاف الى المتن ولا نحو معاهد (قوله لان الارجح أنه) أى الاشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكم أى بقبولها (قوله بالبناء للمفعول) من أعدى يعدى أى يزيل العدوان وهو الظلم كاشكاه أزال شكواه مغنى وأسنى فما يأتى فى الشارح تفسير باللازم المراد هنا (قوله ولو يهوديا) الى قوله وأقراه فى النهاية الا قوله ولم يعلم الى المتن وقوله وان اختار الى أما اذا علم وقوله وكذا من الحكم الى وكذا وقوله ان كان الى ولو من غير وقوله ثم رأيت الى و يلزمه (قوله ولو يهوديا الخ) عبارة المغنى و يوم الجمعة كغيره فى احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة بخلاف اليهودى يوم السبت فانه يحضر و يكسر عليه سبته قال الزركشى ويقاس عليه النصرانى فى

عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف النسب ولم يكن للمدعى بينة قال القمولى فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبة فى سماع شهادة الفرع وكذا فى الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوى قلت زاد الغزى عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اه وسيأتى ذلك فى شرح أحضره باعوان السلطان (قوله من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما صححه البلقينى من وجوب يمين الاستظهار هنا أيضا احتياطا للحكم (قوله خلافا للماوردى) فى

يوم سبته أهل لسماع الدعوى وجوابها أى طلب منه احضاره ولم يعلم كذبه ولا كان أجير عين ولا نحوه معاهد ولا أراد التوكيل (أحضره) وجوبا وان أحالت العادة ما ادعاه عليه كوز برادعى عليه وضيع أنه استأجره سائسا أو نازح قنى وان اختار جمع خلافه ومما يرد عليهم ما يأتى من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردى وغيره وكذا أجير عين وحضوره يبطل حق المستأجر فلا يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة ذكره السبكى وغيره ويظهر ضبط التعطيل المضر بان يمضى زمن يقابل باجرة وان قلت وكذا من الحكم بينهما غير لازم له كمعاهد على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله ان كان من ذوى الهيآت ذكرهما البلقينى والذى يتجه قبول وكيله ولو من غير ذوى الهيآت ثم رأيت شارحا اعترضه بتجويز ابن أبى الدم التوكيل مطلقا ويلزمه اذا لزم مخدرة يمين أن يرسل اليها من يحلفها كما يأتى وقول الجواهر عن الصيمرى بسن ذلك مردود (بدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه أجب القاضى فلانا وكان ذلك معتادا فهجر واعتيد الكتابة فى الورق قيل وهو أولى (أو بمرتب لذلك) وهو العون المسمى الآن بالرسول ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير فقال يرسل الختم أولا فان امتنع فالعون واقراه قال البلقينى وفيه مصلحة لان الطالب قد يتضرر باخذ أجرته منه اه ومعناه ان الترتيب الذى جريا عليه فى الروضة وأصلها فيه مصلحة للطالب لان القاضى اذا عمل به لا يزن الطالب أجرة من أول وهلة بخلاف ما اذا تخير فانه قد يرسل اليه العون أولا فيأخذ أجرته من الطالب مع احتمال انه لو أرسل له الختم أولا جاء وتوفرت على الطالب الاجرة حينئذ وانما يتجه هذا للبلقينى ان كان يقول بان أجرة العون على الطالب أرسل القاضى العون أولا أو بعد الامتناع من الحضور بالختم وحينئذ فالظاهر من كلام البلقينى هذا أنه يقول بان الاجرة على الطالب سواء أقلنا بالتخيير واختار القاضى العون أولا أم بالترتيب ولم يعمل به القاضى بان أرسله أولا

الاحد اه (قوله أهل الخ) صفة حاضر الخ (قوله أى طلب الخ) يقال استعديت الامير على فلان فاعدانى أى استعنت به عليه فاعانى انتهى مختار اه ع ش (قوله أى طلب منه احضاره) هذا التفسير يدل على أن نائب فاعل استعدى فى المتن القاضى لا الجار والمجرور اه رشيدى (قوله ولم يعلم كذبه الخ) سيذكر محترزاته (قوله أحضره وجوبا) أى اقامة لشعار الاحكام ولزمه الحضور رعاية لمراتب الحكام وقال ابن أبى الدم اذا استحضره القاضى وجب عليه الاجابة الا أن يوكل أو يقضى الحق الى الطالب انتهى وهو ظاهر اه مغنى ويأتى فى الشارح ما يتعلق به (قوله وان أحالت الخ) هل ينافى مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه المذكور بعد (قوله وان اختار جمع الخ) أقره المغنى عبارته وفى الزوائد عن العدة ان المستعدى عليه اذا كان من أهل الصيانة والمروأة وتوهم الحاكم ان المستعدى يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره ولكن يرسل اليه من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانته منزلة المخدرة وجزم به سليم فى التقريب اه (قوله ومما يرد عليهم الخ) قد يجاب بعدم تيسر التوكيل لكل أحد فى كل وقت (قوله أما اذا علم) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله فلا يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالتوكيل أيضا خلافا للنهاية عبارته والاوجه أمره بالتوكيل اه أى من استؤجرت عينه وكان حضوره يبطل حق المستأجر ع ش (قوله ذكره السبكى) عبارة النهاية كما قاله السبكى (قوله وان قلت) أى كدرهم اه ع ش (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفى اللزوم اه سم (قوله ذكرهما) أى قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل الخ (قوله اعترضه) أى البلقينى (قوله مطلقا) أى سواء كان من ذوى الهيآت أولا (قوله ويلزمه) أى القاضى وقوله يمين أى بلا تغليظ كما يأتى (قوله كما يأتى) أى فى آخر الفصل (قول المتن بدفع ختم الخ) أى للمدعى ليعرضه على الخصم مغنى وأسنى (قوله أو غيره) أى مما يعتاد اه أسنى (قوله مكتوب) الى المتن فى المغنى الا قوله قيل (قوله واعتيد الكتابة الخ) ثم هجر ذلك واعتيد الطلب بارسال الرسل أى ابتداء اه بجيرمى (قوله وهو أولى) لعل وجه الاولوية ما فى الطين من القذارة اه ع ش (قول المتن أو بمرتب الخ) وفى الحاوى للقاضى ان يجمع بين ختم الطين والمرتب ان أدى اجتهاده اليه من قوة الخصم وضعفه مغنى ونهاية (قوله وهو العون) الى قوله انتهى زاد المغنى عقبه ما نصه نعم ينبغى كما قال شيخنا أن يكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما يأتى أى فى أعوان السلطان اه ويأتى فى الشارح وعن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يرتض الشيخ أبو حامد التخيير الخ) عبارة المغنى ظاهر كلامه التخيير بينهما وليس مرادا ففى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يرسل الختم أولا الخ وعبارة المنهج مع شرحه فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضى يحضر وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر اه وقوله فعليه مؤنة المرتب الخ يأتى ما فيه وعبارة النهاية وكلامه كاصله محمول على التنويع بحسب ما يراه القاضى وبه صرح فى الحاوى وفى الاستقصاء انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من المجىء بالختم

تجريد المزجد ما نصه قال الماوردى رالرو يانى هل يحكم على المتوارى بعد تعذر احضاره والنداء عليه بيمين خصمه تنزيلا لتواريه منزلة نكوله فيه وجهان أشبههما نعم لكن بعد أن ينادى عليه بان يسمع الدعوى عليه ويحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى بنكوله ورد اليمين على المدعى فان حلف حكم له بما ادعاه اه (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفى اللزوم (قوله أو بمرتب لذلك) عبارة الروض أو باحد

وفيــه مافيــه و بالاولى اذاعمل به بان لم يحضره الابعد الامتناع من الختم و يؤيد هذا الاطلاق اطلاقهم أن أجرة الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف أجرة الحبس واعتمد أبو زرعة ما أطلقه شيخه أولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضو ر معــه الا برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب أى من القاضى وقــد لا يوافــق الطالب عــلى أن له عليه حقا و يراه مبطلا اه و يؤخذ منه تقييد اطلاق شيخــه بما اذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب لتعــديه بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى أو لزمه ارسال عون الحاكم وعــزره ان رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل أجرة الملازم باذن الحاكم عــلى المدين قال لتقصيره بتأخــير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمتــه بنفسه اه و بتأمل كلامه يعلم ان الاجرتين أجرة العون وأجرة المــلازم حكمهــما واحــد وهو أنه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب والا فالطالب وقضية قوله مع القدرة أنه لا بد من ثبوت يساره والذى يتجه التعبير بعدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والا فلا شئ له على واحــد منهما *(تنبيه)* ما ذكره أبو ز رعــة من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضى الا بطلبــه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام كالمراوزة قالوا لان الواجب انما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم و جمع ابن أبى الدم بحمل الاول على ما اذا قال لى علي علبك كذا فاحضر معى والثانى على ما اذا قال بينى و بينك خصومة فاحضر معى وله وجه ومر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الاجابة منه

لان الطالب قد يتضرر باخذ أجرته منه وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما يأتى فى أعوان السلطان انها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك وأجرة المــلازم عــلى المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى الى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به فلا يلزمه الذهاب معــه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك وفصــل فى أجرة الملازم فجعلها على المدين ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحــل لزوم اجابة الحضور ما لم يعــلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليــه بجور برشوة أو غــيرها والا فله الامتناع باطنا وأما فى الظاهر فــلا اه وعبارة القليوبى على المحلى قوله ومؤنته على الطالب أى حيث ذهب به ابتــداء كما هو الغرض سواء قلنا بالتخيــير أو الترتيب فان ذهب بعــد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه وقول شيخ الاســلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع عــلى قول الترتيب فيــه نظر فتأمل انتهت (قوله وفيــه ما فيــه) أى فى الشق الثانى (قوله من الختم) أى من الحضور به (قوله ان أجرة الملازم) الى قوله قال لتقصيره فى النهاية الا قوله و يؤخذ الى فجعــل الخ كما مر (قوله ان أجرة الملازم الخ) ومنــه السجان اه ع ش (قوله فقال الاجرة عــلى الطالب مطلقا الخ) ضعيف اه ع ش (قوله وقد لا يوافق) أى المطلوب (قوله و يؤخذ منه الخ) فى شرح الروض و ينبــغى ان تكون مؤنة من أحضره أى عون القاضى عنــد امتناعــه من الحضور ببعث الختم على المطــلوب أخــذا مما ذكره فى قوله فان ثبت امتناعه بلا عــذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم اه وفى شرح م ر مثله اه سم (قوله وعزره) الانسب وتعزيره (قوله دون ما أطلقه) أى البلقيــنى ثانيا أى بقوله و يؤيد هــذا الاطلاق اطلاقهــم الخ هــذا مفاد كلامه صريحا وفيــه ان الاطلاق الثانى من كلام الشارح لا من كلام البلقينى (قوله فجعل الخ) أى أبو ز رعة وكذا ضمير قال (قوله و بتأمل كلامه) أى أبى ز رعة (قوله وقضية قوله) أى أبى ز رعة (قوله التعبير بعدم الخ) خبر والذى الخ (قوله والــكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله وله وجــه فقال بدله وكلام الامام أظهر اه (قوله هو الذى صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغــنى كما مر (قوله ان صدق) أى المدعى (قوله اذا قال لى عليك كذا فاحضر معى) أى الى الحاكم فلا يلزمه الحضور وانما عليه وفاء الدين ان صدق اه مغــنى (قوله خصومة الخ) أى ولم يعلمه بها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اه مغــنى (قوله من الحضور) الى الباب فى النهاية الا قوله و بعد الحكم الى قال الاذرعى وقوله فى المسافة السابقة وما أنبه عليه (قوله من محل تلزمه الخ)

أعوانه وأجرتهم على الطالب ان لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر أحضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لامتناعه اه وقوله أولا وأجرتهــم على الطالب قال فى شرحــه و ينبغى ان تكون مؤنة من أحضره عند امتناعه من الحضور ببعث الختم على المطلوب أخذا مما ذكره فى قوله فان ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه ان أجرة العود عليه أيضا عند امتناعه وهو كذلك ش م ر (قوله و يؤخذ منه تقييد اطــلاق شيخه بما اذا لم يكن طلب من القاضى والا لزمت المطلوب الخ) وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضيــة ما يأتى فى أعوان السلطان انها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك وأجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولى العراقى الى أن الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه عن الحضور لانه قد لا يصــدقه على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من أمر الحاكم بذلك وفصــل فى أجرة الملازم فجعلها على المدين ان كان باذن الحاكم والا فعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطــلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة أو غيرها والا فله الامتناع باطنا وأما فى الظاهر فلا وقد مر أنه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش م ر (قوله الا بطلبه) أى من القاضى

لعل الاولى حذفه كما فى المغنى وشرح المنهج اذ الكلام هنا فى الخصم الحاضر بالبلد فقط وذكره قد يوهم خلافه (قول المتن بلا عذر) أو بسوء أدب بكسر الختم ونحوه أسنى ومغنى (قوله من أعذار الجمعة) شمل نحو أكل ذى ريح كريهة والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى أقول يأتى فى الشهادة على الشهادة جريان الشارح والنهاية على حمل أعذار الجمعة هنالك على اطلاقها وجريان الاسنى والمغنى على استثناء نحو أكل ذى ريح كريهة مما ليس فيه مشقة (قوله وثبت ذلك) الى الباب فى المغنى الا قوله ومحله الى ولو أخبر وقوله كما علم مما مر مبسوطا وقوله ومر الى وسميت وقوله من خارج البلد وقوله أو امرأة (قوله ولو بقول الخ) غاية اه ع ش (قول المتن احضره) أى وجوبا اه مغنى (قوله ان رأى ذلك) عبارة المغنى والاسنى وعزره بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره وله العفو عن تعزيره ان رآه اه (قوله نودى الخ) أى باذن القاضى اه مغنى (قوله وحكم بها) أى بالبينة (قوله بعدها) أى الثلاث اه مغنى (قوله سأل المدعى) فعل وفاعل (قوله أحدهما) أى التسمير والختم (قوله فيه نوع نقص) عبارة النهاية اذا أفضى الى نقص اه (قوله بخلاف الختم) الظاهر ان المراد أنه لا يؤدى الى نقص اه رشيدى (قوله ويحكم بها) بعد اليمين اه نهاية وبدونها عند الشارح وشيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله وبعد الحكم الخ) متعلق بقوله الآتى يزال الخ (قوله ولا تسمر) أى لا يجوز التسمير اه ع ش أى ولا الختم (قوله اذا كان يأوى بها غيره) أى غير أهله لانهم محبوسون لحقه فيما يظهر اه ع ش أقول وقد يشير اليه قوله الآتى ومحله كما هو ظاهر الخ (قوله اذا كان يأوى بها غيره) قال الاذرعى ويتجه هنا بعد الانذار الهجم دون الختم وقوله ولا يخرج الغير أى ليس للقاضى اخراج غيره منها كأهله وأولاده كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله فى ساكن بأجرة) أى ونحوه ممن تلزمه مؤنته (قوله ولو أخبر انه الخ) عبارة المغنى والاسنى فان عرف موضعه بعث اليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص وغيره فاذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن وأخذ غيرهم فى التفتيش قالوا ولا هجوم فى الحدود الا فى حد قاطع الطريق قال الماوردى واذا تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضى بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول فى رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء على بابه الثانى حكم بنكوله اه (قوله أرسل له ممسوحا) أى وجوبا اه ع ش (قوله يعزره الخ) وله العفو عن تعزيره ان رآه أسنى ومغنى (قوله والمعذور الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم أو حبسه أو مرض بعث اليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه أو وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضى اليه من يحلفه ان وجب تحليفه قال فى المهمات ويظهر أن هذا فى غير معروف النسب أو لم يكن عليه بينة والا سمع الدعوى والبينة وحكم عليه لان المرض كالغيبة فى سماع شهادة الفرع فكذا فى الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوى اه ومر قبيل الالتواريه الخ عن تجريد المزجد مثله (قوله وله الحكم عليه) أى على المعذور بلا ارسال ولا توكيل (قوله أو ادعى على غائب الخ) لعل الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الآتى بل يسمع بينته ويكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداء اه رشيدى (قول المتن فليس له احضاره) ولو استحضره لم يلزمه اجابته اه مغنى (قوله ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أخذا من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان فى محل ولاية القاضى والا

(قوله وأجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه م ر (قوله ويحكم بها) بعد اليمين ش م ر (قوله بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم أيضا لجوازه حينئذ أيضا أخذا من قوله السابق قبيل ومن بقريته كحاضر ما نصه هذا كله حيث كان فى محل ولاية القاضى والا سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتبه وان قرب قاله الماوردى وغيره اه (قوله أى المصنف لم يحضره) أى لم يجز احضاره ش م ر

(بلا عذر) من أعذار الجمعة وثبت ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردى وغيره (احضره باعوان السلطان) وأجرتهم عليه حينئذ (وعزره) ان رأى ذلك لتعديه ولو استخفى نودى متكررا بباب داره ان لم يحضر الى ثلاث سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسأل المدعى أحدهما وأثبت انه يأوى داره أجابه وواضح ان التسمير فيه نوع نقص فلا يفعله الا فى مملوك له بخلاف الختم ثم تسمع البينة عليه ويحكم بها كما لو هرب قبل الدعوى أو بعدها وبعد الحكم عليه يزال التسمير أو الختم قال الاذرعى ولا تسمر اذا كان يأوى بها غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر اه ومحله كما هو ظاهر فى ساكن بأجرة لا عارية ولو أخبر أنه بمحل نساء أرسل اليه ممسوحا أو مميزا وبعد الظفر يعزره بحبس وغيره مما يراه والمعذور يرسل اليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله البغوى واعتمده جمع (أو) ادعى على (غائب فى غير) محل (ولايته فليس له احضاره) اذ لا ولاية له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغني ثم ان شا
أنهى السماع وان شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وان كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي
اه وقد يعتذر عن الشارح بانه أدخله في قوله كما مر أي في أوائل الباب (قول المتن أو فيها) أي محل ولايته اه
مغني أي والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قول المتن وله هنالك الخ) أي للقاضي ومثله الباشا اذا طلب احضار
شخص من أهل ولايته بحيث كان يحصل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة
المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره اه ع ش (قوله ومثله متوسط يصلح
الخ) وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب اليه أنه يتوسط و يصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن
احضاره اه أسنى (قوله وان لم يصلح للقضاء) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغني
(تنبيه) محل احضاره اذا لم يكن له هنالك نائب ما لم يكن هنالك من يتوسط و يصلح بينهما فان كان لم يحضره بل
يكتب اليه أن يتوسط و يصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ولم يشترطه الشيخان وقال
الشيخ عماد الدين الحسباني يتجه أن يقال ان كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع
يصلح بينهما وان كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض اليه الفصل بصلح أو غيره
انتهى وهذا لا بأس به اه (قول المتن لم يحضره) أي لم يجز احضاره اه نهاية (قوله في المسافة الخ) عبارة
المغني (تنبيه) ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة وليس مرادا
بل محل ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه
وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه وفيه تصوير المسئلة بما اذا لم يوجد حكم فلينظر لم يعمم
المسئلة الى الحكم وعدمه و يخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم اه (قوله السابقة)
أي أول الفصل اه سم (قوله أولا نائب له) أي ولا متوسط مصلح اه شرح المنهج (قوله كما علم مما مر)
أي في كلام المصنف أول الفصل اذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هنالك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط
مسافة العدوى اه رشيدي (قوله فان كان فوقها لم يحضره) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب
الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش (قوله لكن يقتضي كلام الروضة الخ) عبارة النهاية
لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغني والثاني ان كان دون مسافة القصر
أحضره والا فلا والثالث يحضره وان بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيحه وعليه
العراقيون و رجحه ابن المقري ومع هذا فالاوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في احضاره و يبعث القاضي
الى بلد المطلوب أي نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه أحضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل
وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه
العراقيون اه (قوله ومر) أي في أول الفصل (قوله أي يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا
فمعنى أعدى أزال العدوات كاشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش (قوله والاصح أن
المخدرة لا تحضر) عبارة المغني ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله والاصح
أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى
عليها اه (قوله فيرسل القاضي لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل أو يبعث القاضي اليها نائبه
فتجيب من وراء الستر ان اعترف الخصم انها هي أو شهد اثنان من محارمها انها هي والا تلفعت بنحو ملحفة

(قوله في المسافة السابقة) أول الفصل (قوله أيضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض وظاهر أن محل
ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه وفيه
تصوير المسئلة بانه لم يوجد حكم فلينظر لم تعمم المسئلة الى الحكم وعدمه ويختص التقييد بفوق
مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم (قوله وهي التي يرجع منها مبكرا) أي اليها وقوله ليلا أي أوائل الليل
(قوله فان كان فوقها لم يحضره) وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة كاصلها احضاره مطلقا ش مر

(أو فيها وله هنالك نائب) ومثله متوسط يصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (و يكتب اليه) في المسافة السابقة لسهولة الفصل حينئذ (أو لا نائب له فالاصح) انه (يحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر) الى محله (ليلا) كما علم مما مر مبسوطا فان كان فوقها لم يحضره لكن مقتضى كلام الروضة وأصلها احضاره مطلقا وانتصر له كثيرون ومر أن أوائل الليل كالنهار وحينئذ فلا تنافي بين قوله هنا ليلا وقوله في الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره (و) الاصح (ان المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض وحينئذ فيرسل القاضي لها التوكل أو من يفصل بينهما

وخرجت من الستر الى مجالس الحكم في مكانها اه زاد المغني وعند الحلف تحلف في مكانها اه (قوله يغلظ عليها الخ) أي تكلف المخدرة حضور الجامع للتحليف اذا اقتضى الحال التغليظ عليها اه أسنى عبارة المغني ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف ان لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان فان كان أحضرت على الاصح في الروضة اه (قوله ولا تحضر برزة الخ) عبارة المغني وغير المخدرة وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يبعث اليها محرمها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق كما جرى عليه ابن المقري وصاحب الانوار اه (قول المتن وهي من لا يكثر الخ) (تنبيه) لو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها والا فهو بيمينه أي حيث لا بينة لها اه مغني زاد النهاية وأفهم كلامه أن كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجالس الحكم وبه صرح الصيمري في الافصاح نعم المريضة كالمخدرة اه قال ع ش قوله وبه صرح الصيمري الخ معتمد اه (قوله بان لا تخرج أصلا) أي الا لضرورة شيخ الاسلام ومغني

(باب القسمة)

(قوله القسمة) بكسر القاف نهاية ومغني (قوله أدرجت) الى قوله ولا يجوز في المغني الا قوله وان غاب احدهم والى قوله وأفتى جماعة في النهاية (قوله على ما يأتي) أي في قول المتن والا فقاسم الخ مع شرحه (قوله وهي تمييز الخ) أي لغة وشرعا اه ع ش (قوله والحديث الخ) والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الاسلام ونهاية ومغني (قول المتن قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم وللتقليل بالنظر الى غيرهما اه بجيرمي (قوله أما غير الكامل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه في مبحث الاجرة الآتي وتجب الاجرة في مال الصبي وان لم يكن له في القسمة غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة والا فلا يطلبها وان طلبها الشريك أجيب وان لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه اه وفي الرشيدي عن البهجة ما يوافقها (قوله أي وكيلهم) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء ان وكله على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وان وكله على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزأ واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله أسنى ومغني (قوله وان غاب الخ) راجع لمنصوب الامام أيضا (قوله أن يأخذ حصته الخ) أي كاملة أو شيأ منها لان كل جزء مشترك وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف اه ع ش (قوله أو امتناعه الخ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر اه ع ش (قوله من المتماثل الخ) هو راجع لما قبل كلام القفال أيضا أي اذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك اه رشيدي عبارة سم قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت عبارته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما أن ينفرد باخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما أن ينفرد وان أذن الشريك اه ثم ذكر ما قاله القفال اه سم (قوله على الاصح الخ) الموافق لما يأتي على الاظهر (قوله ان قسمته) أي المتماثل (قوله وما قبض من المشترك الخ) ظاهره ولو باذن شريكه أو امتناعه وقد يؤيده ما يأتي آنفا عن الروض مع شرحه ثم رأيت قال الرشيدي قوله وما قبض من المشترك مشترك هذا في نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص

(قوله ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف) قال في شرح الروض اذا اقتضى الحال التغليظ عليها

(باب القسمة)

(قوله من المتماثل فقط) راجع لما قبل كلام القفال أيضا كما يعلم من القوت وعبارته اذا قلنا القسمة افراز قال الماوردي يجوز لاحدهما أن ينفرد باخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف أجزاؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما أن ينفرد وان أذن الشريك

ويغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد الا مع نحو محرم أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء قطن بان لا تخرج أصلا أو تخرج نادرا لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لانها غير مبتذلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد

(باب القسمة)

أدرجت في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تمييز بعض الانصباء من بعض وأصلها قبل الاجماع واذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق أول الشفعة (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة (أو منصوبهم) أي وكيلهم (أو منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لانه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المتماثل فقط بناء على الاصح الآتي ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد باخذ نصيبه

من مدعى ثبت له منه حصة فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا فى تمكنه منه كامتناعه وافتى جماعة منهم المصنف فى دراهم جمعت لاسر وخلطت ثم بدالهم تركه بان لاحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزارى قال الأذرعى وقوله أى المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما فى فتاوى القفال اه ويؤيده مامر فى الغيبة اذلا فرق بينها وبين الامتناع ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أودهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أى من حفظ الامام له ان توقعت معرفة صاحبه وادخاله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف فى قدر ماله كيف شاء قال وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت أى ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة فى المتشابهات مطلقا (وشرط منصوبه) أى الامام ومثله محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمها التكليف والاسلام وغيرهما مما يأتى أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لانها ولاية وفيها الزام كالقضاء اذ القسام مجتهد مساحة وتقدير ثم يلزم بالاقراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهى علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهى قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم (والحساب) لانهما آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه قنا وفاسقا أو امرأة نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر

اشترط

بما اذا كان الشريك غائبا بل يجرى أيضا فيما اذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال والا فما قبض مشترك فى المسئلتين اه (قوله من مدعى الخ) أى به وهو شامل للمثلى والمتقوم وقضية قوله الآتى فكأنهم جعلوا الخ تخصيصه بالمثلى اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافق آخره من التخصيص بالمثلى وعن شرح الروض ما هو ظاهر فى أوله من الشمول (قوله له منه حصة) هو جملة من مبتدأ وخبر وصف لمدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت اه رشيدى (قوله عذرا فى تمكنه الخ) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه انتهى اه سم وعبارة الروض مع شرحه هناك واذا ادعى بعض الورثة وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبى والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الانتزاع للصبى والمجنون أى لنصيبهما دينا كان أو عينا وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا لا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقدمر فى كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض من التركة شيأ لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا باخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه بحذف (قوله كامتناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتماثل اه سم ومرمافيه (قوله فالجواز حينئذ) أى حين الامتناع (قوله بحلاله) أى المذكور من الدراهم أو الدهن (قوله أى من حفظ الامام) بيان المصرف الحرام الخ (قوله قال) أى فى المجموع (قوله وكذا لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة الخ) قد يقال ان أراد جماعة معينة وأراد بقسم الجميع الآتى انفراد كل بالقسمة فهى عين ما قدمه عن افتاء جماعة فيشترط اذن البقية أو امتناعهم من القسمة او مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وان أراد جماعة غير معينة فهى عين ما ذكره عن المجموع أولا (قوله لما مر ثم) أى فى الغصب (قوله مطلقا) ظاهره مثلية أولا باذن بقية الشركاء وبدونه جهل الشريك أولا فليراجع (قوله أى الامام) الى قول المتن يعلم فى المغنى والى قول الشارح ومن ثم كان القضاء فى النهاية الا قوله وانتصر له البلقينى وقوله وقيل الى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله أى يحرم الى أما لو استأجره (قوله ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فأشار الى أن الشرط كونه ذكرا الخ ع ش (قوله تقبل شهادته) أى على الاطلاق فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه بجيرمى (قوله ومن لازمه) أى كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله من نحو سمع الخ) أى وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية كما تقدم فى القضاء اه ع ش (قوله ثم يلزم) أى القسام (قوله بكسر الميم) من مسح الارض ذرعها ليعلم مقدارها اه مغنى (قوله العددية العارضة للمقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة اه بجيرمى (قوله فعطفه عليها الخ) عبارة المغنى وعلم المساحة يغنى عن قوله والحساب لاستدعائها له من غير عكس اه (قوله واشترط جمع الخ) عبارة المغنى والاسنى واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه (قوله نزها) أى بعيدا عن الاقذار اه ع ش (قوله ويجوز الخ) الاولى التفريع (قوله كونه قنا وفاسقا الخ) أى وذميا اه ع ش (قوله اشترط مامر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة انتهت اه سم عبارة السيد عمر قوله

اه ثم ذكر ما قاله القفال (قوله عذرا فى تمكنه منه) قال فى شرح الروض فى الباب الرابع من كتاب الشهادات فى الشاهد واليمين ما نصه واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه اه وستذكر عبارة الروض وشرحه بهامش قول المصنف الآتى فى كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم (قوله كامتناعه) قد يؤخذ منه التقييد بالمتماثل (قوله نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر) عبارة شرح المنهج الا ان يكون فيهم محجور

(فان كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما في التقويم (قاسمان) أي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط التعدد انما هو لاجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وان كان فيها خرص لانه حاكم لان قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وان تعدد للفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف انه شاهد لا حاكم وانتصر له البلقيني هذا في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاخبار بان هذا يساوي كذا (وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا باقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع لعدلين خبيرين وقيل يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الافراز والمعتمد الاول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الامام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العامة (فان لم يكن) فيه مال أو ثم مصرف أهم أو منع ظلما ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فاجرته على الشركاء) ان استأجروه لان عمل ساكتا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حينئذ تعيين قاسم أي يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك لانه يتغالى في الاجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف اما لو استأجره بعضهم

اشترط ما مر قضيته كونه أهلا للشهادات وقضية المغني كشرح المنهج الاكتفاء بالعدالة ولعله اقرب لانه قيم أو وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة فليتأمل اه (قول المتن فيها) أي القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اه مغني (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه ان التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء فمتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلبي (قوله حيث لم يجعل حاكما الخ) أي واذا جعل حاكما فيه فيعمل فيه بعدلين كما يأتي في كلام المصنف اه ع ش (قوله لان التقويم لا يثبت الا باثنين) لانه شهادة بالقيمة اه مغني (قوله يكن فيها تقويم) الى قوله وانما حرم في المغني الا قوله ذكرين الى المتن وقوله ولهذا العموم الى المتن (قوله لان قسمته تلزم الخ) أي فاشبه الحاكم شرح المنهج ومغني أي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجيرمي (قوله ولا يحتاج) أي القاسم (قوله لانها الخ) أي القسمة أسنى وبجيرمي (قوله هذا) أي محل الخلاف اه مغني (قوله وفارق الخرص الخ) أي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اه ع ش أقول هذا خلاف صريح صنيع المغني وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا رد على مقابل الاصح فيما فيه خرص كما يأتي في المغني واشار اليه الشارح بقوله السابق وان كان فيها خرص (قوله القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المغني وظاهر كلام المصنف انه يكفي واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح وان قال الامام القياس أنه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اه (قول المتن وللامام جعل القاسم حاكما الخ) أي بان يفوض له سماع البينة فيه وان يحكم به اه مغني (قوله وله العمل الخ) أي للقاسم المجعول حاكما كما في التقويم اه مغني (قوله بعلمه) أي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر (قوله أنه لا يشترط الخ) أي في منصوب الامام جعل حاكما أولا اه مغني (قوله فيرجع الخ) أي عند الحاجة الى التقويم ان لم يكن عارفا به أسنى ومغني (قوله في غير قسمة الافراز) اي من قسمة التعديل وقسمة الرد (قوله والمعتمد الاول) أي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) أي ان لم يتبرع مغني وأسنى (قوله فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التي لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اه رشيدي (قوله ان استأجروه) اجارة صحيحة أو فاسدة اه مغني (قوله لان عمل ساكتا) أي عن الاجرة عبارة المغني ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له أجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لقصار ولم يسم له أجرة أو الحاكم فله أجرة المثل اه رشيدي (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه أي بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم ولا يعين قاسما اذا لم يسأله أحد لئلا يغالى في الاجرة الخ اه سم وقوله سواء أطلبوا الخ خلافا للشارح والنهاية ووفاقا للمغني كما يأتي (قوله وليس للامام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستأجرون من شاؤا أسنى ونهاية ومغني (قوله أي يحرم عند القاضي) وهو الاوجه اسنى ومغني (قوله وذلك) أي المنع

عليه فيعتبر فيه العدالة اه (قوله وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه والا بان لم يكن فيه أي في بيت المال سعة أو وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سأل نصبه وأجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء أطلبوا كلهم القسمة أم بعضهم لان العمل لهم ولا يعين قاسما اذا لم يسأله أحد لئلا يغالى في الاجرة الى ان قال ومنعه من التعيين قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة الخ (قوله أي يحرم عند القاضي) في شرح الروض انه الاوجه

فالسكل عليه وانما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا لانه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي ان للقاضي أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه أيضا وليس النظر بالواضح لانه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فان استأجروه كلهم معا (وسمى كل منهم قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وديناربن على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أي كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا اما مرتبا فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف لجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا (فالاجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا في غير قسمة التعديل أما فيها فانها توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا ان صحت الاجارة والا وزعت أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا

من التعيين (قوله فالسكل عليه) خلافا لشيخ الاسلام والمغني (قوله مطلقا) أي استأجره أم لا وظاهره ولو فقيرا اه ع ش (قوله لانه حق لله تعالى الخ) ولان القاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي نهاية قضية هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اه بجيرمي عن سم عن عميرة (قوله كلهم) الى قوله أما مرتبا في المغني والى قوله على المنقول في النهاية (قوله معا) أي بعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا بعقد واحد كاستأجرناك لتقسم الخ (قوله ولو فوق أجرة المثل الخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا وسواء أكان مساويا لاجرة مثل حصته أم لا اه (قوله أما مرتبا) بان استأجره واحد لافراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادي اه رشيدي عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين انتهى وقال في شرحه أولم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا اه سم وعبارة المنهج مع شرحه فان استأجروا وأقاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين اه بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي (قوله فيجوز) وفاقا لشرح المنهج كما مر والنهاية كما يأتي وخلافا للروض كما مر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم بعقد لافراز نصيبه وترتبوا كما قالاه أولم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح ان رضي الباقون بل يصح ان يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلا ووكيلا ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقين فان لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الانوار وهو الظاهر لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه نعم لهم ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم وقيل يصح وان لم يرض الباقون لان كلا عقد لنفسه اه (قوله على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاسنوي اعتماده لمقابله اه وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحرر اه سيد عمر أقول وعن الاسنوي ويوافق ما في التحفة قول الاسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الانوار لكن قال الاسنوي وغيره المعروف الصحة قال في الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي اه (قوله لجزم الانوار وغيره) أي كالروض اه سم (قوله ومن ثم) أي من أجل قوته مدركا اعتمده الخ أي عدم الصحة الا برضا الباقين (قوله وعليه) أي على ما جزم به الانوار وغيره الضعيف (قوله له ذلك) أي لكل من الشركاء العقد لافراز نصيبه معا أو مرتبا اه أسنى (قوله من الحاكم) عبارة شرح الروض أي والمغني بامر الحاكم سم (قوله والا يسم كل) الى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني (قوله بل أطلقوا) أي بان سموا أجرة مطلقة مغني وشيخ الاسلام (قوله هذا في غير قسمة التعديل الخ) حمل المغني تبعا للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة الخ (قوله أما فيها فانما توزع الخ) قال شيخنا الزيادي كارض بينهما نصفان ويعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلثان يعطى من أجرة القسام ثلثي الاجرة والآخر ثلثها ولو استأجروه أي كاتبا لكتابة الصك فالاجرة أيضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى اه ع ش وقوله ولو استأجروه الخ في المغني مثله (قوله هذا) أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدرا لزمه والا الخ اه حلبي (قوله على قدر الحصص) أي المأخوذة منهج ومغني (قوله مطلقا) أي عينوا قدرا أم لا اه حلبي عبارة سم قوله مطلقا يتبادر ان المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر اه أقول ان صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي ان المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفا خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من ان

(قوله أما مرتبا فيجوز على المنقول الخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقين اه وقال في شرحه عقب قوله وترتبوا أولم يترتبوا فيما يظهر اه فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب أم لا ثم قال نعم له أي لكل ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم اه (قوله لجزم الانوار وغيره) كالروض (قوله وعليه له ذلك في قسمة الاجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بامر الحاكم (قوله مطلقا)

المراد

المراد بها الاصلية ثم رأيت قال الرشيدي قوله على قدر الحصص مطلقا أي سواء استوى كل قدرا أم لا فالاطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا اه (قوله كما لو أمر القاضي الخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة باجبار من القاضي ولو من منصوبه اه بادنى تصرف (قول المتن وفي قول على الرؤس) أي من طريقة حاكية لقولين ذكرها المراوزة وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهي أصح باتفاق الاصحاب وصححها في أصل الروضة اذ قد يكون له سهم من ألف سهم فلو ألزم نصف الاجرة لربما استوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع في النقول اه (قول المتن ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم والا أي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيهما من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر اه فجعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثالا للنفي لا للمنفي أي لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم قوله ان لم تبطل منفعته انه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف والى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتامل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تامله مما قررناه اه سم ويأتي منه أيضا ما يوضح منشأ الاشكال ووجهه (قوله وذكر النفاسة) عبارة الاسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الاصل وغيره وتركه المصنف أي ابن المقري تبعا للتنبيه وعليه اعتمد العراقي اه (قوله اذ الجوهرة الكبيرة الخ) يتامل (قوله بالنسبة لبقية جنسها) فيه ان المدعى وجود جوهرة خسيسة حقيقة (قول المتن وزوجي خف) أي ومصراعي باب أسنى ومغني (قوله أي فردتيه) الى قوله ونازع البلقيني في المغني الا قوله أي المقصودة الى بالكلية والى قوله وبما قلناه في النهاية الا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر الى بحث جمع (قوله أي المقصودة منه الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة الخ يوجب المناقضة مع

يتبادر ان المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر (قوله ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اه وقوله والا قال في شرحه أي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود اه فعلم انه جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف في قول المنهاج ان لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفي لا للمنفي اي مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم الشرط أعني قوله ان لم يبطل نفعه أنه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافي ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر في قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر في قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف والى ما يبطل أي كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أي ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما في كلام الشارح مما لا يخفى مع تأمله مما قررناه (قوله أي المقصودة منه أخذا مما يأتي الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله في شرح قول المتن الآتي وما يبطل نفعه المقصود الخ انه لا يمنعهم منها

كما لو أمر القاضي من يقسم بينهم اجبارا (وفي قول على الرؤس) لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين) وذكر النفاسة في الجوهرة قد يحترز به عن جوهرة لا نفاسة لها اذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضاءة وعدمها ما يقتضي نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجي خف) أي فردتيه (ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ان بطلت منفعته أي المقصودة منه أخذا مما يأتي

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم لانه سفه ونازع البلقيني وأطال في صورتز وبحث أنه ليس في قسمتهما ابطال منفعة بل نقصها
ويرد بأنهما ان كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم او بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم
ان لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية بان نقصت (كسيف يكسر) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا
مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما
فيه من اضاعة المال وكان
قضية هذا انه يمنعهم لكن
رخص لهم فعلها بأنفسهم
تخلصا من سوء المشاركة
ومع النظر لذلك لا اضاعة
لان اتلاف المال للغرض
الصحيح جائز وبه ينظر في
بحث جمع أخذا مما مر
من بطلان بيع جزء معين
من نفيس أن ما هنا في
سيف خسيس والا منعهم
وبما قلناه علم الفرق بين
ما هنا وثم اذ لا موجب للبيع
ثم بخلاف القسمة هنا
(وما يبطل نفعه المقصود)
منه (كحمام وطاحونة
صغيرين) لو قسم كل لم
ينتفع به من الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة
ولو باحداث مرافق ولم
يعتبروا هنا مطلق الانتفاع
لعظم التفاوت بين أجناس
المنافع وفي صغيرين تغليب
المذكر وهو الحمام وكذا
في نفيسين (لا يجاب طالب
قسمته) اجبارا (في الاصح)
لما فيه من ضرر الآخر ولا
يمنعهم منها لما مر (وان
أمكن جعله حمامين) أو
طاحونين (اجيب) واجبر
الممتنع لانتفاء الضرر وان
احتاج الى احداث نحو بئر
ومستوقد لتيسر التدارك
وانما بطل بيع ما لا ممر لها وان أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو محوطا
أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض لو قسم (والباقي لآخر) وان تعدد كما يأتي بسطه قبيل التنبيه الآتي وهو
يصلح لذلك (فالاصح اجبار صاحب العشر)

ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود الخ من قوله ولا يمنعهم منها الخ لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه أي والنهاية والمغني ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية الا ان يقال الكلام فيما هو كذلك أي في جوهرة وثوب صغيرين أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا الا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر اذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرره الاعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اهـ سم (قوله بالكلية) ومال الطبلاوي الى ان النفع الذي لا وقع له كالعدم اهـ سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له لانه كالعدم اهـ (قوله بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم) كان ينبغي ان يقدمه على قوله ان بطلت الخ كما فعل المغني ليظهر مقابلته لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله بالكلية) الى قوله ومع النظر في المغني (قوله وبه ينظر في بحث جمع الخ) ونظر فيه المغني أيضا بغير ذلك راجعه ولكن أقر النهاية البحث المذكور وعبارته نعم بحث جمع الخ وردها محشيها ع ش بان اطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وثم بغير ما في الشارح راجعه (قوله وبما قلناه علم الفرق الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك الا ان الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر اهـ سم (قول المتن وما يبطل نفعه الخ) أي والمشترك الذي يبطل بقسمته نفعه الخ اهـ مغني (قوله لو قسم) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله ولم يعتبروا الى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وان تعدد الى وهو يصلح (قوله ولا يمنعهم الخ) تصريح بمفهوم قوله اجبارا (قوله لما مر) أي في السيف (قول المتن جعله) أي ما ذكر اهـ مغني (قوله أو طاحونين) الانسب التأنيث (قوله لتيسر التدارك) عبارة المغني وتيسر لانتفاء الضرر ومع تيسر تدارك ما احتيج اليه من ذلك بأمر قريب قال الاذرعي وانما يتيسر ذلك اذا كان ما يلي ذلك محلا لوكاله أو مواتا فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا أو ملكا لمن لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يجزم بنفي الاجبار اهـ (قوله وان أمكن تحصيله الخ) أي ببيع أو اجارة اهـ مغني (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة اهـ مغني (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) أنظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اهـ رشيدي (قول المتن ولو كان له الخ) أشار به الى ان ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته أي عليهما أو أحدهما انتهى اهـ بجيرمي (قوله وهو يصلح لذلك) أي ولو بضم ما يملكه بجواره اهـ مغني (قول المتن فالاصح اجبار صاحب العشر الخ) ظاهره وان كان

لاتحاد التصوير في الموضعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقته في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا ببطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فانه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرة والثوب النفيسين بقسمتهما بالكلية الا أن يقال الكلام فيما هو كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا الا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر اذ لا خصوصية لهما بذلك فليتأمل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرره الاعم مما تبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييد الحكم المذكور بما بطل نفعه بالكلية (قوله وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك الا ان يقال الغرض لازم هنا

مجبورا عليه وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله وان بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتى هذا التفصيل فى نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقى للآخر أجيب الآخر فقط اهـ سم أقول قضية التعليل وكذا قضية جعل عشر الدار فى المتن مثالا كما أشار اليه الشارح والنهاية وصرح به المغنى وشرح المنهج ان التفصيل المذكور يجرى فيه أيضا والله أعلم (قول المتن دون عكسه) وهو عدم اجبار صاحب الباقى بطلب صاحب العشر القسمة اهـ مغنى (قوله لانه الخ) أى صاحب العشر الطالب للقسمة (قوله ان ملك أو أحيا) المراد بالاحياء امكانه بان يكون ما يلى الدار مواتا كما مر عن المغنى ويأتى عن ع ش وهل المراد بالملك أيضا امكانه بان يكون ما يليها ملكا لمن يظن انه يسمح ببيع شئ منه أولا وقضية آخر كلام المغنى المار آنفا نعم فليراجع (قوله أجيب) أى فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الغرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اهـ حلبى عبارة ع ش واذا أجيب فاذا كان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أولا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اهـ (قوله و يظهر ان يأتى الخ) مر آنفا عن الحلبى و ع ش اعتماده (قوله ما يأتى الخ) أى فى شرح و يحترز عن تفريق حصة واحد (قوله قال الماوردى) الى المتن فى النهاية الا قوله ولو اقتسما الى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما أنبه عليه (قوله وكذا عكسه) أى قسمة البناء أو الغرس اهـ رشيدى (قوله ولو اقتسما الشجر) أى بالتراضى اهـ سيد عمر (قوله فان كان فيما خصهما) بأن يكون بعض أصل الشجرة فى حصة واحد و بعضها الآخر فى حصة الآخر اهـ سم وهذا التصوير غير متعين فان الشجر فى كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد أيضا بان يكون فى حصة كل منهما أصل شجرة للآخر بتمامه (قوله فهل نكلفه) أى صاحب الشجر (قوله لم تصح) لعله فيما اذا لم يرض الثالث بذلك كما يشعر به كلامه والا فما المانع من الصحة فليراجع (قوله وانما أجبر الخ) الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله قال الشيخان (قوله وانما أجبر الممتنع على قسمتها الخ) قال فى الروض وشرحه أى والمغنى وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء أكان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع أمدا ينتظر بخلافهما أو مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا اجبار الا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم ان جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانها فى الاولى قسمة

وهو الخلاص من المشاركة التى من شأنها الضرر (قوله وان بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتى هذا التفصيل فى نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشريكين منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقى للآخر أجيب الآخر فقط (قوله فكان فيما خصهما) بان يكون بعض أصل الشجرة فى حصة واحد و بعضها الآخر فى حصة الآخر (قوله وانما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها الخ) قال فى الروض وشرحه وتقسم الارض مزروعة وحدها ولو اجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا لانه فى الارض بمنزلة القماش فى الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع أمدا ينتظر بخلافهما أم مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد وأفهم قوله بتراض انه لا اجبار فى ذلك وصرح به الاصل نقلا عن جمع قال ولم يوجهوه بمنع لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر بعد أو بعد بدو صلاحه فلا يقسم وان جعلناها افرازا كما لو جعلناها بيعا لانها فى الاولى قسمة مجهول وفى الاخريين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثانى بيع طعام وأرض بطعام وأرض اهـ فانظر قوله لانها فى الاولى قسمة مجهول فيما اذا كان قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد و يجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله وفى الاخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع

وان بطل نفع حصته بالكلية كما صرح به كلامهم (بطلب صاحبه) لانتفاعه بحصته من الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة (دون عكسه) لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب و يظهر ان يأتى هنا ما يأتى قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الى جهة أرضه *(فرع)* قال الماوردى والرويانى لو كان بارض مشتركة بناء أو شجر لهما فأراد أحدهما قسمة الارض فقط لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما اما برضاهما فيجوز ذلك ولو اقتسما الشجر وتميزت حصة كل ثم اقتسما الارض فان كان فيما خصهما أو أحدهما شجر للآخر فهل نكلفه قلعه مجانا أو يأتى فيه ما مر آخر العارية للنظر فيه مجال والوجه الثانى بجامع عدم التعدى قال الشيخان ولو كانوا ثلاثة فاقتسم اثنان على ان تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم تصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما أجبر الممتنع على قسمتها

مع غراس بها دون زرع فيها لان له أمدا ينتظر واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته فان تهايؤا منفعته مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فيغرم بدل ما استوفاه قال ابن عجيل ويد كل يد أمانة كالمستأجر وان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالبو الايجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه فى التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه أى بان لم يوجد من هو مثله كما هو ظاهر وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم أجنبى قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أى لالكساد يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعى ويؤخذ من علته ان المهاياة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضره كلهم أجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى

مجهول وفى الاخريين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثانى بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى فانظر قوله لانها فى الاولى قسمة مجهول فيما اذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر بعد الخ قيد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله فى الاخريين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها الا ان يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير اه سم (قوله مع غراس) أى أو بناء (قوله دون زرع فيها) أى أجبر على قسمة الارض المزروعة دون الزراع أى وحدها اه سم ولعل الاصوب أخذا مما مر عنه عن الروض وشرحه آنفا أى لم يجبر على قسمة الارض المزروعة مع زرع فيها (قوله واذا تنازع الشركاء الخ) عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الاعيان مهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا اجبار فى المنقسم وغيره من الاعيان التى طلبت قسمة منافعها فلا تقسم الا بالتوافق لان المهاياة تعجل حق أحدهما وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الاعيان قال البلقينى وهذا فى المنافع المملوكة بحق الملك فى العين أما المملوكة باجارة أو وصية فيجبر على قسمتها وان لم تكن العين قابلة للقسمة اذ لا حق للشركة فى العين قال ويدل للاجبار فى ذلك ما ذكروه فى كراء العقب وهو مع ذلك معترف بان ما قاله مناف لما يأتى فيما اذا استأجرا أرضا الخ فان تراضيا بالمهاياة وتنازعا فى البداءة باحدهما أقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهاياة فان رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفى للآخر نصف اجرة المثل لما استوفى كما اذا تلفت العين المستوفى أحدهما منفعتها فان تنازعا فى المهاياة واصرا على ذلك آجرها القاضى عليهما ولا يبيعها عليهما لانهما كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استأجرا أرضا مثلا فى المهاياة والنزاع واجارة القاضى عليهما ولا يجوز المهاياة فى شجر الثمر ليكون لهذا عاما ولهذا عاما لان ذلك ربوى مجهول وطريق من أراد ذلك أن يبيح كل منهما لصاحبه مدة واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس فى ذلك اه وكذا فى المغنى الا قوله قال ويدل الى فان تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم الى ولا يجوز الخ فاقر ما قاله البلقينى ويأتى فى الشارح والنهاية فى شرح أو نوعين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب (قوله ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر البعض اذا هايأ سيده وهو ظاهر اه ع ش (قوله فيغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار أى فيغرم المستوفى بدل ما استوفاه اه رشيدى (قوله سنة وما قاربها) عبارة الاسنى وينبغى له أى القاضى أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب قاله الاذرعى اه (قوله كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل اه رشيدى (قوله أى بان لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره أنه اذا وجد المثل الاجنبى يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الآتى فان كان ثم أجنبى قدم ولو قيل هنا ان الاجنبى انما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتى بان كلا فيما يأتى طالب فقدم الاجنبى قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن فى ايجار أحد الشريكين تفويت شئ طلبه الآخر لنفسه اه ع ش (قوله وأنه لو طالب الخ) عطف على أن له ذلك الخ (قوله لو طالب كل منهم استئجار حصة غيره) أى بان قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتى اه رشيدى (قوله فان كان ثم أجنبى الخ) أى مثلهم أخذا مما قدمه آنفا ثم رأيت قال الرشيدى أنظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم اه (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم اه رشيدى (قوله ويؤخذ من علته الخ) محل تأمل لان أصل الكلام مفروض فى امتناعهم من المهاياة اه سيد عمر (قوله فان تعذر البيع الخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اه ع ش (قوله أجبرهم على المهاياة ان طلبها بعضهم الخ) قضيته وان امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع فى هذه الصورة لان امتناع البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر اه ع ش (قوله ان طلبها بعضهم الخ) مفهومه أنه ان لم يطلبها واحد

فيه الا ان يصور بما لا يرى حبه كالحنطة بخلاف ما يرى كالشعير (قوله دون زرع فيها) أى أجبر على قسمة

فان قلت قياس مامر فى العارية انه يعرض عنهم حتى يصطلحوا ولا يجبرهم على شئ مماذكر قلت القياس غير بعيد الا أن يفرق بان الضرر هنا أكثر لان كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض (ومالا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء (كمثلى) متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه فى الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به (٢٠١) أما اذا اختلف النوع فيجب حيث لارضا قسمة كل نوع وحده ثم رأيت غير واحد أشار والذلك (ودار متفقة الابنية) بان يكون مابشرقيها من بيت وصفة كما بغربها (وأرض مشتبهة الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الانصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار فى قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان الى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أى تساوى (السهام) أى عند عدم التراضى أو حيث كان فى الشركاء محجور كما يعلم مماسأذكره فى التنبيه الآتى (كيلا) فى المكيل (أو وزنا) فى الموزون (أو ذرعا) فى المذروع أو عدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) فاذا كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاث رقاع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أى هو مع مميزه كما يأتى ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (فى بنادق) و يندب كونها فى بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذ لو تفاوتت لسبقت اليد للكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر فى ذلك بل يجوز بنحو أقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع فى حجر من لم يحضر وكونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها)

منهم أعرض عنهم حتى يصطلحوا (قوله فان قلت) الى المتن عبارة النهاية وانما لم يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شئ مماذكر على قياس مامر فى العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر وهنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا و بان الضرر ثم الخ (قول المتن ضرره) أى ضرر قسمته اه شرح المنهج (قوله ثلاثة) الى قول المتن الثانى بالتعديل فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله و يظهر الى المتن وقوله بل يحث الى التنبيه وقوله ووقع الى وقد صرحوا (قوله ثلاثة) وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث نهاية وفى شرح المنهج والبجيرمى عن شيخه العشماوى ما نصه فيه ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه (قول المتن بالاجزاء) أى القسمة بها (قوله وتسمى المتشابهات الخ) وقسمة الافراز وهى التى لا يحتاج فيها الى رد شئ من بعضهم ولا الى تقويم مغنى وأسنى (قول المتن كمثلى) أى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها اه شيخ الاسلام (قوله متفق النوع) أى والصنف أخذا مما يأتى فى شرح أو عبيد أو ثياب من نوع (قوله ولو مغشوشا الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى وغيره و يشترط السلامة فى الحبوب والنقود فان الحب المعيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهبة وفيه نظر فقد ذكر الرافعى انه اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية والاصح جواز المعاملة بها انتهى وهو ظاهر اه وفى تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة الى الحب فعليه فهل يدخل الحب المعيب المتشابه الاجزاء فى قولهم الآتى ونحوها ككرباس فليحرر (قوله بان يكون الخ) عبارته فى شرح العباب بان كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله ككرباس) اسم لغليظ الثياب اه ع ش (قوله عليها استوت) الى قوله وأخذ من ذلك فى المغنى الا قوله ولم ير وقوله أى عند الى المتن وقوله بالرفع الى ان كتب وقوله و يظهر الى المتن (قوله نعم لا اجبار فى قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغنى والروض مع شرحه آنفا ما يتعلق به بزيادة بسط (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدى قوله ولم ير أى كالبر فى سنبله بخلاف نحو الشعير اه (قول المتن بعدد الانصباء) متعلق بتعدل اه مغنى (قوله مثلا هنا الخ) أى لما يأتى من جواز الاقراع بنحو أقلام ومختلف (قوله ان كتب أسماء الشركاء) وقوله الآتى ان كتب السهام لا حاجة اليهما ثم رأيت أوله الرشيدى بقوله أى ان أراد ذلك اه (قوله بالرفع الخ) يتأمل ولعله سبق قلم فان الذى يصرح به عبارة الروضة الجر اه سيد عمر (قوله عبارة الروضة) أى والروض (قوله مع مميزه) بكسر الياء (قوله ان كتب السهام) أى أسماءها (قوله ولا ينحصر) أى الاقراع فى ذلك أى الكتابة والادخال فى البنادق عبارة الاسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة فى البنادق تجوز بالاقلام والعصى والحصى ونحوها صرح بذلك الاصل اه (قوله بل يجوز) أى الاقراع (قوله بنحو أقلام الخ) كالحصاة أسنى ومغنى (قوله ومختلف) الاولى زيادة التاء (قوله ثم توضع فى حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الآتى ركة عبارة المغنى ثم يخرجها أى الرقاع من لم يحضرها بعد أن تجعل فى حجره مثلا اه (قوله وكونه مغفلا الخ)

الارض المزروعة دون الزرع أى وحده (قوله ولم ير) مفهومه صحة قسمة ما يرى

أى الواقعة ويظهر ان كونه لم يحضرها ندب أيضا الان علم من حاضرها انه ميزها فلا يجوز التفويض اليه (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتب الاسماء) فى الرقاع (فيعطى من خرج اسمه) ثم يؤمر باخراج أخرى على الجزء الذى يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر للآخر من غير قرعة وكذا فيما يأتى (أو يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) أى أسماءها فى الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد وأخرى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتداء هنا وفيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تمييز (فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس) فى أرض أو نحوها (جزئت الارض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتأدى القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز اذ يجب عليه انه (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الاجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج اسم صاحب السدس أولا لان التفريق انما جاء من قبله بل يبدأ بذى النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى اعطيهما والثالث ويثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها

عبارة المغنى والروض مع شرحه وصبى ونحوه كعجمى أولى بذلك من غيره لانه أبعد عن التهمة اهـ (قوله أى الواقعة) أى الكتابة والادراج أسنى ومغنى (قوله ثم يؤمر) أى يأمر القاسم من يخرج الرقاع أسنى (قوله ويتعين الآخر للآخر) أى الجزء الثالث للشريك الثالث ان كانوا ثلاثة وان كانوا أكثر من ثلاثة زيد فى الوضع لما عدا الاخير أو اثنين تعين الثانى للثانى بلا وضع اهـ أسنى (قوله وهكذا) عبارة المغنى ويتعين الجزء الثالث لخالد وما ذكره لا يختص بقسمة الاجزاء بل يأتى فى قسمة التعديل اذا عدلت الاجزاء بالقيمة اهـ (قوله من الاسماء والاجزاء) نشر غير مرتب (قوله منوط بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى فيقف أى القاسم على أى طرف شاء ويسمى أى شريك شاء أو أى جزء شاء أسنى ومغنى (قول المتن على أقل السهام) أى مخرجه (قوله لتأدى القليل الخ) أى حصوله وقوله ولا شطط عطف تفسير اهـ ع ش (قوله لانه لو كتب الاجزاء الخ) لا يخفى أن هذا انما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على أن هذا المحذور منتف بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده اهـ رشيدى (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان الضم كما هو ظاهر اهـ بجيرمى أقول ومثل الارض نحو الثياب الغليظة التى لا تنقص بالقطع كما مر (قوله اسم صاحب السدس) لعله محرف عن على صاحب السدس أو سقطت لفظة على من قلم الناسخ والاصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اهـ وعبارة المغنى وفى الروض وشرحهما وافقه لا يبدأ بصاحب السدس لان التفريق انما جاء من قبله بل بصاحب النصف فان خرج له الاول أخذ الثلاثة ولاء وان خرج له الثانى أخذه وماقبله ومابعده قال الاسنوى واعطاء ماقبله ومابعده تحكم فلم لا أعطى اثنان بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث أو يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم انتهى وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ثم يخرج باسم الاخيرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس اخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث أو السادس أخذه مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الاخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فان خرج له الاول أو الثانى أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الاخيرين وان خرج له الثالث أخذه مع الثانى وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخيرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاول لصاحب النصف هذا اذا كتب فى ست رقاع ويجوز أن يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب السدس أخذه ثم ان خرج الثانى لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب النصف وان خرج الاول لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لصاحب الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقى لصاحب السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقى لصاحب الثلث وان خرج الاول لصاحب الثلث لم يخف الحكم مما مر ولا تخرج السهام على الاسماء فى هذا القسم بلا خلاف قال ولا فائدة فى الطريقة الاولى زائدة على الطريقة الثانية الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام لكن الطريقة الاولى هى المختارة لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع اهـ وقوله ولا يخفى الحكم فانه ان بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الاول أو الثانى أخذهما وتعين الثالث للآخر أو الثالث أخذه مع ماقبله وتعين الاول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الاول أو الثالث أخذه وتعين الثانى والثالث أو الاول والثانى للآخر وان خرج له الثانى لم يعطه للتفريق اهـ أسنى أى فليبدأ منهما بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثنى بذى الثلث (قوله وأخذ من ذلك) أى من وجوب الاحتراز

من

وان يكون نصيبه الى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيب وقد يشمله قولهم فى الصلح يجبر على قسمة عرصة ولو عرضا فى الطول لتختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم و يوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين ان يتميزوا عنهم بجانب و يكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به بعادة الارض أجيبوا بل بحث بعضهم اجابتهم وان أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بانه خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة اليه بخلاف ما مر لتوقف تمام الانتفاع عليه وفى الروضة وأصلها وغيرهما لو كان نصف الدار لواحد والآخر لخمسة أجيب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وان كان العشر الذى لكل منهم لا يصلح مسكنا له لان فى القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقى حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة لانه اضرار الجميع وان طلب أولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا أو كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا أجيبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة اه * (تنبيه) * قد يفهم مما ذكره فى حالتى تساوى الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو فى الربوى بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه فى العقد دون غيره وبهذا يعلم ان القسمة التى هى بيع لا يجوز فيها فى الربوى أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك فيأتى فيه هنا جميع ما مر فى باب الربا فى متحدى الجنس ومختلفيه وفى قاعدة مد عجوة ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب انهما لو رضيا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بان الوجه منعه فى الافراز وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته

(قوله وأن يكون نصيبه الخ) لعل هذا هو السبب فى أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة فى ذكره هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتى ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر اه سم ومر قبيل الفرع عن ع ش ما يوافقه (قوله ليتصلا) أى نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكر على المؤنث (قوله وقد يشمله) عبارة النهاية كما قد يدل على ذلك اه (قوله ولو عرضا فى الطول) عبارة النهاية ولو طولا اه (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أى للدار الخاصة به مثلا ومرادة بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا اه رشيدى (قوله فان كان نصيب كل) أى من المتفقين (قوله لكن هذا مردود بانه الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية اه سم (قوله بخلاف ما مر) أى آنفا (قوله لو كان نصف الدار) الى التنبيه فى المغنى والروض مع شرحه (قوله وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له الخ) قضيته انه لكل من الباقين فيما مر آنفا القسمة تبعا للمتفقين وان كان نصيبه لا ينتفع به بعادة الارض (قوله لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المغنى والروض ثم طلب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقون عليها اه (قوله أو كانت الدار لعشرة الخ) هذا موافق لما قدمه آنفا من قولهم لو أراد جمع الخ الا ان ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فيتأيد به ذلك البحث فليراجع (قوله كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعتبر وا مطلق الانتفاع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع أسنى ومغنى (قوله مما ذكره) أى المصنف (قوله فى حالتى تساوى الاجزاء الخ) أى الانصباء (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما يظهر من اطلاقهم اه (قوله على ان هذه القسمة افراز) أى بناء على ما يأتى من ان قسمة الاجزاء بالاجبار والتراضى افراز للحق فى الاظهر (قوله وبهذا) أى بقوله لا بيع الخ (قوله لا يجوز فيها فى الربوى أخذ أحد أكثر من حقه) عبارة النهاية امتنع ذلك فى الربوى اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه اه (قوله فيأتى فيه هنا) أى فى الربوى المنقسم قسمة بيع (قوله جميع ما مر الخ) عبارة المغنى فى شرح وقسمة الاجزاء افراز الخ وحيث قلنا القسمة بيع ثبت فيها أحكامه من الخيار والشفعة وغيرهما الا أنه لا يفتقر الى لفظ بيع أو تمليك وقبول ويقوم الرضا مقامهما فيشترط فى الربوى التقابض فى المجلس وامتنعت فى الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وان قلنا هى افراز جاز لهم ذلك و يقسم الرطب والعنب فى الافراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لان الخرص لا يدخله وتصح الاقالة فى قسمة هى بيع لا افراز اه وفى الروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ثم رأيت الخ) الاسبك تقديمه على قوله وتصح قسمة الافراز (قوله ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب الخ) عبارة النهاية وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه الخ مردود اه (قوله مما ذكرته) فيه ان ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا (قوله وهو صريح الخ) ويدفع دعوى

(قوله وان يكون الخ) لعل هذا هو السبب فى أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة فى ذكر هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا تخرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم مما يأتى ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان يأخذ أحدهما هذا والآخر الآخر (قوله مردود بانه خلاف كلامهم الخ) كانه لما ان القسمة لم ترفع العلقة بالكلية

النوع (الثانى) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر

كبستان بعضه نخيل و بعضه عنب ودار بعضها من حجر و بعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لابد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أى قسمة التعديل (فى الاظهر) الحاقا للتساوى فى القيمة به فى الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيهما كارضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدمون ولا يمنع الاجبار فى المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضى السفل لواحد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردى والرويانى ما يصرح به وكانه انما لم ينظر لبقاء العلقة بينهما لان السطح تابع كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها

قال

الصراحة بانه ساكت عن التفاوت (قوله النوع الثانى) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله فعلم الى المتن وقوله كما بحثه الشيخان الى المتن والى قوله ووقع لجمع فى النهاية الا قوله وسبقهما الى ولا يمنع وقوله ومر الى وكانه وقوله وفيه نظر الى ونحوج وقوله واستحسنه الى لكن وقوله هذا الى ولمستأجرى أرض وقوله أى حيث الى وهل (قول المتن الثانى بالتعديل) وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيأ واحدا وما يعد فيه شيئين فصاعدا فاشار الى الاول بقوله كارض الخ والى الثانى بقوله ولو استوت الخ اه مغنى (قوله مما يرفع الخ) كان يسقى أحدهما بالنهر والآخر بالناضح اه أسنى (قوله كبستان الخ) لا يخفى ما فى جعله مثالا لما قبلها عبارة المغنى وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كبستان الخ وعبارة الروض وكذا بستان الخ (قوله فيجعل) أى الثلث سهما وهما أى الثلثان سهما وأقرع كما مر مغنى وشرح المنهج (قوله ان كانت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ان كانت أى الارض لاثنين نصفين اه (قوله فان اختلفت) أى الانصباء اه مغنى (قوله الممتنع منها) أى القسمة اه ع ش وعبارة المغنى من الشركاء اه والى هذا يميل قول الشارح أى قسمة التعديل اه فتأمل (قول المتن فى الاظهر) و يوزع أجرة القاسم على قدر مساحة المأخوذ لا مساحة النصيب كما مرت الاشارة اليه مغنى و روض (قوله به) أى بالتساوى (قوله لم يجبر عليها) أى قسمة التعديل (قوله فيهما) أى الجيد والردىء وفى بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أى فى الارض المذكورة وعلى كل منهما فالاولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كما فى المغنى (قوله فى المنقسم) يعنى فيما يمكن قسمته افرازا أو تعديلا أخذا من اظهاره فى موضع الاضمار ثم رأيت ما يأتى قبيل قول المتن الثالث بالرد فلله الحمد (قوله اذا لم يمكن الخ) مفهومه ان بقاء الاشاعة فى نحو الطريق يمنع الاجبار عند امكان الافراز (قوله ولو اقتسما بالتراضى الخ) عبارة المغنى والروض قبيل النوع الثالث و يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها الا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لواحد والآخر لآخر واللبن بكسر الموحدة ان استوت قوالبه فقسمته قسمة المتشابهات وان اختلفت فالتعديل اه فيأتى فيهما الاجبار أسنى (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله ومر) أى فى الفرع وقوله ما يصرح به أى بجواز تلك القسمة (قوله وكانه انما لم ينظر لبقاء العلقة الخ) أى حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة فى السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة فى بعض المشترك اه ع ش وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه لك أن تقول ان ما ذكر غنى عن التوجيه لان الفرض ان القسمة بالتراضى وحينئذ فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فارادا قسمة نصفها بالتراضى و بقاء النصف على الاشاعة لم تمتنع فليتأمل اه ومر آنفا عن المغنى والروض ما يفيده (قول المتن قيمة دارين أو حانوتين) أى مثلا لاثنين بالسوية فطلب أى كل من الشريكين اه مغنى وعبارة الاسنى أحد الشريكين اه وهذه هى الصواب الموافق لقول الشارح الآتى فطلب أحدهما اذ لا معنى لنفى الاجبار مع التراضى (قول المتن فطلب جعل كل لواحد) أى على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن جعل كل) أى من الدارين أو الحانوتين لواحد أى بان يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك اه مغنى (قوله نعم لو اشتركا فى دكاكين الخ) عبارة المغنى و يستثنى من الدارين ما اذا كانت الداران لهما بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فانه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما اذا اشتركا الخ قال الجيلى ومحلهما اذا لم تنقص القيمة بالقسمة والا لم يجبر جزما اه (قوله فى دكاكين الخ) أى ونحوها شرح المنهج (قوله صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ) أى بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين اه شرح المنهج (قوله أجيب) و ينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن مغنى وأسنى (قوله

قال الجيلي مالم تنقص القيمة بالقسمة اه وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لواحد مالو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع (أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (اجبر) ان زالت الشركة بتلك القلة اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كتركي وهندي وضائنتين شامية ومصرية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) اجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لابد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هذا والذي في أصل الروضة ان قسمة الرد لايشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وان كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بان ماعدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لايشترط فيها ذلك وعليه فكلام الامام مقالة ولمستأجري أرض تناويها بلا اجبار وقسمتها أي حيث لم تؤثر القسمة نقصا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من أجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالذي يظهر انهما ان استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك أجبرا وان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء وكما لا تضر شركتهما في نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع لجمع هنا خلاف ما تقرر فاجتنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بان) أي كان (يكون في أحد

(قوله قال الجيلي الخ) أقره النهاية والمغني (قوله وخرج بقوله كل لواحد الخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما مر أي في القسمة بالاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ انه لو طلبت قسمة الكل غير أعيان أي بان يقسم كل منها أجبر الممتنع اه بزيادة تفسير من البجيرمي (قوله أو استوت) الى قوله وعند التراضي في شرح المنهج الا قوله متقوم وقوله وصنف وقوله أو صنفين وكذا في المغني الا قوله أو ضائنتين الى وكعبد (قوله متقوم) الاولى تركه (قوله نحو عبيد الخ) أي كدواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض اه مغني (قوله وصنف) اقتصر شيخ الاسلام والمغني على النوع وقال البجيرمي أراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره في أمثلة النوعين لانه أصناف اه (قوله كثلاثة أعبد) زنجية اه شرح المنهج (قوله كذلك) أي قيمة (قوله وكثلاثة بساوي الخ) بان يكون قيمة أحدهم مائة والآخرين مائة اه مغني (قوله ان زالت الشركة الخ) أما اذا بقيت الشركة في البعض كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر فطلب أحدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربع الآخر فانه لا اجبار في ذلك مغني وروض وشيخ الاسلام (قوله وكعبد وثوب) عبارة المغني والاسنى أو من جنسين كما فهم بالاولى كعبد وثوب اه (قوله فلا اجبار) أي في ذلك وان اختلط وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء وانما يقسم مثل هذا بالتراضي اه مغني (قوله وعند التراضي الخ) متعلق بقوله قال الامام الخ (قوله وعبر في الروض بما يصرح الخ) عبارته مع شرحه ويشترط في غير قسمة الاجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تمليك أي التلفظ بهما وان كانت بيعا اه ومر عن المغني ما يوافقها (قوله وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتي وعليه فالقياس انهما اذا لم يتراضيا على شيء آجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع اه ع ش (قوله وهو ظاهر) وفاقا للروض وخلافا للبلقيني والمغني كما مر (قوله بنحو وقف) أي كالوصية مغني وأسنى (قوله أخذا مما مر الخ) أي في الفرع (قوله كذلك) أي دائما (قوله ان كانت افرازا الخ) كذا في النهاية وفيما بايدينا من نسخ الشارح بالواو وهو في نسخة سم بالواو وعبارته قوله وان كانت افرازا أو تعديلا كذا بالواو وان الخ كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل ثم هذا قد يدل على ان قسمة الشجر قد تكون افرازا اه عبارة ع ش قوله ان كانت افرازا أي بان كانت مستوية الاجزاء اه وعبارة الرشيدي قوله ان كانت افرازا أو تعديلا أي بخلاف ما اذا كان ردا اذ لا اجبار فيها اه (قوله لانها) أي الشركة في منفعة الارض (قوله وكما لا يضر الخ) عطف على قوله لانها الخ (قوله المنفعة هنا) أي فيما اذا استحقا منفعة الارض بنحو وقف (قوله الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراء العقب أي بالزمان أو المكان وان اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهايأة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا اه رشيدي (قوله النوع الثالث) الى قوله كذا قالوه في المغني الا قوله وما يمكن قسمته الى المتن وقوله ولهما الاتفاق الى المتن وما أنبه عليه والى قوله وعليه فيظهر في النهاية الا قوله وصوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد الى وقسمة الوقف وقوله ولا رد الى بخلاف وقوله أو فيها الى سواء وقوله وهذه نظير مسئلتنا وما أنبه عليه (قوله أي كان) يغني عن

(قوله وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس في ش م ر (قوله أجبر وان كانت افرازا أو تعديلا) كذا بالواو في وان كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل (قوله أيضا وان كانت افرازا) هذا قد

الجانبين) مايتميز به عن الآخر وليس فى الآخر مايعادله الا بضم شئ من خارج اليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لايمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أى نحو البئر أو الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة نحو البئر الفا رد من أخذ جانبها خمسمائة قيل وما اقتضته عبارة الروضة كاصلها والمحرر من رد الالف خطأ اه وصوابه غير مراد وما يمكن قسمته ردا وتعديلا فطلب أحدهما الرد والآخر التعديل أجيب من طلب قسمة فيها الاجبار والا اشترط (٢٠٦) اتفاقهما على واحدة بعينها (ولا اجبار فيه) أى هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أى هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النفيس ويرد وأن يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أى قسمته بيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجبار للحاجة (وقسمة الاجزاء) بالاجبار والتراضى (افراز) للحق أى يتبين بها ان ما خرج لكل هو الذى ملكه كالذى فى الذمة لا يتعين الا بالقبض (فى الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما دخلها اجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل بيع وقد دخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وجوابه ان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قلنا فى الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما وقع الاجبار فى قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع فى الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للحاجة وهذا أوجه فى المعنى ومن ثم جريا عليه فى مواضع لكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت بيعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا (قوله

قوله مايتميز به عن الآخر بل لاصحة للجمع بينهما فكان ينبغى أن يقتصر على أحدهما عبارة المغنى وشرح المنهج كان يكون فى أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته وما فى الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شئ اليه من خارج اه وهذا المزج أحسن (قول المتن من يأخذه) أى بالقسمة التى أخرجتها القرعة مغنى وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بان يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وان لم يحكما القرعة اه وسيأتى فى الشارح والنهاية مثله (قوله قيل وما اقتضته الخ) عبارة المغنى (تنبيه) تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا انه يضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف ثم تقسم الارض على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فان ظاهر هذا التعبير ان يرد جميع تلك القيمة وليس مرادا وانما يرد القسط اه (قوله ردا وتعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد اه سم عبارة الرشيدى قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ أى كما اذا كان بعض الارض عامرا او بعضها خرابا أو بعضها ضعيفا و بعضها قويا أو بعضها فيه شجر بلا بناء و بعضها فيه بناء بلا شجر أو بعضها على مسيل ماء و بعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردى وهو صريح فى ان جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع اه (قوله من طلب قسمة) أى قسمة تعديل فيها الخ (قوله والا) أى بان لم يكن فى التعديل الممكن اجبار كالرد (قوله والا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره اذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل و بالرد فدعى أحدهما الى التعديل والآخر الى الرد فان أجبرنا على قسمة التعديل أى كما هو المذهب أجيب الداعى اليها والا وقفنا على تراضيهما باحداهما اه رشيدى (قوله لانه دخله الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اه (قوله من نحو خيار الخ) أى كالاقالة كما مر عن المغنى بزيادة بسط (قوله وشفعة) أى للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكاه حصتيهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعى اه رشيدى (قوله نعم لا يفتقر) أى هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر (قوله من خرج) أى النفيس (قوله كذا قالوه) أى فى التعليل (قوله ان كلا منهما) أى من الشريكين فى قسمة التعديل (قوله ان كلا منهما لما انفرد الخ) لم يجب عن اشكال القرعة اه رشيدى (قوله فى الافراز) الاولى فى الاجزاء (قوله لذلك) لعله من تحريف الناسخ والاصل كذلك بالكاف كما فى النهاية (قوله وقيل الخ) عبارة النهاية والمغنى والثانى انها بيع لانه ما من جزء من المال الا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسما فكانه باع كل منهما ما كان له فى حصة صاحبه بماله فى حصته وصححه الشيخان فى أوائل الربا و زكاة المعشرات اه (قوله الافراز) الاولى قسمة الاجزاء كما فى النهاية والمغنى (قوله الاول) أى ما فى المتن من انها افراز (قوله لا تجوز الا اذا كانت افرازا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وتصح القسمة فى مملوك عن وقف ان قلنا هى افراز لا ان قلنا هى بيع مطلقا أو افراز وفيها رد من المالك فلا تصح اما فى الاول فلامتناع بيع الوقف واما فى الثانى فلان المالك يأخذ بازاء ملكه جزأ من الوقف فان لم يكن فيها رد او كان فيها رد من أرباب الوقف صحت ولغت على القولين قسمة وقف فقط بان قسم بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف

يدل على ان قسمة الشجر قد تكون افرازا (قوله ردا وتعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين فى ثلثها شجر ان جعل ثلثاها جزأ عادل ثلث الشجر وان نصفت احتيج للرد

ولا رد فيهما من المالك وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك لانه حينئذ يأخذ بازاء ملكه جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وفي شرح المهذب في الاضحية اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وهذه نظيرة مسئلتنا وبين أربابه تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا لشرطه نعم لا منع من مهاياة رضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها وجزم الماوردي بان الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف عن الملك واعتمده البلقيني وعليه فيظهر ان محله حيث لا رد فيها من أحد الجانبين لاستلزامه حينئذ استبدال جزء وقف بجزء آخر وقف وهو ممتنع مطلقا وبه يفرق بين هذا وما مر في قسمة الوقف عن الملك من جواز رد أرباب الوقف لانه لا يلزم عليه ذلك ويؤخذ من هذا ان الواقف لو تعددوا تحد الموقوف عليهم جازت افرازا بشرط عدم الرد من أحد الجانبين هنا أيضا لاستلزامه الاستبدال ولو مع اتحاد المستحق بخلاف ما لو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا لان فيها تغييرا لشرطه ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه ما قررته (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا)) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر الى التراضي بعده

(قوله ولا رد فيها الخ) سيأتي تصويرا فراز فيه رد اه سم (قوله مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا (قوله أو فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحه أو افراز وفيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز أيضا أي بأن يجعل الثلثان جزأ والثلث مع مال يضم اليه جزأ فيما اذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل أيضا اه سم وتقدم عن الرشيدي ان جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد (قوله سواء أكان الخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه (قوله وفي شرح المهذب) عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف اذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المتشابهات فقسمته بالاجزاء ثم رأيته قال في باب الاضحية ما نصه ثم يقتسمون اللحم بناء على انها افراز وهو ما صححه في المجموع وعلى انها بيع يمتنع القسمة اه وعبارة المغني والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه (قوله وبين أربابه) عطف على قوله من الملك (قوله يمتنع) الاولى التأنيث (قوله مطلقا) أي افرازا أو بيعا اه ع ش (قوله لان فيه) أي في تقسيم الوقف بين أربابه (قوله تغييرا لشرط) كان معنى ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اه سم (قوله نعم لا منع من مهاياة الخ) وكالمهاياة ما لو كان المحل صالحا للسكنى أرباب الواقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اه ع ش وتقدم عن المغني والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله وجزم الماوردي) الى قوله وعليه الخ عبارة النهاية وشرح الروض قال البلقيني هذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به اه وكلامه أي البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وفي المغني ما يوافقها ويأتي في الشارح ما يخالفه قال الرشيدي قوله فان صدر من اثنين صادق بما اذا تعدد السبيل وبما اذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي ان كلامه متدافع في ذلك اه رشيدي (قوله بان الواقف لو تعدد الخ) واختلف الموقوف عليهم أيضا أخذا مما يأتي (قوله من أحد الجانبين) أي ضمني الموقوف عليهم (قوله مطلقا) أي بيعا أو افرازا (قوله ويؤخذ من هذا) أي من الفرق (قوله لاستلزامه) أي الرد (قوله مطلقا) أي مع الرد وبدونه (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) وفي سم بعد سوق عبارة شرح الروض المارة آنفا ما نصه وهو يفيد الجواز فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اه ولعل الاقرب مدركا ما قاله الشارح دون شرح الروض وان وافقه النهاية والمغني (قوله والوجه ما قررته) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قول المتن ويشترط الخ) أي اذا كان هناك قرعة اه شرح المنهج ويأتي في الشارح ما يفيده (قوله باللفظ) الى قوله فحينئذ هما مسئلتان في النهاية الا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله الى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) أي وقبله روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله فافتقر الى التراضي بعده) أي كقبله شيخ الاسلام ومغني (قول المتن

(قوله ولا رد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع ان الافراز لا رد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول الصفحة الآتية (قوله أو فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحه أو افراز وفيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز أيضا أي بان يجعل الثلثان جزأ والثلث مع ماله يضم اليه جزأ فيما اذا كان الاشتراك بالمناصفة وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل أيضا (قوله جازت افرازا) كان المراد حال قسمة ما يخص أحد الواقفين عما يخص الآخر وحينئذ يظهر انه لا يلزم تغيير شرط الواقف لان كلا من الحصتين للموقوف عليهم (قوله لان فيها تغيير الشرطه) كان مع ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) عبارة شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردي ما نصه وكلامه أي البلقيني متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وهو يفيد الجواز

ولو تراضيا) أى الشريكان مثلا اه مغنى (**قوله** كقسمة تعديل الخ) الكاف استقصائية كما يفيده قوله الآتى فحينئذ فهما مسئلتان الخ (قول المتن اشترط الرضا الخ) وظاهر انه لابد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه عنانى اه بجيرمى وتقدم فى شرح أو نوعين ما يفيده (**قوله** فيما اذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الاولى تقديمه وكتابته عقب قول المصنف بعد خروج القرعة (**قوله** وأما فى غيرها) أى فى قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضى اه حلبى (**قوله** ولا يشترط الخ) أى فى القسمة مطلقا اه عميرة ويفيده كلام الشارح بعد (**قوله** لفظ نحو بيع) الاولى القلب (**قوله** نحو بيع) أى كتمليك اه مغنى (**قوله** على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين الخ) أى فى التعديل والافراز وقوله أو أحدهما الخسيس الخ أى فى الرد فقط (**قوله** فلا حاجة الى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره اه بجيرمى عن العزيزى (**قوله** أما قسمة الاجبار الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فان لم يحكما القرعة الخ أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقى انه ما المراد بجريان القسمة بالاجبار أو بالتراضى وقد أفاد ذلك الانوار بما نصه ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفى الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما أجاب الجلال المحلى عن الاعتراض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح فى المراد مما فى المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضى عن رضا منهما وسالاه أن يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح فى صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى انتهى وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافى قول شرح الروض ويشترط فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله أى قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اه سم ويأتى فى بيان الاعتراضات على المتن الخ وفى شرح ولو ادعاه فى قسمة تراض ما يؤيد قول الانوار بل يصرح

(ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما اذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة فى الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما اخرجته القرعة) اما فى قسمة التعديل فلانها بيع كقسمة الرد واما فى غيرها فقياسا عليها لان الرضا أمر خفى فانيط بظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها

فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه والمنع فى عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (**قوله** ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا الخ) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة وان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار الادلة بقى انه ما المراد بجريان القسمة بالاجبار أو بالتراضى وقد أفاد ذلك عبارة الانوار حيث قال ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما و تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفى الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما ساق الجلال المحلى انه اعترض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر قال ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو اصرح فى المراد مما فى المحرر اه قال شيخنا الشهاب البرلسى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضى عن رضا منهما وسالاه ان يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم اه وقوله فان اقراعه الزام الخ لا ينافيه قوله فى شرح الروض ويشترط

قيل فى كلامه خلل من أوجه ان ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فيها فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وانه عبر بالاصح وفى الروضة بالصحيح وانه عكس ما باصله فانه لم يذكر فيه هذا الخلاف الا فى قسمة الاجبار قيل فكان المتن أراد أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه ولعل عبارته ما الاجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وانه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فان تولاها حاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو قسموا بانفسهم اه حاصل ما أطالوا به وكله تعسف وحاصل ما يندفع به كل ما أبدوه ان المراد بما لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجبار فيه الآن باعتبار التراضى وان كان فيه الاجبار باعتبار أصله وعبارة المحرر القسمة التى لا يجبر عليها اذا جرت بالتراضى والمراد بها ما ذكرته أيضا فحينئذ هما مسئلتان ما يتعلق بالرد وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف فى الثانية بقسميها له وجه نظرا الى الرضا العارض والى الاجبار الاصلى كما ان الجزم فى الاولى له وجه وكونه قواه هنا وضعفه فى الروضة فكثيرا ما يقع له ولا اعتراض عليه فيه لان منشأه الاجتهاد وهو يتغير (ولو ثبت) باقرار أو علم قاض أو يمين مردودة أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وان قل (فى قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به أو يعرف انه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فاذا هو دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بانه رفع للشئ بمثله ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض (فان لم يكن بينة وادعاه) أى أحدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط أو ان لا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيأ منه فان حلف مضت والا وحلف المدعى نقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم

به (قوله قيل فى كلامه) الى قوله وانه اطلق فى المغنى (قوله قيل فى كلامه) عبارة المغنى قال الشيخ برهان الدين والغزارى وتبعه فى المهمات فى كلام المصنف الخ (قوله من أوجه) أى خمسة (قوله وقد جزم باشتراط الرضا الخ) عبارة المغنى وقد ذكرها قبله بلا فاصلة وجزم الخ (قوله وفى الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذى فى الروضة وأصلها الاظهر. وكذا نقله المحقق المحلى على الصواب اه سيد عمر (قوله قيل فكان المتن الخ) عبارة المغنى وقال فى التوشيح الذى يظهر انه أراد المنهاج أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه وأنا أرجو أن يكون عبارته ما الاجبار فيه بالالف واللام فى الاجبار ثم سقطت الالف فقرئت ما لا اجبار فيه وبهذا الخ (قوله فحرفت) أى بكتابة الالف بعد اللام وألف اجبار المتصل باللام (قوله والتناقض) يعنى الجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا (قوله وانه أطلق الخ) عطف على قوله وانه عكس الخ ولم يذكر التحفة ولا الشارح الجواب عن هذا اه رشيدى (قوله وكله تعسف) يتأمل فان نسبته الى التعسف مع ظهور ورود والاحتياج فى دفعه الى مخالفة الظاهر جدا فى غاية التعسف اه سم وأيضا انه أقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله وان كان فيه الاجبار الخ) الواو حالية أخذا من قوله الآتى والخلاف فى الثانية الخ (قوله التى لا يجبر عليها) كذا فى نسخ التحفة والنهاية والذى فى المغنى كسائر نسخ المحلى التى يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرر ثم رأيته كذلك فى نسخة من المحرر بدون لا اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله القسمة التى لا يجبر الخ كذا فى نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها اه (قوله فحينئذ) أى حين كون المراد بما فى المتن ما ذكرته هما أى ما جزم به المتن أولا وما حكى فيه الخلاف ثانيا مسئلتان أى فزال التكرار والتناقض والتعاكس (قوله بقسميها) أى التعديل والافراز (قوله واستشكل الخ) يستفاد منه ان المراد بقسمة الاجبار هنا ما مر عن سم عن الانوار آنفا (قوله فى الاولى) أى الرد (قوله قواه) أى الخلاف (قوله فكثيرا ما الخ) هذا على تقدير أما قبيل وكونه الخ (قوله يقع الخ) أى نظير تلك المخالفة (قوله باقرار) الى الكتاب فى النهاية الا قوله وطريقه الى ولا يحلف وقوله ولو أقر الى المتن وقوله وقيل الى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا لشيخ الاسلام والمغنى عبارة الاسنى وظاهر أن الشاهد والمرأتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم واقرار الخصم ويمين الرد كالشاهدين خلافا للجماعة اه (قوله وطريقه الخ) أى معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض مع شرحه ومن ادعاه منهم مجملا بان لم يبينه لم يلتفت اليه فان بين لم يحلف القاسم الذى نصبه القاضى بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ (قوله أو يعرف الخ) عطف على يحضر الخ عبارة الاسنى والحق السرخسى بشهادتهما ما اذا عرف انه يستحق الخ (قوله كقاض) أى كما لا يحلف القاضى انه لم يظلم اه شيخ الاسلام (قول المتن فان لم تكن بينة) أى ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر مغنى وشيخ الاسلام (قوله أحدهما) أى الغلط أو الحيف اه ع ش (قول المتن فله تحليف شريكه) لان من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فانكر كان له تحليفه أسنى ومغنى (قوله فان حلف) الى قول المتن وقلنا فى المغنى (قوله مضت) أى القسمة على الصحة اه مغنى (قوله والا) أى وان نكل اه مغنى عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين

فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه بجواز حمله على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل (قوله وكله تعسف) يتأمل فان نسبته الى التعسف مع

من جهة الحاكم لانه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء ان يثبت حيفه فيرد الاجرة و يغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بان نصبا لهما قاسما أو اقتسما بانفسهما و رضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بان كانت تعديلا أو ردا (فالاصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيأ وغبن فيه اما ربوي تحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه لا افراز مع التفاوت (والا) يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) نظير مامر في قسمة الاجبار ولو أقر بصحة القسمة وان كلا تسلم ما يخصه ثم ادعى أحدهما ان شريكه تعدى باخذ أكثر من حصته لان الحد هذا وقال المدعي عليه بل الحد هذا اختص هذا بما وراء الحد الاول والمدعى بما وراء الحد الثاني وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فرجع اليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فان قلت ينافي هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الارض فقال كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين ورجح أبو حامد باليد ان وجدت لان الآخر يدعي غصبه والاصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بان كلا تسلم ما يخصه ومع ذلك فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والاظهر نهاية منه أنه يصح و يتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل وأطال الاسنوي في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شئ (معين فان كان بينهما (سواء بقيت) القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين (والا) يكن سواء بان اختص باحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر (بطلت) لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا مامر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع

نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين ان حلف خصمه اه (قوله نعم بحث الزركشي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فان لم يصدقوه بان كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به الى المحكوم عليه والا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل والا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين وان لم يطلب أجرة اذ ذكر فعله اه (قوله رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم اذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم و يدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضي اه رشيدي (قوله و يغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه (قوله كما لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف اه مغني (قوله في غير ربوي) سيذكر محترزه (قوله و رضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف اه شيخ الاسلام (قوله لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من انه لابد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار اليه قبل رضاه (قوله تحقق غلط) أي أو حيف اه مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وان قلنا افراز نقضت ان ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الاصح فصرح به المصنف ايضاحا اه مغني (قوله ولو تقاسما) الى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه (قوله في قطعة الخ) أي أو بيت أسني ومغني (قوله ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة اه (قوله ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني (قوله ان وجدت) أي ان اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه اه أسني (قوله ومع ذلك) أي الاعتراف (قوله من انه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه الخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا (قول المتن بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسما دارا و بابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق الى نصيبه من باب يفتحه الى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افراز كما صرحوا به فيما اذا كان بين الصبي و وليه حنطة اه مغني (قوله والاظهر) الى قوله ولو بان في المغني (قوله انه يصح الخ) وقوله يبطل الاولى فيهما التانيث (قوله وأطال الاسنوي الخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اه مغني (قوله فان كان بينهما) هذا حل معنى والا فسواء حال كما أشار اليه المغني (قول المتن بطلت) أي تلك القسمة (تنبيه) أراد ببطلانها البطلان ظاهرا والا فبالاستحقاق بان ان لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام ما لو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر أمرها الا بعد القسمة فترد لصاحبها و يعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا ان كثر الجند فان كانوا قليلا كعشرة فينبغي ان تنقض اذ لا عسر في اعادتها اه مغني (قوله جرى هنا مامر الخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فانه خلاف الاستدراك الآتي آنفا (قوله نحو القلع) أي كالقطع اه

ظهور روده والاحتياط الى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

الاقدر حصته لان التغرير من جهته انما هو فيه لا غير *(تنبيه)* قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام الى آخره فلم يجعل التعديل الا عند الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا اقرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن *(فرع)* طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بايديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم وأخذ البلقيني من هذا أنه لا يحكم بموجب بيع أقرابه أو أقاما بينة بمجرد صدوره منهما اه وانما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اصطلاحا اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأشهدوا اذا تبايعتم وهو أمر ندب ارشادي وخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وخبر أكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر وأركانها شاهد ومشهود له وعليه وبه وصيغة وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي (شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروأة غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لانه أخس الفساق وخبر لا تقبل

نهاية (قوله كما يفهمه) أي عدم الارادة (قوله لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش (قوله طلب الشركاء) الى قوله وسمعت البينة في المغني (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الآتي و كذا كلام المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الاجابة عبارتهما وليس للقاضي أن يجيب جماعة الى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة أو نحو ذلك فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي اه (قوله حتى يثبتوا ملكهم) خرج باثبات الملك اثبات اليد لان القاضي لم يستفد به شيأ غير الذي عرفه واثبات الابتياع أو نحوه لان يد البائع أو نحوه كيدهم اه أسنى (قوله وهو الخ) أي الحكم (قوله ذي الحق) أي اليد (قوله غير شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والاسنى عبارتهما ويقبل في اثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وان خالف فيه ابن المقري (خاتمة) لمن اطلع منهما على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم لانها اما بيع دين بدين أو افرازما في الذمة وكلاهما ممتنع وانما امتنع افرازما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لاحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه اه (قوله وأخذ البلقيني من هذا أنه الخ) عبارة النهاية والاسنى وتخريج البلقيني من هذا الخ مردود لان معنى الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله من هذا) أي من قولهم طلب الشركاء قسمة ما بايديهم لم يجبهم الخ (قوله أقرابه أو أقاما بينة الخ) عبارة النهاية والاسنى بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما اه (قوله كما مر) أي في آداب القضاء

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظر التحملها بجيرمي (قوله جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذ من الاعلام قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو أي أعلم وبين مغني (قوله بحق على غيره) تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض بشرطه رشيدي (قوله والاصل) الى قوله وخبر لا تقبل في المغني الا قوله الا الصيغة الى المتن (قوله وخبر الصحيحين الخ) وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده مغني (قوله يدفع بهم الحقوق الخ) عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم اه (قوله ضعيف) خبر قوله وخبر اكرموا الخ (قوله وأركانها) الى قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية الا قوله ولاحمد الى ولا غير ذي مروأة وقوله ويؤخذ الى ولو شهد له (قوله كما يأتي) أي في كلام الشارح ع ش (قول المتن شرط الشاهد) أي شروطه مغني (قوله أوصاف تضمنها الخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى (قول المتن مسلم) أي ولو بالتبعية حر أي ولو بالدار ذو مروأة بالهمز بوزن سهولة وهي الاستقامة مغني (قوله فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر) الاخصر الاولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر الخ كما في المغني (قوله ولو على مثله) خلافا لابي حنيفة مطلقا ولاحمد في الوصية مغني (قوله وخبر لا تقبل

(قوله وانما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة الخ) عبارة شرح الروض والاوجه خلاف ما قاله أي البلقيني لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة انتهى

(كتاب الشهادات)

شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم أى من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون اجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله ممن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الاذرعى والغزى وآخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل (٢١٢) فالامثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا حد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفى ظاهر الاسلام مالم يعلم فسقه ولا غير ذى مروأة لانه لاحياء له ومن لاحياء له يقول ما شاء للخبر الصحيح اذا لم تستح فاصنع ماشئت ويأتى تفسير المروأة ولا متهم لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا أخرس وان فهم اشارته كل أحد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغنى عنه ورد بان نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا أصم فى مسموع ولا أعمى فى مبصر كما يأتى ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير مالا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام كما يشير لذلك قولهم لو قال الشاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره فى مرة ويجرى ذلك فى قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفى بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفى اتفاقا ثم رأيت شيخنا كالغزى قال فى تلفيق الشهادة ولو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا وآخر باقراره بانه أذن له فى التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه اليه لفقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل

شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدى (قوله أى غير عشيرتكم) أى معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصول والفروع ليوافق ما يأتى من قبول شهادة الاخ لاخيه قاله ع ش ويرد عليه انه لا يظهر حينئذ العطف فى الآية فالمراد بالعشيرة الاقارب وبغيرهم الاجانب (قوله أو منسوخ) أى أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش (قوله ولا من فيه رق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغنى مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا أو مكاتبا اه ثم رأيت قال الرشيدى قوله ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له اه (قوله لنقصه الخ) عبارة الاسنى كسائر الولايات اذ فى الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية اه (قوله مطلقا) أى عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية أو غيرها ع ش (قوله ولا صبى) الى قوله واختار فى المغنى (قوله وهو ليس الخ) أى الفاسق (قوله بشهادة الامثل الخ) أى دينا ع ش (قوله تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدى الى تعطل الاحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لان الغرض تعذر العدول اه ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة (قوله ولاحد رواية الخ) لعل اللام بمعنى عن (قوله انه يكفى الخ) بدل من رواية (قوله ولا غير ذى مروأة) الى قوله لنقصه فى المغنى (قوله فاصنع ماشئت) أى صنعه سم (قوله ويأتى) أى فى المتن (قوله ذلك أدنى الخ) والقراءة ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا (قوله فما مر) أى قوله ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره الى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر وأما على احتمال رجوعه الى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل (قوله لانه مكلف) أى وصرف ماله فى محرم لا يستلزم الفسق ع ش (قوله كما يأتى) أى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدى. (قوله ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا ع ش وفيه وقفة بل ما يأتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح فى الجواز فليراجع (قوله لضيقها) أى الشهادة (قوله فقد يحذف أو يغير الخ) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدى (قوله قبل) الانسب التثنية أو التأنيث (قوله لم يقبلا) أى فى هذه الاخيرة ع ش (قوله ويجرى ذلك) أى عدم القبول وقوله فلا يكفى أى ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما يأتى ع ش عبارة الرشيدى قوله ويجرى ذلك أى عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل وقوله فلا يكفى لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فأى فرق بين هذا وما قبله اه وعبارة سم قوله فلا يكفى قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اه سم أقول هذا النظر يجرى فيما مر آنفا أيضا فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح (قوله

(قوله اذا لم تستح فاصنع ماشئت) أى صنعه (قوله فلا يكفى) قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه أى بالعكس

باللفظ بخلاف مالو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال سلطتك عليه أو فوضته اليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان اهـ فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ماذكرته من انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ويؤيد قولي وكأن الغرض الى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما او شهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتامله ويؤخذ مما يأتي في المتنقبة أن محل قبوله هنا ان كان مشهورا بكونه من أهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بالف وآخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا وآخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضادة شهادته ففي حل تركها ان ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يكتفي بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لابد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز والا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر أي اعتقده توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه أن يخبر به

(وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لان مرتكب الكبيرة فاسق وهي ومافي معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا الشموله أيضا الصغائر الخسة والاصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدها بما يوجب الحد لان أكثرها الاحد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الاربعمائة ومع أدلة كل

(قوله بخلاف مالو شهدا كذلك في العقد) أنظر ما مراده به رشيدي أقول وقد يصور كلام شيخ الاسلام والغزي بان شهد أحدهما بانه قال بعتك هذا بكذا وآخر بانه قال ملكتك هذا بكذا (قوله أو شهد واحد الخ) لعل الاولى كان شهد الخ لان التوكيل من العقد (قوله يتعين حمله الخ) أي كما تدل له أمثلته رشيدي (قوله فتعليلهم هذا صريح الخ) ان أراد صريح فيما ذكره باطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح في رده وان أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والامر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتأمل سيد عمر (قوله أن محل قبوله) أي من رجع منهما (قوله ولو شهد واحد بالفين الخ) لعل الدعوى بالفين لتصحيح الشهادة بالالف الثاني فليراجع رشيدي (قوله لفقتا فيه) أي فيما اتفقا عليه من العينين ع ش (قوله ولو أخبر عدل الخ) لعله عدل رواية اذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان ظن صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشيدي (قوله المنع) أي منع الترك (قوله وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم والا فلا اهـ ويؤيده الخبر المتقدم عن الاسنى والمغني (قوله والذي يتجه أنه لا يكتفي الخ) خلافا للنهاية ووالده كما مر آنفا (قوله لان الشهادة الخ) قد يقال هذا دليل عليه لا له (قوله جاز) أي ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب الا أن يقال ان ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب ثم رأيت في ع ش كلا من السؤال والجواب المذكورين (قوله لزمه أن يخبر به) أنظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ باقراره وفي حاشية الشيخ ع ش مالا يشفي رشيدي عبارته وفائدة ذلك ان الحاكم يتثبت في بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت اهـ ويأتي قبيل الشرط الرابع من شروط الاداء ما يفيد أنه لا يجوز لذلك الشاهد أن يشهد بالاقرار الا ان قلد القائل بان الاقرار انشاء للملك لا اخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) أي تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الآتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم كما سيأتي بيانه أسنى ومغني (قوله ومافي معناها) أي معنى الكبيرة (قوله كل جريمة الخ) الاولى اسقاط لفظة كل وقوله بقلة اكتراث مرتكبها الخ أي قلة اعتنائه بالدين بجيرمي (قوله ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش (قوله لشموله الخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله أيضا أي كشموله للكبائر والاولى أن يذكر عقب قوله الآتي (قوله لان أكثرها الاحد فيه) أي لانهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها أسنى ومغني (قوله أو بما فيه الخ) الاولى وبما الخ (قوله بما فيه وعيد شديد الخ) اختار النهاية والاسنى والمغني هذا الحد ثم قال الاول ولا يقدح في ذلك الحد عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار الخ قال ع ش أي لجواز ان المراد ان كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وان ماليس فيه ذلك فيه تفصيل اهـ وقال الرشيدي انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ ع ش يرد عليه أن الحد لابد أن يكون جامعا اهـ (قوله ليس فيه ذلك) أي الوعيد الشديد (قوله كما بينت ذلك) أي عدم جامعية الحدين الاخيرين وعدم مانعية الاخير (قوله مع تعدادها الخ) عبارة المغني هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن

لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد الخ) ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا

عباس هي الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بذكر شئ من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وشرب الخمر وان قل والسرقة والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وكتمان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة وأما الغيبة فان كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لاحد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات وان كان محقا الا ان راعى حق الشرع فيها والضحك في الصلاة والنياحة وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس بين الفساق ايناسا لهم وادخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة اهـ وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد لبعض راجعه (قوله وما قيل فيه) أي الكل وقوله وبحث حمل الخ معطوفان على أدلة كل (قوله وما ورد فيها) أي حمل ما ورد في الغيبة (قوله على غير الفاسق الخ) أي وان لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة المسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليها المصنف أي ابن المقري كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من اطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الاصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الاصل والسكوت عليها لانه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ بحذف (قوله بخلافه) أي الفاسق (قوله في كتابي الخ) متعلق بقوله بينت ذلك الخ (قول المتن والاصرار الخ) أي بان يمضي زمن يتمكن فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزي وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قال الرافعي وقال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة أما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة انتهى اهـ بجيرمي (قوله أو صغائر) الى قوله وهما صريحان في النهاية الا قوله فتى الى فيظهر (قوله أو صغائر) الاولى اسقاطه كما في المغني وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب) كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤف ما نصه الظاهر ان لا زائدة اهـ وفيه نظر لان الظاهر ان مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا وأما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مرادا اهـ سيد عمر أقول بل يصرح بكون ذلك راجعا للاصرار وان الباء بمعنى مع قوله الآتي عن القيل (قوله مطلقا) أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا (قوله أو صغيرة) يعني وداوم عليها أخذا مما بعده والا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه اهـ وعبارة المغني فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا * (فائدة) * في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر اهـ (قوله خلافا لمن فرق) أي واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره (قوله بالنسبة لتعداد

كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملي لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل من الاجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فان ذكره بما لم يعلن به صغيرة في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بان لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد

صو رهذه وصو رهذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك أمر أخروى لا تعلق له بما نحن فيه ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجرى ذلك فى المروأة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان غلبت أفرادها لم تؤثر والا ردت شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة تاب عنها لا تدخل فى العدو هو حسن لان التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة اه وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وانما يلحقها بها فى الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج الى تاويل ولا ينافى هذا قول كثيرين كابن عباس رضى الله عنهما ونسب للمحققين كالاشعرى وابن فورك والاستاذ أبى اسحق ليس فى الذنوب صغيرة قال العمرانى لانهم انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح فى العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق *(تنبيه)* ينبغى أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ماذكر كبيرة أيضا أولا النظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير

صو رهذه الخ) أى بان يقابل مجموع طاعاته فى عمره بمجموع معاصيه فيه كما فى ع ش اه بجيرمى (قوله ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهاية وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف اه (قوله وهما صريحان الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفى عد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم (قوله ويجرى ذلك الخ) خالفه النهاية وأقره سم عبارته قوله ويجرى ذلك فى المروأة والمخل الخ ينبغى أن يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فانه جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه والاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خارمها ردت شهادته وان لم يتكرر شرح م ر اه وعبارة السيد عمر عبارة النهاية والاوجه انه لا يجرى الخ فليتأمل فلعل لا زائدة ثم رأيت فى نسخة منها بعد كتابة حاصل ما فى التحفة الى قوله والا ردت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خارمها كفى فى ردها وان لم يتكرر اه وعليه فليست لا زائدة اه (قوله افرادها) أى المروأة وقوله لم يؤثر أى الاخلال بها (قوله وصرح بعضهم) الى قوله والوجه فى النهاية (قوله وصرح) الى قوله قبيل عبارة النهاية ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا يدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها اه (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله من غير احتياج الى تاويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذى مر تقييد لا تاويل رشيدى (قوله ولا ينافى هذا) أى تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة (قوله قال العمرانى) أى فى توجيه عدم المنافاة (قوله وانما الخلاف الخ) الاولى التفريع (قوله والوجه انه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة انتهت وكان فى أصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابدله بما ترى اه سيد عمر قال ع ش قوله غير كبيرة بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم (قوله لا تقبل شهادته) أى وان كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الكل فروض أو ان بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين اه (قوله على غير هذين الخ) أى كان يقصد بفرض معين النفلية (قوله على ذلك) أى على ظاهر افتاء الشيخ (قول المتن اللعب) بفتح اللام وكسر المهملة مغنى (قول المتن بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة فى عرف العامة ع ش (قول المتن على الصحيح) مقابله انه مكروه فقط نهاية ومغنى (قوله لخبر مسلم) الى قوله قال بعضهم فى النهاية الا قوله ومن زعم الى ومن ذلك وقوله وهى أوراق فيها صور وقوله واستشكله الى وحاصله (قوله بالنردشير) وفى بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على انه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه هو الذى وضعه وشبه به تقلب الدنيا باهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما باهل الدنيا فان الانسان يلعبه

والا فلا ش م ر (قوله وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لان قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفى عد العرف والثانى اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد وحقيقته (قوله ويجرى ذلك فى المروءة والمخل بها الخ) ينبغى ان لا يلاحظ مع هذا ما سيذكره عن البلقينى وغيره فى الكلام عليها فان جميعه مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله أيضا ويجرى ذلك الخ) الاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خارم ردت شهادته وان لم يتكرر ش م ر (قوله والوجه انه غير كبيرة) بل قد يقال ولا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم (قوله أيضا والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه الخ) أى والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان

فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لأبي داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعي وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها المرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج الى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام ان خليا عن مال والثاني عما عرف لأهله من خلعهم جلباب الحياء والمروأة والتعصب والا ردت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت من الجري وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح أوله وكسره معجما ومهملا لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما استغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم ولفظه فان قيل

الاولى

فيبلغ باسعاف القدر ما بيده وان اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره اذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج اهـ (قوله فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام أسنى (قوله وفارق الشطرنج) الى قوله ان خليا في المغني الا قوله ومحله الى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم الى ويجوز (قوله ففيه تصحيح الفكر الخ) عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب اهـ (قوله الحزر والتخمين الخ) عبارة الاسنى والمغني ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالازلام اهـ (قوله كالمنقلة حفر الخ) عبارة المغني والاسنى وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالاربعة عشر والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على انهما كالنرد اهـ (قوله ومن القسم الثاني الخ) أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله عصى صغار الخ) عبارة المغني لان العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الاربع وقال غيره أي السبكي بالكراهة اهـ (قوله ومن ذلك) أي القسم الثاني (قوله وبالحمام) (فرع) اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الانس أو حمل الكتب أي على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فان فعله حرم وبطلت شهادته اهـ (قوله ان خليا عن مال الخ) عبارة الروض مع شرحه فان انضم اليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما اهـ (قوله والثاني عما عرف الخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله الخ (قوله والتعصب) عطف على خلعهم الخ وعلى ما عرف الخ (قوله ويقاس بهم) أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم ان ترتب عليه اضرار للنفس بلا غرض ع ش (قوله والنطاح بنحو الكباش الخ) عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الاشياء المحرمة واللعب بالصور وجمع الناس عليها اهـ (قوله بفتح أوله وكسره الخ) أنكر بعضهم فتحه أسنى (قوله لانه يلهي الخ) ولان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي ولان عليا رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أسنى (قوله حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج (قوله واستشكله) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا (قوله بما جوابه الخ) عبارة الاسنى بان فيه تعصية الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه بان في ذلك استخفافا من حيث انه عاد الخ وأما القياس المذكور فأجيب عنه بان شغل النفس بالمباح الخ وبان ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح اهـ وسيأتي في الشرح رد الجواب الاول (قوله ولفظه فان قيل الخ) صنيع كلام الام ان الاثم والفسق موقوف على التجربة ومقتضى قول الشارح وحاصله الخ ترتب الاثم والفسق على النوبة الاولى أيضا وقد يوجه الاول بان ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الانسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الامر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام الخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر وعدم الفسق بالمرة

من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة ش مر

فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان فان عاده وقد جربه انه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهـ وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذى من شأنه أن يلهى عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخروية قال بعضهم بل يمكن أن يقال بذلك فى شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطى مقدمات الواجب يجب تعاطى مقدمات ترك مفوتاته والكلام فيمن جرب (٢١٧) من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع ماقيل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ماينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصى يحمل ماجاء فى ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريمه الائمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضى الله عنه ونازع البلقينى فى كراهته بان قول الشافعى لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالى بما اذا لم يواظب عليه والا حرم والمعتمد أنه لافرق نعم محلها ان لعبه مع معتقد حله والا حرم كما رجحه السبكى والاذرعى والزركشى وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى فى ظن الشافعى لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر القاضى اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل القضاء ولانه أعنى الشافعى يلزمه الانكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد اباحته وبهذا يندفع ماوقع لبعضهم من النزاع فى ذلك (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار محرم) اجماعا بخلافه من أحدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقمار وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال ومع كونه ليس قمارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطى عقد فاسد وهو صغيرة لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو

الاولى مطلقا (قوله لا يترك وقتها) أى لا يفوته (قوله فلا يعود للعب الذى يورث النسيان) فيه اشارة الى انه لا معصية فى الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مر آنفا عن السيد عمر هو الاظهر فقول الروض مع شرحه والمغنى وان اقترن به فحش أو تأخير الفريضة عن وقتها عمدا أو كذا سهوا للعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضا لما اقترن به ماترد به الشهادة بخلاف ما اذا لم يتكرر اهـ الموافق لصنيع الام وصريح الشارح ينبغى حمله على ما اذا لم يغلب على ظنه انه يؤدى للنسيان والله أعلم (قوله للفعل الذى من شأنه الخ) أى بتجربته من نفسه أخذا مما مر ويأتى وتقدم عن السيد عمر وسم ان المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة (قوله كالمتعمد لتفويته) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة انه لابد من تكرر ذلك وتوقف سم فى ضابط التكرر رشيدى (قوله ويجرى ذلك) أى ماتقدم عن الاصحاب (قوله يجب تعاطى ترك مفوتاته) ان أراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه ان المدعى أعم وان أراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقته وان علم استغراقه الوقت (قوله ماقيل شغل النفس الخ) أقره الاسنى كما مر آنفا (قوله وعلى هذه الحالة) أى المذكورة فى قوله وكثيرا مايستغرق فيه لاعبه الخ (قوله أو ماينشأ عنه وفيه) أى الشطرنج سم (قوله فى ذمه) أى الشطرنج (قوله والآثار الكثيرة) منها مامر عن سيدنا على رضى الله تعالى عنه (قوله لا يقتضيها) أى فانه يصدق على خلاف الاولى (قوله والمعتمد انه لافرق) أى وان ردت الشهادة بالمواظبة كما يأتى آنفا الحرم المر وأقبها كما يأتى فى مبحثه (قوله نعم) الى قوله وهو ظاهر فى المغنى وشرح المنهج والروض والى قوله وبهذا يندفع فى النهاية (قوله مع معتقد حله) أى ولو مع الكراهة (قوله والا) أى بان لعب مع معتقد تحريمه مغنى (قوله القاضى الخ) عبارة النهاية فى الحاكم الخ (قوله تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله يلزمه الانكار عليه) أى فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه سم (قول المتن فان شرط فيه) أى اللعب بالشطرنج مال من الجانبين أى على ان من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا مغنى (قول المتن فقمار) بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرمى (قول المتن فقمار محرم) أى ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله اجماعا) الى قوله وهو صغيرة فى المغنى (قوله بخلافه) الى المتن فى النهاية (قوله بخلافه) أى اشتراط المال (قوله ليبذله ان غلب) ببناء المفعول (قوله هو محرم) أى كالاول مغنى وشرح المنهج (قوله وهو صغيرة) أى كما قبله نهاية عبارة المغنى ولا ترد به الشهادة لانه خطأ بتأويل اهـ قال ع ش نقل عن زواجر ابن حج ان تعاطى العقود الفاسدة كبيرة فليراجع اهـ (قوله لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لاتجب أجرة المثل سم (قوله وعبر بقمار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر فى موافقة اطلاقهم (قوله ما اقترن بالشطرنج) أى شرط المال لا هو أى الشطرنج (قوله

(قوله فلا يعود للعب الذى يورث النسيان) فيه اشارة الى انه لا معصية فى الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدى للنسيان فالوجه تحريمه (قوله أو ماينشأ عنه) أى الشطرنج (قوله ولانه أعنى الشافعى يلزمه الانكار عليه) فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه (قوله لكن أخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا يجب أجرة المثل

فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به ان اقترن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه قال الماوردى أو لعبه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما فى آلته صورة محرمة (ويباح) بل قال فى مناسكه يندب (الحداء وسماعه) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله بل قال لانجشة عبد (٢١٨) له أسود حدا بامهات المؤمنين يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أى النساء رواه الشيخان وذلك أن الابل اذا سمعته زاد سيرها وأتعبت راكبها والنساء يضعفن عن ذلك فشبههن بالزجاج الذى يسرع انكساره واستدل للندب باخبار صحيحة وبان فيه تنشيطها للسير وتنشيط النفوس وايقاظ النوام اه ويتعين الجزم به اذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك لان وسيلة القربة قربة اتفاقا ثم رأيت ما يأتى قريبا عن الاذرعى وهو موافق لما ذكرته وهو بضم أوله وكسره وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الابل من رجز وغيره وهذا أولى من تفسيره بانه تحسين الصوت الشجى بالشعر الجائز (ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعنى استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع انه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها فى كتابى كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعانى اليه انى رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خرافات ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع فى تحليل الاوتار اى وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا فى تسفيهه وتضليله سيما الاذرعى فى توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الادفوى فى تاليفه له فى السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن بعضهم

(قوله فانه لا يتغير بذلك) فيه وقفة (قوله الشهادة به) أى بلعب الشطرنج (قوله ان اقترن به أخذ مال) أى لما مر انه كبيرة وقوله أو فحش أى لانه حرام كما مر عن الروض والمغنى وظاهر اطلاقهم هنا ولو كان قليلا ويأتى تقييد الفحش بالشعر بالاكثار وهو الظاهر هنا أيضا فليراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لعبه الخ أى لما يأتى انهما يسقطان المروأة (قوله أو لعبه على الطريق) ظاهره وان لم يكن اللاعب عظيما ويتبغى ان محل ذلك حيث تكرر اه ع ش ويأتى فى مبحث المروأة ما يقتضى ان التكرر ليس بشرط (قوله على الطريق) ويقاس به ما فى معناه شرح المنهج أى كالقهاوى بجيرمى (قوله أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وان لم يتكرر اللعب به ويظهر ان محل ما قاله أخذا مما مر اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ثم رأيت فى الاسنى ما يصرح به كما يأتى فى مبحث الفحش بالشعر (قوله بل قال فى مناسكه يندب) كذا فى المغنى (قوله واستماعه) كذا فى المغنى والنهاية أيضا ولك أن تقول الاولى تفسير ما فى المتن لا عطفه عليه لان ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الاحكام فليتأمل سيد عمر أى ولذا عبر المنهج بالاستماع ثم قال وتعبيرى بالاستماع اه وفيما يأتى أولى من تعبيره بالسماع اه (قوله لانجشة) بفتح فسكون ففتح (قوله يا أنجشة الخ) مقول القول (قوله واستدل) الى قوله لما صح فى المغنى الا قوله اه الى وهو بضم أوله وقوله وهذا الى المتن (قوله تنشيطها) أى الابل (قوله انتهى) أى كلام المستدل (قوله الجزم به) أى الندب (قوله قربة) الاولى تاخيره وابداله عن قوله كذلك (قوله وهو بضم أوله وكسره الخ) ويقال فيه حدو أيضا مغنى (قوله ما يقال) الى قوله وجاء مرفوعا فى النهاية (قوله ما يقال خلف الابل الخ) ذكر فى الاحياء عن أبى بكر الدينورى انه كان فى البادية فاضافه رجل فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه انه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعنى ثم سألته ان يحدو لى فرفع صوته فسقطت لوجهى من طيب صوته حتى أشار اليه مولاه بالسكوت اه مغنى (قوله وهذا أولى من تفسيره بانه الخ) لعل وجه الاولوية ان هذا التفسير يشمل الغناء الآتى والحال انه ليس بمراد (قوله الشجى) أى المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه حلبى (قوله وبالمد) عبارة المغنى وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر *(فائدة)* الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور اه (قوله انه ينبت النفاق الخ) أى من انه ينبت الخ أى يكون سببا لحصول النفاق فى قلب من يفعله بل أو يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث فى فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطنه اه ع ش ولا يخفى ان ذلك انما يتأتى فى الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله أو رسوله وحبهما ونحو ذلك فانه يرغب فى الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالى ويأتى عن الاذرعى (قوله وجاء الخ) أى مما صح عن ابن مسعود (قوله كف الرعاع) بوزن السحاب مفرده رعاعة يقال هم رعاع الناس أى الاحداث الطغام السفلة اه أوقيانوس (قوله دعانى اليه) أى الى تاليف ذلك الكتاب (قوله تهافت كثيرين) أى تسارعهم وتساقطهم (قوله لبعض من أدركناهم) الى قوله من تحريم سائر الخ فى النهاية الا قوله ووقع الى وكل ذلك عبارته وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم الخ (قوله وكذبه) أى ابن طاهر (قوله ولم ينظر) أى ذلك البعض لكونه أى ابن طاهر (قوله بالغوا) أى الائمة (قوله ولغيره) أى الكمال (قوله وكل ذلك)

من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة فى خبر ابن مسعود على كراهته لان بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق فى القلب وليس بمكروه يرد بانا لا نسلم ان هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذى ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف فى هذه الازمنة مما اشتمل على التلحينات الانيقة والنغمات الرقيقة التى تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الاذرعى (٢١٩) كالقرطبى وبسطته ثم وقد جزم الشيخان فى موضع بانه معصية وينبغى حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بامرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية قال الاذرعى اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك فى جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب فى خير كالحداء فى الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة اه ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة قال الزركشى لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة اه ويؤيده مامر عن الامام فى الشطرنج مع القمار *(فرع)* يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن وأما تلحينه فان أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردى ان القارئ يفسق بذلك والمستمع يأثم به لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقى) وسائر أنواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية توجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على انه ان أريد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

أى كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره (قوله من تحريم الخ) بيان لما عليه الائمة (قوله وبعض أنواع الغناء) انما زاد لفظة بعض لما مر ويأتى آنفا (قوله ينبته الغناء) أى بعض أنواعه (قوله وما نقل منه) أى من الغناء (قوله ثم) أى فى الكتاب المذكور (قوله وقد جزم) الى قوله قال الاذرعى عبارة النهاية وما ذكراه فى موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة اه (قوله قال الاذرعى) الى المتن فى النهاية الا قوله ومما يحرم الى وقضيته الخ وما أنبه عليه (قوله وحمل ثقيل) بالاضافة (قوله كحداء الاعراب الخ) لعل الاولى ومن حداء الخ (قوله صغارهم) صوابه صغارهن رشيدى (قوله فى خير الخ) راجع للسير أيضا (قوله ومما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الاجنبية أشد كراهة فان خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا اه (قوله مع خشية فتنة) أى ولو بنحو نظر محرم زيادى (قوله وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الاسلام والمغنى على تلك القضية فقالوا أما مع الآلة فيحرمان اه أى الغناء واستماعه وقد توجه بان اجتماعهما يؤثر فى تهييج النفوس وشهواتها مالا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله فرع) الى قوله وسنطير فى المغنى (قوله وأما تلحينه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة فى القراءة ولا بقراءته بالالحان ان لم يفرط فان أفرط فى المد والاشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم فى غير موضع الادغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمداوسة وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه اه (قوله حرم) وينبغى أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردى الخ ع ش (قوله والمستمع يأثم به) أى اثم الصغيرة ع ش (قوله عن نهجه القويم) أى طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم استعمال آلة الخ) أى وكذا يحرم اتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغنى وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغنى وفى الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله اه (قوله بضم أوله) الى قول المتن لا الرقص فى النهاية الا قوله كما بينته ثم فى موضعين وقوله وتضعيف الترمذى له مردود وقوله ويشهد أيضا الى ويباح (قوله وهو صفر) أى نحاس أصفر ع ش (قوله أو قطعتان الخ) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صينى أو خشبة تضرب احداهما على الاخرى وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبى (قوله يضرب احداهما الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون فى زمننا المسمى فى عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبى (قول المتن ومزمار عراقى) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغنى وشيخ الاسلام (قوله وسائر أنواع الاوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج (قوله من قرب عهده بها) أى بالخمر وشربها (قوله بان هذا الخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوى بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغنى وبحث جواز استماع المريض اذا شهد عدلان

بقول طبيبين عدلين فليس و جها بل هو المذهب كالتداوى بنجس غير الخمر وعلى هـذا يحمل قول الحليمى يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض أى لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء فى سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته ثم (لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (فى الاصح) لخبر فيها (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الا يسيرا فحرم كسائر المزامير والخبر المروى فى شبابة الراعى منكر كما قاله

أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلاله عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل استمع ولقد أطنب خطيب الشأم الدولعى وهو ممن نقل عنه فى الروضة واثنى عليه فى تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه ونقل ابن الصلاح انها اذا جمعت مع الدف حرما باجماع من يعتد به ورده التاج السبكى وغيره ويوافقه مامر عن الامام فى الشطرنج مع القمار وعن الزركشى فى الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم فاحذره (ويجوز دف) أى ضربه (واستماعه لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم أقر جويريات ضربن به حين بنى على بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت * وفينا نبى يعلم مافى غد * دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين أى من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخارى وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف الترمذى له مردود ومن ثم أخذ البغوى وغيره منه انه سنة فى العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضى الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره فى غيرهما رواه ابن أبى شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (فى الاصح) لخبر الترمذى وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت أوفى بنذرك وهذا يشهد

من أهل الطب بان ذلك ينجع فى مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء فى السماع بالملاهى وبالدف والشبابة وقال السبكى السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم ان ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ومن قال انه يزيد فى الذوق فهو جاهل أو شيطان ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أدبا شديدا ويدخل فى زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء باباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر اليه اهـ (قوله بقول طبيبين الخ) ينبغى أو معرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ويتردد النظر فى اخبار الواحد ولو فاسقا اذا وقع فى القلب صدقه سيد عمر (قوله بل هو المذهب الخ) أى حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدى أى والظاهر الحل (قوله كما بينته ثم) أى فى كف الرعاع الخ (قوله وهو الشبابة) وهى المسماة الآن بالغاب ع ش (قوله لخلو جوفها) وفى البجيرمى عن القليوبى والشبابة هى ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اهـ (قول المتن قلت الاصح تحريمه) أى كما صححه كلام البغوى وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الاول تبع فيه الرافعى الغزالى ومال البلقينى وغيره اليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغنى وشرح المنهج (قوله لان ابن عمر سد أذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والا لانكر لان انكار المنكر واجب الا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل ان الراعى كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو انه قام مانع من الانكار فليتأمل سم (قوله سد أذنيه) أى ورعا والا فقد مر ان مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع اشكال تقريره لسماع نافع رشيدى (قوله ممن نقل) أى المصنف (قوله فى تحريمها) متعلق باطنب (قوله وانه ليس الخ) أى والى انه الخ يعنى قال ان القول بحلها أو القائل به ليس الخ (قوله ورده التاج السبكى وغيره ويوافقه مامر عن الامام الخ) عبارة النهاية وفيه مامر عن الامام الخ (قوله مامر الخ) مر مافيه (قول المتن دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمى بذلك لتدفيف الاصابع عليه مغنى (قوله حين بنى على) أى دخل ع ش (قوله فصل الخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره (قوله ومن ثم أخذ) الى قوله ويشهد أيضا فى المغنى (قوله ونحوه) كالوليمة ووقت العقد والزفاف مغنى (قوله من كل سرور) عبارة المغنى وشيخ الاسلام مما هو سبب لاظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض اهـ قال ع ش قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه لعب مجرد اهـ أقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته الخ كان له وجه أخذا مما مر فى الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضية ما يأتى من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول الخ الاباحة (قوله وهذا يشهد الخ) عبارة المغنى واستثنى البلقينى من محل الخلاف ضرب الدف فى أمر مهم من قدوم عالم أو

(قوله لان ابن عمر سد اذنيه الخ) قد يعارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والا لانكر

لبحث البلقيني أن ضرب به لنحو قدوم عالم أو سلطان لاخلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لابد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر وادعاء انه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم ويحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه أشد اطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها وأطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي (ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله ويحرم استماعها أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لاجلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر أي القمار والكوبة ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ماعداها من الطبول وهو كذلك وان أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوي فقال الموجود لائمة المذهب تحريم الطبول ماعدا الدف (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والا فليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذا كثر بحيث أسقط المروءة وماذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده في سائر مايحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم

سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني اذا لم يضرب به لنحو قدوم الخ أي والا فهو جائز قطعا ع ش (قوله ويشهد الخ) أي الخبر المذكور (قوله ويباح أو يسن الخ) مراد به الدخول على المتن رشيدي (قوله لاطلاق الخبر) الى قوله وهو كذلك في المغني الا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم الى ولا فرق وقوله لكن أحدهما الى للخبر (قوله يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعي فيه بانه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بان الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطرابا الخ ممنوع اه وقد يقال ان هذا المنع مكابرة والقول باباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر (قوله فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل (قوله بضم أوله) أي واسكان الواو مغني (قوله لكن أحدهما الآن الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا أحد طرفيه أوسع الخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه (قوله وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المغني قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي غلط من قال انها الطبل بل هي النرد اه لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اه (قوله وقضية كلامه الخ) عبارة المغني قضية كلامه اباحة ماعداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعي لكن مرادهم ماعدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما اه وفيه ميل الى ماقاله الاذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال اليه الاسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول الا الكوبة مانصه ونازع الاسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ماذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لائمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بان أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد الا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو اه (قوله حل ماعداها الخ) دخل فيه مايضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي وكل ماحرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى اه وقوله ان كل طبل حلال الا الكوبة تقدم مافيه (قوله واعتمده الاسنوي الخ) تقدم رده آنفا عن الاسنى (قول المتن لا الرقص) سيأتي تفصيل اسقاط الرقص المروءة سم (قوله فلا يحرم) الى قوله ثم اعتمد في المغني والى قوله لانه ان صدر في النهاية (قوله ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى بعضهم الخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الاحياء التفرقة بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف باباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر اذا كانوا موصوفين بهذه الصفة والا فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء اه (قوله جمع) منهم القفال كما

لان انكار المنكر واجب الا أن يقال شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وان كان مختلفا فيه ويحتمل ان الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن افتاه بحله من المجتهدين أو انه قام مانع من الانكار فليتأمل (قوله لا الرقص) سيأتي تفصيل اسقاط الرقص المروءة (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه) والاوجه خلافه ش مر

فهم كغيرهم أومع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقد مر فى الردة فى رد كلام اليافعى مايجب استحضاره هنا ونقل الاسنوى عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص فى السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه الا أهله نفعنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اسمعيل الحضرمى فى موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون فى السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق و بالاجساد مع الخلق ومع هذا لا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا اه وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفى فى شرب النبيذ لاعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته اه ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفى نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوى وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به (و يباح قول) أى انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضى الله عنهم وروى الخطيب فى جامعه انه قرئ عند النبى صلى الله عليه وسلم قرآن وأنشد شعر فقيل يارسول الله قرآن وشعر فى مجلسك قال نعم وان أبا بكرة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أعرابى ينشد الشعر فقلت يارسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت مائة بيت رواه مسلم أى لان أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد أى أمية ان يسلم وروى البخارى ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردى منه ماحذر عن معصية أوحث على خير و يؤيده مامر من صحة اصداق تعليمه حينئذ (الا أن يهجو) فى شعره معينا غير حربى

(قوله فهم كغيرهم) أى فى الاباحة على الراجح والكراهة على خلافه (قوله ثم اعتمد القول بتحريمه الخ) والاوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتى ع ش (قوله وماذكره آخرا) أى اعتماد القول بتحريمه اذا كثر الخ وقوله وأولا أى الرد بانه ان كان الخ (قوله لانه ان صدر الخ) الاخصر المناسب لاحتمال صدوره عنهم بغير اختيار (قوله يحمل) أى المنقول (قوله هؤلاء قوم الخ) مقول القول (قوله العدو) أى الشيطان والنفس (قوله فلا يرى) أى لا يعترض (قوله بما قالوا) أى وفعلوا (قوله وعن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذى لا يكفر ببدعته بالاولى ولا يرد عليه قول الشارح ورد بانه الخ فتدبره ان كنت من أهله اه سيد عمر أقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهد بن له بالاتفاق فى الفروع وعدمه فى الاصول وأيضا قد تقدم عن المغنى عن السبكى ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد (قوله بكسر النون) الى قوله وروى الخطيب فى النهاية الا قوله وان نازع فيه الاسنوى وغيره وكذا فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله وهو أشهر وفتحها وهو أفصح) وفى البجيرمى عن عبد البر عكسه و يوافقه قول المغنى وهو بكسر النون أفصح من فتحها و بالمثلث من يتخلف الخ وفى ع ش ما نصه قد يتوقف فى كونه أى الفتح أفصح بل فى صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضى تعين الكسر الا أن يقال فى توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اه (قوله فيحرم على الرجال الخ) ومما عمت به البلوى ما يفعل فى وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة و يسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولى الامر وكل من له قدرة على ازالة ذلك منعه منه مغنى وفى هامشه بلاعز وما نصه ومنه أيضا ما يفعل فى الافراح من تزيين شاب أمرد بفاخر زينة النساء وتحركه بحركتهن ورفع صوته بكلامهن بل و يأتى هو ورفقته بأقبح من فعالهن وأشنع من كلامهن و يسمون ذلك خيال شاميات فجعهم الله وجلساءهم أهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه (قوله حركة الخ) أى فيهما مغنى (قوله وهيئة) الواو بمعنى أو ع ش أى كما عبر به المغنى (قوله وعليه) أى تكلف ذلك (قوله قرآن وشعر فى مجلسك) أى هل يجمع بينهما فيه (قوله القرآن أو الشعر) لعل المعنى تختار القرآن أو الشعر الخ (قوله واستنشد) الى قوله لان كعب فى النهاية الا قوله و يؤيده الى المتن وقوله وان تأذى قريبه المسلم وقوله وان قصد الى المتن وقوله حرم الى جزما (قوله واستنشد من شعر أمية الخ) أى طلب من بعض الصحابة أن ينشد منه (قوله ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن أبى الصلت (قوله رواه مسلم) لفظه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت اه (قوله منه) أى الشعر (قوله أوحث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والاذرعى فى الحداء فراجعه سيد عمر (قوله فى شعره) ليس بقيد ع ش (قوله معينا) يظهر انه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربى والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الاسنى والمغنى نصها ومحل تحريم الهجاء اذا كان لمسلم فان كان لكافر أى غير معصوم جاز كما صرح به الرويانى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر حسانا بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بانه مندوب ومثله فى جواز الهجو المبتدع كما ذكره فى الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمرانى و بحثه الاسنوى وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق

وان تأذى قريبه المسلم بخلاف الذمى لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق كل مهدر بالحربى وهو ظاهر فى المرتد دون نحو
الزانى المحصن وغير متجاهر
بفسق وغير مبتدع ببدعته
فيحرم وان صدق أو كان
بتعريض كما فى الشرح
الصغير وترد به شهادته
للايذاء واثم حاكيه دون
منشيه الا أن يكون هو
المذيع له فيكون اثمه أشد
(أو يفحش) بضم أوله
وكسر ثالثه أى يجاوز الحد
فى الاطراء فى المدح ولم يمكن
حمله على المبالغة فيحرم أيضا
لانه حينئذ كذب وترد به
الشهادة ان أكثر منه وان
قصد اظهار الصنعة لا ايهام
الصدق قال ابن عبد السلام
فى قواعده ولا تكاد تجد
مداحا الا رذلا ولا هجاء الا
نذلا (أو يعرض بامرأة
معينة) بان يذكر صفاتها
من نحو طول وحسن وصدغ
وغيرها فيحرم أيضا وترد به
شهادته لما فيه من الايذاء
وهتك الستر اذا وصف
الاعضاء الباطنة ومحله فى
غير حليلته أما هى فان
ذكر منها ما حقه الاخفاء
كما يتفق بينهما عند الخلوة
حرم كما فى شرح مسلم لكن
جزما بكراهته وردت
شهادته أيضا والا فلا لان
كعب بن زهير رضى الله عنه
شبب بزوجته بنت عمه سعاد فى
قصيدته بانت سعاد المشهورة
وأنشدها بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه وخرج بالمرأة
الامرد فيحرم وان لم يعينه على ما قاله الرويانى لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكر انه يعشقه لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه أيضا ونازع ابن
الرفعة الرويانى فى اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه

بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وهى كالصريح فى الاطلاق ثم رأيت قال الرشيدى قوله معينا أنظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة اهـ (قوله بخلاف الذمى) أى ونحوه نهاية (قوله دون نحو الزانى الخ) أى كتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما (قوله وغير متجاهر الخ) عطف على غير حربى (قوله متجاهر بفسق) أى بما جاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدى (قوله ببدعته) متعلق بمحذوف أى هجاه ببدعته (قوله فيحرم) أى هجو غير هذه الثلاثة (قوله كما فى الشرح الصغير) بل رجحه الاصل أى الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى اهـ أسنى (قوله وترد به شهادته) هذا محمول على ما اذا هجاه بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر أسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى الاطلاق كالروض ثم رأيت فى سم ما نصه قوله وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد الا أن يقول انه كبيرة ثم رأيته بين فى الزواجر انه كبيرة اهـ (قوله للايذاء) أى مسلما أو ذميا ونحوه نهاية (قوله الا أن يكون هو المذيع له) أى بان كان قد سمعه منه سرا فاذاعه وهتك به ستر المهجو أسنى (قوله أو يفحش) قضية صنيع المنهج انه من عطف العام فعليه فقول الشارح أى يجاوز الخ من تفسير المراد (قوله بضم أوله) الى قوله ومحله ان لم يكثر فى المغنى الا قوله ان أكثر الى قال وقوله ونازع الى وبالمعينة وما أنبه عليه (قوله الاطراء) أى المبالغة (قوله ان أكثر منه) لعل ضابط الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أى الايذاء ان كلا منهما كبيرة اهـ سم وقوله لعل ضابط الاكثار الخ الاولى لعل الرد بالاكثار مقيد بان لا تغلب الخ وقوله وقضيته الخ قد تقدم آنفا عنه عن الزواجر الشارح التصريح بذلك فى الاول وقد يفيد ذلك فى الثانى قول الشارح الآتى ويقع لبعض فسقة الشعراء الخ (قوله لا ايهام الصدق) كذا فى الروض ولعل الاولى اسقاط الهمزة كما فى الحلبى (قوله رذلا) وقوله نذلا كلاهما بفتح فسكون انتهى قاموس (قوله وهتك الستر) لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله اذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله فى غير حليلته) أى غير زوجته وأمته (قوله ما حقه الاخفاء الخ) أى أو أعضاءها الباطنة عبارة المغنى هنا ولو شبب بزوجته أو أمته بما حقه الاخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته وكذا لو وصف زوجته أو أمته باعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله وان نوزع فى ذلك اهـ وعبارته فى شرح وقبلة زوجة الخ وقرن فى الروضة بالتقبيل ان يحكى ما يجرى بينهما فى الخلوة مما يستحى منه وكذا صرح فى النكاح بكراهته لكن فى شرح مسلم انه حرام اهـ (قوله لكن جزما بكراهته) وكذا جزم بها الاسنى والنهاية والمغنى قال ع ش وينبغى أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ باظهاره والا حرم اهـ (قوله وردت شهادته الخ) أى لسقوط المروءة بذلك روض ومغنى ثم ظاهر اطلاقهم هنا عدم اشتراط الاكثار لكن كلامهم الآتى فى شرح وا كثار حكايات الخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغنى والاسنى كالصريح فيه حيث اقتصرا هناك على كلام البلقينى والزركشى وسكتا عن كلام الاذرعى كما يأتى (قوله والا فلا) ويشترط ان لا يكثر من ذلك والا ردت شهادته قاله الجرجانى مغنى وأسنى ويفيده أيضا قول الشارح الآتى ومحله ان لم يكثر الخ (قوله لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه)

(قوله وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد الا أن يقال انه كبيرة ثم رأيته بين فى الزواجر انه كبيرة (قوله ان أكثر منه) لعل ضابط الاكثار ان لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثار فى الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور ان كلا منهما كبيرة (قوله لكن جزما بكراهته وردت شهادته الخ) فى الصنيع اشعار بان ردها على الكراهة أيضا فان كان كذلك فلعل وجهه دلالته على قلة المروءة وعدم المبالاة ثم رأيت قول الروض والتشبيب بمعينة ووصف اعضائها الباطنة ولو زوجته مسقط للمروءة اهـ ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة أيضا

ان يكتم و يعف وهذا لم يكتم على ان الزركشى وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الامرد و بالمعينة غيرها فلا اثم فيه ولا ترد به الشهادة
لان غرض الشاعر تحسين
صنعته لاتحقيق المذكور
فيه ومحله ان لم يكثر منه
لبناء الشيخين الاطلاق على
ضعيف ويقع لبعض فسقة
الشعراء نصب قرائن تدل
على التعيين وهذا لاشك
انه معين (والمروءة تخلق
بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه)
لان الامور العرفية تختلف
بذلك غالبا بخلاف العدالة
فانها ملكة راسخة فى النفس
لاتتغير بعروض مناف
لها وهذه أحسن العبارات
المختلفة فى تعريف المروءة
لكن المراد تخلق أمثاله
المباحة غير المزرية به فلا
نظر لحلق القلندرية فى
حلق اللحى ونحوها (فالاكل
فى سوق والمشى) فيه
(مكشوف الرأس) أو
البدن غير العورة أو
كشف ذلك فيها وان لم يمش
ممن لا يليق به ذلك وان كان
الاكل ماشيا التافه مالم يكن
غالبا فيما يظهر يسقطها
لخبر الطبرانى بسندلين
الاكل فى السوق دناءة ومثله
الشرب الاان صدق جوعه
أو عطشه قال الاذرعى أو
كان يأكل حيث وجد لتقلله
وبراءته من التكلف العادى
قال البلقينى أو أكل داخل
حانوت مستترا ونظر فيه غيره
وهو الحق فيمن لا يليق به
ذلك ثلث أو كان صائما
مثلا فقصد المبادرة بسنة
الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) فى نحو فها لا رأسها أو وضع يده

اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى (**قوله** قيدوا الشهادة) أى شهادة الميت عشقا (**قوله** و بالمعينة) الى قول المتن فالاكل فى النهاية الاقوله ومحله الى و يقع (**قوله** و بالمعينة غيرها الخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغنى (**قوله** فيه) أى فى تشبيب غير المعينة (**قوله** ومحله) أى عدم الرد بذلك عبارة الاسنى فى شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من ان ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الاصل على ضعيف فيقيد كلام الاصل بالقليل اهـ (**قوله** لاشك انه معين) أى فيفسق فترد شهادته بذلك وفى الروض مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد و رد الشهادة وان قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فلا ترد بما قصد بامساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها ان لم يقصد بذلك شربها أو الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فاذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدر الايسكر واعتقد اباحته كالحنفى حد ولم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما وان نكح بلاولى أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وان كره التقاطه لانه غير مكر وه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلانداء أوضرورة قال فى الاصل أو استحلال صاحب الطعام لانه أكل محرما الادعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها لانه طعام عام اهـ (قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها و بالهمز وابدالها واوا ملكة نفسانية الخ قاله التلمسانى وفى المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على محاسن الاخلاق وجميل العادات انتهى اهـ ع ش (**قوله** لان الامور) الى قوله أو كشف فى المغنى (**قوله** بذلك) أى باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان مغنى (**قوله** فانها ملكة الخ) عبارة المغنى فانها لاتختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع اهـ (**قوله** لاتتغير بعروض مناف لها) ان أراد حقيقة المنافى ففى عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بان يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (**قوله** وهذه) أى عبارة المتن (**قوله** فى تعريف المروءة) أى المقولة فيه (**قوله** لكن المراد الخ) عبارة المغنى واعترض البلقينى على عبارة المصنف بانه قد يكون تخلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد أشرت الى رد هذا بقولى ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه اهـ أى عقب قول المصنف بتخلق أمثاله (**قوله** المباحة) أى الخلق المباحة (**قوله** ونحوها) اى القلندرية (قول المتن فالاكل فى سوق) أى لغير سوقى روض ومغنى (**قوله** أو البدن) الى قوله ما يفيد فى النهاية الاقوله وان كان الى يسقطها وقوله بسندلين وقوله قال الاذرعى الى قال البلقينى وما بنيته عليه **قوله** غير العورة) أى أما كشفها فحرام مغنى (**قوله** ممن لا يليق به الخ) راجع لجميع مامر وزاد المغنى ولغير محرم بنسك اهـ (**قوله** ماشيا) والانسب فى سوق (**قوله** يسقطها) أشار به الى ان قول المصنف الآتى يسقطها خبر قوله فالاكل وما عطف عليه بتأويل كل واحد (**قوله** ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اهـ قال ع ش و يؤخذ منه ان ماجرت به العادة من شرب القهوة والدخان فى بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وان كان المتعاطى لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك اهـ (**قوله** ومثله الشرب) الى قوله وهو الحق فى المغنى الاقوله قال الى قال (**قوله** الاان صدق الخ) أى غلب الخ مغنى (**قوله** لتقلله) أى عده نفسه حقيرا (**قوله** قال البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما الخ اتجه عذره حينئذ اهـ قال ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره أى من المار بن أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغى أن لا يخل بالمروءة اهـ (**قوله** ونظر فيه غيره) عبارة المغنى وفيه كما قال ابن شهبة نظر اهـ (**قوله** وهو الحق) اى التنظير (قول المتن وقبلة زوجة الخ) او حكاية ما يفعله معها فى الخلوة روض ومغنى (**قوله** فى نحو فها) أى كوجهها (**قوله** لا رأسها) الى قوله وتوقف البلقينى فى المغنى (**قوله** لا رأسها) أى ونحوه مغنى (**قوله** أو وضع يده) عطف على

(**قوله** لاتتغير بعروض مناف الخ) ان أريد حقيقة المنافى ففى عدم التغير نظر

قبلة

على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس أو الاجنبيات ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعله الا من لا خلاق له كما في قوله (واكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بان يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان في ذلك من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضية تقييد الاكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل تكررا يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته الا أن يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذرعي في اطلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عنقها ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالاوجه ما فصله الاذرعي (وليس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (واكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق

قبلة زوجة ع ش (قوله على صدرها) أي ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني (قول المتن بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أوله ع ش (قوله أو أجنبي) عبارة المغني والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى اه (قوله بخلافه) أي كل من القبلة والوضع (قوله بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص سم (قول المتن واكثار حكايات الخ) واكثار سوء العشرة مع المعاملين والاهل والجيران واكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصي فيه روض مع شرحه (قوله بان يصير ذلك عادة له) أي بخلاف ما لو لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة مغني (قوله يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة ع ش (قوله ما يفيد الخ) لعله فاعل جاء وقوله من تكلم الخ بدل من الخبر الصحيح ولو قال للخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان أخصر وأوضح (قوله وقضيته) الى المتن في النهاية الا قوله ونظر فيه الى ثم بحث (قوله تقييد الاكثار بهذا الخ) فيه قلب عبارة المغني والاسنى وتقييده الحكايات المضحكة بالاكثار يقتضي ان ما عداها لا يقيد بالاكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل الخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروأة والمخل بها فان غلبت افرادها لم يؤثر والا ردت شهادته انتهى فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره اه سم (قوله فقال) أي الزركشي (قوله الا أن يكون الاغلب الخ) هذا يقتضي اعتبار الاكثار في الجميع مغني (قوله لكن توقف شيخه الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعترض الخ (قوله واعترض) الى قوله فالاوجه الخ الانسب تقديمه على قول المتن واكثار الخ كما في الاسنى والمغني عبارتهما وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كانه تقبيل استحسان لا تمتع أو فعله بيانا للجواز أو ظن انه ليس ثم من ينظره أو على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي اه (قوله لا دخل له الخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل سم (قوله ليبين الخ) وقد يقال غرضه اغاظة الكفار واظهار ذلهم ع ش (قول المتن قباء) أي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه اه وعبارة القليوبي هو المفتوح من امامه وخلفه واما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني (قوله وهي ما يلبس) الى قول المتن والتهمة في النهاية الا قوله كما مر الى المتن وقوله ونازع الزركشي الى المتن وما أنبه عليه (قوله وحده) بيان للمراد منها والا فهي في نفسها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش (قول المتن حيث لا يعتاد) أي للفقيه لبسهما وقيد في الروضة لبسهما للفقيه بان يتردد فيهما فاشعر بان لبسهما في البيت ليس كذلك اه مغني (قول المتن واكباب على الشطرنج) أي بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به

(قوله بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرر الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فان غلبت افرادها لم تؤثر والا ردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره ههنا عن البلقيني وغيره (قوله لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

وان قـل كمامر و ينبغى ان حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أى استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغنى للناس ولو من غير اكباب (وادامة رقص) أى ممن يليق به اما غيره فيسقطها امنه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر الى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها (٢٢٦) و بحث الرافعى ان اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها اذا لاق به ورده الزركشى بان الشافعى نص على رد شهادته وجرى عليه الاصحاب لانها حرفة دنيئة و يعد فاعلها فى العرف ممن لا حياء له وبما قررت به كلامه علم أن الواو فى عبارته بمعنى أو *(تنبيه)* اختلفوا فى تعاطى خارم المروءة على أوجه ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم والا فلا وهو الاوجه لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره (والامر فيه) أى جميع ما ذكر (يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن) لان المدار على العرف كما مر فقد يستقبح من شخص وفى حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ونازع الزركشى فى التعميم المذكور بانه لا يظهر فى نحو القبلة واكثار الضحك والشطرنج أى فهذه تسقطها مطلقا وهو ظاهر *(تنبيه)* يؤخذ من قولهم لان المدار الى آخره أن من دخل بلدا فتزيا بزى أهلها لا تنخرم مروءته به ومحله ان سلم ما اذا تزيا بزى أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزييه بزى غير بلده مزر به مطلقا (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وحراسة وقيامة حمام وجزارة (ممن لا تليق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقلة مبالاته (فان اعتادها) أى لاقت به وهى (وكانت) مباحة سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كما بحثه فى الروضة فذكره هنا لان الغالب فى الولد أن يكون على حرفة أبيه (فلا) تسقطها (فى الاصح) لانه لا يتعير بذلك أما ذو حرفة محرمة

ما يحرمه و يرجع فى قدر الاكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر فى الخلوة بخلاف قارعة الطريق فانه هادم للمروءة والاكباب على لعب الحمام كالاكباب على الشطرنج مغنى وروض مع شرحه (قوله وان قل) شامل للمرة كما يأتى التصريح به عن الروض (قول المتن أو غناء أو سماعه) أى سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا ومثل ما ذكر الاكباب على انشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغنى وروض مع شرحه (قوله أى استماعه) الى قوله ورده الزركشى فى المغنى الا قوله أى ممن يليق به الى ومد الرجل (قوله ليغنى) الخ أى و يكتسب بالشعر مغنى (قوله للناس) المراد جنسهم أسنى (قوله ولو من غير الباب) أنظر هذه الغاية والاكباب ونفيه انما يكونان فى فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدى (قول المتن وادامة رقص) أى اكثاره مغنى ومثله الاكباب على الضرب بالدف روض (قوله من يحتشمه) أى بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة اخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروأة أسنى ومغنى (قوله فى عبارته) أى قوله والمشى الخ (قوله ثالثها الخ) عبارة النهاية أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه الخ (قول المتن والامر فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه و يرجع فى الاكثار مما ذكر الى العادة والشخوص اذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللامكنة والازمنة تاثير فليس اللعب بالشطرنج مثلا فى الخلوة مرارا كاللعب فى السوق والطرق مرة فى ملا من الناس (قوله أى جميع ما ذكر) عبارة المغنى أى مسقط المروءة اه (قوله لان المدار) الى قوله ونازع فى المغنى (قوله كما مر) أى فى شرح والمروءة تخلق الخ (قوله فقد يستقبح الخ) فحمله الماء والاطعمة الى البيت شحا الاقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف فى الاكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع فى قدر الاكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أى لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وانشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعى والعراقيين وغيرهم ان التقييد فى الكل ذكره الزركشى ثم قال و ينبغى التفصيل بين ما يعد خارما بالمرة الواحدة وغيره فالاكل من غير السوق مرة فى السوق كالمشى فيه مكشوفا مغنى وروض مع شرحه (قوله أو فيه) أى الزمان أو المكان (قوله التعميم المذكور) أى بقوله والامر فيه الخ (قوله مطلقا) أى من أى شخص كان وفى أى زمن أو مكان كان (قوله فتزيا) كذا فى أصله بخطه بألف هنا وفيما يأتى سيد عمر (قوله مطلقا) أى فى بلده وغيره (قوله بالهمز) من الدناءة وهى الساقطة و بتركه من الدنو بمعنى القريب مغنى (قول المتن وكنس) أى لزبل ونحوه مغنى (قوله وحياكة) الى قول المتن والتهمة فى المغنى (قوله وجزارة) أى واسكاف ونخال مغنى (قول المتن ممن لا تليق به) أى سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعله أولا ع ش وقال سم ينبغى استثناء كنس نحو المسجد تبركا وتواضعا اه ومر آنفا عن المغنى ما يفهمه (قوله أى لاقت به) أفاد به ان الاعتبار ليس بقيد وانما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج (قوله كما بحثه فى الروضة) أى حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد و ينبغى أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا شرح المنهج زاد المغنى واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه وفى الزيادى مثله (قوله لانه لا يتعير بذلك)

مثل ابن عمر رضى الله عنهما ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل (قوله على أوجه الخ) أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش مر (قوله ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجهة ان تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق (قوله أى المصنف ممن لا تليق به) ينبغى ان يستثنى كنس نحو المسجد

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الابدان باطلة فيقدح في العدالة لاسيما اذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشترى ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر ما لكل من ثمن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل اه (والتهمة) بضم ففتح في الشخص التي مر انها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (ان يجر) بشهادته (اليه) أو الى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضرا) ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له (فترد شهادته لعبده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما وهمه تقييد أصله بالاول لان ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله (وشريكه) بالمشترك لكن ان قال لنا أو بيننا بخلاف ما اذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أو رضوا انفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه ان كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع

وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس اليها ولو ردبها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وأسنى (قوله كمنجم الخ) أي والعراف والكاهن مغني (قوله فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض (تنبيه) التوبة مما يخل بالمروءة سنة أسنى (قوله مطلقا) أي لاقت به أولا كانت حرفة أبيه أولا قال الصيمري لان شعارهم التلبيس على العامة مغني (قوله قال) الى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ (قوله قال بعض المتأخرين الخ) معتمد ع ش (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح اه سم (قوله فان الشركة الخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الاذرعي في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه اياه معهم لاخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وان طاف مكثره بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ الا ان أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة أن يجر اليه نفعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر اذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه مر اه سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنين بوصية الخ ما يوافقه (قوله بضم) الى قوله ولو اقتسموا في النهاية الا قوله التي مر الى المتن وقوله تقدم الصحيح الى ان لا يعود (قوله في الشخص الخ) اندفع به ما قيل ان كلامه يشعر بعود ضمير اليه للشاهد فيصير التقدير ان يجر الشاهد الى الشاهد وفيه قلاقة مغني (قوله التي مر الخ) أشار به الى ان أل للعهد الذكري (قوله أو الى من لا تقبل شهادته له) أي الآتي بيانه آنفا (قوله بها) الاولى كتابته عقب يدفع (قوله ويضر حدوثها) الى قوله وقضيته في المغني (قوله فمات) أي الاخ (قوله قبل استيفائه) لا حاجة اليه (قوله فان كان) أي ارثه (قوله والا فلا) أي لا يأخذ بهذه الشهادة بل لا بد من اثباته بطريقه رشيدي (قوله ثم مات) أي الابن (قول المتن فترد شهادته الخ) أشار به لصور من جر النفع مغني (قوله بالاول) أي المأذون له (قوله وقضيته) أي التعليل ع ش (قوله قبوله) الظاهر التأنيث (قوله بان شخصا قذفه) هل مثله انه ضربه مثلا اذا لم يوجب مالا رشيدي أي والظاهر نعم (قوله كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه الخ (قوله وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز اه (قوله أو يعجزه) أي المكاتب نفسه (قوله وشريكه الخ) عطف على عبده (قوله فيصح) الاولى التأنيث (قوله لزيد الخ) أي بالنسبة له (قوله وشرطه) الاولى التفريع والتأنيث (قوله ثبت) الاولى المضارع (قوله ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء (قوله لو وقع) أي الفسخ (قوله ويؤخذ منه) أي

تبركا وتواضعا (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه وهل يجري عقد تمليك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح (قوله والتهمة ان يجر بشهادته اليه نفعا الخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر اذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه مر (قوله وقضية قبوله له بان شخصا قذفه كما بحثه البلقيني) كتب عليه مر

(وغريم له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه اذا أثبت له شيأ أثبت لنفسه المطالبة به حتى فى المرتد لان ديونه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذى عضل عنه أو (بما) مراده فيه الذى باصله (هو وكيل) أو وصى أو قيم (فيه) سواء أشهد به نفسه لموكله أم بشئ يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف فى المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض فى شئ من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضى ولا كونها مما تقتضى العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فانكر المشترى الثمن أو اشترى فادعى أجنبى بالمبيع فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعى حله باطنا لان فيه توصلا للمحق بطريق مباح ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بانه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه ويأتى قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله ان يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول الجرزعة بنظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه ان صدقه فى ان له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادتها   كم بعزل بحكمه بصيغة اشهد أن   شهد ها كما جاز الحكم بحكمه به كما مر (وببراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول أصله والضامن للاصيل بالابراء أو الاداء أصرح (وبجراحة مورثه)

من التعليل (قوله وان لم يستغرق) الى قوله وبرضاع فى النهاية والمغنى (قوله تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله أو مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغنى (قوله لانه اذا أثبت الخ) قال المغنى وألحق الماوردى بذلك ما اذا كان زوجها معسرا بنفقتها فشهدت له بدين اهـ ولا يخلو عن اشكال فانه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتامل اهـ سيد عمر (قوله أو بما الخ) الانسب الواو (قوله مراده) الى قوله وفى الانوار فى النهاية الا قوله وظاهر اطلاقهم الى اما ما ليس وقوله ان جاز الى ولا يذكر وقوله ويأتى الى بل صرح وقوله كما تقرر (قوله مراده فيما الخ) انما فسر بهذا الشموله لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشئ من متعلقاته رشيدى عبارة المغنى ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله فى المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل فى شئ بخصومة أو تعاطى عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك فانه لا تقبل شهادته لموكله فى ذلك لانه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله فى ذلك من التصرف وان لم يشهد بنفس ما وكل فيه اهـ (قول المتن هو وكيل الخ) أى ولو بدون جعل مغنى (قوله أو وصى) الى قوله وان طال الفصل فى المغنى (قوله أو قيم) أو ولى أسنى (قوله لموكله) الاولى تقديمه على به نفسه (قوله أم بشئ) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله لموكله رشيدى (قوله أم بشئ) كذا فى أصله ثم أصلح بام سيد عمر (قوله فى المشهود به) أى أو فى متعلقه بفتح اللام (قوله وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لانتفاء التهمة روض مع شرحه (قوله ولو عزل الخ) أى ثم شهد (قوله أو بعدها) الانسب التذكير (قوله فلا وان طال الخ) نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وينبغى أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ع ش (قوله اما ما ليس وكيلا الخ) محترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المغنى وافهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردى فيه وجهين وأصحهما الصحة اهـ (قوله ومن حيل شهادة الخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشترى الثمن أو اشترى شيأ الخ ولم تعرف وكالته فله ان يشهد الخ (قوله ما لو باع فانكر الخ) أى ما تضمنه قولهم لو باع الخ (قوله بان له عليه كذا الخ) نشر مرتب (قوله ان له أن يشهد به الخ) أى بان يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين (قوله ولا يذكر الخ) عطف على يشهد (قوله حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو (قوله توصلا) الاولى جعله من مادة السين أو من باب الافعال كما عبر بالثانى الاسنى (قوله ثم توقف فيه الخ) عبارة النهاية وتوقف الاذرعى فيه بانه يحمل الحاكم الخ مردود بانه لا أثر الخ قال الرشيدى قوله وتوقف الاذرعى أى فى الحل باطنا والا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه اهـ (قوله وشهد) أى المقترض له أى المقرض بان له على المدين ولم يذكر الحوالة أخذا مما مر (قوله ليحلف معه الخ) عبارة النهاية فيحلف الخ (قوله بعد ان صدقه الخ) يتامل اقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدى الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا (قوله كما مر) أى فى باب القضاء (قوله الشاهد) الى قوله واحتمال العبارة فى المغنى (قوله أو نحو أصله الخ) أى كمكاتبه وغريمه الميت أو المحجور عليه بفلس مغنى (قول المتن وبجراحة مورثه الخ) أى عند شهادته ودخل فى كونه مورثا عند الشهادة ما لو

(قوله اما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما) فيقبل فيه نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به شيخنا

غير بعضه قبل اندمالها لانها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه (٢٢٩) وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح) لعدم التهمة كما تقرر لان شهادته لا تجر اليه نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع لانه الآن شاهد لنفسه كما مر وفي الانوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مبني على توهم ان الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وان قلنا يرث لا يصح ذلك أيضا لما علل وابه القبول في مسئلة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحمته لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره أوله مال ويقطع بان الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقد دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين ماله في الاولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه خليفته لا بعد موته عن أخ بان له ابنا مجهولا

شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم ان صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها أسني ونهاية ومغني (قوله غير بعضه) انما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة والا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وانه المستحق لارشه لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد أسني ونهاية (قوله في انتقاله) أي الارش مغني (قول المتن لمورثه له) أي غير أصله وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني (قوله كما تقرر) أي في قوله وبه فارق الخ (قوله نعم لو مات الخ) كذا في المغني (قوله امتنع) أي الحكم بشهادته (قوله كما مر) أي في شرح والتهمة أن يجر نفعا الخ (قوله لم يقبل) الاولى التأنيث (قوله كما مر في الفرائض) أي في موانع الارث (قوله لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما علل وابه القبول الخ فيه نظر ظاهر لان ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر اليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وترد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسني وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل أسني ومغني (قوله يحملونه) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله يفي بدينه والى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية الا قوله لا بعد موته الى وتقبل من فقير وقوله ويظهر الى وشهادة غاصب وقوله فاسدا الى صححوا وما أنبه عليه (قوله كما ذكره) أي قيد يحملونه (قوله وأعاده) أي قوله وترد شهادة عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة اليه قبل اندمالها (قوله على ذكره ثم) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده (قوله للتمثيل به الخ) أي وذكرهما هناك لافادة الحكم مغني (قوله وترد شهادة غرماء مفلس الخ) والحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم اهـ أسني ولعله أخذا مما مر مقيدا بما اذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله وأخذ منه البلقيني الخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجه خلافه لان فيها مع ذلك الخ وأقر المغني ما قاله البلقيني (قوله وأخذ منه الخ) أي من التعليل (قوله يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي الخ مع لا ثم رأيت قال الرشيدي قوله يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة اذ لا يصح التصوير الا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ماله في الاولى وحاصل المراد ان البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بان كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته أي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه أما اذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اهـ (قوله وفيه نظر) أي في ماخوذ البلقيني أو تعليله (قوله بتقدير خروج الرهن مستحقا) أي في الصورتين جميعا (قوله وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الاذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اهـ (قوله وان تضمنت الخ) عبارة الاسني ولا ينظر هنا الى نقل الحق عن شخص الى آخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو اهـ (قوله لا بعد موته الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بان نحو ميت له دين على شخص فشهد المدين بابن للميت لم

الشهاب الرملي ش م ر (قوله بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لان الحق لم يتعلق بعين ماله

بنقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا وأخذ منه ان من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بانه وصية لآخر لم تقبل لانه ينقله عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ومحله ان لم يصرح بحصرهم وللوصي اعطاؤه قاله البغوي وخالف ابن أبي الدم حيث انحصر وا وان لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه (٢٣٠) (ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الاصح) لانفصال كل شهادة عن الاخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما وأخذ منه انه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشترى من المدعي قبل اذ لا يدل لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر ان مثله أخذ ماله ومالي للتهمة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الاخرى فتقبل لغيره لا له وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بانه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد انه لا بد من رد العين وبدل منافعها اذ لا توجد التوبة الا بذلك لمن قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقي للمغصوب منه شيء عليه لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيأ وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شيء أو صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وابقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له خلافا لما نقله ابن الصلاح أو لشاهده لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتزكية وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما

فرعه

تقبل شهادته لانه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اه (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله فشهد) أي الوصي (قوله وتقبل من فقير الخ) عبارة الاسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسئلة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أولنا لم تقبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها بما اذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم اذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال الزركشي وقد صرح البغوي بانهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين والا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولاسيما اذا قلوا وكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف اه بحذف (قوله ان لم يصرح الخ) أي وان انحصر وافي نفس الامر (قوله ادعى كل الخ) أي من البينتين (قوله لانفصال كل شهادة الخ) ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا مغني (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المفعول (قوله وكذلك) الى قوله ويظهر الى المتن (قوله لكل الخ) الاولى لواحد منهما وقوله على غيره الاولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة ختني بمال لو كان ذكر الاستحق فيه كوقف الذكور اه (قوله تجوز) أي تقبل نهاية ومغني (قوله بشرط أن لا يقول الخ) عبارة المغني اذا قال كل منهم أخذ مال فلان فان قال أخذ مالنا لم تقبل اه (قوله وعلى الاول) أي عدم القبول مطلقا (قوله وشهادة غاصب الخ) أي وتجوز شهادته (قوله بعد الرد الخ) أي لا بعد التلف وظاهر ان المردود بعد ان جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله ان المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب اه (قوله قوله بعد الرد) أي الخ (قوله الا بذلك) أي برد العين وبدل منافعها لمستحقها وكان الاولى بدون ذلك (قوله لمن قدر عليه) أفهم أنه اذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش (قوله وخرج بذلك) أي بقوله بعد الرد أو بمفهومه المذكور (قوله لاتهامه) أي فلا تقبل لاتهامه (قوله فاسدا) أي شراء فاسدا كذلك (قوله الا ان رده) أي ذلك الشيء وكذا بدل منافعه أخذا مما مر الى البائع (قوله ثم فسخ) أي البيع كان رد عليه بعيب أو اقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه (قوله زمن وضع المشتري الخ) أي بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله لم يقبل) الظاهر التأنيث (قوله لها) أي لنفسه (قوله للشاهد) الى قوله ولو ادعى الامام في المغني الا قوله خلافا الى وقن أحدهما (قوله ولو بالرشد أو بالتزكية الخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولهما الآتي والتزكية الخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وان أخذناه باقراره برشد من في حجره اه كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وانما خرج مخرج الغالب كما يفيده قول الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره اه وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده (قوله له) أي للفرع تقدم أنه ليس بقيد وقوله أو لشاهده عطف عليه (قوله ولاية للفرع) أي أو الاصل وكان الاولى للبعض رشيدي (قوله وقن أحدهما الخ) عبارة المغني والروض وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو

(قوله ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة الخ) قال في التنبيه ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان أحدهما يرد في الجميع والثاني يقبل في أحدهما اه قال ابن النقيب في شرحه وهذا أي الثاني هو الاصح ومحله اذا كان ما لا يجوز لاجل التهمة كما اذا شهد أنه اقترض من ابنه وأجنبي كذا أما اذا كان

ومكاتبه مثله وقضية اطلاق المتن كالاصحاب أنه لا تقبل لبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالى لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبيعى قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الاول بمنع ذلك اذ كثيرا ما يتفاوتون فى المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على بكر شراء شئ من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابنى زيد أو عمرو له بذلك لانهما أجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعى الامام بشئ لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصى ادعى بشئ لجهة الوقف أو للمولى فشهد به بعض المدعى لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه ولا الخصم لاخذ حقه ولا الشاهد لاعانته قال الاذرعى بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه

فرعه ولا المأذونهما اه (قوله ومكاتبه الخ) وشريكه فى المشترك نهاية (قوله لبعض له على آخر) أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين (قوله وبه جزم الغزالى الخ) عبارة المغنى كما جزم به الغزالى ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام فى ذلك معللا بان الوازع الطبيعى الخ (قوله لكن جزم ابن عبد السلام الخ) عبارة المغنى وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ ردعنه اذ كثيرا ما الخ (قوله كان ادعى على بكر الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفى يده عبد اشتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما الخ سم ورشيدى أى فالصواب اسقاط على وعبارة المغنى كان ادعى شخص شراء عبد فى يد زيد من عمرو وبعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه الخ (قوله على بكر) صوابه على زيد كما فى النهاية والمغنى والروض (قوله المشترى له من زيد الخ) وقبضه نهاية ومغنى (قوله وطالبه بالتسليم) أى فانكر زيد جميع ذلك مغنى (قوله له بذلك) أى للمدعى بما يقوله مغنى (قوله لانهما أجنبيان الخ) عبارة المغنى والاسنى لان المقصود بالشهادة فى الحال المدعى وهو أجنبى عنهما اه أى عن ابنى زيد أو عمرو (قوله عنه) أى عن المدعى (قوله شهد الخ) عبارة المغنى ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد أبوه مع أجنبى على اقراره أنه ولده فتقبل شهادة الاب كما فى فتاوى القاضى حسين الخ احتياطا لامر النسب اه (قوله ولو ادعى الخ) عبارة الاسنى ثم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه (قوله ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله أيضا الوكيل اذا ادعى بشئ للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصدر عنه نقل ثم رأيت ما سيأتى قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوصى الوكيل مع عدم جواز اثبات الوصاية بشهادة بعض الوصى كما هنا وذلك يدل على ان الحاق الوكيل بالامام أولى من الحاق الوصى به ومن جواز اثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعنى أصل الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها اه سم (قوله لانتفاء التهمة) أى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه فى المشهود به سم عبارة الرشيدى قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله أو للمولى ما اذا كان المشهود به من جملة ما للوصى الولاية وقد مر ان الوصى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه قال الشارح فيما مر لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف فى المشهود به اه (قوله لو شهد) أى شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات (قوله الحق) عبارة الاسنى والنهاية من الحق اه (قوله يجهل ذلك) أى مانع الشهادة أسنى أى من البعضية أو العداوة أو الفسق (قوله جوازه) أى شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم (قوله قال الاذرعى بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية (قوله منه) أى من الشخص أو

للعداوة كما اذا شهد أنه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففى رد شهادته لرفيقه طريقان أصحهما الرد وقيل على القولين ويجرى الطريقان فيما اذا شهد انه قذفه أو أمه أو زوجته وأجنبيا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان اه فتأمل هذه الاخيرة (قوله كان ادعى على بكر شراء شئ من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفى يده عبد اشتريت هذا العبد الذى فى يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما الخ (قوله لانتفاء التهمة) أى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه فى المشهود به وهل مثله أيضا الوكيل اذا ادعى بشئ للموكل أو يفرق فيه نظر ولا يبعد انه أيضا مثله ما لم يصدر عنه نقل ثم رأيت ما سيأتى قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز اثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها

(عليهما) اذلا تهمة ومحله حيث لا عداوة والا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلي بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم (٢٣٢) به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أي الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذله طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته أمهما وما تقرر و يأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح اه ومحله في وكيل بغير جعل على أن قضية مامر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لان الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة اه وما قاله في هذه متجه لان التهمة ضعيفة جدا (واذا شهد لفرع) أو لاصل له (وأجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر فيه ان قدم الاجنبي والا بطلت فيهما أيضا (قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر لان النكاح يطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر نعم رجح البلقيني أنه لا تقبل شهادته لها بأن فلانا قذفها أي لانه تعيير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على

الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا مغني (قوله اذلا تهمة) الى المتن في المغني والى قول المتن ولاخ في النهاية الا قوله على ان الى لو ادعى الفرع وقوله ومحله الى المتن وقوله و يتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لانه الى لانها (قوله وكذا تقبل شهادتهما) أي الفرعين مغني وقوله على أبيهما بطلاق الخ أي لا شهادة الفرع لامه بطلاق أو رضاع الا ان شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا انتهى وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة اه بحذف (قوله طلاقا بائنا الخ) أما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا نهاية أي وكذا تقبل قطعا اذا لم تكن أمهما تحته أو لم يكن القذف مؤديا الى اللعان (قوله لضعف) الى وكذا لو ادعته في المغني (قوله نفع أمهما الخ) وهو انفرادها بالاب نهاية (قوله مع كون ذلك الخ) عبارة المغني وافهم قوله على أبيهما ان محل الخلاف ما اذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الاب الطلاق في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى انها سألته الطلاق على مال فشهداله فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لانها شهادة للاب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه اه (قوله فان ادعاه) أي الطلاق ع ش (قوله لعدم نفقة) أي ونحوها نهاية (قوله وكذا لو ادعته) أي ادعت أمهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما به لانها شهادة للام سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كما مر عن الاسنى (قوله أخذ بعضهم انه يجوز الخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنة له لان سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل اه وأقرها سم (قوله ومحله في وكيل بغير جعل) أي والا ردت نهاية (قوله على ان قضية مامر الخ) مر آنفا ردها (قوله ضعفه) خبر ان والضمير للافتاء (قوله فيها ذلك) أي في الوكالة اثبات السلطنة (قوله ولعله) أي البعض (قوله فانكر) أي الدين ع ش وما قاله أي ابن الصلاح (قوله وان كان فيه تصديق ابنه) فيه مامر عن قريب رشيدي (قول المتن واذا شهد لفرع الخ) عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به اه وعبارة الروض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه ولاجنبي قبلت شهادته للاجنبي فقط لاختصاص المانع بغيره اه (قول المتن لفرع وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله هو لابي وفلان أو عكسه مغني وأسنى (قول المتن قبلت للاجنبي الخ) وردت في حق الفرع قطعا نهاية (قوله ومحله كما علم مما مر فيه الخ) خلافا للمغني والمنهج والاسنى كما مر والنهاية عبارته تفريقا للصفقة وسواء أقدم الاجنبي أم لا أخذا مما مر في بابها اه (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل لان كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الاب وهو قول الائمة الثلاثة مغني (قوله من الآخر) الى المتن في المغني الا قوله أي لانه الى و تقبل وقوله لانه الى لانها (قوله نعم رجح البلقيني الخ) أي من وجهين سم (قوله لانه تعيير له الخ) عبارة غيره ووجه المنع ان قاذفها عدوه بقذفه سم وعبارة ع ش والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بان زيدا قذفه قبلت ان شهادته هنا يحصلها نسبة القاذف الى جناية في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه (قوله و يتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر

(قوله كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا ينافيه مامر من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته وذلك لان سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ش مر (قوله قبلت للاجنبي) أي فانه غيره ش مر (قوله نعم رجح البلقيني) أي من وجهين (قوله لانه تعيير له في الحقيقة) عبارة غيره ووجه المنع ان قاذفها عدوه بقذفه

الآخر قطعا الا شهادته بزناها لانه يشهد بجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبده ولانها لطخت فراشه وذلك أبلغ فى العداوة من نحو الضرب (ولاخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة بان فلانا أخوه لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله البلقينى زاعما ان ما فى الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم لان ذلك ضمنى والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمنى فى ذلك لا يؤثر نظير ما مر فى شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لامهما بالزوجية لانها شهادة للاصل ابتداء وكان أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمنى افتاءه فى تعارض بينتى داخل وخارج انضم الى هذه بينة أخرى (٢٣٣) بان أحد شاهدى الداخل كان باعه له بان ذلك لا تبطل به شهادته أى لان القصد من شهادته للداخل اثبات ملكه ابتداء وتضمنها اثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذى هو أحد الشاهدين له بالملك والا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الاوجه من وجهين فى البحر لانه الخصم فى الحقيقة اذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزارى أن ذلك غير قادح وان أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بان المشهود عليه بالحقيقة الميت اه وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدو الميت ولا عدو الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا احداث وجه ثالث لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين * (تنبيه) * ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ووجه بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه وأنه ينبغى ان لا تقبل ولو بعد موت أبيه وان كان الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ فى العداوة من ابيه باطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقينى بان البغض دون العداوة لانه بالقلب وهى بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف ويرد بانه لم يفسرها بالبغض فقط بل به

سكوت المغنى والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد الاطلاق والله أعلم (قوله الا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى (قوله لانه شهد بجناية الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة المغنى لانه يدعى خيانتها فراشه اه (قوله فاشبه) أى زناها (قول المتن ولاخ) أى من أخيه وكذا من بقية الحواشى وان كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغنى وقوله وصديق أى من صديقه وهو من صدق فى وداده بان يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أى فى زمانه ونادر فى زماننا مغنى أقول وكاد أن يعدم فى زماننا سيد عمر (قوله لضعف التهمة) لانهما لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغنى (قوله لان ذلك ضمنى والقصد منه) الاولى التأنيث (قوله بمشاركته له) أى المشهود له للشاهد (قوله وبه) أى بكونها ضمنية (قوله الى هذه) أى بينة الخارج (قوله كان باعه) أى المشهود به (قوله بان ذلك) أى الانضمام والجار متعلق بالافتاء (قوله شهادته) أى الاحد (قوله حمله) أى الافتاء (قوله لو ثبتت) أى العين المدعى بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير (قوله فهو الخ) أى الاحد (قوله على عدوه) الى قوله وليس كما قال فى النهاية الا قوله للخبر الصحيح فيه (قوله دنيوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب نهاية زاد المغنى وفى معجم الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيأتى قوم فى آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبى الله أو بصلى الله عليه وسلم أى شئ أشد عليك مما مر بك قال شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المغنى والاسنى لحديث لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه (قوله ومن ذلك) أى من شهادة العدو (قوله عدوان له) أى للوارث ع ش (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله ان ذلك) أى كونهما عدوين للوارث (قوله لكان أظهر) فيه توقف اذ لا يصدق التفسير الآتى للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله لانه لم يخرج الخ) اذ الوجهان فى عدو الوارث فقط وأما عدو الميت فمسكوت عنه (قوله قبولها من ولد العدو) جزم به المغنى عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما اذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قول المتن وهو) أى عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغنى (قوله لشهادة العرف) الى قوله ويرد فى المغنى والى قوله انتهى فى النهاية الا قوله بعضهم الى المراد وقوله تنبيه الى من قذف (قوله واعترضه البلقينى بان البغض الخ) عبارة المغنى هذا الضابط لخصه الرافعى من كلام الغزالى قال البلقينى ذكر البغض ليس فى المحرر ولا فى الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الاصحاب ولا معنى لذكره هنا لان الخ وقال الزركشى الاشبه فى الضابط تحكيم العرف كما أشار اليه فى المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته اذ لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة اه (قوله بل به بقيد الخ) يرد عليه انه بذلك القيد قلبى أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمنى كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بانهم أرادوا

بقيد مابعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والاذرعى بانها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق
مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعى بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة أن يتمنى
مطلق زوالها والحسد أن يتمنى زوالها اليه أو أن المراد أن يصل فيها التلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة
الحسد المفسقة بل حقيقة
العداوة الغير المفسقة فصح
كونه عدوا غير حاسد وحصر
البلقينى العداوة فى الفعل
ممنوع وانما الفعل قد
يكون دليلا عليها على أن
جمعا نقلوا عن الاصحاب أن
المراد بها المفسقة فحينئذ
لا اشكال قالا وقد تمنع
العداوة من الجانبين ومن
أحدهما فلو عادى من يريد
أن يشهد عليه وبالغ فى
خصومته فلم يجبه قبلت
شهادته عليه *(تنبيه)*
حاصل كلام الروضة وأصلها
أن من قذف آخر لا تقبل
شهادة كل منهما على الآخر
وان لم يطلب المقذوف حده
وكذا من ادعى على آخر أنه
قطع عليه الطريق وأخذ
ماله فلا تقبل شهادة أحدهما
على الآخر اه ويوجه
بان رد القاذف والمدعى
ظاهر لانه نسبه فيهما الى
الفسق وهذه النسبة تقتضى
العداوة عرفا وان صدق
ورد المقذوف والمدعى عليه
كذلك لان نسبته الزنا أو
القطع تورث عنده عداوة له
تقتضى أنه ينتقم منه بشهادة
باطلة عليه وحينئذ يؤخذ
من ذلك أن كل من نسب
آخر الى فسق اقتضى
وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بفسق تجوز له الغيبة
به وان أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر فى الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعى دعواه أنه كما
هنا وعليه فيفرق بان المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوزله الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضى
للردود وأن ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر (وتقبل له)

بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولا ولا محذور فى ذلك سم على حج وفيه تسليم
ان العداوة لا تكون الا بالفعل وسيأتى فى كلام الشارح منعه رشيدى (قوله بقيد مابعده) أى مع قيد
الحيثية (قوله وهذا) أى البغض مع قيده (قوله منه) كان الظاهر منها رشيدى (قوله والاذرعى بانها اذا
انتهت الخ) عبارة النهاية وقول الاذرعى انها اذا الخ يرد بان المراد الخ (قوله العداوة الخالية الخ) ولو أفضت
العداوة الى الفسق ردت مطلقا مغنى وأسنى (قوله بان بعضهم فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد فى دفع
الاعتراض الا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم (قوله أو ان المراد الخ) مما يناسبه أو يعينه
قولهم الآتى وتقبل له فتأمله سم (قوله ان يصل فيها التلك الحيثية) أى ان يصل فى البغض الى حد يصلح
لتلك الحيثية و يناسبها وان لم تحقق بالفعل سم (قوله وحصر البلقينى الخ) استئناف بيانى (قوله
فحينئذ لا اشكال) نفى الاشكال مطلقا ممنوع كيف ومانقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتى وتقبل له فتامله
سم وأيضا يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام (قوله
قالا وقد تمنع الخ) كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والاسنى والمغنى عقب التعريف المار والعداوة قد تكون
من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اه (قوله ومن أحدهما) أى وقد
تمنع من أحد الجانبين فقط (قوله فلو عادى) الى المتن فى المغنى والروض (قوله قبلت شهادته الخ) أى لئلا
يتخذ ذلك ذريعة الى ردها مغنى زاد الاسنى وهذا فى غير القذف كما يعلم مما يأتى اه أى فى قول الروض ولا
تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضى ان الطلب أى للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه انه قطع عليه
الطريق وأخذ ماله فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر فى قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة
شئ من شرحه (قوله لا تقبل شهادة كل منهما الخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف
وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدوا بان زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض
نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة فى غير شهادة صار عدواله وهو غير بعيد اه (قوله
وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ماقبله (قوله لانه ينسبه) أى الشاهد المشهود عليه
فيهما أى فى صورتى القذف ودعوى القطع (قوله تقتضى العداوة) أى ان منشأها العداوة (قوله ورد
المقذوف والمدعى عليه كذلك) أى ظاهر (قوله حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ الى قوله نعم فى النهاية
(قوله فلا يقبل) الاولى التأنيث (قوله بفسق) أى كضربه بغير حق (قوله انه) أى الاغتياب المذكور
كما هنا أى كالدعوى المذكورة فى عدم القبول من الطرفين (قوله فيفرق) أى بين جواز الغيبة ورد الشهادة
بها (قوله ان المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب) المغتاب الاول اسم مفعول وضميرى الجرله والمغتاب
الثانى اسم فاعل (قوله فجوزله) أى للمغتاب اسم فاعل (قوله وذلك) أى الانتقام بالشهادة (قوله جائز)
أى عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) أى للعدو اذا لم يكن بعضه *(فرع)* حب الرجل لقومه ليس

(قوله بقيد مابعده) يرد عليه انه بذلك القيد فاى أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمنى كما يعلم من
تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من ان يترتب عليه فعل أولا ولا محذور
فى ذلك (قوله فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد فى دفع الاعتراض الا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق
(قوله أو ان المراد الخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتى وتقبل له فتأمله (قوله ان يصل فيها التلك الحيثية)
أى بان يصلح فى البغض الى حد تصلح لتلك الحيثية و يناسبها وان لم يتحقق بالفعل (قوله فحينئذ لا اشكال) نفى

عصبية

عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع ان العصبية وهى أن يبغض الرجل لكونه من بنى فلان لا تقتضى الرد بمجردها وانما تقتضيه ان انضم اليها دعاء الناس وتألفهم للاضرار به والوقيعة فيه فان أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغنى وتقبل تزكيته أى العدو له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة اهـ (قوله حيث) الى قول المتن لا مغفل فى النهاية الا قوله كما فى الروضة الى أو استحل وقوله نعم الى الخطابية (قوله لانتفاء التهمة) الى قول المتن وتقبل فى المغنى (قوله وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوى الحديث أو نحوه كالمفتى نصيحة كأن قال للجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخلط أو لا تستفتوا منه فانه لا يعرف الفتوى لا يقدح فى شهادته لانه نصيحة للناس اهـ زاد المغنى نص عليه فى الام قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة ان كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه اهـ (قوله والمراد بهم) أى بأهل السنة (قوله وقد يطلق) أى المبتدع (قوله لا نكفره ببدعته) قال الزركشى ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق فى ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو فى قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أى لان المبتدع من أحدث فى الشريعة مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم أو فى قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث فى العصر الاول كصلاة التراويح أو فى قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو فى قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع فى المآكل والملابس وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا فهو بدعة وضلالة والثانى ما أحدث من الخير فهو غير مذموم اهـ مغنى وما ذكره عن الزركشى لعله مبنى على ما يأتى آنفا عن السبكى والاذرعى حيث أقره أى المغنى كما يأتى خلافا للشارح والنهاية (قوله ببدعته) الى المتن فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله وان سب الصحابة الخ) وقع فى أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه عد سب الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقرى فى روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين ووقع فى الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقرى فى روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه انه كبيرة اذا صدر من غير مبتدع لانه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا قطعيا فى اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغنى والاسنى فى أول الباب مما نصه أن المراد بها أى الكبائر فى قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم اهـ اذ هو صريح فى ان سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح فى الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم (قوله وان ادعى السبكى والاذرعى انه غلط) أقره المغنى عبارته وقال السبكى فى الحلبيات فى تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه فى الروضة غلطا قال الاذرعى وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردى قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اهـ والى ذلك ميل القلب وان لم يجز لنا مخالفة ما فى الروضة الذى جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج (قوله نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للمنهج والمغنى وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعى الى بدعته وهو كذلك اهـ وفى حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أى ما فى المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد لان

الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتى وتقبل له فتأمله

حيث لم تصل الى حد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه فى عداوة دين كـكافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع شهد عليه سنى لانها) أى العداوة اذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن أبغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه (وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف فى العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم فى الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الاشعرى وأبو منصور الماتريدى وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا نكفره) ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وان ادعى السبكى والاذرعى أنه غلط أو استحل أموال الناس ودماءنا لانه على حق فى زعمه نعم لا تقبل

كروايته الا الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم أنه لا يكذب لأن الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الاسدي الكوفي المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع في البغاة لامكان حمل ذلك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم وأما من نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنا وأباها رضي الله عنهما بانكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الاجساد أو علم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات فلا تقبل شهادته لاهداره (لا مغفل لا يضبط) أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لان أحدا لا يسلم من ذلك ومن بين السبب كالاقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الامام ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد ندب ذلك أي في مشهوري الديانة والضبط والا وجب كما يعلم مما يأتي في المتنقبة (ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل

عدم قبول رواية الداعية انما هو فيما يؤيد بدعته فقط فهو منهم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه أمرا آخر من دواعي التهمة فليتأمل سيد عمر (قوله شهادة داعية) بالاضافة (قوله كروايته) عبارة شرح المنهج كما لا تقبل روايته بل أولى كما جزم فيهما ابن الصلاح والنووي وغيرهما اه (قوله الا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم سم أي كما هو صريح صنيع الروض والمنهج والمغني حيث استثنوه من المتن (قوله لموافقيهم) عبارة الاسنى فلا تقبل شهادتهم لامثالهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا اه وعبارة شرح المنهج فان شهد لمخالفه قبلت اه (قوله من غير بيان السبب) أي بخلافه معه فتقبل مطلقا سم عبارة المغني والروض والمنهج مع شرحهما هذا اذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فان بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا سمعناه يقول بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت اه (قوله لاعتقادهم انه لا يكذب الخ) عبارة المغني وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره اه (قوله وأبو الخطاب الخ) عبارة المغني وهم أصحاب أبي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول الخ (قوله المنسوبون) أي الخطابية (قوله كان يقول بالوهية جعفر الخ) لك أن تقول من المعلوم ان أتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر (قوله ثم ادعاها الخ) أي ثم لما مات جعفر ادعى الالوهية لنفسه حلبي (قوله من أنه مانع الخ) أي ان الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغني انه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم اذا استحلوا دماءنا وأموالنا اه (قوله لامكان حمل ذلك الخ) قال البجيرمي والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن الزيادي اه (قوله وأباها) الواو بمعنى أو سيد عمر (قوله لاهداره) أي لانكاره بعض ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة مغني وأسنى (قوله أصلا) الى قوله قال الامام في النهاية الا قوله أو على السواء الى بخلاف الخ والى قوله والمعتمد في المغني (قوله لعدم الثقة بقوله) أي قول من تعادل غلطه وضبطه مغني (قوله ومن بين السبب الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم ان بين السبب كاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ اه (قوله وزمن التحمل الخ) عطف على السبب رشيدي (قوله قال الامام الخ) أقره المغني خلافا للشارح والنهاية (قوله رابه فيه أمر) عبارة المغني عند استشعار القاضي غفلة في الشهود وكذا ان رابه أمر اه (قوله فان لم يفصل الخ) عبارة المغني واذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فان تبين له انهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وانما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة اه (قوله لزمه) أي الحاكم ع ش (قوله والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر الخ خلافا للامام في دعوى وجوبه اه (قوله في مشهوري الديانة الخ) أي في شهود مشهوري الخ (قوله والا وجب) أي وان لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال (قوله كما يعلم مما يأتي الخ) عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون اه (قوله بشهادته) الى قوله لكن شهد الخ في المغني والى قوله وينبغي في النهاية الا قوله وكذا الى وان لم يحتج وقوله ويأتي الى الفرع وقوله كما مر أول الباب (قوله نعم لو أعادها في المجلس الخ) * (فرع) * تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله لان الحاجة قد تدعو اليه كأن يقر من عليه الحق اذا خلى به المستحق ويجحد اذا حضر غيره ويستحب له ان يخبر الخصم بانه اختبى وشهد عليه لئلا يبادر

(قوله الا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا (قوله قال الامام ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر الخ) ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا وان لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للامام في دعوى وجوبه ش م ر

أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم صح أنه صلى الله عليه وسلم ذمه نعم لو أعادها في المجلس بعد

الاستشهاد قبلت وما ضم أنه شعبي الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة
ان لا يعلمها فيسن له اعلامه ليستشهد به ولو قيل بوجوبه ان انحصر الامر فيه لم يبعد *(تنبيه)* قضية اطلاقه ورد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج
فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا اشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة
بها فالاوجه أنه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لابد أن يقول أنا وكيل فلان
ولي بينة ويسأله الاداء وان لم يحتج لحضور الخصم ويأتي قريبا زيادة لذلك *(فرع)* لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلاة
ووضوء يؤديهما كما مر أول
الباب ولا توقفه في المشهود
به ان عاد وجزم به فيعيد
الشهادة ولا قوله لا شهادة
لي في هذا ان قال نسيت أو
أمكن حدوث المشهود به
بعد قوله وقد اشتهرت ديانته
وينبغي قبول دعوى من
هذه صفته النسيان حيث
احتمل في غير ذلك كان
شهد بعقد بيع وقال لا أعلم
كونه للبائع ثم قال نسيت
بل هو له وحيث أدى
الشاهد أداء صحيحا لم ينظر
لريبة يجدها الحاكم كما
بأصله ويندب له استفساره
وتفرقة الشهود ولا يلزم
الشاهد اجابته عما سأله عنه
نعم ان كان به نوع غفلة
توقف القاضي وبحث بعضهم
أن الاولى استفسار شاهد
لم يعلم تثبته لقول الرافعي
كالامام غالب شهادة العامة
يشوبها جهل يحوج
للاستفسار والوجه ما أشرت
اليه آنفا أنه ان اشتهر
ضبطه وديانته لم يلزمه
استفساره والا لزمه (وتقبل
شهادة الحسبة) من احتسب
بكذا أجرا عند الله اعتده
ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أي الا ان تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها قال جمع ولا في غيرها
لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب على الباطل باطل أولا لان بطلانها أوجب أنها كالولم تذكر فكأنه حكم
بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا
حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها وحق
لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بان يقول حيث لا دعوى

الى تكذيبه اذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث توسط بيننا لنتحاسب ولا تشهد علينا بما
يجري ففعل لزمه ان يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال ابن القاص وترك
الدخول في ذلك أحب الي اه (قوله قبلت) كذا اطلقوا ولو قيد أخذا مما مر ويأتي بكونه مشهور
الديانة لم يبعد (قوله ولو قيل الخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط
وجوب الاداء (قوله بوجوبه) أي الاعلام (قوله لم يبعد) ينبغي تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة
بخلاف ما اذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي (قوله فلو طلب) ببناء المفعول أي طلب بعض من اطلع
على حال من يأتي (قوله ولهم بينة بها) أي بأموالهم (قوله ويسأل) أي منصوب القاضي رشيدي (قوله
ولا يجوز لهم) أي للشهود (قوله ويأتي قريبا) أي في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله لا يقدح فيه)
أي في الشاهد (قوله يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب
(قوله حدوث المشهود به) أي حدوث العلم بذلك (قوله بعد قوله) أي لا شهادة لي في هذا (قوله لا أعلم كونه)
أي المبيع (قوله ما أشرت اليه آنفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر (قوله والا لزمه) أي ولزم الشاهد الاجابة
(قوله من احتسب) الى قوله قال جمع في النهاية والى قوله وعليه فهل الخ في المغني (قوله من احتسب الخ)
عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي
كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة اه (قوله بل لا تسمع الخ) أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها
أسنى ورشيدي (قوله في الحدود أي الا الخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في
السرقة قبل رد مالها اه (قوله قبل رد مالها) عبارة الاسنى فتسمع فيها اذ لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه
والا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا اه (قوله قال جمع ولا في غيرها الخ) اعتمده المغني عبارته وما تقبل
فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه
الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه
بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى
وكذا فصل بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى اه ويعني بالبعض شيخ الاسلام
في شرح الروض ووافقه صنيع النهاية كما مر (قوله وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى
الحسبة أصلا (قوله والاوجه الثاني) أي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله تسمع) أي في غير محض
حدود الله كما مر عن المغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للاسنى والنهاية كما مر (قوله لانه قد يقر) أي المدعى
عليه حسبة عبارة الاسنى لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه اه (قوله في ذلك)
أي في سماع دعوى الحسبة (قوله كصلاة) الى قوله ونوزع في النهاية والى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله
وحج عن ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) أي في الذي لله مغني
(قوله بان يقول الخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى

(قوله نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم شرح م ر

أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه وانما تسمع عند الحاجة اليها الا كأخيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل باعتاق نحو ميت قنه وان لم يطلبها فيحكم بها وان لم يحلف اذ الاحظ الحسبة ويرد بحمل هذا وأمثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة حسبة ان أباه وقفها على ما اذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لانه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو بيعها من الموقوف عليهم على أن قضية كلام المنازع أنه انما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وانما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لابد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بان يشهد به أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالايلاد بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الاوجه ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فان قلت يؤيد الاول قولهم السابق عند الحاجة اليها الا قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الاصل ليترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فان قلت هذا بعينه جار في نحو أختها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله والزنا وأمثاله بان اقتصار الشاهد على أختها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج الى ضم ما يجعله مفيدا فرضه نحو وهو يريد نكاحها ونحو دبره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقاءه من جملة تركته ولا تسمع في شراء القريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قنان أن سيدهما أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا اذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية والا فلا بد من حضوره اهـ ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه

القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اهـ وفي الاسنى نعم ان وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر انهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي انه لا فرق انتهى اهـ (قوله أنا أشهد) أي أريد أن أشهد بجيرمي أو أنا أعلم (قوله لاشهد عليه) أي لانشاء الشهادة عليه بجيرمي (قوله وهو يريد الخ) أي أو نكحها روض (قوله ولا عبرة بقولهما الخ) أي وان كانا مريدين سفرا وخشيا ان ينكحها في غيبتهما ع ش (قوله نحو ميت) أي كالمجنون (قوله وان لم يطلبها) أي القن الشهادة (قوله فيحكم بها) أي القاضي بشهادة الحسبة (قوله وان لم يحلف) أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسندا الى ضمير القن (قوله بحمل هذا) أي قول ابن الصلاح (قوله على ما الخ) متعلق بالحمل (قوله اذا قال) أي شاهد الحسبة (قوله يريد الخ) أي أو يسترقه روض (قوله لانه) أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال ان مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة الى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد (قوله انما يرد الخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد سيد عمر أي بلا انما (قوله بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أي لان المغلب فيه حق الله تعالى بدليل انه لا يرتفع بتراضي الزوجين أسنى (قوله رجعي) الى قوله بخلافه في النهاية الا قوله مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اهـ والى قوله على أحد وجهين في المغني والروض (قوله بالنسبة له) أي للفراق نهاية ومغني (قوله أو بما يستلزمه) أي العتق (قوله بخلافه) الاولى التأنيث (قوله بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة) أي فلا تقبل فيها وفارقت الايلاد بانه يفضي الى العتق لا محالة بخلافها مغني وأسنى (قوله رجحه شارح) وجزم به الروض وشيخ الاسلام والمغني (قوله سماعها) أي الشهادة بمجرد التدبير الخ (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله ما يأتي قريبا الخ) أي في شرح وحده تعالى (قوله والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي (قوله مترقب في كل منهما) قد يفرق بامكان النقض هنا دون ما يأتي (قوله يؤيد الاول) أي عدم السماع (قوله هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي (قوله كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا الالحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر (قوله مما لا يمكن الخ) بيان للنحو (قوله ذكر ذلك) أي الحاجة (قوله لضرورة الخ) علة للانبغاء (قوله هذا بعينه) أي التعليل المذكور (قوله بين هذا) أي أختها رضاعا وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أعتقه أو دبره أو وقفها أبوه (قوله والزنا وأمثاله) أراد بها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين (قوله على أختها رضاعا) أي وأمثاله (قوله ونحو دبره الخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ (قوله متضمن لذكر وهو الخ) أي فيفيد فائدة يترتب الخ (قوله ولا تسمع) الى قوله وقال في الروض مع شرحه والى قوله ولو في آخره في النهاية الا قوله وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة الى وبلوغ وقوله وكفر (قوله ولا تسمع الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه اما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الاصح لانها الخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اهـ (قوله في شراء القريب) أي الذي يعتق به وان تضمن العتق أسنى (قوله وقال بعضهم الخ) جزم به النهاية عبارته ويتجه

بها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق لله تعالى (و بقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما فى الثانى من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضى له ولو فى غيبة معدل أو مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر فيحجر عليه فى الاولى ان كان فى عمله و بلوغ واسلام وكفر و وصية أو وقف لنحو جهة عامة ولو فى آخره كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما أفتى به البغوى وأفتى القاضى بسماع دعوى أجنبى على وصى خان فيحلفه الحاكم ان اتهمه واستحسنه الاذرعى وغيره قالوا واذا كان له تحليفه فله اقامة البينة بل أولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع أكده ومنع

قطعه فض هى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمى المحض كقود وحد قذف و بيع واقرار (تنبيه) قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة فى مسائل أخر كتصرف حاكم فى مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما فى تعديل الشاهد أو جرحه وكذا فى نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفواته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبى فى عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه ومنازعة الغزى فى بعض ذلك مردودة وقد يتوقف الشئ على الدعوى لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا لحضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضرا بالبلد فيكفى لاثبات الوكالة تصديق الخصم له واقامة البينة فى غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم فى الاولى التسليم له لانه لو أنكر التسليم قبل وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة فى غيبته وكالدعوى على ممتنع ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا فى وجه وارثه ان حضروا أو بعضهم واستحقاق وقف بيد الحاكم فاذا أقام بينة بدعواه كفى ويشترط فى سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه أن يقول ولى بينة تشهد بذلك أو وأنت تعلمه وكالدعوى بان فلانا حكم لى بكذا فنفذه لى فلا يحتاج لدعوى فى وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون وأكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لابد من حضوره ان كان فى حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومر فى الحوالة أن للمحال عليه اقامة بينة ببراءته قبل الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وان كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الاداء أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فبان خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وانه لم يصادف محلا

فرضه فيما لو حضر السيد الخ (قول المتن عن قصاص) أى فى نفس أو طرف مغنى (قوله لانها شهادة) الى قوله وأفتى القاضى فى المغنى والروض مع شرحه الا قوله وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب الى و بلوغ (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بان يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعى رشيدى (قوله ومثل ذلك) أى بقاء العدة (قول المتن وحد له) والمستحب ستره أى موجبه روض ونهاية زاد المغنى ان رأى المصلحة فيه اه (قوله ومثله) أى الحد (قوله بعد طلب القاضى الخ) راجع للجرح أيضا (قوله فى الاولى) صوابه فى الثانية وهى السفه (قوله ووصية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والوصية والوقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من انه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة اه (قوله لنحو جهة الخ) راجع للوصية أيضا (قوله لنحو جهة عامة) لا ان كانا لجهة خاصة نهاية (قوله فيحلف) أى الوصى (قوله واذا كان له الخ) أى للحاكم أو للاجنبى (قوله لان الشرع) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله أكده) أى حث على حفظه ع ش (قوله بما مر) أى بقول المصنف فى حقوق الله تعالى الخ ع ش (قوله حق الآدمى الخ) لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى مغنى و روض مع شرحه وتقدم فى الشرح والنهاية مثله (قوله بلا دعوى صحيحة) النفى راجع لكل من المقيد وقيده (قوله نحو قيمته) أى كاجرته (قوله أو ملكه الخ) أى معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه أى طلب الحاكم البينة بذلك (قوله ان لم يقبضه الخ) قيد للفوات (قوله بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه فى التنبيه فى شرح ولا مبادرة اشتراط سؤال منصوب القاضى أداء الشهادة والله أعلم (قوله فى غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم فقط فليراجع (قوله فى الاولى) أى صورة التصديق (قوله قبل) أى بيمينه (قوله فيثبتها) أى الدعوى أو العقار وهو الظاهر (قوله على ممتنع) أى من حضور مجلس القاضى (قوله أو وأنت الخ) يعنى القاضى (قوله وعلى الاول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن أو صبيين) أى أو امرأتين أو خنثيين مغنى و روض مع شرحه (قوله أو بان أحدهما) الى قوله ومر فى النكاح فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله ونازع البلقينى فى النهاية الا قوله وتنظير الى أو عدو وقوله أى بسبب الى المتن وقوله وكمرتد الى ولا بد وقوله من حيث حق الآدمى وقوله ونازع الى المتن وما أنبه عليه (قوله عند الاداء) أى أو قبله بدون مضى مدة الاستبراء كما يأتى (قوله عند الاداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الاداء أو الحكم كذلك فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل رشيدى (قول المتن نقضه) أى وجوبا نهاية وسيأتى فى فصل الرجوع عن الشهادة عن المغنى والروض مع شرحه ماله تعلق بهذا المقام فراجعه (قوله كما لو حكم الخ) عبارة المغنى لتيقن

(وكذا فاسقان في الاظهر) لما ذكر ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا اذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء أو قبله بدون مضى مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر) معلن بكفره (أو عبد أو صبي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كماله قبلت) اذ لا تهمة لظهور موانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر يخفي كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني أو عدو أو غير ذي مروأة فرد ثم (تاب) ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصغ القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بطابقها قبل ويتعين تقييده بمشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) أي في غير تلك الشهادة التي رد فيها اذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها) أي بسبب مضيها خاليا عن فسق فيها (صدق توبته) لانها قلبية وهو متهم باظهارها الترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثرون بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا

الخطأ فيه اه وزاد الاسنى كما لو حكم الخ (قول المتن وكذا فاسقان الخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (تنبيه) قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما اذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني (قوله لما ذكر) عبارة المغني كما في المسائل المذكورة لان النص والاجماع دلا على اعتبار العدالة اه (قوله ولا أثر لشهادة الخ) (فرع) لو شهد شاهدان ثم فسقا أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولان الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وان عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما لان هذه الامور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الامور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما انتقض حكمه ان جوزنا قضاءه بالعلم وهو الاصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت اليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فان قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بانه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه (قول المتن كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني (قوله معلن) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله ولو معلنا مع علمه وقوله وتنظير الى أو عدو (قول المتن بعد كماله) أي باسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر اعادها بعد كما مر (قوله لظهور موانعه) عبارة المغني لان المتصف بذلك لا يعير برد شهادته اه (قوله أو شهد فاسق الخ) أي أو السيد لمكاتبه أو مأذونه ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الاسلام (قوله نحو فسقه) أي ككفره (قوله ولو لم يصغ الخ) كذا في الاسنى (قوله لشهادته) أي الفاسق المعلن أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح (قوله قبلت الخ) أي بناء على الاصح من ان القاضي لا يصغي اليها كما لا يصغي الى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة أسنى (قوله قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش (قول المتن وتقبل الخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى ان سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اه سم أقول ما مر آنفا من بحث اسمعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم (قول المتن شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه (قوله لانها قلبية) الى قوله وان خالفه البلقيني في المغني الا قوله لكن قيد الى وكرتد (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الاكثرون) أي من الاصحاب مغني (قوله لان للفصول الاربعة الخ) عبارة الاسنى والمغني لان لمضيها المشتملة على الفصول الخ (قوله وقد اعتبرها) أي السنة (قوله في نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية مغني

(قوله وهو متهم باظهارها الترويج شهادته) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها اه وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ

(قوله

والاصح انها تقريب لا تحديد وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالا أيضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكمرتد أسلم

اختيارا او كان عدلا قبل الردة لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروأة كما ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وان خالفه البلقيني (ويشترط في) صحة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياسا على التوبة من الردة بالشهادتين ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الاصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالي فيها ونص الام يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق في المطلب بينه وبين غيره بان ضرره أشد لانه يكسب عارا وان لم يثبت فاحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وأطال في الاستدلال له لكن بما لا يرد عليه عند التأمل المقتضي لحمل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول

لان الحق فيها متمحض الى الله تعالى فادير الامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (فيقول القاذف) وان كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه) أو ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولى قول أصله كالجمهور القذف باطل

(قوله والاصح انها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش (قوله فتقبل عقب ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه فانه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي الى استبراء بل تقبل شهادته في الحال اه (قوله أقر به الخ) عبارة المغني اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد اه (قوله ليستوفى منه الخ) عبارة الاسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اه (قوله وكناظر وقف) أي بشرط الواقف نهاية ومغني (قوله كولي النكاح) أي لو عصى بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي مغني والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح (قوله وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ سم عبارة المغني ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج الى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر اه قوله كما قاله الامام واعتمده البلقيني الخ لكن الاصح أنه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما الايذاء فيه رشيدي (قوله لكن قيده غيره) أي كالروض كما يأتي (قوله وكمرتد الخ) وكممتنع من القضاء اذا تعين عليه وكصبي اذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب و بلغ تائبا وكما لو حصل خلل في الاصل ثم زال احتاج الفرع الى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشي ولم يذكر واهذه المدة مغني (قوله اختيارا) فان أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة أسنى ومغني (قوله وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغني (قوله لكون القولية) أي الردة القولية ع ش (قوله أو لتضمن ذلك) أي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو كان أولى (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وقضيته كالمتن) عبارة النهاية وقضية كلامه اه (قوله كالغيبة) أي والنميمة سم (قوله فيها) أي الغيبة (قوله يقتضيه) أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية (قوله وعليه) أي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله واشترط جمع الخ) عبارة النهاية وما اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم اه (قوله من كل معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفا فليراجع (قوله أيضا) أي كاشتراط القول في المعصية القولية (قوله بما لا يرد الخ) لعل لا زائدة الا أن يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين (قوله لان الحق فيها متمحض الخ) فيه نظر ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي قوله بخلاف القذف الانسب بخلاف القولية (قول المتن فيقول القاذف) أي مثلا في التوبة من القذف مغني (قوله وان كان قذفه) الى قوله نعم في المغني الا قوله الا ترى الى ثم ان اتصل وما أنبه عليه (قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الامر وكلام المصنف فيما اذا أتى بمعصية رشيدي (قوله بصورة الشهادة الخ) عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والايذاء ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة اذا كان عدلا قبل القذف وان كان قذفه بالسب والايذاء اشترط مضيها اه بزيادة من شرحه (قوله القذف باطل) أي قذف الناس باطل

(قوله وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ (قوله وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة الخ) عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع قال في المهذب لا بد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله قال الرافعي وقضيته أن يطرد في الغيبة

قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يعزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضي باقرار أو ببينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته والا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره ياملعون أو ياخنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام انه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف ونازع في اشتراط وأنا نادم ومابعده (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ماذكر كشهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ونازع البلقيني في الحاقها بالقذف بان ثبوت الزور باقراره أو غيره كعلم القاضي وكان شهد أنه رآه يزني بحاب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ماشهد به مثلا ولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انهاز ورنعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر وانما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حالا وان كان متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف اعلامه عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال أو نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص مردود بان فيه تسليما للاحتياج اليه (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط أيضا أن لا يغرغر وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره وان صح اسلامه اه وفرقه بينهما بعيد جدا وان تخيل له معنى قيل وان يفارق مكان المعصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال (ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها

مغني (قوله قلت الخ) عبارة المغني أجيب بحمل كلامه على تجويز نيابة المضاف اليه عن الالف واللام كقوله تعالى بل الله أعبد مخلصا له ديني أي الدين اه (قوله وهذا) أي قذفي باطل فيه تعريض الخ قد يمنع (قوله وسره) أي ماذكر من الجزع بالقول الثاني دون الاول (قوله وبهذا) أي بقوله قلت الى هنا (قوله وان عبارته مساوية لعبارة أصله الخ) في ظهور المساواة نظر فليتأمل سم ورشيدي (قوله قيل في جواز اعلامه الخ) أي عند عدم الاتصال بالقاضي عبارة المغني قال الرافعي ويشبه أن أن يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضي اه وهو كما قال ابن شهبة ظاهر فيمن قذف بحضرة القاضي أو اتصل به قذفه ببينة أو اعتراف وغير ظاهر فيما اذا لم يتصل بالقاضي أصلا بل في جواز اتيانه القاضي واعلامه له بالقذف نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة اه (قوله نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره الخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وان كثروا في الغاية (قوله لان هذا الخ) هذا واضح في ياخنزير دون ياملعون فتدبر سيد عمر وقد يدعى الوضوح فيه أيضا لكن نظر العلم القائل فان العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها الا الله (قوله ونازع) أي البلقيني (قوله يشترط) الى قوله ونازع في المغني (قوله ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله) ظاهره عدم اشتراط وأنا نادم عليه (قوله وكان شهد الخ) عطف على كعلم القاضي (قوله كاف الخ) خبران (قوله ويرد بان ذلك كله الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للاقرار اذ لا يظهر فرق بين قوله شهادتي بزناه شهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لو رد بان ذلك كله لا يغني عن قوله ولا أعود الى مثله كان ظاهرا (قوله ولا يثبت الزور الخ) استئناف بياني (قوله جرح) بالتنوين (قوله والمعصية غير القولية الخ) أي كالسرقة والزنا والشرب مغني (قوله لا يشترط) الى قوله وزعم في المغني والى قوله بان لا يظهر ها في النهاية الا قوله وشمل العمل الى فان أفلس وما أنبه عليه (قوله كما مر) أي قبيل فيقول القاذف (قوله كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن رشيدي (قوله كالقولية) راجع الى مدخول انما بدون ملاحظة الحصر وقوله أيضا تأكيد للكاف (قوله أو مصرا على معاودتها) يغني عن قول المصنف وعزم ان لا يعود ولعل لهذا أسقطه المغني (قوله لو اطلع عليه) أي على حاله قيد للعقاب (قوله أو لغرامة الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله أو نحو ذلك) أي كالفضاحة (قوله ان هذا) أي قيد الحيثية رشيدي (قوله بان فيه) أي في تعليله (قوله تسليما للاحتياج اليه) أي حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف للحيثية المذكورة رشيدي (قوله ويشترط) الى قوله قيل في المغني (قوله ان لا يغرغر) أي ان لا يصل لحالة الغرغرة نهاية ولعله لان من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل ع ش (قوله قيل وان يتأهل) الى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حالة سكره كاسلامه وممن كان في محل معصيته اه قال الرشيدي قوله وتصح من سكران أي ان تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى اه (قوله يعني) الى قوله لان لا يتحدث في المغني الا قوله للخبر الصحيح الى فان تعذر الخ (قوله يعني الخروج الخ) عبارة المغني والاسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد لكان أولى ليشمل الرد والابراء منها واقباض البدل عند التلف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد القذف من التمكين فان لم يعلم المستحق للقصاص به وجب

والنميمة اه (قوله وأن عبارته مساوية لعبارة أصله) في ظهور المساواة نظر فليتأمل

لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناه فقد وهم ثم تحميله السيآت يظهر من القواعد أنه لا يعاقب الاعلى اما سببه معصية اما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا ان صح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا تحمل نفس آثما ثم نفس أخرى محمول على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وأبقوا هذا على ظاهره أن حمل السيآت لا يستثنى منه شئ بخلاف الحبس فان أفلس لزمه الكسب كما مر فان تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجد فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان

اعلامه به فيقول أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فاقتص ان شئت وان شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية اطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسليم نفسه ولكن الذي نقله في زيادة الروضة عن الامام وأقره ان القاتل اذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل ان يسلم نفسه للقصاص وكان تأخير ذلك معصية أخرى يجب التوبة منها ولا يقدح في الاولى اهـ (قوله باي وجه قدر الخ) عبارة المغني وكان ينبغي له ان يقول حيث أمكن لئلا يوهم انها لا تصح عند تعذر الرد اهـ (قول المتن ان تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول رشيدي (قوله للخبر الصحيح من كان لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيآت الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر اهـ سم (قوله فان كان له عمل الخ) أي غير الايمان (قوله من القواعد) أي قواعد الشرع (قوله وبهذا الخ) أي بقوله ثم تحميله للسيآت الخ (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ماقرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة الا على من لم يعص بسببه شئ بل قضية ماقرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل اهـ سم (قوله في تاويل ذلك الخ) أي حديث الرهن وقوله وأبقوا هذا أي حديث التحميل (قوله فان أفلس الخ) متفرع على المتن (قوله كما مر) أي في باب التفليس (قوله فان تعذر الخ) متفرع على المتن عبارة المغني والروض مع شرحه فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه أو يستحل منه أو من وارثه ويعلمه ان لم يعلم فان لم يوجد مستحق أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق بها ونوى الغرم أو يتركها عنده اهـ (قوله صرفه فيما شاء الخ) عبارة الروض تصدق بها اهـ وقال شارحه الاسنوي ولا يتعين التصدق بها على الفقراء بل هو مخير بين المصالح كلها قال الاذرعي وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد اهـ فما في الشارح كالنهاية الموافق لما قاله الاسنوي هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضي فان تصرف الاول بنية الغرم دون الثاني (قوله فان أعسر عزم على الاداء الخ) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فات بغير عذر فطريقه ان يعزم على انه متى قدر على الخروج منه فعله اهـ ع ش وقوله بغير عذر فيه توقف فليراجع فان قياسه على حقوق الآدمي غير ظاهر (قوله فاذا مات قبله) الى قوله ويرجى الخ عبارة المغني والروض مع شرحه فان مات معسرا طولب في الآخرة ان كان استدانه على معصية فان استدان لحاجة في أمر مباح فهو جائز ان رجى الوفاء من جهة ظاهرة أو سبب ظاهر فالظاهر أنه لا مطالبة حينئذ اهـ (قوله ويرجى الخ) عطف على قوله انقطع الخ (قوله فان تعذر بموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لان للصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اهـ ع ش (قوله استغفر له) أي طلب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان ع ش (قوله وان لم تبلغه الخ) ويظهر انها اذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله ان أمكن لان العلة موجودة وهي الايذاء

(قوله لخبر البخاري من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصي بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذي عجز عنه فلا يحمل من سيآت الدائن ففيما ذكره الشارح من تعميم البخاري نظر (قوله محمول على أنها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ما قرره أولا لا يفيد نفي المعاقبة الا على ما لم يعص بسببه شئ فليتأمل (قوله أيضا محمول الخ) بل قضية ما قرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الآية فليتأمل

مات قبله انقطع عنه الطلب في الآخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما يحلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه

اه مغنى (قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله من الغيبة ان لم يعلم صاحبها بها اه وظاهره انه يكفى الاستغفار وحده اه سم وفيه نظر ظاهر اذ كلام الروض المذكور فى رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الاول ركن لابد منها فى التوبة عن كل معصية قولية كانت أو فعلية كما نبه عليه المغنى (قوله وكذا يكفى الندم الخ) عبارة المغنى والحسد وهو ان يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقلاه عن العبادى فيأتى فيه مامر فيها قال فى زيادة الروضة المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد اه وعبارة سم لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر أى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى أفيد انتهى وكان وجه الافيدية انها تفيد أيضا انه اذا علم المحسود لابد من استحلاله اه (قوله ويسن للزانى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج واذا تعلق بالمعصية حد لله تعالى كالزنا وشرب المسكر فان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره بقوله ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه اه (قوله لا ان لا يتحدث الخ) عطف على قوله لا يظهرها الخ (قوله فان هذا) أى التحدث المذكور حرام الخ أى لا خلاف السنة (قوله ولا يخالف هذا) أى سن الرجوع عن الاقرار (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى الظهور الشهادة قال والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس انتهى اه سم أقول ومر آنفا عن المغنى وشرح المنهج ما يفيد انه يكفى فى سن الاتيان بالامام الظهور عند واحد (قوله ذلك) أى ان يأتى الامام الخ (قوله لشاهد الاول) أى حد الآدمى (قوله ومحله) أى سن الستر (قوله وليس الخ) عبارة النهاية ومن لزمه حد وخفى أمره ندب له الستر على نفسه فان ظهر أتى للامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمى وأما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح اه وعبارة المغنى ان كلامهم يقتضى انه لا يكفى فى انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لابد معه من التوبة وقدمت الكلام على ذلك فى أول كتاب الجراح فليراجع اه عبارته هناك واذا اقتص الوارث أو عفى على مال أو مجانا فظاهر الشرع يقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله فى شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فانهما قالا و يتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الاخروية مؤاخذات فى الدنيا وجمع بين الكلامين بان كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد اه (قوله وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث الخ) وفى فتح البارى فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة

(قوله كفى الندم والاستغفار له) عبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه أى ان لم يعلم صاحبها بها فظاهره انه يكفى الاستغفار وحده ويحتمل أن المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام الشارح فى الزواجر يدل على أنه محمول على الظاهر وان المراد بسؤال المغفرة للمغتاب حيث قال وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقينى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة انه اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه (قوله وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد) لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر أى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى أفيد اه وكان وجه الافيدية أنها تفيد أيضا انه اذا علم المحسود لابد من استحلاله (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى بالظهور الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى ان الحدود كفارة الخ) فى فتح

كفى الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزانى ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن لا يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله ان يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما حد الآدمى أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر مالم ير المصلحة فى الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء واثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البيهقى وحمل الاحاديث فى أن الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشى

و وافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة انتهى وعلى الاول فلعل ذلك فى حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج فى قبول شهادته الى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة سم (قوله بحمل الثانى) أى الذى جرى عليه المصنف من ان الحدود كفارة وان لم يتب المحدود وقوله والاول أى من انه لا بد مع الحد من التوبة (قوله والذى يتجه الجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع فى نحو الزنا سم أقول ما مر عن النهاية صريح فى العموم (قوله فاذا اقيد منه الخ) ظاهره ولو بأن يسلم نفسه طوعا لله تعالى (قوله عوقب على عدم التوبة) ينبغى وعلى الاقدام على الفعل المنهى عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع (قوله وتصح) الى الفائدة فى النهاية والمغنى (قوله وتصح توبته من ذنب الخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت وتكرر منه العود الى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثانى دون الاول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالاجماع قال فى الروضة وليس اسلام الكافر توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ايمانه بلا ندم فيجب مقارنة الايمان للندم على الكفر اه زاد المغنى وانما كان توبة الكافر مقطوعا بها لان الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه (قوله ومن مات الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ومن مات وله ديون أو مظالم ولم تصل الى الورثة طالب بها فى الآخرة لا آخر وارث كما قيل وان دفعها الى الوارث أو ابرأه الوارث كما قاله القاضى خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اه (قوله انهم انما يعذبون الخ) بل الذى نص عليه ان كلا من عصيانهما وتعذيبهما فى الدنيا صورى فلا معصية فى الحقيقة فلا توبة

(فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود) (قوله المختلف الخ) صفة قدر الخ أو النصاب (قوله ومستند الشهادة الخ) عطف على قدر الخ (قوله وما يتبع ذلك) أى كقوله ويذكر فى حلفه الى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة الى وله الشهادة بالتسامع (قوله لما مر أول الصوم) كأن يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود انتهى لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر فى غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط اذ الحكم يستدعى محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد أشار الى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اه وعليها فيكون الاستثناء متصلا ع ش أقول وكذا أشار اليه المغنى بقوله فيحكم به فيه اه (قوله وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش (قوله دون شهر نذر صومه) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للروض فى كتاب الصيام وللنهاية والمغنى عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه فى حاشية شيخنا الزيادى ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد

البارى قبيل باب من الدين الفرار من الفتن فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ما نصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك فى حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج فى قبول شهادته الى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة (قوله والذى يتجه الجمع الخ) أنظر هل يتأتى هذا الجمع فى نحو الزنا

*(فصل لا يحكم بشاهد الا فى هلال رمضان الخ) (قوله لما مر أول الصوم) كانه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر فى غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه (قوله دون شهر نذر صومه) اعتمد

بحمل الثانى على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والاول على خلافه والذى يتجه الجمع بحمل اطلاق السقوط على حق الآدمى وعدمه على حق الله تعالى فاذا اقيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكبا لذنوب أخرى ومما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه يكون هو المطالب به فى الآخرة على الاصح *(فائدة)* قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد انهم لا يتوبون اه وأقول بل هو على ظاهره فى ابليس وليس بصحيح فى هاروت وماروت بل الذى دلت عليه قصتهم المسندة خلافا لمن أنكر ذلك أنهم انما يعذبون فى الدنيا فقط وانهم فى الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم

(فصل) فى بيان قدر النصاب فى الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد) واحد (الا) منقطع لما مر أول الصوم (فى هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (فى الاظهر) كما قدمه وأعاده هنا للحصر

وأورد عليه صوراً كثيرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها (ويشترط للزنا) واللواط وإتيان البهيمة ووطء الميتة (أربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والذي يتجه ترجيحه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا يشترط كالمرود في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعمدنا النظر لأجل الشهادة أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما كما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات المال

خلافا للشارح يعني شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا على الغزي قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة في مسحن البحرين ورجح ابن المقري في كتاب الصوم الوجوب اهـ (قوله وأورد عليه صورا الخ) عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكالوارث يثبت بواحد وكأشباه العون القسمة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومن الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بأن مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا إيراد اهـ وزاد المغني عليه ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فإن فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الأذرعي والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اهـ (قوله واللواط) إلى قوله والذي يتجه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكل إلى وكذا الخ (قول المتن أو بعة رجال) أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ بجيرمي أقول وقد يفيده قول الشارح الآتي كالنهاية وشرح الروض إلا إن ذكره أحدهم الخ (قوله بالنسبة للحد الخ) يأتي محترزه سم (قوله ولأنه الخ) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين مغني (قوله ويذكر نسبها) أي الفلانة (قوله بالزنا) متعلق بأدخل (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر غلام اهـ بجيرمي (قوله ولا يشترط كالمرود في المكحلة) أي أن يقول الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها كالمرود في المكحلة أسنى (قوله لأجل الشهادة) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لا لأجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اهـ سيد عمر وعبارة المغني وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل ما قاله الماوردي إن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم لأن ذلك صغيرة اهـ ومر ويأتي في الشارح ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة لأجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمغني لأن المتوهم المحتاج إلى تنبيه تعمد النظر لغير الشهادة لا لها (قوله أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة للحد الخ (قوله وقد يجاب بأن الخ) أو يقال إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذا لم يكن قولهم بسؤال القاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك ع ش (قوله أنه قد يكون قصدهما الخ) الأولى الأخصر أن يكون قصدهما بل إن قصدهما (قوله وكذا مقدمات) إلى قوله كما في سرقة في المغني إلا قوله النسب وقوله والكفالة في موضعين وقوله ووقف وقوله وسرقة وقوله ومنع إرث إلى المتن وقوله وردة وقوله وهذا عجيب إلى ولأنه وقوله أو بعده وطء الميتة بالشكل (قوله وكذا) أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المغني وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به

في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور (قوله بالنسبة للحد) يأتي محترزه

المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال اهـ (قوله قصد) أي الشاهد ع ش الاولى كونه ببناء المفعول وبه نائب فاعله كقوله أو شهد به (قوله أو المال) قسيم قوله النسب ع ش (قوله يثبت بهما وبرجل وامرأتين الخ) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا عنانى اهـ بجيرمي وقد يغني عنه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع (قوله ولا يحتاج فيه) أي في وطء الشبهة (قول المتن به) أي الزنا وما شبه به كما ذكر مغني (قول المتن اثنان) (تنبيه) اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر اهـ سم (قوله كغيره) أي من الاقارير مغني عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الاقرار به أي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لان المشهود به قول فاشبه سائر الاقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون في الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين وبرجل وامرأتين اهـ وعبارة شرح المنهج في أمثلة ما يظهر للرجال غالبا واقرار بنحو زنا اهـ فعلم بذلك أن قول الشارح كالنهاية والمغني كغيره لمجرد اثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط أربعة (قوله بان حده لا يتحتم) أي لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار ع ش وسم (قوله أو فسخ) كأنه أشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ سم عبارة المغني واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا وبجعله الاقالة من أمثلة العقد انما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع والاصح انها فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة اليه فانها بيع دين بدين فلو زاد وفسخه كما قدرته في كلامه كان أولى اهـ وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين اهـ (قول المتن وضمان) والابراء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه (قوله وعوض خلع الخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض أصلا وقدرا في الطلاق وفي العتق وفي النكاح اهـ (قوله ادعاه الزوج الخ) أي بخلاف ما اذا ادعته الزوجة فمن القسم الآتي كما يأتي من الزيادي والمغني والروض (قول المتن كخيار) أي لمجلس أو شرط مغني (قول المتن وأجل) وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وازمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه واثبات السيد أي اقامته بينة بأم الولد التي ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وايلادها لكن في صورة شهادة الرجل والمرأتين يثبت عتقها بموته باقراره روض مع شرحه (قوله وجناية توجب مالا) وقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا والسرقة التي لا قطع فيها روض مع شرحه (قول المتن أو رجل وامرأتان) وسيأتي أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين أسنى (قوله لعموم الاشخاص الخ) عبارة المغني لعموم قوله تعالى واستشهدوا أي فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان عموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه برجل وامرأتين اهـ (قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ) أي لانه نكرة في سياق الشرط رشيدي وعبارة ابن قاسم يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح للخسرو أن شرط افادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة اهـ (قوله اما الشركة) أي عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله ما لم يرد الخ) أي ان رام مدعيهما اثبات التصرف وأما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال اهـ شيخ الاسلام

(قوله وفرق الاول بان حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع (قوله أو فسخ) كأنه أشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ (قوله لعموم الاشخاص) يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح للخسرو ان شرط افادة النكرة في حيز الشرط العموم

الزنا ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيما مر في الزنا من رأيناه أنه شل حشفته الى آخره (و) يشترط (للاقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) لأنه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع واقالة وحوالة) عطف خاص على عام اذ الاصح انها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخنثى كالمرأة اما الشركة والقراض والكفالة فلابد فيها من رجلين ما لم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما

(قوله أى ماليس بمال الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى أى ماذكر من نحو الزنا والمال وماقصد به المال اه وهى تفسير للمضاف اليه كما ان مافى الشرح تفسير للمضاف لكن الاولى ان يزيد ولانحو زنا (قول المتن من عقوبة) أى من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحد فتأمله سم عبارة المغنى مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب أو من موجب عقوبة لآدمى كقتل نفس وقطع طرف وقذف اه (قوله وحد قذف) أى وتعزير روض (قوله حتى لاترث الخ) قد يؤخذ منه انه لو كان القصد من الدعوى اثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلاترث أولا محل تأمل والاقرب الثانى كما هو قياس تبعيض الاحكام فيما اذا ثبت رمضان بواحد اه سيد عمر وسيأتى عن الاسنى وع ش عند قول الشارح كما فى مسألتى السرقة الخ مايصرح بالثانى وعن المغنى قبيله وفى الشارح بعيده ماهو كالصريح فيه (قول المتن ومايطلع عليه رجال الخ) عد فى الروض من ذلك العفو عن القصاص قال فى شرحه ولو على مال وانما لم يكتف فى العفو على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل منه انتهى اه سم (قول المتن كنكاح) مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح انه لابد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكام فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم انتهى سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لايجرى فى غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم فى تعارض البينتين اذا اطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو اطلقتا تساقطتا لاحتمال ان ماشهدا به فى تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش (قول المتن وطلاق) هل من ذلك مالو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلابد من اقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريم أختها عليه فلا ينكحها ولا أربعا سواها الا باقامة رجلين على ماادعاه ويؤاخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش (قول المتن وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادى ومغنى وظاهره أنه يثبت الطلاق تبعا للمال [و]لعله ليس بمراد أخذا مما مر عن السيد عمر ومما يأتى عن المغنى والروض وفى الشارح ثم رأيت قال السيد عمر وقول المغنى ويلغز به الخ لك أن تقول الطلاق فى هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذى يثبت بشاهد ويمين المال لاغير فلا يتم الالغاز فليتأمل اه (قول المتن واسلام) يستثنى منه

بحثه ابن الرفعة (ولغير ذلك) أى ماليس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وسرقة وقطع طريق (أو لآدمى) كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لاترث منه (ومايطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق) منجز أو معلق (ورجعة) وعتق (واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديعة (ووصاية

كونه فى معنى النفى كما بيناه فى بعض الهوامش السابقة (قوله أى المصنف من عقوبة) أى من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحد فتأمله (قوله أى المصنف ومايطلع عليه رجال) عد فى الروض من ذلك العفو عن القصاص قال فى شرحه ولو على مال ثم قال وانما لم يكتف فى مسئلة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل عنه اه (قوله كنكاح وطلاق) مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح أنه لابد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكام فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم اه (قوله كنكاح وطلاق ورجعة الخ) *(تنبيه)* اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر

وشهادة على شهادة رجلان) لا رجل وامرأتان لقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية لا المال نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزعا فيه ولو ادعت أنه طلقها عند الوطء وطالبته بالشطر أو بعده وطالبته بالكل أو أن هذا الميت زوجها وطلبت الارث قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما في مسئلتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت المال بشاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق ألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب الى ميت فيثبت الارث وان لم يثبت النسب *(تنبيه)* صورة ما ذكر في الوديعة ان يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك (وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تتعذر اقامة البينة عليه تعسرها فان الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة

ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلا وامرأتين فانه يكفيه لان المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري انه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث ان مورثه توفي على الاسلام أو الكفر لان القصد منه اثبات الميراث ثم استغربه اهـ مغني (قول المتن ووصاية الخ) والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بأن ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالاشهر والعفو عن القصاص ولو على مال والاحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة اذا ادعى الرقيق شيأ من الثلاثة بخلاف ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لاجل النجوم فانه يقبل فيهما ما يقبل في المال وانما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لان الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل منه روض مع شرحه (قول المتن وشهادة على شهادة الخ) سواء كان الاصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أم أربع نسوة أسنى (قوله وهذا حجة) أي مسند التابعي (قوله وصح به الخبر في النكاح) عبارة شيخ الاسلام والمغني وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اهـ (قوله من كل ما ليس بمال الخ) أي من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا (قوله لكن نوزعا فيه) عبارة المغني وان نازع في ذلك البلقيني وقال انه غير معمول به اهـ (قوله لو ادعت انه الخ) عبارة المغني انه يستثنى من النكاح ما لو ادعت انه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان مقصودها المال اهـ (قوله كما في مسألتي السرقة الخ) عبارة الروض (فرع) اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع وان علق طلاقا أو عتقا بولادة فشهد بها أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت دونهما كما تثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن أو برجل وامرأتين أولا ثم قال ان كنت ولدت فانت طالق أو حرة طلقت وعتقت اهـ بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه الفرق بين التعليقين ما نصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بانه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لم بعض الشعث بان يقال ما شهد به رجل وامرأتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فان ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها والا كالقصاص فلا يثبت شيء وان كان يثبت بهم فان كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعا لاشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره وان كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الاول فان تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه اهـ (قوله فانه يثبت المال بشاهد ويمين الخ) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش (قوله وألحق به) أي بما مر عن الشيخين عن الغزالي (قوله أن يدعي مالكها غصب ذي اليد الخ) أي فيضمنها ومنافعها الفائتة (قوله فلا بد من شاهدين) أي من الوديع أخذا من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعي محض المال رشيدي (قول المتن وما يختص بمعرفته النساء الخ) يفهم ان الاقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعه غالبا كسائر الاقارير مغني (قول المتن غالبا) راجع للفعل الاول أيضا كما نبه عليه المغني (قوله وضدها) الى التنبيه في النهاية والمغني (قول المتن أو ولادة) وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل أو (قوله في محل) أي في كتاب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني (قوله عليه) أي الحيض (قوله تعسرها) أي لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني (قوله فان الدم الخ) علة للتعسر وقوله يحتمل أنه استحاضة يعني لا يعلم انه حيض لاحتمال انه الخ

(تنبيه) اذاثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعالان كلامنهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كلا من ذلك من المال أوالآيل اليه و يؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أمالولم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا فان قلت الاصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعا للولادة قلت لما نظر واللزوم الارث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الارث وسره أن ذكر الولادة فى الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة فى حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنعه من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالحاصل أن الحياة وان لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعى يتوقف عليها فكان تقديرها ضرور يا فعمل به (و رضاع) وقدمه فى بابه وذكرهنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحله ان كان من الثدى اما شرب اللبن من اناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن فى ان هذا اللبن من فلانة (وعيوب تحت الثياب) التى من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوّبه فى الروضة ورد استثناء البغوى له نظرا الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم ان الاجماع عليه وأنه الصواب مردود (يثبت بما سبق) أى برجلين وبرجل وامرأتين (و باربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد مالا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الازار لانه مابين هو السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذاقصد به فسخ النكاح مثلا اما اذاقصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال
(تنبيه) ماذكر فى وجه الحرة ويدها وما يبدو فى مهنة الامة

(قوله اذا ثبتت الولادة) الى قوله ولان التابع الخ تقدم آنفا عن الاسنى مثله بزيادة بسط والى قوله فان قلت الخ نقله البجيرمى عن الشارح والسلطان وأقره (قوله بالنساء) أى أو برجل وامرأتين أسنى (قوله للمشهود به) وهو الولادة (قوله فان كلا الخ) فيه تامل (قوله من ذلك) أى من الثلاث أو من التابع والمتبوع (قوله قلت لما نظروا الخ) يتامل هذا الجواب ولو جعل قولهم اذا ثبتت الولادة ثبت النسب والارث تبعا على ما اذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيها فليراجع (قوله المستلزم) أى الارث (قوله وسره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعا للولادة (قوله لان عدالة الشاهد تمنعه الخ) محل تامل (قوله فالحاصل الخ) أى حاصل الجواب (قول المتن و رضاع) وكذا الحل عميرة (قوله وقدمه) الى قوله كما صوّبه الخ فى النهاية (قوله وقدمه فى بابه) أى لمعرفة حكمه نهاية والاولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه فى بابه وانما ذكره هنا الخ (قوله ومحله) الى قوله كما صوّبه الخ) فى المغنى (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستهلال ولد) روض زاد المغنى و يشترط فى الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعى عن التهذيب اه (قوله التى) الاولى اسقاطه (قوله للنساء) حرة كانت أوأمة أسنى ونهاية زاد المغنى وأما الخنثى فيحتاط فى أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفى وجه يستصحب حكم الصغر عليه اه (قوله حتى الجراحة) أى على فرجها أسنى ومغنى ونهاية (قوله و رد) أى النووى فى الروضة (قوله له) أى لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظرا الخ علة الاستثناء (قوله وزعم ان الاجماع الخ) قال فى شرح البهجة ما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الاذرعى ولا ريب فيه ان أوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا أوجبت مالا كما صرح به البغوى نفسه فى تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت فى منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما أبداه الرافعى وصوّبه النووى انتهى اه سم (قوله أى برجلين) الى قول المتن ومالا يثبت الخ فى النهاية الا قوله ومن ثم الى عيب الوجه وما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله اذا قصد الى التنبيه (قوله للحاجة الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام لما رواه ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه فى الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اه (قوله بذلك) أى بتحت الثياب (قوله عيب الوجه الخ) فاعل خرج (قوله ما يبدو الخ) أى وجهها مغنى (قوله اذا قصد به) أى بعيب ما يبدو الخ (قوله وليسا الخ) الظاهر التأنيث (قوله تنبيه ما ذكر فى وجه المرأة ويدها الخ) عبارة النهاية وما قررنا فى وجه المرأة الخ

(قوله و رد استثناء البغوى الخ) قال فى شرح البهجة عما قاله البغوى وادعى الاجماع عليه قال الاذرعى ولا ريب فيه ان أوجبت الجراحة قصاصا والكلام انما هو فيما اذا أوجب مالا كما صرح به البغوى نفسه فى تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت فى منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما أبداه الرافعى وصوّبه النووى اه (قوله و بأربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة لان تذكير العدد يدل عليه اهو يرد أن تذكير العدد صادق بتذكير المعدود وتأنيثه وجعلوا من ذلك قوله فى الخبر ستا من شوّال على ان الوسلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كانفس سم (قوله حيث لم يقصد به مال الا برجلين) كتب عليه مر (قوله تنبيه ماذكر) هو المعتمد ش مر

هو المعتمد والقول بانه انما يأتي الخ مردود تخالفه الخ (قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك شرح الروض سم
(قوله على حل نظره) أى على القول بحل النظر الى ذلك أسنى ومغنى أى مما ذكر من الامور الثلاثة (قوله
فليثبت) أى عيب ماذكر (قوله ولك رده بانه الخ) عبارة المغنى أجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما
الرجال غالبا وان قلنا يحرم نظر الاجنبي اليهما لان ذلك جائز لمحارم واز وجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها
لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولى العراقى أطلق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب النساء فى
الوجه والكفين لا تقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضى حسين فيهما اه فلا
تقبل النساء الخلص فى الاستدراك انه يقبل فيها رجل وامرأتان اه (قوله مما ذكر) أى من قول
الاسنى اما على المعتمد الخ (قوله وتوجيه) أى كلامهم نهاية (قوله وماذكر) أى عيب الوجه واليد من الحرة
وما يبدو عند مهنة الامة (قوله كذلك) أى غالبا (قوله مطلقا) أى على الضعيف والمعتمد جميعا (قول المتن وما
لا يثبت برجل الخ) أشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغنى (قوله لانه) الى قوله
لان اليمين فى النهاية الا قوله مسلم انه الى انه صلى الله عليه وسلم والى قوله وقضية ذلك فى المغنى الا قوله قال مسلم
الجور واه وقوله على ان النسخ الى المتن (قوله وغلب لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغنى
وأتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث اه (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمن وقفية
كان قال هذه الدار كانت لابى ووقفها على وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا
باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله فى البحر نهاية قال ع ش قوله ثم تصير وقفا الخ أى ثم ان
ذكر مصرفا بعده صرف له والا فهو منقطع الآخر فيصرف لاقرب رحم الواقف اه (قوله ثم الائمة بعده)
أى فصار اجماعا ع ش (قوله ورواه البيهقى) أى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بماذكر كما صرح به فى
المغنى وان كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغنى لما رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين وروى البيهقى فى خلافياته حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين عن نيف
الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الاربعة وكتب به عمر بن عبد
العزيز الى عماله فى جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك وأحمد وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله تعالى
عنهم أجمعين اه (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من
الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر فى سائر الطباق فليتأمل سم على حج
ولك ان تقول ماذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على
مقدمات أخرى تركها لانها معلومة وهى ان من المعلوم ان ذلك الحنفى منازعته انما هى مع صاحب المذهب
الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو من تابعى التابعين ويبعد عادة ان يروى ماذكر عن عدد قليل عن
هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوى له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما
عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابى الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الاول بل
الظاهر ان ما يبلغ نحو البيهقى عن هذا العدد من الصحابة مع تراخى زمنه عنهم يبلغ الشافعى عن عدد أكثر
منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة فى هذا العلم كغيره فتأمل رشيدى أقول ويجاب أيضا بان الخصم
ينكر تواتره فى شئ من الطباق وثبوت تواتره فى طبقة خصوصا فى خير القرون كاف فى الرد عليه (قوله فلا
ينسخ القرآن) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم (قوله للحكم) أى لا للمتن (قوله بمثله) أى بخبر الواحد (قول

(قوله قيل انما يتأتى الخ) قال ذلك فى شرح الروض (قوله ولا على قول الرافعى بحل ما عدا ما بين سرتها
وركبتها الخ) قد يناقش بانه يتأتى على قول الرافعى بناء على أن التخصيص للتمثيل دون التقييد
(قوله وغلبه لشرفه) فاذا أتى بضمير المذكر العاقل (قوله فاندفع الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد
المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر فى سائر الطباق فليتأمل
(قوله فلا ينفسخ) قد يمنع لزوم الفسخ فليتأمل

قيل انما يتأتى على حل نظره
الضعيف اما على المعتمد
من حرمته فلا يثبت بالنساء
اه ولك رده بانه مخالف
لصريح كلامهم ولا سيما
ما يبدو فى مهنة الامة فان
تخصيصه لا يأتى على قول
الاسنى انها كالحرة ولا
على قول الرافعى بحل ما عدا
ما بين سرتها وركبتها فتعين انهما
بذلك انهم اعرضوا عما
ذكر وتوجيه بانهم هنا لم
ينظروا لحل نظر ولا لحرمته
اذ للشاهد النظر للشهادة
ولو للفرج كما مر وانما النظر
لما من شأنه أن يسهل
اطلاع الرجال عليه غالبا
وما ذكر يسهل اطلاعهم
عليه كذلك لعدم تحفظ
النساء فى ستره غالبا فلم
يقبلن فيه مطلقا (وما لا
يثبت برجل وامرأتين لا
يثبت برجل ويمين) لانه اذا
لم يثبت بالاقوى فالاضعف
أولى (وما يثبت بهم) أى
برجل وامرأتين وغلبه
لشرفه (يثبت برجل ويمين)
لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قضى بهما قال مسلم
صح انه صلى الله عليه وسلم
قضى بهما فى الحقوق
والاموال ثم الائمة بعده
ورواه البيهقى عن نيف
وعشرين صحابيا فاندفع
قول بعض الحنفية هو خبر
واحد فلا ينسخ القرآن
على أن النسخ للحكم وهو
ظنى فليثبت بمثله

(الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما لخطرها نعم يقبلان فى عيب فيهن يقتضى المال كامر (ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) لضعفهما (وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح أن القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانه لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا (ويذكر فى حلفه) على استحقاقه المشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أو بعده فيقول والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به أو لقد شهد بحق وانى أستحقه أو وانى أستحقه وان شاهدى الى آخره لانهما مختلفا الجنس فاعتبار تباطهما ليصيرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين اليه فلا عذر له فى تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذى رجحاه بطلانه فلا يعود الحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه أسقط حقه

المتن الاعيوب النساء ونحوها) أى مما ليس بمال ولا يقصد به مال سم عبارة المغنى بنصب نحو بخطه عطفا على عيوب كرضاع اه (قوله فلا يثبت) الاولى التأنيث كما فى النهاية والمغنى (قوله بهما) أى الشاهد واليمين مغنى (قوله نعم يقبلان الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الدميرى تقييد اطلاقه بالحرة اما الامة فيثبت فيها بذلك قطعا لانها مال وبذلك جزم الماوردى وأورد على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة فى الدعوى بالمال أو الشهادة به فانها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها الان ذلك ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى لفظ المدعى أو الشاهد اه (قوله كامر) أى فى شرح وبأربع نسوة (قول المتن ولا يثبت شئ الخ) فى المال جزما وفيما تقبل فيه النسوة منفردات فى الاصح مغنى (قوله لضعفهما) عبارة المغنى وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده اه (قول المتن وانما يحلف المدعى الخ) شرع به فى شروط مسئلة الاكتفاء بشاهد ويمين مغنى (قوله لان جانبه انما يتقوى حينئذ) أى واليمين أبدا فى جانب القوى مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة المغنى هل القضاء بالشاهد واليمين أى معا أو بالشاهد أى فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثانى الكل وعلى الثالث لاشئ عليه اه (قوله لقيامهما مقام الرجل الخ) أى ولا ترتيب بين الرجلين مغنى (قوله فيقول والله ان شاهدى الخ) وقوله أو وانى أستحقه وان الخ نشر على ترتيب اللف (قوله لانهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغنى وشرح المنهج وانما اعتبر تعرضه فى يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى الخ (قول المتن فان ترك الحلف الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى ثم قال *(خاتمة)* من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اهـ بقى مالو أقام على كل شاهدا هل يكفى يمين واحدة مع الشاهدين اه سم وميل القلب الى الكفاية وعدم الفرق والله أعلم (قوله مع شاهده) أى بعد شهادة شاهده مغنى (قوله لانه قد يتورع) أى المدعى عنانى وع ش (قوله سقطت الدعوى) أى لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما فى الحلبى وهو المعتمد اه بجيرمى ويأتى عن الاسنى والمغنى وفى الشارح ما يفيده (قوله فليس له الحلف الخ) وفاقا للروضة والروض وشرحه والمغنى وخلافا للنهاية عبارته بعد ذكره ما فى الشارح عن ابن الصباغ الا ان يعود فى مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه قال ع ش قوله وحينئذ يحلف معه معتمد اه ولم يبين وجه اعتماده مع انه مخالف لما فى الروضة والروض وشرحه والمغنى والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعى (قوله بعد) أى بعد حلف خصمه ع ش (قوله وقضية ذلك) أى قولهم فان حلف خصمه الخ (قوله أن حقه) أى من اليمين (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض

(قوله أى المصنف الاعيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين الامال أو ما قصد به مال اه فقول المصنف الاعيوب النساء ونحوها أى مما ليس بمال ولا يقصد به مال (قوله فان ترك الحلف مع شاهده الخ) فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى اه وفيه أيضا خاتمة من أقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق أيضا كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقين اه بقى مالو أقام على كل شاهدا هل يكفى يمين واحدة مع الشاهدين (قوله أى المصنف وطلب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود فى مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر ش مر (قوله ولو فى مجلس آخر) ينظر فى هذا فى الروض ما نصه ولو أراد ... مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا فى مجلس آخر اه قال فى شرحه

مانصه ولو أراد الناكل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر اه قال في شرحه فليستأنف الدعوى ويقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو أن المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد أن يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم فحينئذ يحلف معه اه فقولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف سم (قوله لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده قوله السابق و به فارق الخ سم أقول و يصرح بذلك أيضا قول الاسنى والمغني بخلاف مالو أقام المدعى بينة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لان البينة قد تتعذر عليه اقامتها فعذر اه (قوله المدعى عليه) الى قوله وكذا لو أقر في المغني الا قوله وانحصاره فيهم وقوله وكذا لو حلفوا الى المتن والى قوله كما أخذه بعضهم في النهاية الا قوله كما أفهمه التعليل الاول (قول المتن ان يحلف يمين الرد) قضيته انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر قاله الزركشي والاوجه الاول أسنى (قول المتن في الاظهر) وعليه لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الدعاوى محلي ومغني (قوله لقوة جهة الخ) خبر لان (قوله يعني مافيها من المالية الخ) قد يستغني عن هذا التأويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى مجموع مافيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتي ومصيره حرا سم (قوله باقراره) أي الذي تضمنته دعواه (قوله و بحث البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله مردود الخ (قوله في صور) كان استولدها وهي مرهونة رهنا لازما ولم يأذن له المرتهن في الوطء وكان معسرا فانه لا ينفذ الاستيلاد في حق المرتهن وكذا الجانية مغني (قوله بانه حيث الخ) عبارة المغني بان هذا احتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اه (قوله فلا يصدق معه الخ) قد يقال وان لم يصدق شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وأيضا فيحتمل انه استولدها استيلادا شرعيا ثم أعتقها فلا بد من التصريح بما أفاده البلقيني حتى يقضي بماذكر فليتأمل سيد عمر (قول المتن لا نسب الولد الخ) ولو قال له المدعى استولدتها أنا في ملكك ثم اشتريتها مثلا مع ولدها فعتق علي وأقام على ذلك الحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو و يمين ثبت النسب والحرية باقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة روض مع شرحه و رشيدي (قوله فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة في يده للمدعى والولد منها وهو يتبع الام في تلك

فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد فحينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة ولو أن المدعى بعد امتناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم أراد ان يعود مع شاهده نقل المحاملي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد فحينئذ يحلف معه اه فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير أن يحلف بدليل اطلاق قولها قبل ولو لم يحلف المدعى مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان حلف سقطت الدعوى قال ابن الصباغ وليس له أن يحلف بعد ذلك مع شاهده بخلاف مالو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فتسمع اه فقوله عن ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك شامل لمجلس آخر و به صرح في العباب فقال فاذا لم يحلف المدعى مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة اه (قوله لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أي ولا يحلف خصمه كما يفيده و به فارق الخ (قوله أي المصنف فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الاظهر اه وكلام المصنف يقتضي موافقتها في القسامة والاوجه ما تقرر أولا اه (قوله يعني مافيها الخ) قد يستغني عن هذا التأويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد بمعنى

من اليمين بطلبه يمين خصمه كما يسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه (فان نكل) المدعى عليه (فله) أي المدعى (أن يحلف يمين الرد في الاظهر) لانها غير التي امتنع عنها لان تلك لقوة جهته بالشاهد و يقضى بها في المال فقط وهذه لقوتها بنكول الخصم و يقضى بها في كل حق (ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا) مني (في ملكي وحلف مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعني مافيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره فتنزع ممن هي في يده وتسلم له لان أم الولد مال لسيدها و بحث البلقيني انه لا بد أن يزيد في دعواه وهي باقية على ملكي على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة في صور مردود بانه حيث جاز بيعها ألغي استيلادها فلا يصدق معه قوله مستولدتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت بده الشرعية عليه أسنى (قوله مما مر) أى من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالبا الخ (قوله مامر فى بابه) أى فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد و يثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه أسنى ومغنى و ع ش (قول المتن وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الاسلام ومغنى (قوله وبه فارق ماقبله) أى من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت فيه على ملك الام خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم (قوله أو بعضهم) هو مع ما يأتى من قوله فله اقامة شاهد ثان وضمه الخ وقوله وفارق الخ وقول المتن فاذا زال عذره الخ وقوله هو واستئناف دعوى لانهما الخ مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهد ثان مع الاول بل بمجرد حضوره بين يدى القاضى له ان يبدأ باليمين أو اقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك سم (قوله الذى مات قبل نكوله) أى وقبل حلفه أسنى (قول المتن وأقاموا شاهدا الخ) سيأتى عن الروض مع شرحه حكم مالو أقام بعضهم شاهدين (قوله بعد اثباتهم لموته الخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا لمورثهم دينا أو عينا الا اذا أثبتوا أى أقاموا بينة بالموت والوراثة والمال أو أقر المدعى عليه بذلك فاذا ادعوا لمورثهم ملكا وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه و وصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون و وصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس الا الموصى له بعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه وان حلف مع الشاهد بعضهم أخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين و يقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه بحذف (قوله وانحصارهم فيه) كذا فى النهاية لكن قضية مامر آنفا عن الروض مع شرحه ان اثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المغنى أيضا فليراجع ثم رأيت قال الرشيدى قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم أى بالبينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اه (قوله على استحقاق مورثه الكل الخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتى فى قوله و بحث هو ومن تبعه الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتى ع ش وفى الاسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مانصه لا على حصته فقط سواء أحلف كلهم أم بعضهم لانه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على مانقل عن الماوردى ان مورثه يستحق على هذا كذا أو انه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وفيه قبل هذا ما يشير الى ان ما يقتضيه ما نقل عن الماوردى من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وان الراجح ماقاله الزركشى من جواز دعوى البعض قدر حصته و يتأيد بذلك مامر آنفا عن ع ش من ان البعض اذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كان يقول والله انه يستحق على هذا بطريق الارث عن مورثه كذا خلافا للمانى سم (قوله فى حقه) أى الحالف (قوله وغيره قادر عليها بالحلف) أى فحيث لم يفعل صار

مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الآتى ومصيره حرا (قوله وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر) أى فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد و يثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقاه (قوله و به فارق ماقبله) من عدم حرية الولد لان الحجة انما قامت على ملك الام خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين (قوله أو بعضهم) هو مع تقريره الآتى كالمتن كقوله الآتى فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله وفارق الخ وقول المتن الآتى فاذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهد ثان مع الاول من غير حاجة الى دعوى أو اعادة شهادة الاول بل بمجرد حضوره بين

كما علم مما مر (فى الاظهر) فلا ينزع من ذى اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر فى بابه (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكر مثال (فقال رجل كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) باقراره وان تضمن استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته والعتق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ماقبله (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف

ولان عين الانسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق مالو ادّعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه أحدهما فى نصيبه وكذب الآخر فانهما

يشتركان فيه وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ أحد شركاء فى دار أو منفعتها مايخصه من أجرتها لم يشاركه فيه البقية كما أفهمه التعليل الاوّل ولو ادّعى غريم من غرماء مدين مات على وارثه انك وضعت يدك من تركته على مايفى بحقى فانكر وحلف له أنه لم يضع يده على شئ منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادّعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له هذا ما أفتى به البلقينى ورد بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا ليحلف معه كفته يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه اجيبوا ويكفيه يمين واحدة ولو ثبت اعساره بيمينه فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بان ماعدا الاخيرة قد لا يرد عليه لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه فى مسئلة البلقينى وأما الاخيرة فالاعسار فيها خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثانى التحليف عليه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجبت

اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماء ويكفى فى دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته

كالتارك لحقه أسنى ومغنى (قوله ولان عين الانسان لا يعطى الخ) ولو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار فى حق الحالف فقط فليحرر سم أقول قضية كل من تعليلى الشارح ثبوت حصته فقط والله أعلم (قوله مالو ادعيا دارا ارثا) أى ولم يقولا قبضناها (قوله ولو بغير دعوى ولا اذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى واذن الحاكم (قوله كما أفهمه التعليل الاوّل) محل تامل الا ان يفرض كون الاخذ بسبق دعوى واقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بقى انه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل الاوّل بالذكر فان الثانى حينئذ يفهمه أيضا فينبغى ان يفرض كون الاخذ بتصديق المدعى عليه أحدهما فى نصيبه دون الآخر والله أعلم (قوله على مايفى بحقى) أى كلا أو بعضا (قوله لم تكفه هذه اليمين الخ) عبارة عماد الرضا * (مسئلة) * اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفى لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة فى اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة اه وهى موافقة لمسئلة البلقينى فى تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الآتى لان الدعوى وقعت الخ الاكتفاء فيها أى مسئلة عماد الرضا بيمين واحدة اذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار (قوله منهم) أى الغرماء (قوله هذا ما أفتى به البلقينى) معتمد ع ش (قوله كفته الخ) أى فى يمين الرد ويمينه مع شاهده (قوله بان ماعدا الاخيرة) هى قوله لو ثبت اعساره بيمينه الخ ع ش (قوله لان الدعوى الخ) ايضاحه ان طلب اليمين فى مسئلة البلقينى فى دعاوى متعددة بعدد الغرماء فتعددت بعددها وهنا فى دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش (قوله وقعت منهم) أى فى الثانية وقوله أو عليهم أى فى الاولى ع ش (قوله فلم يجب الثانى) أى من الغرماء (قوله ليس الظاهر دوامه) أى انتفاء الوضع (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح به الغزى فى أدب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا فى يده فالخصم اما الوصى ان كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم واذا أقام بينة على بعض الورثة لم ينفذ الحكم الى جميع الورثة قال السبكى

يدى القاضى له أن يبدأ باليمين أو اقامة الشاهد الآخر مقتصرا على ذلك (قوله ولان عين الانسان لا يعطى بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف البعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار فى حق الحالف فقط فليحرر (قوله وكذا لو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته الخ) وفى الروض وشرحه هنا وان ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبى والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الانتزاع للصبى والمجنون أى لنصيبهما دينا أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا الا الدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضى وقدم فى كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض من التركة شيأ لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم فى ذلك على القاضى كموكله لو كان حاضرا ومثله ولى الصبى والمجنون ان كان لهما ولى كما صرح به ابن أبى الدم اه باختصار نحو التعاليل (قوله فللبقية مشاركته الخ) عبارة عماد الرضا فيظهر أن لغيره ان يشاركه فيه اه (قوله بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد يحلف له الخ) * (مسئلة) اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيه لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما لو رضيت المرأة فى اللعان أن تحلف زوجها مرة واحدة (قوله هذا ما أفتى به البلقينى) مسئلة البلقينى موافقة لمسئلة عماد الرضا فى تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه (قوله ماعدا الاخيرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الاخيرة فيما اعترض به على البلقينى فليتأمل (قوله لان الدعوى وقعت منهم أو عليهم الخ) قضية ذلك الاكتفاء بيمين واحدة

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدين لميت ثم ادعى أداءه اليه وأنه نسي ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما في الاقرار وتقبل بينته بالاداء رعاية لاحتمال نسيانه كما أخذه بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك (و يبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولي من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباع مني وأخي الغائب أو الصبي مورثك بكذا وأقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب أو كمل الصبي تجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين أو مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث لواحد وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فلم تقع البينة والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه الذي أفهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه)

الموصى

اذا ادعى انه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه كلام أدب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم اشارة الى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الاطلاق في الاصح ما نصه لكن لا يحكم أي القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا رشيدي (قوله وتقبل بينته بالاداء الخ) جزم به النهاية (قوله والفرق ظاهر الخ) ظاهر المنع (قوله من اليمين) الى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقد شرع الى المتن (قوله ان حضر في البلد) أي بحيث يمكن تحليفه مغني (قوله وقد شرع في الخصومة) سيذكر محترزه (قوله أو شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع (قول المتن وهو كامل) أي ببلوغ وعقل مغني (قوله حتى لو مات) أي بعد نكوله مغني (قوله لانه تلقى الحق عن مورثه وقد بطل الخ) وقيل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تأخيره ورجحه الاسنوي ويمكن أخذا مما مر حمل الاول على ما اذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما اذا استأنفها وأقام شاهده أسنى (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من أخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدي (قوله وفارق) الى وخرج الخ الانسب الاخصر تأخيره وذكره بدل قوله الآتي ومن ثم الى اما لو تغير (قوله وفارق ذلك) أي قوله فله اقامة شاهد ثان الخ (قوله كباع مني) أي أوصى لي (قوله أو الصبي) أي أو المجنون (قوله تقضى ديونه) أي على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه (قوله وخرج) الى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله فلا يبطل حقه الخ) أي وان طال الزمن ع ش (قوله حتى لو مات قبل النكول الخ) أي ولم يصدر منه ما يبطل حقه مغني (قوله حلف وارثه الخ) أي وان لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومغني (قوله أو لم يشعر) اللائق التعبير بالواو دون أو اه سيد عمر و ع ش و بجيرمي أقول بل اللائق قلب العطف (قوله فكصبي ومجنون الخ) أي في بقاء حقه مغني (قول المتن فان كان غائبا أو صبيا أو مجنونا الخ) وان ادعى بعض الورثة لا بعض

في مسئلة عماد الرضا المسطرة بالهامش اذا وقعت الدعوى منهم (قوله لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وصرح به الغزي في أدب القضاء في الفصل الثاني من الباب الاول في الدعاوى فقال مسئلة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه أو عينا في يده فالخصم اما الوصي ان كان أو بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندي من الحنفية اذا أقام بينة على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزئ في ذلك قال وليس له أن يثبت حقه في وجه غريم له على الميت دين لانه ليس خصما على الميت اه ومذهبنا مثله الا في قوله ان الحكم يتعدى الى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه اذا ادعى انه أرشد الموجودين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه لفظ أدب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله أو بعض الورثة البالغين كما تقدم اشارة الى كلام ذكره قبيل ذلك منه قوله والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعذار لهم واعلامهم بالحال اه وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر اما بالنسبة للحاضر فجائز بدليل ما نقله عن السبكي (قوله اما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان انه ينبغي

الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضي بعد
تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون دينا كان أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة واما نصيب
الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره
للقاضي و يؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقدم في كتاب الشركة ان أحد الورثة لا ينفرد بقبض
شئ من التركة ولو قبض منها شيأ لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم
جعلوا غيبة الشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه
و يقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين و يقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا ومثله
ولى الصبي والمجنون ان كان لهما ولى كما صرح به ابن أبي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم (قوله
بل يوقف الامر الخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه مغنى (قول المتن فاذا زال الخ) وان مات الغائب أو الصبي او
المجنون حلف وارثه وأخذ حصته وان كان الوارث هو الحالف أولا فلا تحسب يمينه الاولى روض مع شرحه
(قوله واستئناف الخ) أى و بغيره (قوله لانهما الخ) أى الدعوى والشهادة (قوله وجدا) الاولى التأنيث
(قوله ومن ثم) أى من أجل ان كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش (قوله كاشتريت الخ)
عبارة المغنى كما لو ادعى انه أوصى له ولاخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخى الغائب منك
كذا وأقام شاهدا وحلف معه فانه لا بد هنالك من تجديد الدعوى والشهادة اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو
قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعا لان الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد
والوارث خليفته وفي غيره الحق لاشخاص الخ (قوله اما لو تغير حال الشاهد) أى بما يقتضى رد شهادته مغنى
(قوله فلا يحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرمى (قوله كما رجحه الاذرعى الخ) أى من وجهين
في الروضة وأصلها سم (قوله و بحث هو الخ) عبارة المغنى ومحل عدم الحاجة الى اعادة الشاهد الخ كما قاله
الزركشى فيما اذا كان الخ (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) ولسم هنا كلام طويل يخالف لما مر
عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورثه الكل الخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هنالك (قول المتن
ولا تجوز الخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد مغنى عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة
أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج الى الابصار ثانيها ما يكفي فيه الابصار فقط وهو الافعال وما في
معناها ولا يكفي فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج الى السمع والبصر معا وهو الاقوال واعترض ابن الرفعة
الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس من الذوق والشم واللمس كما لو اختلف
المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بان فيما اقتصروا
عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبان اعتماد الشهادة على
ذلك قليل وهم انما ذكروا ما تعم به الحاجة اه قيل والشهادة بالجل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال
بل هما داخلان في الابصار اذ المراد الابصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اه باختصار (قول المتن كزنا) أى
وشرب خمر واصطياد واحياء روض ومغنى (قوله وغصب و رضاع) قد ينافيه ما يأتى قبيل التنبيه الثالث
(قوله و رضاع) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله ويجوز الى المتن وقوله ولو من وراء نحو زجاج الى فلا
يكفي سماعه (قوله النسب الخ) أى اثباته نهاية (قول المتن الا بابصار) فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ

(قوله كما رجحه الاذرعى) من وجهين في الروضة وأصلها (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) زاد
في شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه وكلام الماوردى الآتى قد يقتضى أنه لا بد من أن يدعى الاول
جميع الحق اه أشار الى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع
مما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى أن مورثه يستحق على هذا كذا أو انه يستحق بطريق
الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وتعبيره بعده يقتضى أنه يحتمل ان يكون المراد مع كون
الحلف على الجميع أن تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم انه قد يستشكل وجوب كون

بل يوقف الامر الى علمه أو
حضوره أو كماله (فاذا زال
عذره) بان علم أو قدم أو
بلغ أو أفاق (حلف وأخذ
حصته (بغير اعادة شهادة)
مادام الشاهد باقيا بحاله
واستئناف دعوى لانهما
وجدا أولا من الكامل
خلافة عن الميت ومن ثم
لو كان ذلك في غير ارث
كاشتريت أنا وأخى وهو
غائب مثلا أو أوصى لنا
بكذا وجبت اعادتهما اما لو
تغير حال الشاهد فلا يحلف
كما رجحه الاذرعى وغيره لان
الحكم لم يتصل بشهادته
الا في حق الحالف أولا دون
غيره و بحث هو ومن تبعه
أن محل عدم الاعادة فيما
ذكر اذا كان الاول قد ادعى
الكل فان ادعى بقدر حصته
فلا بد من الاعادة جزما (ولا
تجوز شهادة على فعل كزنا
وغصب) و رضاع (واتلاف
وولادة) وزعم ثبوتها
بالسماع محمول على ما اذا
أريد بها النسب من جهة
الام (الا بابصار)

لها ولغا علها لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها أى الشمس فاشهد نعم يأتى ان ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتى و يجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع الا ممن رآها وعرف أوصافها جميعها (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار (يشترط سمعها وابصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن فى البيت جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل أعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها فى مرئى لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لانه أخف ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه او
على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها او على أن لمن زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأة هذه زوجتك و يطأها وظاهر كلامهم ان له الاعتماد على القرينة القوية انها زوجته وان لم يقل له أحد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو استفاضة

الاسلام ومغنى (قوله لها) الى المتن فى المغنى الا قوله وقد تقبل الى يجوز وقوله وامرأة تلد (قوله لها ولغا علها) عبارة المغنى وشرح المنهج له مع فاعله اهـ (قوله الامن شهد بالحق وهم يعلمون) عبارة المغنى ولا تقف ما ليس لك به علم اهـ (قوله فاشهد) أو دع أسنى (قوله نعم يأتى) أى فى المتن (قوله كما يأتى) أى آنفا (قوله ويجوز تعمد نظر الخ) عبارة شرح المنهج أى والمغنى ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم (قوله لان كلا منهما الخ) ان كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسئلة الولادة بلا تعليل أو للزانى والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم الا أن تكون حالتئذ فى نحو قارعة الطريق فليتامل ثم رأيت عبارة المغنى مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر (قول المتن وتقبل من أصم الخ) سكت عن الاخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغنى (قوله واستفيد من المتن الخ) يتأمل سم وقد يجاب بانه يفهم من المتن ان مبنى الشهادة على العلم ما أمكن (قوله الا ممن رآها وعرف الخ) أى وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره فى تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بانها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك ع ش وقوله وتشهد لعل صوابه وشاهده (قوله وفسخ) الى قول المتن ولا يقبل أعمى فى المغنى الا قوله ولو من نحو وراء زجاج الى فلا يكفى سماعه (قوله واقرار) أى وطلاق روض ومغنى (قوله عليها) أى الاقوال (قوله فلا يكفى سماعه) أى القول مفرع على المتن (قوله وان لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما ع ش (قوله وكذا لو علم الخ) عبارة المغنى وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس فى باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجى بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذرعى وقضية كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل و يتصور ذلك بان يعرف ان المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لاحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعنى بيتك الذى يسكنه فلان الشاهد أو الذى فى جواره أو علم ان القابل فى زاوية والموجب فى أخرى أو كان كل واحد منهما فى بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اهـ (قوله لانه أخف) لانه يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن أسنى (قوله الا أن تكون) الى قوله والفرق فى المغنى الا قوله فعل كذا وقوله وكذا الى ولا يخلو (قوله ان تكون شهادته الخ) عبارة المغنى ونحوها فى شرح المنهج وتقدم انه يصح أن يكون الاعمى مترجما أو مسمعا وسيأتى انه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع ان لم يحتج الى تعيين واشارة بان يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اهـ (قوله بنحو استفاضة الخ) لفظة نحو ليست فى كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وان كان معلوما من الاستفاضة بالاولى (قوله

الدعوى والحلف بالجميع بانه ما المانع من كونها بالبعض لان الاقتصار فيهما على بعض الحق والاعراض عن الباقى لا مانع منه وغاية الامر أن ما ادعى به وحلف عليه انما يستحق منه بالقسط الا أن يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه و يحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة أولادا ما على وجه لا يخصه كان يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة و يحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة الا واحدا فلا اشكال حينئذ فليحرر (قوله و يجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج و يجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل (قوله أيضا ويجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لان الزنا مندوب ستره اهـ وقضيته الجواز على الاول وان طلب الستر (قوله واستفيد من المتن الخ) يتامل

أو ترجمة أو اسماع ولم يحتج لتعيين او يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من الرؤية أو يكون جالسا بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه أو (يقر) انسان لمعروف الاسم والنسب (فى اذنه) بنحو طلاق أو مال أولا فى اذنه بان كان يده بيده وهو بصير حال الاقرار ثم عمى (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بانه المشهود عليه وان لم يكن فى خلوة (ولو حملها) أى الشهادة (بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفى الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو اقر به لانه فى هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك و بحث الاذرعى قبوله اذا شهد على زوجته فى حال خلوته بها وكذا على بعضه اذا عرف حلوه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه و بين مامر فى قولنا نعم لو علمه بيت الى آخره ظاهر فان البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلى به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه) أى أباه وجده (شهد عليه فى حضوره اشارة) اليه ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التميز بهما دون أحدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه ان عرفه القاضى بذلك والا فلا كما جمع به فى المطلب بين كلامهم الظاهر التنافى

أو ترجمة أو اسماع) أى لكلام الخصم أو الشهود للقاضى أو بالعكس روض مع شرحه وفى عطف ماذكر على نحو استفاضة مالا يخفى (قوله أو يضع يده على ذكر الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق سم (قوله على ذكر بفرج الخ) عبارة المغنى على ذكر داخل فى فرج امرأة أو دبر صبى مثلا فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اهـ (قوله فيمسكهما) أى الشخصين كما هو ظاهر رشيدى (قوله فيمسكهما الخ) ينبغى أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى أن يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية سم (قوله فيغصبه آخر) أى أو يتلفه مغنى (قوله فيتعلق به) أى و بالفراش فى تلك الحالة أسنى ومغنى (قوله حتى يشهد عليه) أى بما عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهى واضعة يدها على رأسه الى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغنى (قوله بنحو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك رشيدى (قوله أولا فى اذنه) أى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله وان لم يكن) أى الاقرار (قوله أو أقر به) أى لفلان بن فلان مغنى (قوله بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمى و يدهما أو يد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تميزه له من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشى فى الاولى وصرح به أصل الروضة فى الثانية مغنى ومرت الثانية فى الشارح آنفا (قوله و بحث الاذرعى الخ) عبارة شرح الروض معه ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اهـ زاد المغنى خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته اعتمادا على ذلك اهـ (قوله اذا عرف خلوه به) قال الاذرعى و يعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما فى الوقت الذى نسب اليه الاقرار فيه رشيدى (قوله حينئذ) لا حاجة اليه (قوله ولا يخلو عن وقفة) معتمد ع ش (قول المتن ومن سمع قول شخص الخ) قال فى الروض ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أى الوكيل بالبيع شهد على اقراره بالبيع أى لانه سمعه ولا يشهد بالوكالة أى لانه لم يسمعها اهـ وقال شارحه وله ان يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما يأتى اهـ (قوله أى أباه) الى قوله كما قاله ابن أبى الدم فى المغنى الا قوله المجوزة الى المتن (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم الخ) فى الروض وشرحه (فرع) لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه أدعى ان لى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول و يؤيد التوقف ما يأتى فى المشهود عليه الغير الحاضر من ان المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به (قوله المجوزة للدعوى الخ) أى بان كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز عميرة و زيادى وعنانى اهـ بجيرمى (قوله وقد مرت) أى فى آخر باب القضاء على الغائب (قول المتن وموته) أى ودفنه مغنى (قوله اما لو لم يعرف الخ) مفهومه عدم اجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى

(قوله أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق أسفل الصفحة السابقة (قوله فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغى ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر فى الفرج بل ينبغى ان يجب عليه السعى فى النزع قطعا لهذه المعصية (قوله ولا يكفى مجرد ذكر الاسم والنسب الخ) وفى الروض وشرحه أيضا فرع لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى ان يقول المدعى مع ذلك وهو هذا ان كان حاضرا ولا يكفى فيه ادعى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه (قوله اما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على انه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وان عرفه القاضى وفيه نظر (قوله أيضا اما لو لم يعرف اسم جده الخ) مفهومه

فى ذلك بل يكفى لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال فى الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون أنسابهم غالبا فيكفى ذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاه البلقينى وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بدكان كذا فى سوق كذا الى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه فى ذلك الوقت غيره وحكمت بها

(تنبيه) مهم كثيرا ما يعتمد الشهود فى الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهدون بهما فى غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبى الدم وقول المتن الآتى لا بالاسم والنسب مالم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلا من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما أن تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوتهما بها لا أن يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر مفيد للعلم الضرورى الذى لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود فى ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الاموال فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسما ونسبا من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة (تنبيه ثان) خطأ ابن أبى الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على اقراره بان اقراره مشهود به لا عليه فالصواب أن يقول ان أشهده أشهدنى على نفسه بما أقر به وأنا أشهد به عليه فان لم يشهده وقال أقر عندى بكذا فان سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أنى سمعته يقر بكذا ذكره الماوردى وهو استحسان لفظى لصحة المعنى فى أشهد على اقراره ومر أوائل خيار النكاح قول المتن أو بينة على اقراره أى يشهد على اقراره

بدونه وفيه نظر سم أقول ويصرح بالنظر ما يأتى عن المغنى آنفا ويسلم عن النظر قول المغنى والروض مع شرحه ما نصه فان عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به الا ان ذكر القاضى أمارات يتحقق بها نسبه بان يتميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ اه (قوله فى ذلك) أى فى اجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه (قوله بل يكفى الخ) عبارة المغنى والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فانه يكفى ولا يحتاج معه الى شئ آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعى بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته واذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اه قال ابن شهبة وبه يزول الاشكال الخ قال أى ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى فى وقت كذا الذى كان ساكنا فى الحانوت الفلانى الى وقت وفاته الخ وقال البلقينى فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الامام ان الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اه (قوله مع ما يميزهم الخ) قيد فى الشهادة على عتقاء السلطان رشيدى (قوله وارتضاه البلقينى الخ) معتمد ع ش (قوله لم يسكنه) عبارة المغنى لم يسكن فى ذلك الحانوت اه (قوله تنبيه مهم الخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمى ونسبى كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله ان يشهد فى غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وان أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد فى غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اه زاد المغنى كما هو الراجح كما سيأتى (تنبيه) لو شهد أن فلان ابن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردى والرويانى اه (قوله ويلزمه) أى الشاهد مثلا نهاية (قوله ولو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدى (قوله أن تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجئ الى القاضى اثنان ممن يعرفه فيقولان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فاحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضى ع ش (قوله لما مر) أى فى شهادة الحسبة (قوله من ثبوتهما) أى النسب (قوله لا أن يسمعهما) أى الاسم والنسب ع ش (قوله بل لو سمعه) أى النسب (قوله والا فهذا تواتر الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص فى سائر الطباق سم وقد يجاب بان كلام القفال فى سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من سماع الاخبار بالنسب فلا يلاقيه (قوله تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالمضى والتأنيث (قوله جهلة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتى عن النهاية (قوله فانهم يجيئون الخ) عبارة النهاية فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بها القضاة اه أى فحكمهم فى هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ماذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش (قوله فيسجل الشهود بهما) أى الاسم والنسب يعنى فتكتب الشهود ان فلان بن فلان أقر بكذا (قوله ويحكم به الخ) أى بما سجلوه أى بشهادتهم على وفقه والنسب (قوله بان اقراره الخ) متعلق بخطأ (قوله أشهدنى الخ) مقول القول (قوله فان سمعه ولم يحضره الخ) أى كان سمعه من فتحة الجدار (قوله ذكره الماوردى) من كلام

عدم اجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى بدونه وفيه نظر (قوله والا فهذا تواتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطأ في ذلك ثم رأيت السبكي صوّب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته ونظر فيه بانه لا يلزم من الحضور السماع ورد بان جزمه به مع عدالته عنعه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال ومر ان الراجح القبول ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشئ ثم قال له المقر لا تشهد على به وبحث بعضهم ان الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد على رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ وفيه نظر والاوجه انه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لابد في الشهادة من اذن المشهود عليه فيها (فان جهلهما) أي الاسم والنسب أو أحدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) اذ لا فائدة بخلاف ما اذا حضر وأشار اليه فان مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت للاداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات ولا أثر لحائل رقيق كامر وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وفيه بسط مهم أشرت اليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه اما للاداء عليها كان تحملا ان منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز

كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله فالصواب الخ (قوله وهو الخ) أي القول الذي استصوبه (قوله فهو) أي الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تامل (قوله وقال تعالى وشهد الخ) في الاستشهاد به تامل (قوله أو نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لهما أو أنها أذنت له في العقد ولم يعلم الاذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهدان فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فان علم جميع ذلك شهد بالزوجية اهـ (قوله عنه) أي عن ابن أبي الدم (قوله وأشهد به) أي العقد (قوله حضرته) اى العقد الجاري بينهما أو مجلسه (قوله ونظر الخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند الى ضمير القمولي (قوله بان جزمه به) أي جزم الشاهد بالعقد (قوله نقله الخ) أي القمولي وقوله عنه أي ابن أبي الدم (قوله ومر) أي في الصيام (قوله لحق الله الخ) الانسب الباء كما في بعض النسخ (قوله لم يلتفت لقوله) أي فيشهد بذلك (قوله مطلقا) أي في حق لله أو لغيره (قوله في الشهادة) أي أدائها (قوله أي الاسم والنسب) الى قوله ولو شهد على امرأة في المغني الا قوله واعتمده الزركشي الى المتن وقوله كامر وقوله بشرط الى أما للاداء وما أنبه عليه والى قول المتن وموت في النهاية الا ذلك وقوله وفيه بسط الى أما للاداء وقوله قال الرافعي وقوله والا أشار وقوله وان نازع فيه البلقيني وأطال (قوله أو أحدهما) ينبغي مالم يكن متميزا بدونه سم (قوله أحضر قبل الدفن الخ) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغيرله أما بعد دفنه فلا يحضر وان أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الاذرعي ان كان بالبلد ولم يخش تغيره باحضاره والا فالوجه حضور الشاهد اليه فان دفن لم يحضر اذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال والاظهر أنه لا فرق اهـ (قوله قال الغزالي الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وللروض والمنهج (قوله بنون ثم تاء الخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اهـ (قوله للاداء الخ) سيذكر محترزه (قوله ولا أثر لحائل رقيق) أي في صحة تحمل الشهادة عليها الا ان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش (قوله كامر) أي في شرح وابصار قاتلها (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدي (قوله بشرط أن يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي (قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم (قوله كأن تحملا الخ) أي ثم شهدا بذلك مغني (قوله جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء (قوله وثبت الحق

المخصوص في سائر الطباق (قوله أو أحدهما) ينبغي مالم يكن متميزا بدونهما (قوله فان مات أحضر قبل الدفن) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش مر (قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ) اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوّج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور (قوله أشرت اليه في النكاح) ميله فيه الى خلاف ما هنا فراجعه

وثبت الحق بالبينتين ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمد تم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي ومحله كما
علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون (فان عرفها بعينها أو
باسم ونسب جاز) التحمل عليها الاداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ اذ لا حاجة اليه (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء (ولا يجوز التحمل عليها) أي المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر) الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لابد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد ان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه (والعمل) من الشهود لا الاصحاب كما قاله البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي (ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك (سجل له (القاضي) جوازا (بالحلية لا بالاسم والنسب) فلا يجوز التسجيل بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه
الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه باقراره
الظاهرة لاسيما دقيقها ومر انه لا يكفي فيهما قول مدع ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني وأطال

بالبينتين) هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدي أي والظاهر نعم (قوله وثبت الحق بالبينتين) أي كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الغلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق مغني (قوله صوتها) أي أو التسامع باسمها ونسبها (قوله مما مر) أي قبيل بحث شهادة الحسبة (قول المتن بعينها) بان كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته عناني اه بجيرمي (قول المتن أو باسم ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك برلسي اه سم عبارة ع ش كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على أن فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بانها بنته اه (قوله التحمل عليها) الى قول المتن على خلافه في المغني الا قوله ثم الى المتن (قول المتن ويشهد) أي المتحمل على المنتقبة مغني (قوله من اسم ونسب الخ) عبارة المغني وشرح المنهج فيشهد في العلم بعينها ان حضرت وفي صورة علمه باسمها ونسبها ان غابت أو ماتت ودفنت اه (قوله من اسمه ونسبه والاشارة) ينبغي بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم سم (قوله ذلك) أي واحدا من العين والاسم مع النسب (قوله كشف وجهها الخ) أي عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردي ان ينظر الى ما يعرفها به فقط فان عرفها بالنظر الى بعضه لم يتجاوزه وهذا هو الظاهر ولا يزيد على مرة سواء قلنا بالاستيعاب أم لا الا ان يحتاج للتكرار مغني وزيادي (قوله وضبط حليتها) ولا يجوز النظر أي الى وجهها للتحمل الا ان أمن الفتنة روض فان خاف فلا كما مر في محله لان في غيره غنية نعم ان تعين نظر واحترز ذكره الاصل أسنى (قوله أي المنتقبة) عبارة المغني أي المرأة منتقبة أم لا اه (قوله بناء على المذهب ان التسامع الخ) قضيته انهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع مامر عن القفال في التنبيه الاول رشيدي (قوله من جمع يؤمن الخ) أي بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قوله بشرطه) أي الآتي في فصل الشهادة على الشهادة (قول المتن والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وعبارة المغني وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد وهي تقتضي الميل اليه ولم يصرح بذلك في الشرح والروضة بل نقلا عن الاكثرين المنع وساقا الثاني مساق الاوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان أي ولا اعتبار به اه (قوله بل وسع غير واحد الخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين رشيدي (قول المتن على عينه) أي المدعى عليه مغني (قوله كعلم القاضي) لعله أدخل بالكاف الاقرار واليمين المردودة (قوله جوازا) الى قوله صحح في المغني الا قوله لتعذر التسجيل على الغير وقوله ويظهر الى المتن وقوله قال الزركشي الى المتن وقوله معلق أو مقيد (قوله على الغير) يعني غير الحلية والاسم والنسب عبارة الاسنى فلا يسجل له بالعين لامتناعه اه بعين مهملة ثم نون وهي ظاهرة (قوله ومن حليته الخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر الخ (قوله كذا) عبارة المغني والاسنى كيت وكيت اه (قوله أوصافه الظاهرة الخ) كالطول والقصر والبياض والسواد والسمن والهزال وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك مغني (قوله ومر انه لا يكفي الخ) لعله أراد ما ذكره في التنبيه الاول ولكنه اقتصر هنالك على المشهود عليه وسكت عن المدعي (قوله فان نسبه) أي الشخص مغني (قوله وان نازع فيه) أي في عدم ثبوت نسب الانسان

(قوله فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك في الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهي منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك (قوله من اسم أو نسب والاشارة) ينبغي بشرط كشف نقابها

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد في انتسابه اليه كذا أطلقوه ويظهر انه لا بد من
طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من أب أو قبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا لتعذر

اليقين فيهما اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي أو على كونه من بلد كذا المستحق وقفها على أهلها ونحو ذلك (وكذا أم) فيقبل بالتسامع على نسب منها (في الاصح) كالاب وان تيقن بمشاهدة الولادة (و) كذا (موت على المذهب) لانه قد يتعذر اثباته بموته في قرية مثلا (لا عتق وولاء و) أصل (وقف) مطلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح وكذا فاسد كوقف على النفس أنهى لشافعي فثبت عنده بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحيح اثباته بها على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال أبو زرعة المدرك يقتضي خلافه لانا انما أثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك (ونكاح وملك في الاصح) لتيسر مشاهدتها (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع) وفي نسخة في الوقف والثابت في خطه الاول (الجواز والله أعلم) لان مدتها اذا طالت عسر اثبات ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج باصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشي ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالاسنوي وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به المصنف وسبقه اليه ابن سراقة وغيره انما هو في اطلاق فقط

باقراره مغني (قول المتن بالتسامع) أي الاستفاضة شيخ الاسلام ومغني (قوله الذي لم يعارضه الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل ان يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب الى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه الى ذلك واستدام ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وانما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط ان لا يعارضهما ما يورث تهمة فان أنكر النسب المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وان كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اه (قوله أو طعن أحد الخ) أي ولو فاسقا أسنى (قول المتن على نسب الخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له ان يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالاقرار لا بالنسب مغني وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه ان شئت (قوله اذ مشاهدة الولادة الخ) أي على الفراش مغني (قوله فسومح في ذلك) عبارة الاسني والمغني والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اه (قوله أو على كونه الخ) عطف على قول المتن على نسب الخ (قوله المستحق الخ) نعت لبلد كذا وكان الاولى المستحق أهلها على وقف كذا (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله كونه الخ (قوله فيقبل) يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة (قوله وان تيقن الخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدي (قوله لانه قد يتعذر الخ) عبارة المغني كالنسب ولان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة اه (قوله في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن (قوله وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما اذا أضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه انتهى اه رشيدي (قوله وأصل وقف) سيذكر محترز الاصل (قوله على جهة) أي عامة مغني (قوله صحيح) نعت وقف (قوله أنهى الخ) أي رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي (قوله بالاستفاضة) أي بالشهادة المستندة عليها (قوله على ما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله الاول) أي في الجميع (قوله لان مدتها) الى قوله استقلالا في النهاية (قوله بالتسامع) أي الاستفاضة ولا يشك أحد ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه مغني (قوله وخرج) الى قوله كما في المغني والاسنى الا قوله استقلالا الى لكن ذلك (قوله على ما قاله الزركشي الخ) انما تبرأ عنه لما يأتي ان المنقول انما هو اطلاق انه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي الزركشي استقلالا ولا تبعا (قوله لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به الخ) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكره في الوقف هو بالنظر الى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اه والاوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف

ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم (قوله وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة الخ) قال في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي الكبير جاز أن يشهد بنسبه ولو سكت أي المنسوب الكبير جاز أن يشهد بالاقرار أي لا بالنسب اه قال في شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال فان قلت قضية كلامه في الحكم الثاني ان الراجح ثبوت النسب بالاقرار حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الاقرار قلت لا نسلم ان قضيته ذلك فان قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز أن يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو ان محل عدم القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع أصل الوقف لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره واذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فان كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كما مر في الوقف وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي افتاء طويل حاصله انه لا يرجع في الحدود الى ما في المستندات مطلقا لان كاتبها لا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بان الحد الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها الا ان تليست نصا في ذلك وان ذكروا الحدود لانهم انما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها والا صدق ذو اليد عليها بيمينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلا فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لانها لم تقع قصدا صريحة وأطال في هذا أيضا ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنا خلافا لمالك وبعض أصحابنا وقياسها ان الشاهد لو قال أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالاقرار أصلا ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود الا ان صرح الشاهد بانه يشهد بها ولو ضمنا كما تقرر أو يشملها الحكم كان يقول حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم ألحق انه لا يقبل في البنوة والحدود ما مر الا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر البنوة والحدود الا بعد ان استند بهما الى وجه صحيح انه يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضا ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص أنها تكفي وقال الهروي انه متفق عليه * (تنبيه) * نقل في التوسط عن الاسنوي عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا اشهدوا على الواقف أي لم يدركوه ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال وأيضا فان اهمال السبب مقتض لرد الشهادة بالارث اهـ وأنت خبير من قولي الآتي واذا أطلق

لان فلانا وقفه وأما الشروط فان شهد بها مفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف انتهى وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الاسنوي ولا شك ان المصنف لم يطلع عليه أي ما قاله ابن الصلاح اهـ بحذف (قوله وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل الخ) جرى على ذلك الحمل شيخ الاسلام والمغني كما مر آنفا (قوله على أربابه) أي مستحقي الوقف (قوله فان كان على مدرسة الخ) وان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنى ومغني (قوله شروطها) يعني شروط الوقف على المدرسة (قوله وبحث البلقيني) الى قوله وللسبكي في النهاية (قوله وللسبكي افتاء الخ) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيرا ما يعتمد الشهود الخ وقوله وقد تساهل جهلة الشهود الخ فتدبر ثم رأيت قوله الآتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي ذكرت الحدود فيها أصلا أو ضمنا (قوله مطلقا) أي سواء كان على سبيل القصد والصراحة أو على سبيل الضمن والتبعية (قوله من أقر فلان الخ) بيان لما (قوله فلا تثبت بذلك) أي بالشهادة بذلك الاقرار (قوله عنه) أي السبكي (قوله ثبوت البنوة ضمنا) تقدم عن المغني اعتماده (قوله وقياسها) أي مسئلة البنوة (قوله بانه يشهد) الاخصر الواضح بالشهادة بها أي الحدود (قوله ما مر) أي نحو قول الشاهد ان شهد فلان ابن فلان أقر بكذا وقوله أشهد ان الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان (قوله ومما يثبت) الى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني الا قوله واعسار وغصب (قوله بذلك) أي الاستفاضة (قوله ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل الخ وكذا قوله وغصب مر ما ينافيه في المتن (قوله قال الرافعي الخ) اعتمده المغني (قوله دون الاستفاضة) * (تتمة) * لا يثبت دين بالاستفاضة لانها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما أسنى ومغني. (قوله واعترضوا) ببناء المفعول (قوله نقل) أي الاذرعي صاحب التوسط (قوله وأجاب ابن الصلاح) أي عن السؤال عن الشهادة المذكورة (قوله والشروط لا تثبت الخ) ان كان من كلام الاذرعي فلا اشكال وان كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بان ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسئلة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف (قوله قال) أي ابن الصلاح (قوله الآتي) أي في شرح وقيل يكفي من عدلين (قوله

فيقيم البينة به ليثبت النسب اهـ (قوله قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اهـ قال في شرحه لانها لا تقع في قدره كذا علله

الشاهد وظهر للحاكم الى آخره وبما مر في المنتقبة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا
و يفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى اطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند
لتواتر مفيد للعلم الضروري
وابن الصلاح لا يسعه أن
يمنع ثبوت شروط الوقف
بهذا التواتر الأعلى من
الاستفاضة واذا لم ينحصر
الامر في الاستفاضة فلا
وجه لرد الشهادة المحتمل
استنادها لوجه صحيح لاسيما
مع اشتراطنا في الشاهد ما مر
وقوله وأيضا فان اهمال
السبب الى آخره لا يلاقي ما
نحن فيه لان اهمال سبب
الارث يؤدي الى الجهل
بالاصل المقصود واهمال
السبب في مسئلتنا لا يؤدي
لذلك بل للجهل بطريقه
وشتان ما بين الجهلين فتأمل
ذلك كله فانه مهم (وشرط
التسامع) الذي يجوز
الاستناد اليه في الشهادة بما
ذكر (سماعه) أي المشهود
به فهو مصدر مضاف
للمفعول (من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب)
ويحصل الظن القوي
بصدقهم وهذا لازم لما قبله
خلافا لمن استدرك به ولا
يشترط فيهم حرية ولا
ذكورة ولا عدالة وقضية
تشبيههم لهذا بالتواتر أنه
لا يشترط فيهم اسلام وهو
محتمل ثم رأيت بعضهم جزم
باشتراطه وكأنه لضعف هذا
لانه قد يفيد الظن القوي
فقط كما تقرر بخلاف
التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما
مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره
وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب

انه لا يلزم الخ) بيان لما مر (قوله معرفتها) أي المنتقبة أقول انه ينبغي الخ مفعول خبير (قوله بين العارف الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان (قوله المنع) أي لقبول الشهادة المذكورة (قوله فيه) أي في علم ناظر الوقف (قوله واذا لم ينحصر الخ) الاولى التفريع (قوله ما مر) أي من كونه مشهورا بالديانة والضبط (قوله الى الجهل بالاصل الخ) قد يمنع تاديته الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث الا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم (قوله لا يؤدي لذلك الخ) محل تامل (قول المتن وشرط التسامع) أي الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى لانه يجوز الحلف على خط الاب دون الشهادة شرح الروض معه ومغني (قوله الذي يجوز) الى قوله وبه فارق في النهاية (قوله بما ذكر) أي من النسب وما بعده (قول المتن من جمع) أي كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش (قول المتن تواطؤهم) أي توافقهم مغني (قوله ويحصل الظن الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اه قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالامن من تواطئهم أعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتأمل اه وعبارة الرشيدي (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الظاهر ان قائل هذا انما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وانما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافا لمن الخ اه (قوله وهذا) أي قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ (قوله خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بانه لا بد من ذكره اه (قوله ولا يشترط) الى قوله وقضية تشبيههم في المغني (قوله وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله لضعف هذا) أي التسامع (قوله فهما مستويان في الطريق الخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص (قوله اذا سكن) الى المتن في النهاية الا قوله بل كلام الرافعي الى وكيفية أدائها (قوله اذا سكن القلب لخبرهما) أي لان الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفي من واحد اذا سكن اليه القلب مغني (قوله وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم (قوله وطول مدته الخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وأسنى (قوله كما يعلم مما يأتي) لعله أراد به قول المصنف وتجوز في طويلة الخ أو قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف (قوله وشرط) الى المتن في المغني الا مسئلة

ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة اه (قوله الى الجهل بالاصل) قد يمنع تأديته الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث الا أن يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث (قوله وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة الخ) فسر في شرح المنهج التسامع بالاستفاضة (قوله من جمع يؤمن الخ) قال في شرح المنهج فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اه فالمراد هنا بالجمع وبامن تواطئهم أعم مما في التواتر (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الوجه ان يقال ويحصل العلم أو الظن القوي لان الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الاعم من العلم والظن فليتامل (قوله ثم رأيت بعضهم) كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله فهما مستويان الخ) قد يمنع (قوله وعلى الاول) كتب عليه مر (قوله وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأشهد
بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون
فيه كذا لكن الذي صرحوا
به هنا أن ذلك لا يكفي لانه
قد يعلم خلاف ما سمع وعليه
فيوجه الاكتفاء بذلك في
الجرح بانه مفيد في المقصود
منه من عدم ظن العدالة
ولا كذلك هنا واذا أطلق
الشاهد وظهر للحاكم أن
مستنده الاستفاضة لم يلجئه
الى بيان مستنده الا ان كان
عاميا على الاوجه لانه يجهل
شروطها وكيفية أدائها
أشهد أن هذا ولد فلان أو
وقفه أو عتيقه أو ملكه أو
هذه زوجته مثلا لا نحو
أعتقه أو وقفه أو تزوجها
لانه صورة كذب لاقتضائه
أنه رأى ذلك وشاهده لما
مر في الشهادة بالفعل
والقول (ولا تجوز الشهادة
على ملك) لعقار أو منقول
نقد أو غيره (بمجرد يد لانها
لا تستلزمه نعم له الشهادة
بها (ولا بيد وتصرف في مدة
قصيرة) لاحتمال أنه وكيل
عن غيره (وتجوز) الشهادة
بالملك اذا رآه يتصرف فيه
و بالحق كحق اجراء الماء
على سطحه أو أرضه أو طرح
الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد
(في) مدة (طويلة) عرفا
(في الاصح) حيث لا يعرف
له منازع لان ذلك يغلب
على الظن الملك أو الاستحقاق
نعم ان انضم للتصرف
استفاضة ان الملك له جازت
الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيناه ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد
اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له كما في الروضة في اللقيط

الله

الاستصحاب والا قوله بل كلام الرافعي الخ وكيفية أدائها (قوله ثم اختار الخ) عبارة المغني قال لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وهو ظاهر اهـ وعبارة النهاية والاوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اهـ (قوله ذكرها) أي الاستفاضة (قوله مطلقا) أي على وجه التقوية كان أولا (قوله وكيفية أدائها) أي الشهادة بالتسامع شرح المنهج (قوله لما مر في الشهادة بالفعل والقول) أي من أنه يشترط في الاولى الابصار وفي الثانية الابصار والسمع مغني (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد تصرف روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لانها لا تستلزمه) الى الفصل في النهاية الا قوله من ذي اليد وقوله واما بالفتح الى المتن (قوله لانها لا تستلزمه) لان مجرد اليد قد يكون عن اجارة أو اعارة شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولا بيد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله أي ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ رشيدي (قول المتن ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) أي عرفا بلا استفاضة مغني (قوله وتجوز الشهادة بالملك الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز الخ قال في شرحه عن أمثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد انتهى ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا أن يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر اهـ سم أقول يؤيد الاشكال أو يصرح به ما قدمه الشارح عن أبي زرعة في أوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه (قوله أو طرح الثلج الخ) عطف على الاجراء (قوله في مدة الخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الاجراء والطرح في قوله اذا رآه (قوله عرفا) الى قوله أو ان ماهنا في المغني الا قوله ولا يكفي الى و يستثنى وقوله قال الاذرعي الى المتن (قوله حيث لا يعرف له منازع) ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح وله الشهادة بالتسامع (قوله لان ذلك) أي امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع أسنى ونهاية ومغني (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة الخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم (قوله للتصرف) عبارة النهاية والمغني الى اليد والتصرف اهـ (قوله جازت الشهادة به) أي قطعا نهاية ومغني وبه يسقط ما مر آنفا عن سم ان كان أراد الاعتراض (قوله من ذلك) أي من قول المصنف وتجوز في طويلة الخ (قوله الا ان انضم لذلك الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اهـ أي والنهاية والمغني (قوله من ذي اليد والناس) كذا في أصله رحمه

(قوله ثم اختار وتبعه السبكي وغيره الخ) والاوجه انه اذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت ش مر (قوله وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا الخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اهـ ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بامثاله فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها وعبارة المنهج وعلك به أي وله الشهادة بملك بالتسامع أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اهـ (قوله ويستثنى من ذلك الرقيق) كتب عليه مر وقوله في المدة الطويلة كتب عليه مر (قوله الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس الخ) عبارة

للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) أي التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لان ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى أو اذ كل واحد منها على حدته كاف قالوا ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل) أي مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع (والاضاقة) مصدر اضاق أي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفى بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلوته وصبره على الضيق والضر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو ان ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم

*(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أي الاحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حملها أي الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان كان ثم غيرهما أي بصفة الشهادة قال الاذرعي وظن اجابة الغير والا تعينا (وكذا الاقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها الا الحدود فالتحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الاصح)

الله تعالى وفي النهاية أي وشرح الروض وعبارة المغني ان يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله الا أن ينضم الى ذلك السماع من ذي اليد الخ أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه والاقرب أخذا من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ ما في بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذي اليد (قوله للاحتياط في الحرية) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدي (قول المتن وشرطه) أي في العقار مغني (قول المتن من سكنى وهدم الخ) ودخول وخروج روض ومغني (قوله وفسخ) أي بعد البيع مغني (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير ع ش (قوله بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني (قوله في خلوته) عبارة غيره خلواته اه بصيغة الجمع (قوله وصبره الخ) عطف على قرائن الخ عبارة غيره بصبره اه (قوله وهذا) أي مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على اعساره من قرائن أحواله الخ

(فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) (قوله في تحمل الشهادة) الى قوله أي الاحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا كما يأتي ع ش (قوله وهو المراد الخ) أقول لا مانع من صحة ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الثاني لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه سم وسيد عمر أقول يؤيد ارادة الثالث ان المفروض كفاية انما هو احاطة المشهود به لا التزام الاداء المسئول عنها كما هو ظاهر ثم رأيت قال الرشيدي بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اه (قوله فيه) لا تظهر له فائدة (قوله ان الشهادة) أي بالمعنى الثالث (قوله ففيه مجازان الخ) أي في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف اليه مجاز مرسل (قول المتن في النكاح) أي وغيره مما يجب فيه الاشهاد شرح المنهج ومغني أي كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس اذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش اه بجيرمي (قوله لتوقف انعقاده) الى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعي الى المتن وقوله التحمل الى المتن وقوله بالرفع الى المتن (قوله والا) أي بان لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة أو ظن اباءه أو لم يظن شيء (قوله وغيره) أي غير المالي (قوله الا الحدود) لانها تدرأ بالشبهات مغني أي فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب والاقرب الاول لطلب الستر في أسبابها ع ش (قوله التحمل الخ) الاولى حذفه هنا وتقديره فيما يأتي آنفا (قوله فيه) أي في كل منها مغني (قوله بالرفع عطفا على تحمل)

شرح الروض وهذا أي ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من انه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنه له لانه محمول على ما اذا لم تطل المدة وفرق الاسنوي بان وقوع الاستخدام في الاحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة

(فصل تحمل الشهادة فرض كفاية الخ) (قوله وهو المراد الخ) أقول لا مانع من صحة ارادة الاداء

للحاجة اليهما لتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر فى التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر انه لا يلزم القاضى أن يكتب للخصم ماثبت عنده أوحكم به و يظهران المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن باجرة المثل كالاداء والالم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر و يفرق بينهما و بين القاضى بان الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن أبى الدم ويسن للشاهد ان يجل القاضى و يزيد فى ألقابه أى بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم والدعاء له بنحو أطال الله بقاءك اه وماذكره آخرا ليس فى محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها الا ان عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعاه قاض الى أمر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمى أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة و بخلاف دعاء غير الزوج قال البلقينى نقلا عن جمع أولم يكن هنالك ممن يقبل غيرهم وقدم هذه فى السير

لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف أنه معطوف على الاقرار فيقدر فى السكل التحمل كما جرى عليه المحلى والمغنى عبارة الثانى وكذا الاقرار والتصرف المالى وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل فى كل منها فرض كفاية اه (قوله للحاجة اليهما) أى التحمل والكتابة وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها فى المغنى والنهاية اما فرضية التحمل فى ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع الخ وأما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها فى حفظ الحق ولها اثر الخ (قوله لما مر) أى فى آداب القضاء (قوله أنه لا يلزم القاضى أن يكتب الخ) المنفى هو الوجوب العينى فلا ينافى ماهنا من الوجوب على الكفاية ع ش زيادى (قوله تعين) الظاهر التأنيث (قوله لكن باجرة مثل الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فله أخذها كما له ذلك فى تحمله اذا دعى له اه (قوله والا) أى وان لم تتعين (قوله بان الشهادة عليه) يعنى بان وجوب اشهاد القاضى على ماثبت عنده أوحكم به بشرطه المار فى آداب القاضى (قوله و يسن) الى المتن فى النهاية الا قوله لا الكذب الى بل هو وقوله قال الدارمى وقوله الا ان كان متذكرا الى وقد دعى (قوله ان يجل القاضى) أى فى الاداء أسنى (قوله كما هو) أى الكذب (قوله والدعاء الخ) للثان تقول يجوز أن يكون قوله والدعاء معطوفا على الكذب سيدعمر أقول يابى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر و يصرح به صنيع الاسنى حيث ذكر هنا كلام ابن أبى الدم المذكور وأقره مسقطا عنه التفسير المذكور (قوله وماذكره آخرا) أى قوله والدعاء له بنحو الخ (قوله بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللاسنى فى باب القضاء (قوله مطلقا) أى سواء كان القاضى من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل أم لا (قوله ولا يلزمه) الى قوله قال الدارمى فى المغنى (قوله مطلقا) أى عن مفهوم الاستثناء الآتى آنفا (قوله قال الدارمى أو دعا الزوج أربعة الخ) أى وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل فى الحدود ع ش (قوله أولم يكن هنالك ممن يقبل الخ) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك أو دعى للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض فى حكمه انتهت اه سم عبارة المغنى ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة مايتحمله وحضره فان لم يكن مستجمعا للشروط فلا وجوب قال القاضى جزما أو دعى للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعى معذورا بمرض الخ فتلزمه الاجابة قال البلقينى ومحل كون التحمل فرض كفاية اذا كان المتحملون كثيرين فان لم يوجد الا العدد المعتبر فى الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفى كلام الشافعى ما يقتضيه انتهى اه وعبارة الرشيدى قوله أولم يكن ثم من يقبل غيره أى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رأيت الاذرعى قال ينبغى حمله على ما اذا دعا المشهود له المشهود عليه فابى الحضور وقال اما اذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعى للتحمل اه (قوله ممن يقبل) ببناء المفعول (قوله وقدم هذه) أى مسئلة تحمل الشهادة (قوله فلا تكرار) فيه تأمل (قوله وله طلب) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله الا ان

ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى قال أقول بل المراد الاول يعنى به الاداء الذى هو الثانى فى كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الابتداء بل تحمل حفظه أو ادائه اه (قوله بل هو مكروه) فى الروض وشرحه فى باب السير مانصه وأما الطلبقة أى التحية بها وهى أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها قال الاذرعى وفيه نظر بل ينبغى أن يقال ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة والا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبى الدم يشير الى ماقاله اه وفيهما فى باب القضاء فى بيان مايدعى به للسلطان اذا تعلقت الفتوى به مانصه و يكره أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف اه (قوله الا ان عذر الخ) عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك أو دعى للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض فى حكمه اه (قوله أولم يكن هنالك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه أنه

اجمالا فلا تكرار وله طلب أجرة الكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة التحمل وان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء الا ان كان متذكرا له على وجه لا يرد أى لتقصير فى تحمله لا لعقيدة القاضى مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فما فوق فيأخذ أجرة مركوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره نعم له أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر (واذا لم يكن فى القضية الا اثنان) كان لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع

كان الى وقد دعى (قوله وحبس الصك) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فله أخذها كما له ذلك فى تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة كالقصار فى الثوب اه (قوله وأخذ اجرة للتحمل الخ) عبارة المغنى (تتمة) ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من امام أو أحد الرعية واما أخذه من بيت المال فهو كالقاضى وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرى ليس له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل الخ وكذا فى الاسنى الا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل (قوله اجرة التحمل) وهى أجرة مثل المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير ع ش (قوله وان تعين عليه) أى كما فى تجهيز الميت أسنى (قوله ان كان عليه كلفة) ظاهره ولو فى البلد سم عبارة المغنى ان دعى له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له اه زاد الاسنى ومحله أيضا أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لان باذل الاجرة انما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها والا فيصير أخذها على شهادة يحرم اداؤها قاله ابن عبد السلام اه (قوله لا للاداء) أى وان لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل أسنى ونهاية ومغنى (قوله متذكرا له) أى للمشهود به الذى يدعى لادائه (قوله أى لتقصير فى تحمله الخ) كان فى العبارة تقديما وتأخيرا فليراجع سيد عمر وأيد سم كلام الشارح بما نصه قوله لا لعقيدة القاضى كذا فى الروض اه ويؤيده أيضا ما مر آنفا عن الاسنى عن ابن عبد السلام (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدى فى البلد أى ليس له أخذ شئ للاداء الا ان احتاجه أى ما ذكر من أجرة المركوب ونفقة الطريق فله أخذه روض مع شرحه ونهاية ومغنى (قوله فيأخذ الخ) أى ولو كان غنيا لانه فى مقابلة عمل ع ش (قوله أجرة مركوبه الخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غير النفقة والاجرة مغنى ونهاية وروض مع شرحه وكذا من أعطى شيأ فقيرا ليكسو به نفسه للفقير ان يصرفه لغير الكسوة مغنى وروض (قوله وان مشى) ثم ان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد تخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتى فى البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا أسنى ومغنى ونهاية (قوله وكذا من دونها الخ) شامل لبلد الشاهد كما يأتى عن الروض (قوله فيأخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدته اه قال شارحه أى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ أبى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله الى فوق مسافة العدوى) مفهومه انه اذا دعى الى ما دونه فليس له طلب الزيادة على اجرة المثل كما مر عن ع ش (قوله كان لم يتحمل) الى قول المتن ولو جوب الاداء فى النهاية الا قوله وانما لم يجب الى ولو علما (قوله كان الخ) الاولى بان كما فى المغنى (قوله أو قام بالبقية مانع) ككون وجنون

حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر (قوله وأخذ أجرة للتحمل) ظاهره ولو فى البلد (قوله لا للاداء) قال فى شرح الروض وان لم يتعين عليه (قوله لا لعقيدة القاضى) كذا فى الروض (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى الخ) قال فى الروض وشرحه لا لمن يؤدى فى البلد أى ليس له أخذ شئ للاداء الا ان احتاجه أى ما ذكر فله أخذه اه ثم قال فى الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدته قال فى شرحه أى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبر به الاصل نقلا عن الشيخ أبى حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردى اه (قوله فيأخذ أجرة مركوبه الخ) هلا ذكر وا مثل ذلك فى التحمل (قوله أيضا فيأخذ أجرة مركوبه الخ) قال فى الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غيره أى غير ما ذكر من النفقة والاجرة ثم ان كان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يتأتى فى البلد الواحد

(لزمهما الاداء) لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أى للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب في الاداء حيث
وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما (فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعى (احلف معه عصى) وان رأى
القاضي الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على الرد

(وان كان) في الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان والا أثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين والممتنع أولا أكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانهما (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الاصح) لئلا يفضى الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل أمانة وهذا أداؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه أخطر من الاداء ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا (وان لم يكن) في القضية (الا واحد لزمه) الاداء اذا دعى له (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المطلوب اليه يرى الحكم بهما اذ لا عذر له (والا) يكن في ذلك (فلا) يلزمه اذ لا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لانه لم يلتزم ورد بانها أمانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح الى داره والاوجه ان النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وان كان معهن في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الاوجه بالشهادة
أيضا ولو دعى لاشهادين واتحد الوقت فان كان أحدهما أخوف فوتا قدمه والا تخير (ولوجوب الاداء) ولو عينا (شروط) أحدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فاقل ومر بيانها للحاجة الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل حينئذ فان دعى لما فوقها لم يجب لاضرر مع
امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردى

وفسق وغيبة نهاية ومغنى (قول المتن لزمهما الاداء) أى ان دعيا له مغنى (قوله وللتحمل) الواو بمعنى أو (قوله ويجب) الى قوله نعم لمخدرة في المغنى (قوله نعم له التأخير الخ) يؤخذ منه ان أعذار الشفعة أعذار هنا نهاية أى وهى أوسع من أعذار الجمعة ع ش (قوله وأكل الخ) عطف على حمام عبارة المغنى واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير الى ان يفرغ اه (قول المتن وامتنع الآخر) سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله مغنى (قوله نحو وديعة) أى نحو ردها مما يصدق فيه باليمين (قوله فان شهد منهم اثنان) أى سقط الحرج عن الباقين مغنى (قول المتن من اثنين) أى منهم مغنى (قول المتن لزمهما) وظاهره وان ظنا اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله ولو علما الخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما اذا علم المدعو ان في الشهود من يرغب في الاداء أو لم يعلم من حالهم شيأ أما اذا علم اباءهم الخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغنى عقب مثل عبارة الشارح ما نصه وقضية كلام الروضة فيما اذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف في جواز الامتناع نبه عليه الزركشى اه (قوله لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية تعليل الاصح الآتى في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وان رأى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا سم (قول المتن والا فلا) مع ما أفاده قوله الآتى قيل أو مختلف فيه يحوج الى الفرق سم (قوله والا يكن في ذلك) أى أو كان القاضى لا يرى ذلك مغنى (قول المتن وقيل لا يلزم الخ) ولما كان مقابل الاصح السابق مفصلا بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الاذرعى فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جزما وان لم يتحمله قصدا مغنى (قوله نعم المخدرة لا تكلف الخ) وغيرها من النساء تحضر وتؤدى ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدى الواجب عليها روض مع شرحه (قوله ولو دعى الخ) ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعى الى قاض آخر لا يلزمه أداؤها روض ومغنى (قوله لاشهادين) أى لشهادتين بحقين مغنى ونهاية (قوله واتحد الوقت) فلو ترتبا قدم الاول ع ش (قوله فان كان الخ) عبارة المغنى فان تساويا تخير في اجابة من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشى ويحتمل الاقراع وهو الاوجه اه (قوله والا تخير) أى وان تساويا تخير في اجابة من شاء من الداعيين (قوله فاقل) الى المتن في المغنى الا قوله لكن استثنى الى وخرج والى قوله وثالثها في النهاية الا قوله ظاهر كلامهم الى استثنى وما أنبه عليه (قوله ومر بيانها) أى بانها التى يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى أهله في يومه مغنى (قوله مع امكان الشهادة على الشهادة) أى مع امكان الاثبات

فبعد ذلك نحو ما المرو أة الا ان تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا اه (قوله لزمهما) ظاهره وان ظن اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل (قوله ولو علما اباء الباقين لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم اباء الباقين وعند عدمه (قوله يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة والا فلا على الاصح وقضية التعليل الآتى بانه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا اه وأشار بالتعليل الآتى المذكور الى تعليل الاصح في الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان رأى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده و يرى قبولها (قوله والا فلا) مع افادة قوله الآتى قيل أو مختلف فيه يحوج الى

ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب فى حقه فلا يلزمه الاداء وخرج بيدعى ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا فى شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر (وقيل) أن يدعى من (دون مسافة القصر) لانه فى حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا يجب جزما لكن بحث الاذرعى وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو فى عمله أو الامام الاعظم مستدلا بفعل عمر رضى الله عنه واستدلاله انما يتم فى الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها (ان يكون عدلا فان دعى ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفى لم يجب عليه الاداء لانه عبث بل يحرم عليه وان خفى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به والماوردى ذكر ما وافق ابن عبد السلام فى الخفى لان فى قبوله خلافا (قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضى له بما يعتقده الشاهد غير قادح والاصح أنه يلزمه وان اعتقد هو أنه مفسق لان الحاكم قد يقبله وهو ظاهر فى مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير امامه بنحو شرط أو عادة من موليه فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق مجمع عليه الا اذا كان الحق يثبت بشاهد ويمين (و) ثالثها أن يدعى لما يعتقده على أحد وجهين فى الروضة لكن الاوجه مقابله بناء على الاصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا جاز للشافعى طلبها والاخذ بها عند الحنفى لما مر من نفوذ الحكم بها او بغيرها ظاهرا او باطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك ان تحمله اتفاقا لا قصدا اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز

بالشهادة الخ (قوله أو أحضر له مركوب الخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول المراد أنه ان تيسر له المركوب ولو بان يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب فى حقه لعدم اعتياد الركوب فى حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وانما التردد فى أنه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشى أم لا وصريح كلام الشارح كالنهاية الاول (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الاول بما بين المسافتين مغنى (قوله لكن بحث الاذرعى الخ) عقب المغنى هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر فى الامام الاعظم دون غيره انتهى ولعله أخذ ذلك من قصة عمر رضى الله تعالى عنه ولا دليل فيه اذ ليس فيه أن عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد اطلاق الاصحاب اهـ (قوله مستدلا بفعل عمر رضى الله تعالى عنه) وقد استحضر الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام أيضا أسنى ومغنى (قوله انما يتم فى الامام الخ) خلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله والفرق بينهما) أى الامام والحاكم ظاهر أى وهو شدة الاختلال بمخالفة الامام دون غيره ع ش (قول المتن ذو فسق الخ) أى كشارب الخمر مغنى (قوله وان خفى فسقه) قال الاذرعى وفى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجه وجوب الاداء اذا كان فيه انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى أسنى ومغنى (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) بل مر استجاده وجوبه بالقيد المذكور رشيدى (قوله أوائل الباب) أى فى شرح ولا تقبل لاصل ولا فرع (قوله جوازه) أى جواز أداء الفاسق (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق الخ) أى وان لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عضوا وان قيد الاذرعى ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد اعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وكلام الاذرعى يفيد الجواز اذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب اذا انحصر اهـ ع ش وقوله وان قيد الاذرعى ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه ان الاذرعى انما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقوله وكلام الاذرعى الخ أقره الاسنى والمغنى كما مر أيضا (قوله ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قوله لان فى قبوله خلافا) عبارة الاسنى وفرق أى الماوردى بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اهـ (قوله الاداء عليه) الى المتن فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح أنه يلزمه وان اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدى (قوله لان الحاكم قد يقبله الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى لان الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضى مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بانه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بان اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ (قوله الا اذا كان الحق الخ) أى وكان القاضى المطلوب اليه يرى الحكم بهما أخذا مما مر (قوله وثالثها) أى شروط وجوب الاداء (قوله يجوز للشاهد) الى قوله ومن ثم لم يجز فى النهاية الا قوله ولذا جاز الى فلان يجوز (قوله للشاهد أن يشهد بما يعتقده الخ) كان يشهد بتزويج صغيرة بولى غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وان لم يقلد نهاية (قوله كشفعة الجوار) عبارة المغنى والنهاية وهل يجوز

الفرق (قوله بل يحرم عليه وان خفى فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الاذرعى وفى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق الى أن قال عنه بل يتجه الوجوب اذا كان فى الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى الخ (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله ش مر

له الانكار على متعاطى غير اعتقاده فجاز له حضوره الا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر فى الوليمة نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب فى وقوعه الا ان قلد القائل بذلك ورابعها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر يرخص فى ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر فى كون نفى الولد على الفور ماله تعلق بما هنا (فان كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته) قال الزركشى ظاهره لزوم الاشهاد لكن قال الماوردى مذهب الشافعى ان الواجب الاداء لا الاشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمرى لا باس بالاشهاد وفى المرشد لا يجب الا أن يخاف ضياع الحق المشهود به اه ملخصا وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث والذى يتجه من الخلاف الذى ذكره ما فى المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر فى الايصاء بالوديعة (أو بعث القاضى من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه ويأتى أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا الدعوى لان هذا انما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق فى نحو الامير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الامام اليه الحكم أو الامر بالمعروف ومن لم يفوض له شيأ من ذلك ويؤيده ما تقرر فى قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن فى معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولى يخلص أيضا لكن برشوة له أو لبعض أتباعه لانه حينئذ فى حكم العدم وعند قاض متعنت أو جائر أى ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لى

للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أولا وجهان أفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضى يرتب عليه ما لا يعتقده اه قال ع ش قوله أن يشهد ببيع الخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سببا فى حصول الشفعة التى لا يراها اذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتى أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اه أقول يأتى عن سم ما يفيد انها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية (قوله نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم (قوله ولا أن يتسبب الخ) ينبغى الا التسبب فى حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم فى قوله ولذا الخ اه وحاصله ان ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح الا ان قلد الخ اذ مقتضاه الاطلاق (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله أو تعطل كسبه فى ذلك الا ان بذل له قدر كسبه أو طلبه فى حر أو برد شديد مغنى (قوله من كل عذر) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله من كل عذر) يرخص فى ترك الجمعة يدخل فيه أكل ذى ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدى وسيأتى فيه كلام فى الفصل الآتى اه وأقول ويأتى فى الفصل الآتى عن الاسنى والمغنى استثناء نحو أكل ذى ريح كريه (قوله دون غيرها) قال فى شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها انتهى اه سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه (قوله كما مر) أى آنفا (قوله انتهى) أى قول الزركشى (قوله عليه) الاولى اسقاطه (قوله عجيب الخ) قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذى لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد أو الاداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الامرين سم (قوله لكن ان نزل الخ) قد يغنى عنه قول المرشد الا أن يخاف الخ (قوله دفعا للمشقة) الى قوله ويأتى فى النهاية والمغنى (قوله أنه لا يشترط زيادة الخ) عبارة المغنى عدم اشتراط كون المدعو اليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعى الى أمير أو نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الاداء عنده كما فى زيادة الروضة وينبغى كما فى التوضيح حمله على ما اذا علم أن الحق لا يخلص الا عنده واليه يرشد قولهم اذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف فى باب القضاء على الغائب ان منصب سماع البينة يختص بالقضاة وهو يقتضى أنه لا يجب عند غير القاضى محمول على غير هذا اه (قوله ويأتى أول الدعاوى أنه لا يحتاج الخ) ينبغى على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم (قوله هنا) أى فى الاداء عند نحو أمير (قوله وبهذا) أى التعليل المذكور (قوله لا فرق فى نحو الامير) أى فى لزوم الاداء عنده (قوله ما تقرر الخ) أى آنفا (قوله المتولى) أى للقضاء (قوله وعند قاض) الى قوله ويتعين فى المغنى الا قوله أى الى ولو قال والى قوله ولك أن تجمع فى النهاية (قوله وعند قاض الخ) عطف على قوله عند نحو أمير (قوله لانه) أى المتولى وقوله حينئذ أى حين توقف تخليصه الى الرشوة (قوله متعنت) أى فى الشهادة مغنى (قوله على نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه (قوله ولو قال لى الخ) ولو امتنع الشاهد من الاداء حياء

(قوله نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك انه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار (قوله ولا ان يتسبب) ينبغى الا التسبب فى حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم فى قوله ولذا الخ (قوله من كل عذر يرخص فى ترك الجمعة الخ) يدخل فيه أكل ذى ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتامل (قوله نعم انما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال فى شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها اه وقوله ظاهره لزوم الاشهاد عليه عجيب الخ قد يقال ليس بعجيب لان الكلام على تقدير عدم البعث الذى لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الاشهاد أو الاداء وقد يقال المتجه ان الواجب حينئذ أحد الامرين (قوله ويأتى أول الدعاوى انه لا يحتاج هنا الدعوى الخ) ينبغى على قياس ذلك ان لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد

عنـد فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غـير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعين على المؤدي لفظ أشهـد فلا يكفي مرادفه كاعلم لانه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهـد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهـل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الام والمختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وقال ابن الصـباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك ان تجمع بحمل الاول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لـكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق اذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصـباغ وغيره ومما يصرح به أيضا قول القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بان هذا غير كفء لهذه لم تقبل لانها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقد اه فتأمل (٢٧٣) اطلاقه فقبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطارق اليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الاطلاق ويؤيده قول المتن الآتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسـباني بان عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو

من عالم و يوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهـد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وأنا مقر به كفى ولو قال اشـهدوا أو اكتبوا أن له على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كما مر بما فيه أوائل الاقرار وانما هو مجرد أمر بخلاف أشهدوا له علي أني بعت أو أوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ووجه بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب لنفسه صريحا فصح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه اذا قصد ضبط الحقوق لترد لاربابها ان وقع عدل *(تنبيه)* يستثنى أي بناء على ما مر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد أن

من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته الى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه (قوله وهو ممتنع من أدائها الخ) أي فاحضره ليشهد أسنى ومغني (قوله لم يجبه) أي القاضي لطالب الشاهد واحضاره ع ش وأسنى (قوله لاعترافه) أي المدعي بفسقه أي الشاهد بالامتناع بلا عـذر (قوله لاحتـماله) أي ان يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم أسنى ومغني (قوله ومر أوائل الباب حكم اتيان الشاهد الخ) أي وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك انه يجوز التعبـير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه (قوله وقال ابن الصباغ الخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه اه (قوله تسمع) وهو الاوجه شرح مر اه سم (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده (قوله ومما يصرح به الخ) أي بقبول الاطـلاق (قوله ولا جزم الخ) عطف على تهمة (قوله ويؤيده) أي الحمل المذكور (قوله الآتي) أي في الشهادة على الشهادة (قوله ولو شهد) الى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله قاله الماوردي الخ) تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزو وكأنه لنا عليه (قوله واعتمده ابن أبي الدم الخ) وقد عمت البـلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام نهاية (قوله لكن اعترضه الخ) أي ما قاله الماوردي وغيره الخ (قوله من بعده) أي بعد الحسباني (قوله قال جمع) الى قوله ولو قال اشهد وافي النهاية (قوله ولا يكفي أشهد) بصيغة المتـكلم (قوله ولا بمضمونه) أي ولا يكفي أشهد بمضمون خطي (قوله لكن في فتاوى البغوي الخ) ضـعيف ع ش (قوله أنه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الخ و يقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل الخ قال ع ش وهي قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اه (قوله ولا نعم لمن الخ) أي لا يكفي نعم جوابا لمن قال الخ (قوله بعد قراءته) أي ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غـير القارئ (قوله وكذا المقر) أي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له أتشهد الخ (قوله نعم ان قال) أي المقر (قوله لنفسه) متعلق بالاسناد واللام بمعنى الى وقوله صريحا أي اسنادا صريحا (قوله وأفتى) الى التنبيـه في النهاية (قوله بجواز الشهادة الخ) أي بجواز تحملها (قوله اذا قصد) أي بتحملها (قوله بها) أي في تلك المسائل (قوله أن

(قوله وقال ابن الصـباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الاوجه ش مر (قوله واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام ش مر

يصرح كبينة بناقل من جهة المقرله ومنها الشهادة باكراه أو سرقة أو نظر وقف أو بانه وارث فلان أو ببراءة مدين مما دعى به عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها باطلاق البلوغ أو بوقف فلابد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك فى الوقف فى غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد المالك فيحفظها القاضى حتى يظهر لها مستحق أو بان المدعى اشترى ما بيد خصمه من أجنبي فلابد من التصريح بانه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بانه عقد زائلا عقله فيبين سبب زواله أو بانقضاء العدة وشهادة البينة بان أباه مات والمدعى به فى يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات لابسه لانها لم تشهد بملك ولابد ويكفى قول شاهد النكاح أشهد أنى حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا فى كذا ثم شهدا فى زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا أثر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان اشتهرت ديانته كما مر

(فصل) فى الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة فى غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمى وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقينى قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لامكان رجوعه ورد بانهم لو نظروا لذلك لاجازوها فى الزنا المقر به لامكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما أمكن (وفى عقوبة لآدمى) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة البلقينى (وتحملها) الذى يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة أمور اما (بان يسترعيه) الاصل أى يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتى نعم لو سمعه يسترعى غيره جازله الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفى أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتى) أو اذا استشهدت على شهادتى فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك (أو) بان (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم قال البلقينى أو نحو أمير

يصرح) أى المدعى فى دعواه ذلك العين (قوله بخلافها) أى الشهادة (قوله أو بوقف الخ) عطف على بجرح (قوله ان محل ذلك) اى وجوب بيان المصرف (قوله فيحفظها) اى العين الموقوفة (قوله بانه كان) اى الاجنبى (قوله فيبين) أى وجوبا (قوله بان أباه) أى المدعى (قوله ولابد) فيه توقف لاسيما بالنسبة الى الاخيرة (قوله ويكفى) الى قوله كما مر فى النهاية (قوله لم يؤثر) أى قولهما أولا لا شهادة لنا ع ش (قوله كما مر) أى غير مرة

(فصل فى الشهادة على الشهادة) (قوله فى الشهادة على الشهادة) أى وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش (قوله لله تعالى) الى الفصل فى النهاية الا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وقوله وهل يتعين الى المتن وقوله ويرد الى المتن وقوله ويتجه الى وليس ما ذكر (قوله من حقوق الآدمى) كالاقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغنى وروض مع شرحه (قوله كزكاة) أى ووقف المساجد والجهات العامة أسنى ومغنى (قوله وحد الحاكم لفلان الخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل فى انه قد حد لانه حق آدمى فانه اسقاط للحد انتهى اه سم (قوله وهلال نحو رمضان) أى للصوم وذى الحجة للحج مغنى (قوله للحاجة الخ) ولعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (فرع) يجوز اشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من اطلاق المتن وصرح به الصيمرى وغيره أسنى ومغنى (قوله بخلاف عقوبة) الى قوله لكن بحث البلقينى فى المغنى (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغى تأخيره عن قول المصنف الآتى وفى عقوبة لآدمى على المذهب رشيدى (قوله بخلاف عقوبة) أى موجب عقوبة اه ع ش (قوله أو ما يتوقف عليه الاحصان) أى كالبلوغ مغنى وكالنكاح الصحيح ع ش (قوله لذلك) أى لامكان الرجوع (قوله وذلك) أى عدم قبولها فى عقوبة لله تعالى (قوله كقود) الى قوله وهل يتعين فى المغنى الا قوله ونحو ذلك وقوله بما يريد أن يتحمله عنه وقوله أى يجوز الى اذ لا يؤدى (قوله انما يحصل الخ) خبر وتحملها ع ش (قوله وضبطها) عطف تفسير (قوله فاعتبر فيها اذن المنوب عنه) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عنى امتنع عليه الاداء روض مع شرحه (قوله مما يأتى) أى من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب (قوله جازله) أى للسامع (قوله وان لم يسترعه الخ) الواو حالية (قوله ونحوه) كاعلمك وأخبرك روض ومغنى وأعرف وأعلم وخبير ع ش (قول المتن بكذا) أى بان لفلان على فلان كذا مغنى (قوله بما يريد الخ) ليس بقيد (قوله أو محكم) سواء جوزنا التحكيم أم لا أسنى ومغنى وكذا لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم جازله أن يشهد على شهادتهما لانه اذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغنى (قوله قال البلقينى أو نحو أمير الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن شهبة الاكتفاء باداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لان الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الامير الا وهو جازم بثبوت المشهود به قال

(فصل تقبل الشهادة على الشهادة فى غير عقوبة الخ) (قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه وتقبل فى انه قد حد لانه حق آدمى فانه اسقاط للحد عنه اه (قوله نعم لو سمعه يسترعى غيره الخ) يجوز ان يجعل هذا طريقا رابعا ويجوز ان يكون من افراد الاسترعاء بان يجعل الاسترعاء عبارة عن الاذن له أو لغيره وقوله جازله الشهادة على شهادته أى كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كاشهدان فلانا

أي تجوز الشهادة عنده لما مر فيه قال اذ لا يؤدى عنده الا بعد التحقق فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه (أو) بان يبين السبب كان (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا وهل يتعين هنا أن يسمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعين وعليه يدل المتن وان أمكن الفرق بان المدار هنا ليس الا على تبيين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير (وجه) انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء لاحجم و يتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة (ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا (وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل) كاشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته اذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر (فلا بأس) اذ لا محذور نعم يسن له استفصاله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا) يصح (تحمل) الخنثى مادام اشكاله ولا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد و يمين وان أراد المدعى أن يحلف مع الفرع (فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير نقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه و بين المشهود عليه أو تكذيب الاصل له كان قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع (منعت) شهادة الفرع لان كلا من غير الاخيرة

البلقيني وكذلك اذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وان لم يسترعه وعلى الحاكم اذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وان لم يسترعه وألحق به البغوي اقراره بالحكم اه (قوله أي تجوز الشهادة الخ) أي بان توقف خلاص الحق على الاداء عنده ع ش (قوله بان يبين السبب) أي سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي سبب الوجوب اه (قوله للسبب) أي البيع ش (قوله هنا) أي في الثالث وقوله وقياس ما سبق أي من الاول والثاني (قول المتن وفي هذا وجه) يشعر بان ما قبل الاخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مرادا بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضا مغني (قوله لاحجم) بتقديم الحاء على الجيم و بالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى انه وعد لا شهادة مغني (قول المتن أو عندي شهادة الخ) أي ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الاخبار مغني (قوله لاحتمال هذه الالفاظ الوعد الخ) أي لاحتمال ان يريد ان له عليه ذلك من جهة وعد وعده اياه و يشير بكلمة على الى ان مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء مغني (قوله كثيرا) لا حاجة اليه (قوله كاشهد) الى قوله أي باعتبار الخ في المغني الا قوله وموافقته الى المتن وما أنبه عليه (قوله وأشهدني) أي على شهادته مغني (قوله عند قاض) أي أو محكم أسنى ومغني أي أو أمير أو وزير (قوله لا يحسنها) أي جهة التحمل مغني (قول المتن فان لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغني وقوله ووثق القاضي أي أو المحكم أسني وقوله بعلمه أي بمعرفته شرائط التحمل مغني (قوله وموافقته له) أي مع موافقته الخ (قوله فلا بأس) أي جاز أن يكتفي بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا أسني (قوله يسن له) أي للقاضي أو المحكم أسني (قوله استفصاله) أي ان يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الاصل أم لا مغني وأسني (قول المتن ولا يصح التحمل الخ) شروع في صفة شاهد الاصل وما يطرأ عليه مغني (قوله بمانع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ رشيدي (قوله مطلقا) أي كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا يصح تحملها وان كان كاملا في غيرها مغني (قوله مادام اشكاله) فان بانت ذكورته صح تحمله مغني عبارة ع ش لعل المراد أنه اذا تحمل في حال اشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فانه يقبل قياسا على الفاسق والعبد اذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي اه (قوله ومن ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي مغني (قول المتن أو عداوة) أو نحو ذلك مغني (قوله كان قال نسيت الخ) لعله تنظير رشيدي (قوله قبل الحكم الخ) متعلق بحدث (قول المتن منعت) أي هذه القوادح وما أشبهها مغني ويصح ان يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية (قوله من غير الاخيرة) وهي قوله أو تكذيب الاصل له

يشهد بكذا او سمعته يشهد زيدا على شهادته فليتامل (قوله لان الشهادة على الشهادة) فيه شئ ولعل الوجه لان الشهادة مما يطلع عليه الخ (قوله أو عداوة) أفادت حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر في العباب فيما سبق كلاما يتعلق بالشاهد الاصل في نفسه ثم قال يؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده ما هنا الا أن يفرق بانه لما كان الاصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج الى شهادته اشترط كونه من أهل الشهادة الى الحكم بخلافه هنالك فانه لا تهمة حين شهادته وليست هي بصدد أن يحتاج الى اعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتامل ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى الى التحمل ولو زالت هذه الامور واشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذا مما يأتى فى الرجوع قاله البلقينى (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر لانه لا يوقع ريبة فى الماضى ومثله عمى وخرس وكذا اغماء ان غاب والا انتظر زواله لقربه أى باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه فى ولى النكاح من التفصيل الا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لانه لا ينافى الشهادة *(تنبيه)* أطلقوا الجنون هنا وقيدوه فى الحضانة كما مر فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثانى أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاغماء برجاء زواله غالبا بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم فى سنة لا يضيعه (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبى (فادى وهو كامل قبلت) شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم أدى كاملا (وتكفى شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على اقرار كل من رجلين فلا يكفى شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد فى هلال رمضان (وفى قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثانى (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (أو تعذر الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى

(قوله لا يهجم دفعة) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعنى أنها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها ع زيزى (قوله فيورث ريبة الخ) عبارة المغنى بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث فى العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف الى حالة التحمل اه (قوله اشترط تحمل جديد) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة ليتحقق زوالها ع ش (قوله أما بعد الحكم فلا يؤثر الخ) عبارة المغنى ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا فى الروضة وأصلها قال البلقينى وهو مقيد فى الفسق والردة بان لا يكون فى حد لآدمى أو قصاص لم يستوف فان وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله و بعد الاداء فانه لا يؤثر اه وعبارة سم أفاد أى قول المصنف أو عداوة ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفى العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الاصل نفسه ما نصه و يؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده هنا الا أن يفرق ثم رأيت الشارح فى الفصل الآتى جزم بخلاف ما فى العباب وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اه بحذف أقول كلام النهاية هنا وفى الفصل الآتى موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغنى الموافق لما فى العباب وقد قدمنا فى بحث العداوة عن الاسنى ما يوافقه أى العباب أيضا (قوله الا اذا كان الخ) أى حدوث ذلك (قول المتن وجنونه) أى الاصل اذا كان مطبقا مغنى وأسنى (قوله ومثله) أى الجنون ع ش ومغنى (قوله ان غاب) أى الاصل عن البلد وقوله والا أى بان كان حاضرا فى البلد رشيدى (قوله والا) أى بان كان المغمى عليه حاضرا انتظر زواله الخ أى فلا يشهد الفرع (قوله لكن يشكل الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر فى ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق اه قال ع ش قوله ولا ينافيه الخ يتأمل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبل أى باعتبار ما الخ انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم الا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه فى النكاح فانه يعتبر فى الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اه أقول ما ذكره أولا بقوله فان ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح ولو سلم فما ذكره ثانيا بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه (قوله ما قدمه فى ولى النكاح الخ) من أنه تنتظر افاقته ان لم يزد الاغماء على ثلاثة أيام والا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد (قوله نحو المرض) أى كالغيبة (قوله لانه لا ينافى الشهادة) أى بخلاف الاغماء قاله المصنف واعترضه الاذرعى بانه اذا انتظرنا افاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الاهل أولى بلا شك مغنى (قوله وأطلقوا الجنون هنا وقيدوا فى الحضانة) أى فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم رشيدى (قوله وقيدوه فى الحضانة الخ) أى بان لا يقل زمنه كيوم فى سنة (قوله مطلقا) أى قصر زمنه أو طال ع ش (قوله والثانى أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى كما مر (قوله ثابت له) أى لولى حضانة طرأ عليه الجنون (قول المتن فاسق) أى أو كافر مغنى أو أخرس أسنى (قوله أو صبى) الى قوله كما قاله الامام فى المغنى الا قوله غير اغماء لما مر فيه (قول المتن وهو كامل) أى بعدالة واسلام وحرية و بلوغ مغنى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أوهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدى (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) ولا يكفى أيضا أصل شهد مع فرع على الاصل الثانى لان من قام باحد شطرى البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره (تنبيه) يكفى شاهدان على رجل وامرأتين لانهما مقام رجل مغنى و روض مع شرحه (قوله ولا واحد الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اه (قول المتن بموت أو عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذى لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى

وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع

مغنى

(أومرض) غير اغماء لمامر فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت اعذار الجمعة اعذارا هنا لان جميعها يقتضي تعسر الحضور وقال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الاسنوي وغيره بانه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل ورد بان المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر (أوغيبة لمسافة عدوى) يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها لان مادونه في حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ورد بمنعه في هذا الباب وانما اشترطوها في غيبة ولي النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه ان الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برئ من مرضه وان فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا الاثم لانه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكر هنا تكرارا مع مامر آنفا من ان نحو موت الاصل وجنونه ونحوه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طرو مانع بعد ان عذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مرت الاشارة اليه (وأن يسمي) الفرع (الاصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا ان يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فان زكوهم قبل) ذلك منهم ان تأهلوا للتعديل اذ لا تهمة وانما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر لانه قام باحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للاصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه * (تنبيه) * تفنن هنا بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل أخرى

مغني (قول المتن أومرض الخ) وخوف من غريم روض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لمامر فيه) أي من الفرق بين الطويل وغيره ع ش (قوله بان يجوز الخ) من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي لاجله (قوله وان اعترض الخ) عبارة المغني قال الزركشي وماذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الامام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على ان الحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الاطلاق فان أكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بان أكل شهود الاصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه الى ذلك الاذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اه (قوله ومن ثم كانت أعذار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم رأيت الاذرعي سبق الى التوقف في ذلك بنحو ماقدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الاصحاب يسمحون بذلك أصلا وانما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه انتهى اه رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير اه (قوله وكذا سائر الاعذار) وليس من الاعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي ولو منذورا ع ش (قوله واعترضه الاسنوي وغيره الخ) وهو الاوجه نهاية وأسنى ومغني (قوله ورد الخ) يتأمل سم (قوله ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول وأيضا يعارض بان يكون كل من الاصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لاداء الشهادة دون أصله (قوله يعني لفوقها الخ) عبارة المغني تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه الى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اه (قوله لان مادونه) أي دون الفوق (قوله ومر في التزكية الى التنبيه في المغني الا قوله ويتجه الى وليس (قوله بها) أي بالتزكية (قوله ولو حضر الاصل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد الفرع في غيبة الاصل ثم حضر أو قال لا أعلم اني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الاداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الاصل في الاولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وان كذبه الاصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر ان يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الاذرعي وهو ظاهر الا ان ثبت انه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها الا ان ثبت انه أشهده فلا ينقض اه (قوله وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة المغني (تنبيه) شمل اطلاق المصنف مالو كان الاصل قاضيا كما لو قال اشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الاذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى اه (قوله وجهان الخ) والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت (قوله ولا ان يتعرضوا لصدقه الخ) لانهم لا يعرفونه بخلاف ما اذا حلف

(قوله واعترضه الاسنوي وغيره الخ) الاوجه ما قاله الاسنوي وغيره ش م ر وقوله ورد الخ يتأمل (قوله ينتفي كونه محل حاجة)* قد يمنع (قوله وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الخ) عبارة القوت بخلاف مالو قال اشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع فيه وجهان والفرق ان القاضي عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

(ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف لانه يسد باب الجرح على الخصم *(فصل)* في الرجوع عن الشهادة وشرط جريان أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره أخذا من قولهم لو شهدا على خصم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لكن مر في الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد

قامت به بينة تفصيل ينبغي ان يأتي هنا من ان الحكم ان أسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للاقرار فلا اذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به أو مات مورثه الذي شهد له كما مر في مبحث التهمة (عن الشهادة) التي أدوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الاصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزركشي الباحث انه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه ليس بحكم نعم لا يبعد قوله أيضا قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فاما ما يثبت وان لم يحكم أي كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم اه بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من أصلها و بخلاف ما لو قال أردت بابطالها مثلا انها باطلة في نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح ان ذلك رجوع و يتعين حمله على ما ذكرته آنفا وقوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم يقل له احكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون أو عمى كما قاله الاذرعي ولانه لا يدري اصدقوا في الاول أو الثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا

المدعي مع شاهده بحيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولو شهدوا الخ) فان قيل كان ينبغي ذكر هذه المسئلة عقب قوله وأن يسمي الاصول أجيب بأنه انما أخرها ليفيدان تزكية الفروع الاصول وان جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحا في ذلك (تتمة) لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله تتمة الخ في الاسنى والنهاية مثله

(فصل) في الرجوع عن الشهادة (قوله وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله ان لا يكون الخ (قوله غيره) أي أداء الشهادة فالتذكير نظرا للمعنى (قوله فيه) أي الرجوع عنها (قول المتن رجعوا عن الشهادة) أي أو توقفوا فيها بعد الاداء مغني و يأتي في الشرح مثله (قوله أو مات الخ) كان الاولى ان يؤخره الى قبيل قول المتن قبل الحكم (قوله بين يدي الحاكم) ظاهره ولو محكما أو أمير بشرطه فليراجع (قوله ولو بعد ثبوتها) الى قوله خلافا للزركشي في النهاية (قوله ثبوتها) أي الشهادة (قوله السابق) أي في آداب القضاء *(قوله مطلقا) أي سواء كان الثابت الحق أم سببه (قوله الباحث أنه) أي الرجوع بعد الثبوت (قوله أيضا) الاولى حذفه (قوله وان لم يحكم) أي به (قوله فالظاهر أنه بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم (قوله بان صرحوا) الى قوله و بخلافه الخ في النهاية الا قوله و يتجه الى بخلاف الخ (قوله بان صرحوا) متعلق برجعوا الخ في المتن أي فيقول كل منهم رجعت عن شهادتي (قوله ومثله) أي التصريح بالرجوع (قوله وجهان) أرجحهما البطلان نهاية ومغني (قوله و يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله على انشاء ابطالها) أي مثلا (قوله و بخلاف ما لو قال الخ) في هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك (قوله و يتعين حمله الخ) تقدم آنفا اعتماد النهاية والمغني الاطلاق (قوله وقوله) الى قوله نعم في المغني والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله لانه لم يتحقق الخ) أي فان قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وان عرض شك فقد زال ولا يحتاج الى اعادة الشهادة منهم لانها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال مغني وروض مع شرحه (قوله عن سبب توقفه) أي توقف الشاهد (قوله مما مر) أي في مبحث شروط التسامع (قوله امتنع الحكم بها) اي بشهادتهم وان أعادوها مغني و يأتي في الشارح مثله (قوله ان كان نحو فسق الخ) عبارة النهاية كنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به الخ (قوله كما مر) أي في بحث التهمة (قوله ولانه) الى قوله وتقبل البينة في المغني (قوله ولانه الخ) عطف على لزوال سببه والضمير للحاكم كما أظهر به الاسنى والمغني (قوله لا يدري أصدقوا الخ) أي فينتفي ظن الصدق شيخ الاسلام ومغني (قوله و يعزرون الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه و يعزر متعمد في شهادته الزور باعترافه اذا لم يقتص منه بان لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه أي القصاص أو الحد ان اقتص منه أو أقيم عليه حد اه (قوله تعمدنا) أي شهادة الزور مغني (قوله و يحدون للقذف الخ) وان رجع بعض

في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما يخفى اه

(فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الخ) (قوله كما بعد الحكم) قضيته ان كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه (قوله وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان) أرجحهما البطلان ش مر (قوله و يحدون للقذف ان كانت بزنا)

وان ادعوا الغلط وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وان كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع لانه اما فاسق أو مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع أو بعده فان كانت بمال غرماه وبقي الحكم اهـ فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وان ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا لانهما اما فاسقان ان تعمدا أو مخطئان وقد صرحوا بان المخطئ لا تسمع منه اعادة الشهادة لكن يقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا (أو) رجعوا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي)

أو قبل العمل بأثر عقد أو حل أو فسخ عمل به لان الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة (أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقود وحد قذف أو لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفي لانها تسقط بالشبهة (أو بعد) أي بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ما قيل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم أن يرجع عن حكمه أي بعلمه أو ببينة كما قاله غيره ووجهه ان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به لان الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه ان يرجع عن حكمه بها ان ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم وقوله أكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الاكراه اهـ وقضية النظائر انه لا بد منها الا أن يفرق بان فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فمحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه مثلا لاتهامه به (فان كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي الزنا ومثله جلد القذف

(ومات)

الا ربعة حد وحده عباب اهـ سم (قوله وان ادعوا الغلط) أي لما فيه من التغرير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم مغني (قوله وتقبل البينة الخ) أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم (قوله وقته الخ) أي الحكم (قوله ولا تقبل بعده الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم قبولها بعده الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ (قوله قال ملخصه تقبل البينة الخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر (قوله فعلم) أي من قول أبي زرعة لانه اما فاسق أو مخطئ كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولانه لا يدري الخ وهو قضية صنيع المغني (قوله مطلقا) أي سواء كانت في عقوبة أو في غيرها مغني (قوله لكن بقيد مر الخ) وهو أن لا يكون مشهورا بالديانة اعتذر بنحو سبق لسان أو نسيان (قوله أي الحكم) الى قوله وبه يبطل في المغني الا قوله أو حل (قوله أو فسخ) يغني عنه ما قبله (قوله لان الحكم) الى قوله أو ظننا في النهاية الا قوله فينقض حكمه ما لم يتهم وما أنبه عليه (قوله وليس هذا مما يسقط بالشبهة) أي حتى يتأثر بالرجوع نهاية (قوله وشرب) أي وسرقة نهاية (قوله لانها تسقط بالشبهة) أي والرجوع شبهة مغني (قوله أي استيفائها) عبارة المغني أي استيفاء المحكوم به اهـ (قوله لجواز كذبهم الخ) أي ولتأكد الامر نهاية ومغني (قوله عكس هذا) أي صدقهم في الرجوع ع ش (قوله أي بعلمه أو ببينة) أي اذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه قاله ع ش وهذا مبني على أن الباء متعلقة بيرجع والظاهر أنها متعلقة بحكمه (قوله ووجهه) أي ما قاله السبكي (قوله الا ان بين الخ) راجع الى قول السبكي ويحتمل الى قول الشارح فلم يجز له الرجوع (قوله ومحل ذلك) يعني جواز رجوع الحاكم عن الحكم اذا بين مستنده رشيدي (قوله والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة ع ش (قوله لان كلا منهما الخ) علة لقوله بخلاف الثبوت الخ (قوله لان كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت الخ) أي فلم يكن هناك شيء يتوجه اليه الرجوع رشيدي (قوله ولا المحكوم به) أي ولا صحة ما حكم بموجبه (قوله لان الشيء الخ) هذا انما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولان الحكم الخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف أن يقول ما قدمناه عن النهاية والاسنى في آخر باب القضاء ولان معنى الحكم بالموجب أنه اذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اهـ (قوله فحينئذ) أي حين اذ حكم الحاكم بالصحة (قوله ومنها) أي شروط الصحة (قوله بها) أي بالصحة (قوله ويقبل قوله الخ) أي لانه أمين نهاية (قوله قبل الخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الاكراه لقرينة ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور الخ قال ع ش قوله لقرينة أي ولا لبيان من أكرهه اهـ (قوله لا كنت الخ) عطف على قوله بان لي الخ (قوله في نفس) الى قوله أو ظننا في المغني (قول المتن أو جلده) أو قطع سرقة أو نحوها مغني وروض (قوله أي الزنا الخ) عبارة المغني بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا ولو حذفه كان أخصر وأعم ليشمل جلد

عبارة العباب ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا وان رجع بعض الا ربعة حد وحده اهـ (قوله وتقبل البينة الخ) أي وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

من القود أو الحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا انه يقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك وهم ممن لا يخفى عليهم أو ظننا اننا نجرح باسباب فيما يتجه لي وان بحث الرافعي انهم مخطئون لان هذا الاعذر لهم فيه بوجه الان كانت الاسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعي أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت (فعليهم) مالم يعترف ولي القاتل بحقيقة ماشهدبه عليه (قصاص) بشرطه ومنه ان يكون جلد الزنا يقتل غالبا و يتصور بان يشهدا به في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فوراوان أهلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يجاب عن تنظير البلقيني فيه كابن الرفعة وأفهم قوله قصاص انه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو) للتنويع لا للتخيير لما قدمه ان الواجب أولا القود والدية بدل عنه لا أحدهما (دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤسهم لنسبة اهلاكه اليهم وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم الا ان صدقتهم العاقلة اما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال اخطأنا فيقتل الاول فقط لانه أقر بموجبه دون الثاني ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا واعترضه البلقيني بانه كشريك القاتل بحق ويجاب بمنع ذلك فيه

قذف وشرب اهـ (قوله من القود أو الحد) عبارة المغني والروض الجلاد فجعلا الموت قيدا الجلد فقط وهو المتعين لان ماقبله غير القصاص في طرف لا يحتاج الى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به (قوله وعلمنا أنه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل مثله ما اذا اسكتوا رشيدي (قوله أو جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا الالقرب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة اهـ (قوله لان هذا الخ) أي قولهم وظننا اننا نجرح الخ (قوله وعليه) أي على الظهور المذكور (قوله كلام الرافعي) أي بحثه المذكور (قوله أو قال) الى المتن في المغني والى قوله واعترضه البلقيني في النهاية (قوله أو قال كل الخ) عطف على قول المتن قالوا تعمدنا (قوله أو اقتصر الخ) أو قال كل تعمدت وتعمد صاحبي روض ونهاية (قوله ولي القاتل الخ) الاولى ولي الدم كما في الاسنى والمغني وعبارة النهاية مالم يعترف القاتل اهـ قال الرشيدي يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظة القاتل بالمقتول اهـ (قوله بشرطه) وهو المكافأة ع ش (قوله ومنه) أي شرط القصاص (قوله وبهذا الخ) أي بالتصوير المذكور (قوله وأفهم) الى المتن في المغني (قوله ثم يرجمون) ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة أسنى ومغني (قوله في مالهم) الى قوله واعترضه البلقيني في المغني الا ما أنبه عليه (قوله الا ان صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية وعبارة المغني والاسنى ان كذبتهم العاقلة فان صدقتهم فعليهم الدية وكذا ان سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فان صدقتهم لزمها الدية (فرع) لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أو لا وجهان أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الاسنوي لانها لو أقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف اهـ وقوله فرع الخ كذا في النهاية (قوله أما لو قال الخ) ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله وقال صاحبه الخ) أي أو هو غائب أو ميت روض ونهاية ومغني (قوله دون الثاني) أي لانه لم يعترف الا بشركة مخطئ أو بخطأ اسني ومغني وسم (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ)

في شرح الروض (فرع) لو لم يقولوا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهم لم يغرما قال الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه اهـ المعتمد خلافه وأنهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أي وهذا اذا كان الرجوع بعد الحكم (قوله ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور (قوله وقالوا كلهم تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا الخ) قال في الروض ولا أثر لقولهم أي بعد الرجوع لم نعلم أنه يقتل أي بقولنا الالقرب عهد بالاسلام أي أو نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا بثلاث سنين أي الا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اهـ (قوله وخرج بتعمدنا اخطأنا) قال في شرح الروض قال الامام وقد يرى القاضي فيما اذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الاصل وأقره وحذفه المصنف لقول الاسنوي المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي مجلي لكن جمع الاذرعي بين الكلامين بان هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع الى رأي الحاكم كما قال الامام اهـ (قوله الا ان صدقتهم العاقلة) بخلاف ما اذا كذبتهم العاقلة قال في الروض ولا يمين عليها أي لو ادعوا أنها تعرف خطأهم وان عليهم الدية وأنكرت ذلك والمعتمد ان عليها يمين نفي العلم اذا طلبوا تحليفها ش مر (قوله دون الثاني) أي لانه لم يعترف الا بشركة مخطئ أو بخطأ (قوله ويجاب بمنع ذلك) فيه ما فيه

فان الشاهد الباقى غير حجة فليس قاتلا بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطئ بجامع ان كلا لا قود عليه لقيام الشبهة فى فعله لا ذاته كما علم مما مر فى الجراح وعلم منه أيضا أن محل هذا مالم يقل الولى علمت تعمدهم والا فالقود عليه وحده (وعلى القاضى قصاص ان) رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية فكلها مغلظة فى ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما يأتى على ان الرافعى بحث استواءهما (وان رجع هو وهم) فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا) وعلمنا الى آخره لنسبة هلاكه اليهم كلهم (فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب (ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود أو الدية لانه بالتزكية يلجئ القاضى للحكم المقتضى للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتى فى شاهد الاحصان بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما جمع هنا

فيما فيه سم (قوله فليس الخ) أى الشاهد الباقى (قوله بجامع ان كلا) أى من المخطئ والشاهد الباقى (قوله وعلم منه) الى المتن فى المغنى والى قول المتن ولو رجع شهود مال فى النهاية الا قوله ولا شهد واله الى واعادة ضمير الجمع (قوله منه) أى مما مر فى الجراح (قوله أن محل هذا) أى وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم (قوله فالقود) أى أو الدية (قوله رجع وحده) الى المتن فى المغنى الا قوله وعلمنا الخ وقوله أو مع من مر (قوله وقال تعمدت) أى الحكم بشهادة الزور فان قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلته كذبة أسنى ومغنى (قوله وقال تعمدت) أى وعلمت أنه يقتل بحكمى ولم يقل الولى علمت تعمده (قوله لانه قد يستقل الخ) عبارة المغنى فى شرح فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعى كذا نقله البغوى وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى ورد القياس بان القاضى قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبانه يقتضى أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك اه (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله بحث استواءهما) أى رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أى المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اه وانما يجب النصف فقط رشيدى (قول المتن فعليه) أى القاضى وقوله وعليهم أى الشهود مغنى وع ش (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه أن محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغى التأمل فى قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدى (قول المتن ولو رجع مزك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله فى شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر الا أن يصور بما لو زكاهم فى قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكى ثم شهدوا عقب ذلك فى قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج الى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتامل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد انتهى اه سم (قوله أو مع من مر) فى شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فان آل الامر الى الدية فهى عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوى الى ان بين أن النووى صحح أن المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الامر الى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل سم (قول المتن فالاصح انه يضمن) أى دون الاصل ع ش عبارة الرشيدى قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح فى ان القود أو الدية على المزكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجئ هو التزكية وقوله لانه الملجئ كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود أو الدية فليراجع اه أقول واليه أى رد ما فى الانوار أشار الشارح بقوله وبه يندفع ما جمع هنا (قوله بالقود) أى بالشروط المذكورة شرح المنهج أى ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجهل الولى تعمده (قوله

(قوله على ان الرافعى بحث استواءهما) أى المسئلتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله ولو رجع مزك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله فى شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر الا أن يصور بما لو زكاهم فى قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكى ثم شهدوا عقب ذلك فى قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج الى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من اشكال فليتأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى رد هذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه (قوله أيضا ولو رجع مزك الخ) فى شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من رجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فان آل الامر الى الدية فهى عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوى الى ان بين ان النووى صحح ان المؤاخذ الولى وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذا رجع الشاهد والمزكى وآل الامر الى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل (قوله أو مع من مر الخ) أنظر ما على المزكى من الدية

ولو رجع الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى (أو) رجع (ولى وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) كاملة لانه المباشر للقتل وبحث البلقينى انه لاأثر لرجوعه فى قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كمامر (أو) رجع الولى (مع الشهود) أو مع القاضى والشهود (فكذلك) لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الديتان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أوثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقينى (أورضاع) محرم (أولعان وفرق القاضى) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه ان الكلام فى حى فلا غرم فى شهود ببائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتية اذلا تفويت فقول البلقينى لم أر من تعرض له أى صريحا (فرجعا دام الفراق) لما مران قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقينى أنه لا يكفى التفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم بتحريم كما فى النكاح الفاسد ويجاب بمامر ان الاصح ان تصرف القاضى فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولاشك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفراق غير مستقيم فى البائن فانه لا يدوم فيه اه وهو فاسد فان المراد دوامه مالم يوجد سبب برفعه والبائن كذلك (وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولاشهدوا بعوض خلع يساوى مهر المثل بناء على مافى الروضة عن ابن الحداد وغيره

بعده

(قوله ولو رجع الاصل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وان رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط لانهم ينكرون اشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم اه (قوله لانه بالتزكية الخ) وظاهر كلامهم انه لافرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وان قال القفال محله اذا قال علمت كذبهم فان قال علمت فسقهم لم يلزمه شئ لانهم قد يصدقون مع فسقهم مغنى وأسنى (قول المتن فكذلك) أى يجب القصاص أو الدية على الولى وحده على الاصح مغنى (قوله لكن عليه نصف الدية) أى والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولى والقاضى والشهود كان على كل الثلث مغنى (قوله لتعاونهم الخ) أى فعليهم القود مغنى فهو علة للمتن رشيدى (قوله بخلع الخ) أو قبل الدخول مغنى (قوله بخلع) الى قوله كما أفهمه فى المغنى (قوله كما بحثه البلقينى) عبارة المغنى ولو قالوا فى رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقينى الارجح عندى انهم يغرمون لانهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذى هو كملك البضع قال وهو قضية اطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل اطلاق المصنف البائن مالو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين فى الحاوى يظهر توجيهه لانهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اه (قول المتن أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغنى وشيخ الاسلام (قول المتن وفرق القاضى) أى فى كل من هذه المسائل مغنى وشيخ الاسلام (قوله ويؤخذ منه) أى من قول المتن وفرق القاضى (قوله مع علتهم الخ) وهى قوله لانه بدل البضع الخ (قوله أى صريحا) خبر فقول البلقينى الخ (قول المتن دام الفراق) أى فى الظاهر ان لم يكن باطن الامر كظاهره كما هو واضح فليراجع رشيدى (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة اذا التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدى لا يخفى ان حاصل بحث البلقينى انه لابد من توجه حكم خاص من القاضى الى خصوص التحريم ولا يكفى عنها الحكم بالتفريق أى ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أى لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقينى والجواب عنه علم من قولنا أى لان التحريم حاصل قبل أى ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق فى النكاح ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اه (قوله بمامر) أى فى القسمة (قوله مثلها) أى القسمة ع ش (قوله فى البائن) أى بخلافه فى الرضاع واللعان مغنى (قوله فان المراد دوامه الخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم (قوله سبب برفعه) أى كتجديد العقد ع ش (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) فاذا قال بعد الانكار انهم محقون فى شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم

اذا رجع مع الشهود ويحتمل أنه كاحدهم (قوله فان المراد دوامه الخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق (قوله وعليهم مهر المثل الخ) قال فى الروض أو شهدا أنه طلقها أى زوجته أو أعتقها أى أمته بالف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا قال فى شرحه على ان الرافعى أشار الى أنهما يغرمان فى مسئلة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسئلة الطلاق بان العبد يؤدى من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه اه وما أشار اليه الرافعى هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتق ولو لام ولد غرما القيمة قال فى شرحه وظاهر ان قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها فى المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ماخرج اه ثم قال فى الروض أو شهدا بايلاد أو تدبير غرما بعد الموت أو شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فهل يغرمان القيمة أو بعض النجوم عنها وجهان قال فى شرحه قال

بعده مغنى (قوله ولا كان الزوج قنا الخ) خلافا للمغنى عبارته الرابعة أى من الصور التى استثناها البلقينى من وجوب مهر المثل اذا كان المشهود عليه قنا فلا نغرم له لانه لا يملك ولا لمالكه لانه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال أى البلقينى ولم أر من تعرض لشئ من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما اذا كان قنا وبعضه فيما اذا كان مبعضا لان حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اه (قوله ساوى المسمى الخ) وسواء أدفع اليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت مغنى وأسنى (قوله فان كان) أى الزوج (قوله الفراق) أى حكم القاضى به مغنى (قوله لا يسقط حقه الخ) كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت أسنى ومغنى (قول المتن ولو شهدا الخ) ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص من مهر مثلها ان كان الالف دونه على الاصح أو انه طلقها أو أعتق أمته بالف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا لها وكل القيمة فى الامة والفرق بينهما ان الرقيق يؤدى من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر ان قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد أى من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادها فى المدبر أن يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه وهو الصحيح اه أى خلافا للمغنى حيث وافق الروض فى انهما يغرمان الالف فقط فى الامة كالزوجة (قول المتن بطلاق) أى بائن وفرق أى بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالاولى مغنى (قوله كان ثبت) أى ببينة أو بحجة أخرى كالاقرار (قول المتن رضاع) أى أو نحوه كلعان أو فسخ مغنى (قوله من قبل) أى قبل الرجوع مغنى (قوله استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغى أن تغرم ما استرد لانها فوتت عليهما كان أخذه ولم أر من ذكره مغنى (قول المتن ولو رجع الخ) ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيأ قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه مغنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد أنهما يغرمان اه وتقدم فى الشرح والنهاية فى أول الفصل ما يوافقه (قوله عين) الى قوله وهل يعتبر فى المغنى الا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها والى قوله فقط هى شرط فى النهاية الا قوله وهل يعتبر الى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم (قوله ولو أم ولد الخ) تقدم آنفا عن النهاية والاسنى ما يتعلق به راجعه (قوله وان قالوا غلطنا) الاسبك تأخيره عن جواب لو (قول المتن غرموا الخ) واذا حكم القاضى بشاهدين فبانا مردودين فى شهادتهما بكفر أو رق أو فسق او غيرها فقد سبق أن حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فان استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضى الضمان ولو حد الله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أو غائبا غرم القاضى للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له اذا أيسر أو حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لان الحكم غير مبنى على شهادتهم مع انهم تابعون للشهود مغنى وروض مع شرحه وأقره سم (قوله للمحكوم عليه الخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم فى الرجوع عادت العين الى من انتزعت منه ولا غرم مغنى (قوله قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى وفى البجيرمى ما نصه قال سلطان والزيادى وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه (قوله بعد غرمه) أى البدل (قوله

الزركشى أشبههما الثانى وعزاه الدارمى لابن سريج ولم يحك غيره اه وقياس ما تقدم عن الرافعى فى عتق الامة ترجيح الاول (قوله قنا كله) خرج المبعض فهل المراد ان له جميع المهر أو ان له بقسطه راجعه (قوله ولو رجع شهود مال غرموا الخ) * (فرع) * لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد أنهما يغرمان (قوله

ولا كان الزوج قنا كله لانه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده واعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ (مهر مثل) ساوى المسمى أو لا لانه بدل البضع الذى فوتاه عليه فان كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله (وفى قول) عليهم (نصفه) فقط (ان كان الفراق) (قبل وطء) لانه الذى فوتاه وأجيب بان النظر فى الاتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعى فان راجع فلا غرم اذ لا تفويت والا وجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريم بدله وبه يجاب عما للبلقينى هنا (ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لا نكاح بينهما كان ثبت انه (كان بينهما رضاع محرم) أو انها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما اذ لم يفوتا عليه شيأ فان غرما قبل البينة استردا (ولو رجع شهود مال) عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين وان قالوا غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلى بعد غرمه لا قبله وهل يعتبر فيها وقت الشهادة

لانها السبب أو الحكم لانه المفوت حقيقة كل محتمل والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد و بالتعليق الا بعد وجود الصفة (في الاظهر) لانهم أحالوا بينهم و بين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيأ رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا الزيد بل لعمرو اه والفرق واضح اذ لا الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية ان اتحد نوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كاحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لان الحكم مستند للكل (وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كان رجع أحد اثنين (فقسط من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الاشخاص ومدار الحكم على الالجاء وهو ليس كذلك والخنثى كالانثى (أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر ان كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا شهد غرم في الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لانه النصف وهن وان كثرن كنصف اذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مرأن هذا لغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجع ثنتان

والاقرب الاول في الشاهد) خلافا للنهاية والاسنى عبارة الاول والعبرة بوقت الشهادة ان اتصل بها الحكم اه وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما اذا اتصل بها الحكم لانه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمة من وقت الحكم الى وقت الرجوع اه قال الرشيدي قوله ان اتصل الحكم أي فان لم يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق اه (قوله ولا رجوع في الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني والنهاية أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك انما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اه (قوله و بالتعليق الخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالاداء ظاهرا هل يغرمان القيمة كلها لان المؤدي من كسبه أو نقص النجوم عنها لانه الفائت وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني مغني وفي سم بعد نقله عن الاسنى نحوه ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الامة ترجيح الاول اه وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا نقص النجوم عنها اه أي القيمة ع ش (قوله ومن ثم لو فوتوه الخ) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا باقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لان الغارم عاد اليه ما غرمه اه مغني (قول المتن ومتى رجعوا كلهم الخ) ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضا الثلاثة أي غير الاول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة بهما نهاية وأسنى ومغني وسم وفي ع ش بعد ايضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة أي زيادة على المائة التي قسمت بينهم اه (قول المتن وزع عليهم الخ) ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيأ ولا من اطلق الشهادة بالوطء اه مغني (قوله بالسوية) الى قوله وأخذ منه في المغني (قوله لبقاء الحجة) أي فكان الراجع لم يشهد مغني (قول المتن وان نقص النصاب) أي بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه أي النصاب مغني (قوله كان رجع أحد اثنين) أي فيما يثبت بهما كالعتق مغني (قوله كاثنين من ثلاثة) أي في غير الزنا مغني (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله وفيه نظر الخ) فالمعتمد أن كلا منهم يستحق أجرة مثل عمله ع ش (قوله والخنثى) الى قوله وان تاخرت في المغني (قوله فلم يتعين) أي الرجل (قول المتن فلا غرم في الاصح) وعليه لو

ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد الخ) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك انما يزول بعده الخ أو شهدا بتعليق طلاق أو عتق بصفة الخ اه فصل اذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين فقد سبق أنه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة أمة وان استوفى قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد الله تعالى فان كان أي المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أي أو غائبا غرم القاضي ورجع به اذا أيسر ولا غرم على الشهود (قوله ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب الخ) قال في الروض وان شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة

ح) انه (لاغرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها (٢٨٥) الخمس (و) الاصح (ان شهود احصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لايغرمون) اذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وان تاخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الاحصان فلما مر فيهم أول الفصل رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم واما شهود الصفة فلانهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وانما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط

(كتاب الدعوى)

وهي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكانهم انما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك (والبينات) جمع بينة وهم الشهود لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لاتختلف والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومعناه توقف

شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس وعلى كل ثنتين السدس فان رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وان رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع مغني وروض مع شرحه (قوله مع شهود زنا) عبارة المغني دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة أو معهما كما شمله اطلاق المصنف فان الخلاف جار في ذلك اه (قول المتن مع شهود تعليق طلاق الخ) أي على صفة مغني (قول المتن وعتق) الواو بمعنى أو كما يشير اليه الشارح (قول المتن لايغرمون) أي وانما يغرم شهود الزنا والتعليق رشيدي (قوله فلما مر) ولانهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وانما وصفوه بصفة كمال نهاية ومغني (قوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم) الانسب اما تقديمه على قوله أو شهود صفة كما مر عن المغني أو تركه كما في النهاية

(كتاب الدعوى)

(قوله وهي لغة) الى قوله وشرعا في المغني وكذا في النهاية الا قوله والتمني (قوله وهي لغة الطلب الخ) وألفها للتأنيث نهاية ومغني (قوله أو باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق اذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل سم (قوله وقيل الخ) وممن قال به شيخ الاسلام (قوله عن وجوب حق للمخبر) المراد بوجوبه له تعلقه به فيشمل دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي (قوله عند حاكم) أي وما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته كما تقدم ويأتي في قوله ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير الخ ع ش (قوله وهي لا يتبادر منها الا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم (قوله جمع بينة) الى قوله وما يوجب تعزيرا في المغني (قوله لان بهم الخ) أي سموا بذلك لان الخ مغني واسم ان ضمير الشان بجيرمي (قوله وجمعوا الخ) عبارة المغني وأفرد المصنف الدعوى وجمع البينات لان حقيقة الدعوى واحدة والبينات مختلفة اه (قوله كما مر) أي في الفصل الاول من الشهادات (قوله والاصل) الى قول المتن ان لم يخف في النهاية الا قوله غير مال الى كنكاح وقوله كذا قيل وقوله وبهذا يرد الى وقضية قوله وقوله بل لا تسمع على ما مر (قوله والاصل فيها) أي في الدعوى والبينات (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا أن يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بمجرد دعواهم بلا بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ بجيرمي بحذف (قوله وفي رواية الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي الخ (قوله ومعناه الخ) أي الحديث عبارة الاسنى

وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع عن مائتين فقط فالاول لا يغرم شيئا الاربعة وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الاول بالسوية قال في شرحه قال البلقيني الصحيح أن الثلاثة انما يغرمون نصف المائة وماذكر انما يتأتى على الضعيف القائل بان كلا منهم انما يغرم حصته مما رجع عنه وماقاله متعين فعليه النصف الآخر ولاغرم فيه اه وما نقله عن البلقيني وقال انه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي

(كتاب الدعوى والبينات)

(قوله أو باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق اذ ثبوت الدين لزيد على عمرو والمدعى به زيد دعوى باطلة لم يتحقق قطعا فليتأمل (قوله وهي لا يتبادر منها الا ذلك) أو أرادوا بالحاكم ما يشمل المحكم

مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك (تشترط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في) غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء أكان في غير عقوبة كنكاح ورجعة وايلاء وظهار وعيب نكاح أو بيع أم في (عقوبة) لآدمي (كقصاص وحد قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبة لله تعالى فهي وان توقفت على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست حقا للمدعي نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليسقط الحد عنه ان نكل وما أوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر انه يجب الاداء عند نحو ربو وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذي مر أنه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة ولا يستدعي توقفه على دعوى وبهذا يرد ايراد شارح لهذا وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على ما مر ومنه قتل من لا وارث له

والنهاية والمعنى فيه ان جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة اه زاد المغني وانما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لان الحالف متهم في يمينه بالكذب لانه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد اه (قوله و براءة المدعى عليه الخ) أي وتوقف براءة المدعى عليه الخ (قوله كذلك) أي على الترتيب المذكور (قوله في غير مال الخ) سيذكر محترزه (قوله سواء أكان الخ) أي الدعوى والتذكير بتأويل الطلب (قوله لآدمي) سيذكر محترزه (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله ولا يجوز للمستحق الخ) نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الاسنى ما نصه وقوله فله استيفاؤه لا ينافي ان مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له في استيفائه لان الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد اه وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أي أو قريبة منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه او غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة وقوله فله استيفاؤه أي ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لافتياته عليه وقوله ينبغي أن لا يمنع من القود أي شرعا فيجوز ذلك له باطنا اه (قوله الاستقلال به) أي بالاستيفاء (قوله لكن لا تسمع فيها الخ) أي فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة رشيدي (قوله لانها ليست حقا للمدعي) أي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل هو مامور بالاعراض والدفع ما أمكن مغني (قوله على المقذوف الخ) أي أو على وارثه الطالب مغني (قوله ومر) أي في مبحث وجوب أداء الشهادة (قوله كذا قيل) وافقه المغني (قوله الا اذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للامام والقاضي الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش (قوله لم يقع الموقع الخ) أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام رشيدي (قوله وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش (قوله الا في صور الخ) عبارة النهاية والمغني وهو كذلك في حد القذف لا القود اه قال ع ش قوله في حد القذف أي اذا كان قريبا من السلطان لما مر أن البعيد لا يشترط في حقه الرفع اه (قوله وكل ما تقبل) الى المتن في المغني الا قوله بل لا تسمع على ما مر (قوله وكل ما تقبل فيه الخ) أي كعتق يسترقه شخص بجيرمي (قوله بل لا تسمع الخ) المعتمد انها تسمع في غير حدود الله تعالى أما فيها فلا سلطان (قوله ومنه) أي مما تقبل فيه شهادة الحسبة (قوله قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجري هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من ان

(قوله في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ودين اه (قوله وقضية صحة الدعوى عنده الخ) *(فرع)* تقدم في أول الصوم أنه لا يحتاج في اثباته بعدل ونحوه الى دعوى فراجعه (قوله لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد القذف لا القود ش مر (قوله وهو كذلك) لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع (قوله الا في صور مرت) قال في شرح الروض نعم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته اه وقوله استيفاؤه لا ينافي أن مستحق التعزير أو حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له في استيفائه لان الحال هنا حال ضرورة والحاكم لا يأذن فيما ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود أو المعزر بزيادة أو تشديد (قوله ومنه قتل من لا وارث له الخ) أنظر هل يجري هذا على ما قاله في شرحي الروض والبهجة في مبحث

أوقــذفه إذا الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذى لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب ونحوج بالعفو به ومامعها المال لان لمالكه ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى كما قال (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر بملك وكذا بنحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (ان لم يخف فتنة) عليه أو على غيره كما هو ظاهر سواء أكانت بده عادية أم لا كان اشترى مغصوبا بالا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارعاب للغير ودليله أن زيد بن ثابت نام فى حفر الخندق فاخذ (٢٨٧) بعض أصحابه سلاحه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم من يومئذ ذكره فى الاصابة لكن يشكل عليه ما رواه أحمد أن أبا بكر خرج تاجرا ومعه بدريان نعيمان وسويبط فقال له أطعمنى قال حتى يجىء أبو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم مورياانه قنه بعشر قلائص فجاؤا وجعلوا فى عنقه حبلا وأخذوه فبلغ ذلك أبا بكر رضى الله عنه فذهب هو وأصحابه اليهم فأخذوه منهم ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فضحك هو وأصحابه من ذلك حتى بدا سنه وقد يجمع بحمل النهى على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا كما فى القصة الاولى والاذن على خلافه كما فى الثانية لان نعيمان الفاعل لذلك معروف بانه مضحاك مزاح كما فى الحديث ومن هو كذلك الغالب أن فعله لا ترويع فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجه ان الفاعل سويبط لا تقاوم رواية أحمد السابقة فتأمل ذلك فانى لم أر من أشار لشئ منه مع كثرة المزاح بالترويع وقد ظهر انه لابد فيه من التفصيل الذى ذكرته ثم رأيت الزركشى قال فى تكميله نقلا عن القواعد ان ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح حرام وقد جاء فى الحديث لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا جعله لاعبا من جهة انه أخذه بنية رده وجعله جادا لانه روّع أخاه المسلم بفقد متاعه اهـ وما ذكرته أولى وأظهر كما هو واضح وفى نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفى المنفعة منها وفى الذمة يأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما يأتى من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر ويظهر أنه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة أو يسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (والا) بان خاف فتنة أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما بحثه جمع (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (الى قاض)

المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى اهـ سم وقوله فى شرحى الروض الخ أى وفى النهاية والمغنى هنالك أيضا وقضية صنيعهما هنا انه لا يحتاج لسماعها هنا الا انه لا يجوز سماعها (قوله أو قذفه) أى بعد موته بجيرمى (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان (قوله لانه) أى استيفاء الحق منه سلطان (قوله لا يتوقف على طلب) أى لان قتله متحتم بجيرمى (قوله ومامعها) أى السابق فى الشرح (قوله ونحوه) أى كولى غير الكامل مغنى (قوله شخص) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية الا قوله كذا بنحو وقوله عليه أو على غيره وكذا فى المغنى الا قوله وكذا الى أو ولاية وقوله سواء الى نعم (قول المتن عينا) أى ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد رشيدى (قوله مستقلا به) أى بالاخذ بلا رفع لقاض وبلا علم من هى تحت يديه مغنى (قوله أو على غيره) أى وان لم يكن له به علقة ع ش (قوله سواء كانت يده) أى الآخر رشيدى (قوله كوديع الخ) أى وبائع اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الاخذ بغير اذن مغنى (قوله يمتنع عليه) أى على المستحق وقوله من غير علمه أى علم الوديع ع ش (قوله لان فيه ارعابا له الخ) هذا موجود فى غير من ائتمنه المالك أيضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع سم ولك ان تمنع كون نحو المستعير غير مؤتمن للمالك (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله يشكل عليه) أى على حديث الاصابة (قوله فقال) أى نعيمان له أى لسويبط (قوله فذهب) أى نعيمان (قوله وقد يجمع الخ) وقد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهى أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافى ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا أن يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهى أو غيره مما ذكر وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز سم (قوله فى القصة الاولى) أى قصة زيد بن ثابت (قوله لا ترويع فيه كذلك) أى لا يحتمل غالبا (قوله ورواية ابن ماجه الخ) استئناف بيانى (قوله قال فى تكميله) كذا فى أصله بخطه والمشهور تكملته سيد عمر (قوله وفى نحو الاجارة) الى قول المتن واذا جاز الاخذ فى النهاية الا قوله ويظهر الى وقياس الخ (قوله وفى نحو الاجارة الخ) عبارة المغنى واما المنفعة فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أنها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منه بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تخليصها باخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه اهـ (قوله من ماله) أى المؤجر رشيدى (قوله وقياس ما يأتى الخ) عبارة النهاية والاوجه أخذا مما يأتى فى شراء غير الجنس الخ (قوله انه قيمة لتلك المنفعة) أى وقت أخذ ما ظفر به ع ش (قوله أو يسأل الخ) بالنصب عطفا على الاقتصار رشيدى (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقريب الشئ فمعنى رفع الشئ الى قاض قربه اليه مغنى (قوله ما دام مريدا الخ) عبارة المغنى وليس المراد بالوجوب تكليف المدعى الرفع حتى يأثم بتركه بل المراد

شهادة الحسبة من ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله لان فيه ارعابا له) هذا موجود فى غير من ائتمنه المالك ايضا نحو المستعير بل أولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه أنه كالوديع (قوله وقد يجمع بحمل

امتناع استقلاله بالاخذ فى هذه الحالة اهـ (قوله أونحوه) أى مما له الزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما ان علم أن الحق لا يتخلص الا عنده مغنى. (قوله حالا) الى قول المتن أو على منكر فى المغنى (قوله شرطه التقاص) وهو اتفاق الحقين ر وض ومغنى (قوله أومن لا يقبل اقراره) أى كالصبى ع ش (قوله على مابحثه البلقينى) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله يحمل هذا) أى قول مجلى (قوله لا يحكم الا برشوة) أى وان قلت ع ش (قوله برشوة) و يظهر أو بزيادة مشقة ترددوا ضاعة أوقات على خلاف المعتاد فى القضاة العدول (قوله فى الاخيرتين) أى قوله أو طلبوا الخ وقوله أو كان قاضى محله الخ (قول المتن أخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر أنه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فاراد استحلافه كان له أن يحلف أنه ما أخذ من ماله شيأ ولو كان مقرا لكن يدعى تاجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ور ب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله كان له أن يحلف الخ ينبغى أن ينوى انه لم يأخذ من ماله الذى لا يستحق الاخذ منه ثم رأيت فى شرح الروض ما نصه فللمدعى عليه أن يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه و ينوى بغير استحقاق ولا يأثم بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه أى من ماله المكتوم أو غيره وقوله ولكنه انما يأخذ قوت يوم الخ هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى اليوم الثانى مثلا والا فينبغى أن يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق فى الضمان وقراره على الملتزم اهـ (قوله أومتقوما) أى كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر سم على حج اهـ رشيدى (قوله ولو أمة) و ينبغى كما قال الاذرعى تقديم أخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع مغنى وأسنى (قول المتن ان فقده) ينبغى ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس سم (قوله أى جنس حقه) الى قوله وقضيته فى المغنى الا قوله ولو أنكر الى ولو كان المدين وقوله أى والاحتياط وقوله وأطال جمع فى الانتصار (قوله ولو أنكر الخ) أى الدائن عبارة النهاية ومحله اذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجز له أخذه وجها واحدا اهـ قال الرشيدى قوله مصدقا لعله يعنى معتقدا اهـ ور جع ع ش الضمير للمدين فقال قوله ولو أنكر الخ أى وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى

الخ) قد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهى أو نسيه أو خصصه بالاجتهاد وقد ينافى ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا أن يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهى أو غيره مما ذكر وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (قوله الا برشوة) يحتمل تقييدها بما لا يحتملها عادة مثله فى جنب ذلك الحق (قوله فى المتن أخذ جنس حقه من ماله ظفر العجزه عن حقه الا بذلك) ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر انه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فاراد استحلافه كان له ان يحلف أنه ما أخذ من ماله شيأ ولو كان مقرا لكن يدعى تاجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الاخذ من ماله مما يظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام البينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما يظفر به ش م ر (قوله أومتقوما) أى كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى أما لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر (قوله ان فقده) ينبغى ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس (قوله نعم ان وجد نقدا تعين) كتب عليه

أونحوه لتمكنه من الخلاص به (أودينا) حالا (على غير ممتنع من الاداء طالبه) ليؤدى ما عليه (ولا يحل أخذ شئ له) لان له الدفع من أى ماله شاء فان أخذ شيأ لزمه رده وضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التقاص (أو على منكر) أومن لا يقبل اقراره على مابحثه البلقينى ورد بقول مجلى من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا اهـ ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه أوله بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان قاضى محله جائرا لا يحكم الا برشوة فيما يظهر فى الاخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من غيره (وكذا غير جنسه) أى غير جنس حقه ولو أمة (ان فقده) أى جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم ان وجد نقدا تعين ولو أنكر كون ما وجده ملكه

لم يجز أخذه قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها أي والاحتاط (أو

على مقر ممتنع) ولو مماطلا (أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما في الرفع من المؤنة والمشقة (وقيل يجب الرفع الى قاض) لامكانه وأطال جمع في الانتصار له وخرج باستحق عينا الزكاة لانها وان تعلقت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وان انحصروا واذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر به لتوقف اجزائها على النية وقضيته انهم لو علموه عزل قدرها ونواها به جاز للمحصورين الظفر حينئذ والوجه خلافه لانه لا يتعين للزكاة بذلك اذ له الاخراج من غيره (واذا جاز الاخذ) ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله وان كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الاذرعي ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (كسر باب ونقب جدار) للمدين وليس مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا لمحجور عليه ونحوهما مما (لا يصل الى المال الا به) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعذر دفعه الا باتلافه ونازع جمع في جواز هذا مع امكان الرفع للحاكم ويرد بان تعدي المالك أهدر ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير

متعذر لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ (ثم

بالتصرف فيه أو انه وكيل عن غيره ع ش (قوله لم يجز أخذه الخ) معتمد ع ش (قوله والاحتاط) أي فيأخذ ما يتيقن أنه لا يزيد على ما يخصه ع ش (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم (قوله له الاستقلال بأخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين ان وجده ومن غيره ان فقده مغني وروض (قوله كما مر) أي في باب الزكاة (قوله لتوقف اجزائها على البينة) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الاجزاء من النية فتأمله اه وكذا الرشيدي ما نصه قد يؤخذ من هذا كالذي بعده أن الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة بان تلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر أنها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله انهم لو علموه عزل قدرها ونواها به) عبارة النهاية انه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك اه (قوله الظفر) أي أخذها بالظفر نهاية (قوله والوجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي انه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها انتهى وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج أقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافي الفتوى المذكورة لجواز ان ما هنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وان أثم بالاخذ ع ش (قوله ظفرا) الى قوله قال الاذرعي في المغني الا قوله وان كان الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم والى قوله وبهذا الجمع في النهاية الا قوله ولو قيل الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وقوله أي يتمول ويتصرف فيه (قوله لا بوكيل) أي في الكسر والنقب فان وكل بذلك أجنبيا ففعله ضمن مغني ونهاية أي الاجنبي لان المباشرة مقدمة على السبب وخرج بذلك ما لو وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش (قوله وان كان الخ) أي ولو كان أقل متمول ع ش (قوله أو اختصاصا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله لم يبعد) خلافا للنهاية والمغني (قوله مثلا) أي ولا موصى بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس أو صبا أو جنون مغني ونهاية (قوله وغيرهما) أي كقطع ثوب منهج (قوله استحق الوصول اليه) أي ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه ع ش (قوله ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه وأما اذا لم يجد شيأ فالاقرب أنه يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان ع ش (قوله ونازع جمع الخ) وافقهم المغني عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل المال الا به انه لو كان مقرا ممتنعا أو منكرا وله عليه بينة انه ليس له ذلك وهو كذلك اه (قوله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعذ الخ) عبارة المغني ولا يجوز ذلك في ملك الصبي والمجنون ولا في جدار غريم الغريم كما قال الدميري قطعا أي لانه أحط رتبة من الغريم اه (قوله وفي غائب الخ) ان كان مقرا غير ممتنع ففي قوله وان جاز الاخذ نظر وان كان ممتنعا أو منكرا ففي امتناع ذلك نظر الا أن يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الانكار في جواز

مر (قوله وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر في المنهج وشرحه بقوله أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا أخذ من ماله وان كان له حجة اه (قوله لتوقف اجزائها على النية) يفيد أنه مع ملك المحصورين لا بد في الاجزاء من النية فتأمله (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم في هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هامشه الى البحث معه فيه (قوله وفي غائب)

١٩ * ١٠

المأخوذمن جنسه) أي جنس حقه (يتملكه) أي يتموله و يتصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده

الاسنوى وغيره لان الشارع أذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه وأوجه منه الجمع بحمله على ما اذا كان بصفته أو بصفة أدون فحينئذ يملكه بمجرد أخذه بنية الظفر اذ لا يجوز له نية غيره كرهنه بحقه وحمل ما أفهمه كلامهما على غير الصفة بان كان بصفة أرفع اذ هو كغير الجنس فيما يأتى فيه فلا يملكه وانما يملك ما يشتريه بثمنه بمجرد الشراء فاذا كان دراهم مكسرة وظفر بصحاح لم يملكها ولا يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم يشترى بها المكسرة فيملكها بمجرد الشراء وبهذا الجمع يظهر تأويل قولهما يتملكه بما ذكرناه مع فرضه فى الحالة الثانية بان يقال معنى يتملكه يتصرف فيه اما الاولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ ظفرا الى تملك أى تصرف ولا لفظ (و) المأخوذ (من غيره) أى الجنس أومنه وهو بصفة ارفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أوماذونه للغير لا لنفسه اتفاقا أى ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة أومع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه (وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه) مطلقا لانه غير أهل للتصرف فى مال غيره بنفسه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان من جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وملكه بعد (والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أى الآخذ لانه أخذه لحظ نفسه (فى الاصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد أخذه (ان تلف قبل

الاخذ دون النقب والكسر سم (قوله أى جنس حقه . الى قوله وبهذا الجمع فى المغنى الا قوله أى يتمول ويتصرف فيه (قوله وظاهره) أى تعبيره بالتملك وقوله انه لا يملكه بمجرد الاخذ اى بل لا بد من احداث تملك مغنى (قوله بحمله) اى كلام هؤلاء الجمع رشيدى (قوله أو بصفة أدون) أى كاخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة مغنى (قوله اذ لا تجوز له نية غيره كرهنه الخ) فان أخذه كذلك لم يملكه رشيدى (قوله كلامهما) أى الشيخين فى المتن رشيدى (قوله بان كان بصفة أرفع) أى كاخذ الدراهم الصحاح عن المكسرة مغنى (قوله فاذا كان) أى حقه (قوله ولا يبيعها بمكسرة) تقدم فى باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز فى هذه الحالة بيعها بالمكسرة سم (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه و يحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثانى الآتى و يلزم ضياع تفصيل المتن الا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن فى التعبير لانا نقول لا نسلم ان حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا لا يوافق قوله فى الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور فى السؤال فليتامل سم عبارة الرشيدى واعلم أنه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثانى الآتى وضياع تفصيل المتن والسكوت على حكم ما اذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الاذرعى أى من حمل كلام المصنف على ما اذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون ومعنى يتملكه يتموله و يتصرف فيه ولا يخفى أنه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذى استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب الرملى وابن قاسم أنه مفاده وحاصله فليتامل اه (قوله أى الجنس) الى قول المتن والمأخوذ فى المغنى الا قوله أومع أحدهما الى المتن والى قول الشارح وشرط المتولى فى النهاية (قوله لامتناع تولى الطرفين) أى هنا لان المال فى أحد الطرفين لاجنبى رشيدى (قوله هذا ان لم يتيسر الخ) عبارة المغنى محل الخلاف ما اذا لم يطلع القاضى على الحال فان اطلع عليه لم يبعه الا باذنه جزما ومحله أيضا اذا لم يقدر على بينة والا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وبحثه بعضهم اه (قوله ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضى كما هو ظاهر سم (قوله مطلقا) أى وان لم يتيسر علم القاضى بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) أى الآخذ بنفسه أوماذونه (قوله ثم ان كان) أى نقد البلد (قوله ملكه) أى بمجرد قبضه أخذا مما مر وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ع ش ما نصه ينبغى أن يأتى فيه ما مر عن الاسنوى اه (قوله وملكه) أى بمجرد الشراء كما مر وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدى ما نصه انظر هل التملك على ظاهره أو المراد أنه يدخل فى ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الآتى ان تلف

ان كان مقرا غير ممتنع ففى قوله وان جاز الاخذ نظر وان كان ممتنعا أو منكرا ففى امتناع ذلك نظر الا أن يختار الاول و يجعل غيبته بمنزلة الامتناع أو الانكار فى جواز الاخذ دون النقب والكسر (قوله ولا يبيعهما بمكسرة) تقدم فى باب الربا ما يعلم منه أنه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فهلا جاز فى هذه الحالة بيعهما بالمكسرة (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة أرفع وحمل قوله يتملكه على معنى يبيعه و يحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثانى الآتى و يلزم ضياع تفصيل المتن الا أن يحمل تفصيله على مجرد التفنن فى التعبير لانا نقول لا نسلم أن حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه أو بصفة أدون وحمل يتملكه على يتخذه ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله فى الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة أرفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور فى السؤال فليتأمل (قوله أومنه وهو بصفة أرفع) يفيد حمل قول المتن السابق من جنسه على ما هو بصفة حقه أو بصفة أدون (قوله لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

بعد البيع الخ لرادة الثانى اه (قوله أى الجنس) فيه نظر لانه يحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا أن يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقى حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فانه لا يحصل ملكه بمجرد الاخذ لانه لابد من بيع هذا فهو من القسم الثانى أعنى قوله و بيعه لا الاول المقابل له الا أن يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره سم عبارة المغنى وقال البلقينى محل الخلاف فى غير الجنس أما المأخوذ من الجنس فانه يضمنه ضمان يد قطعا لحصول ملكه بالاخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف أطلق ذلك تبعا للرافعى بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اه (قول المتن و بيعه) و يؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه انه لو أحدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك المأخوذ منه وبه صرح فى زيادة الروضة فان باع ما أخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المدين دينه رد عليه قيمته كغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه مغنى زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظفر به من جنس غير المغصوب به من مال الغاصب فانه يرد قيمة ما أخذه و باعه اه (قوله أى غير الجنس) ومحل الخلاف اذا تلف قبل التمكن من البيع فان تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا مغنى (قوله فليبادر) الخ قوله اذ لا فائدة فى المغنى الا لفظة المتولى ولفظة لا من قوله ولا يلزمه اعلام الخ (قوله فليبادر الخ) أى الى بيع ما أخذه مغنى (قوله فنقصت قيمته) أى ولو بالرخص سم اه بجيرمى (قوله ضمن النقص) ولا يضمنه ان رد المأخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديه بأخذها بخلاف قدر حقه مغنى (قوله والا كأن كان له الخ) عبارة المغنى وان لم يمكنه أخذ قدر حقه فقط بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لانه لم يأخذها بحقه مع العذر اه (قوله ثم يرد الخ) راجع لما قبل والا باع الخ أيضا (قول المتن وله أخذ مال غريم غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما فى سم وسلطان اه بجيرمى وتقدم عن المغنى مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى رشيدى والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه اه بجيرمى وسيأتى عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للمسئلة شروط الاول ان لا يظفر بمال الغريم الثانى ان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور الثالث ان يعلم الآخذ الغريم انه أخذ من مال غريمه حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم الرابع ان يعلم غريم الغريم وحيلته ان يعلمه فيما بينه و بينه فاذا طالبه أنكر فانه بحق اه (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر الخ ان أراد جاحدا حق زيد لانه فى حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما فى هذه النسخة من قوله ممتنعا بغير أو وأما على ثبوت أو كما فى شرح الروض أى والمغنى والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه أى فى شرح الروض أى والمغنى وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور فلا منافاة بينه و بين اشتراط ان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اه وقوله وعلى الامتناع

من القاضى كما هو ظاهر (قوله أى الجنس) فيه نظر لان الذى تحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التلف قبل التملك الا أن يراد بالتملك ماذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم أنه لو تلف قبل التصرف فيه بقى حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة أرفع فانه لا يحصل الملك بمجرد الاخذ لانه لابد من بيع هذا فهو من القسم الثانى أعنى قوله و بيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره (قوله فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو واقرار بكر له) عبارة المحلى ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له الخ بزيادة واو داخلة على اقرار ولعلها للحال (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان أراد جاحدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله أو جحد بكر

تملكه) أى الجنس (و) قبل (بيعه) أى غير الجنس بل و يضمن ثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك لمالكه (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان أمكن عدم أخذها والا كأن كان له مائة فرأى سيفا بمائتين لم يضمن الزائد لعذره و يقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا فى غيره ان أمكن والا باع الجميع ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان أمكنه والا أمسكه الى ان يمكنه (وله أخذ مال غريم غريمه) بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو و اقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولى ان لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا قال الاذرعى أو مماطلا و يلزمه ان يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم

اذلافائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما
يأخذه منه ثم التصريح بذلك
اللزوم وهو ما ذكره شارح
وهو زيادة ايضاح والا
فالتصوير المذكور يعلم منه
علم الغريمين اما علم الغريم
فمن قولهم وان رد عمرو
اقرار بكر له واما علم غريمه
فمن قولهم أو جحد بكر الى
آخره فاندفع ما يقال الغريم
قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ
من مال غريمه فيؤدي الى
الاخذ منه مرتين وغريمه
قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه
الغريم فيؤدي الى ذلك
أيضا ووجه اندفاعه ان
المسئلة مصورة بالعلم فلا
يرد ذلك *(فرع)* له
استيفاء دين له على آخر
جاحد له بشهود دين آخر له
عليه قضى من غير علمهم وله
جحد من جحده اذا كان له على
الجاحد مثل ماله عليه أو
أكثر منه فيحصل التقاص
وان لم توجد شروطه
للضرورة فان كان له دون
ماللآخر عليه جحد من حقه
بقدره وفي الانوار عن فتاوى
القفال لو مات مدين فاخذ
غريمه دينه من بعض أقاربه
ظلما فللمأخوذ منه
الرجوع على تركة الميت
لان له مالا على الظالم وللظالم
دين في التركة فيأخذ منها
ماله على الظالم كمن ظفر
بغير جنس حقه من مال
مدينه اه وفيه نظر كما قاله
بعضهم ولعله من حيث
التشبيه المذكور فلو قال
كمن ظفر بمال غريم غريمه ما قاله (والاظهر ان المدعى)

يحمل الخ يعني ان المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه سم (قوله ليظفر من مال الغريم الخ) أي وليمتنع من الدفع اليه ان كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) أي في قوله لزمه فيما يظهر اعلامه الخ رشيدي أقول بل في قوله ويلزمه ان يعلم الغريم (قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ) أقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ سم (قوله أما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو الخ) قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من رد عمرو واقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر اذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو ومع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو بذلك الاخذ كما هو ظاهر وقوله وأما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيأ مع جهله باخذ زيد من ماله سم بحذف (قوله الغريم قد لا يعلم الخ) الاخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين (قوله فرع) الى قوله وفي الانوار في المغني والروض مع شرحه (قوله قضى) أي أدى (قوله وان لم توجد شروطه) عبارة الاسنى والمغني وان اختلف الجنس ولم يكن من النقدين اه (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك أن تقول لعل وجه النظر اطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر وأما ما أفاده الشارح رحمه الله فمحل تأمل لان التشبيه لا شبهة فيه لان الغرض فيه انهم أطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما اذا كانت من غير جنس المأخوذ منه أي فيجوز الاخذ كما لو كانت المسئلة مفروضة في مال الغريم بل لو عبر بما أفاده الشارح كان محل النظر لان مسئلته من افراد مسئلة الظافر بمال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتأمل اه سيد عمر (قوله فلو قال الخ) أي القفال (قول المتن أن المدعي الخ) أي

الخ ان أراد جاحدا حق زيد لانه في حيز المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولي مقابل لما قبله فليتأمل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا ممتنعا بغيرا وأما على ثبوت أو كما في شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا أو ممتنعا فلا مخالفة ولهذا قال أعني في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور في المتن أي بقوله وان رد أي الغريم اقراره فلا منافاة بينه وبين الشرط الاخير أي قوله وان يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا اه فكانه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع والا فمع اقراره ورد عمرو له لا يكون ممتنعا حقيقة الا أن يريد بالحمل المذكور أن المراد بالاقرار المردود الاقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين (قوله اذ لا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما اذا علم ان الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الاخذ ثانيا ولو أعلم غريم الغريم كان له قدرة على الامتناع من الدفع اليه فهنا فائدة اعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا ثم رأيت قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظهر بما ذكرناه فائدة أخرى غير التي أبداها وهي امتناعه من الدفع والتي أبداها ظفره اذا وقع (قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أي بالاخذ منه أقول في علمه منه بحث ظاهر (قوله اما علم الغريم فمن قولهم وان رد عمرو واقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع أما أولا فلانه لا يلزم من رد عمرو واقرار بكر له ان يعلم باخذ زيد من مال بكر اذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو ومع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو وبذلك الاخذ كما هو ظاهر واما ثانيا فلان قوله وان رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضي تعميم المسئلة لحالة عدم الرد أيضا الصادق بعدم اقراره له فعلى تسليم ما قاله يحتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم الا أن تجعل واو وان للحال دون العطف فتقييد المسئلة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الامر الاول وان حكمها لا يتقيد بذلك لظهور جواز الاخذ مطلقا غاية الامر انه يلزم الاعلام وقوله واما علم غريمه فمن قوله الخ قلنا ممنوع أما أولا فلانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيأ مع جهله بأخذ زيد من ماله وأما ثانيا فلان قوله أو جحد الخ في حيز المبالغة لانه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد أيضا الخ ما تقدم نظيره في الاول فليتامل سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ

اصطلاحا وأمالغةفهومن ادعى لنفسه شيأ سواء كان فى يده أم لا اه مغنى (قوله وشرطه) الى واستشكل فى النهاية (قوله أن يكون معينا) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا ندعى على هذا انه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق أى ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربى لاغير كما يؤخذ من حواشى ابن قاسم أى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة اثاله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربى والمرتد فيقال عليه أى فرق بين المرتد ونحو الزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدى (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحربى سم (قوله أو سكرانا) أى متعديا (قوله وان حجر عليه الخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) فى هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا يتاتى فى دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدى (قوله وشرطه ماذكر) أنظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله فى باب القضاء على الغائب فى الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان فى دعوى على صبى ومجنون وماذكره الشارح فى شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدى قوله ماذكر أى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والافنحو الصبى يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر اه (قوله مع أن القول قوله) أى مع أنه مدعى عليه سم و ردبانه يدعى أمرا ظاهرا أى فقوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه فلذا يصدق سم (قوله و يرده مافى الروضة وغيرها الخ) أى فقد صرحوا بانه مدع لامدعى عليه كما زعمه هذا الراد سم (قوله لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك) أى وقد ائتمنوه فلا يحسن تكليفه بينة الرد نهاية ومغنى (قوله وقدم الخ) عبارة المغنى وقد تقدم فى كتاب دعوى الدم والقسامة ان لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيها فى الشرح اه (قوله ولا يختلف الاظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والثانى أن المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا فى ذمة عمرو فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف الخ (قول المتن فهو مدع) أى على الاظهر وأما على الثانى فهى مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح مغنى ونهاية (قوله فتحلف هى الخ) أى على الاول وأما على الثانى فيحلف الزوج و يستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة فى نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة نهاية ومغنى وأقرهما سم وع ش (قوله وفى عكس ذلك الخ) وان قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر نهاية ومغنى (قوله و يصدق فى سقوط المهر بيمينه) أى وفى الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله ومن ادعى) كذا فى أصله ثم أصلح بحتى سيدعمر (قوله أو دينا) أعم من أن يكون نقدا أولا و بعضهم خص النقد بغير

(قوله وشرطه أن يكون معينا معصوما) قد تسمع دعوى الحربى (قوله وشرطه ماذكر) أنظره بالنسبة لاشتراط التكليف مع قوله فى أول باب القضاء على الغائب فى الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول المتن ويجريان فى دعوى على صبى ومجنون وماذكره الشارح فى شرح ذلك ثم (قوله يخالف قوله الظاهر) أى مع أنه مدعى عليه (قوله و ردبانه يدعى الخ) أى فقوله يوافق الظاهر (قوله أيضا وردبانه يدعى أمرا ظاهرا) أى فهو مدعى عليه فلذا صدق (قوله ويرده مافى الروضة وغيرها الخ) أى فقد صرح بانه مدع لامدعى عليه كما زعمه هذا الراد (قوله فتحلف هى و يرتفع النكاح) هذا على الاول وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة فى نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة شرح مر (قوله و يصدق فى سقوط المهر بيمينه) وفى الفرقة بلا يمين قاله فى شرح الروض

وشرطه أن يكون معينا معصوما مكلفا أو سكرانا وان حجر عليه بسفه فيقول و ولى يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) وشرطه ماذكر (من يوافقه) أى الظاهر واستشكل بان الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله و رد بانه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة و يرده مافى الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك وقدم فى دعوى الدم والقسامة شرط المدعى والمدعى عليه فى ضمن شروط الدعوى ولا يختلف الاظهر ومقابله فى أغلب المسائل وقد يختلفان كما فى قوله (فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هى و يرتفع النكاح وفى عكس ذلك لا نكاح أيضا و يصدق فى سقوط المهر بيمينه (و) من (ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا أو دينا مثليا أو متقوما

(اشترط) فيه لصحة الدعوى
وان كان النقد غالب نقد
البلد (بيان جنس ونوع
وقدر وصحة و) هي بمعنى
أو (تكسر) وغيرهما من
سائر الصفات (ان اختلفت
بهما) يعني بكل واحد من
المتقابلين ومقابله (قيمة)
كالف درهم فضة خالصة أو
مغشوشة أشرفية أطالبه
بها لان شرط الدعوى ان
تكون معلومة كما مر وما
علم وزنه كالدينار لا يشترط
التعرض لوزنه ولا يشترط
ذكر القيمة في المغشوش
بناء على الاصح انه مثلى
فقول البلقيني يجب فيه
مطلقا ممنوع ومر فيه أول
البيع بسط فراجعه اما اذا
لم يختلف بهما قيمة فلا
يجب ذكرها الا في دين السلم
(تنبيه) لا تسمع دعوى
دائن مفلس ثبت فلسه انه
وجد مالا حتى يبين سببه
كارث واكتساب وقدره
ومن له غريم غائب لا بد أن
يقول لى غريم غائب الغيبة
الشرعية ولى بينة تشهد
بذلك ويأتى ان الدعوى
انما تسمع غالبا على من لو
أقر بالمدعى به قبل (أو
ادعى (عينا) حاضرة بالبلد
يمكن احضارها بمجلس
الحكم اما غيرها فقدمر
قبيل القسمة بما فيه
(تنضبط) بالصفات مثلية
أو متقومة (كحيوان)
وحبوب (وصفها) وجوبا
(بصفة السلم) لانها لا تتميز
التميز الكامل الا بذلك

الدين أخذا من المقابلة بجيرمى أقول في الاول عطف العام على الخاص بغير الواو وفى الثانى عدم تمام المقابلة
بين النقد والعين وانما الظاهر ما صنعه المغنى وفاقا للاسنى فقدر دينا قبل نقدا وقال ما نصه ومتى ادعى شخص
دينا نقدا أو غيره مثليا أو متقوما اه (قوله فيه لصحة الدعوى) الى قول المتن وقيل فى النهاية الا قوله يعنى الى المتن
وقوله ومر الى اما اذا وقوله ويأتى الى المتن وما أنبه عليه (قول المتن بيان جنس الخ) عبارة المغنى مازجا بيان جنس
له كذهب أو فضة ونوع له كخالص أو مغشوش وقدر كمائة وصفة يختلف بها الغرض ويشترط فى النقد أيضا
شيأ من صحة الخ (قول المتن ونوع) ان أريد به ما يتميز عن بقية افراد الجنس بذاتى كما هو مصطلح أهل الميزان
كان ذكر الجنس مستدركا وان أريد ما يتميز عنها بعرضى كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له
بخالص أو مغشوش أو بسابورى أو ظاهرى كان بمعنى الصفة فلا حاجة الى الجمع بينهما فلعل من اقتصر على
أحدهما من الائمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما فى كلام آخرين منهم فليتامل
وليحرر اه سيد عمر (قوله وهى) أى واو وتكسر ع ش (قوله وغيرهما) أى غير الصحة والتكسر (قول
المتن بهما) يعنى بالصحة والتكسر رشيدى فقول الشارح يعنى بكل الخ نظر لما زاده من قوله وغيرهما الخ
(قوله كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس فى هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة
شرح الروض أى والمغنى كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة سم والظاهرية نسبة للسلطان
الظاهر وأشرفية نسبة للسلطان أشرف (قوله كما مر) أى فى دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) الى
التنبيه فى المغنى الا قوله فقول البلقينى الى اما اذا الخ (قوله كالدينار الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم مطلق
الدينار ينصرف الى الدينار الشرعى كما صرح به فى أصل الروضة ولا يحتاج الى بيان وزنه وفى معناه مطلق
الدرهم اه (قوله ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش بناء على الاصح الخ) استشكله سم بما نصه قوله
بناء على الاصح أنه مثلى قضيته اعتبار ذكر القيمة فى الدين المتقوم لكن عبر فى المنهج وشرحه بقوله ومتى
ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر فى القيمة انتهى ولم يتعرض
لاعتبار ذكر القيمة اه أى فكان حقه أن يؤخر ويكتب فى شرح فان تلفت وهى متقومة وجب الخ كما فى
الاسنى والمغنى (قوله مطلقا) أى مثليا كان أو متقوما (قوله ومر فيه) أى فى المغشوش (قوله ذكرها) أى
الصفة وكان الاولى اما تثنية الضمير هنا كما فى المغنى واما افراده فى بهما كما فى النهاية (قوله دائن مفلس)
بالاضافة (قوله انه وجد) أى المفلس (قوله لا بد أن يقول) أى فى سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش
(قوله فقدمر قبيل القسمة الخ) عبارته كالنهاية هنالك فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ مازجا نصها
ويبالغ وجوبا المدعى فى الوصف للمثلى ويذكر القيمة فى المتقوم وجوبا أيضا ما ذكر قيمة المثلى والمبالغة
فى وصف المتقوم فندوبان كما جريا عليه هنا وقولهما فى الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم اه (قوله بالصفات) الى
قوله لانها لا تتميز فى المغنى (قول المتن وصفها بصفة السلم) أى وان لم يذكر مع الصفة القيمة فى الاصح مغنى
(قوله وجوبا) فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا فى النهاية هنا وهو مخالف لما أفاده
المتن والروض والمنهج وأقره الشارح والمغنى ولكلامها فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر آنفا ولذا
كتب عليها الرشيدى ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى ان هذا فى الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن
عدم وجوب ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا

(قوله كالف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية) ليس فى هذا المثال تعرض للصحة أو للتكسر وعبارة
شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة (قوله بناء على الاصح انه مثلى) قضيته اعتبار ذكر
القيمة فى الدين المتقوم لكن عبر فى المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر
جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر فى القيمة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة (قوله وصفها بصفة السلم)
وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها ش م ر

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا وقضيته انها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ناقضا في القضاء على الغائب فنقلا عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومر ما فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة أو جواهر أو يواقيت وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولون اختلف ولا تسمع بان له في ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينارا في ياقوتة أو طالبه به لفساد السلم أو ادعى اتلافا أو حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بان الثاني يكتفي بها وحدها كما بينه الرافعي ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الآن ولابد أن يصرح في مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستأجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره (فان تلفت العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لابد من ذكر صفاتها لتجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطهما شرعا وممر أو مجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق الهروي عدم وجوب تحديده أي ذكر قدره

الصنيع على انه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر ان المعول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هنالك تابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخير أحد القولين اه (قوله وقضيته) أي تعبيره بقيل وقوله انها أي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر اه سم ومر آنفا انه مخالف للمتن والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر الخ) أي في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكيناه آنفا (قوله فان لم تنضبط) الى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا أو يقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وباحدهما ان حلي بهما نهاية و ر وض ومغني (قوله نحو ياقوتة) أي مما لا ينضبط بصفات السلم (قوله وقدرها) أي بين قدر القيمة (قوله زيادته) أي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بان الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل الخ يكتفي بها الخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب الخ) عبارة المغني والنهاية واستثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولكن لنقلها مؤنة فانه يجب ذكر قيمتها لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة اه أي لان أخذها كان للحيلولة ع ش (قوله ولابد أن يصرح) الى قوله قال الغزي في النهاية الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الى وقد تسمع وقوله وعليه يحمل الى بل قد لا تتصور (قوله بان قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا) أي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدرا لا يقاع ع ش ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم أيضا فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود وانه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم مما مر اه (قوله والدعوى) أي ومر ثالث ع ش (قوله على المستأجر الخ) انظره مع ما يأتي من ان المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن ان العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد آجرتني وليس لك أخذ العين حتى ينقضي أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدي (قوله بكسر الواو) الى قوله قال الغزي في المغني الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الى لانها الواجبة وقوله ان لم ينحصر الى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) أي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) أي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله واقرار) أي ولو بنكاح كالاقرار به مغني وأسنى (قوله بمجرد تحديده) أي تحديد ملك الغير رشيدي ومغني (قوله ان لم ينحصر حقه في جهته الخ) أي بان كان يستحق المرور في الارض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها سم (قوله وعليه يحمل الخ) عبر هنا بالمضارع وفي قوله الآتي وعليه حمل الخ

(قوله وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط الخ) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم م ر (قوله ولو وجبت قيمة المغصوب للحيلولة الخ) ولو غصب من غيره عينا في بلد ثم لقيه في آخر وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة ش م ر (قوله مع الجنس) كتب عليه م ر (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة) بان كان يستحق المرور في الارض من سائر أجزائها كذا عبر الغزي وفي نسخة منه بدل أجزائها جوانبها (قوله وعليه يحمل وقوله الآتي وعليه حمل) عبر هنا بالمضارع

والا وجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة
وحكومة ورضخ قال الغزي ومن تبعه ودعوى زوجة أو قريب النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب المستقبل
لا تسمع الدعوى بها والماضي ساقطة وبعد فرض القاضي معلومة وبحاب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في اعسار الزوج
وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعت (٢٩٦) على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لا ناطته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب
يتصور بمطالبته بنفقته الآن فتسمع دعواه بانه امتنع من انفاق الآن مع احتياجه له ويشترط للدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب أو اقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الي ويزيد المشتري ان لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال واحضرته فيلزمه تسليمها الي اذا قبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها ان دعوى المرتهن الرهن لا تسمع الا ان ادعى القبض المعتبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما ذكره هنا اه وأخذ الغزي من ذلك انه لا تسمع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لانه لا يمكنه أن يقول ويلزمه التسليم الي ورد بانه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى أخرى
وليس من ذلك من أثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لانه ان أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وان أرخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفي فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الغرض ان المدعي عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميت علي من تحت يده مال للميت

بالماضي مع ان الحمل في الموضعين للغزي سم (قوله والا) أي بان كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي سم (قوله كفرض مهر) أي للمفوضة مغني (قوله ومتعة الخ) أي وحط الكتابة والابراء من المجهول في ابل الدية بناء على الاصح من صحة الابراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه المستثنيات لترتبها عليها (فرع) لو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل يكتفي بذلك أولا وجهان أوجههما كما أشار اليه الزركشي الاول اذا قرأه القاضي أو قرئ عليه مغني وروض مع شرحه وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كالقاضي (قوله ويشترط) الى قوله ويزيد المشتري في المغني والى المتن في النهاية الا قوله واعتمد البلقيني الى وأخذ الغزي (قوله ويشترط للدعوى أيضا الخ) أي اذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لي وهو يمنعنيها سمعت دعواه وان لم يقل هي في يده لانه يمكن أن ينازعه وان لم تكن في يده مغني وروض مع شرحه (قوله مما مر) أي في باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو ممتنع من أدائه الخ) عبارة الاسنى والمغني وهو ممتنع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواهب ويفسخ البائع ويكون الدين مؤجلا أو من عليه مفلسا اه (قوله ولا بنحو بيع الخ) أي مما الغرض منه تحصيل الحق مغني (قوله وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ (قوله أو المقر التسليم الي) قال الغزي لاحتمال أنه أقر له وان المقر له رده أو ان العين المقر بها ليست في يد المقر أو ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق انتهى اه سم (قوله واحضرته) أي كذا (قوله فيلزمه تسليمها الي اذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسئلة قبلها رشيدي (قوله تسليمها) أي العين المرهونة وكان الانسب التذكير كما في النهاية (قوله ان دعوى المرتهن) أي بان ادعى أن هذا مرهون عن حق (قوله خلاف ذلك) أي السماع وان لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره هنا) أي من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أي من قولهم ويشترط للدعوى أيضا الخ أو من قولهم ولا برهن بان قال هذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال الخ (قوله ورد بانه الخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لانه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وما ذكره المطلوب فيه دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزي فتأمل رشيدي (قوله وانه منعه الخ) الاولى حذف الواو (قوله وأن لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة (قوله دعوى أخرى) أي منه أو من أصله كما يأتي رشيدي (قوله من ذلك) أي التناقض (قوله فواضح) أي عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين دون الدين

وفي الآتي بالماضي مع ان الحمل في الموضعين للغزي (قوله والا) بان انحصر (قوله أيضا والا) أي بان كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزي (قوله وهو ممتنع من أدائه) قال الغزي احترازا عن الدين المؤجل اه (قوله أو المقر التسليم الي) قال الغزي لاحتمال انه أقر له وان المقر رده أو أن العين المقر بها ليست في يد المقر أو ان الاقرار غير صحيح لكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار بحق سابق اه (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين
سم

مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكى للوصى والدائن المطالبة بحقوق الميت أى بالرفع للقاضى ليوفيهما مما يثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعواى أو نحوه جاز للقاضى سؤاله وله أن يستفصله عن وصف أطلقه لا شرط أهمله بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساده الا لنحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لابد من الحكم بابطاله وبحث الغزى سماعها فيها ان قال المشترى ان طالبها يعارضنى فيما اشتريته بلا حق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (أو) ادعى رجل ويأتى ان المرأة مثله فى ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب (نكاحا) فى الاسلام (لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولى مرشد) أو سيد يلى نكاحها أو بهما فى مبعضة (وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط) لكونها غير مجبرة وباذن ولي ان كان سفيها أو سيدى ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمى فاحتيط له كالقتل بجامع انه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل ازوجها من أب أو جد أو لعلها به ان ادعى عليها

سم (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك فى باب القضاء على الغائب فى شرح قوله واذا ثبت مال على غائب الخ سم بحذف (قوله والاجنبي مقر به) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعها لتوفية القاضى حقه مما تحت يد الاجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم فى باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وان نقل سم عن الجمال الرملى خلافه كما يأتى آنفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكى الخ) وسيأتى للشارح أيضا حمل كلام السبكى على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب ابن قاسم أنه بحث مع الشارح فى هذا الحمل الآتى فبالغ فى انكاره ولابد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اه رشيدى وقدمر عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة (قوله جاز للقاضى سؤاله) أى وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا اذا سأله اياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) أى فى دعوى الدم والقسامة (قوله فحينئذ) أى حين منع القاضى طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى الخ) قضيته أن له الدعوى بها عند من يراها فى المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدى وقد يدعى رجوع هذا التفريع للمسئلتين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) أى كالحنفى ع ش (قوله ويأتى) أى فى الفرع (قوله فى الاسلام) الى قوله أما اذا لم يشترط فى المغنى والى قول المتن أو عقدا ماليا فى النهاية الا قوله قال البلقينى الى المراد بمرشد (قوله فى الاسلام) سيذكر محترزه (قوله نكاحا صحيحا) قيد لابد منه كما يأتى وقد صرح أيضا بذلك أى اشتراط التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمغنى والانوار (قوله بولى مرشد) الا أن تكون ولايته بالشوكة أسنى (قوله أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار (قوله فاحتيط له الخ) عبارة الاسنى للاحتياط فى النكاح كالدم اذا الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم اه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان فى معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتى ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم عبارة الرشيدى قوله ذكر انتفاء الخ أى تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اه (قوله لان الاصل عدمها) ولانها كثيرة يعسر ضبطها مغنى (قوله بل ازوجها الخ) أى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذا المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل فى العبارة مسامحة فليراجع رشيدى وقد يقال المراد بلزوم تعرضه أنه لا يكفى ما فى المتن بل لابد من نسبة التزويج الى المجبر كان يقول أنكحتها لى نكاحا صحيحا وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدى عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على

دون الدين (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك فى باب القضاء على الغائب فى شرح قوله واذا ثبت مال على غائب ومنه قوله ما نصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكى قال الغزى وهو واضح وما ذكروه فى المنع انما هو فى الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شريح يمتنع اقامة غريم الغائب بينة بما له عند أمينه نظر فيه أو محمول على ما اذا أراد ان يدعى ليقيم شاهدا ويحلف معه اه وهو يفيد ان حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا اذا كان غائبا أو قاصرا الا ان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر فى ذلك فبالغ فى مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكى والغزى من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لا فرق فى المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع الى الحاكم ليوفيه منه (قوله وشاهدى عدل) هو شامل لمستورى العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا اذا ثبتت العدالة فليراجع (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)

قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بان المراد بمرشد من دخل في الرشد أي صلح للولاية وهو أعم لتناوله
العدل والمستور والفاسق ان قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وانما آثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد واما
بحثه انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيأ من حقوق الزوجية فلابد من التزكية اه فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوّج الولي بالاجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر أما نكاح الكفار فيكفي فيه الاقرار ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره *(فرع)* ادعت زوجية وذكرت ما مر فانكر فحلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أي بها رق (فالاصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر اسلامها ان كان مسلما و(العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح ولو أجابت دعواه النكاح بانها زوجته من منذ سنة فاقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه ثم لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) العقد
ولو لامة.

الآخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر أبا كان أو غيره لانه لا يقبل اقراره اه (قوله قال البلقيني) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله تعيينه) أي بان يقول بولي عدل مغني (قوله ورده الزركشي الخ) أقره المغني (قوله ان قلنا يلي) أي أو كانت ولايته بالشوكة مغني وسيد عمر (قوله وأما بحثه) عبارة النهاية وما بحثه البلقيني الخ فليتأمل هل هو كذلك والزركشي متابع له أو اشتبه على صاحبها مرجع الضمير في قول التحفة وأما بحثه الخ سيد عمر عبارة المغني قال الزركشي وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكروا في النكاح انه لو دفع نكاح عقد بمستورين الى حاكم لم ينقضه نعم ان ادعت المرأة شيأ من حقوق الزوجية احتاج الحاكم الى التزكية اه (قوله فيرد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل العدالة الباطنة وانه لابد من ذلك لكن في حواشي سم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع انتهى وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة رشيدي (قوله واما المتنازع فيه الخ) فيه ان كلام المصنف في تصوير أصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لا في اثباته بعد التنازع والدعوى فلا يظهر قول الشارح فتعين (قوله الا ان زوج الولي بالاجبار) عبارة شرح الروض أي والمغني والانوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اه سم (قوله وفيه نظر) أي في الاستثناء (قوله اما نكاح الكفار) الى الفرع في المغني (قوله وذكرت ما مر) عبارة المغني واذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراطه في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في اقرارها بنكاح لانها لا تقر الا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعا للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلمه فارقها أو هي اليوم زوجته اه وفي الاسنى والانوار ما يوافقه الا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلمه الخ فجريا الى اشتراط ذلك القول (قوله فانكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة سم عبارة الانوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث أو لم يقترن فان سكت وأصر عليه أقامت البينة وان أنكر وقال ما تزوّجتك لم يكن ذلك طلاقا فتقيم البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم تكن بينة وحلف فلا شئ عليه وله ان ينكح أختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره وان اندفع النكاح ظاهرا حتى يطلقها أو يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق ليحل لها النكاح وان نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولد انها منكوحته وان الولد منه وأنكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو ولدي منها وجب المهر وان أقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كانت تفوّيضا فلها المطالبة بالفرض ان لم يجر دخول وان جرى وجب مهر المثل اه قوله وحل اصابتها باعتبار الظاهر الخ) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما اذا زال عنه ظن حرمتها اه (قوله الزوجة) الى قوله ولو أجابت في المغني (قوله الزوجة) عبارة المغني تلك المرأة المدعى نكاحها اه (قول المتن أمة) أي والزوج حر مغني (قوله وانه ليس الخ) انظر ما الداعي اليه بعد ذكر خوف العنت رشيدي (قوله ولو سلما) الى قول المتن حلف في النهاية (قوله ولو لامة) عبارة المغني والثاني يشترط التفصيل كالنكاح والثالث ان تعلق

قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة (قوله الا ان زوج الولي بالاجبار) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها ولكثرتها اه (قوله فانكر) أي ونكل كما هو ظاهر وقوله فحلفت ينبغي أو أقامت بينة (قوله أو ادعى عقدا ماليا الخ) عبارة المنهج وشرحه أو ادعى عقدا

العقد بجارية وجب احتياطا للبضع واختاره ابن عبد السلام اه (قول المتن كفى الاطلاق الخ) أى ولا يشترط التفصيل مغنى وشرح المنهج (قوله لانه دون النكاح الخ) أى ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد بخلافه مغنى (قوله نعم) الى الفرع فى المغنى (قوله نعم لا بد فى كل عقد نكاح أو غيره الخ) عبارة المغنى (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالاطلاق انه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الاصح فى الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعى ومحل الخلاف فى غير بيوع الكفار فاذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوها بانفسهم أو بالزام حاكمهم فانا نمضيها على الاظهر كما هو مقرر فى الجزية فلا يحتاج فيها الى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وان لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنى على شريف وان شهدت قرائن الحال بكذبه كان ادعى ذمى استئجار أمير أو فقيه لعلف دوابه أو كنس بيته اه وقوله وتسمع الدعوى من المدعى الخ قدمر فى الشرح مثله (قوله من وصفه بالصحة مع مامر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقضية هذا الاطلاق انه لا يكفى فى دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعى عاميا أو عارفا مخالفا أو موافقا بل صنيعهم كالصريح فى ذلك فما نقله البجيرمى عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوى سم وحلبى انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله مع مامر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط فى دعوى العقد المالى غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج أو ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بالصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح اه وتقدم عن المغنى ما يوافقها (قوله على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من انتهى وأقول لا خفاء فى فهم ما ذكر لان من جملة ما يصور به ان يكون بعض المستحقين يستولى على الريع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الا على الناظر دون المستحق المستولى واما تفسير على بمن فيلزم عليه تغيير كلام الاذرعى وان ينسب اليه ما لم يقله ثم انه يقتضى انه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كأن كان يستحق فى ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه فى باب الحوالة من حواشى شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه الناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعى عليه ناظر نحو المسجد بريع للمسجد فى الوقف الذى هو ناظر عليه وكأن توقف الشهاب ابن قاسم هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعى على غير ظاهره حيث قال قوله ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر أى ان الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعى لا يلائمه ما فى الشرح بعد كما لا يخفى على المتامل رشيدى (قوله لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال فى قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدى أقول ان ما ذكره من التردد ثم استشكال الاحتمال الثانى مبنى على أن قول الشارح وان كان الخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الاظهر ان الاول غاية والثانى متفرع على ما قبلها والله أعلم (قوله ونازعه الغزى الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه كما قاله الغزى سماعها الخ (قوله بان المتجه سماع الدعوى على البعض الخ) أى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أى خلافا للاذرعى رشيدى (قوله لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين) تقدمت له هذه المسئلة فى فصل بيان قدر النصاب فى الشهود لكن عبارته هنالك ويكفى فى ثبوت دين على الميت حضور بعض

(كفى الاطلاق فى الاصح) لانه دون النكاح فى الاحتياط نعم لا بد فى كل عقد نكاح أو غيره أريد اثبات صحته من وصفه بالصحة مع مامر *(فرع)* بحث الاذرعى ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر لا المستحق وان حضر ففى وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر فى حصته لا بد من حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضى المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور الباقين ونازعه الغزى بان المتجه سماع الدعوى على البعض فى المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقين بالحال وللسبكى كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على ان القاضى

ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بالصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح الخ اه (قوله على الناظر لا المستحق) لم أفهم معنى ذلك ثم رأيت م ر تبعه فى ذلك فبحثت معه فيه فذكر انه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لابد أن ينصب الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور دون غيره من الثلاثة وأما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي لا غير فيختص ذلك به (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كأن أقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تحلفه فبحث الرافعي بطلان بينته لاعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغي أن لا تبطل اه ولا نظر فيه خلافا لمن زعمه (فان ادعى) عليه (أداء) له (أو ابراء) منه أو انه استوفاه (أو شراء عين) منه (أو هبتها واقباضها) أي أنه وهبه اياها وأقبضها له (حلفه) أي مدعي نحو الاداء مقيم البينة عليه (على نفيه) أي الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك

الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل رشيدي أقول عبارة الشارح هنالك مثل عبارة النهاية وقد يدفع التباين بان يراد بالحكم هنا الحكم المتعدي للجميع فيحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البينة والحكم كما بسطه سم هنالك (قوله لا تتوجه عليه الخ) أي ولا تجوز منهما أخذا من قوله الآتي بل لابد الخ فليراجع (قوله بل لابد أن ينصب الشافعي من يدعي) أي فيما اذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعى عليه أي اذا كانوا مدعى عليهم رشيدي (قوله بحق) الى قوله اما المدعى عليه في المغني (قوله نعم له تحليف المدين مع البينة الخ) أي وان لم يدع هو يساره وبهذا فارقت هذه والتي بعدها ما سيأتي استثناؤه في قول المصنف فلو ادعى أداء أو ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناءهاتين عما استثناه المصنف رشيدي (قوله اما المدعى عليه الخ) أي اما تحليف المدعى عليه عبارة النهاية ولو أقام المدعى بينة ثم قال لا تحكم الخ (قوله ولا نظر فيه الخ) عبارة النهاية وما نظر به في كلامه غير معول عليه اه (قوله عليه) أي المدعى الذي أقام البينة بما ادعاه مغني (قول المتن أو شراء عين) أي العين التي ادعاها سم أي وأقام البينة بها (قوله منه) أي من مدعي العين التي أقام بها البينة (قوله أي مدعي الخ) فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بانه لا يكلف توفية الدين أولا بل يحلف المدعي ثم يستوفي وهو كذلك على الصحيح مغني (قول المتن على نفيه) أي نفي ما ادعاه وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابرأه من الدين ولا باعه العين ولا وهبه اياها مغني ونهاية أي أو لا أقبضه اياها (قوله أي الاداء) الى قوله كما صوبه في النهاية والى المتن في المغني (قوله هذا) أي الحلف على نفي ما ذكر (قوله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح في التفرقة فتقبل دعواه علمه بفسق شاهده أو كذبه للتحليف ولو بعد الحكم وبحثت في ذلك مع م ر فوافق عليها وقد سئلت عما لو علق انسان طلاقا بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت صدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رأيت سئل م ر عن ذلك مع زيادة واعتذار الزوج عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم أخبر بانه يفيد أو لم يعتذر بشيء فاجاب بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه ويتبين عدم حنثه والله أعلم انتهى اه سم بحذف أقول وكذا صنيع المغني حيث

قد أبدلت على بمن (قوله أو شراء عين) أي العين التي ادعاها (قوله أي مدعي وقوله مقيم) مفعول (قوله هذا ان ادعى حدوث شيء من ذلك الخ) لم يذكر مثل ذلك في قوله الآتي وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح وهو يقتضي التفرقة بينهما وهكذا صنيع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة في التفرقة حيث قال ولا يمين على من أقام بينة بحق لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو ابراء أو شرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه الى ان قال ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله اه فقوله في غير الاخيرة أي دعوى علمه بفسق شاهده كالصريح في عدم اعتبار هذا التقييد في الاخيرة وأنه فيها تقبل دعواه للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق أن القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم مانعا من دعواه وما يترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه وقد سئلت عما لو علق انسان الطلاق بفعل شيء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج أنه فعله ناسيا فقلت يصدق بيمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثاني لانه يرجع الى القدح في نفس الحكم ثم رأيت م ر سئل عمن علق الطلاق على فعله شيئا ثم فعله فرفع الى حاكم شافعي وحكم بوقوع الطلاق عليه وفرق بينهما ثم ادعى الحالف أنه انما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل الحكم بنحو أنه ظن ان ذلك لا يفيد ثم أخبر بانه يفيد أو حصل له دهشة أو غفلة عن ذكر ذلك أو لم يعتذر بشيء فهل تفيده هذه الدعوى بعد الحكم فاجاب ومن خطه نقلت بما نصه نعم يقبل قوله في النسيان بيمينه

قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن امكانه والا لم يلتفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعى والبلقينى والزركشى من تحليفه اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو أقر به نفعه ولم يكن المدعى حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار والا لم يحلف كما صرح به البلقينى من وجهين أطلقاهما لانه قد تعرض فى يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفى ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى أجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين ومطلقة ثلاثا أنها تحللت من غير بينة ولا يمين أيضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فانه يحلف على نفيه (فى الاصح) لانه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما يأتى ان كل ما لو أقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو أقر نفعه لانه يؤدى الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر فى الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى أنه انما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بعين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف أنها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أى طلب الامهال (ليأتى بدافع) وفسره والاوجب استفساره ان كان عاميا أى أو مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (أمهل) وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة أيام) ومكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكران (فقال أنا حر) فى الاصل

ذكر هذا القيد هنا فقط وعمم القيد الآتى للموضعين كالصريح فى التفرقة (قوله قبل قيام البينة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا الخ سم (قوله ومضى زمن امكانه الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعد مضى زمن امكانه فان لم يمض زمن امكانه لم يلتفت اليه اه (قوله ولم يكن المدعى الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شئ الخ (قوله أو يمين الاستظهار) أى فى الدعوى على الغائب والصبى والمجنون والميت بجيرمى (قوله والا) أى وان كان المدعى حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها الخ) ينبغى ان يحلف ان أسند المدعى عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدى عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض فى يمينها الخ هذا واضح فيما اذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور وأما اذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضى زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر ان له تحليفه فليتأمل اه قوله ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى الخ كذا فى النهاية (قوله خصمه) الى قوله نعم لا يتوجه فى المغنى والى قوله وتسمع فى عقد بيع فى النهاية الا قوله أى أو مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى وقوله استشكل بما لا يجدى وقوله ونقل بعضهم الى ولو ادعى دينا وقوله ويجرى ذلك الى ومر ان من شروط وقوله فى الدعوى على من الى فى الدعوى لعين (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه رشيدى (قوله ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ أيضا (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن فى ملكه وتصرفه رشيدى وفيه توقف بل الظاهر ان المراد لم تكن تحت يده (قوله ان كان عاميا) أى بخلاف ما اذا كان عارفا أسنى ومغنى عبارة الرشيدى هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وان أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامى يمهل وان لم يفسر اه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك رشيدى (قوله لانها مدة) الى المتن فى المغنى الا قوله كما صرح الى ولو عين (قوله ولو أحضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضى تحليف المدعى على نحو ابراء أجابه اليه لتيسره فى الحال ولا يكلف توفية الدين أولا مغنى زاد الاسنى بخلاف قوله لوكيل المدعى أبرأنى موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اه (قوله ولو عين جهة الخ) أى من نحو أداء أو ابراء مغنى (قول المتن ولو ادعى رق بالغ الخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد والاحوط ان لا يشترى الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف فى ذلك وما نقل من تحريم وطء السرارى حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه (قوله فى الاصل) الى قوله ونقل بعضهم فى المغنى الا قوله على ما مر الى المتن وقوله أو نحوها الى لان الاصل وقوله وذكرت هنا الى

ويتبين عدم حنثه اه (قوله قبل قيام البينة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى أيضا بدليل قوله خلافا الخ (قوله ولا تسمع دعوى ابراء الخ) على أحد وجهين فى الروض وهو مقتضى كلام أصله وصححه فى الشرح الصغير (قوله ولو ادعى رق بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم أقام أعنى البالغ المعترف بينة بالحرية سمعت لان الحرية حق لله تعالى م ر أقول ذكر البلقينى ما يوافق ذلك لكن صرح الاسنوى وغيره بانه لا تسمع اقامته البينة كما تقدم بهامش باب الحوالة (قوله فقال انا حر فى الاصل) وقع السؤال عما لو كانت امه رقيقة وقال أنا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضى الحرية أو لا بد من بينة لان الولد يتبع أمه فى الرق فالاصل فى ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الاوجه الثانى وبه أفتى م ر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال فى ولد الرقيقة ان الاصل فيه

ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد على مامر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وان تداولته الايدي بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل أما لو قال أعتقني هو أو غيره فيحتاج للبينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتر به على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لان الاصل عدم الملك (أو في يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به ان) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للالتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار (ولو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كبالغ) لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكله ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردي واستشكل بما لا يجدي وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها اثبات أصل العقد قاله الماوردي وهو متجه لان المقصود منها مستحق في الحال ونقل فيما بعضهم عن ابن أبي الدم أنه نازعه وبعضهم انه استحسنه ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا أيسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا

المتن (قوله ولم يكن قد أقر الخ) ولم يحكم برقه حال صغره والا لم تسمع دعواه عناني وزيادي اه بجيرمي (قوله قد أقر له) ينبغي أو لبائعه سم (قوله على مامر الخ) عبارة النهاية كما مر الخ (قول المتن فالقول قوله) ولعل الاوجه ان هذا اذا لم تكن أمه رقيقة والا فلا بد من بينة كما أفتى به مر لان الولد يتبع أمه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق سم (قوله وان تداولته الايدي الخ) أي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة شيخ الاسلام ومغني (قوله ومن ثم قدمت الخ) عبارة المغني ولو أقام المدعي بينة برقه وأقام هو بينة بانه حر فالذي جزم به الرافعي في الدعاوي تبعا للبغوي ان بينة الرق أولى لان معها زيادة علم وهو اثبات الرق ونقل الهروي عن الاصحاب ان بينة الحرية أولى اه (قوله بنقلها الخ) أي بكون الاولى ناقلة عن الاصل عبارة الزيادي لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه (قوله أما لو قال الخ) عبارة المغني وخرج بقوله حر أي بالاصالة كما مر ما لو قال اعتقني الخ وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد اه (قوله وان أقر له) أي المشتري للبائع رشيدي (قوله فيهما) أي في يده أو يد غيره (قوله ولا أثر الخ) يغني عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ (قوله لان اليد الخ) علة لما في المتن (قوله بخلاف المستندة للالتقاط) أي فلا يصدق الا بحجة مغني (قوله وكذا لا يؤثر الخ) أي في صورة عدم الاستناد الى الالتقاط مغني (قوله واستشكل بما لا يجدي) عبارة المغني فان قيل الدعوى بذلك مشكل بان الحال اذا كان قليلا كدرهم من ألف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه وبانه اذا أطلق الدعوى لم يفد وان قال يلزمه تسليم الالف الى لم تصح الدعوى وكان كاذبا وان فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين فاين محل الاستتباع أجيب بان محل الاستتباع عند الاطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقليل للحاجة الى ذلك اه وقوله لم تصح الدعوى فيه تأمل وقوله بان محل الاستتباع عند الاطلاق منع لقول السائل اذا أطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله (قوله وبحث البلقيني الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي نسب للبلقيني التنبيه على ان هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدي أقول وأيضا ينافي ذلك الاسناد قوله الآتي قاله الماوردي (قوله على القاتل) فلو ادعى ذلك على العاقلة لم يجز جزما لانه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في أثناء الحول واعساره آخره مغني (قوله وهو متجه الخ)

(تتمة) تسمع الدعوى باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لانها حقوق ناجزة مغني وروض مع شرحه (قوله لان المقصود منها) أي من دعوى القتل المذكورة (قوله نازعه) أي الماوردي (قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديدا لعمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى ان يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضي لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنالك وطريقه في اثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائقا وساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة وأذن له القاضي

الحرية (قوله ولم يكن قد أقر له) ينبغي أو لبائعه (قوله قاله الماوردي) كتب عليه مر وقوله وبحث

واعتمده الغزي وقضيته ماتقرر عن الماوردي سماعها الان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ويجري ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به أولا ثم رأيت البلقيني قال والاقرب تشبيه هذه بالدعوى بالدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الحال أخذا من تصحيحهم الحوالة عليه به المستلزمة أن ماعليه من الدين له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاقه ومر ان من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لايكذب أصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح (٣٠٣) *(تنبيه)* هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لايحلف ولا يقبل اقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أوهبة على من هي بيده واشتريتها أواتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي أو لي به بينة وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعا لرد الثمن وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوار كما مر ولو ادعى عليه ألفا قرضا فقال بل ثمنا مثلا لزمه الالف لاتفاقهما عليها فلم ينظر لاختلافهما في السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه والله أعلم *(فصل)* في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر وتنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتي فيه بقيده وهو ان يحكم القاضي بنكوله أو يقول للمدعي احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويسن له تكرير أجبه ثلاثا وسكوت أخرس عن اشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أصم لا يسمع أصلا وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على مامر فيه في باب الحجر

فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان في شرط الواقف ان للناظر اقتراض مايحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ ع ش (قوله واعتمده الغزي) وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم (قوله وقضية ماتقرر عن الماوردي الخ) عبارة النهاية وان اقتضى ماقررناه عن الماوردي الخ (قوله لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى ان يقول ووجهه ان القصد الخ رشيدي (قوله ويجري ذلك) أي مامر في دعوى الدين على المعسر (قوله انه يعطى) أي الدين على من تحقق اعساره (قوله ومنه) أي غير المنافي وقوله ان لايكذب الخ كان الاولى حذف لفظة لا او ارجاع ضمير ومنه الى المنافي (قوله ويزيد الخ) مفعوله ولي بينة الخ سم ويصح كونه فاعلا له لان زاد يستعمل لازما ومتعديا (قوله على من لايحلف الخ) أي من الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله فلو طلق امرأة الخ) يتأمل وجه هذا التفريع سم (قوله واشتريتها الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف (قوله وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان يملكها رشيدي أقول مقتضى هذا ان قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله وسلمنيها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه (قوله وخلف تركة الخ) مفعول يزيد المقدر (قوله بكذا) أي كثلث منه أي الدين (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الخ سم وقد يقال فلم أعاده (قوله بقوله شهودي الخ) ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها (قوله والحلف) ظاهره وان لم يدع خصمه عليه علمه بنحو فسق بينته الاخرى (قوله سمعت دعواه) أي لا بينته

(فصل) في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) الى التنبيه في النهاية (قوله وما يتعلق به) أي بالجواب ع ش أي من قوله وماقبل اقرار عبد به الخ بجيرمي (قول المتن أصر المدعى عليه الخ) وفي الكنز كلام طويل في اصرار المدعى عليه اذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته سم (قوله فلم يتنبه) لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله رشيدي (قوله وعرف بذلك) أي بقوله أو جاهل الخ (قوله وهو ان يحكم) أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف عزيزي اهـ بجيرمي (قوله ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) أي الا برضا المدعي كما يأتي ع ش أي في مبحث النكول (قوله وسكوت أخرس) الى قوله كما مر في المغني (قوله كذلك) أي كسكوت الناطق مغني (قوله والا) أي وان لم يفهم الاشارة (قوله فهو كمجنون) أي فلا تصح الدعوى عليه مغني (قوله على مامر فيه) أي من ان الدعوى على

البلقيني كتب عليه م ر (قوله واعتمده الغزي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ش م ر (قوله ويزيد عليها) مفعوله ولي الخ (قوله فلو طلق الخ) يتامل وجه هذا التفريع (قوله وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل قول المصنف أو نكاحا لم يكفه الاطلاق الخ

(فصل) أصر المدعى عليه على السكوت الخ (قوله أصر الخ) في الكنز كلام طويل في اصرار

(تنبيه) يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالانكار أو الاقرار (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا يلزمنى العشرة لم يكف) فى الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلابد أن يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقانها ان نفى كل جزء منها (فان حلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل من غير تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتى ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضى فى تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون ناكلا عن بعضها هذا ان لم يسند المدعى به لعقد والا كان ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها او الحلف عليه فان نكل لم تحلف هى على انه نكحها بدون الخمسين

وليه ع ش (قوله عليه) الى قول المتن وقيل فى النهاية الا قوله فيجب مهر المثل وكذا فى المغنى الا قوله أو عقد فى الثانية وقوله وجواب دعوى ألف الى ويكفى (قول المتن فقال لا تلزمنى الخ) وان قال فى جوابه هى عندى أو ليس لك عندى شئ فذاك ظاهر مغنى (قول المتن حتى يقول ولا بعضها الخ) وان ادعى دارا بيد غيره فانكره فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها ولو ادعى انه باعه اياها كفاه انه لم يبعها مغنى وروض مع شرحه (قوله وانما يطابقانها الخ) أى وقوله لا يلزمنى العشرة انما هى نفى لمجموعها ولا يقتضى نفى كل جزء منها مغنى (قول المتن فناكل) ينبغى ان يكون محله فى غير معذور لجهل أو دهش والا فهو مشكل فليتأمل وليحرر رشيدى عبارة البجيرمى قوله فناكل عما دونها فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى اهـ (قوله وان قل) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه لا مطالبة بما لا يتمول ع ش وفيه تأمل لان المطلوب هنا انما هو غير الاقل لا الاقل (قوله نعم ان نكل المدعى عليه الخ) كأنه أراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها سم أقول قوله والا فالنكول الخ انما ينتج ما ادعاه لو لم يصح تاليه والحال لا محذور فى التزام صحته فحاصل المقام انه اذا أجاب المدعى عليه بلا تلزمنى العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضى على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها فللمدعى ان يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له أن يحلف على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فهذا لا محذور فيه فليراجع ثم رأيت فى الانوار ما نصه واذا عرضه القاضى اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفى العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعى الحلف على استحقاق مادونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين وأراد المدعى الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضى اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف الدعوى للبعض الذى يريد الحلف عليه اهـ ويتضح بذلك عدم ارادة ما قاله المحشى سم وان كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله أعلم (قوله فقط) أى ولم يقل ولا شئ منها نهاية (قوله نكحها الخ) أى أو باعها دارا روض ونهاية (قوله فان نكل لم تحلف هى الخ) أى بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يعلم بمراجعة ما تقدم فى بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتأمله تعرفه ثم بحث بجميع ذلك مع مر فوافق عليه اهـ سم ولك ان تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير الا ان ثبت خلافه أخذا مما يأتى فى دعوى ألف صداقا (قوله لم تحلف هى على انه الخ) قال فى شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف عليه لنكوله كما فى الروضة وأصلها سم وعبارة الاسنى والنهاية الا بدعوى

المدعى عليه اذا كان وكيلا أو وليا تتعين مراجعته (قوله تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه الخ) ويقع أيضا أنه أعنى المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت ادعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق ولو تنازعا قبل الدعوى فطلب أحدهما الاصل أى القاضى الكبير وطلب الآخر نائبه أجيب من طلب الاصل فى وقت انتصابه للحكم مر (قوله نعم ان نكل) كأنه أراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها (قوله فان نكل لم تحلف هى على أنه نكحها بدون الخمسين) أى بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى

لانه ينافى دعواها أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن أن يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعى (واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق) أنت (على شيأ) أولا يلزمنى تسليم شئ اليك (أو ادعى عليه) (شفعة كفاه) فى الجواب (لا تستحق على شيأ) ولا نظر لكون العامة لا يعدون الشفعة مستحقة على المشترى (أو لا تستحق تسليم الشقص) ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو ابراء أو اعسار أو عفو فى الثانية فان نفاها كذب وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر فى بابها كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعنى أو لا تستحق على شيأ أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمنى دفع أو تسليم شئ اليك لانه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمنى تسليم شئ اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكفى فى جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى والنكاح لست زوجتى ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل له نحو

جديدة ونكول المدعى عليه اهـ (قوله لانه ينافى دعواها أولا) ظاهره ان حلفها المنفى انه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم الا بدعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المنافاة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لا انه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعى وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليها انتهت فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها باقل رشيدى وقوله وعبارة الرافعى الخ مثلها فى الانوار ومر آنفا مثلها أيضا عن سم عن شرح البهجة (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول وقوله من غير اقرار أى من المدعى عليه وقوله وله تحليفه أى للمدعى ع ش (قوله فيلزمه الحاكم الخ) عبارة المغنى فله أن يحلفه ويقول له الحاكم اما ان تقر بالحق أو يحلف المدعى بعد نكولك اهـ وقوله بعد نكولك لا حاجة اليه لان الكلام فيمن تحقق نكوله (قوله بان يقر والا حلف المدعى) لعل علته ما مر قبله رشيدى (قوله ولا نظر لكون العامة الخ) عبارة المغنى ونازع البلقينى فى جواب دعوى الشفعة وقال أكثر الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشترى لانها ليست فى ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب المعتبر لا شفعة لك عندى كما عبر به فى الروضة وعبارة المحرر لا تستحق على شفعة اهـ والمعتمد ما فى المتن اهـ (قوله فى الثانية) أى الشفعة ع ش (قوله فى بابها) أى الشفعة (قوله لم يلزمنى دفع الخ) كذا فى أصله وفى النهاية وكان الانسب التعبير بلا اذ لم لنفى الماضى ثم رأيت المغنى عبر بلا سيد عمر (قوله وجواب دعوى ألف الخ) عبارة الانوار ولو ادعت عليه ألفا صداقا يكفيه ان يقول لا يلزمنى تسليم شئ اليها قيل للقفال هل للقاضى أن يقول هل هى زوجتك فقال ما للقاضى ولهذا السؤال لكن لو سأل فقال نعم قضى عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ (قوله والا لم يكفه) أى لان من اعترف بسبب يوجب شيأ لا يكفيه فى نفى ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق على شيأ بل لا بد من اثبات عدم ما أوجبه بطريقه ع ش (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده رشيدى وقد يقال ان ما يأتى تفصيل لما هنا فليراجع (قوله الا ان ثبت خلافه) أى ثبت انه نكحها باقل من ذلك فلا يلزمه أكثر منه أسنى وأنوار وينبغى كما مر عن سم وأخذا مما يأتى أو ثبت بنحو يمينها المردودة انه نكحها بذلك أى الالف فيلزمه ذلك (قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل الخ) لعله فيما اذا أجاب بانه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا بان كان جوابه لا يلزمنى دفع شئ اليها كيف يسأل عن القدر فليراجع رشيدى وقد يقال كما مر ان ما هنا تفصيل لما مر وحاصله انه متى أقر بالزوجية فلا يكفيه فى الجواب لا يلزمنى دفع شئ اليها فيسأل عن القدر كما مر آنفا عن ع ش (قوله فان ذكر قدرا الخ) وان لم يذكره فما حكمه وهل يجعل كمنكر ناكل بقيده فليراجع وليحرر (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته أى وأما اذا ذكر قدره أو فوقه فالامر ظاهر (قوله فلو صدقها سلمت له الخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الانوار والروض بزيادة بسط (قوله حل له نحو

مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف به لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكاره نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم بمراجعة ما تقدم فى بحث الاختلاف قبيل الوليمة فراجعه وتامله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه (قوله وقد اقتصر القاضى فى تحليفه على عرض اليمين عليها فقط) أى ولم يقل ولا شئ منها (قوله لم تحلف هى الخ) قال فى شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف لنكوله كما فى الروضة وأصلها اهـ (قوله الا ان ثبت خلافه) قال فى شرح الروض أى أنه نكحها باقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا فى الروض

أختها وليس له تزوّج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها او ينبغي للحاكم ان يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلف والجواب (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليطابق اليمين الجواب (وقيل له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ويرده وضوح الفرق أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز لكن لو أقام المدعي به بينة لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه للسبب من أصله وعلم مما تقرر انه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمني تسليم شئ اليك بان حلفك انما كان لاعسار والآن أيسرت سمعت دعواه ويحلف له مالم تتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت *(تنبيه)* ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق على شيأ استثنوا منه مسائل منها ما اذا أقر بان جميع ما في داره ملك زوجته ثم مات فاقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لا أعلم ان هذه ولا شيأ منها كان موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) في الجواب (لا يلزمني تسليمه) لانه جواب مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح انه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (الا ببينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف بالملك) للمدعي (جحده) مفعول خاف (الرهن أو الاجارة فحيلته ان يقول) في الجواب (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم)

(قوله أختها) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره رشيدي (قوله وليس لها تزوج غيره) أي ظاهرا وكذا باطنا ان صدقت أخذا من نظائره (قول المتن ويحلف) أي المدعى عليه على حسب بفتح السين بخطه ويجوز اسكانها أي قدر جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع وأجاب الخ مغني عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعى عليه اذا اقتصر على الجواب المطلق وأفضى الامر الى حلفه بجوابه أو على نفي السبب وان كان الجواب مطلقا فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اهـ (قول المتن بنفي السبب المذكور) كقوله في صورة القرض السابقة على ما أقرضتني كذا مغني (قوله أو بالاطلاق فكذلك الخ) لا يخفى انه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الاولى ان يسقطه ويذكر قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فان أجاب الخ كما مر عن المغني (قوله ولا يكلف التعرض) الى قوله أي وحينئذ في النهاية الا قوله فانه يحلف لا أعلم أن الى يكفي حلفه (قوله فان تعرض الخ) متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشيدي قوله فان تعرض له جاز لا حاجة الى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اهـ وقوله تقدم لعل في شرح أمهل ثلاثة أيام وقوله خلاف هذا وانه الخ أي الا ان يدعي ان ما تقدم محله فيما اذا لم يسند المدعي المدعى به الى سبب فليراجع (قوله فان تعرض له) أي لنفي السبب وقوله لو أقام المدعي بكسر العين به أي بالسبب أو وجوده (قوله وهو مؤجل) أي في نفس الامر ع ش (قوله ولم يذكر الاجل) هو تصحيح للدعوى لان الدعوى بالمؤجل لا تسمع كما مر أسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الدين المطلق بدون تقييده بالحلول (قوله كفى الجواب الخ) ولا يجوز انكاره استحقاقه بان يقول لا شئ له على في أحد وجهين قال الزركشي انه المذهب كما حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بثوب مثلا وادعى تلفه فله تحليفه انه لا يلزمه تسليمه اليه ثم يقنع منه بالقيمة وان نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به مغني وروض مع شرحه (قوله بذلك) أي الاقرار المذكور (قوله فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن الخ) أي فيكتفى منه بذلك ع ش (قوله ولا شيأ منها) الاولى أو شيأ الخ (قوله ولا يكفي حلفه على انها لا تستحقها) أي ولا شيأ منها أخذا من أول كلامه (قول المتن وادعاه) أي كلا منهما مالكه أو نائبه مغني (قول المتن كفاه لا يلزمني تسليمه) فان أقام بينة بالملك وجب تسليمه أنوار وفي هامشه واعترض ذلك بانه حينئذ يضيع حق الرهن والاجارة فكيف يجب التسليم اليه والجواب انه لا حيف على المدعى عليه فانه يمكن له استئناف دعوى الرهن واقامة البينة عليه أو تحليف المدعي اهـ (قوله لانه جواب) الى قوله كما سيعلم في المغني الا قوله كذا قالوه الى المتن (قوله ولا يلزمه التعرض للملك) أي لنفيه بان يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي بجيرمي (قول المتن جحده) بسكون الحاء المهملة على انه مصدر مضاف للفاعل أي خاف ان يجحد المدعي الرهن الخ *(تنبيه)* لو ذكر المصنف قوله أولا بعد قوله بالملك كان أولى فان عبارته توهم تعلق أولا بخاف ولا معنى له مغني (قول المتن ان ادعيت ملكا مطلقا) أي عن رهن واجارة مغني عبارة البجيرمي عن العزيزي أي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعي به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شئ استحقاق تسلمه وان ادعيت مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعي به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد بذلك فاذكره لاجيب عنه بان أقول لم تفرغ مدة الاجارة أو لم استوف الدين الذي هو رهن عنه اهـ

(قوله كفى الجواب بلا يلزمني تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز انكاره استحقاقه أي بان يقول لا شئ له على وجهان قال في شرحه قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ (قوله

لمدعالخ(وان ادعيت مرهونا) أومؤجرا عندى (فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا) عقارا أومنقولا (فقال ليس هي لي أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أولابني الطفل) أوالمجنون أوالسفيه سواء أزاد على ذلك انها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أومسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح انه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه لان الظاهر ان مافي يده ملكه أومستحقه وماصدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لوقال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما اذا قاله لافي جواب دعوى وحينئذ يفرق بان هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعى) لا على انها لنحو ابنه بل على (انه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين في الاولين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك (ان) كان للمدعى بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما اذا كان له بينة وأقامها يقضى له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وان أقر به) أي المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه)

(قوله لمدعالخ) أي لما ادعيته على مغني (قول المتن وان ادعيت مرهونا الخ) ويحتمل هذا الترديد وان كان على خلاف الاصل للحاجة وعكسه بان ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعى الرهن لو اعترف له بالدين يقول في جوابه ان ادعيت ألفا لارهن به فلا يلزمني أو به رهن هو كذا فاذكره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض بان يدعى عليه ألفا فيقول ان ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقا روض مع شرحه وأنوار ومغني (قول المتن أولابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ماسيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور وحينئذ اه (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي وكذا في سم الا قوله كما ذكره الخ (قوله وماصدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني عبارة سم قال في الروض وان ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه (قوله وقد ينافيه) أي قولهم وماصدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الاولين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي انه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض انه اذا حلف المدعى يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها أو يحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي (قوله ان كان للمدعى بينة) ولم يقمها رشيدي (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعى حكم له بها من غير اعادة البينة في وجه المقر له ان علم أن المقر متعنت في اقراره والا فلابد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما اذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير متأت هنا اذ لا يصح اقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير

وهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالاصح أنها لا تنصرف الخصومة عنه فاذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة اليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا للمسجد كذا فليتامل (قوله لا على انها لنحو ابنه) قال في الروض وان ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد (قوله والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم اذا قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى ويثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) ان أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي ان

بجمع بينهما ايضاحا والافاحدهما مغن عن الآخر لاستلزامه له ثم التقييد به ليس لافادة انه اذا أقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور ولا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما هو ليترتب عليه قوله (فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعى) اذ لا طالب له سواه وزيفه الامام بان القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر وأقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعي ثم تدعى الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه اه ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه وبيانه أنها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فقبول الثاني والحكم تتميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان أقامها فأقر ذو اليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعي حكم بها من غير اعادتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره والا أعادها في وجهه قال الاذرعي والظاهر أنه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه أيضا (وان أقر به) لمعين (غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه و يوقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال بظاهر الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه أخذه وصارت الخصومة معه (فان كان للمدعى بينة) بمسافة و وجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين قيل هذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه اه ولا تهافت فيه لانه بان بهذا التفريع أن قبله مقدرا هو حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله الا لتنبيه لمراد المتبادر من العبارة بادنى تامل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر)

ضمير العين وهي مؤنثة رشيدي (قوله جمع بينهما) أي بين امكان مخاصمته وامكان تحليفه مغني (قوله ثم التقييد) الى المتن في المغني (قوله لمن لا يمكن الخ) أي ووليه غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر رشيدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر الخ) يؤخذ منه انه يترك في يده ملكا سم (قوله أي وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) أي فيقيم المدعى البينة عليه أو يحلفه أنوار (قوله كما مر في الاقرار) أي وأعاد المصنف المسئلة هنا ليفيد التصريح بمقابل الاصح وهو وقيل الخ مغني (قوله قبل شهادته) أي الثاني (قوله ثم تدعى الزوجة عليه الخ) انظر الى الحاشية الآتية عند قول الشارح أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم (قوله عن ذلك) أي الاعتراف (قوله وبهذا يرد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه) يغني عنه ما قبله (قوله وبيانه) أي الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لا من الزوجة ثم قد يقتضي هذا البيان ان الحكم كذلك اذا أقر قبل شهادة الاول أيضا وانه ليس كذلك اذا أقر قبل الدعوى سم (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال الا أن يحمل ذلك على الشق الاول مما هنا سم أقول بل الاولى حمل ذلك على نفوذ الحكم بالنسبة للاخذ من ذي اليد لا بالنسبة للمقر له أيضا أخذا مما يأتي عن المغني والروض مع شرحه (قول المتن ويوقف الامر) أي حيث لا بينة كما يأتي ع ش (قوله لان المال) الى التنبيه في النهاية (قول المتن فان كان للمدعى بينة الخ) أي وان لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعى وأخذه ثم اذا حضر الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه مغني ومر آنفا في الشرح عن الاذرعي ما يؤيده (قوله شروط القضاء على الغائب) أي المتقدمة في بابه (قوله وعبارة أصله الخ) فانه قال فان لم يكن بينة يوقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بينة فيقضى له مغني (قوله بمثله) الاولى الاخصر به (قوله

أقامها الخ فيمكن الفرق (قوله ترك في يد المقر لما مر في الاقرار) يؤخذ منه أنه ترك في يده ملكا (قوله ثم تدعى الزوجة عليه) في الروض فرع لو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أي قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال في شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عن ان تكون الحيلولة به صرح به الاصل اه وقوله ولو أقام المقر له فيما مر كأنه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله أي للمدعى تحليفه أي المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أي بان أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر له به أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اه وبهذا يظهر اشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان أريد الزوج على المقر للتحليف فليتأمل (قوله لا ابتداء دعوى) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لا من الزوجة (قوله أيضا لا ابتداء دعوى الخ) قد يقتضي هذا ان الحكم كذلك اذا أقر قبل شهادة الاول أيضا وانه ليس كذلك اذا أقر قبل الدعوى (قوله وفي فتاوى البغوي الخ) أنظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) الى قوله وكذا فى المغنى والى قوله أى أو كان بينا فى النهاية الا قوله ووقع الى التنبيه (قوله فى الصور الخ) لعل الجمع نظرا لما أفاده الشارح بقوله ثم التقييد به الخ وقوله والذى يتجه الخ والا فما تقدم فى المتن الا صورة واحدة هى ما اذا أقر لحاضر ثم رأيت قال الرشيدى قوله فى الصور لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء أى اذا أقر بهما لحاضر اه (قوله أما بالنسبة لتحليفه فلا الخ) وفى الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أى قيمتها الا ان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اه وفى شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالاتلاف أما اذا كذبه المقر له فيترك فى يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار أن تكون الحيلولة به صرح به الاصل انتهى وقوله فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله أى للمدعى تحليفه أى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أى بان أقر بالمدعى به لغائب أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو ان ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشئ لشخص بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثانى انتهى وبهذا يظهر اشكال قوله السابق عن فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان أريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل سم أى واما اذا رجع الضمير الى المدعى كما هو الاقرب فلا اشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر فتأمل (قوله اذ للمدعى طلب يمينه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا أن هناك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا ففى كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليها البينة كما علم رشيدى وفى قوله ويقيم عليها الخ بالنسبة للاقرار لعين حاضر نظر ظاهر (قوله أنه لا يلزمه التسليم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه للمدعى تحليف المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه أنه لا يلزمه تسليمها اليه أو ان ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر لشخص بشئ بعدما أقر به لغيره يغرم القيمة للثانى فان نكل عن اليمين وحلف المدعى اليمين المردودة أو أقر له بالعين ثانيا أى وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم أقام المدعى بينة بالعين أو حلف بعد نكول المقر له رد القيمة وأخذ العين لانه أخذها للحيلولة وقد زالت اه زاد الانوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر فى الاقرار له فالحكم كما لو أضاف الى حاضر فكذبه ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعى تحليف المقر اه (قوله أنه لو أقر له به الخ) أى بعد أن أقر به لآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول رشيدى (قوله على بينته) أى المدعى عليه لزيادة قوتها اذا باقرار ذى اليد له أسنى ومغنى (قوله والحاصل الخ) وفى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لا قبلها فان لم يكفل أى يقم كفيلا حبس اه قال فى شرحه لامتناعه من اقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه انتهى اه سم (قوله فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يقم بينة بوكالته عن الغائب وأقام بينة بالملك سمعت بينته لا لتثبيت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل لتندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة الى الغائب سواء أتعرضت بينته لكونها فى يده بعارية أو غيرها أم لا وهذه الخصومة متخصومة للمدعى مع المدعى عليه والمدعى

الآن يحمل ذلك على الشق الاول مما هنا (قوله والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) فى الروض فى هذا المبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لا قبلها فان لم يكفل أى يقيم كفيلا حبس قال فى شرحه لامتناعه من اقامة كفيل لا لثبوت الحق وامتناعه منه اه (قوله فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة الروض وشرحه فان لم يثبت أى يقيم بينة بوكالة له عن الغائب وأثبت أى أقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لا لتثبت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل ليندفع عنه اليمين وتهمة الاضافة الى الغائب سواء تعرضت بينته لكونهما فى يده بعارية أو غيرها أم لا فهذه الخصومة متخصومة للمدعى

فلا يمين *(تنبيه)* أطلقوا الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فاقتضى ان المراد بالغائب الغائب عن البلد ولو لدون مسافة العدوى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فاقتضى أنه بمسافة العدوى وحينئذ تنافى مفهوما الحاضر والغائب فيمن بدون مسافة العدوى والذى يتجه فيه أنه كالحاضر فان سهل سؤاله وجب ورتب عليه ما مر وان لم يسهل وقف الامر الى حضوره ولا تسمع عليه حجة الا لنحو تعزز أو توار ثم انصراف الخصومة عنه فى الصور السابقة والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة اما بالنسبة لتحليفه فلا اذ للمدعى طلب يمينه انه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعى وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الاظهر السابق أواخر الاقرار انه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب احتاج فى ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك الغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه

وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة فتسمع بينته انها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ووقع هنا للغير واحد من الشراح ما لا ينبغي فاحذره *(تنبيهان)* الاول قال المدعى عليه هي لى وفى يدى فأقام المدعى بينة وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست فى يد المدعى عليه فالذى يتجه انه لا ينفذ ان كان ذو اليد حاضرا وينفذ ان كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب * الثانى علم مما مر ان من يدعى حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعى حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه أى أو كان عينا لمدينه له بها تعلق كما علم مما مر ويأتى فى ضابط الحالف فمن الاول ما لو اشترى أمة ثم أراد أن يثبت على بائعه انه أقر بانها مغصوبة من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبها لانه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وانما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها عتيقة لانه لا يثبت حقا لآدمى ومنه دعوى دائن ميتة أن لها مهرا على زوجها ودعوى زوجة دينا لزوجها فلا تسمعان وان كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها فى الثانية ومن الثانى ما لو اشترى سهما شائعا من ملك وأثبت فى غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذى يخصه من تركة أبيه فادعى أخوه ان أباه وهبه ذلك الملك كله هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشترى شاهدا بان الاب رجع فى الهبة سمعت دعواه وبينته دعواه فيحلف مع شاهده لانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

مع الغائب خصومة أخرى انتهى اهـ سم (قوله وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه والمغنى والانوار عبارته وان تعرضت أى بينة المقر مع ذلك أى كونه ملكا للغائب لكونه فى اجارة الحاضر أو رهنه سمعت لصرف الخصومة وانصراف التحليف ورجحت بينة المدعى فاذا حضر الغائب فان أعاد البينة أو أقام غيرها قدمت على بينة المدعى وان لم يقم فيقرر الملك على الملك ولو قال للقاضى زد فى الكتاب انه عاد ولم يدع أو لم يقم البينة يلزمه الاجابة اهـ (قوله فتسمع بينته الخ) أى اذا تعرضت لكونه فى اجارة الحاضر أو رهنه أخذا مما مر عن الانوار (قوله فيثبت ملكه بهذه البينة) ولا ينافيه ما مر من انه ليس له اثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لان محل ذلك فى أصل العين الذى لا علقة له فيها وهنا فى حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها نهاية وقوله لان محل ذلك الخ أى على مختاره وأما عند الشارح فمحله فى الدين كما مر فى القضاء على الغائب ويأتى فى ضابط الحالف (قوله ووجدت شروط القضاء) أى بان كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر ع ش (قوله الثانى الخ) (فرع) لو ادعى جارية على منكرها فاستحقها بحجة ووطئها وأولدها ثم أكذب نفسه لم تكن زانية بذلك لانها تنكر ما يقول ولم يبطل الايلاد وحرية الولد لان اقراره لا يلزم غيره وان وافقته الجارية على ذلك اذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر ان لم تعترف هى بالزنا ويلزمه الارش ان نقصت ولم يولدها وقيمة الولد وأمه ان أولدها ولا يطؤها بعد ذلك الا بشراء جديد فان مات قبل شرائها أو بعده عتقت عملا بقوله الاول ووقف ولاؤها ان مات قبل شرائها وكذا الحكم لو أنكر صاحب اليد وحلف أنها له وأولدها ثم أكذب نفسه فيأتى فيها جميع ما مر فلا تكون زانية باقراره ولا يبطل الايلاد ولا حرية الولد ويلزمه المهر والارش وقيمة الولد وأمه ولا يطؤها الا بشراء جديد فان مات عتقت ووقف ولاؤها ويجب اجرة مثلها فى الحالين روض مع شرحه وكذا فى المغنى والانوار الا قوله فلا تكون زانية باقراره الخ (قوله مما مر) أى فى شروط الدعوى أو فى قوله ولو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب الخ (قوله ولا وليا) أى ولا ناظرا كما مر (قوله ومحله) أى محل عدم السماع فيما ذكر (قوله لمدينه) الاوفق لما مر ويأتى ابداله بلغيره (قوله له بها تعلق) أى ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والاثبات بخلاف التعلق الآتى فى قوله ومنه دعوى دائن ميتة الخ (قوله مما مر) أى فى قوله ولو أقام المدعى بينة بدعواه الخ أو فى القضاء على الغائب فى شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله فمن الاول) وهو غير المنتقل (قوله أنه أقر الخ) ظاهره قبل البيع أو بعده (قوله لاقراره الخ) متعلق بالفساد (قوله وانما سمعت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فمن الاول ما لو اشترى أمة الخ (قوله ومنه) أى الاول (قوله فلا يسمعان) الاولى التأنيث (قوله وان كان لو ثبت الخ) أى تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين أو النفقة من ذلك كما هو مقتضى كلامه الآتى فى شرح ومن توجهت عليه يمين الخ وصريح كلامه السابق فى القضاء على الغائب فى شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال سم (قوله حق الدائن) أى فى الاولى (قوله فيحلف مع شاهده) يعنى اذا عجز عن شاهد آخر مثلا (قوله لانه يدعى الخ) علة لقوله سمعت

مع المدعى عليه وللمدعى مع الغائب خصومة أخرى اهـ (قوله فتسمع بينته انها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل أو ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكى الا ان يفرق (قوله فلا تسمعان) الا تبعا كدعوى دينه على الميتة ونفقتها على زوجها القصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رأيت كلام الشارح فى شرح قول المصنف الآتى ومن توجهت عليه يمين الخ يقتضى خلاف ذلك وكلامه السابق فى القضاء على الغائب فى شرح قول المصنف واذا ثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك (قوله أيضا فلا تسمعان) أى لان كلا من مهر الميتة ودين الزوج لا ينتقل للمدعى وان كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتأمل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الاول ويفرق بان مدعاه فيما

ومنه مامر قبيل التنبيه الاوّل فى دعوى الرهن والاجارة ومنه مالو أقر من له أخ بملك لابنه فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث وان المقر ببنوّته ولد على فراش فلان وأثبت ذلك ثبت نسب المقر به ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوّته ومنه مالو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد المشترى لها من عمرو المشترى لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين (وما قبل اقرار عبد) أى قن (به كعقوبة) لآدمى من قود أو حد قذف أو تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (ومالا يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان متعلقه الرقبة وهى حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لانه فى معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق فى نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به وذلك لتعلق الدية برقبته اذا أقسم الولى وقد يكونان عليهما كما فى نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما

(فصل) فى كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا وان لم يطلبه الخصم بل وان أسقط كما قاله القاضى (يمين مدع) اليمين المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة

دعواه وبينته (قوله ومنه مامر قبيل التنبيه الاول) يتأمل كون ذلك منه سم ولك أن تقول وجهه أن المراد بالثانى مايشمل قول الشارح أى أو كان المدين الخ (قوله ومنه مالو أقر من له أخ الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثانى وان المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعى فان المدعى به أنه الوارث وان المقر ببنوته ولو على فراش فلان و واحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعى الا أن يراد أنه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم (قوله بالبيعين) أى بيع بكر لعمرو و بيع عمرو لزيد وأما بيع زيد للمدعى فليس مما نحن فيه (قوله أى قن) الى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الاما أنبه عليه (قول المتن فالدعوى عليه الخ) وتصح الدعوى أيضا على الرقيق بدين معاملة تجارة أذن له فيها سيده مغنى (قوله على قوله) أى القن (قوله مطلقا) أى لا عليه ولا على سيده (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله لعيب الخ) عبارة المغنى لتعييب أو اتلاف اه وعبارة البجيرمى قوله كارش لعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها اه (قوله دون القن الخ) نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشئ وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نهاية (قوله فلا تسمع به الخ) عبارة المغنى فلو ادعى عليه ففى سماعها وجهان قال الرافعى والوجه أنها تسمع لاثبات الارش فى الذمة لا لتعلقه بالرقبة قال تفريعا على الاصلين يعنى أن الارش المتعلق بالرقبة يتعلق بالذمة أيضا وأن الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلقينى فيخرج منه أن الاصح انها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح أنه لا يتعلق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه (قوله نعم الدعوى والجواب الخ) كان وجه ذلك ان يمين الولى حجة فهى بمنزلة البينة سم (قوله فى نحو قتل خطأ الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد أسقط المغنى وشرح المنهج لفظة النحو (قوله وذلك لتعلق الدية برقبته الخ) هو تعليل لعدم قبول اقراره رشيدى (قوله اذا اقسم الولى) اى ولى الميت (قوله وقد يكونان عليهما) أى تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسيد مغنى (قوله كما فى نكاحه) أى العبد كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجى زوّجه سيده لى وقوله ونكاح المكاتبة بان ادعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوّجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد اه بجيرمى (قوله لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو أقر سيد المكاتبة بالنكاح وأنكرت حلفت فان نكلت وحلف المدعى حكم بالزوجية ولو أقرت فانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعى وحكم له بالنكاح ويأتى مثل ذلك فى المبعضة مغنى وعنانى

(فصل) فى كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله فى كيفية الحلف) الى قول المتن وسبق فى النهاية الا قوله واعترض الى لا فى اختصاص (قوله وما يتفرع عليه) أى الحلف (قوله اليمين المردودة) الى قوله واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن (قوله ومع الشاهد) أى اليمين مع الشاهد مغنى وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين أنه لا تغلظ يمين الاستظهار فليراجع (قوله بنحو طلاق الخ) عبارة المغنى والاسنى ولا يغلظ على

تقدم تعلق حقه بالعين ثم رأيت قول الشارح ومنه مامر قبيل التنبيه الاول الخ ومنه يؤخذ الفرق على مافيه مما يعرف بالتأمل (قوله ومنه مامر قبيل التنبيه) يتأمل كون ذلك منه (قوله ومنه مالو أقر من له أخ بملك لابنه فلان الخ) يتامل وجه كون هذا من الثانى وان المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعى فان المدعى انه الوارث وان المقر ببنوته ولد على فراش فلان وواحد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعى الا ان يراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث (قوله لان متعلقه الرقبة) وهى حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان للمدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشئ وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وتسمع الدعوى لاجل اقامة البينة شرح مر (قوله نعم الخ) كان وجه ذلك ان يمين الولى حجة فهو بمنزلة البينة *(فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه الخ)*

ويظهر تصديقه فى ذلك من غير يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق وايلاء ورجعة ولعان وعتق وولاء ووكالة ولو فى درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدى فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد فى نظر الشرع وهو ما ذكر وما فى قوله (و) فى (مال) أو حقه كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه مائتا درهم أو عشرون دينارا وما عداهما لا بد ان تبلغ قيمته أحدهما واعترض بان نص الام والمختصر ان العبرة بالذهب لا غير واعتمده البلقينى ويجاب بانه لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلذا أعرضا عنه أى وما أوهم التعين يحمل على أنه تصوير لا غير لا فى اختصاص ولا فيما دون نصاب أو حقه كان اختلف متبايعان فى ثمن فقال البائع عشرون والمشترى عشرة لان التنازع انما هو فى عشرة وذلك لانه حقير فى نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة نعم ان رآه لنحو جراءة الحالف فعله وبحث البلقينى ان له فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ فى اللعان) بالزمان وكذا المكان فى غير نحو مريض وحائض ويظهر أن يلحق بالمرض سائر أعذار الجماعة وان التغليظ به حينئذ حرام لكن يشكل على ذلك ان المخدرة يغلظ عليها به وان قلنا لا تحضر للدعوى عليها وقد يفرق بان نحو المرض عذر حسى بخلاف التخدير وغيرهما نعم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الاسماء والصفات أيضا وهى معروفة ومر أوائل الايمان الله ان ما ذكر فيهما من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها وأسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان هذا لا يأتى الا على كلام الباقلانى أو الغزالى المشترطين انتفاء الاشعار بالنقص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل

حالف انه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على ان التغليظ مستحب ولو كان حلفه بغير الطلاق كما هو قضية النص اه (قوله فى ذلك) أى فى انه حلف انه لا يحلف الخ ع ش (قوله يلزم من حلفه طلاقه) أى لان هذا الحلف يغلظ لانه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم اذ يمكن أن يحلف يمينا غير مغلظة انه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا لضرورة الحلف فليتأمل سم (قوله ظاهرا) أى لز وما ظاهرا (قوله فساوى) أى قوله انه حلف انه لا يحلف الخ (قوله ووكالة) أى وقود ووصاية وتغلظ فى الوقف ان بلغ نصابا على المدعى والمدعى عليه وأما الخلع فالقليل من المال ان ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكلت وحلف هو فلا تغليظ على واحد منهما وان ادعته وأنكر وحلف أو نكل وحلفت هى غلظ عليهما لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح اما الخلع بالكثير فتغلظ فيه مطلقا مغنى وروض مع شرحه (قوله ولو فى درهم) أى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية رشيدى (قوله فغلظ) أى الحلف عبارة المغنى فشرع التغليظ اه (قوله كخيار الخ) أى وحق الشفعة أسنى ومغنى (قوله وهو كما قالاه الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف التغليظ فى أى نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه حكاه الماوردى ويلزم عليه التغليظ فى خمسة أوسق من شعير وذرة وغيرهما لا يساوى خمسين درهما والذى فى الروضة وأصلها اعتبار عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة تحديدا والمنصوص فى الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا أو قيمة وقال البلقينى انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب اه والاوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين دينارا أو مائتى درهم أو ما قيمته أحدهما اه (قوله وما أوهم التعين الخ) أى من نص الام والمختصر (قوله ولا فيما دون نصاب الخ) أى وان كان ليتيم أو لوقف ع ش (قوله نعم ان رآه الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم للقاضى ذلك فيما دون النصاب ان رآه لجراءة يجدها فى الحالف اه وعبارة ع ش قوله ان رآه الحاكم أى فيما دون النصاب اه انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب فى ذلك أم لا وقضية اطلاق الشارح والنهاية الاول فليراجع وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وبحث البلقينى ان له فعله الخ) هذا التعبير يقتضى انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه رشيدى أقول يظهر ان الامر كما اقتضاه ووجهه زيادة ايذاء الحالف (قوله مطلقا) أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته ان له تغليظ اليمين فيه ع ش (قوله بالزمان) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله فى غير نحو مريض الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المريض الذى به مرض شاق والزمن والحائض والنفساء فلا يغلظ عليهم بالمكان لعذرهم اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) قضية ما مر آنفا عن المغنى عدم الالحاق (قوله به) أى المكان حينئذ أى اذ كان الحالف نحو مريض أو حائض (قوله على ذلك) أى استثناء نحو المريض (قوله وقد يفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق سم (قوله وغيرهما) بالجر عطفا على الزمان ويحتمل رفعه عطفا على المكان (قوله نعم) الى قوله ويسن فى النهاية والى قوله أما أولا فى المغنى الا قوله وبتكرير اللفظ وقوله وهى معروفة الى من الطالب (قوله وهى معروفة) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية مغنى وأسنى (قوله فيها) أى اليمين (قوله لا توقيف فيه) عبارة المغنى لم يرد توقيف فى الطالب الغالب اه (قوله أو الغزالى) كذا فى أصله بخطه رحمه

(قوله يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا) أى لان هذا الحلف يغلظ لانه فيما ليس بمال وذلك يقتضى الحنث وقد يمنع هذا اللزوم اذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة أنه سبق له حلف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصا هنا لضرورة الحلف فليتامل (قوله وقد يفرق بان نحو المرض عذر) لا يخفى ما فى هذا الفرق

اسم المفاعلة الذى غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التى لا تتوقف اضافتها على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما أولا فهى ليست من ذلك القبيل لفظا وهو واضح ولا معنى وكونها تقتضى تعلقا تؤثر فيه لا يختص بها بل أكثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فمن الذى صرح على طريقة الاشعرى بان الاسماء أو الصفات التى من باب المفاعلة لا تقتضى توقيفا بل الفعل لابد فيه من التوقيف لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة أن هذين لابد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقهما من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفى ورود معناه أو مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يرد وهذا وان لم أر من صرح به كذلك الا انه ظاهر من فحوى عبارات الاصوليين فتأمله ويسن ان تقرأ عليه آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره ويحلف الذمى بما يعظمه مما تراه نحن لا هو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق بل يلزم الامام عزل من فعله أى ان لم يكن يعتقده كما هو ظاهر وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما اذا ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس أو ان كان هذا غرابا فانت طالق نعم المودع اذا ادعى الوديع التلف ورد اليمين عليه يحلف على نفى العلم مع ان التلف ليس من فعل أحد و (فى فعله) نفيا أو اثباتا لاحاطته بفعل نفسه أى من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وان كان نفيا) غير محصور (فعلى نفى العلم) كلا أعلمه فعل كذا

الله تعالى وكان الظاهر والغزالى بالواو سيد عمر (قوله اسم المفاعلة) يعنى اسم دال على المشاركة (قوله غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المغنى أجيب بان هذا الخ قال الاذرعى والاحوط اجتناب هذه الالفاظ ولهذا لم يذكره الشافعى وكثيرون من الاصحاب اه وهو كما قال اه (قوله وكونها تقتضى) أى من جهة تحقق مدلولها (قوله تعلقا) أى متعلقا (قوله التوقيفية الخ) لعل حق المقام الغير التوقيفية (قوله فمن الذى الخ) استفهام انكارى (قوله ولا يجوز) أى لا يكفى فى جواز اطلاقهما (قوله أو مرادفه) لعله من عطف الخاص (قوله بل عدم اشعاره بالنقص الخ) هذا لا يلائم قوله آنفا بل الفعل لابد فيه من التوقيف سيد عمر وسم (قوله وان لم يرد) أى معناه ومرادفه (قوله وهذا) أى قوله بل عدم اشعاره الخ (قوله ويسن) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله أى ان لم يكن الى وقد يختص وقوله ولا أعلمك ابن أبى والى قول المتن ولو ادعى دينا فى النهاية (قوله وان يوضع المصحف فى حجره) أى ولم يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش وكلام المغنى يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع فى حجر الحالف قال الشافعى وكان ابن الزبير ومطرف قاضى صنعاء يحلفان به وهو حسن وعليه الحكام باليمن وقال رضى الله تعالى عنه فى باب كيفية اليمين من الام وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال القاضى وهذا التغليظ مستحب اه (قوله ويحلف الذمى الخ) عبارة المغنى هذا اذا كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره اه زاد الانوار ولو حلف مسلما بالله الذى أنزل التوراة على موسى أو الانجيل على عيسى جاز اه (قوله لا هو) كقوله والله الذى أرسل كذا أو أنزل كذا من رسول أو كتاب لا نعرفهما مغنى (قوله ولا يجوز التحليف الخ) أى من القاضى فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه ع ش وينبغى حمله على ما اذا كان يعتقده القاضى كما يأتى فى بحث اعتبار نية القاضى عن شرح المنهج ومحشيه الزيادى (قوله بنحو طلاق الخ) كنذر مغنى (قوله أى ان لم يكن الخ) أى القاضى الذى يفعله قال المغنى وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله لان دعواه ليست بمال) أى وان كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش (قوله فيما ليس بفعله الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب وأنكر وقد قال الامام انه يحلف على البت اه (قوله كان طلعت الشمس أو ان كان هذا غرابا الخ) أى ثم ادعت عليه الزوجة ان الشمس طلعت أو كان هذا غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع أو انه لم يكن غرابا رشيدى (قوله نعم المودع) بكسر الدال (قوله يحلف) أى المودع (قوله وفى فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ (قوله نفيا أو اثباتا) فيقول فى البيع والشراء فى الاثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفى النفى والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا مغنى (قوله وان كان ذلك الفعل وقع منه الخ) أى وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله مغنى (قوله مثلا) أى أو اغمائه أو سكره الطافح مغنى (قول المتن فعلى نفى العلم) ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما

(قوله بل عدم اشعاره بالنقص) أنظر هذا مع قوله بل الفعل لابد فيه الخ (قوله كلا أعلمه فعل كذا

ولا أعلمك ابن أبي لعسر الوقوف على العلم به ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بانه يكتفي في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة فلا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر أما المحصور فقضية تجويزهم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه بتا بالأولى قال البلقيني وقد يكلف الحلف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع أنه لم يابق عبده مثلا وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة أنه ابنه وحلف مدين أنه معسر (٣١٤) وأحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب ورد الاول بانه حلف على فعل عبدة والحلف فيه ولو نفيا يكون بتا والثاني يرجع الى انه ولد على فراشه وهو اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفي الملك نفسه على شئ مخصوص والرابع فعله تعالى فهو حلف على فعل الغير اثباتا قال والضابط أنه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لا في القاتل ويرد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع أن يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فانكر المشتري فانه يحلف على نفي العلم بعجزه (ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني) منه أو استوفاه أو أحال به مثلا (حلف على) البت ان شاء كما مر أو على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسعه أن يدعي أنه يعلمه اه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الآن وجها طلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه (ولو قال جنى عبدك) أي قتلك (على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان أنكر لان قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه واعترضه الاذرعي وغيره بان الجمهور على المقابل وفي قن مجنون أو يعتقد وجوب طاعة الآمر يحلف بتا قطعا لانه كالبهيمة المذكورة في قوله (قلت ولو قال جنت بهيمتك)

قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك مغني (قوله ولا أعلمك ابن أبي) وجه التمثيل به لما نحن فيه انه في معنى لم يلدك أبي فتأمل سيد عمر عبارة سم مافعل الغير في هذا المثال الا أن يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي اه (قوله على العلم به) أي بالنفي المطلق مغني (قوله ويفرق بينه الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وانما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة الابتأويل لا يلائمه التعليل رشيدي (قوله انه لم يأبق الخ) عبارة المختار أبق العبد يابق بكسر الباء وضمها ع ش (قوله انه ابنه) انظر أي نفي في هذا رشيدي أي وفي الرابع (قوله ورد الاول بانه الخ) قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحلف بان العبد ما أبق عنده اذا ادعى المشتري انه كان آبقا في يد البائع وقضية ما ذكره في الرد بالعيب انه يكفيه أن يقول ما يلزمني قبوله أو لا تستحق على الرد أو نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني انه اذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع ع ش (قوله والثاني يرجع الخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية ان يزيد لفظة بانه بعد اسم العدد كما في النهاية أو يقول ابتداء ورد بان الاول الخ (قوله بت) أي على البت نهاية (قوله نفي الملك نفسه الخ) يعني فهو حلف على نفي فعل نفسه (قوله على شئ مخصوص) وهو ما يجب الاداء منه (قوله قال) أي البلقيني (قوله فيما ينفيه) أي من فعل المورث رشيدي (قوله وكذا العاقلة) أي تحلف لا على البت وقوله بناء على ان الوجوب الخ انظر مفهومه رشيدي (قوله لا في القاتل) أي ابتداء على الراجح ع ش (قوله ويرد عليه) أي على ذلك الضابط (قوله وان المشتري) عطف على قوله مسائل الخ (قوله الآن) أي لا في وقت العقد (قوله فانه يحلف) أي المشتري ع ش (قوله بعجزه) قد يقال العجز ليس بفعل أحد سم (قول المتن فقال أبرأني) أي مورثك وأنت تعلم ذلك مغني (قوله أو استوفاه) الى قوله أي لم يجز في المغني الا قوله البت الى المتن والى قول المتن ويعتبر في النهاية الا قوله واعترض الى وفي قن وقوله ان تذكر الى المتن وقوله وظاهر الى بخلاف ما اذا (قوله مثلا) أي أو اعتاض عنه مغني (قوله كما مر) في أي محل مر (قوله ومحله) أي الاشتراط (قول المتن ولو قال جنى الخ) عبارة المغني ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه اقرار العبد عليه كقوله جنى الخ (قول المتن عبدك) أي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم مما يأتي ع ش (قوله ان أنكر) الى قول المتن ويعتبر في المغني الا قوله واعترضه الى وفي قن وقوله وعبارة أصله الى المتن (قوله ان أنكر) أي السيد وكذا ضمير عليه (قوله على المقابل) أي من ان الحلف على نفي العلم مغني (قوله أو يعتقد وجوب طاعة الآمر الخ) أي والآمر السيد كما هو الظاهر أما اذا كان الامر غيره فظاهر ان الامر منوط به رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في العبد العاقل فان كان مجنونا حلف السيد على البت قطعا الخ قال البلقيني ولو أمر عبده الذي لا يميز أو الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل

ولا أعلمك ابن أبي الخ) مافعل الغير في المثال الثاني الا ان يكون ولادته على فراش أبيه أخذا مما يأتي (قوله قال والضابط انه يحلف بتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشي والعبارة الوافية أن يقال يحلف على البت الا في فعل الغير وقد قالها البندنيجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شئ اه وعبارة الروض وهو أي الحلف على البت الا على نفي فعل غيره اه (قوله فانه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال العجز

على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير كانت الدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقهم اليه ابن الصلاح في الاجير (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) ذلك الظن (خطه) ان تذكر والا فلا وعبارة أصل الروضة مؤكد يحصل من خطه والمعنى واحد (أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه وظاهر أن ذكر المورث تصوير فقط فلو رأى بخط موثوق به أن له كذا على فلان أو عنده كذا جاز له اعتماده ليحلف عليه بخلاف ما اذا استوى الامران ومن القرائن المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق فيما يظهر ثم رأيت البلقيني أشار لذلك (ويعتبر) في اليمين موالاة كلماتها عرفا ثم يحتمل أن المراد به عرفهم فيما بين الايجاب والقبول في البيع ويحتمل أن المراد به عرفهم في الخلع بل أوسع ولعله الاقرب لان العقود يحتاط لها أكثر وطلب الخصم لها من القاضي وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه و(نية القاضي) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا دون نية الحالف وعقيدته مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق أما لو حلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها ان أبطلت حقا لغيره وعليه يحمل خبر مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك *(تنبيه)* معنى يعتبر في غير الاخيرة يشترط وفيها يعتمد (فلو ورى)

ما أمره به فالجاني هو السيد فيحلف قطعا اه (قوله على زرعي مثلا) أي فعليك ضمانه فانكر مالكها مغني (قوله كمستأجر الخ) أي غاصب مغني (قوله كانت الدعوى والحلف عليه) أي و يحلف على البت أيضا مغني (قوله في الاجير) أي الصادقة عليه عبارة الاذرعي وغيره رشيدي (قوله ان تذكر الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وظاهر اطلاقه جواز ذلك وان لم يتذكر وهو ما في الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعي انه المشهور وهو المعتمد وان نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر اه وفي سم مثلها (قوله أي مورثه الموثوق به الخ) وضابطه أن يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا أن على فلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم (قوله ليحلف عليه) أي بالبت (قوله وهو محق) أي المدعى عليه محق يعني انه اذا كان المدعى عليه من عادته انه اذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع عن اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت لان رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه ع ش (قوله في اليمين) الى التنبيه في النهاية الا قوله ثم يحتمل الى وطلب القاضي (قوله موالاة كلماتها الخ) والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا ع ش (قوله ولعله) أي الاحتمال الثاني (قوله وطلب الخصم) الى قوله وان أثم بها في المغني (قوله وطلب الخصم الخ) عطف على قوله موالاة كلماتها (قوله ونية القاضي الخ) قال البلقيني محله اذا لم يكن الحالف محقا لما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي اه ومراده بالمحق المحق على ما يعتقده القاضي فلا ينافيه ما يأتي فيما لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار من أنه ينفذ حكمه وانه ان استحلف فحلف انه لا يستحق على شيأ أثم اه عبارة ع ش بعد نقله كلام البلقيني نصها فاذا ادعى انه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأل رده وكان انما أخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه لم يأخذ من مالي شيأ بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه و ينوي بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافي ما يأتي في مسئلة تحليف الحنفي الشافعي على شفعة الجوار فتأمل اه شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه كما بحثه البلقيني اه أقول بل هو عين قول الشارح وأما من ظلمه الخ (قوله وعقيدته) عطف تفسير لنية القاضي (قوله مجتهدا كان الخ) وسواء كان موافقا للقاضي في مذهبه أم لا مغني (قوله لضاعت الحقوق) أي اذ كل أحد يحلف على ما يقصده فاذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد اثباتها فليس للمدعى عليه ان يحلف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضي مغني ور وض (قوله اما لو حلفه نحو الغريم الخ) أي كبعض العظماء أو الظلماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف أنه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله ع ش عبارة شرح المنهج فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق اه أي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به أي بنحو الطلاق كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر زيادي وسيأتي في الشارح والمغني ما يوافقه (قوله وعليه يحمل) أي على ما ذكر من تحليف نحو الغريم الخ والحلف ابتداء (قوله في غير الاخيرة) أي فيما زاده

ليس فعل أحد (قوله ان تذكر والا فلا) المعتمد انه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ وان أقراه في الروضة وأصلها في باب القضاء وعبارة التصحيح هناك ما نصه وما أفهمه المنهاج هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه حتى يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه

الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني (أو تأول خلافها) أى اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا مثلا (بحيث لا يسمعه القاضى لم يدفع اثم اليمين الفاجرة) والا لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الاقدام عليها خوفا من الله تعالى أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل وان رأى القاضى التحليف به على ما اعتمده الاسنوى ونقله عن الاذكار ورد بانه وهم اذ ليس فيه الغاية المذكورة بل كلامه يقتضى أن محله فيمن لا يراه وهو ظاهر وأما من ظلمه خصمه فى نفس الامر كان ادعى على معسر فحلف لا يستحق على شيأ أى تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم ومخطئ ان جهل وهى قصد مجاز لفظه دون حقيقته كما له عندى درهم أى قبيلة كذا قاله شارح والذى فى القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا أو قبص أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده واستشكل الاستثناء بانه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال أتلفت كذا ان شاء الله وأجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين ومر عن الاسنوى فى الطلاق ماله تعلق بذلك وخرج بحيث لا يسمع ما اذا سمعه فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضى منعه وأعادها (و) ضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى أو النكول أنه كل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطالب قاذف ادعى بقوله

الشارح وقوله وفيها أى الاخيرة وهى ما فى المتن (قوله الحالف بالله) الى قوله وضابط من تلزمه فى المغنى الا قوله كما بحثه البلقينى وقوله وهى قصد مجاز الى كما له عندى وقوله كذا قاله الى أو قبص وقوله ومر الى وخرج والى قوله ولا ينافى فى النهاية الا قوله وان رأى الى وأما من ظلمه وقوله كذا قاله الى أو قبص وقوله ومر الى وخرج (قوله الحالف بالله) وقوله ولم يظلمه خصمه سيذكر محترزهما (قول المتن أو تأول خلافها) أى بان اعتقد خلاف نية القاضى كحنفى حلف شافعيا على شفعة الجوار فحلف انه لا يستحقها عليه وقوله أو استثنى أى كقوله عقب يمينه ان شاء الله تعالى مغنى (قوله شرط) أى كان دخلت الدار مغنى وكأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف ان له عليه عشرة وقال سرا الا خمسة والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرمى (قوله مثلا) أى أو صفة أو ظرفا (قوله والا لبطلت الخ) فان كل شئ قابل للتاويل فى اللغة مغنى (قوله بنحو طلاق الخ) أى كالعتاق مغنى (قوله ورد بانه) أى رد الاسنوى بان نقله عن الاذكار (قوله الغاية المذكورة) وهى وان رأى القاضى التحليف به (قوله ان محله) أى محل نفع ماذكر فى الحلف بنحو الطلاق وقوله فيمن لا يراه أى فى قاض لا يرى التحليف بذلك كالشافعى فعلم ان من يراه كالحنفى لا ينفع ماذكر عنده مغنى (قوله ظالم) أى بالمطالبة مغنى (قوله ان علم الخ) أى عدم استحقاقه (قوله وهى) أى التورية نهاية وسم (قوله اطلاقه) أى مجازا والا فلا يوافق المثل له (قوله أو قبص الخ) عبارة المغنى وماله قبلى ثوب ولا شفعة ولا قبص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقميص غشاء القلب اه (قوله وهو) أى التورية مغنى فكان الاولى التانيث (قوله واستشكل الاستثناء) أى المذكور فى قول المصنف أو استثنى ع ش (قوله أتلفت كذا الخ) وكذا لا يقال مالك على شئ ان شاء الله مغنى (قوله وأجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين) أى فيكون المعنى تنعقد يمينى ان شاء الله وأما اذا وجهه الى نفس الفعل فانه لا يصح لان الاستثناء انما يكون فى المستقبل كالشرط اه مغنى (قوله منعه وأعادها) فان قال كنت أذكر الله تعالى قيل له ليس هذا وقته مغنى (قوله وضابط من تلزمه اليمين الخ) وفى فتاوى السيوطى استفتيت عن رجل أقر بانه استاجر أرضا من مالكها وانه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغنى عن بعض المفتين أجاب بان له التحليف فى الرؤية أيضا فكتبت له ان هذا أمر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح فكتب لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم قولهم ان كل ما لو اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع وخصوص قول المنهاج فى باب الاقرار لو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة واذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى الى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده وأطال والمتبادر ان له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك لمر فبالغ فى منازعة الجلال فيما أفتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك اه سم بحذف (قوله أو النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المغنى ما نصه وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان وكانه أراد الحالف فى جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة أشار فى المتن لبعضها

فى الصغير لغيره أيضا لكن يأتى فى الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وان لم يتذكر كما فى الشرحين والروضة هنالك قال الاذرعى وغيره وهو المشهور وقال فى التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن المؤكد فى خطه الا بالتذكر بخلاف خط الاب وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقراه بكونه بحيث لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة انتهى (قوله وهى قصد مجاز لفظه دون حقيقته) أى التورية (قوله وضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى أو النكول الخ) فى فتاوى السيوطى قال استفتيت عن رجل أقر بانه استاجر أرضا من مالكها وانه رأى وتسلم

عليه يمين المقذوف أو وارثه أنه مازنى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم أنها أسبق قلم ليس فى محله (لو أقر بمطلوبها) أى اليمين أو الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشئ كذلك (فانكر) حلف للخبر السابق واليمين على من أنكر ولا ينافى هذا الضابط حكايتهما له فى الروضة وأصلها بقيل لانهما لم يريدا الا أنه أطول مما قبله فلا يحتاج اليه لا انه غير ماقبله بل هو شرح له ثم كل منهما أغلبى اذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها لامتناع الدعوى بها كما مر فى شهادة الحسبة ولو قال أبرأتنى عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان الابراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفى العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة تحلف على نفيها على مامر فى الطلاق بما فيه انه لا يقبل قولها فى ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لابنى لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فانكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر فى الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه انه بالغ رشيد وانه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار أبيه أو على قاض انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل أو الامام على الساعى انه قبض زكاة فانكر لم يحلف أيضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذى بيدك لعمرو فقال بل لى لم يحلف لاحتمال ان يرده اليمين على زيد فيحلف فيؤدى لمحذور وهو اثبات ملك الشخص بيمين غيره ولو قصدا اقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه شيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو أقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع فى الدين

بقوله ولا يحلف قاض الخ (قوله عين المقذوف الخ) مفعول للطلب (قوله وحينئذ) أى حين ضبط الحالف بما ذكر (قوله عليه) أى الشخص وقوله كذلك أى دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه (قول المتن حلف) بضم أوله بخطه مغنى (قوله مما قبله) وهو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة مغنى (قوله ثم كل منهما) أى أى الضابطين (قوله اذ عقوبة الله تعالى الخ) ولك أن تجيب بان هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة (قوله ولو قال) الى المتن فى النهاية (قوله ولو قال أبرأتنى عن هذه الدعوى الخ) قصد بهذا استثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه ان الصورة الاولى ليست من مدخول الضابط لانه لو أقر بمطلوبها لم يلزمه شئ كما مر رشيدى وأيضا ان الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر (قوله ولو علق) الى قوله ولو ادعى على أبيه فى المغنى الاقوله على مامر الى ولو ظهر (قوله بفعلها) أى كالدخول (قوله فلا يحلف الخ) عبارة المغنى فالقول قوله فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم ان ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اه (قوله والا) أى ولو قلنا يقبل قولها فى ذلك فلا أى فلا يحلف الزوج على نفى الفرقة (قوله لم يحلف) أى ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له ع ش (قوله بعد قسمة مال المفلس الخ) أى من الحاكم مغنى (قوله لم يحلفوا) أى بل يطلب منه اثبات الدين فان أثبته زاحمهم والا فلا ع ش (قوله لم يحلف) عبارة المغنى فالصحيح فى أصل الروضة انه لا يحلف وصوب البلقينى التحليف سواء أكان هناك ولد أم لم يكن وصوب السبكى حمل مافى الروضة على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب فان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد اذا أنكر الكتابة وكذا التدبير ان قلنا ان انكاره ليس برجوع اه وعبارة ع ش قوله لم يحلف لعل وجهه انه لا فائدة فى اثبات أمية الولد بتقدير اقراره لانها انما تعتق بالموت نعم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغى تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذا مات السيد اه (قوله ومر فى الزكاة الخ) عبارة المغنى ومنها أى الاستثناءات مالو ادعى من عليه زكاة مسقطا لم يحلف ايجابا اه (قوله وانه كان يعلم الخ) أنظر مافائدة لفظ كان (قوله ولو قصد) أى زيد وقوله عليه أى خالد (قوله ونظر فيه) أى فى عدم السماع (قوله فقد قال الخ) تأييد للنظر وهذا التأييد معتمد ع ش

وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ثم بلغنى عن بعض المفتين انه أجاب بان له التحليف فى الرؤية أيضا فكتبت له ان هذا أمر تاباه القواعد فلا يقبل الا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسئلة القبض فكتب لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من خصوص وعموم أما العموم فقولهم ان كل مالو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع وأما الخصوص فقول المنهاج فى باب الاقرار ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال واذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه الخ مانقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده وأطال بما منه ان قولهم كل مالو أقر المدعى به الخ قاعدة أكثرية لا كلية والله شتان ما بين مسئلة المنهاج وهذه المسئلة لان مسئلة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيأ من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا لم أظن ان فواته يفسد العقد فلهذا سمعنا بالتحليف لان مثل هذا قد يخفى عليه وأما مسئلتنا فصورتها انه أقر على نفسه انه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل الخ ما أطال به والله أعلم والمتبادر ان له التحليف على الرؤية أيضا ثم ذكرت ذلك للرملى فبالغ فى منازعة الجلال فيما أفتى به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك

(ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد أن يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك اه وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اه ومر أن قولهم ليس للدائن أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثاني التنبيهين السابقين آنفا لان ذلك في الدين كما علمت وخرج بلو أقر الى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى أيضا وكالوصي فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على أحد هؤلاء ونحوهم انما هي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان أنكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر أنه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانهما انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا أو ابن عم أوخذ باقراره بالنسبة للمال وان أنكر خصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم بها لانه له طلب اثباتها وان أقر بها (و) مما يستثنى أيضا من الضابط أنه (لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو أقرا انتفع المدعى به وعدل عن تصريح أصله لجمع بهذا الاستثناء لانه غير صحيح نظر وج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه

(قوله ولو كان له حق على ميت فاثبته الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ انه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى في العين فراجعه سم عبارة الرشيدي قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ لم يمر له ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى انه له ليس له ان يدعى بشئ للغريم دينا أو عينا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في انكاره اه (قوله ثم جاء بمحضر) أي بحجة ع ش (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله أي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الآتي لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدي (قوله ومر) أي في القضاء على الغائب في شرح واذا ثبت مال على غائب وله مال (قوله ان قولهم ليس للدائن الخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد اثباته للوفاء منه سم (قوله لا يخالف ذلك) خبران والاشارة الى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي (قوله للفرق بين العين والدين) أي بان العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين ع ش (قوله لان ذلك) ما مر آنفا (قوله لانه لا يقبل اقراره) أي وان وكله في الاقرار ع ش (قوله كما مر) أي في باب الاختلاف في كيفية العقد (قوله نعم الخ) عبارة المغني (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطلوبها لزمه الخ ان من لا يقبل اقراره لا يحلف وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الاولى لو ادعى على من يستخدمه انه عبده فانكر فانه يحلف وهو لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع ان اقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدته الفسخ اه (قوله وهذا مستثنى أيضا) أي من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق رشيدي (قوله ونحوهم) أي كالوديع والقيم ع ش (قوله الا أن يكون الوصي وارثا) أي والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر (قوله ولو أوصت) أي وماتت وقوله فادعى آخر انه ابن عمها أي ليرث منها ع ش (قوله غالبا) احتراز عما مر آنفا من نحو الوصي (قوله وهنا لو صدقه أحدهما) أي الوصي أو الزوج ع ش والاولى الاخصر لو صدقاه (قوله لان النسب لا يثبت بقوله) أي الاحد لعدم كونه وارثا حائزا (قوله لان له الخ) أي للمدعى عليه (قول المتن لم يكذب) أي في شهادته شيخ الاسلام ومغنى (قوله لارتفاع منصبهما) الى قوله ولو ثبت لجمع في النهاية الا قوله لاحتمال الى والحصر (قوله لارتفاع منصبهما الخ) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يحلف وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله بهذا الاستثناء) هو قوله ولا يحلف قاض الخ لانه استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين الخ ع ش (قوله لانه غير صحيح الخ) فكيف قال ومما يستثنى الخ (قوله وخرج) الى قوله ولو ثبت

(قوله ولو كان له حق على ميت فاثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكفه الاطلاق على الاصح لانه لا تسمع دعوى ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له أوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضي التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث أو عدم دعواه وتقدم بهامش ذلك المحل اعتماد مر المنع حتى في المعين فراجعه (قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصد اثباته للوفاء منه (قوله لانه غير صحيح) فكيف قال ومما يستثنى

غيره فهو فيه كغيره (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لان يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه المستثنيات من الضابط نعم لو سبي كافر أنبت فادعى استعجال الانبات بدواء حلف فان نكل قتل (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه أحمد (فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة لاحتمال أن نكوله تورع ولقول جمع تابعيين البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه البخاري والحصر في خبر شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه في النوعين أي لا ثالث لهما وأما منع جمعهما بان يقيم الشاهدين بعد اليمين فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا يفيد المدعى اقامة بينة بانه أودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة الا ان فرقها في دعاوى بحسبها كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي كاذبة أو مبطلة سقطت هي لا أصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد حلف لكل يمينا ولا تكفي يمين واحدة وان رضوا بها بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت دعوى دين عليه وردوا اليمين على المدعى فانه يحلف لهم يمينا واحدة ووجه بان خصمه في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غيرها فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق لكن ينبغي ندب الاستفسار حينئذ (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها فيمهل له

لجمع في المغني الا قوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما أنبه عليه (قوله غيره) أي كدعوى مال وغيره وقوله فهو فيه كغيره ويحكم فيه بخليفته أو قاض آخر مغني (قول المتن ولو قال مدعى عليه أنا صبي الخ) كان ادعى عليه البالغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بجيرمي (قوله والصبي لا يحلف) عبارة المغني وشرحي الروض والمنهج وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه اهـ (قوله وان كان الخ) غاية (قوله ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ) أي والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وان توقف على البلوغ رشيدي (قوله أنبت) أي نبتت عانته أسنى (قوله حلف) أي وجوبا لسقوط القتل مغني وحكم برقه روض (قوله فان نكل قتل) ولو كان دعوى الصبا من غيره كما اذا ادعى له وليه مالا وقال المدعى عليه من تدعى له المال بالغ فللولي طلب يمين المدعى عليه انه لا يعلمه صغيرا فان نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضي بناء على القولين في الاسير اهـ أي والاظهر منهما انه يحلف كما مر آنفا (قول المتن واليمين الخ) أي غير المردودة مغني (قوله أي كأنه علم الخ) كان التحقيق فلو قال لانه لكان أظهر بجيرمي وقد يجاب بان كأنه هي الرواية (قوله كما رواه أحمد) فدل على ان اليمين لا توجب براءة مغني (قوله كما رواه الخ) أي قوله كأنه علم كذبه (قوله ليحلف معه) الاولى وحلف معه (قول المتن حكم بها) أي وان نفاها المدعى حين الحلف مغني (قوله ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه سم أقول عبارة الانوار ولو أتى بشاهد ليحلف معه مكن اهـ (قوله تورع) أي عن اليمين الصادقة مغني (قوله ولقول جمع تابعين الخ) صريح صنيعه انه علة لما زاده لكن جعله المغني علة للمتن حيث قال عقب المتن لقوله صلى الله عليه وسلم البينة العادلة الخ (قوله لانها لا تخالف ما حلف عليه) أي لانه يمكن انه أودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير أو ردها له فلا يستحق عليه شيأ مر اهـ بجيرمي (قوله بحسبها) أي الحقوق (قوله لا لأصل الدعوى) أي لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمونه أسنى فلو أقام بينة أخرى سمعت بجيرمي (قوله من توجهت) الى قوله وترد اليمين في النهاية الا قوله لكن ينبغي الى المتن وقوله ولا يجاب لحلفه لي اما لو قال (قوله فله استئناف دعوى الخ) قضية تنكير دعوى انه ليس له اعادة الدعوى الاولى والتحليف فليراجع (قوله الذي طلب) الى قوله ولو قال للمدعى في المغني (قوله حينئذ) أي حين الاطلاق لانه قد يحلفه ويظن انه كتحليف القاضي لاسيما اذا كان خصمه لا يتفطن لذلك أسنى ومغني (قوله من ذلك) أي تحليفه المدعى مغني (قوله ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتأمل رشيدي أقول يظهر مراد الشارح بقول الانوار ولو قال حلفني عند قاض آخر أو أطلق وأقام بينة به سمعت وان استمهل ليأتي بها قال القاضي يمهل يوما وقال ابن القاص ثلاثا وهو القياس وان لم تكن بينة وأراد تحليفه مكن اهـ وفي الروض

(قوله ثم أقام بينة) انظر لو أقام شاهدا ليحلف معه (قوله ولو ثبت لجمع الخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ وما ذكر هناك عن البلقيني وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو أنكر ورثة ميت الخ راجع هل الامر كذلك لو ادعوا دينا لمورثهم على مدين هل يكفيه يمين واحدة أخذا من قوله ووجه الخ فيكون على هذا قوله ولو ثبت لجمع الخ مفروضا في غير ذلك (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اهـ شرح الروض (قوله أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أي لو نكل المدعى عليه يمين الرد وطلب ان يحلف يمين الاصل

نكل حلف المدعي عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الآن في دعوى أخرى اما لو قال حلفني عندك فان تذكر منع خصمه عنه ولم تفده الا البينة والا حلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضي لا يعتمد بينة بحكمه بدون تذكره ولو قال للمدعي قد حلفت أبي أو بائعي على هذا مكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (واذا) أنكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع و(نكل) عن اليمين (حلف المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه (وقضي له) بالحق أي مكن منه اذ الذي في الروضة وأصلها انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به (ولا يقضى له بنكوله) أي الخصم وحده ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه ردت بنقل مالك رضي الله عنهم في موطئه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح أنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وترد اليمين في كل حق يتعلق بالآدمي ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضي فيه بعلمه (والنكول) يحصل بامور ومنها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول (قوله

مع شرحه نحوه (قوله بينة الخ) أي على سبق التحليف (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أي لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب أن يحلف يمين الاصل سم وأنوار (قوله يمين الاصل) أي لا يمين التحليف المردودة عليه مغني (قوله الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقها فان أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض ومر اه سم (قوله اما لو قال الخ) أي الخصم للقاضي روض (قوله حلفني عندك) أي أيها القاضي نهاية (قوله فان تذكر) أي القاضي تحليفه مغني (قوله عنه) أي ما طلبه مغني أي من الحلف (قوله ولم تفده) أي الخصم الا البينة أي بالحق (قوله ولا تنفعه) أي المدعى عليه (قوله والا) أي وان لم يتذكر القاضي تحليفه أسنى (قوله ان القاضي لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة اه (قوله أو بائعي) أي أو نحوه ممن تلقى الملك منه (قوله مكن) أي المدعى عليه (قوله حلف هو) أي المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقر له) بفتح القاف (قوله فقال الخ) أي المدعي فهو تفسير للدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعي لو أقر رجل بدار في يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذي أقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو أقام بينة تسمع وان نكل فللمقر له أن يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكي منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك عنه لانه يدعي ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه انتهت رشيدي (قوله فقال) أي المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) أي المقر (قوله فيمكن) أي المقر له (قوله من تحليفه) أي المدعي (قوله أنكر مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل والاخصر الاوضح ما في المغني والمنهج واذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المردودة) معمول حلف المدعي ويجوز أن يتنازع فيه ذلك وأمر القاضي (قوله ان كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي ولو ادعى ولي صبي الخ ع ش (قوله أي مكن) المدعي منه أي الحق (قوله انه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعي بمجرد الحلف مغني بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار زيادي (قوله ومخالفة أبي حنيفة وأحمد فيه) أي بقولهما بالقضاء للمدعي بمجرد نكول الخصم (قوله ردت الخ) فيه شيء من حيث الصنيع بالنسبة لاحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بان مخالفة أبي حنيفة قبل أحمد لا تؤثر في انعقاد الاجماع قبل أبي حنيفة (قوله الاجماع قبلهما الخ) أي الاجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفته ع ش (قوله وصح انه الخ) دليل ثان للمتن عبارة الاسنى والمغني عقب المتن لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين الخ ولان نكول الخصم يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون تحرزا عن اليمين الكاذبة فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعي اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه أنه لم يكتف بالنكول ع ش (قوله لا في محض حق الله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغة مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين جبن مغني (قوله يحصل) الى قول المتن لم تسمع في النهاية الا قوله وسيعلم الى ومن النكول وقوله أو تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم الى ولو نكل وقوله لانه راجع الى المتن (قول المتن ان يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول أن يقول له القاضي احلف أو قل والله أو بالله لا ان يقول له أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل فقوله هذا بعد قول القاضي المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له أتحلف لان ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الآتي في جانب المدعي أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعي سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمداه في المغني

(قوله أيضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانهما الآن في دعوى أخرى) فان أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعي واستحق مر (قوله والنكول أن يقول أنا ناكل الخ) عبارة الروض

لأحلف) لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود للحلف ولم يرض المدعى لم يجب كما اعتمداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لابد من الحكم لانه مجتهد فيه وسيعلم مما يأتي في مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضي اليمين على المدعى ولو باقباله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فانه يردها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسئلة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله الى آخر ما يأتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الآتية في انه لابد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فان قلت بل يفترقان في ان هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم الآتي بعد نكوله أي بالسكوت ويبقى ماهنا على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله ومن النكول أيضا أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا أطلقوه ويظهر تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه بانه يجب امتثال ما أمر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله أو تالله وجهان والمعتمد انه ليس بناكل وكذا في عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضي بنكوله) بان

(قوله ومن ثم لو طلب) أي المدعى عليه العود الى الحلف أي بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا في ع ش وقال الرشيدي والظاهر ان الشارح انما أسقط هذا أي قول ابن حجر وسيعلم الى قوله ومن النكول قصد الاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ عن اشتراط الحكم في مسئلة الهرب الآتية لكنه تبع ابن حجر فيما يأتي من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقرر هنا وفيما مر علم الخ اه (قوله انه لابد من الحكم) أي ولو تنزيليا (قوله مما يأتي) أي آنفا في الشارح (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقربهما نعم بل نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي انتهى اه سم (قوله فقول شيخنا الخ) أي في شرح الروض (قوله هنا) أي فيما لو صرح بالنكول (قوله فانه يردها وان لم يحكم به) عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم بها انتهت اه سم (قوله مرادهم وان لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهاية على مامر عن الرشيدي وللمغني عبارته عقب المتن لصراحتهما في الامتناع فيرد اليمين وان لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال في شرح فان سكت حكم القاضي الخ ولابد من الحكم هنا ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وان لم يحكم القاضي به اه وفي الانوار والمنهج نحوها (قوله وحينئذ استوت الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية على مامر عن الرشيدي (قوله هذه) أي مسئلة المتن من التصريح بالنكول (قوله بل يفترقان) الاولى التأنيث (قوله في ان هذا) أي المصرح بالنكول كان يقول أنا ناكل (قوله ماهنا) أي قول المتن والنكول أن يقول أنا ناكل الخ (قوله ومن النكول) الى قوله كذا أطلقوه في المغني (قوله مما يأتي) أي آنفا في شرح فان سكت حكم القاضي بنكوله (قوله توسم) أي ظهر ع ش وعبارة الانوار وتفرس اه (قوله بان يصر الخ) متعلق بالتقييد (قوله عليه) أي بالرحمن (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله رشيدي أقول الظاهر نعم الا أن يوجد نقل بخلافه (قوله وفي قل بالله) الى قوله لوجود الاسم في المغني (قوله وكذا في عكسه الخ) أي بان قال قل تالله أو والله فقال بالله عبارة المغني ولو قال له قل تالله بالمثناة فوق فقال بالله بالموحدة قال الشيخان عن القفال يكون يمينا لانه أبلغ وأشهر اه (قوله خلافا للبلقيني) وافقه المغني عبارته قال الشيخان ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو الزمان أو المكان وامتنع وصحح البلقيني أيضا أنه لا يكون نكولا وهو الظاهر لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اه (قوله لان التغليظ الخ) قد يرده مامر في العدول عن بالله الى بالرحمن (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله وبما تقرر في المغني الا قوله ومنه ما يأتي وقوله امتناع المدعى عليه وقوله أو أتحلف الى المتن (قوله لا لنحو دهشة) أي كالغباوة والجهل والخرس

والنكول أن يقول له احلف أو قل والله لا أتحلف بالله فيقول لا أو يقول أنا ناكل اه قال في شرحه وانما لم يكن نكولا بعد قوله له أتحلف لان ذلك من القاضي استخبار لا استحلاف ولهذا لو بادر الخصم حيث سمع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه اه فيعلم من هذا مع قول الشرح الآتي في جانب المدعى أو أتحلف الفرق بين أتحلف في جانب المدعى عليه وجانب المدعى (قوله ولو باقباله عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال في الاصل وان أقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال في الكفاية أقربهما نعم نقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي اه قوله فقول شيخنا كغيره هنا فانه يردها الخ عبارته في شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به اه (قوله والمعتمد انه ليس بناكل) انظر على الوجه الآخر انه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن في كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فليراجع وليحرر (قوله فناكل على المعتمد) كتب عليه مر

بقوله جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا بغير حكم ومنه ما يأتي لان ما صدر عنه ليس صريح نكول و يسن للقاضي عرضها عليه ثلاثا وهو في الساكت آكد ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوبا بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك بعده باداء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أي القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) أو أتحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المقول المعتمد (حكم) منه (بنكوله) أي نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف الا ان رضي المدعي وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا لم يعد له الا ان رضي المدعي فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم مما تقرر وله طلب يمين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر ليقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (في قول) انها (كبينة) يقيمها المدعي لانها حجة مثلها أي غالبا (و) في (الاظهر) انها (كاقرار المدعى عليه) لانه بنكوله توصل للحق فاشبه اقراره

ببناء

بجيرمي (قوله هنا) أي في النكول الضمني وهو السكوت المذكور بجيرمي ولا يخفى انه ليس بقيد عند الشارح لما مر من قوله وحينئذ استوت الخ وانما هو قيد عند المغني كما مر وعند النهاية على ما مر (قوله ومنه) أي من الحكم بالنكول ما يأتي أي في المتن والشرح (قوله وهو في الساكت آكد) ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدي أقول و يصرح بذلك قول المغني والاستحباب فيما اذا سكت أكثر منه فيما اذا صرح بالنكول اه (قوله يوجب حلف المدعي) وأخذ الحق منك أسنى ومغني (قوله نفذ) أي وأثم بعدم تعليمه ع ش (قوله بعد امتناع المدعى عليه) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقيني وقدمر أنه تبع في هذا ابن حجر اه (قوله وبما تقرر الخ) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه قدمنا انه تبع في هذا أيضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اه (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعي سم ورشيدي (قوله لم يكن للمدعي حلف المردودة) على ما قاله الرافعي عن البغوي كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه أي والا فما قدمه في صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبري يدل على انه انما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصد العدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه اه وسيأتي عن سم ما يتعلق بالمقام (قوله لتقصيره الخ) ولا ينفعه بعد ذلك الا البينة ولو شاهدا او يمينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلس آخر أنوار وروض مع شرحه (قوله كما علم مما تقرر) أي لانه علم انه في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر سم (قوله وله طلب يمين) الى قوله فعليه يجب الحق في المغني الا قوله لانها حجة الى المتن (قوله وحينئذ) أي حين اذ طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد سم (قوله لا ينفعه الا البينة الكاملة) أي وليس له أن يعود و يحلف سم ورشيدي زاد الانوار ولا استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه اه (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أي وان نكل حلف المدعي كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى كلام الرافعي قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم ان الشارح أي التحفة مشى على ما فرعه الاصل أي الروضة على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعي بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة ما لم يحلف الخصم والا انقطعت الخصومة أو ينكل والا حلف هو ثم لا يخفى ان الكلام فيما اذا طلب المدعي يمين الخصم بعد اقامة شاهده و ينبغي فيما اذا رضي المدعي بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتي انه اذا لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثاني اه أقول وقوله حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فان لم يحلف لم يكن للمدعي حلف المردودة و يوافق التبري المتقدم عن النهاية (قوله فله ان يحلفه) عبارة الاسنى والمغني والانوار ان يحلف وفي الرشيدي بعد ذكرها عن الاخير ما نصه فالضمير في فله للموكل وعبارة الانوار أصوب اه (قوله من المدعى عليه أو القاضي) لعل الاول راجع للنكول الصريح والثاني للنكول الضمني والا فلا بد من طلب القاضي لليمين مطلقا كما مر (قوله أي غالبا) لعله احترز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طولب بزكاة الخ (قوله توصل)

(قوله فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ) كتب عليه مر (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعي بدليل التعليل (قوله كما علم مما تقرر) أي لانه علم انه لابد في تحول اليمين للمدعي من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلا ولم يوجد فيما ذكر (قوله وحينئذ لا ينفعه الا البينة) أي وحينئذ له طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد (قوله أيضا وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة) فليس له ان يعود و يحلف (قوله فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أي وان نكل حلف المدعي كما قاله الاسنوي ونقله عن مقتضى

(ف)عليه يجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كما مر و (لو أقام المدعى عليه بعدها بينة) أو حجة أخرى (باداء أو ابراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها باقراره وقالا فى محل آخر تسمع وصحح الاسنوى الاول والبلقينى الثانى و بسط الكلام عليه وتبعه الزركشى فصوّبه لانه اقرار تقديرى لا تحقيقى فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما فى المتن ونقل الدميرى عن علماء عصره أنهم أفتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى عينا قال وأشار اليه المتن بقوله باداء أو ابراء وأفتى ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك بيد أخيه ارثا فانكر فحلف المدعى المردودة وحكم له فاقام المدعى عليه بينة بان أباه أقر له به وحكم له به بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزى بان قياس كون المردودة كاقرار المدعى عليه أن لا تسمع بينته اه و يرده ما تقرر عن الدميرى و يوجه بان العين أقوى من الدين وان الاقرار هنا ليس حقيقيا من كل وجه (فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ) بان لم يبد عذرا ولا طلب مهلة أو قال أنا ناكل مطلقا أو سكت وحكم القاضى بنكوله أخذا مما مر نعم يلزم الحاكم هنا سؤاله عن سبب امتناعه بخلاف المدعى عليه لان امتناعه يثبت للمدعى حق الحلف والحكم بيمينه فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعى وأيضا فالمدعى عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحوّل الحق للمدعى فامتنع على القاضى التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضى عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها فى هذا المجلس وغيره والا لاضره و رفعه كل يوم الى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا أن يقيم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعى والا لم يحتج ليمينه كما اذا ادعى ألفا من ثمن مبيع فقال المشترى أقبضتك اياها فانكر البائع فيصدق بيمينه

بيناء المجهول عبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق الخ (قوله فعليه الخ) أى على الاظهر (قوله كما مر) أى آنفا فى شرح وقضى له (قوله الاول) أى عدم السماع (قوله واعترض) أى كلام البلقينى ومن تبعه (قوله وهو متجه) أى الاعتراض (قوله قال) أى الدميرى (قوله ويرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميرى وقد قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ما نقله الدميرى وانه لا فرق بين الدين والعين سم (قوله ويوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول ولا فرق فى ذلك أى عدم السماع أن يكون المدعى به دينا أو عينا وان نقل الدميرى عن علماء عصره انهم أفتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى به عينا اه وعبارة الثانى ظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى ذلك بين كون المدعى به عينا أو دينا وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بأداء أو ابراء ان ذلك فى الدين فقط وان بينته تسمع فى العين على الثانى أيضا اه (قوله ويوجه) أى ما تقرر عن الدميرى (قوله مطلقا) أى حكم القاضى بنكوله أم لا (قوله وحكم القاضى الخ) عطف على قوله سكت (قوله مما مر) أى فى نكول المدعى عليه (قوله هنا) أى فى نكول المدعى عن يمين الرد (قوله والحكم بيمينه) لا حاجة اليه كما قدمه فى شرح وقضى له (قوله وأيضا فالمدعى عليه الخ) مجرد تفنن فى التعبير والا فمآل التعليلين واحد (قول المتن من اليمين) أى المردودة وغيرها مغنى (قوله لاعراضه) الى قوله ومحله فى المغنى الا قوله والا الى المتن والى قوله وهذا هو المعتمد فى النهاية الا قوله ولا تجاهه الى المتن وقوله وفيه نظر الى وعلى الاول (قوله فليس له العود اليها) ولا ردها الى المدعى عليه لان المردودة لا ترد مغنى وأسنى (قوله والا) أى وان لم نقل بذلك نهاية (قول المتن وليس له مطالبة الخصم) أى اذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما فى المسئلتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما فى قول الشارح ومحله الخ كما سيأتى التنبيه عليه رشيدى (قوله الا ان يقيم الخ) ينبغى بعد تجديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم (قوله بينة) أى ولو شاهدا او يمينا أسنى وانوار (قوله كما اذا ادعى عليه ألفا الخ) لعل فيه

كلام الرافعى وعبارة الروض وشرحه ونكول المدعى مع شاهده كنكوله عن اليمين المردودة فيما مر فان قال للمدعى عليه احلف أنت سقط حقه من اليمين فليس له ان يعود و يحلف الا بتجديد دعوى فى مجلس آخر واقامة الشاهد هذا نقله الاصل عن المحاملى وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الاول يعنى ما عليه الامام ومن تبعه لا ينفعه الا بينة كاملة وهو ما نص عليه فى الام واقتضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقينى و جزم به صاحب الانوار وغيره قال الاسنوى ومحله اذا لم يحلف الخصم المردودة والا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله أيضا اذا لم ينكل عنها والا حلف أى المدعى على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعى فى آخر القسامة اه فعلم ان الشارح مشى على ما نوعه الاصل على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعى بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البينة ما لم يحلف الخصم والا انقطعت الخصومة أو ينكل والا حلف هو فليتأمل ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذى حاصله ما ذكر فيما اذا طلب يمين الخصم بعد اقامة شاهده و ينبغى فيما اذا رضى بيمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا انه كذلك حتى يجرى فيه جميع الحاصل المذكور وسيأتى انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع اقامة البينة فى الاول ان حلف الخصم ولا يمتنع فى الثانى (قوله و يرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميرى وقد قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ما نقله الدميرى وانه لا فرق بين الدين والعين (قوله الا ان يقيم بينة) بهذا مع قوله السابق

فان نكل وحلف المشترى انقطعت الخصومة وان نكل أيضا ألزم بالالف لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلت أيضا اعتدت لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به مالم يظهر دافع (وان تعالل) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (أمهل) وجوبا على الاوجه (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضى الثلاثة من غير عذر (وقيل أبدا) لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولا تجاهه انتصر له بان الجمهور عليه لكن فرق الاولون بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر وا ليمين اليه (وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الامهال وأطلق كما فهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى فانه مختار فى طلب حقه فله تأخيره (وقيل يمهل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج بينظر حسابه مالو استمهل لاقامة حجة بنحو أداء فانه يمهل ثلاثا كما مر (ولو استمهل فى ابتداء الجواب) لينظر فى الحساب أو يسأل الفقهاء مثلا (أمهل الى آخر المجلس) ان رآه القاضى كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شاء المدعى رده البلقينى بان هذا لا يحتاج اليه لان للمدعى ترك الدعوى من أصلها اه وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والا لم يمهل وانما الذى يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محله مالم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضى وكالنكول مالو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام والا فلا *(تنبيه)* ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى ببينة لم يلزمه واعتياد القضاة خلافه حمله الامام على ما اذا خيف هربه أما بعد اقامة شاهد وان لم يعدل فيطالب بكفيل كفيلا

مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وليس هنا ذلك الا ان يقال المشترى يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدى لا يخفى ان هنا دعوتين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من المشترى وهى دعوى الاقباض والزام المشترى بالالف انما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة التى بعدها فتأمل اه (قوله وان نكل الخ) أى المشترى (قوله فيعمل به) أى بهذا الاصل (قول المتن وان تعلل باقامة بينة) بان قال عندى بينة أريد أن أقيمها أسنى (قوله أو الفقهاء) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله ولا تجاهه الى لكن فرق (قول المتن ثلاثة أيام) قال الرويانى واذا أمهلناه ثلاثة فاحضر شاهدا بعدها وطلب الامهال ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى أسنى (قوله فانه يمهل ثلاثا) قال فى التنبيه وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان أراد دخول منزله دخل معه ان أذن والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه سم (قوله كما مر) أى أول الباب مغنى (قول المتن أمهل الى آخر المجلس) ولا يزاد الا برضا المدعى أنوار (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئة امهاله الى آخر المجلس فانه لو شاء امهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى سم عبارة الرشيدى ومما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بآخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية اه (قوله وعلى الاول) أى ان المراد ان شاء القاضى (قوله ان محله) أى محل جواز امهال القاضى (قوله لكون بينته الخ) أى أو نفس المدعى سلطان (قوله ان المراد) أى بالمجلس نهاية (قوله مجلس القاضى) أى مجلس هذين الخصمين كذا فى ع ش لعل فيه سقطة والاصل أى لا مجلس الخ (قوله وكالنكول) أى المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ سم عبارة الرشيدى يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار اه (قوله لم يلزمه) أى المدعى عليه ع ش (قوله أما بعد اقامة شاهد) ظاهره ولو واحدا بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بان المدعى أتى بما عليه والنظر فى حال البينة من وظيفة القاضى الخ كالصريح فى اشتراط شاهدين أو شاهد ويمين ثم رأيت فى الانوار ما نصه ولو أقام شاهدين بعين أو دين فطالب

وليس له تجديدها فى مجلس آخر ليقيم البينة بعلم الفرق بين مالو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فانه فى الاول يمتنع عليه اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثانى (قوله الا ان يقيم بينة) ينبغى بعد تجديد دعوى بمجلس آخر وليراجع (قوله كما اذا ادعى الخ) لعل فيه مسامحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وهنا ليس امتناع المدعى من يمين الرد الا ان يقال المشترى يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد (قوله وجوبا على الاوجه) كتب عليه م ر (قوله فانه يمهل ثلاثا كما مر) قال فى التنبيه والمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فاذا أراد دخول منزله دخل معه ان أذن والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله ان رآه القاضى) كتب عليه م ر (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله لمشيئة المدعى لا يتقيد بمشيئة امهاله الى آخر المجلس فانه لو شاء امهاله أبدا جاز فلا وجه للتقييد فليتامل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى (قوله وكالنكول) أى المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ

فان امتنع حبس للامتناع لا لثبوت الحق (ومن طولب) بجزية بعد اسلامه فقال وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل أخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر ندب تحليفه فان نكل لم يطالب بشئ (و) أما اذا (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للقضاء بالنكول بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس الى ان يحلف أو يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر أو يحلف (ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فانكر ونكل لم يحلف الولي) كما لا يحلف مع الشاهد لبعد اثبات الحق لانسان بيمين غيره فيوقف الى كماله (وقيل يحلف) لانه بمنزلته (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أي ثبوته بمباشرته لسببه (حلف) لان العهدة تتعلق به وهذا هو المعتمد لانه الذي رجحاه في الصداق واعتمده الاسنوي وغيره ورد بان ما قاله ثم لا يخالف ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وكذا البيع بخلاف غيرهما وان تعلق بمباشرته وهو ما هنا ويجاب بانه حيث تعلقت العهدة بمباشرته لسببه مع عجز المولى عن اثباته ساغ للولي اثباته بيمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضرورته ومر في القضاء على الغائب حكم ما لو وجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم الى كمال المولى كما مر *(فرع)* علم مما قدمته في التنبيه الذي قبل الفصل انه لو أقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذو اليد أنه اشتراها ممن اشتراها من المدعي وأقام شاهدا جاز له ان يحلف معه لا سيما ان امتنع بائعه من الحلف لانه وان أثبت بها ملكا لغيره لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم ونظيره قولهم لو أوصى له بعين في يد غيره فللموصى له ان يدعي بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة *(فائدة)* قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت بينه كما يأتي في الداخل بقيده

كفيلا الى ان يعدل لا طولب أي المدعى عليه به ان لم ينتزع المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أي ومثلهما الشاهد ويمين (قوله فان امتنع) أي من اعطاء الكفيل (قول المتن ومن طولب الخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني (قوله بجزية) الى قوله وكذا لو ادعى في المغني الا قوله وقد كان غاب وقوله فان ادعى الى المتن وقوله أو مسقطا آخر ولفظة متعوفي أو نحو وقف (قوله بجزية) أي كاملة (قوله لم يقبل الخ) أي لكون دعواه خلاف الظاهر (قول المتن أو غلط خارص) أي أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب مغني (قوله السابق) أي آنفا (قوله لان ذلك) أي وجوب الزكاة (قوله والحول) معطوف على ملك رشيدي (قوله لم يعط) الاولى لم يثبت (قوله ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ) بان يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار (قوله نحو وقف الخ) أي كالنذر للفقراء (قول المتن ولو ادعى الخ) أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني (قوله أو مجنون) الى قوله وهذا هو المعتمد في المغني (قوله ولو وصيا الخ) عبارة الانوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على انسان فانكر ونكل فلا ترد اليمين على الولي ولو أقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا أنكر لان اقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه بسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه انه يلزمه تسليم المال ولا يقول الي وقيمه يقول في الدعوى ويلزمك تسليمه الي اهـ زاد المغني قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى ان هذا القيم قبضه فانكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي انه يجوز ان يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والتجويز من قول البويطي لا الشافعي ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب وهذا هو الظاهر اهـ وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ الى ولي (قول المتن لم يحلف الولي) أي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اهـ بجيرمي (قوله فيوقف الى كماله) عبارة المغني والروض والانوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الامر للبلوغ أو الافاقة اهـ (قوله أي ثبوته بمباشرته لسببه) كان ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه أسنى (قوله وهذا هو المعتمد) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني والانوار (قوله في الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوي والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الام وهو الموافق لما مر في الصداق فيما اذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اهـ (قوله ورد الخ) جرى على هذا الرد شيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله لانه انما يحلف الخ) أي في الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية (قوله بخلاف غيرهما الخ) فانه يحلف ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع نهاية (قوله ومر) الى الفرع في النهاية (قوله بها) أي بيمينه (قوله ونظيره) أي الوارث (قوله بقيده) لعله كونها قبل بينة المدعي

(قوله لم يحلف الولي) كتب عليه م ر (قوله وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) تضعيف هذا لا ينافي ما تقدم في الصداق لانه انما يحلف ثم على ان العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولى عليه

*(فصل) في تعارض البينتين اذا (ادعيا) أي اثنان أي كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة فيحلف لكل منهما يمينا فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي كما صرحوا به (وفي قول يستعملان) صيانة لهما عن الالغاء بقدر الامكان فتنزع من ذي اليد وحينئذ (ففي قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أبي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد وأجاب الاول بحمله على انه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يصطلحا) لاشكال الحال فيما يرجى انكشافه (و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) اذ لا أولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بينة للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط

يمين

(فصل في تعارض البينتين) (قوله في تعارض البينتين) الى قوله ومحل التساقط في المغني الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله لخبر أبي داود الى المتن وقوله لخبر فيه الى المتن والى قوله هذا ما أفتى به ابن الصلاح في النهاية الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله من جزم الى لا فرق (قوله في تعارض البينتين) أي وما يتعلق به كما لو ادعى ملكا مطلقا وذكر البينة سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل انها اما أن تكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أو لا بيد أحد بجيرمي (قول المتن وأقام كل منهما بينة) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة أسنى ومغني ولو كان لاحدهما بينة قضى له أنوار (قوله فان أقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانها مالهما فهل تجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل (قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمثناة فوقية أوله أي البينتان مغني (قوله الامر) مقتضاه ان قول المصنف يوقف بالياء وقال المغني بمثناة فوقية أي العين بينهما اه (قوله لاشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتنائهم بها التفريعها على الضعيف وأصحها أي الاقوال الضعيف الاخير أي الوقف نهاية ومغني (قول المتن ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم انه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار وأقام بذلك بينة فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة انتهى اه سم بحذف (قوله بالكل) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما سم عبارة المغني محل الخلاف ان تشهد بينة كل بجميع العين فاذا شهدت بالنصف الذي هو في يد صاحبه فالبينتان لم تتواردا على محل واحد فلا تجيء أقوال التعارض فيحكم القاضي لكل منهما بما في يده الخ (قول المتن بقيت كما كانت) قال البلقيني هذا يقتضي ان الحكم باليد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف في الاول دون الثاني اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط رشيدي (قوله نعم يحتاج الاول الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما يتأتى على ما قاله البلقيني رشيدي (قوله لو شهدت بينة كل الخ) وحيث لا بينة تبقى في يدهما أيضا سواء احلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضى له بجميعها سواء أشهدت له بجميعها أم بالنصف الذي بيد الآخر ومن حلف ثم نكل صاحبه ردت اليمين اليه وان نكل الاول كفى الآخر

ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف على ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع ش مر

(فصل) ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا (قوله ادعيا عينا في يد ثالث الخ) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم انه يملك جميعها وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة أما مدعي الكل فلان بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الثلثين في الثلثين وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين وأما مدعي الثلثين فلان بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا فيه كلام طويل ليس هذا محله اه (قوله فان أقر ذو اليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانها لهما فهل تجعل بينهما (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي على بعض (قوله لم نسمعها) أي الزيادة

ولا ترجيح بيد لا تنساخ بد كل بينة الآخر أما اذا لم تكن بيد أحد وشهد بينة كل له بالكل فيجعل بينهما وحمل التساقط اذا وقع تعارض
حيث لم يتميز أحدهما بمرجح الاقدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتى قبيل قوله وانه لو شهدت بملكه أمس الى آخره ثم اليد فيه للمدعى أو لمن أقر
له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان انه ولد فى ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك
وتقدم أيضا ناقلة عن الاصل على مستصحبة له ومن ثم تعرضت لان البائع مالك عند البيع ومن قالت نقد الثمن أو هو مالك الآن
على من لم تذكر ذلك لا بالوقف
ولا بينة انضم اليها الحكم
بالملك على بينة ملك بلا حكم
على المعتمد كما قاله الاسنوى
وغيره خلافا للبغوى كما يأتى
وممن جزم بالاول أبو زرعة
وغيره وظاهر كلامه فى
فتاويه أول الدعاوى انه
لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب وهو
ظاهر لان أصل الحكم لا
يرجح به فأولى حكم فيه زيادة
على الآخر ولو تعارض
حكمان بان أثبت كل اس
معه حكم القاضى لكن
أحدهما بالموجب والآخر
بالصحة فالوجه تقديم الثانى
لانه يستلزم ثبوت الملك
بخلاف الاول ومن قبيل
العارية ان القاضى اذا
أجمل حكما بان لم يثبت
استيفاءه بشروطه حمل
حكمه على الصحة ان كان
عالما ثقة أمينا وقد ذكر
المصنف أكثر هذه المرجحات
بذكر مثلها فقال (ولو
كانت) العين (بيده) تصرفا
أو امساكا (فأقام غيره بها)
أى بملكها من غير زيادة
(بينة و) أقام (هو) بها
(بينة) بينت سبب ملكه
أم لا أو قالت كل اشتراها أو
غصبها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما
رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا والاخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بينة المدعى بانه اشتراها منه أو من بائعه مثلا أو
ان أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفى قولهما يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه
والثانية اشتراها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب

يمين للنفى والاثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا ترجيح بيد) أى بل بالبينة التى أقيمت ع ش (قوله
أما اذا لم تكن بيد أحد الخ) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده مغنى وسم
وزيادى (قوله وشهدت بينة كل له) أى بالكل نهاية (قوله وهو) أى المرجح (قوله أو لمن أقر له به) أى فلو
أقر به لهما جميعا فقياس ما تقرر ان يكون بينهما نصفين فليتأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله ثم
شاهدان مثلا) أى أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما فى ع ش (قوله ثم تذكر سبب
الملك) عطف على ثم سبق تاريخ (قوله ناقلة عن الاصل الخ) كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على
موت بفراشه شهدت به أخرى لان الاولى ناقلة عن أصل عدم عروض القتل والاخرى مستصحبة له فتح الجواد
(قوله لان البائع الخ) أى لكون البائع نهاية (قوله لا بالوقف الخ) عبارة النهاية ولا ترجيح بوقف الخ (قوله
لا فرق بين الحكم بالصحة الخ) أى فى بينتين شهدت احداهما بالملك والاخرى بالحكم فيتساويان سواء أشهدت
بينة الحكم به مطلقا أو بالصحة أو بالموجب ع ش (قوله لان أصل الحكم لا يرجح به الخ) قال الشهاب ابن
قاسم يوهم ان هذا فى تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته لما بعده اه أى
مع ان فرض المسئلة ان الحكم فى أحد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح ان أصل الحكم لا ترجيح به فلا
نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص
الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل رشيدى (قوله حمل حكمه) اظهار فى محل الاضمار
(قوله بذكر مثلها) بضمتين جمع مثال (قوله من غير زيادة) لعله احتراز عن نحو ما يأتى فى قوله ومن ثم لو شهدت
بينة المدعى الخ وقول المتن ولو قال الخارج هو ملكى الخ (قوله بينت سبب ملكه أم لا) عبارة المغنى والاسنى
اقتضى كلام المصنف أنه لا يشترط فى سماع بينة صاحب اليد ان يبين سبب الملك من شراء أو ارث أو غيره
كبينة الخارج اه وعبارة الانوار ولا فرق فى ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك
أو يطلقا ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض بين أن يتفق السببان أو يختلفا ولا بين أن
يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد أو تقول المرأة اصدقنيه زوجى ويقول خصمها
اشتريته من زوجك أو الى شخصين بان يقول أحدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو أو
تقول المرأة أصدقنيه زوجى ويقول خصمها اشتريته من غيره اه (قوله أو غصبها) انظر صورته بالنسبة
لبينة الداخل وكذا يقال فى قوله الآتى ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه الا أن يقال فيما يأتى ان
المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج وزيادة عليه ما عقبه به رشيدى (قول المتن صاحب
اليد) أى بينته مغنى (قوله منه) أى من ذى اليد (قوله أو ان أحدهما) أى ذى اليد ونحو بائعه غصبها أى
منه أى المدعى أخذا مما بعد وحذفها اكتفاء بما قبله (قوله قدم) أى المدعى (قوله قولهما) أى شاهدى
المدعى وكان الاولى اسقاط الميم (قوله يد الداخل غاصبة) أى بدون منه (قوله ويوجه بانه الخ) فيه تأمل
(قوله ولو قالت منه الخ) أى لو قالت بينة الخارج يد الداخل غاصبة منه أى الخارج (قوله والثانية الخ)
أى ولو قالت بينة الداخل اشتراها أى الداخل منه أى الخارج (قوله وكذا لو قالت) أى بينة الداخل

(قوله وشهدت بينة كل له بالكل الخ) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما (قوله فأولى حكم فيه
زيادة على الآخر) يفهم أن هذا فى تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما

فيبقى أصل اليد هذا ما أفتى به ابن الصلاح فى ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال انها له غصبها الميت وأقام به بينة والوارث ان يده بحق كورثه الى موته وأقام به بينة صدق لان مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك اه وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم فهى ناقلة وتلك مستصحبة على ان قولها بحق أمر محتمل وسيأتى ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له (٣٢٨) اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو فى يده أو وتسلمه منه وبحث ان ذات اليد أرجح من قائلة وتسلمه منه ومن انتزع شيأ بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فاثبت المدعى اقرار زيد له بها قبل الشراء فاثبت المدعى عليه اقرار المدعى بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه لان يده لم يعارضها شئ ولو أقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه وأقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيأ لترجح الوقف باليد قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين أما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذى يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليك نسختها أو أبطلتها ولا يعارضه ما يأتى عن شيخنا قبيل ما لومات عن ابنين مسلم ونصرانى لان بينتها هنا رفعت يد الواقف صريحا بخلافه فيما يأتى ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا الا انه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته الا بعد) بينة (المدعى) وان لم تعدل لان الحجة انما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل او قال الزنجانى وعليه العمل اليوم فى سائر الآفاق وأفهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وبحث البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج * (فرع) * اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مر ما بعده سم أى قول الشارح هذا ما أفتى به الى ولو أقام بينة الخ (قوله انها له) أى لبيت المال (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب الخ) وقد يتوسط و يقال ان كانت البينة من أهل البصيرة والتمييز الذين يميزون العقد الصحيح المستوفى المعتبر فيه شرعا من غيره وما يتوقف منها على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل لان الظاهر من حالهم انهم انما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفى على بينة الخارج وان لم يكونوا كذلك فينبغى للقاضى البحث عن حقيقة الحال فليتأمل سيد عمر أقول يرد ما قاله ما يأتى فى شرح ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه الخ (قوله وتلك) أى بينة حقية اليد (قوله محتمل) أى لنحو الاستعارة (قوله على ما مر الخ) أى قبيل فصل فى الشهادة على الشهادة (قوله ولو أقام بينة الى المتن) فى النهاية الا قوله ولا يعارضه الى ولو ادعيا (قوله وتقدم من قالت اشتراه الخ) أى وان كانت هى بينة الخارج ومثله ما لو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائها من زيد بعد ما زال ملكه عنها كما سيأتى فى شرح وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتى رشيدى (قوله وبحث ان ذات اليد) عبارة النهاية نعم يتجه أن الخ (قوله أن ذات اليد الخ) يعنى ان من قالت اشتراه من زيد وهو فى يده أرجح ممن قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله لغير الاول) أى غير المنتزع منه (قوله ولو أقامت بنت الخ) أى أو غيرها حيث كانت العين فى يده ع ش (قوله واقف وقف) بالاضافة (قوله لم يفدها شيأ) ضعيف ع ش (قوله لترجح الوقف باليد) أى يد الواقف حين الوقف التى حكمها مستمر كما يعلم مما يأتى رشيدى (قوله وانما يتجه هذا) أى عدم افادة ما ذكر رشيدى (قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين) أى بان قلنا ان كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله أما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه مرجح للعلة الآتية رشيدى (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله ولا يعارضه) اى تقديم بينتها بالتمليك (قوله لان بينتها) اى البنت (قوله بخلافه) اى الواقف (قوله ولو ادعيا لقيطا الخ) عبارة المغنى وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالفه ما ذكراه فيما اذا ادعيا الخ (قوله وأقام كل بينة) أى انه ملكه ع ش (قوله استويا) أى لا يرجح صاحب اليد مغنى (قوله وان لم تعدل) الى قول المتن ثم أقام بينة فى النهاية الا قوله وقيل الى وأفهم (قوله لان الحجة انما تقام على خصم) فيه أن المدعى خصم ولو قبل اقامة البينة رشيدى وقد يقال ان التعاليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله وبحث البلقينى سماعها الخ) عبارة النهاية نعم يتجه كما بحثه البلقينى الخ (قوله لا بد من اعادتها) أى ولو كانت هى الاولى بعينها ع ش (قوله اختلف الزوجان الخ) تقدم عن ع ش فى باب الاقرار ما يتعلق بهذه المسئلة بزيادة بسط (قوله ولا بينة) فان كان لاحدهما بينة قضى بها أنوار ونهاية (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) كـكونه فى خزانة له

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر مر ما بعده (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسئلة قريبة مما يأتى عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لاحدهما بملكه من سنة مع انه رجح فيما يأتى الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بان الشاهدة بالملك هناك كاملة بخلاف الشاهدة بالغصب فانها شاهد وعين وأيضا تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتأمل (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) كتب عليه مر (قوله وبحث البلقينى سماعها) كتب عليه مر

فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له كما لو اختص باليد وحلف وكذا لو ارثاهما وارث
أحدهما والآخر (ولو أزيلت يده ببينة) حسا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل ازالة يده) حتى فى الحالة الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقاء يده يرد بانها بعد الحكم بزوالها لم يبق لها أثر (واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو بقبولهم مثلا (سمعت وقدمت) اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء واشترط الاعتذار هنا مع انه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل نقض الحكم (وقيل لا) تسمع ولا ينقض الحكم لازالة يده فلا يعود وزيفه القاضى أبو الطيب بانه خلاف الاجماع وليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير أن لا معارض فاذا ظهر عمل به وكانه استثنى من الحكم وخرج بمستندا الى آخره شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع (ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكى وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت بانه ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه باعه

أو فى صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش (قوله فاذا حلفا) أى أو نكلا أنوار (قوله وان صلح لاحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه فى باب الاقرار وصريح قول النهاية والانوار هنا ما نصه سواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلى وغزل أو لهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه وزاد الثانى كما لو تنازع دباغ وعطار فى جلد أو عطر وهو فى أيديهما أو غنى وفقير فى جوهر اه (قول المتن ولو أزيلت يده) أى الداخل عن العين التى بيده مغنى (قوله بان سلم المال لخصمه) أى بعد الحكم له روض (قوله فقط) أى ولم يسلم المال اليه (قول المتن مستندا الى ماقبل ازالته) أى مع استدامته الى وقت الدعوى مغنى وأسنى (قوله حتى فى الحالة الثانية) وفاقا لصنيع النهاية (قوله خلافا لابن الاستاذ) أى حيث لم يشترط الاسناد فى الثانية ووافقه الروض وشرحه والمغنى والانوار (قوله ونظره) أى ابن الاستاذ مبتدأ وقوله لبقاء يده أى الداخل متعلق بذلك وقوله يرده الخ خبره (قوله بانها) أى يد الداخل (قول المتن واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه انه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به فى شرح المنهج وكتب شيخنا الزيادى على قوله واعتذر الخ ليس بقيد اه وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل مر انتهت اه ع ش عبارة النهاية واعتذر بغيبة شهوده مثلا سمعت الخ قال الرشيدى قوله مثلا أشار به الى أن قول المصنف واعتذر الخ ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر اه وقوله أشار به الخ فى جزمه بذلك نظر لاحتمال انه أشار به الى ما زاده الشارح بقوله أو جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله واشتراط الاعتذار الخ) وفاقا للروض وشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية على مامر عن الرشيدى والزيادى كما مر (قوله مع انه لم يظهر من صاحبه الخ) أى صاحب العذر أى كما ظهر فى مسئلة المرابحة شرح المنهج أى كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هو العذر اه بجيرمى (قوله ولا ينقض الحكم) الى قوله وأفتى ابن الصلاح فى النهاية (قوله فلا تعود) أى اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اه أى اليد (قوله وخرج بمستندا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك أو لم يعتذر بما ذكر ونحوه فلا تقدم بينته لانه الآن مدع خارج اه (قوله فلا تسمع) ينبغى ملاحظة ما يأتى فى التنبيه قبيل قول المصنف فى الفصل الآتى ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به أن نفى السماع ليس على اطلاقه سم (قوله لزيادة علم بينته) الى قوله فان اختص فى المغنى (قوله ولذا قدمت الخ) وفى عكس المتن وهو لو أطلق الخارج دعوى الملك وقال الداخل هو ملكى اشتريته منك وأقام كل بينة قدم الداخل وكذا أى يقدم الداخل لو قال الخارج هو ملكى ورثته من أبى وقال الداخل هو ملكى اشتريته من أبيك مغنى وأنوار وروض مع شرحه (قوله أو انه أو بائعه) أى الداخل غصبه أى المدعى به منه أى الخارج (قوله ولو قال كل الخ) الاولى التفريع (قوله عليها) أى الدابة أو فيها أى الدار أو الحمل أى حمل الدابة أو الزرع أى الذى فى الارض عبارة الانوار ولو تنازعا أرضا ولاحدهما فيها زرع أو بناء أو غراس فهى فى يده أو دابة أو جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق

(قوله واشتراط الاعتذار هنا الخ) قال فى شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله له ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم انتهى ما فى شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقينى بجعل التقييد للتمثيل دون الاشتراط وبذلك يظهر أن الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به (قوله وخرج بمستندا الخ) ينبغى ملاحظة ما يأتى فى التنبيه قبيل قول المصنف فى الفصل الآتى ولو قال كل منهما بعتكه بكذا الخ اذ يعلم به أن

أو غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو قال كل للآخر اشتريته منك وأقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع عليها

أوذيها أو الحمل أو الزرع باتفاقهما أو ببينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما
على العبد ثوب لان المنفعة فى لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يد له فان اختص المتاع ببيت فاليد فيه فقط ولو قال أخذت ثوبي من دارك فقال بل هو
ثوبي أمر حيث لا بينة له برده اليه لانه ذو يد كما لو قال قبضت منه ألفا لى عليه أو عنده فانكر فيؤمر برده اليه ولو قال أسكنته داري ثم
أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وقوله زرع لى اعانة أو اجارة ليس فيه اقرار له بيد ولو تنازع مكر ومكتر فى متصل بالدار كرف أو سلم مسمر حلف الاول أو فى منفصل كمتاع حلف الثانى للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الاولين والغلق بينهما اذا تحالفا اذ لا مرجح وأفتى ابن الصلاح فى شجر فيها بان اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار فى مقص وابرة وخيط حلف لان تصرفه فيها أكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا أعنى التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما (ومن أقر لغيره بشئ) حقيقة أو حكما كان ثبت اقراره به وان أنكره (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا ان يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسرى للمستقبل أيضا والا لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال فى هذا ونظائره نقل فيه فى المطلب تحالفا بين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان تبعا للقفال وغيره للاختلاف فى أسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل . هنا
بين الفقيه الموافق للقاضى وغيره كما ذكروه فى الاخبار بتنجس الماء ويرد بانه يحتاط لما نحن فيه بما لم يحتط بمثله ثم بل لا جامع بين المحلين اذ
وظيفة الشاهد التعيين والقاضى النظر فى المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال الزركشى نص فى الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه
الجمهور ومن قبيل نصل الشهادة على الشهادة

فهى فى يده أو دار أو لاحدهما فيها متاع أو دابة ولاحدهما عليها حمل فهما فى يده اه (قوله باتفاقهما الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله قدمت الخ) يعنى بينة ذلك الاحد عبارة المغنى فالقول قوله اه (قوله بالملك المطلق) احتراز عن نحو ما مر فى المتن (قوله لانفراده) أى صاحب المتاع أو الحمل أو الزرع (قوله وبه) أى بقوله لانفراده الخ (قوله على العبد) أى المتنازع فيه (قوله لا لصاحبه الخ) أى الثوب (قوله فاليد فيه فقط) أى كانت اليد له فيه خاصة نهاية (قوله ولو قال أخذت ثوبي الخ) عبارة النهاية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لى عليه أو عنده فانكر فانه يؤمر برده له اه (قوله اليه) أى الى صاحب الدار (قوله فيحلف الخ) أى يصدق الساكن بيمينه (قوله اقرار له) أى للزارع (قوله أو فى منفصل كمتاع الخ) هل محله مالم يكن ذلك المنفصل فى تصرف الاول أخذا مما يأتى فى مسئلة الخياط سم عبارة ع ش قوله أو فى منفصل الخ شمل مالو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا فى سلم يصعد منه الى مكان فى الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكترى وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكرى وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالاوانى والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكترى بل المكرى اه وقوله صاحب الدار يعنى صاحب منفعتها وهو المكترى (قوله من الاولين) أى الرف والسلم (قوله والغلق) عطف على غير المسمر (قوله بينهما) خبر وما اضطرب الخ أى يجعل بينهما (قوله ان تحالفا) أى أو نكلا كما مر عن الانوار (قوله فى شجر فيها) أى فى الدار المؤجرة (قوله بخلاف القميص الخ) ان قلت القميص داخل فى المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استأجره ليخيط له فى داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغى أنه المصدق سم (قوله وبهذا أعنى التصرف يفرق الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر سم وقضيته أن نحو الحلى ان ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها (قوله وان صلح الخ) الاولى التأنيث (قوله حقيقة) الى قوله وبرد فى المغنى الا قوله ونظائره الى وبحث غيره والى قوله قال البغوى فى النهاية الا قوله ومر الى ودخل (قوله كان ثبت الخ) وكالثابت باليمين المردودة ع ش (قوله لان الاقرار يسرى الخ) بدليل أن من أقر أمس بشئ يطالب به اليوم واذا كان كذلك فيستصحب ما أقر به الى أن يثبت الانتقال مغنى (قوله هل يجب بيان سبب الانتقال الخ) أو يكفى أن يقول انتقل الى بسبب صحيح مغنى عبارة النهاية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال فى هذا ونظائره كما مال اليه فى المطلب تبعا الخ (قوله وبحث غيره الخ) عزا المغنى هذا البحث الى ابن شهبة وأقره (قوله اذ وظيفة الشاهد الخ) لا يخفى أن الكلام

نفى السماع ليس على اطلاقه (قوله أو فى منفصل كمتاع حلف الثانى) هل محله مالم يكن ذلك المنفصل فى تصرف الاول أخذا مما يأتى فى مسئلة الخياط (قوله بخلاف القميص) ان قلت القميص داخل فى المتاع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط أنه استأجره ليخيط له فى داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار فهو من أفراد ما تقدم فينبغى انه المصدق (قوله وبهذا أعنى التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة الخ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر (قوله ومال الى اشتراط البيان) وهو متجه ش مر

مايعسلم منه المعتمد فى ذلك ودخل فى قولى كا أن الى آخره مالو ادعى عليه ضيعة فى يده فانكر فاقام المدعى بينة انه أقر له بها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه فلا تدفع بينة المدعى لعدم ذكر سبب الانتقال ولاحتمال اعتماد البينة ظاهر اليد فيقدم اقراره ومر فى الاقرار انه لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال فى الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التلقى حالا فلم يتسلط أثرها على الاستقبال و به فارق مامر فى المقر وقضيته انها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو مابحثه البلقينى (والمذهب ان زيادة عدد) أو نحو عدالة شهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ماقدره الشرع لا يختلف بالزيادة (٣٣١) والنقص كدية الحر و به فارق تأثر الرواية بذلك لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض قال البغوى و يرجح بحكم الحاكم فيما لو أقاما بينتين احداهما محكوم بها ورده الاسنوى وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما الا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطأ فيه وانما العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكى ومن تبعه انه اذا قامت بينة بخلاف البينة التى حكم بها لم ينقض حكمه (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه لكمال الحجة من الطرفين أيضا (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والاربع النسوة فيما يقبلن فيه (فى الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لاعتضادهما بها كامر و بحث شيخنا انهما لو تعرضا لغصب هذا المال فى يده والشاهدان لملكه قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال و يحتمل العكس لان الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد اه ولعل هذا أقوى (ولو شهدت) البينة (لاحدهما) أى متنازعين فى عين بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة وقد شهدت كل بالملك حالا أو قالت لا نعلم مزيلا له لما يأتى ان الشهادة لا تسمع بملك سابق الا مع ذلك (فالاظهر ترجيح الاكثر) لانها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفى وقت تعارضها فيه فيتساقطان فى محل التعارض و يعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل فى كل ثابت دوامه اما اذا كانت بيد متقدمة التاريخ

هذا فى سماع الدعوى وعدمه لا فى سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما فى الصحة وعدمها رشيدى وقد يقال ان بينهما تلازما فى الغالب وما هنا منه (قوله مايعلم منه المعتمد الخ) عبارته هنالك ولك أن تجمع بحمل الاول أى عدم السماع على من لا يوثق بعلمه والثانى أى السماع على من يوثق بعلمه اه وقد يقال هذا عين البحث المتقدم (قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال سم (قوله ومر فى الاقرار الخ) ولو باع شيئا ثم ادعى أنه وقف لم تسمع بينته كما فى الروضة وأصلها عن القفال وغيره مغنى وتقدم فى الشارح قبيل فصل أصر المدعى عليه على السكوت خلاف اطلاقه راجعه (قوله حصوله) أى الملك بمجرد العقد أى عقد الهبة (قوله وحينئذ فتقبل دعواه به بعد هذا الخ) نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال نهاية (قول المتن ومن أخذ منه مال ببينة) أى قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط أى فى دعواه ذكر الانتقال أى من المدعى عليه اليه فى الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة وهذه المسئلة من صور قوله قبل ولو ازيلت يده الخ فلو ذكرها عقبها كان أولى مغنى (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله لو أضافت) أى البينة الملك (قوله لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أى كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه سم ومغنى (قوله وهو مابحثه البلقينى) عبارة المغنى كما قال البلقينى (قوله أو نحو عدالة الخ) كورع مغنى (قوله بل يتعارضان) الاولى التأنيث (قوله و به فارق تأثر الرواية بذلك لان مدارها الخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وفرق الاول بما مر و بان مدار الشهادة الخ (قوله لان مدارها) ظاهر صنيعه ان الضمير للرواية وهو صريح صنيع المغنى خلافا لما فى النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ الا أن يرجع ضمير منه الى قوله بل يتعارضان الخ لا الى قوله لان مدارها الخ (قوله و يرجح) أى أحد المتداعيين (قوله وليس منها) أى من فوائد التعارض (قوله وهذا) أى التوقف على المرجح (قوله والشاهد والمرأتان) الى قوله كما مر فى المغنى الا قوله والاربع الى المتن (قوله والاربع نسوة الخ) قضيته امكان التعارض بين الشاهد واليمين و بين أربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان فى المال وما يقصد به المال والنسوة انما يقبلن فى نحو الرضاع والبكارة مما لا تطلع عليه الرجال و يمكن تصويره بما لو حصل التنازع فى عيب تحت الثياب فى أمة يؤدى الى المال أو فى حرة لتنقيص المهر مثلا ع ش (قوله بين سبب) فعل فنائب فاعله وكان الاولى بيناسببا (قوله كامر) أى فى شرح قدم صاحب اليد (قوله ولعل هذا أقوى) عبارة النهاية والثانى أوجه اه (قوله اى متنازعين) الى قوله وقد رجح فى المغنى الا قوله أو لا بيد أحد والى قول المتن وانه لو كان فى النهاية (قول المتن وللآخر من أكثر) أى بزمن يمكن فيه انتقال الملك أسنى ولا يشترط أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما انه ملكه من سنة وبينة الآخر انه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية أنوار (قوله لما يأتى)

(قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر أصل الانتقال (قوله وقضيته أنها لو أضافت لسبب يتعلق بالمأخوذ منه) أى كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه (قوله ولعل هذا أقوى) كتب عليه مر

قبله ثم قطعاً أو متأخرته فسيأتي وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كان ادعى شراء دار بيد غيره وأقام به بينة وقد بانت مستحقة أو معيبة وأراد ردها
واسترداد الثمن وأقام ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعي ولم يؤرخا تعارضتا فلو أرختا حكم بالاخيرة على ما أفتى به القفال (ولصاحبها)
أي المتقدمة (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما (ولو أطلقت بينة) بان لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لاحدهما او استويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالمذهب أنهما سواء) فيتعارضان ومجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاولى نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو أثبت اقرار زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم قال في البحر لو أثبت انه أقر له بدار فادعى ان المقر له قال لا شئ لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان لاحدهما يد أو
شاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان وكذا البينة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها (و) المذهب (انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم انها عادية (قدمت) البينتين
سواء أذكرتا أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين

أي في قول المصنف وانهما لو شهدت بملكه أمس الخ (قوله فسيأتي) أي في قول المصنف وانه لو كان الخ (قوله وحده) أي بلا يد (قوله كان ادعى شراء دار الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على أن العين ملك المدعي وانما اختلافهما في سبب الملك لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل رشيدي ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله على ما أفتى به البلقيني (قوله وهبها الخ) أي واقبضها له (قوله حكم بالاخيرة) أي فان كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتأمل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله أي من يوم) الى المتن في المغني (قوله أي من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط ع ش وأنوار (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج) أي بان تدعي عليه احدى زوجتيه انه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الاخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج وقوله أو البائع أي بان يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة ويقول الآخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة بدعواه فيثبت لذي الاكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر اهـ بجيرمي عن شيخه وعبارة الرشيدي قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع لعل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه أصدقها اياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض (قوله ولا يد الخ) سيذكر محترزاته اهـ (قوله ولا يد لاحدهما) أي يد ترجح بان انفرد باليد فدخل في ذلك ما اذا كانت اليد لهما أو لثالث أو لا يد أحد رشيدي (قوله فيتعارضان) الى قوله والاصل في المغني (قوله من الاولى) أي من المؤرخة مغني (قوله لم يؤثر) أي اقرار المدعي ع ش أي النفي (قوله لا شئ لي فيها) أي من الدار (قوله وكذا البينة لسبب الملك) أي والصورة ان المدعي تعرض له في دعواه كما يعلم مما يأتي آخر الفصل رشيدي (قوله كنتج الخ) عبارة المغني ولو أطلقت احداهما الملك وبينت الاخرى سببه أو ان الثمرة من شجره أو الحنطة من بذره قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولاثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا اذا لم يكن أحدهما صاحب يد والا فتقدم بينته كما يؤخذ مما مر اهـ (قوله لملكها) أي بنت دابته ع ش (قول المتن وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) محله كما يعلم مما يأتي ما اذا لم يذكر كل من البينتين الانتقال لمن شهدت له من معين متحد كزيد وأما قول الشارح سواء أذكرتا أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ سم ورشيدي ويأتي عن السيد عمر مثله (قوله لمن الخ) وقوله من معين متعلقان بالانتقال (قوله أم لا) أي لم يوجد ذكر الانتقال (قوله وان اتحد ذلك المعين) انظره مع قوله الآتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي عن القوت عن فتاوى البغوي وغيرها ما نصه ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد البينتين الى الانتقال من شخص واحد لكن رأيته في الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اهـ وتقدم في شرح ولو كانت بيده الخ ان بينة الخارج تقدم أيضا اذا شهدت بانه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوي قوله الآتي وبه يعلم الخ سم وجزم الانوار بما ذكر عن فتاوى البغوي ومال اليه الاسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء الى لتساوي

(قوله أو متأخرته فسيأتي) انه يقدم متأخرته (قوله بالاخيرة) أي فان كانت بينة المدعي حصل الترجيح بتأخر التاريخ وحده فليتامل (قوله وان اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الآتي وبه يعلم انه لو ادعى في عين الخ فتامله (قوله أيضا وان اتحد الخ) انظره مع قوله الآتي وبه يعلم الخ وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما نصه في القوت في عدة مواضع عن فتاوى البغوي وغيرها ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد

لتساوى البينتين فى اثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى أقوى سواء أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به المصنف كابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتى الملك قال البلقينى وعلى ذلك العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم اه واعتمده غيره وفى الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى فى عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ما يأتى فى شرح قول المتن حكم للاسبق نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد ان يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هى بيده وسيأتى فى التنبيه فى الفصل الآتى ما يعلم منه ذلك فان ادعاه أعنى الاسترداد فعليه البينة به وان محل العمل باليد مالم يعلم حدوثها والا كما هنا فهى فى الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما أو اطلقتاهما أو احداهما قدم ذو اليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل كلام غير البلقينى أيضا لجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العز بز أو صريحه لجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده ويجرى ذلك فى نظائره من دعواهما الجارة أو نحوها واعتمد شيخنا كغيره الاول فقال فيمن ابتاع شيأ من وكيل بيت المال وأقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال

البينتين الخ (قوله لتساوى البينتين) الى قوله واعتمده فى الاسنى والمغنى الا قوله كما أفتى الى قال البلقينى والى قوله ويؤيده فى النهاية الا ذلك القول (قوله وهى أقوى) أى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها أسنى ومغنى (قوله سواء أشهدت الخ) أى أو احداهما بملك والاخرى بوقف عبارة المغنى والنهاية تشمل اطلاقه مالو كانت مقدمة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التى معها يد شاهدة بملك أو وقف اه (قوله كما أفتى به) أى بالتعميم الثانى وكذا الاشارة فى قوله الآتى وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم أماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اه وقوله عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره الانسب أن يقول عن نحو متولى الزاوية الى من بيده الاماكن (قوله وعلى ذلك العمل) أى تقديم متأخرة التاريخ التى معها يد شاهدة بملك أو وقف على سابقته الشاهدة بوقف نهاية (قوله مالم يظهر ان اليد عادية الخ) أى بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف أسنى ونهاية ومغنى (قوله واعتمده غيره) عبارة المغنى قال ابن شهبة وهو متعين اه (قوله وبه يعلم انه الخ) لا يلائم قوله السابق سواء ذكرتا أو احداهما الانتقال الخ سيد عمر (قوله وبه يعلم الخ) أى بقول البلقينى مالم يظهر ان اليد عادية الخ (قوله قدمت بينة الخارج الخ) فى هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينته بذلك فهذا مما يخالف ما يأتى عن السبكى سم ويأتى فى قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتى عن السبكى فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بينة الخارج معتمد اه (قوله ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اه (قوله ويؤيده) أى عدم النظر للاحتمال المذكور ولما ذكر (قوله ما يأتى) أى فى الفصل الآتى (قوله مما يأتى الخ) أى قبيل التنبيه (قوله انه لابد أن يثبت الخارج الخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتى عن السبكى (قوله ما يعلم منه ذلك) أى اشتراط ما ذكر قال الرشيدى بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ الى هنا ما نصه وكان الشارح يعنى النهاية لا يشترط هذا الا انه حذفه منه هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك فى مواضع تأتى فليراجع معتمده اه أقول وكذا قول الشارح الآتى تفقه منه اه مخالف لما ذكره هنا ففى كلامه اضطراب أيضا (قوله وان محل العمل الخ) معطوف على قوله ذلك فكان الانسب أن يقدم قوله فان ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ (قوله فهى) أى اليد (قوله وعلى ذلك) أى قوله والا كما هنا فهى فى الحقيقة للاول الخ (قوله واعتمد شيخنا كغيره الاول) وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقرى والروضة وأصلها تقديم بينة ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاع شيأ من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ الخ (قوله الاول) أى تقديم بينة الخارج ع ش (قوله البيع الصحيح هو الاول الخ) مقول فقال (قوله متقدمين عددهم) فى

البينتين الى شخص واحد أى الى الانتقال منه اه لكن رأيته فى الخادم حاول بحثا خلاف ذلك اه ما كتبه وتقدم فى شرح قول المصنف ولو كانت بيده الخ أن بينة الخارج تقدم أيضا اذا شهدت بانه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوى قوله الآتى وبه يعلم أنه لو ادعى فى عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين الخ (قوله قدمت بينة الخارج لانها أثبتت الخ) فى هذا تقديم سبق التاريخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج ولا قيام بينة بذلك فهذا مما يخالف ما يأتى عن السبكى (قوله تقديم ذى اليد) صوريه هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول ش مر

ولا عبرة بكون اليد الثاني وبهذا يقيد اطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وان كانت بينة الخارج أسبق وقول السبكي انما يقدم سبق التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بينة تفقه منه (و) المذهب (انهم لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد (٣٣٤) لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسئلة الاقرار وكان شهدت انها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها الآن ملك المدعي أو بان مورثه تركه له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لا بد ان ينضم اليها اثباته حالا وكان ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه فتقبل بينته بذلك لان القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا وكان قال عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك وقالا نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لانها اذا ثبتت ارثا استصحب حكمه فان سكتا عن نحن من أهل الخبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف ثم ان ثبت انه وارث وان الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم زيد الحال حتى يتبين أنه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها اليه ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن * (تنبيه) * قضية قولنا أو بان فلانا حكم له به الى آخره

هذا التعبير تأمل الا ان يراد بعددهم ذكرهم ثم يجعل بدلا من فاعل متقدمين المستتر (قوله ولا عبرة بكون اليد الثاني) أي انتهى قول شيخ الاسلام (قوله وبهذا) أي بقوله ان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها الخ (قوله يقيد اطلاق الروضة الخ) أي كما قيد نائبه كلام المنهاج رشيدي (قوله تفقه منه) لا يخفى ان هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ هذا الخ المشعر باعتماد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الآتي تفيدان معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله أعلم (قول المتن أمس) أي أو الشهر الماضي مثلا مغني وأنوار (قول المتن لم تسمع) أي تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما أشار اليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا (قوله أو تبين) الى قوله وليس في المغني والى المتن في النهاية الا قوله وكان قال الى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه الى باليد فضلا (قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسيأتي في كلام الشارح اه سم (قوله ولانها شهدت بما لم يدعه) هذا التعليل انما يظهر فيما اذا صحت الدعوى بان ادعى الملك في الحال كما أشار اليه الانوار فلو قال ولانها لم تشهد بما ادعاه كان أنسب (قوله لغيره) وهو هنا ملكه أمس (قوله وقد تسمع الشهادة وان لم يتعرض للملك حالا كما يأتي الخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدي (قوله وكان شهدت) الى قوله وكان قال عن عين في المغني الا قوله أرضه وزرعها وقوله أو بان مورثه الى وكان ادعى (قوله أو دابته نتجت في ملكه أو هذا أثمرته نخلته الخ) أي ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال مغني (قوله أو هذا الغزل الخ) أي أو الآجر من طينه مغني وزاد الانوار أو الثوب من غزله أو قطنه أو الابريسم من فيلجه أو الدقيق من حنطته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اه (قوله أمس) أسقطه المغني والانوار (قوله او بان هذا الخ) عطف على قوله انها أرضه الخ على توهم انه باظهار الباء (قوله أو نحوه) أي نحو يملكها (قوله فتقبل الخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر (قوله أو بان فلانا) أي من القضاة (قوله وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات (قوله باصله) أي أصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله لا بد الخ) لعل الاولى التفريع (قوله ان ينضم اليها) أي الى الشهادة بالملك (قوله فادعى آخر انه كان له أمس الخ) هذا هو محط الاستثناء (قوله لانها اذا ثبتت) أي العين (قوله كذلك) أي انهما من أهل الخبرة (قوله توقف) أي القاضي حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب على ظنه أنه لا وارث سواه ثم يعطيه اياها بلا ضمين وان لم يكن ثقة موسرا اكتفاء بان الظاهر أنه لا وارث له سواه روض مع شرحه (قوله ثم ان ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وان شهدوا انه ابنه أو أخوه ولم يذكروا كونه وارثا نزع بهذه الشهادة المال ممن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضي وان قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيأ لان ذلك يفهم ان له وارثا في غير البلد اه (قوله وان الدار) الانسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أي تفحص (قوله فحينئذ) أي حين اذ غلب على ظن الحاكم ان لا وارث له سواه روض (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت الخ) كذا قيل والاوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أصل الانتقال من

(قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به امس اه وسيأتي في كلام الشارح (قوله وأقامت به بينة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن) قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على

رَدمانقله الزركشي حيث قال ولو لم تشهد بملك أصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين لم أر فيه نقلا ويحتمل التوقف لان الحكم بها بغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اه فما علل به ممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الاقوى من غيره كما أومئ اليه قوله باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح في الاقرار له به أمس فيؤاخذ به (وتجوز الشهادة) بل تجب فيما يظهر ان انحصر الامر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين نعم ان بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده أو حكاية للحال لم يضر على ما مر ونبه الاذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب الا ان علم ملك المنتقل عنه قال الغزي وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعي (استديم) حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذاك شهادة بامر يقيني فاستصحب وهذه بامر ظني فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر (ولو أقامها) أي الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة لانهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فيكفي تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة (ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الاصح) تبعا للام والاصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل اما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ماذكر فيستحقه فعلم ان حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها

زيد فعمل باسبقهما تاريخا نهاية (قوله رد ما نقله الخ) خبر قضية الخ (قوله كعادة المكاتيب) أي المستندات (قوله قال بعض المتأخرين الخ) أقره المغني (قوله بها) أي بالشهادة على الحاكم (قوله بغير مستند الخ) خبر ان (قوله فما علل) أي البعض والفاء للتعليل (قوله الاقوى الخ) صفة الاستصحاب (قوله كما أومئ اليه) أي كون الاستصحاب أقوى قوله أي كلام البعض (قوله باليد فضلا) الى المتن حقه أن يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا كما هو كذلك في النهاية ولعل تاخيره الى هنا من الناسخ (قوله فيؤاخذ به) فتنزع منه كما لو قامت بينة بانه أقر له به أمس مغني (قوله بل تجب) الى قوله وفي الانوار عن فتاوى القفال في النهاية الا قوله على ما مر وقوله فلم يستحق الى المتن وقوله والا أقام بينة الى المتن وقوله في عهدة العقود الى وخرج وقوله قال (قوله اعتمادا) الى قوله ونبه الاذرعي في المغني (قوله وللحاجة لذلك الخ) اذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارق أمكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله ومحله) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله نعم ان بت الشهادة الخ) عبارة النهاية والمغني لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله لمستنده) الاولى لعلمه كما عبر به في باب الشهادة (قوله على ما مر) أي في باب الشهادة (قوله الا ان علم) أي الشاهد ع ش (قوله وأكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعي أيضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم انه انما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم اذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا انتهت اه رشيدي (قوله أي المدعى عليه) الى قوله فعلم ان حكم الحاكم في المغني (قوله بالملك المتقدم) أي بانها كانت ملكه أمس مغني (قوله وفارق) أي الشهادة بالاقرار فكان الاولى التأنيث (قوله بان ذاك شهادة الخ) عبارة الاسنى والمغني بان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين اه (قوله من غير تعرض الخ) سيذكر محترزه (قوله من غير تعرض لملك سابق) ظاهره وان قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعي ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه رشيدي (قوله يعني ظاهرة) عبارة النهاية يعني مؤبرة اه وعبارة المغني (تنبيه) قيد البلقيني الثمرة الموجودة بان لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فان دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة اه (قوله ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة سم (قوله من أجزاء العين) أي الدابة والشجرة نهاية (قوله في بيعها) أي المطلق نهاية ومغني (قوله لا تثبت الملك) قال الدميري وان شئت قلت لا تنشؤه رشيدي (قوله والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر اه (قوله الموجود) أي كل من الحمل والثمر (قوله تبعا للام والاصل) أي وان لم تتعرضه البينة مغني (قوله كما لو اشتراها) الاولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) أي كنذر (قوله لملك سابق على حدوث ما ذكر)

ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا ش م ر (قوله لم يستحق ثمرة موجودة) أي مؤبرة بدليل قوله ولذا لا يدخلان في بيعها وقوله والثمر غير الظاهر الموجود (قوله يعني ظاهرة) أي بارزة مؤبرة بر

حـــدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيأ) واقبض ثمنه (فاخذ منه بحجة) أى بينة (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على
بائعه) الذى لم يصدقه ولا أقام بينـــة بانه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجـــة لذلك فى عهدة العقود مع أن الاصل انه لا معاملة بين المشترى والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بحجة التى هى البينة هنا كما تقرر مالو أخـــذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعـــد نكوله لانه المقصر و بمطلقـــة مالو أسندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا وقال البلقيـــنى لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضا عـــلى مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة و ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليـــه لانه لم يتلق منـــه و بلم يصدقه مالو صـــدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له فى الخصومة ولا ان قاله معتـــمدا فيه على ظاهـــر اليـــد وادعى ذلك فـــيرجع عليـــه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا وأقر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصـــل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو أقـــر مشـــتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا تسمع دعـــواه عليـــه بانه ملك للمقر له حتى يقيم به بينة و يرجع عليه بالثمن

عبارة المغـــنى لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وان تقـــدم على وقت أداء الشهادة ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالاس لا المغرس كما اقتضاه كلام الامام اهـ (قوله قبل الشهادة) أى بلحظة (قول المتن منه) أى من المشترى (قوله بان لم تصرح بتاريخ الملك) أى ولا بسببه مغنى (قوله الذى لم يصدقه) أى لم يصدقه المشترى رشيدى أى فهو صلة جرت على غير من هى له وكان حقها الابراز عند البصريين (قوله ولا أقام بينة بانه الخ) الظاهر ان الضمـــير للبائع وحينئذ فى مفهومه توقف الا أن يراد به تبين بطلان الاخذ والحكم به فيرد ذلك الشئ المأخوذ الى المشـــترى اذا أقام المدعى البينـــة بعد الحكم للمدعى وتقدم بينته على بينة المدعى ان أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجـــع (قوله لمسيس الحاجة) الى قوله ولو أقر مشتر فى المغنى الا قوله وقال البلقينى الى و ببائعه (قوله لمسيس الحاجة الخ) عبارة البجيرمى ولا يرجع من أخذه منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال الزيادى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيـــل البينة ولو راعيناه هنا لذلك امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اهـ (قوله باقراره) أى اقرار المشترى للمدعى (قوله وقال البلقينى الخ) عبارة النهاية بل لا حاجة اليه كما قاله البلقينى اذ لو أسندت الخ (قوله لا حاجة له) يعنى لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الآتى أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ماذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليـــه لاجل الخـــلاف كما علم رشيدى وقد يقال وعلى هذا كان ينبغى للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد لانها من محـــل الخـــلاف أيضا (قوله حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد و ببائعـــه الخ أى خرج ببائعه الخ (قوله فلا رجوع له عليه) أى وان لم يظفر ببائعـــه بل يرجع كل من المشترين على بائعه مغنى ور وض مع شرحـــه (قوله مالو صدقه الخ) أى أو شهـــدت البينة باقرار المشترى حقيقة أو حكما بانه ملك البائع مغنى (قوله نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اهـ (قوله ذلك) أى أنه ملكه (قوله له) لا حاجة اليه (قوله وادعى ذلك) أى كون التصديق فى حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء بعنى هـــذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغنى (قوله مع ذلك) أى التصديق فى الخصومة أو المعتمد على ظاهر اليد (قوله قنا) أى فى الظاهر مغنى (قوله وأقر الخ) أى المشترى وقوله ثم ادعى الخ أى القن رشيدى (قوله وحكم له بها) أى للقن بالحرية (قوله ولو أقر مشتر الخ) هذا عين ما قدمه فى قوله مالو أخذ منه باقراره الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدى (قوله ولا تسمع دعواه عليـــه الخ) فى هامش شرح المنهـــج بخط شيخنا البرلسى ما صورته (فرع) لو أقام البائع بينـــة بان المشترى أزال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أى المشترى بالعين للمدعى ثم رام أن يقيم بينة تشهد بان المدعى ملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهـــذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا و يمكن أن يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدى.

(قوله ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن) ولا تسمع دعواه عليه بانه ملك للمقر له (قوله حتى يقـــيم الخ) فى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته فرع لو أقام البائع بينة بان المشترى ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين ليرجـــع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ ما كتبه شيخنا و يمكن ان يفرق بانه مقصر بالاقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك

(قوله

نعم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر أو نكل حلف المدعي وأخذه (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (الا اذا ادعى) المدعي على المشتري (ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه وأطال البلقيني في الانتصار له وان لم يقله أحد قبل القاضي وان الاول يلزمه محال عظيم هو ان المشتري يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر أولا ان حكمها غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف ان قبض المشتري المبيع والا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكا) لدار مثلا بيد غيره (مطلقا) بان لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بالملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى ويؤيده قولهم ان خالف الشاهد الدعوى في الجنس أي الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر رد وفي القدر حكم بالاقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي (وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار مانه يغتفر في الاقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه *(فرع)* أقر الراهن بالرهن لاجنبي فان أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان أطلقت بينة الاقرار وأرخت بينة الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا اقرار كما أفتى به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل وان لم تكن لحاجة *(فصل في اختلاف المتداعيين)* في نحو عقد أو اسلام أو عتق اذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كان (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلا (بعشرة) مثلا (فقال بل أجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقتا أو احداهما أو اتحد تاريخهما

(قوله نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع (قوله فان أقر) أي حقيقة أو حكما (قوله المدعي الخ) قضية هذا الحل ان ادعى في المتن ببناء الفاعل وقال المغني انه بضم الدال بخطه اه (قوله لينتفي) الى قوله وليست في المغني (قوله وأطال البلقيني الخ) في حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الزيادي ع ش عبارة الرشيدي اعلم ان الغزالي سبق البلقيني الى ما قاله حيث قال عجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فما قاله البلقيني انما هو ايضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضا بان أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبي المدعي اه أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريحة في ان الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعي ان ادعاها فليراجع (قوله وان لم يقله الخ) لعل صوابه وانه لم يقله الخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المغني ورجحه البلقيني وقال انه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال وحكى القاضي الحسين الاول عن الاصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الاصحاب في الطريقين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لامر محال وهو أنه يأخذ النتاج الخ وهذا محال وأجيب عنه بما تقرر اه (قوله المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الاسنى والنهاية والمغني (قوله ويرده) أي البلقيني (قوله وليست الزوائد كالثمن) محل تامل (قوله وقد تقرر الخ) أي في مسئلة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني (قوله ما زادوه) الى قوله وفي الانوار في المغني (قوله بل الاوجه الاول) وفاقا للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بان ادعى ملكا وذكر سببه فشهدوا بالملك مطلقا قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لان ذكر السبب ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع اه (قوله اذ لا فرق الخ) فيه تامل (قوله رد) أي الشاهد (قوله أو في القدر) عطف على في الجنس (قوله ما لم يكذبهما) أي الشاهدين (قوله في شهادتهم) الى الفرع في النهاية (قوله بما قبل الرهن) أي باقرار قبل الرهن (قوله أخذه كله) ظاهره حالا ولا يصرف منه شئ في الدين

(فصل في اختلاف المتداعيين) (قوله في اختلاف المتداعيين) الى التنبيه في النهاية الا قوله كما لو شهدت الى أما اذا وقوله احداهما بانه الى المتن وقوله أو تسلمه الى المتن وقوله أي كما نقلاه الى وخرج وقوله كذا قالاه الى المتن (قوله من دار) بيان لما اكترى (قوله أو أجرته) أي في قدر أجرة ما اكترى كان قال أكريتك البيت بعشرين فقال بل أكريتنيه بعشرة وقال ع ش أي القدر اه (قوله شهر كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدي (قوله مثلا) في موضعين يستغني عنه بكان سم (قوله أطلقتا) الى قوله لتناقضهما في المغني (قوله أو احداهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله

(فصل قال أجرتك البيت بعشرة الخ) (قوله بعشرة مثلا) قد يستغني عن مثلا في الموضعين بكان

وكذا ان اختلف تاريخهما أو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد (تعارضتا) فيسقطان على الاصح لتناقضهما فى كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر فى البيع (وفى قول يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة هى اكتراء جميع الدار كما لو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب ألفان وفرقوا بانه لا تنافى بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافى الاخرى اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى وألحق الرافعى بحثا بالمختلفتين فى هذا المطلقتين أو احداهما اذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ولك أن تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتى وكذا ان أطلقتا أو احداهما الاأن يجاب بان العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) أى كل من اثنين (شيأ فى يد ثالث) فان أقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه اذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وان أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك فى يده (و) ان ادعيا شيأ على ثالث و (أقام كل منهما بينة) احداهما بانه غصبه منه والاخرى بانه أقر أنه غصبه منه قدمت الاولى لانها أثبتت الغصب احداهما بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيأ للمقر له لان الملك للاول انما ثبت بالبينة فهى الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه)

واتفقا) أى المتداعيان سيد عمر (قوله فيسقطان) الاولى التأنيث (قوله فيتحالفان الخ) وكذا الحكم اذا لم تكن بينة أسنى وأنوار (قوله ثم يفسخ العقد) أى ويرجع المستأجر بالاجرة ان كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن فى الدار ولو أقام أحدهما بينته دون الآخر قضى له بها أنوار وروض مع شرحه (قول المتن وفى قول يقدم الخ) محله فى غير مختلفى التاريخ مغنى (قوله بانه لا تنافى بينهما) أى لان الشهادة بالالف لا تنفى الالفين أسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما اذا أسندت الدعوى الى سبب كالبيع نعم ان فرض كون البينتين من جانب المدعى فقط يظهر الاطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه (قوله بخلافه) أى الامر والشان (قوله أما اذا اختلف) الى قوله وألحق الرافعى فى المغنى (قوله ولم يتفقا على ذلك) أى على عقد واحد كان شهدت احداهما أنه آجر كذا سنة من أول رمضان والاخرى من أول شوال مغنى وأسنى (قوله على ذلك) أى انه لم يجر الا عقد واحد ع ش (قوله فتقدم السابقة) أى لان السابق من العقدين صحيح لا محالة مغنى وأسنى (قوله أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة) ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا الاأن يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدى قوله صحة الاجارة الخ أى بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اه (قوله وألحق الرافعى بحثا الخ) أقره شيخ الاسلام (قوله فى هذا) أى عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله اذا لم يتفقا على ذلك) أى انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجيرمى (قوله لجواز الاختلاف الخ) أى اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله فيثبت الزائد الخ) لك أن تقول انى يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل فى نفس الامر فتلغو الاخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر اذ ما ذكره موجود فى الصورة المتقدمة أيضا (قوله بالبينة الزائدة) أى ببينة المكترى الشاهدة بالزيادة أى بانه استأجر جميع الدار بجيرمى (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل افادة مجرد احتمال تعدد العقد فى قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له الا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه اذ مجرد عدم الاتفاق على انه لم يجر الا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين اذ احتمال التعدد يترجح بضم يقين اختلاف التاريخ اليه كما هو ظاهر (قوله والا لم يحكم بالتعارض الخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله لكن يؤيده) أى الالحاق (قوله تعدد ثم يقينا) أى بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم فى الجواب المذكور ولعله نظر الى ما فى نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدى عبارة سم قوله يقينا فيه نظر اذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها اه (قوله ذلك) أى تيقن تعدد العقد (قوله فان أقر به) أى أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أسنى (قوله لاحدهما الخ) أى وان أقر لهما انتصف بينهما أنوار (قوله حلف لكل منهما يمينا) فان رد الى أحدهما حلف للثانى أنوار (قوله وان ادعيا شيأ على ثالث) انما عدل عن قول المصنف فى يد ثالث الى ما قاله ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما سيأتى الاشارة اليه رشيدى (قوله بزعمه) متعلق بحقه وضميرهما للمقر له (قوله أو انه اشتراه الخ) عطف على قوله

(قوله وكذا ان اختلف تاريخهما الخ) لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما فى نظائره اسابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا الخ (قوله لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل افادة مجرد احتمال تعدد العقد فى قوله السابق فتقدم السابقة فانه لا مستند له الا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه اذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر الا عقد لا يفيد يقين التعدد (قوله والا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة (قوله يقينا) فيه نظر اذ البينة خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن

منه وهو يملكه أو وسلمه اليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والا كما هو الغرض المعلوم من قول المتن بيد ثالث لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي (و وزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر واستثنى البلقينى مالو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم وللاول الثمن ومالو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا أى كما نقلاه وأقراه وحاصله ان من شهدت من البينتين بملك المدعى للبائع وقت البيع أو المشترى الآن أو بنقد الثمن دون الاخرى قدمت ولو متأخرة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبائع فلا تكفى المطالبة بالتسليم ويأتى أول التنبيه الآتى ماله تعلق بذلك أيضا وخرج بقوله و وزن له ثمنه مالو لم تذكره فاذا ذكرته احداهما قدمت ولو متأخرة لانها تعرضت لموجب التسليم كذا قالاه لكن أطال البلقينى فى رده (والا) يختلف تاريخهما بان أطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فيتساقطان ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذى اليد

احداهما بانه غصبه الخ لا على قوله أنه غصبه الخ وان أوهمه مزجه (قوله منه) أى الثالث مغنى (قوله أو وسلمه الخ) عطف على وهو الخ وكان الاولى حذف الواو ليصير كقوله أو تسلمه الخ عطفا على وهو الخ (قوله بغير يده) أى من يدعى عليه البيع وقوله والا أى وان كان المدعى به فى يده لم يحتج أى فى تصحيح الدعوى لذكر ذلك أى قوله وهو يملكه رشيدى (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه (قول المتن و وزن له الخ) بفتح الزاى يتعدى باللام كما استعمله المصنف و بنفسه وهو الافصح مغنى (قول المتن فان اختلف تاريخ) كأن شهدت احدى البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان مغنى (قول المتن حكم للاسبق) أى و يطالبه الآخر بالثمن مغنى عبارة سم اى و يلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه ثم ظاهره انه لا فرق فى ذلك أى الحكم للاسبق بين أن يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد أولا فان كان كذلك فهذا مما تختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الآتى ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق اه وأجاب عنه الرشيدى بما نصه ولا يأتى هنا ما قدمه فى المسئلة السابقة من أن محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو اه (قوله واستثنى البلقينى الخ) عبارة النهاية و يستثنى كما قال البلقينى الخ (قوله فى زمن الخيار) أى للبائع أولهما ع ش (قوله وحاصله) الى قوله و بما قررته فى المغنى الا قوله ولان التعرض الى المتن وقوله قدمت بينة ذى اليد (قوله وحاصله الخ) أى حاصل ما فى المقام (قوله بملك المدعى) أى به (قوله أو نقد الثمن) عطف على ملك المدعى الخ (قوله دون الاخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله فلا تكفى المطالبة الخ) أى فى ترجيح البينة (قوله وخرج بقوله الخ) اعلم ان قوله وخرج الى المتن كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج الخ اه سيد عمر (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر ما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها رشيدى (قوله فواضح) أى يسلم المدعى به للمقر له أنوار ومغنى (قوله والا) أى وان لم يقر لواحد منهما وأما اذا أقر لاحدهما فقط فيحلف للآخر كما مر (قوله حلف لكل الخ) أى انه ما باعه مغنى (قوله كما مر) أى فى شرح ولو ادعيا شيأ الخ (قوله ومحله) الى قوله و بما قررته فى الاسنى والانوار والمغنى الا قوله قدمت بينة ذى اليد (قوله ومحله) أى التعارض ع ش أى والرجوع (قوله ان لم يتعرضا) الاولى التأنيث (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) انظر اذا لم يكن لاحدهما يد وقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر اذا تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداهما فقط مع ان والا شامل له أيضا فليراجع سم عبارة الرشيدى قوله والا قدمت بينة ذى اليد الخ كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردى جعل فى حالة التعارض أربع حالات لان العين اما أن تكون فى يد البائع أو فى يد أحد المشتريين أو فى يديهما أو فى يد أجنبى الى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين فى يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين فى الترجيح بيد البائع اذا صدق أحدهما وقال فان رجحناه بيده و بينته أى وهو

بمجردها (قوله حكم للاسبق) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يتفقا على أنه لم يجر الا بيع واحد أولا فان كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المسئلتان فقد يرد على قوله الآتى علم ان حكمهما واحد فى التعارض وتقديم الاسبق (قوله أيضا حكم للاسبق) أى و يلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه (قوله وسقوطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحله ان لم يتعرضا لقبض المبيع الخ) عبارة الروض فان تعارضتا حلف لكل ولهما استرداد الثمن لا ان تعرضت البينة لقبض المبيع قال فى شرحه فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اه وهذا ظاهر ان تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداهما فليراجع (قوله والا قدمت بينة ذى اليد) شامل لتعرضهما وتعرض احداهما وانظر اذا لم يكن

ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وبما قررته في هذه والتي قبلها علم أن حكمهما واحد في التعارض وتقديم الاسبق وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لاجل الخلاف ويجري ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك

فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر *(تنبيه)* لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا أو مع قيام بينة أخرى باحدهما يوم البيع ويصيران كبينة واحدة وكذا كل ما ذكره شرط لو تركته بينة وقامت به أخرى كاقرت امرأة لفلان وقت كذا بجعل كذا فشهد آخران بانها فلانة وانما تسمع البينة بالملك المطلق ان كان المدعى بيد المدعي أو بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه أو لم يكن بيد أحد وفيما عدا ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل ببينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدتها معارضة بينة الخارج فقط لترد العين اليه ولو أقام بينة بان هذا رهنني واقبضني داره في ربيع الاول سنة كذا وآخر بينة بانه أقر لي بها تلك السنة ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت رهن ولا اقرار كما مر آنفا بما فيه (ولو قال كل منهما) والمبيع في يد المدعى عليه (بعتكه بكذا) وهو ملكي والا لم تسمع الدعوى فانكر (وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن سم (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة قضي له وحلف للآخر (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لامكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول

الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله ثم ان أقر الخ رجع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينته الى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح هو حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فهل رجع الآخر بالثمن أما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا من قوله والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما اذا تعرضت احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا اهـ وقوله كان الاصوب الخ تقدم عن قريب عن الاسنى والانوار والمغني ما يؤيده (قوله لان العقد قد استقر بالقبض) أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده أسنى ومغني (قوله وبما قررته في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا الخ وقوله والتي قبلها هي قول المصنف قال آخر تلك البيت الخ ع ش (قوله وكان المتن انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما الخ) قد يوجه المتن أيضا بانه مع اختلاف التاريخ قد يتعارضان في الاولى وذلك اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد سم (قوله الموهم) أي المتن من حيث سلوكه لاسلوبين (قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في احداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما سم وقد يقال السر تعدد العاقد هنا واتحاده هناك (قوله ويجري ذلك) أي قول المصنف ولو ادعيا الخ (قوله في قول واحد الخ) أي لمن بيده دار أسنى (قوله على الوجه المذكور) أي بأن يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه اسنى وأنوار (قوله من العين بيده) أي من المتنازعين وزيد وعمرو أو شخص خامس (قوله فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعيين للشراء (قوله لا يكفي) الى قوله ونزعت في الانوار والروض مع شرحه (قوله في الدعوى كالشهادة) الانسب لما بعده العكس (قوله الا مع ذكر ملك البائع) أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد أن يقول المدعي اشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها الي كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها اليه لا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بان اليد تدل على الملك اهـ (قوله ومع ذكر يده) الاولى حذف لفظة مع (قوله ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد أخذا من سكوت الروض والانوار عنه فليراجع (قوله أو مع قيام بينة الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ (قوله باحدهما) أي بملك البائع أو يده (قوله ان كان المدعى) أي به (قوله أو بيد من لم يعلم ملكه الخ) أنظر هل صورة عدم العلم انما هي نحو أن يقول ذو اليد لا أدري في الاصل لا أعلم مالكه أو له صورة أخرى (قوله ولم يذكروا) أي الشهود (قوله كما مر آنفا الخ) أي في الفرع الذي قبيل الفصل (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعتكه الخ وهذه عكس التي قبلها مغني (قوله والمبيع) الى قوله وحيث أمكن في المغني الا قوله كما لو لم يكن الى المتن والى قوله ولو أقام بينة بان هذه الدار في النهاية (قوله وهو ملكي) أنظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا لاحدهما بيد

(قوله ولا رجوع لواحد منهما) هذا ظاهر اذا تعرضت كل منهما مع ان والا شامل لتعرض احداهما فقط (قوله وبما قررته في هذه والتي قبلها الى قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمهما واختلفا في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في احداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمهما (قوله انما خالف) قد يوجه المتن أيضا بانه مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الاولى وذلك اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد (قوله وهو ملكي) أنظر وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المذكور

ثم الانتقال للبائع الثانى ثم العف لثانى والاحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان أطلقتا أو) أطلقت (احداهما) وأرخت الاخرى (فى الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا اسقاط وفارقت هذه ماقبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد هنا الثمنان والذمة لاتضيق عنهما فوجبا وشهادة البينتين على اقراره كهى على البيعين فيما ذكر وفى الانوار عن فتاوى القفال لو شهد انه باع عاقلا وآخران انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى أو انه باع مجنونا قدما وفى فتاوى (٣٤١) القاضى نحوه وهو لو قالت بينة أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى كان مجنونا فى ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيده البغوى بمن لم يعرف له انه يجن وقتا ويفيق وقتا والا تعارضتا ولو أقام بينة بان هذه الدار التى بيدك وقفها أبى على وهو مالك لها حائز يومئذ فأقام ذو اليد بينة بانها ملكه قدم مالم تقم بينة أخرى بانه غصبها من الواقف لانه ذو اليد حينئذ ولو ظهر فى موقوف مكتوب محكوم بصحته بعد ثبوت ملك الواقف وحيازته مكتوب محكوم بصحته يشهد بالملك والحيازة لآخر قبل صدور الوقف لم يبطل الوقف بمجرد ذلك كما أفتى به شيخنا قال لانه يجوز بتقدير صحته أن يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لاسيما واليد للواقف أو من قام مقامه كما هو ظاهر السؤال اه ولا يعارضه مامر قبيل قوله وانهما لو شهدت بملكه أمس لتحقق ان اليد عادية ثم لم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهدت بينة على منكر الشراء له بثمن جزافا قبلا ان قالا نحن لا لان الجزاف حلال وحرام ولو أقام بينة بان هذه التى بيدك ملكى فاخذها فاقام آخر أخرى بانه اشتراها ممن كانت بيده وهى ملكه حينئذ حكم بها لهذا لزيادة علم بينته وتقدم بينة قالت ملك أبيه وقد ورثه على بينة قالت ملك أبى خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين مستغرق فليس فيه تصريح بملكه بخلافه فى وقد ورثه * (تنبيه) * الاولى بل المتعين ان يقال بدل الدين مستغرق لنحو اقراره به لآخر بعد موت أبيه وذلك لما هو معلوم أن الدين لايمنع الارث وقد يقال فى أصل التعليل لان هذا ليس فيه التنصيص على تلقى الملك هذا عن الاب لانه لم يشهد بارث شئ خاص بخلاف وقد ورثه فانه نص على أنه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك (ولو مات) انسان (عن ابنين مسلم ونصرانى

سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكفى فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلابد فيها من ذكر الملك أو مايقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله ثم الانتقال) أى من المشترى (قوله والا الخ) أى بان ذكر الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف الخ نهاية ومغنى (قوله وحيث أمكن الاستعمال) أى للبينتين (قوله وفارقت هذه) هى قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ماقبلها هو قوله ولو ادعيا الخ (قوله بان العين الخ) أى هناك (قوله على اقراره) أى الثالث المدعى عليه (قوله كهى على البيعين الخ) أى فيلزمه الثمنان الا ان اتحد تاريخ الاقرارين أو لم يمض مايمكن فيه الانتقال فلا يلزمانه للتعارض أسنى (قوله قدما) أى الآخران (قوله وفى فتاوى القاضى الخ) وفى الروض مع شرحه وان قامت بينة بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا انتهى وقياس ماذكر عن القفال تقديم الاولى سم (قوله نحوه) أى نحو مافى فتاوى القفال أخيرا (قوله فى ذلك الوقت) ان أريد وقت الاقرار كان نحو مامر عن القفال كما قال لكن لايحتاج لتقييد البغوى المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو مامر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتأمل سم على حج اه رشيدى وقوله بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى أقول وقد يفرق بان البينة الاولى فى مسئلة القفال قيدت بالعقل دون مسئلة القاضى (قوله وقيده) أى مافى فتاوى القاضى (قوله والا تعارضتا) أى ولا ينافى التعارض كان مجنونا فى ذلك الوقت لانه ليس صريحا فى استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبنى على أن يراد بالوقت يوم الاقرار وأما اذا أريد به وقت الاقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله بانه غصبها الخ) أى أو ترتب يده على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم كما مر فى شرح وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله من الواقف) أى أو ممن قام مقامه كما يأتى (قوله لانه) أى الواقف (قوله حينئذ) أى حين ثبوت الغصب منه (قوله بتقدير صحته) أى ذلك المكتوب أو الحكم (قوله لتحقق أن اليد عادية الخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل مقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها التحقق هى موجودة فى المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين أسندتا الى الانتقال من شخص واحد هناك لا هنا سم وأيضا فقد حكم بالصحة هنا لا هناك (قوله له) أى للمبيع (قوله قبلا) أى الشاهدان (قوله أبى خصمه) بالاضافة (قوله ولا يرث المدعى) أى به (قوله بخلافه فى وقد ورثه) الاوضح الاخصر بخلاف وقد ورثه (قوله لنحو اقراره الخ) نائب فاعل ان يقال (قوله لما هو معلوم الخ) تعليل لتعين ماقاله (قوله لان هذا) أى وهو وارثه (قوله انسان) الى قوله وقيد البلقينى فى المغنى الا قوله يظهر أنه الى يشترط

(قوله وفى فتاوى القاضى نحوه) وهو لو قالت بينة أقر بكذا فقالت أخرى كان مجنونا فى ذلك الوقت الخ فى الروض وشرحه أوائل الجراح مانصه وان قامت بينتان بجنونه وعقله أى قامت احداهما بجنون القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضتا اه وقياس ماذكر عن القفال تقديم الاولى (قوله فى ذلك الوقت) ان أريد وقت الاقرار كان نحو مامر عن القفال كما قال لكن لايحتاج لتقييد البغوى المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو مامر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاولى فليتأمل (قوله والا تعارضتا) أى ولا ينافى التعارض كان مجنونا فى ذلك الوقت لانه ليس صريحا فى استغراق الجنون لذلك الوقت (قوله لتحقق ان اليد عادية الخ) من أين تحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل مقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها

فقال كل منهما مات على ديني) فارثه ولا بينة (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (وان أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (وان قيدت) احداهما (أن آخر كلامه اسلام) أي كلمته وهي الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا باطلاق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثنا عنده الى أن مات وأما اذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت ماله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا (وان لم يعرف دينه وأقام) كل منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى فهل يتعارضان أيضا أو تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل اى وجرى شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكأنه أخذه من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوي بعلم تنصره قبل فعارض بينة الاسلام لقوتها حينئذ وهذا مفقود في مسئلتنا ومع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض في الصورتين واذا تعارضتا أو لا بينة لاحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين والمال بيدهما أو بيد أحدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح أو بيد غيرهما فالقول قوله ثم

والى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية الا قوله بما فيه ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان الى فظاهر اطلاقهم وقوله في الصورتين في موضعين (قوله ومنه) أي من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله احداهما) أي بينة المسلم مغني (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان آخر كلامه الخ رشيدي (قوله وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان أصحهما نعم اه (قوله ثم رجح الخ) أي الاذرعي مغني (قوله فيحلف النصراني) أي لان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الخ أي يحلف النصراني سم (قوله بينته) أي بينة النصراني كذا في المغني وشرحي المنهج والروض بالاظهار ويصرح بذلك قول الشارح الآتي وكأنه أخذه من نظيره في المسئلة السابقة أي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كما علم بالاولى من قول المصنف المار وان أقاما بينتين الخ ويعلم بذلك أن قول الرشيدي قوله بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الاصوب اه ناشئ عن عدم المراجعة (قوله فلا تعارض فيه) أي وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لانها ناقلة اه (قوله بعدها) انتهى كلام البلقيني (قوله ولو قالت الخ) أي فيما اذا قيدت بينة النصراني بان آخر كلامه نصرانية (قول المتن وان لم يعرف الخ) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بان يدعي كل من اثنين على شخص انه أبوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلبي (قول المتن دينه) أي دين الاب روض عبارة المغني أي دين الميت اه (قوله وأقام كل منهما) أي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه رشيدي ومر آنفا عن ع ش والحلبي تصويره (قوله أم قيدتا لفظه الخ) أي بمثل ما ذكر مغني (قوله فهل يتعارضان الخ) عبارة النهاية اتجه تعارضهما واذا تعارضتا الخ (قوله أو تقدم بينة المسلم الخ) أي فيما اذا قيدت فقط (قوله لانه حيث ثبت الخ) متى ثبت هنا سم وقد يقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله ولم يوجد) أي اليقين (قوله وجرى شارح الخ) وافقه المغني (قوله السابقة) أي آنفا (قوله فعارض) أي التقييد يعني بينة النصراني المقيدة فقط (قوله وهذا) أي التقوية (قوله في الصورتين) أي صورتي تقييد احداهما فقط ويحتمل ان المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما أو من احداهما (قوله واذا تعارضتا) الى قوله ولو قالت في المغني الا قوله وحلف الى أو بيد غيرهما (قوله وحلف كل الخ) أي أو نكلا أخذا من نظائره (قوله في الصورتين) أي صورتي التعارض وعدم البينة (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادي وان كان أحدهما ذكرا والآخر انثى انتهى أي مع انه لو ثبت مدعى الانثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشيدي وقوله أي مع انه الخ فيه تأمل (قوله اذ لا مرجح) عبارة المغني والاسنى وكذا ان كان في يد أحدهما على الاصح اذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما اه (قوله فالقول قوله)

المحقق هي موجودة في المسئلتين لكن فرق بينهما فان البينتين استندتا الى الانتقال من شخص واحد هنالك لا هنا (قوله ثم رجح الوجوب) كتب عليه مر (قوله فيحلف النصراني) أي فان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا لو قيدت أي يحلف النصراني (قوله فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى فهل يتعارضان الخ) فان قيدت واحدة وأطلقت أخرى اتجه تعارضهما ش مر (قوله لانه حيث ثبت) متى ثبت هنا (قوله أو بيد أحدهما تقاسماه الخ) قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها

التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا و يقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول و يوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة مالم تقل الاولى رأيته حيا أو بيسير مثلا في شوال والاقدمت على المعتمد أو برئ من مرضه الذي تبرع فيه وأخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة (ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته) أي الاب (فالميراث بيننا فقال النصراني بل) أسلمت (قبله) فلا ارث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل استمراره على دينه فيحلف و يرث ومثله كما باصله وحذفه للعلم به مما ذكره المفهم أنه لافرق في تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه لو اتفقا على موت الاب في رمضان وقال المسلم أسلمت في شوال والنصراني في شعبان (وان أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) لان بينته ناقلة عن الاصل الذي هو التنصر الى الاسلام قبل موت الاب فهي أعلم وقيده البلقيني بما اذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حال موت أبيه و بعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند موت أبيه والاصل عدم الردة وفيه نظر وقياس ما يأتي في رأيناه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به (فلو اتفقا) أي الابنان (على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني) مات (في شوال صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (و تقدم بينة المسلم على بينته) ان أقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصراني أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه

أي في انه لنفسه أو لاحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بان يدعيه الغير لنفسه فليراجع رشيدي عبارة الانوار فان لم يكن بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه اه ثم ينبغي حمل قول ع ش أو لاحدهما على الاقرار المطلق له وأما اذا أقر بانه لاحدهما المعين ارثا من أبيه فحكمه كما اذا كان بيد أحدهما (قوله بالنسبة لنحو الارث الخ) عبارة المغني بالنسبة للارث خاصة وأما بالنسبة للدفن وغيره فانه يدفن في مقابر المسلمين و يصلى عليه و يقول المصلي عليه الخ (قوله بخلاف نحو الصلاة) أي فانه يجعل فيه كمسلم بدليل ما بعده رشيدي وقال سم انظر نحو الصلاة اذا لم يكن لاحدهما بينة اه أقول قضية اطلاق قول الاسنى والانوار ويدفن هذا الميت المشكوك في اسلامه في مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم البينة (قوله كالاختلاط الخ) أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار مغني (قوله ولو قالت بينة مات في شوال الخ) لا يظهر لوضع هذا هنا محل بل هو عين قول المصنف الآتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الامر ان المصنف فرضها في صورة خاصة على ان قوله هنا مالم تقل الاولى رأيته الخ ناقضه في شرح المتن الذي أشرنا اليه كما سيأتي التنبيه عليه رشيدي (قوله والا) أي وان قالت الاولى نحو ما ذكر قدمت الخ أي لزيادة علمها (قوله لانها ناقلة) علة للاوجه رشيدي (قول المتن قبله) و ينبغي ان المعية كالقبلية ع ش (قوله فلا ارث لك) بل هو لي مغني (قوله لان الاصل) الى قوله ونظير ما تقرر في النهاية الا قوله ثم رأيت الى المتن (قوله استمراره) أي المسلم على دينه أي الاصلي وهو التنصر (قوله ومثله) أي مثل اطلاقهما (قوله المفهم أنه لافرق الخ) لك أن تقول حيث كان ذلك مفهوما من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا كان تكرارا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتأمل رشيدي وقوله فهو من مشمولاته الخ أي كما أشار اليه المغني بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم أطلقا اه (قوله لو اتفقا الخ) خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية مالو اتفقا الخ بزيادة ما وهي أحسن (قوله وقيده البلقيني بما اذا لم تقل الخ) أقره المغني عبارته (تنبيه) محل تقديم بينة النصراني ما اذا لم تشهد بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت والا فيتعارضان وحينئذ يصدق المسلم قال البلقيني ومحله أيضا اذا لم تشهد بينة المسلم انها علمت منه دين النصرانية حين موت أبيه و بعده وان لم تستصحب فان قالت ذلك قدمت بينة المسلم لانا لو قدمنا بينة النصراني للزم أن يكون مرتدا حال موت أبيه والاصل عدم الردة اه فسكت عليه ولم يعقبه بما في الشرح (قوله والا) أي بان تقدم بينة النصراني مغني (قوله وقياس ما يأتي في رأيناه الخ) عبارة النهاية فالاوجه قياسا على ما يأتي الخ (قوله بيمينه) الى قوله فيحلف النصراني في المغني (قوله نعم) الى قوله اما اذا لم يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج (قوله ان قالت) أي بينة النصراني مغني (قوله تعارضتا) انظر هذا مع قوله فيما مر ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكر ثم انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حيا فيه ع ش عبارة الرشيدي تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال وحينئذ المناقض لما هنا كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشئ في محله ولانه جعل ما هنا أصلا وقاس عليه ما استوجهه قريبا رادا على البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وان ذكر في الأول ما يشعر باعتماده ولانه موافق لما قاله الشيخان اه بحذف (قوله فيحلف النصراني)

بانه كان للميت وانه يأخذه ارثا فكانه بيدهما اه (قوله بخلاف نحو الصلاة عليه الخ) أنظر نحو الصلاة اذا لم يكن لاحدهما بينة (قوله وقياس ما يأتي الخ) هو الاوجه ش مر

وتقدم بينة النصراني لانها ناقلة مالم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتعارضان و يحلف المسلم ونظير ما تقرر في رأيناه حيا وعاينا ميتا شهادة بينة بان أبا مدع مات يوم كذا فورثه وحده فأقامت امرأة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخران بحياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها وقد يشكل بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره وأخرى بانه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا فأقام بعض الورثة بينة بانه أقر له بكذا سنة كذا السنة بعد تلك (٣٤٤) فان بينة موته في رمضان مقدمة اه فتقديم هذه يشكل على ما تقرر الا أن يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره رؤيته فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته أعلم بخلاف الشاهدة بالتزوج و بالحياة بعد الموت ثم ما أطلقه في الاولى لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا أو تقاربتا في معرفة الطب والا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كبر ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا مات أبوك في حياة أبيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق في مال أبيه وهم في مال أبيهم ولا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم ذكره شيخنا (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الابوان باليمين) لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف الامر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بما لا يصح وفي عكس ذلك بان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلم قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابنان لان الاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر وأصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا اللحم مذكاة أو لحم حلال وعكست أخرى قدمت الاولى كما أخذه بعضهم من قولهم يقبل قول المسلم في لحم بيده هذا لحم ميتة لان اللحم

كذا في النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني اذ التعارض كعدم البينة فقول المغني هنا فيصدق المسلم بيمينه لعله من سبق القلم ثم رأيت قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغني المذكور ما نصه وقوله فيصدق المسلم محل تأمل والظاهر النصراني كما في التحفة اه (قوله فتقدم بينتها الخ) ثم قوله قدمت بينة الحياة الخ كل منهما انما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ والا فالموافق لما مر آنفا التعارض (قوله بذلك) أي بتقديم بينة الزوجة وبينة الحياة (قوله الا أن يجاب بانه الخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لاسيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله ثم ما أطلقه) أي ابن الصلاح في الاولى أي في مسئلة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ أي والا فقد مر قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ ان الاوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله العارفة به) أي بالطب (قوله ولو مات) الى التتمة في النهاية الا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح وقوله ومثل ذلك الى المتن وقوله وأطال البلقيني الى المتن (قوله ولو مات عن أولاد الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد الابن فورثته ثم ورثتها أنا ولا بينة يصدق الاخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينهما فان حلفا أو نكلا لم يرث ميت عن ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة بين الزوج والاخ فان أقاما بينتين بذلك تعارضتا فان اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعده لان الاصل بقاء الحياة فان أقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لانها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بأيمانهم لان الاصل بقاء الرق والكفر وان قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم لان الظاهر معها اه (قوله فقالوا مات أبوك في حياة أبيه) أي فلا ارث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله على وقت موت أحدهما) أي كيوم الجمعة (قوله والا) أي وان لم يتفقا على وقت موت أحدهما (قوله في مال أبيه) أي بالنسبة اليه (قول المتن وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغني (قوله من الفريقين) الى قوله ولو شهدت في المغني الا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح (قوله لانه) أي الولد نهاية ومغني (قوله لتساوي الحالين) أي احتمالي الكفر والاسلام بعد بلوغه أي الولد الميت (قوله وبه زالت التبعية) عبارة المغني ونحوها في النهاية لان التبعية تزول بالبلوغ اه (قوله وفي عكس ذلك) أي بان مات شخص عن أبوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله أو بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته لقوله أسلمنا قبل بلوغه لانهما صورتان حكمهما واحد سم عبارة الحلبي قوله أو بلغ بعد اسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه عين قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى اختلاف في وقت الاسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ اه (قوله في الثالثة) هي قوله أو بلغ بعد اسلامنا ع ش (قوله عملا بالظاهر) أي في الاولى وقوله وأصل بقاء الصبي أي في الثانية رشيدي ومغني وشرح المنهج (قوله ولو شهدت) أي البينة ع ش (قوله في لحم بيده الخ) كذا

(قوله أو بلغ بعد اسلامنا) لا يضر موافقته في المغني لقوله أسلمنا قبل بلوغه لانهما صورتان حكمهما واحد

في الحياة بخروم الآن فيستصحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معها زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من أفتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالما وأخرى) انه أعتق فيه (غانما وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الاسبق) لما مر ان تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا ولان معها زيادة علم (وان اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم مزية أحدهما نعم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كان أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقراع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح المشرك (وان أطلقتا) أو احداهما (قيل يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب وأطال البلقيني والزركشي وغيرهما في الانتصار له نقلا ودليلا ومن ثم صححه في الروضة في موضع (وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقرعة ممتنعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل منه في الكل (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي ثلث ماله (وورثتان حائزان) أوغير حائزين وانما ذلك قيد لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) لانهما أثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة أما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتاه بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما قد هلك أوغصب من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم

بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم اليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله اه (قوله ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للنهاية عبارته و يتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض في بينة شهدت بالافضاء والاخرى بعدمه الخ وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء اه وقوله وان بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدي هو الشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اه (قوله ولم يمض بينهما الخ) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما الخ لانه اذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولابد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدي (قوله عن الاصل) وهو البكارة (قوله وبه يرد الخ) أي بالتعليل (قوله على من أفتى بتعارضهما) أي كالشهاب الرملي سم (قوله الذي مات فيه) الى قوله اما غير الحائزين في المغني الا قوله نعم ان اتحد الى المتن وقوله فوجب الجمع الى المتن وقوله أوغير حائزين الى المتن وقوله وهو ثلثاه الى وكان سالما (قوله ولم تجز الورثة) أي ما زاد على الثلث مغني (قوله لما مر) أي في الوصية (قوله زيادة علم) محل تأمل (قول المتن وان اتحد أقرع) فان كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وان خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية باعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو احداهما أم أرختا مغني وروض مع شرحه (قوله وهو كذا) يغني عنه ما قبله (قوله تعين السابق الخ) أي سالم وهو جواب ان اتحد بمقتضى الخ (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مغني (قول المتن ووارثان) أي عدلان وقوله أنه رجع عن ذلك الخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم ان كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغني (قوله اما اذا كان) أي غانم وقوله دون ثلثه أي كالسدس وقوله فيما لم يثبتاه الخ وهو نصف سالم وقوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وأسنى (قوله خلاف تبعيض الشهادة) وفي شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اه رشيدي وحاي (قوله وقدمر) لعله أراد ما قدمه في شرح والا تعارضتا (قوله وهو) أي قدر ما يحتمله ثلثاه أي غانم (قوله باقرار الوارثين) متعلق بقوله و يعتق من غانم وقوله مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك الخ

(قوله وبه يرد على من أفتى بتعارضهما) أفتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملي و وجهه بان الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء ش مر أقول لا يخفى ما فيه (قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتاه بدلا وكل غانم

أما غيرا الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما * (تتمة) * فى فروع يعلم أكثرها مما مر لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان أباه وقفها وهو
يملكها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشترى ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ماحصل فى حياته من الغلة ان صدق الشهود والا وقفت
فان مات مصرا صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعى كالقفال ومرت الاشارة اليه فى مبحث شهادة الحسبة ولو شهد اثنان وآخران بالبراءة
منه وأطلقتا أو واحداهما قدمت البراءة كما مر وان أرختا فالمتأخرة والاوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال
تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة فى مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا نفسهم فى
ذلك منها الاكراه وقول الغزالى وغيره (٣٤٦) يكفى اطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه أى موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه أواخر الشهادات
والسرقة ما لم يقصد المسروق
منه مجرد التغريم والرشد
وانقضاء العدة والرضاع
والقتل وكل مختلف فى
موجبه كالطلاق والنكاح
والبلوغ بالسن فان لم يقل
بالسن لم يحتج التفصيل
وكونه وارث فلان أو
يستحق وقف كذا أو نظره
أو الشفعة فى كذا وكون
هذا وقفا أو وصية فلا بد من
بيان المصرف أى الا فى
شهادة الحسبة فيما يظهر
وزعم الاصبحى انه لا يكفى
هذا وقف على مسجد كذا
الا ان عينا الواقف وهو بعيد
بل لا وجه له وكون نحو
البائع زائل العقل وبراءته
من دين فلان كما بحثه
الغزى ورجح غيره الاكتفاء
باطلاقه وقولهما أوصى له
بكذا فيذكران انه بيده
حتى مات ومن عهد له جنون
وعقل فقامت بينة بانه حال
بيعه مثلا عاقل وأخرى بانه
مجنون تعارضتا ان أرختا
بوقت واحد أو أطلقتا أو
احداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون لانها ناقلة أو وخمسين
الا جنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله وأخرى بيساره قدمت ان بينت ما أيسر به وسببه وأنه باق معه الى الآن
اما اذا علم أحدهما فتقدم الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم أحدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه والاخرى
برشده قدمت فان لم تقيد بأول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقديمها قال كالجرح قال ولو
تكررت بينتا يسار واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الا ان يظن ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره
الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو يتيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت أخرى بانه بيع بلا حاجة
أو بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم

(قوله اما غيرا الحائزين الخ) (تتمة) لو قال السيد لعبده ان قتلت أو مت فى رمضان فانت حر فاقام العبد بينة
بانه قتل فى الاولى أو بانه مات فى رمضان فى الثانية وأقام الوارث بينة بموته حتف أنفه فى الاولى وبموته فى شوال
فى الثانية قدمت بينة العبد لان معها زيادة علم بالقتل فى الاولى وبحدوث الموت فى رمضان فى الثانية ولا قصاص
فى الاولى لان الوارث منكر للقتل فان أقام الوارث بينة فى الثانية بموته فى شعبان قدمت بينته لانها ناقلة وان
علق عتق سالم بموته فى رمضان أو فى مرضه وعلق عتق غانم بموته فى شوال أو بالبرء من مرضه فاقاما بينتين
بموجب عتقهما فهل تتعارضان كما قاله ابن المقرى أو تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الانوار أو بينة غانم كما
استظهره شيخنا أوجه أظهرها آخرها مغنى أقول وجهه ظاهر فى الثانية لان مع بينة غانم فيها زيادة علم
بالبرء لا فى الاولى فان قضية ماذكره فى أول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما فى الانوار لان بينة سالم فيها ناقلة
وبينة غانم مستصحبة والله أعلم (قوله عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع (قوله له) أى للبائع (قوله
فالمتأخرة) أى قدمت (قوله سبب الشهادة) أى المشهود به بدليل ما بعده (قوله نفسهم) الاولى أنفسهم
بزيادة همزة الجمع (قوله اطلاقه) أى الاكراه (قوله مجرد التغريم) أى بدون الحد (قوله فى موجبه)
بكسر الجيم (قوله والنكاح الخ) عطف على الاكراه ويحتمل على الطلاق (قوله وزعم الاصبحى) فعل
وفاعل (قوله الا ان عينا) أى الشاهدان (قوله باطلاقه) أى الدين (قوله وقولهما) أى الشاهدين (قوله
ومن عهد له جنون الخ) هو خامس الفروع (قوله بانه مجنون) أى حال بيعه مثلا (قوله ان أرختا بوقت الخ)
سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع (قوله والفعل يصدر من العاقل
والمجنون) سكت عما لو كان لا يصدر عادة الا من أحدهما فقط ولعل المقدم حينئذ بينة ذلك الاحد كما قد يشعر
به سياق كلامه (قوله من جهل حاله) أى قبل من الاعسار أو اليسار (قوله والا كان شهدت بسفهه أول بلوغه
والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد أول البلوغ نقل عن الاصل واثبات
السفه حينئذ استصحاب له فليتأمل سم (قوله برشده) أى أول بلوغه (قوله فان لم تقيد الخ) أى بان أطلقتا
وانظر اذا قيدت احداهما فقط ويظهر أخذا من نظائره انه كاطلاقهما بل قد يدعى دخوله فى كلامه
فليراجع (قوله لان الاصل الغالب الرشد) أى فتكون الاولى ناقلة عن الاصل سم (قوله وعليه) أى على
الاطلاق (قوله قال) أى ابن الصلاح (قوله باحتياج نحو يتيم الخ) الانسب بان بيع قيم مال نحو يتيم بمائة

والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنبيين والثانى
باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه (قوله والا كان شهدت
بسفهه أول بلوغه والاخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد أول البلوغ نقل
عن الاصل واثبات السفه حينئذ اثبات له فليتامل (قوله لان الاصل الغالب الرشد) فتكون الاولى ناقلة

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم نسلم فهو كالو أزيلت يد داخل ببينة خارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال
لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمعها زيادة علم وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليد أي
الثابتة قبل ولقولهم لو شهدا بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع
بينة الاكثر زيادة علم اه وأطال غيرهما كولده التاج وأبي زرعة في فتاويه في الاجارة وغيرها الكلام في المسئلة حتى زعم التاج أن المسئلة في
الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعي في أمرين محسوسين وهما الموت في رمضان أو شوال ومسئلتنا في أمرين
تخمينيين وشتان ما بينهما على انه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجح الحجازي في مختصر الروضة أخذا من عبارتها النقض وتبعه غيره من
مختصريها على أنه مبني على ضعيف وأنه على الصحيح لا ينقض وتقرر فيه نقض وعلى كل فلا شاهد (٣٤٧) في واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت
من بعد ما بين التخمينيات
والمحسوسات ومما يتعجب
منه أيضا زعم بعضهم ان
المسئلة في التنبيه وغيره هذا
والذي يتعين اعتماده أخذا
من تعليل السبكي بالشك
وبه يصرح قوله في فتاويه
في الرهن لا يبطل بقيام
البينة الثانية مهما كان
التقويم الاول محتملا ووفاقا
لابي زرعة وغيره وان وافق
السبكي الاسنوي والاذرعي
وغيرهما حمل الاول على
ما اذا بقيت العين بصفاتها
وقطع بكذب الاولى والثاني
على ما اذا تلفت ولا تواتر أو
لم يقطع بكذب الاولى
واعتمد شيخنا كلام ابن
الصلاح ورد كلام السبكي
فقال ويجاب بانا لا نسلم ان
ذلك نقض بالشك وما قالوه
قبل الحكم بخلاف مسئلتنا
ولهذا لو وقع التعارض
فيها قبل البيع والحكم امتنعا
كما صرح هو به أي خلافا
لبعضهم اه ونفي تسليم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضا
فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فاذا وقع واجبناه عورض وجب أن لا ينظر لمعارضه الا ان كان أرجح على ان السبكي جوز عند
التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشهاره مالم يوجد راغب بزيادة وبهذا يعلم ما في اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجري ذلك
كله في نظائر هذه المسئلة وبحث السبكي أن القول قول القيم في الاشهار وأن ما باع به ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال وانما صدق
المولى اذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالة وثمن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جوازه
له صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه لا بد من اثباته الاشهار وثمن المثل وليس كالوكيل
وغيره لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة فثمن المثل أولى وأما القيم أو الوصي فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه
المذكور يرد بان ثمن المثل مسوغ أيضا وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع أيضا فجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكم

وتحسين لحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله اذ التقويم الخ)
أي وقد تطلع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وأيضا المثبت مقدم على النافي (قوله ولقولهم الخ)
عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) أي غير السبكي وابن الصلاح (قوله وغيرها) أي الاجارة (قوله
الكلام الخ) مفعول أطال (قوله وهو) أي الزعم المذكور وقوله منه أي من التابع (قوله أو شوال) الاولى
الواو (قوله من ذينك القولين) أي في مسئلة الرافعي (قوله وعلى كل) أي من النقض وعدمه (قوله من
هذين) أي الترجيحين (قوله في التنبيه الخ) خبران (قوله هذا) أي خذ هذا (قوله وبه الخ) أي بالاخذ
(قوله ووفاقا الخ) عطف على أخذا الخ (قوله وان وافق السبكي) أي اطلاقه (قوله الاسنوي الخ) فاعل
مؤخر (قوله حمل الاول الخ) أي قول ابن الصلاح وقوله والثاني أي قول السبكي (قوله ولا تواتر) أي في
صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) أي اطلاقه (قوله بانا لا نسلم الخ) رد للاول من تعليلي السبكي وقوله
وما قالوه قبل الحكم الخ رد للثاني منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتأمل وجه
الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به سم
أي فهذا الجواب لا يؤيد ما قاله ابن الصلاح بل يرده (قوله فيها) اي في العين أو في مسئلتنا (قوله امتنعا) أي
البيع والحكم كما صرح هو أي السبكي به أي بالامتناع حينئذ (قوله ونفي تسليم الخ) من اضافة المصدر الى
مفعوله أي نفي الشيخ تسليم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له أي بلا سند لذلك
المنع (قوله والفرق الخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) أي الحكم (قوله
وعدمه) أي عدم التعارض قبل الحكم موجب له أي الحكم (قوله فاذا وقع الخ) أي الحكم (قوله بعد
اشهاره) أي البيع يعني ارادته (قوله وبهذا) أي الجواب العلوي (قوله ويجري ذلك) أي الخلاف
واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) أي كالناظر (قوله عليه) أي القيم (قوله لانها) أي المصلحة (قوله
وثمن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جوازه له) أي جواز البيع للقيم بوجود
المصلحة (قوله في صفته) أي في ثمن المثل (قوله لا بد من اثباته) أي القيم (قوله فيكلفها) أي اثبات المصلحة
والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) أي يكلف القيم أو الوصي اثباته (قوله وفرقه الخ) أي
بين المصلحة وثمن المثل (قوله أيضا) أي كالمصلحة (قوله أيضا) أي كثمن المثل (قوله وكون هذا الشيء الخ)

عن الاصل (قوله وما قالوه قبل الحكم الخ) يتامل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند
التعارض قبل الحكم فبعده أولى لتأكد الوجوب به (قوله والفرق بين ما قبل الحكم الخ) في هذا الفرق

فتأمله ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف اثبات المصلحة لادعائه الصحة أيضا فيحمل تصديق مدعي الصحة حينئذ حيث لم يكلف اثبات مسوغ البيع ولو شهدت بينة بان فلانا حكم لهذا به وبينة بان آخر حكم به لآخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان فيتساقطان أي ويرجح بواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فان اتحد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثاني والذي يتجه انه لا فرق وان الحكمين حيث اختلف تاريخهما قدم السابق الا ان يرجح الثاني بشيء مما مر نظير مامر في البينتين وزعم النسخ هنا مشكل جدا الا على القول المردود انه ينفذ باطنا وان لم يكن باطن الامر كظاهره فان لم يؤرخا كذلك تعارضا نظير مامر في البينتين أيضا

(فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به * وهو لغة متتبع الاثر والشبه من قفوته تبعته والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسرورا فقال ألم تري ان مجززا أي بجيم وزاءين معجمتين المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بحق (شرط القائف) ما تضمنه قوله (مسلم عدل) أي اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن (الخ) يلحق به لانه حاكم أو قاسم قال في المطلب عن الاصحاب سمعا ورده البلقيني وهو متجه (مجرب) للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد في القاضي وفسر أصله التجربة بان يعرض عليه ولد في نسوة غير أمه ثلاث مرات ثم في نسوة هي فيهن فاذا أصاب في الكل فهو مجرب اه وهو صريح في اشتراط الثلاث واعتمداه في الروضة وأصلها وهو ظاهر وان أطال البلقيني في اعتماد الاكتفاء بمرة وكونه مع الام غير شرط

أي وبان كون الخ (قوله انه لا يكلف الخ) أي الولي الشامل للقيم والوصي (قوله حينئذ) أي حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف باثبات المصلحة (قوله وقيل يتعارضان الخ) الظاهر الثابت (قوله مما يمكن الخ) أي كزيادة علم (قوله كذلك) أي كتعدد الحاكم في جريان الوجهين (قوله انه لا فرق) أي بين تعدد الحاكم واتحاده (قوله أنه) أي حكم الحاكم (قوله فان لم يؤرخا كذلك) أي بان أطلقا أو احداهما أو اتحد تاريخهما (قوله أيضا) أي كاختلاف التاريخ

(فصل) في القائف (قوله في القائف) الى قوله وقضية كلامهما في النهاية الا قوله أي بجيم وزاءين معجمتين وقوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام والى قول المتن وكذا لو اشتركا في المغني الا قوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام وقوله وكون ذلك أولى الى المتن (قوله الملحق للنسب الخ) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المغني والقائف لغة متتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة وشرعا من يلحق النسب الخ (قوله وزاءين الخ) أي أولاهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعه بجيرمي (قوله قال أبو داود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروزي وقال غيره كان زيد أخضر اللون واسامة أسود اللون رشيدي عبارة المغني وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجزز ان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا أسود أقنى الانف وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الانف وكان طعنهم مغيظة له صلى الله عليه وسلم اذ كانا حبيبه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى الا أقدامهما سر به نقله الرافعي من الائمة وقال أبو داود الخ وروى ابن سعد أن اسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الاسود اه (قوله قال الشافعي الخ) عبارة المغني وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهم وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مر وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيخا قال فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فامعن فينا نظره ثم قال ما أشبه الراكب بالقائد قال فرجعت الى أمي فاخبرتها بذلك فقالت صدق ان زوجي كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم تبناك واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من اشرف علومها وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه (قوله فلو لم يعتبر قوله لمنعه الخ) اي وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله وهل تجب) الاولى وهل تجوز (قول المتن شرط القائف) اي شروطه مغني (قوله ما تضمنه قوله الخ) تصحيح للحمل (قول المتن مسلم عدل) أي فلا يقبل من كافر ولا فاسق مغني (قوله لمن ينفى الخ) وقوله لمن يلحق الخ ببناء المفعول (قول المتن مجرب) بفتح الراء بخطه في معرفة النسب مغني (قوله للخبر الحسن لا حكيم الا ذو تجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدي تقدم آنفا عن المغني ضبطه بخط المصنف بفتح الراء (قوله وكما يشترط الخ) عبارة المغني وكما لا يولى القضاء الا بعد معرفة علمه بالاحكام اه وهي احسن (قوله بان يعرض عليه ولد في نسوة) او يجوز له نظرهن للضرورة ع ش (قوله في اشتراط الثلاث) بل في اشتراط الاربع (قوله وهو ظاهر

رد على كلام ابن الصلاح

(فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ) (قوله ورده البلقيني) كتب عليه م ر

بل للاولوية فيكفي الاب مع رجال وكذا سائر العصبة والاقارب واستشكل البارزي تخلوا أحد بويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا قال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر وحينئذ فلا ينافي كلامهم (والاصح اشتراط) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة وصرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الالحاق الامن (حرذكر) لما تقرر انه حاكم أو قاسم (لاعدد) فيكفي على الاصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فمن علمه عمل به (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) مع المتداعيين ان كان صغيرا لما قدمه في الاقرار ان العبرة في الكبير بمن صدقه (فمن ألحقه به لحقه) كما مر في اللقيط والمجنون كالصغير قال البلقيني وكذا مغمى عليه ونائم وسكران لم يتعد والالم يعرض لانه كالصاحي ويصح انتسابه وكون النائم كذلك بعيد جدا وقضية كلامهما هنا أنه لافرق بين أن يكون لاحدهما عليه يد وأن لا لكن الذي استحسنه الرافعي ان يد الالتقاط لاتؤثر ويد غيره مقدم صاحبها ان تقدم استلحاقه على استلحاق منازعه والا استويا فيعرض عليه (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة وألحق به البلقيني استدخال مائهما أي المحترم (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة) كأن ظنها كل زوجته أو أمته وللشبهة صور أخرى ذكر بعضها عطفا للخاص على العام فقال (أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد والا فهو للثاني كما يؤخذ من كلامه الآتي قياسا لتعذر عوده الى هذا الان بينهما صور والايمكن عوده اليها (أو وطئ زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكلفا ويلحق بمن ألحقه منهما وان أنكر لان الحق فيه لله تعالى أو أنكر الا ان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله وعمل بالحاق القائف لما مر في الخبر ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين كما أجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش

(الخ) عبارة النهاية لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ذلك اه زاد المغني وهذا نظير مار جحوه في تعليم جارحة الصيد اه قال ع ش قوله لكن قال الامام الخ معتمد اه (قوله من الثلاثة الاول) اى الثلاث مرات الاول ع ش (قوله انه قد يعلم) اى المجرب ذلك اى ان التجربة تكون بتلك الكيفية (قوله فيهن) اى في الثلاثة الاول (قوله لواحد منهم) اى من الاصناف الاربعة (قوله ولا تخص به الرابعة) اى ولا غيرها انتهى عبارة المغني وينبغي ان يكتفي بثلاث مرات انتهى وقد مر ان الامام يعتبر غلبة الظن فمتى حصلت بما في الروضة او بما قاله البارزي كفى اه (قوله علما من العدالة المطلقة) اى في المتن حيث لم يقيدها بقيد والشئ اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدي اى وهو عدالة الشهادة (قوله لذلك) اى لما تقرر انه حاكم او قاسم (قول المتن فاذا تداعيا) اى شخصان او احدهما وسكت الآخر او انكر مغني وقوله وسكت الآخر محل تامل (قوله لقيطا الخ) حيا او ميتا لم يتغير ولم يدفن مغني (قوله ويصح انتسابه) أي ولو انتسب في هذه الحالة عمل به مغني (قوله وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المغمى عليه والسكران كذلك بعيد حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش (قوله لكن الذي استحسنه الرافعي الخ) عبارة المغني والاشبه بالمذهب كما قال الرافعي تفصيل ذكره القفال الخ (قوله فيعرض عليه) أي على القائف (قوله لامرأة) الى قوله وان أنكر في النهاية الا ما انبه عليه والى قوله قال البلقيني في المغني الا قوله أو وطئ زوجته الى أو وطئ أمته (قول المتن وتنازعاه) أي ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولم يتخلل بين الوطأين حيضة كما سيأتي مغني (قوله في طهر واحد) راجع للمعطوف عليه أيضا (قوله والا) أي بأن تخلل بينهما حيضة (قوله لتعذر عوده) أي القيد الآتي في كلام المصنف وهو قوله فان تخلل الخ ع ش (قوله لا يمكن عوده اليها) أي الى جميعها لتعذر ذلك في بعضها مغني لعل هذا البعض قول المتن أو أمته الخ لان قوله ولم يستبرئ الخ مغن عن القيد الآتي (قوله أو أنكرا) أي الواطئان (قوله فان لم يكن قائف) الى الكتاب في النهاية الا قوله وعمل الى قال البلقيني وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله فان لم يكن قائف) أي في مسافة القصر (تنبيه) لو ألقت سقطا عرض على القائف قال الفوراني اذا ظهر فيه التخطيط دون مالم يظهر وفائدته فيما اذا كانت الموطوأة أمة وباعها أحدهما من الآخر بعد الوطء والاستبراء ان البيع هل يصح وأمة الولد عمن ثبتت وفي الحرة ان العدة تنقضي به عمن منهما مغني (قوله أو تحير) أي أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما روض ومغني (قوله اعتبر انتساب الولد الخ) أي الى أحدهما بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار ان امتنع من الانتساب الا ان لم يجد ميلا الى أحدهما فيوقف الامر بلا حبس الى ان يجد ميلا ولا يقبل رجوع قائف عن الحاقه الولد باحدهما الا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الآخر لسقوط الثقة بقوله ومعرفته وكذا لا يصدق لغير الآخر الا بعد مضي امكان تعلمه مع امتحان له لذلك مغني وروض مع شرحه (قوله بعد كماله) أي بالبلوغ والعقل مغني وأسنى (قوله وبرهنوا الخ) عبارة المغني لان الوطء لابد أن يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الاول كما نقل عن اجماع الاطباء اه (قوله للاشتراك في الفراش) لعله احتراز عن المجهول

لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الاصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما باصله واستغني عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الاصح) ولا يتعين الزوج للالحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف الا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي (٣٥٠) اتفاق الزوجين والواطئ لان الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ماذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا (فاذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي القائف لامكانه منهما (فان تخلل بين وطئيهما حيضة فـ)ـالولد (للثاني) وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به اذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه (الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة بخلاف ملك اليمين والنكاح الفاسد فانهما لا يثبتان الفراش الا بعد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان ألحقه بنفسه والا كان تداعيا أخوة المجهول فيقدم الحر لما مر ان شرط من يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا و يحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لان معه زيادة حذق و بصيرة وقيل يقدم الاول وأبدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث و يلحق بمن وافقه منهما كما قيل بمثله في اختلاف جواب عن المفتين و يرد بان القائف حاكم بخلاف المفتي فلا يقاس به وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا

السابق كما يفيده ما يأتي عن الرشيدي قبيل الكتاب (قوله الا بحكم الحاكم) أي بالحاق القائف ع ش أي فيكون الحاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر به القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف انتهت اهـ (قوله في ملخص كلام الخ) أي عن ملخصه نهاية (قوله بشبهة) الى الكتاب في المغني الا قوله كما باصله الى المتن وقوله هذا ماذكره الى وكالبينة وقوله هذا ان ألحقه الى ولو ألحق قائف وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله ولا يثبت ذلك) أي وطء الشبهة وقوله حتى يعرض الخ حتى تعليلية لا غائية (قوله اتفاق الزوجين الخ) أي على وطء الشبهة (قوله وليس ذلك) أي الاتفاق (قوله حجة عليه) أي على الولد فان قامت به بينة عرض على القائف مغني ونهاية (قوله هذا ماذكره الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ) عبارة النهاية ماذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق اهـ قال ع ش قوله هو المعتمد أي بحيث لا بينة يلحق بالزوج اهـ (قوله وكالبينة تصديق الولد الخ) وعلى هذا فيقيد كلام المتن باقامة بينة الوطء أو تصديق الولد المكلف اياه مغني (قول المتن فاذا ولدت) أي تلك الموطوءة في المسائل المذكورة مغني أو لم يدعياه بل ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو أنكر اهـ مغني (قوله أي القائف) أي فيلحق من ألحقه به منهما مغني (قوله لظهور انقطاع تعلقه به الخ) أي واذا انقطع عن الاول تعين للثاني مغني (قوله على البراءة منه) أي من الاول مغني (قول المتن اتفقا اسلاما وحرية) أي بكونهما مسلمين حرين أم لا أي كمسلم وذمي وحر وعبد مغني (قوله هذا الخ) أي قول المصنف وسواء فيهما الخ ع ش (قوله وان ألحقه بالعبد) أي أو لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا مغني (قوله ولو الحق قائف الخ) أي بأحدهما وقوله وقائف أي بالآخر بشبه خفي أي كالخلق وتشاكل الاعضاء ولو ألحق القائف التوأمين باثنين بان الحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كما لو ألحق الواحد باثنين و يبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الالحاق حتى يمتحنا و يغلب على الظن صدقهما و يلغو انتساب بالغ أو توأمين الى اثنين فان رجع أحد التوأمين الى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب الى أحدهما ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وان أنكره الآخر أو أنكراه لان للولد حقا في النسب فلا يسقط بالانكار من غيره و ينفقان عليه الى أن يعرض على القائف أو ينتسب و يرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه ان أنفق باذن الحاكم ولم يدع الولد و يقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف لان أحدهما أبوه ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها و يرجع بها على الآخر ان الحق الولد بالآخر فان مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا لا ان تغير أو دفن وان مات مدعيه عرض على القائف مع ابيه او اخيه ونحوه من سائر العصبة مغني وروض مع شرحه وقوله حتى يمتحنا و يغلب على الظن صدقهما محل تأمل (قوله و يلحق بمن وافقه) اي يعمل بقوله والصلة جارية على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما اي من القائفين الاولين (قوله وفيما اذا ادعاه مسلم الخ) عبارة المغني فلو ادعاه مسلم وذمي واقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا كما لو اقامها المسلم او لحقه بالحاق القائف او بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا لا دينا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يحضنه لعدم اهليته لحضانته اهـ (قوله يقدم ذو البينة) اي ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحقه به كما مر

(قوله لم يعتبر الحاق القائف الا بحكم حاكم الخ) عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يامر به القاضي واذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكم بانه قائف اهـ (قوله هذا ماذكره الرافعي الخ) وهو المعتمد م ر ش (قوله وكالبينة تصديق الولد المكلف) كتب عليه م ر

ودينا والأوقد ألحقها القائف
بالذمي تبعته نسبا فقط فلا
يحضنه

(كتاب العتق)

أي الاعتاق المحصل له وهو
ازالة الرق عن الآدمي من
عتق سبق أو استقل ومن
عبر بازالة الملك احتاج لزيادة
لا الى مالك تقربا الى الله
تعالى ليخرج بقيد الآدمي
الطير والبهائم فلا يصح
عتقهما على الاصح وقال
ابن الصلاح الخلاف فيما
يملك بالاصطياد اما البهائم
الانسية فاعتاقها من قبيل
سوائب الجاهلية وهو
باطل قطعا اه ورواية
أبي نعيم ان أبا الدرداء كان
يشتري العصافير من
الصبيان ويرسلها تحمل ان
صحت على ان ذلك رأي له
وبقيد لا الى مالك الوقف
لانه مملوك له تعالى ولذا ضمن
بالقيمة ومابعده لتحقيق
الماهية لالاخراج الكافر
لصحة عتقه وان لم يكن قربة
على ان قصد القربة يصح
منه وان لم يصح له ماقصده
وأصله قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
من أعتق رقبة مؤمنة وفي
رواية امرأ مسلما أعتق
الله بكل عضو منها عضوا من
أعضائه من النار حتى
الفرج بالفرج وصح خبر
أيما امرئ مسلم أعتق الله
امرأ مسلما كان فكاكه
من النار وأيما امرئ مسلم
أعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار وبه
يعلم ان عتق الذكر أفضل وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه له من النار وخصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغل الذي فيها وهو قربة

عن البلقيني رشيدي (قوله ودينا) ومعلوم ان محل الحاقه بالذمي في الدين اذا لم تكن أمه مسلمة رشيدي (قوله فلا يحضنه) أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعواه انه ابنه ع ش (خاتمة) لو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فانكرته زوجته لحقه عملا باقراره دونها لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى وان ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وانكره زوجها واقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين تعارضتا فتسقطان ويعرض على القائف فان ألحقه بها لحقها وكذا زوجها على المنصوص كما قاله الاسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري او بالرجل لحقه وزوجته فان لم يقم واحد منهما بينة فالاصح كما قال الاسنوي انه ليس ولد الواحدة منهما ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر مغني واسني

(كتاب العتق)

(قوله اى الاعتاق الخ) اشار به الى ان العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وارادة السبب وهذا مبني على ان العتق لازم مطاوع لاعتق اذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة الى التجوز ع ش عبارة الرشيدي بل مر عن تحرير المصنف ان العتق مصدر أيضا لعتق بمعنى أعتق اه (قوله وهو الخ) أي شرعا مغني (قوله من عتق سبق الخ) أي مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق يخلص ويستقل مغني (قوله بازالة الملك) أي عن الآدمي سيد عمر (قوله لا الى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ماهو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم (قوله تقربا الى الله تعالى) هذا معتبر على التعبيرين معا خلافا لما توهمه صنيعه من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيد عمر فيما يأتي عنه (قوله ليخرج) متعلق بقوله احتاج الخ لكن بالنسبة للمعطوف الآتي فقط خلافا لما توهمه صنيعه من توقف خروج نحو الطير بقيد الآدمي الى تلك الزيادة والاسلك السالم ان يقول من عتق سبق أو استقل وهو ازالة الرق عن الآدمي تقربا الى الله تعالى ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك ليخرج بها الوقف الخ وخرج بقيد الآدمي الخ (قوله تحمل الخ) انما يحتاج الى هذا الحمل لو قصد أبو الدرداء بارسال العصافير الاعتاق الشرعي المقتضي لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما اذا قصد بذلك تخليصها عن ايذاء الصبيان فقط فانه لا يخالف المذهب بل ينبغي الحمل عليه الا ان تثبت الرواية بذلك (قوله لانه مملوك له تعالى) في هذا التعليل نظر لان العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى أيضا والاولى ان يقول مملوك للموقوف عليه حكما ولذا الخ (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها والا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل سم وكتب عليه السيد عمر أيضا مانصه هذا لا يلائم قوله آنفا احتاج لزيادة الخ الا ان يقال هذا أيضا محتاج اليه في تحقيق الماهية وان لم يكن محتاجا اليه في الجامعية والمانعية اه وقد يقال يلزم على هذا الجواب انه حينئذ لا بد منه في التعبير الاول أيضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أي الليسية صنيع النهاية (قوله وخصت الرقبة الخ) أي في الآية والخبر (قوله كالغل الذي فيها) أي في رقبة الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته مغني (قوله وهو قربة الخ) أي العتق المنجز من المسلم أما المعلق ففي الصداق من الرافعي ان التعليق ليس عقد قربة وانما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي أن

(كتاب العتق)

(قوله لا الى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ماهو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك أن تقول يلزم من تحقيقها اعتباره فيها والا فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبنى ما قبل العلاوة والا لاتحد معها فتامل (قوله لان الرق كالغل) أي أنه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة

اجماعا ولم يذكره اكتفاء بما سيذكره في الكتابة بالاولى ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد وأركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق ولكونه الاصل بدأ به فقال (انما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفيه به وعتقه قن الغير باذنه وعتق مشتر قبل قبضه وامام لقن بيت المال كما يأتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على مامر وراهن موسر لمرهون ووارث موسر لقن التركة وبهذا علم أن شرط العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاد ولو قال بائع لمشترى قن منه شراء فاسدا أعتقه فأعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي لانه انما أذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بأن العتق لا يندفع بالجهل اذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بأنه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدي هذا فأعتقه جاهلا نفذ على المالك وبهذا يزداد اتضاح ضعف كلام الماوردي (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة

تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر مغني ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله ولم يذكره) أي كون الاعتاق قربة (قوله بالاولى) أي لعلمه منه بالاولى (قوله وأكثر من بلغنا الخ) عبارة المغني (فائدة) أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا اه (قوله وعن غيره الخ) في عطفه على قوله عنه انه الخ ما لا يخفى فالاولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله وأكثر الخ (قوله كامل الحرية) الى قوله نعم يصح في المغني والى قول المتن واضافته في النهاية الا قوله أما العتق الى ويجري وقوله ويتردد النظر الى المتن (قوله ولو كافر الخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم مغني وأسنى (قوله ومكره) بشرط ان لا ينوي العتق سم عبارة ع ش أي بغير حق اما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق اه وعبارة المغني ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون اه (قوله وصية السفيه الخ) أي أو المبعض بعتق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية ع ش (قوله وعتقه) أي السفيه (قوله قن الغير الخ) الاولى لقن الغير باللام (قوله وعتق مشتر الخ) أي المبيع (قوله على ما يأتي) كذا في النهاية قال ع ش قوله على ما يأتي والمعتمد منه عدم الصحة اه وقال الرشيدي الذي يأتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاء موافق لابن حجر اه (قوله وبهذا علم ان شرط العتيق الخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق ع ش (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرمي (قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى له والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق الا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن اذا كان الراهن موسرا فليتأمل سم ورشيدي (قوله بخلاف نحو اجارة) أي فانه وان كان لازما الا انه لا يمنع البيع رشيدي عبارة ع ش أي فلا يمنع اعتاقه وان أعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر ان المكاتب لا يعتق الا باداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وان تأخر أداء ما علق عليه فأشبه ما لو باع المعسر بثمن في ذمته اه (قوله لا يندفع بالجهل) أي بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتمس للاعتبار ع ش (قوله جاهلا) أي بكونه عبده (قوله وبهذا) أي بتصريحهم بذلك (قوله بصفة) الى قوله فليس للوارث في المغني الا قوله نعم عقد التعليق الى ولا يشترط وقوله قيل الى وأفهم وقوله نعم الى وليس لمعلقه (قوله كجنون السيد) أي فلو قال السيد لعبده ان جننت فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما يأتي من ان العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق الا ان يصور ما يأتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما يأتي هنا من ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود

(قوله غير عتق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة أخرى والمتبادر انه احترز بقوله غير عتق عن الاستيلاد لكنه ليس بعتق الا أن يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن اذا كان الراهن موسرا فليتأمل (قوله ورد بأن العتق) كتب عليه مر

الصفة واما على ماسيأتى له فى آخر كتاب التدبير ان الاصح ان العبرة بوقت التعليق فلا اشكال ع ش بحذف

(قوله نعم عقد التعليق الخ) عبارة النهاية وهو غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة اه ومر عن المغنى وشيخ الاسلام مايوافقه (قوله اما العتق نفسه الخ) محل تامل لان الذى وصف بكونه قربة أو غير قربة فعل المكلف وفعله هنا عقد التعليق لاغير وأما العتق الذى هو زوال الرق عند وجود المعلق عليه فليس بفعل له بل أثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال ان الاثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله فى كلامهم نظائر لاتحصى (قوله فقربة) أى حيث كان من المسلم ع ش ورشيدى (قوله مطلقا) أى منجزا أو معلقا (قوله و يجرى الخ) لايخفى ان الزوجة فى الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد و بين غيره سم أقول قياس نظرهم فى الطلاق الى الغالب الثانى وليراجع (قوله ولا يشترط لصحة التعليق الخ) أى ومايقتضيه كلام المصنف من اعتبار اطلاق التصرف فيها ليس بمراد مغنى (قوله لصحته الخ) عبارة المغنى فانه يصح تعليقه من الراهن المعسر والموسر على صفة توجد بعد الفك أو يحتمل وجودها قبله و بعده وكذا من مالك العبد الجانى التى تعلقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس أو ردة اه (قوله ومرتد) أى لان العبرة فى التعليق بوقت وجود الصفة ع ش (قوله قيل الخ) أقره مع أنه صحح فى باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك اما مايضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ماقاله من عدم صحة التعليق ان أراد ان تعليقه يبطله وان أراد ان تعليقه لايعتبر فما قاله مسلم سم (قوله ولا يصح تعليقه) جملة حالية (قوله ورد الخ) على ان المرجح فيه أى الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية (قوله صحة تعليقه) أى العتق ع ش (قوله انه لايتأثر الخ) أى بخلاف الوقف مغنى (قوله له) أى للسيد (قوله أو توقيته) عطف على ان شرط الخيار له وقضية صنيع المغنى عطفه على شرط فاسد (قوله فيتأبد) أى ولغا التوقيت مغنى (قوله ان اقترن بما فيه الخ) أى اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ (قوله أفسده) أى أفسد الشرط العوض رشيدى (قوله وليس لمعلقه رجوع الخ) أى لايعتد به وقوله ولا يعود أى التعليق وقوله بعوده أى الرقيق الى ملك البائع ع ش والاولى ملك المعلق (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف مالو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وانما لم يبطل فى الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لاتبطل بالموت سم ورشيدى وسيأتى مايصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها فى حياة السيد ع ش (قوله فعله) أى العبد ع ش (قوله وامتنع منه بعد عرضه الخ) ولو عاد بعد الامتناع

(قوله نعم عقد التعليق ليس قربة) قال فى شرح الروض نقلا عن الرافعى وانما يقصد به حث أو منع أى أو تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضى ان تعليقه العارى عن قصد ماذكر كالتدبير وهو ظاهر اه (قوله و يجرى الخ) لايخفى ان الزوجة فى الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك أو يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد أو يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد و بين غيره (قوله قيل الخ) أقره مع أنه قدم فى الوقف مايمنع مضمونه من عدم صحة تعليق وقف المسجد حيث قال هناك اما مايضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا المسجد فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق اه وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ماقاله من عدم صحة التعليق ان أراد ان تعليقه يبطله وان أراد ان تعليقه لايعتبر فما قاله مسلم (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق الخ) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف مالو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كان يتوهم خلافه من هذه العبارة وانما لم يبطل فى الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لاتبطل بالموت

نعم عقد التعليق ليس قربة بخلاف التدبير اما العتق نفسه فقربة مطلقا و يجزى فى التعليق بفعل المبالى وغيره هنا مامر فى الطلاق ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف لصحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد قيل وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه ورد بان حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن وأفهم صحة تعليقه أنه لا يتأثر بشرط فاسد كان شرط الخيار له أو توقيته فيتأبد نعم ان اقترن بما فيه عوض أفسده ورجع بقيمته نظير مامر فى النكاح وليس لمعلقه رجوع بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الان كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه

وأتى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر انه يعتق والله أعلم سيد عمر (قوله في ان حافظت على الصلاة الخ) بقي مالو قال ان حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم سم (قوله أي الخمس الخ) أي فلا يتركها الا لضرورة كنوم أو جنون ع ش (قوله والقياس الخ) هذا هو الظاهر ع ش (قوله من الرقيق) الى قول المتن وصرح به في النهاية والمغني (قوله ضبطه) أي الجزء (قوله مما يقع باضافته) أي الطلاق (قوله الذي له) سيذكر محترزه (قوله سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله أي لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة وللخلاف ثمرات في المطولات رشيدي وسيأتي ذلك الوجه في الشارح و بعض تلك الثمرات عن المغني (قوله نظير مامر في الطلاق) أي من أنه تصح اضافته الى أي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها ع ش (قوله وذلك) أي عتق الكل باضافته الى الجزء (قوله لخبر أحمد الخ) أي والنسائي بذلك أي ان رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك مغني (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله بان وكل وكيلا في اعتاق عبده الخ) انظر هل مثله ما اذا وكله في عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص في التصوير أي بعتق الكل وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه أولى بالحكم مما هنا رشيدي عبارة ع ش وحاصله أي ما في شرح الروض أنه لو وكله في اعتاق كل العبد أو بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل في اعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر اه (قوله فاعتق نصفه الخ) بقي مالو وكله في اعتاق يده مثلا فاعتقها فهل يلغو أو يصح ويسري الى الجميع فيه نظر والاقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن و بقي أيضا مالو وكله في اعتاق جزء مبهم فاعتقه فهل يسري فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء ع ش (قوله فيعتق فقط) أي النصف فلو أعتق بعضه فاي قدر يحكم بعتقه وهل له تعيين القدر سم (قوله فيعتق فقط الخ) عبارة المغني فالاصح عتق ذلك النصف كما صححه في أصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعتق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بان في أصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اه (قوله فاعتقه) أي نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه أي لنصيب الوكيل نفسه وقوله الى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ ع ش (قوله أدنى سبب) وهو المباشرة للاعتاق (قوله واما ثم الخ) قضيته هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل الاجنبي كما لو وكله أحد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك

(قوله فرع أفتى القاضي في ان حافظت على الصلاة فانت حر الخ) بقي مالو قال ان حافظت على الصوم أو الحج مثلا هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم (قوله فيعتق فقط) أي النصف فلو أعتق بعضه فاي قدر تحكم بعتقه وهل له تعيين القدر (قوله أيضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض لانه لما خالف أمر موكله كان القياس ان لا يعتق شئ لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكله في عتقه عن الكفارة فلو نفذ باعتاق بعضه بالسراية لما اجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك الى نصف رقبة أخرى بخلاف ما اذا قلنا يعتق النصف فقط فان النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة اه وقد يؤخذ منه جواب الاسنوي (قوله واستشكاله الاسنوي الخ) قد يؤخذ من هذا الاشكال وجوابه انه لا سراية في اعتاق الوكيل الاجنبي وان لم يقع منه مخالفة كما لو وكله أحد الشريكين في اعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا تسري على الموكل الى حصة الشريك الآخر فانه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسئلة المستشكلة بانه وكله في اعتاق عبده فاعتق نصفه وذلك لانه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه الاستشكال ولم يحتج للجواب الا بعد ان تقرر أنه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين ان يوافق أو يخالف فليتأمل (قوله واما ثم الخ)

(فرع) أفتى القفال في ان حافظت على الصلاة فأنت حر بانه يعتق ان حافظ عليها أي الخمس أداء وان لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه ويتردد النظر فيما لو أخل بها لعذر والقياس أن العذر اذا أباح اخراجها عن الوقت كانقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر والا أثر (و) تصح (اضافته الى جزء) من الرقيق معين كيد ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق مما يقع باضافته اليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية نظير مامر في الطلاق وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كله بان وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الاسنوي بانه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل أولى ويجاب بان الذي سرى اليه العتق هنا ملك المباشر للاعتاق فكفى فيه أدنى سبب واما ثم

فالذي يسري اليه غير ملك المباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية اذ الاصح فيها كما قاله الزركشي أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بها وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله أنه يقع على الجميع دفعة واحدة اذ تفرقة الشيخين التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي ترجيحهما ما مر رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فسيأتي ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة (وصريحه) ولو من هازل ولاعب (تحرير واعتاق) أي ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين اما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق وأعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلقك الله وأبرأك الله وفارق نحو باعك الله وأقالك الله وزوجك الله فانها كنايات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة ما لم ينو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمته امرأة فقال تاخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق كما أفتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا أن يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل وكذا ان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال المكاس خوفا منه على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وهو أوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ورد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة

الآخر على هذا وهو منقول عن مر فليراجع سم (قوله فالذي يسري اليه) أي يحتمل سرايته اليه (قوله وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابله الخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه ان دخلت الدار فابهامك حر فقطع ابهامه ثم دخل فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق والا فلا ومنها مالو حلف لا يعتق رقيقا فاعتق بعض رقيق فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث والا فلا مغني (قوله اذ تفرقة الشيخين) أي بين مسئلة توكيل الشريك ومسئلة توكيل غيره (قوله التي ذكرناها) أي آنفا (قوله وأجبنا عنها) أي عن استشكالها (قوله ترجيحهما) أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المار آنفا من ان العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية (قوله اما اذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي ان يقول بعضه لغيره (قوله فسيأتي) أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه الخ ع ش (قوله ولو من هازل) الى قوله على تناقض في المغني والى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سانبه عليه سيد عمر والا قوله على تناقض فيه وقوله مع أنه معلوم الى المتن (قوله أي ما اشتق منهما) كانت محرر أو حررتك وعتيق أو معتق مغني (قوله كانت تحرير) أي أو اعتاق مغني (قوله كانت طلاق) أي كقوله لزوجته أنت طلاق مغني (قوله أو عكسه) أي الله أعتقك نهاية (قوله بعدم استقلالها الخ) أي فانه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك ان ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج الى قبول اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع اذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش (قوله ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا اذا قصد العتق اه (قوله بان هذا الخ) أي عدم العتق عند الاطلاق (قوله فقال تاخري الخ) أي وأطلق كما يفيده جوابه الآتي بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعي فتعتق (قوله ولا كذلك ثم) أي فيما مر في نظيره من الطلاق (قوله فبانت أمته لم تعتق) وانما أعتق الشافعي رضي الله تعالى عنه أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فانه اذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم ان أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر (قوله ولو قيل) الى قوله وهو أوجه في المغني (قوله لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم الخ وصوب الدميري الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت الخ وان رد بان الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الاسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى انه أراد طلاقها من الوثاق مردود فان ذلك انما هو قرينة على أنه اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه معه الا اذا كان على ظاهره اه (قوله خلافه) وهو انه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله كما لو قيل الخ من كلام الدميري (قوله ورد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب انشاء بل يقتضي كونه اخبارا لان السؤال انما يكون عن أمر قد انقضى أي اذا كان بمثل هذه الصيغة الماضوية والحاصل ان قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسئلتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله اقتنه افرغ من العمل فليتأمل سيد عمر (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما اذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا الا التماسا لانشاء

قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل كما لو وكله أحد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسري لحصة الشريك الآخر على هذا وهو معلق عن مر فليراجع وقد يؤيده أنه لو سرى الى حصة الشريك لسرى الى باقيه فيما كان كله للموكل وفيه نظر (قوله اما اذا كان لغيره) محترز قوله الذي له (قوله فلم ينظر فيه لقصده الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما اذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا الا

ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب فى اخباره وأن يطلق اكتفاء بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحمل على ما اذا لم يقله خوفا اذ لا قرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف أنت تظن ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دين أى لان القرينة هنا ضعيفة بخلافها فى حل الوثاق لان استعمال الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية فى فراغ العمل أو أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر عتق الاول أو مثل هذا عتقا الاول بالانشاء والثانى بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) أى ما اشتق منه فانه صريح (فى الاصح) لوروده فى القرآن وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس هنا كهى فى الطلاق (ولا يحتاج) الصريح (الى نية) كما هو معلوم وذكر توطئة لقوله مع انه معلوم أيضا لئلا يتوهم من تشوف الشارع اليه وقوعه بها من غير نية (ويحتاج اليها كناية) وان احتفت بها قرينة لاحتمالها ويظهر أن يأتى فى مقارنة النية لها نظير ما مر فى الطلاق وهى أى الكناية كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك فمنها (لا ملك) أولا يد أولا أمر أولا امرة أو لا حكم أولا قدرة (لى عليك ولا سلطان) لى عليك (ولا سبيل) لى عليك و(لا خدمة) لى عليك زال ملكى عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرها مطلقا اذ لا أثر للحن هنا (سائبة أنت مولاى) أى سيدى أنت لله لاشعارها بازالة الملك مع احتمالها لغير فوجهه فى مولاى انه مشترك بين العتيق والمعتق وكذا يا سيدى (قوله

بدليل قوله قاصدا الكذب اذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر فى محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده أنه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محتملا على الصدق لانه اذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق اذ الكلام فيمن تكلم على قصد فاذا ألغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع أنه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فاذا كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل سم (قوله ليس هنا) أى فى مسئلة الاستفهام (قوله وعند الخوف لا فرق الخ) محل تأمل لان كلامهم فى مسئلة الطلاق المقيس عليها بفرض تسليمه مقيد بحالة الارادة فليتأمل سيد عمر (قوله وقوله لغيره) الى قوله الاول بالانشاء فى المغنى (قوله اقرار بحريته) أى فان كان صادقا عتق باطنا أيضا والا عتق ظاهرا لا باطنا ع ش (قوله بخلاف أنت تظن) أى أو ترى مغنى (قوله قبل العشاء) ليس بقيد ع ش (قوله دين) أى فيعتق ظاهرا لا باطنا ع ش ومغنى (قوله فيه) أى فى حل الوثاق (قوله بخلاف الحرية الخ) أى استعمالها (قوله أو أنت حر الخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر مثلك لم يحكم بعتقه لانه لم يعينه كما لو قال لقنها يا خواجا نهاية ومغنى قال ع ش قوله لم يحكم بعتقه أى حيث قصد بذلك انه لا تسلط للضارب على عبد غيره كما انه لا تسلط له على الحر أو أطلق كما هو ظاهر اه وهذا يفيد أنه اذا أراد العتق يحكم بعتقه فليراجع وقال السيد عمر قوله كما لو قال لقنها الخ واضح ان محله ما لم يرد به عتقه اه (قوله الى عبد آخر) أى له عتق الاول أى المخاطب دون ذلك العبد مغنى (قوله أى ما اشتق منه) أى كفككت الرقبة مغنى (قوله فانه) لا حاجة اليه (قوله كهى فى الطلاق) أى فان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية والا فلغو ع ش (قول المتن ولا يحتاج الى نية) بل يعتق به وان لم يقصد ايقاعه نهاية عبارة المغنى لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد لفظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمى تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اه (قوله لقوله) أى الآتى وكان الاولى لما بعده (قوله مع انه) أى قوله الآتى (قوله لئلا يتوهم الخ) أى وذكر هذا القول مع كونه معلوما لئلا الخ (قول المتن كناية) وفى نسخة النهاية والمغنى من كناية بتمهما الضمير (قوله احتفت) عبارة النهاية انضمت (قوله قرينة) الانسب لما قبله قرائن بصيغة الجمع (قوله لاحتمالها) أى غير العتق نهاية (قوله نظير ما مر فى الطلاق) والمعتمد منه انه يكفى مقارنتها لجزء من الصيغة ع ش (قوله أى الكناية) الى المتن فى المغنى والى قول المتن والولاء للسيد فى النهاية الا قوله قال لانه الى وقوله أنت ابنى وقوله وهو متجه الى المتن (قوله كثيرة الخ) ولو قال أى المصنف هى كقوله الخ كما فعل فى الروضة كان أولى لئلا يوهم الحصر مغنى (قوله زال ملكى الخ) أى ونحو ذلك كأزلت ملكى أو حكمى عنك مغنى (قوله بفتح التاء) بخط المصنف مغنى (قوله مطلقا) أى مذكرا كان المخاطب به أو ضده نهاية (قوله لاشعارها) أى الصيغ المذكورة

التماسا لا انشاء بدليل قوله قاصدا الكذب اذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر فى محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لقصده انه لو لم ينظر لقصده الكذب لكان الكلام محتملا على الصدق لانه اذا انتفى قصد الكذب لزم الحمل على الصدق اذ الكلام فيمن تكلم عن قصد فاذا الغى قصده الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا أيضا مع انه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارح ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمنا بالوقوع ظاهرا بالجواب لتنزيله على السؤال فان كان المجيب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل (قوله بخلاف مسئلتنا الخ) وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لقنه يا خواجا ش مر

كما بحثه في الشرح الصغير ورجح الزركشي انه لغو قال لانه اخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا اشعار له بالعتق اه وفيه نظر وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره ويا ابني كناية (وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا كما مر مع ما يستثنى منه كاعتد واستبرى رحمك للعبد فانه لغو وان نوى العتق لاستحالته ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال للسيد أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف نظيره في الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا الاثم (وقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح) تغليبا للاشارة (ولو قال) له (عتقك اليك) عبارة أصله جعلت عتقك اليك وكانه حذفه لعدم الاحتياج اليه وهو متجه وفاقا للبلقيني لكنه عبر بيحتمل وقول الزركشي لابد منه فيه نظر (أو خيرتك) من التخيير وقول أصله في بعض نسخه حررتك مردود بانه صريح تنجيز كما مر (ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس) أي مجلس التخاطب أي بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بما مر في الخلع لان ما هنا أقرب اليه منه الى نحو البيع فهو كتفويض الطلاق اليها (عتق) كما في الطلاق فيأتي هنا ما مر في التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح في التفويض لا يحتاج لنية وكذا عتقك اليك فقوله ونوى قيد في خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبول أو التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فورا (أو قال له العبد أعتقني على ألف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف) في الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي

(قوله كما بحثه في الشرح الصغير) وهو الاصح نهاية ومغني (قوله كذلك) أي مثل يا سيدي في جريان الخلاف (قوله اعتاق الخ) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة سم أي فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا ع ش عبارة الرشيدي قوله اعتاق أي صريح اه (قوله ان أمكن الخ) أي والا كان لغوا ع ش وفيه تأمل لما تقرر في محله انه لا يشترط في المجاز والكناية امكان المعنى الحقيقي (قوله أو للظهار) الى المتن في المغني (قوله هو كناية هنا) ويستثنى من ذلك ما لو قال لرقيقه أنا منك طالق أو بائن ونحو ذلك ونوى اعتاقه عبدا كان أو أمة لم يعتق بخلاف نظيره من الطلاق والفرق ان الزوجية تشمل الزوجين والرق خاص بالعبد مغني عبارة الروض مع شرحه لا أنا منك طالق أو مظاهر أو نحوهما كما لو قال أنا حر منك اه وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن البهجة وشرحها ما نصه أقول وينبغي أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه في عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبي والا كان كناية اه أقول هذا مخالف لما في الروض مع شرحه مما نصه وقوله أنا منك حر لغو وان نوى به العتق لعدم اشعاره به اه (قوله كاعتد واستبرى رحمك) أي وكانت على ما يظهر أي للعبد فان معناه لا يتأتى في الذكر بخلافه في الانثى فانه يكون كناية ع ش (قوله للعبد) ولو قاله لامته فوجهان أصحهما العتق مغني (قوله وعلم مما تقرر) أي من قوله أو للظهار هو كناية ع ش (قوله ان الظهار كناية هنا) أي في الانثى دون الذكر أخذا من قوله مع ما يستثنى منه ع ش (قوله لاثم) أي في الطلاق مغني (قول المتن لعبده أنت الخ) بكسر التاء بخطه وقوله ولامته أنت الخ بفتح التاء بخطه أيضا مغني (قوله تغليبا للاشارة) أي على العبارة أسنى ومغني (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله لكنه عبر بيحتمل) يؤخذ منه أن محتمل من صيغ الترجيح عندهم فليتأمل سيد عمر أي بفتح الميم وأما بكسرها فلا يشعر بالترجيح لانه بمعنى ذو احتمال أي قابل للحمل والتاويل كما مر منه في أوائل ربع العبادة (قوله وقول الزركشي الخ) وافقه المغني كما مر (قول المتن أو خيرتك) أي في اعتاقك مغني (قوله من التخيير) أي بصيغة الفعل الماضي من التخيير بخاء معجمة (قوله وقول أصله الخ) عبارة المغني وعبر في الروضة بقوله وحررتك بحاء مهملة من التحرير قال الاسنوي وهو غير مستقيم فان هذه اللفظة صريحة وصوابه حرمتك مصدرا مضافا كاللفظ المذكور قبله وهو العتق اه (قوله تنجيز) عبارة النهاية لتحرير (قوله مجلس التخاطب) أي لا الحضور مغني (قوله ويظهر ضبطه) الى قوله أو التمليك في المغني (قوله بما مر في الخلع) أي فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم ع ش (قوله فقوله ونوى) أي الى آخره (قوله أو التمليك عتق الخ) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك اليه ع ش عبارة السيد عمر بقي ما لو أطلق وهبتك نفسك هل يلحق بالاول أو بالثاني الاقرب الثاني اه (قوله اشترط القبول الخ) أي ولو على التراخي ع ش (قوله أو قال) أي لعبده في الايجاب أعتقتك على ألف أي مثلا في ذمتك وقوله أو قال له العبد أي في الاستيجاب وقوله فاجابه أي في الحال مغني (قول المتن ولزمه الالف) أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فان ذكره ثبت في ذمته ويجب انظاره في الحالة الاولى الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ع ش (قوله في الصور الثلاث) الى قوله فلعله في المغني الا قوله ويأتي الى في الحال (قوله بل أولى) هذا بالنسبة لاصل العتق رشيدي أي لا للزوم الالف أيضا بدليل ما بعده (قوله معاوضة فيها شوب تعليق) أي فلا عتق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبله وقوله معاوضة أي لملكه نفسه في مقابلة ما بذله فيها شوب جعالة

(قوله كما بحثه في الشرح الصغير) أي وهو الاصح ش م ر (وقوله أنت ابني أو أبي أو بنتي أو أمي اعتاق الخ)

معاوضة فيها شوب جعالة وان كان تمليكا اذ يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى المقصود ويأتى فى التعليق بالاعطاء ونحوه هنا ما مر فى خلع الامة قيل قوله فى الحال لغو وانما ذكره فى أعتقتك على كذا الى شهر فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره الى هذه اه وليس بسديد بل له فائدة ظاهرة هى دفع توهم توقف العتق على قبض الالف على ان توجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال على خمر مثلا أو على ان تخدمنى أو زاد أبدا أو الى صحتى مثلا عتق وعليه قيمته حينئذ أو تخدمنى عشرين سنة مثلا عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده فى تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلى العتق خلافا للاذرعى لانصرافها الى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف نظير ما مر فى الاجارة (ولو قال بعتك نفسك بالف) فى ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل أولى لان هذا ألزم وأسرع (ويعتق فى الحال) عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بالف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه (والولاء للسيد) لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه

أى لبذله العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذى يستقل به كالعامل فى الجعالة (قوله وان كان تمليكا الخ) عبارة المغنى ولا يقدح كونه تمليكا اذ يغتفر الخ (قوله ما مر فى الخلع) عبارته هنالك واذا علق باعطاء مال أو اتيانه أو مجيئه كأن أعطيتنى كذا فوضعته أو أكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت وان لم يأخذه اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته (تنبيه) قوله فى الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا لم يذكراه فى الشرح والروضة وانما ذكراه بعد هذه الصورة فيما لو قال أعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق فى الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب أن يكون الالف فى الذمة كما قدرته فى كلامه فان كانت معينة ففى القفال اذا كان فى يد عبده ألف درهم اكتسبها فقال السيد أعتقتك على هذا الالف ففيه ثلاثة أوجه ثالثها يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته وهذا هو الظاهر اه (قوله الى هذه) أى مسئلة الى شهر (قوله ما ذكر) أى انتقال النظر (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره الخ) أى ذكر قوله فى الحال فى المسئلة الآتية عقب هذه وذكره فى المحلين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر وبهذا يندفع قول سم كأنه فى غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التى ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم أن الضمير فى ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وليس كذلك كما علمت رشيدى أقول ما ترجاه سم بقوله كأنه فى غير هذا الكتاب جزم به المغنى كما مر عنه آنفا وما فهمه سم فى مرجع الضمير لما مر عن المغنى آنفا وأيضا سياق كلام الشارح كالصريح فيه (قوله بما يفسد به الخلع) أى عوضه رشيدى (قوله مثلا) أى أو خنزير مغنى (قوله ولو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) أى العبد بقى ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم (قوله فلسيده فى تركته الخ) أى لانه لما فات العوض انتقل الى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة ع ش (قوله ولا يشترط النص الخ) أى فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله الآتى لانصرافها الى ذلك ع ش (قوله عملا بالعرف) أى وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج فى خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقى ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لو مثل حال العقد ع ش (قوله فى ذمتك) الى التنبيه فى المغنى الا قوله وخرج الى المتن (قوله لان هذا الخ) عبارة المغنى لان البيع أثبت والعتق فيه أسرع اه (قوله فلا يصح الخ) خلافا للمغنى ووافقه سم وع ش عبارة الاول قوله فلا يصح الخ هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر فى ذمتها و بين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر فى خلع الامة وبيع النفس من قبيل الاعتاق اه وعبارة الثانى قوله لانه لا يملكه أى ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر اه (قول المتن والولاء للسيد) أى ولو كان كافرا وان لم يرثه مخطب مسوفا تدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه ع ش (قوله لما تقرر الخ) عبارة المغنى لعموم خبر الصحيحين الولاء لمن أعتق اه (قوله وعليه) أى على الراجح من ان الولاء للسيد (قوله لو باعه)

الظاهر ان المراد بطريق المؤاخذة (قوله ذكره) كأنه فى غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة فليتأمل (قوله فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) بقى ما لو مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة أو بقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه (قوله فلا يصح لانه لا يملكه) هلا صح بقيمته كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له أو لغيره ووجب مهر فى ذمتها و بين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر فى خلع الامة وبيع النفس من

بعض نفسه سرى عليه ولاحظ هنا الضعف شبهه بالكتابة *(تنبيه)* أفتى بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه وخالفه الاصفهانى شارح المحصول وصوّب التاج السبكى الاول نظرا الى أنه ليس مجانا بل بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال بل له العتق بغير عوض اذا أذن له فيه الامام وقد ذكرا أنه لو جاءنا قن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه ومر فى العارية أن المعتمد المنع ومما يدل له قولهم ان الامام فى مال بيت المال كالولى فى مال اليتيم والولى يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتى فى الكتابة كهذا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدرى حاله ولا جهة فيما ذكر عنهما لان ذاك لضرورة خوف ارتداده لو رد اليهم ولو قيل لسيد قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وانما كان قوله لغيره يعنى هذا اقرارا له بالملك لان اضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا بخلاف البيع فانه لا يكون الا من مالك حقيقة (ولو قال لحامل) مملوكة له هى وحملها (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك عتقا) لانه جزء منها وعتقه بطريق التبعية لا السراية لانها فى الاشقاص دون الاشخاص وانما لم يضر استثناؤه لقوة العتق بخلاف البيع (ولو أعتقه عتق) ان نفخت فيه الروح والا لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه بانه لكونه فرعها تتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضغة هذه الامة حر اقرار بانعقاد الولد حرا فان زاد علقت بها منى فى ملكى كان اقرارا بكون الامة أم ولد (ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين (واذا كان بينهما عبد) أو أمة (فاعتق أحدهما كله أو نصيبه) كنصيبى منك حر وكذا نصفك حر وهو يملك نصفه والخلاف فى هذه هل العتق انحصر فى نصيبه أو شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعه لا فائدة له فى غير نحو التعليق (عتق نصيبه)

أى الرقيق (قوله سرى عليه) أى على البائع فان قلنا الاولاء له لم يسر كما لو باعه من غيره قاله البغوى فى فتاويه مغنى (قوله هنا) أى فى الاعتاق بعوض عبارة المغنى أفهم سكوت المصنف فى هذه وما قبلها عن حط شئ ان السيد لا يلزمه حط شئ وهو المشهور ولا خلاف انه لا يجب شئ فى الاعتاق بغير عوض اه (قوله عبده) أى عبد بيت المال وقوله لنفسه أى نفس العبد (قوله الاصفهانى) وافقه النهاية (قوله الاول) أى الصحة (قوله انه ليس الخ) أى الاعتاق المذكور (قوله ويعتقه) بالنصب عطف على الدفع (قوله المعتمد) الى قول المتن وعليه قيمة ذلك فى النهاية الا قوله ولا جهة الى ولو قيل وقوله وعتقه الى وانما لم يضر وقوله والخلاف الى المتن (قوله المنع) أى منع البيع (قوله وانما كان قوله لغيره الخ) لو قاله لرقيق سم يظهر انه مثل هذا المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع (قوله يعنى هذا) أى المال (قوله تجوز) بل قد تكون حقيقة كان ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف ع ش أى أو اعتقد ذلك بلا تقليد صحيح (قول المتن ولو قال لحامل أعتقتك الخ) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى وفيها فى الرافعى فى باب الوصية وجهان أحدهما لا يعتق الحمل لان اعتاق الميت لا يسرى وأصحهما يعتق لانه كعضو منها مغنى (قوله مملوكة) الى قول المتن وعليه قيمة ذلك فى المغنى الا قوله والخلاف الى المتن وقوله نعم الى المتن (قول المتن عتقا) أى عتقت وتبعها فى العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثانى توأمين لانه كالجزء منها وظاهر عبارته انهما يعتقان معا لامر تبا والتعليل يقتضيه لكن قول الزركشى فيما لو أعتقها فى مرضه والثلث يفى بها دون الحمل فيحتمل انه لا تعتق دونه كما لو قال أعتقت سالما ثم غانما وكان الاول ثلث ماله يقتضى الترتيب وهو الظاهر مغنى قال ع ش قول المتن عتقا ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قول الشارح لانه جزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لدخوله فى بيعها فى الاولى ولانه كالجزء منها فى الثانية فاشبه ما لو قال أعتقتك الا يدك اه (قوله بخلاف البيع) كان قال بعتك هذه الجارية دون حملها فانه لا يصح البيع نهاية (قوله ان نفخت فيه الروح) الظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش (قوله والا الخ) أى وان لم تنفخ فيه الروح كمضغة كان قال أعتقت مضغتك فهو لغو مغنى (قوله فان زاد الخ) أى فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وان أقر بوطئها وقد يوجه بان مجرد الاقرار بوطئها لا يستدعى كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغنى (قوله علقت بها منى فى ملكى) أى أو نحوه مغنى (قوله لانه لا استتباع الخ) أى ولا تتأتى السراية لما تقدم سم (قول المتن واذا كان بينهما) أى الشريكين سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين وقوله فاعتق أى بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أى أو بعضه مغنى (قوله والخلاف فى هذه الخ) أى فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لانه لم يخصصه بملك نفسه أو على ما يملكه لان الانسان انما يعتق ما يملكه وجهان جزم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة الا فى تعليق طلاق أو عتق كان يقول ان أعتقت نصفى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول لم تطلق أو بالثانى طلقت اه (قوله غير نحو التعليق) أى فى غير

قبيل الاعتاق (قوله ان المعتمد المنع) كتب عليه م ر (قوله وانما كان قوله لغيره يعنى هذا الخ) لو قاله لرقيق (قوله لانه لا استتباع الخ) أى ولا تأتى السراية لما تقدم (قوله لا فائدة له فى غير نحو التعليق) قال فى الروض

التعليق وادخل بالنحو الايمان (قوله مطلقا) أى موسرا كان أم معسرا نهاية (قوله عند الاعتاق) وسيأتى ان ايلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا عند الاعتاق أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أولا أو يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذا رد كفى و بنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح فى آخر أمهات الاود والعبرة فى اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا أثر له وقياس مامر فى الرهن من انه لو أحبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها نفذ الايلاد انه هنا كذلك اذا ملكها اه ع ش أقول الفرق بين ماهنا الذى بطريق السراية و بين الرهن واضح وأيضا قولهم هنا عند الاعتاق صريح فى عدم تأثير طرو اليسار هنا فيتعين الاحتمال الثانى ثم رأيت فى الانوار مانصه والاعتبار فى اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم أيسر فلا تقويم واستيلاد أحد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق الخ (قوله بشرط الخيار له) أى أولهما ع ش (قوله فلا شركة حينئذ الخ) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فالملك المبيع له فليتأمل سم (قوله بان ملك الخ) عبارة المغنى والمراد بغير المعسر ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى على ماسبق فى الفلس و يصرف الى ذلك كل مايباع و يصرف فى الديون اه (قوله فاضلا الخ) حال من قوله الآتى مايفى بقيمته أى قيمة الباقى (قوله أى نصيب شريكه) هلا قال اى الباقى كما هو المتبادر من المتن سم (قوله مالم يثبت له الاستيلاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه و يستثنى من ذلك مالو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية فى الاصح لان السراية تتضمن النقل و يجرى الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر العتق

وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا أو على ملكه وجهان قال فى شرحه جزم صاحب الانوار بالثانى منهما كما فى البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب فى الرهن الخ ثم قال فى الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا ان كان موسرا قال الامام ولا يكاد تظهر فائدة الا فى تعليق طلاق أو عتق اه قال فى شرحه قال جماعة وتظهر فائدته فى مسائل أخر منها مالو وكل شريكه فى اعتاق نصيبه فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله أو بالثانى لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستأتى بعد اه ولينظر هذا مع ماتقدم عن اشكال الاسنوى ولا يتأتى أن يكون ماذكره الاسنوى مبنيا على الاول هنا لان كلام الاسنوى يدل على عتق الجميع عن الموكل وماذكرهنا صريح فى وقوع العتق عنهما ولا ان يكون مبنيا على الثانى لصراحته فى انه يعتق نصيب الموكل و يسرى الى نصيب الوكيل وصراحة ماهنا على الثانى فى انه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فان قلت يمكن ان المراد الذى يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسرى العتق اليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لان الذى عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه الى نصيب الموكل بخلاف ماذكره الاسنوى فان الامر عليه بالعكس نعم قول شرح الروض وهذه ستأتى بعد اشارة الى قول الروض بعد ذلك وان وكل شريكه فى عتق نصيبه فاى النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الآخر وان أطلق حمل على نصيب الوكيل اه وحينئذ فيمكن ان يجاب ببناء ماذكره الاسنوى على الثانى وحمله على ما اذا أراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق و يسرى الى نصيب الوكيل وحمل ماذكرهنا على الثانى كالاول على ما اذا أطلق فيعتق على الثانى نصيبه دون نصيب الموكل أى باعتبار المباشرة فليتأمل (قوله غير نحو التعليق) قال فى شرح الروض كان يقول ان أعتقت نصفى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول يعنى وقوعه شائعا لم تطلق أو بالثانى يعنى وقوعه على ملكه طلقت اه (قوله فلا شركة حينئذ حقيقة) بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فالملك المبيع له فليتأمل (قوله أى نصيب شريكه) هلا قال أى الباقى كما هو المتبادر من المتن

مطلقا وفى عتق نصيب شريكه تفصيل (فان كان معسرا) عند الاعتاق (بقى الباقى لشريكه) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتى ثم ان باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه والخيار باق سرى وان أعسر بحصة المشترى لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد (والا) يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع مايترك للمفلس مايفى بقيمته (سرى اليه) أى نصيب شريكه مالم يثبت له الاستيلاد بان استولدها

مالكه معسرا لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بما فيه غيره مما مر ويأتي وفي رواية للدارقطني ورق منه ما رق قال الحفاظ ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها جمعا بين الأحاديث على أنه يستسعى لسيده الذي لم يعتق بمعنى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه (أو الى ما أيسر به) من قيمته لقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسر فقط قوم جميع ما لم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقته لأنه وقت الاتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر قيمته يومها لا يوم موته كذا أطلقه شارح وهو غفلة عما مر في المتن في الغصب من قوله فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البعض لا بعض القيمة صرح به جمع متقدمون ويظهر أن يأتي هنا ما مر في نظير ذلك من الصداق الا أن يفرق بأن الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرها لا تأتي في غيرها فلا بعد أن تجب هنا قيمة البعض لأنه المتلف دون بعض القيمة وان أوجبناه ثم لما تقرر من التمييز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولأن ما يترتب على السراية في حكم الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الاحرار عقب العتق وان لم يؤد القيمة (وفي قول لا يقع الاعتاق الا (باداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصحيحين ان كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا بأنه انما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيدل للاول لأنه انما قوم لأنه صار متلفا وانما يتلف بالسراية (وفي قول) يوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (ان دفعها) أي القيمة (بان انها) أي السراية حصلت

قولا واحدا اه (قوله مالكه) أي مالك النصيب ع ش (قوله ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة ع ش وسم (قوله قوم العبد) أي نصيب الشريك منه (قوله مما مر) أي من اشتراك العبد بين اثنين وكون المشترك أمة وقوله ويأتي أي من الايسار ببعض قيمة نصيب الشريك (قوله ورواية السعاية) عبارة الاسنى والمغني والرشيدي وأما رواية فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فقد رجح في الخبر كما قاله الحفاظ أو مجموله الخ (قوله بمعنى يخدمه) لا يخفى عدم تأتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشيدي (قول المتن الى ما أيسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالباء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فباء على حذف مضاف أي الى قسط ما أيسر به والا فالسراية ليست الى ما أيسر به من القيمة بل الى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته انما يناسب الثاني والا فالمناسب للاول أن يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل سم (قوله من قيمته) عبارة المغني من نصيب شريكه اه (قوله قوم جميع ما لم يعتق الخ) ببناء المفعول وقوله عليه أي الموسر متعلق بيقوم عبارة المغني قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما جزم به والمريض معسر الا في ثلث ماله كما سيأتي فاذا أعتق نصيبه من عبد مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية اه وقوله والمريض الخ في الروض مع شرحه مثله (قول المتن وعليه) أي الموسر على كل الاقوال الآتية قيمة ذلك أي القدر الذي أيسر به (تنبيه) للشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالب طالبه القاضي وان اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا قريب العهد بالعتق روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق لأنه غارم مغني وقوله وان اختلفا الخ في الروض مع شرحه مثله (قوله أي وقته) الى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية والمغني (قوله كذا أطلقه الخ) راجع الى المقيس عليه فقط (قوله في مقابلة كسرها) أي بالطلاق (قوله وان أوجبناه ثم الخ) وهو المعتمد كما مر هناك (قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة الى ملك المعتق ثم تقع السراية به (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فانا نحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فان في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء مغني ونهاية (قوله ما يترتب الخ) وهو العتق (قوله فيعطى الخ) تفريع على المتن (قوله لا يقع الاعتاق) الى قول المتن ويعتق نصيب المدعى وقوله في النهاية الا قوله من محجور عليه الى من مريض وقوله فاذا أوجبت الى ولو كان بالدين (قوله أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الابراء كما قاله الماوردي مغني (قوله وحينئذ فيدل للاول الخ) محل تأمل (قوله يوقف الامر) الى قول المتن ولا يسري تدبير في المغني الا قوله كما بحثه الاذرعي وقوله واعتماد جمع الى ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث الى وعلى الثاني (قوله رعاية للجانبين) عبارة المغني لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير الى أداء القيمة يضر بالعبد والتوقف أقرب الى العدل ورعاية الجانبين اه (قوله فعليه) أي

(قوله في الحديث الشريف ثمن العبد) يتأمل حكمة التعبير بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك أنه المراد بدليل بقية الحديث (قوله ما أيسر به) ان كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للمعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق اليسار به فباء على حذف مضاف أي أو الى قسط ما أيسر به والا فالسراية ليست الى ما أيسر به

(بالاعتاق) والاباب انه لم يعتق (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى) الى حصة شريكه كالعتق بل أولى لانه فعل وهو أقوى ولهذا نفذ من محجور وغلبه دون عتقه كما بحثه الاذرعي ومن مريض من رأس المال واعتاقه من الثلث لما من المعسر فلا يسرى كالعتق الامن والد الشريك لانه ينفذ منه ايلادها كلها (وعليه) أي الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لانه أتلفه بازالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا لم تلزمه حصته مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما يأتي ان السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على ضعيف كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الاب بانه انما قدر الملك فيه لحرمته ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة (وتجرى الاقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) اذ العلوق هنا كالاعتاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) وهو التبيين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانه على الاول انعقد حرا لوقوع العلوق في ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك وعلى الثاني تجب (ولا يسرى تدبير) لبعضه من مالك كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الاظهر) لانه بوقت مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف فاذا أوجبت السراية مائة وهي عنده وعليه نحو مائتين لم يسر على الضعيف الا في خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شئ لم يسر قطعا ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه

قول الوقف (قوله الى حصة شريكه) أي حيث كان موسرا بالكل والا ففيما أيسر به فقط كما يأتي وقوله فلا يسرى الخ أي ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اه سم على المنهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبعض ع ش (قوله من محجور عليه) أي بجنون أو سفه أو فلس مغني (قوله دون عتقه) أي اعتاقه (قوله الامن والد الشريك الخ) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذي هو والد الشريك الآخر استولدها رشيدي عبارة المغني نعم ان كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن كنز الاستاذ ما نصه ولم يذكر الشارح نظير ذلك في الاعتاق بان أعتق أحد الشريكين المعسر الذي هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة في ذمته أولا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيف استثناء بعضهم الآتي في هامش أحدها اليسار اه (قوله ايلادها كلها) أي ايلاد الجارية التي كلها لوالده (قوله ان تأخر الانزال الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله والا الخ) أي بان تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى في ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب ع ش وقوله بان تقدم أو قارن موافق لما ذكره الشارح في باب النكاح في الاعفاف ومخالف لما في المغني هنا مما نصه نعم ان أنزل مع الحشفة وقلنا بما صححه الامام من ان الملك ينتقل مع العلوق فقضية كلام الاصحاب كما في المطلب الوجوب واحترز المصنف بالموسر عما لو كان معسرا فان الاستيلاد لا يسرى كالعتق فلو استولدها الثاني وهو معسر فهي مستولدتهما المصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها للآخر ويأتي فيه أقوال التقاص اه (قوله لان الموجب له) الاولى التأنيث (قوله لما يأتي أن السراية الخ) علة لقوله وهو منتف (قوله وجوبها) أي الحصة من مهر المثل (قوله مطلقا) أي تقدم الانزال أولا ع ش (قوله على ضعيف) أي من ان السراية تقع باداء القيمة (قوله وبذلك) أي بقوله لان الموجب الخ (قوله يندفع الفرق) أي فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطلقا هنا (قوله بين هذا) أي استيلاد شريك موسر ليس بأب (قوله وما مر في الاب) أي في النكاح في فصل الاعفاف من تقييد الوجوب بتأخر الانزال (قوله بانه الخ) متعلق بالفرق (قوله ويجب مع ذلك في بكر حصته الخ) ينبغي ان محل هذا ان تأخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ع ش (قوله وعلى الثاني) وهو حصول السراية باداء القيمة (قوله لبعضه الى قوله قال البلقيني في المغني الا قوله كل أو وقوله وحصوله الى المتن (قوله ولذا نفذ الخ) عبارة المغني ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ اه (قوله ليس له) أي للراهن (قوله لم يسر قطعا) أي ولا يقال انه موسر بالرهن رشيدي عبارة ع ش أي لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اه (قوله وهو محجور عليه) أي بفلس مغني (قوله لم يسر) وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه مغني (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) يتأمل هذا فان الاصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير ان العبرة

من القيمة بل الى ما يقابله من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته انما يناسب الثاني والا فالمناسب للاول ان يقال عقب به أي بقيمته فليتأمل (قوله الامن والد الشريك) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذي

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) إذ الاصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حلف والاحلف المدعى واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والافهى لاتسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة أى ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشى لتهمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق) مؤاخذة له باقراره وتقييدهما له بما اذا حلف المنكر أو المدعى اليمين المردودة معترض بانه لا وجه له اذ لو نكل لا معا فالحكم كذلك لوجود العلة وهى اقراره (ولا يسرى الى نصيب المنكر) وان أيسر المدعى لانه لم ينشئ عتقا فهو كقول شريك لآخر اشتريت نصيبي وأعتقته فأنكر فانه يعتق نصيب المدعى ولا يسرى (ولو قال لشريكه) المعسر أو الموسر (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق) وهو الاصح (وعليه قيمته) أى نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لان السراية أقوى منه لانها قهرية تابعة لعتق الاول لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع ببيع ونحوه واذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أقواهما وبهذا فارق ماوقع لهما فى الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لامكانها أما لو كان المعتق معسرا فيعتق على كل نصفه تنجيزا فى الاول ومقتضى التعليق فى الثانى (فلو قال) لشريكه ان أعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه (فاعتق الشريك) المخاطب نصفه (فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعلق قبله ولا سراية وخص المعلق بالاعسار لانه لا فرق فى الآخر بين المعسر والموسر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (وكذا ان كان المعلق موسرا وأبطلنا الدور) اللفظى الآتى بيانه بالنسبة للقبلية اذ لا يتأتى الافيها وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار المعية والحالية عنهما والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية (والا) نبطل الدور فى صورة القبلية (فلا يعتق شئ) على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب عتق نصيب المعلق قبله فيسرى فيبطل عتقه فلزم من عتقه عدمه لتوقف الشئ على ما يتوقف عليه

بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبنى على مقابل الاظهر فيما يأتى ع ش (قول المتن الموسر) قال الرافعى احترز به عن المعسر فانه اذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شئ فلو اشترى المدعى نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية فى الباقى مغنى (قوله ولا بينة) أى للمدعى الى قوله نعم ان كان فى المغنى (قوله ان حلف الخ) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يستحق عليه المدعى القيمة والاحلف المدعى واستحقها رشيدى وسيذكر الشارح ما يوافقه وانما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتى وتقييدهما الخ (قوله لان الدعوى الخ) عبارة المغنى ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لان اليمين انما توجهت عليه لاجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت الا ما توجهت نحوه والا فلا معنى للدعوى على انسان انك أعتقت عبدك وانما ذلك من وظيفة العبد اه عبارة سم قوله والافهى لاتسمع الخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ باقراره وذلك لان اليمين انما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا اقرار بالنسبة اليه اه (قوله لتهمته حينئذ) أى اما ان كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدر ع ش (قول المتن ان قلنا يسرى الخ) معتمد ع ش عبارة المغنى ان قلنا بالراجح من انه يسرى بالاعتاق فى الحال اه (قوله وتقييدهما له) أى تقييد الشيخين فى غير المنهاج وأصله لعتق نصيب المدعى الخ (قوله وان أيسر) الى قوله ولكونه يوجب فى المغنى الا قوله وبهذا فارق الى أما لو كان والى قول المتن ولو كان عبد فى النهاية الا قوله وبهذا فارق الى ما لو كان وقوله المنجز الى المتن (قوله شريك لآخر) عبارة المغنى أحد الشريكين لرجل اه (قوله لعتق الاول) أى اعتاق المعتق الاول عبارة النهاية لعتق نصيبه اه (قوله لامكانها) أى التسوية (قوله تنجيزا فى الاول) أى فى المعتق الاول وهو منجز العتق ع ش (قول المتن قبله) أى قبل عتق نصيبك مغنى (قوله بالنسبة الخ) متعلق بابطلنا الدور (قوله وهو الاصح) أى بطلان الدور (قوله يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا ان كان الخ (قوله ولا سراية) من عطف اللازم (قوله عنهما) أى السراية (قوله عتق الشريك) أى اعتاق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غير موجب (قوله معها) أى القبلية (قوله فيسرى) أى على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغنى وزيادى (قوله فيبطل عتقه) أى عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه (قوله لتوقف الشئ الخ) عبارة المغنى وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وجودا وعدما وهو دور لفظى اه (قوله لتوقف الشئ) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف

هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كنز الاستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وان كان معسرا كما لو استولد الجارية التى كلها له اه (قوله أيضا الامن والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك فى الاعتاق بان اعتق أحد الشريكين المعسر الذى هو أصل الشريك الآخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة فى ذمته أولا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثانى هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتى فى هامش أحدها اليسار (قوله والافهى لاتسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف الخ) وبهذا يندفع ما عساه ان يقال هلا عتق

ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى اعتاق نصيب نفسه من غير موجب ولا نظير له ضعفه الاصحاب هذا كله ان لم ينجز المعلق عتق نصيبه والا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه (ولو كان) أى وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه لكن ليوافق كلام أصله لا للتقييد اذ لو أعتق اثنان منهم أى اثنين كانا فالحكم كذلك كما فى الروضة وغيرها (نصيبهما) بالتثنية (معا) بان لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو علقاه بصفة واحدة أو وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد (فالقيمة) للنصف الذى سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمراته فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرر هذا ان أيسرا بالكل فان أيسر أحدهما قوم عليه نصيب الثالث قطعا وان أيسرا بدون الواجب سرى لذلك القدر بحسب يسارهما فان تفاوتا فى اليسار سرى على كل بقدر ما يجد (وشرط السراية) أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها (اعتاقه) أى مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتى (باختياره) ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به نعم يأتى فى تنجيز السيد آخر الفصل الآتى ما يعكر على ذلك وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره وزعم أنه خرج به عتق المكره وهم لان ذاك شرط لاصل العتق للاكراه وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة

عليه وهو عتق نصيب المعلق (قوله ولكونه) أى تصحيح الدور (قوله ضعفه الخ) أى تصحيح الدور اللفظى (قوله وهذا كله) أى قول المتن وكذا ان كان الخ (قوله والا عتق) أى نصيب المعلق (قوله بشرطه) أى بشروط السراية الآتية فى المتن والشرح (قوله أى وجد) الى قوله نعم يأتى فى المغنى الا قوله بدليل التفريع الآتى وفى النهاية الا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وان أيسرا بدون الواجب الى المتن وقوله بمباشرته أو قوله أى وجد قد يفهم من هذا التفسير أنه اشارة الى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم (قوله ليوافق كلام أصله) وهو فاعتق الثانى والثالث مغنى لكن الكسر متعين فى تعبير المصنف فتأمل (قوله بصفة واحدة) أى كدخول الدار (قوله أو وكلا وكيلا الخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل فى اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق الى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له فى اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا لما أتى بما أمر به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك فى شرح الروض ع ش (قول المتن عليهما نصفان) أى على عدد رؤسهما لا على قدر الحصص مغنى (قوله ما مر فى الاخذ بالشفعة) أى حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤس سم (قوله بالكل) أى بقدر الواجب مغنى (قوله فان تفاوتا فى اليسار الخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغى أن على هذا ما أيسر به والباقى على الاول فليراجع سم (قوله أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسرى للموهوب من غير غرم شئ لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح م ر اه سم (قوله أى مباشرته) من اضافة المصدر الى مفعوله أى مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزيلا عبارة المغنى أى المالك ولو بنائبه اه (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتى فى المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذى أشار اليه بقوله أو تملكه الخ والثانى استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار اليه بقوله ولو بتسببه فيه فتأمل رشيدى (قوله كان اتهب الخ) عبارة المغنى كشرائه جزء أصله أو فرعه وقبوله هبته أو الوصية به اه (قوله فى تنجيز السيد الخ) صوابه فى تعجيز السيد الخ بالعين بدل النون (قوله ما يعكر على ذلك) أى على قولهم ولو بتسببه ويأتى أيضا هناك الجواب عنه (قوله وخرج بذلك الخ) عبارة المغنى وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد التسبب فى الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه أصلا وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلو ورث الخ (قوله لان ذاك) أى الاختيار المقابل

نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار فهو مقر بعتق نصيبه فيؤاخذ باقراره وذلك لان اليمين انما اعتد بها بالنسبة للقيمة لانها تابعة للدعوى والدعوى انما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد يمين مردودة بالنسبة للعتق فلا اقرار بالنسبة اليه (قوله أى وجد الخ) قد يفهم من هذا التفسير أنه اشارة الى أن كان تامة وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها (قوله وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة) أى حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤس كما هنا (قوله فان تفاوتا فى اليسار الخ) ولو أيسر أحدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغى ان على هذا ما أيسر به والباقى على الاول فليراجع (قوله أحدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم أعتق النصف الآخر فيسرى للموهوب من غير غرم شئ لجواز الرجوع

منها الارث (فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه الى باقيه لما تقرر ان سبيل السراية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع ولا قصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لاختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما يأتى وعلى سيده قيمة باقية ويجاب بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه ثم رأيت ما يأتى قريبا وهو صريح فيما ذكرته ثالثها قبول محلها النقل فلا يسرى للنصيب الذى ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه أو اللازم عتقه بموت الموصى أو المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق لنصيبه أو الكل فلو قال أعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب أنه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها خامسها أن يكون النصيب العتيق يمكن السريان اليه فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسر الم يسر منها للبقية (والمريض) فى عتق التبرع (معسر الا فى ثلث ماله)

للاكراه (قوله منها الارث) ومنها ما لو استدخلت ماء المحترم بعد خروجه وحبلت منه فلا سراية ع ش (قول المتن بعض ولده) أى وان سفل مغنى (قوله مثلا) أى أو بعض أصله وان علا مغنى (قوله مثلا) الى قوله وقد تقع السراية فى المغنى والى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله ومنها الرد الخ) ومنها ما لو أوصى لزيد مثلا ببعض ابن أخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه بقبوله يدخل البعض فى ملك مورثه ثم ينتقل اليه بالارث وما لو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم يسر سواء أعجز بتعجيز نفسه أم بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فان قيل هو مختار فى الثانية أجيب بانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وما لو اشترى أو اتهب المكاتب بعض ابنه أو أبيه وعتق بعتقه لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا مغنى (قوله شقصا ممن يعتق الخ) أى حصته من رقيق مشترك بينه وبين أجنبى ويعتق الخ (قوله كالارث) عبارة المغنى لانه قهرى كالارث اه (قوله ويسرى على ما يأتى) أى من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش أى عند النهاية والمغنى لا الشارح كما يأتى فى أواخر الفصل الآتى (قوله ما يأتى قريبا) أى قبيل التنبيه (قوله ثالثها) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله أو المرهون الى رابعها (قوله أو الموقوف الخ) عطف على الموصول (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته وأما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذا فى السراية والى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتأمل سم عبارة المغنى ولا الى المنذور اعتاقه ونحوه مما لزم عتقه بموت المريض أو المعلق على صفة بعد الموت اذا كان أعتق بعد الموت اه (قوله لا يملك غيره) أى بخلاف ما لو ملك غيره فيسرى وفى الروض مع شرحه ويسرى العتق الى بعض مرهون لان حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها انتهى وهذا لا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر سم (قوله فصح التعبير الخ) أى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصة شريكه لازم لعتق حصته سم (قوله به) أى بعتق نصيب شريكه وقوله عنها أى عن عتق حصته على حذف المضاف (قوله لم يسر منها الخ) فى المغنى والاسنى خلافه عبارتهما ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى أبى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع اه وذكرها سم عن الثانى وأقرها (قوله فى عتق التبرع) الى الفصل فى النهاية الا قوله أو كلها وقوله بالكل (قوله فى عتق التبرع) سيذكر محترزه (قوله

له والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله أو اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه أوصى بعتق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية أخذا من قول الروض وشرحه والى أى ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذا فى السراية والى بعض مكاتب عجز عن أداء نصيب الشريك وسنوضح فى الكتابة متى يسرى العتق الى بعض المكاتب والاصح أنه حيث عجزه كما أشار اليه هنا بقوله عجز اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتأمل (قوله بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره الخ) فى الروض ويسرى أى العتق الى بعض مرهون قال فى شرحه لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه ولا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر فليتأمل (قوله فصح التعبير به) أى من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتقه لحصة شريكه لازم لعتق حصته (قوله فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسرا لم يسر الخ) فى شرح الروض ولو استولد أحدهما نصيبه معسرا ثم أعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلا عن القاضى أبى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع مع انى لم أره فى تعليق القاضى اه

فاذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصة شريكه أوكلها لكن قال الزركشي التحقيق أنه كالصحيح فان شفي سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء أما غير التبرع كان أعتق بعض قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته (فلو أوصى بعتق نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا نعم ان أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى كالو كاتبا أمتهما ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى على الكتابة ثم مات وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسرى ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية تناولت السراية

(فصل) في العتق بالبعضية اذا (ملك) ولو قهرا

فاذا أعتق) الى قوله وكذا ان خرج في المغني (قوله فاذا أعتق الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية انتهت اه سم (قوله فلا سراية) معتمد ع ش (قوله وكذا ان خرج الخ) خلافا للروض كما مر آنفا وللمغني عبارته فان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اه (قوله بعض حصة شريكه الخ) عبارة النهاية وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ اه قال ع ش قوله لكن قال الزركشي التحقيق الخ هو عند التأمل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من انه اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه (قوله أوكلها) الصواب اسقاطه فان السراية فيه محل وفاق وانما التردد فيما اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته فهل يسري لذلك البعض أولا والمعتمد الاول (قوله لكن قال الزركشي الخ) هذا الاموقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدي (قوله انه) أي المريض في عتق التبرع (قوله فان شفي سرى) أي ان كان موسرا ع ش (قوله بدل السراية) أي لنصيب الشريك أو بعضه (قوله بان رد الزائد) أي بقي الزائد على الثلث من نصيب الشريك أو بعضه فلا يسري اليه (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش (قوله بالكل) أسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قنه ولما بعده من قوله فانه يسري ولك أن تمنع المنافاة (قوله فانه يسري الخ) هذا كالصريح في انه يقع الكل كفارة (قوله ولا يقتصر على الثلث) أي لانها وجبت كاملة ع ش (قوله مطلقا) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله مطلقا) أي خلف تركة أم لا ع ش والاول أي في الثلث وغيره (قول المتن فلو أوصى) أي أحد شريكين في رقيق مغني (قوله للانتقال المذكور) أي آنفا في قوله لانتقال تركته الخ (قوله نعم ان أوصى الخ) هو استدراك على المتن رشيدي (قوله بالتكميل سرى الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى أحدهما أي الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه (قوله لانه) أي الميت حينئذ أي حين اذ أوصى بالتكميل أسنى (قوله استبقى لنفسه قدر قيمته الخ) أي العبد فكان موسرا به أسنى (قوله وقد يسري) أي على الميت ع ش (قوله واختارت) أي الامة المذكورة (قوله ثم مات) أي من ولدت منه ع ش (قوله ويسري الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى فليتأمل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه بهامشه عن شرح الروض اه سم وقدمناه هناك عن المغني مثل ما في شرح الروض (قوله ولو أوصى الخ) *(تتمة)* أمة حامل من زوج اشتراها ابنها الحر وزوجها معا وهما موسران فالحكم كما لو أوصى سيدها بها لهما وقبلا الوصية معا فتعتق الامة على الابن والحمل يعتق عليهما ولا يقوم مغني

(فصل في العتق بالبعضية) (قوله في العتق) الى قوله وقد علكه في المغني الا قوله اجماعا وقوله والوالد

(قوله فاذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر والثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه (قوله وكذا ان خرج بعض حصة شريكه الخ) أي وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ ش م ر

(فصل في العتق بالبعضية) (قوله ويسري الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى

(أهل تبرع أصله) من النسب وان علا الذكور والاناث (أو فرعه) وان سفل كذلك (عتق) عليه اجماعا الا داود الظاهري ولا حجة له في خبر مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه ولرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني اما بقية الاقارب فلا يعتقون بذلك وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمراد به الحر كله ولا يصح الاحتراز عن الصبي والمجنون لما يأتي انهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يعتق عليه لئلا يكون الولاء له وهو محال ومبعض ملكه ببعضه الحر لتضمن العتق عنه الارث والولاء وليس من أهلهما وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت ومالو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد علكه أهل التبرع ولا يعتق في صور ذكرها شارح ولا تخلو عن نظر (ولا) يصح ان (يشتري) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه لانه لا غبطة له فيه (ولو وهب) القريب (له أو أوصى له

الى وخبر من ملك وقوله وكذا الى مكاتب والى قول المتن ولو وهب لعبد في النهاية الا قوله ملكه بنحو هبة الى
ومبعض وقوله وكذا يصح شراء الى المتن (قوله من النسب) عبارة المغني أصله أو فرعه الثابت النسب ثم
قال وخرج بقولنا الثابت النسب مالو ولدت المزني بها ولدا ثم ملكه الزاني لم يعتق عليه وخرج أصله وفرعه من
الرضاع فانه لا يعتق عليه اه (قوله كذلك) أي الذكور والاناث من النسب (قول المتن عتق) أي
اتحد دينهما أو لا مغني وأسنى (قوله اجماعا الخ) عبارة المغني أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه أي فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية
فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبدية اه وهي سالمة عن اشكال الرشيدي بما نصه قوله اجماعا الا داود الظاهري قد يقال ان كان خلاف
داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه
قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع اه وان أمكن الجواب عنه باختيار الثاني ومنع قوله فلا اجماع بقول جمع
الجوامع مع شرحه وعلم ان اتفاقهم أي المجتهدين في عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان
قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم اه
(قوله لان الضمير) أي المستتر في فيعتقه (قوله للشراء الخ) أي لا للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري
(قوله والولد كالوالد الخ) فيه انه لم يقدم دليلا مستقلا في الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء
في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير رشيدي أي والاجماع دليل
لكل من الاصل والفرع ولك ان تقول ان سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح في الدلالة على مسئلة الوالد
مغن عن اعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا (قوله بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدي (قوله
بذلك) أي الملك مغني (قوله ضعيف) بل قال النسائي انه منكر والترمذي انه خطأ وقال أبو حنيفة وأحمد
يعتق كل قريب ذي رحم محرم وقال مالك يعتق السبعة المذكورين في آية الميراث وقال الاوزاعي يعتق
كل قريب محرما كان أو غيره مغني (قوله والمراد به الحر كله) أي حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل
قوله الآتي ومالو ملك ابن أخيه الخ رشيدي (قوله ولا يصح الاحتراز) أي باهل تبرع (قوله لما يأتي)
أي آنفا في قول المصنف ولو وهب له أو أوصى له الخ (قوله عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل
منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشي ولو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته أو بعده لم يرث أي
لان عتقه حينئذ وصية وسيأتي الكلام على ذلك مغني عبارة ع ش (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه
الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الارش اه (قوله وكذا من عليه
الخ) أي يعتق عليه بعضه اذا ملكه كالصبي والمجنون (قوله مما مر) أي عن قريب بقول المصنف ولا يمنع
السراية دين مستغرق في الاظهر (قوله مكاتب) فاعل خرج (قوله بنحو هبة) أي كالوصية مغني (قوله
ومبعض) عطف على مكاتب (قوله لانقطاع الرق الخ) أي وزوال آثاره ع ش (قوله ومالو ملك الخ)
معطوف على المكاتب والمبعض رشيدي (قوله فمات) أي مالك ابن أخيه (قوله ذكرها شارح) أقره
المغني عبارته وأورد على المصنف صور ومنها مسائل المريض الآتية ومنها مالو وكله في شراء عبد فاشترى من
يعتق على موكله وكان معيبا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعيبه اه (قوله ولا يصح) الى قول المتن ولو وهب
لعبد في المغني الا قوله على ما قاله الى المتن وقوله و يفرق بينه الى المتن وقوله موجب الشراء الى عتقه وقوله ان
أعسر الى لانه كالمرهون (قوله لانه لا غبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفي ذلك ضرر عليه
مغني (قول المتن له) أي لمن ذكر مغني (قول المتن أو أوصى له الخ) ومن صور الوصية بالاب ان يتزوج

أو مبني على ماذكره ثم عن شرح الروض فليتامل السبب في استثنائه على ان في الشرط الخامس ما يعلم مما

به فان كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أى له كسب يكفيه (فعلى الولى) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى اذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (والا) يكن كاسبا (فان كان الصبى) ونحوه (معسرا وجب) على الولى (القبول) لان المولى لاعساره لا نفقة عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته فى بيت المال) ان كان مسلما وليس له منفق غير المولى أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا على ما قالاه فى موضع وقالا فى آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله ولا يصح لتضرره بانفاقه عليه هذا كله اذا وهب مثلا له كله فلو وهب له بعضه وهو كسوب والمولى موسر لم يقبله وليه لئلا يعتق نصيبه ويسرى فتلزمه قيمة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم تلزم السيد النفقة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية تلزمه قيمتها *(تنبيه)* فرضه الكلام فى الكاسب انما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأتى الا فى الفرع لان الاصل تجب نفقته وان كان كسوبا والمراد أنه متى لم تلزم المولى نفقته لاعساره أو لكسب الفرع أو لكون الاصل له منفق آخر لزم الولى القبول والا فلا (ولو ملك فى مرض موته قريبه) الذى يعتق عليه (بلا عوض) كارث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق الا ثلثه (وقيل) يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد كما فى الروضة والشرحين واعتمده البلقينى وغيره فيعتق جميعه وان لم يملك غيره لانه لم يبذل مالا والملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بان كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف (فان كان عليه) أى المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق (والاصح صحته) اذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين)

عبده بحرة وولدها ولداه وهو حر ثم يوصى سيد العبد به لابنه ومن صور الوصية بالابن أن يتزوج حرامة فيولدها فالولد رقيق لمالك الامة ثم يوصى سيد الولد به لابيه مغنى (قول المتن فعلى الولى) ولو وصيا أو قيما مغنى (قوله اذ لا ضرر عليه) أى مع تحصيل الكمال لقريبه ولعموم الادلة السابقة مغنى (قوله وجب على الولى القبول) فان أبى الولى قبل له الحاكم فان أبى قبل هو والوصية اذا كمل لا الهبة لفواتها بالتأخير قال الاذرعى يشبه ان الحاكم لو أبى عن نظر واجتهاد كان رأى ان القريب يعجز عن قرب أو ان حرفته كثيرة الكساد فليس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر ان أباه بالقول دون ما اذا سكت مغنى (قوله لما مر) أى لنظيره من أن اليسار خلاف الاصل الخ (قوله ان كان مسلما) أى تبرعا ع ش (قوله وليس له منفق الخ) أى بزوجية أو قرابة مغنى (قوله قرضا) معتمد ع ش (قوله على ما قالاه الخ) عبارة النهاية كما قالاه الخ (قوله هذا كله الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف والا الخ كما فى النهاية (قوله مثلا) أى أو أوصى مغنى (قوله له كله) أى كما هو ظاهر اطلاقه مغنى (قوله لئلا يعتق الخ) عبارة المغنى لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وحينئذ فيسرى على المحجور فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما فى الروضة وأصلها وهو المعتمد وان رجح فى تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسرى لان المقتضى للسراية الاختيار وهو منتف اه (قوله على ما يأتى) أى فى آخر الفصل (قوله والمراد الخ) الاولى التفريع (قوله أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا فى الانفاق سم وقد يصرح بذلك قول المغنى فلو أوصى لطفل مثلا بجده وعمه الذى هو ابن هذا الجد حى موسر لزم الولى قبوله ولو كان الجد غير كاسب اذ لا ضرر عليه حينئذ اه (قوله كارث) أى أو هبة مغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله لانه لم يبذل مالا الخ) أى وان وجد السبب باختياره كما لو ملك بهبة أو وصية ع ش عبارة المغنى لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل اه (قوله قول المتن أو ملكه) أى فى مرض موته مغنى (قول المتن بلا محاباة) قال فى المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته الشىء من غير عوض اه ع ش (قوله يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغنى فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث الا بعضه اه (قول المتن ولا يرث) راجع للمسئلتين على اعتبار العتق من الثلث مغنى (قوله هنا) أى فى العتق من الثلث وسيذكر محترزه بقوله بخلاف من يعتق الخ (قوله فيبطل) أى الارث لتعذر اجازته أى العتق (قوله بخلاف من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه أن التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة ان كان من الثلث ع ش (قوله لعدم التوقف) أى فيرث لعدم الخ مغنى (قوله مستغرق له) أى لماله وسيذكر محترزه فى قوله ما اذا كان الدين الخ (قوله لئلا يملكه الخ) عبارة المغنى لان تصحيحه يؤدى الى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر العبد المسلم اه (قول المتن والاصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية (قول المتن بل يباع فى الدين) ويلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغنى

كتبناه بهامشه عن شرح الروض (قوله أو لكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقوم على

(قوله

اذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء مأذون عليه ديون بعض سيده باذنه لا يعتق ان أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كما في المطلب عن الاصحاب لانه كالمرهون بالدين أما اذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه أو مستغرقا وسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما يفي بثلث المال حيث لا اجازة فيهما (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقي من الثلث ولو وهب لعبد) أي قن غير مكاتب ولو مبعض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي القبول من غير اذن السيد اذا لم تلزمه نفقته وهو الاصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) اذ الهبة له هبة (٣٦٩) لسيده وقبوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم به الرافعي هنا واستشكله في الروضة ثم بحث عدم السراية لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وجريا عليه في الكتابة قال الرافعي وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت اليها رادا بذلك تصويب الاسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه لانه ليس نائبا عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك أصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه فمنعوه القبول اذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية اذا لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الخلف وغيره مما مر لم يتمحض فعله للقهر على السيد فاتضح ما في المتن والجواب عن بحث الروضة المذكور فتأمله أما اذا كان

السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم ان عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وان كان هو المعجز له لانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وأما المبعض وثم مهايأة ففي نوبته لا عتق وفي نوبة السيد كالقن فان لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وبسيده فيه ما مر *(فصل)* في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق اذا (أعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لان المريض انما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم ان مات في حياة السيد مات كله حرا على الاصح ومن ثم لو وهبه فاقبضه فمات والسيد حي مات على ملك الموهوب له ومن فوائد موته حرا

(قوله اذ موجب الشراء الخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله وعتقه الخ علة لعدم العتق مع انه قدم تعليق الاول في قوله اذ لا خلل فيه رشيدي (قوله والدين لا يمنع منه) أي فلم يمنع صحة الشراء نهاية (قوله والدين يمنع الخ) أي كما يمنع العتق بالاعتاق نهاية (قوله منه) يعني من التبرع بالثلث (قوله عليه ديون) أي للتجارة مغني (قوله أما اذا كان الخ) عبارة شرح المنهج والمغني فان لم يكن مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى أو ثلث المال في الثانية أو أجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك اهـ أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله بنحو ابراء) كان يفديه أجنبي أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له أسنى (قوله فيهما) أي في السقوط وعدم الاستغراق (قوله أو ملكه) أي في مرض موته بعوض مغني (قوله من بائعه الخ) خرج به المحاباة من المريض كان اشتراه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فان استوعب الثلث لم يعتق منه شيء والا قدمت المحاباة على العتق في أحد أوجه استظهره بعض المتأخرين مغني (قوله فيحسب نصفه الخ) يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي (قوله غير مكاتب ولا مبعض) سيذكر محترزه (قوله أي جزء) الى الفصل في النهاية الا قوله قال الرافعي الى اما اذا كان (قوله وهو الاصح) الى الفصل في المغني الا قوله قال الرافعي الى واعتمده وقوله رادا الى وأما المكاتب (قوله وهو الاصح) أي القول باستقلال العبد بالقبول (قوله هذا) أي قول المصنف وسرى الخ (قوله ما جزم الرافعي الخ) أي والمنهج (قوله وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله واعتمده) أي عدم السراية (قوله وقال السراية) اي التي في المنهاج مغني (قوله لما قدمته آنفا) أي قبيل التنبيه (قوله والجواب الخ) عطف على ما في المتن (قوله ولا يعتق) أي من موهوب به شيء مغني (قوله وان كان هو الخ) غاية والضمير للسيد (قوله وفي نوبة السيد كالقن) أي فيعتق ويسري على ما في المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله فما يتعلق به) أي بالمبعض وحريته (قوله فيه ما مر) أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمغني

(فصل) في الاعتاق في مرض موته (قوله وبيان القرعة) أي وما يتبع ذلك كعدم رجوع بورثته بما أنفقه ع ش (قوله تبرعا) سيذكر محترزه (قول المتن لا يملك غيره) أي ولا دين عليه مغني (قوله مات كله حرا الخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المغني موت ثلثه حرا وباقيه رقيقا عبارته هذا ان بقي بعد السيد فان مات في حياته فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حرا وباقيه رقيقا قال في أصل الروضة فيه أوجه أصحها عند الصيدلاني الاول وجرى عليه ابن المقري في روضه لان ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلا في الوصايا عن الاستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقتصرا عليه وصوبه الزركشي

هذا بخلاف من يشاركه هذا في الانفاق (قوله وجريا عليه في الكتابة) أي وهو المعتمد شرح م ر

(فصل) أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره الخ (قوله مات كله حرا على الاصح) أي تنزيلا له منزلة

في الاولى انجرار ولاء ولده من موالي أمه الى معتقه (فان كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو أبرأ الغرماء منه أو تبرع به أجنبي عتق ثلثه اما اذا كان نذر اعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كأنه كل المال فينفذ العتق في ثلثه (ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم أن أنصاريا أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزأهم صلى الله عليه وسلم أثلاثا ثم أعتق اثنين وأرق أربعة قال في البحر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رق الآخران وبان انه مات حرا فيتبعه كسبه ويورث وتعين القرعة فلا يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهذا حر أو من وضع صبي يده عليه حر (وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد لان اعتاق بعض القن كاعتاقه كله فصار كقوله أعتقتكم (فلو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا اقراع لتصريحه بالتبعيض وهو القياس لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث الكل

تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة واطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر انه ظاهر المذهب وقال الماوردي انه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي على خلاف ولا وجه للقول بانه مات رقيقا لان تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبد الا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فان قلنا في مسئلة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه وان قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اه تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسئلة العتق سيد عمر وتبعه الاذرعي (قوله في الاولى) أي المذكورة بقوله نعم ان مات الخ (قول المتن عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره مغني (قوله وأعتقه) الى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية الا قوله لان اعتاق هذا على القول بموته رقيقا الى المتن وقوله قال اذا الى وقال (قوله وأعتقه تبرعا أيضا) يغني عنه ضمير عليه في المتن (قوله حينئذ) أي حين كون الدين مستغرقا له (قوله منه) أي الدين (قوله أو تبرع به أجنبي) عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الاسنى أو وفى الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر ان محله في الوارث اذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له اه (قوله اما اذا كان نذر الخ) محترز قوله تبرعا ع ش (قوله بعده) أي بعد أداء الدين (قوله معا) خرج به ما اذا رتبها فيقدم الاسبق فقط ولا قرعة كما يأتي (قول المتن قيمتهم سواء) كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم الخ بالواو (قوله ولم تجز الورثة) أي عتقهم مغني عبارة ع ش أي فيما زاد على الثلث اه (قول المتن عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش (قوله يعني تميز عتقه) أي والا فاصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم (قوله ثم أعتق اثنين الخ) عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فاعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ والا فهو محط الاستدلال (قوله فان قرع الخ) أي خرجت له القرعة ع ش (قوله رق الآخران الخ) أي وان خرج له الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه سم (قوله فلا يجوز اتفاقهم الخ) أي ولم يكف مغني (قوله حر) عبارة المغني فهو حر اه (قوله لان اعتاق الخ) أي وانما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لان الخ مغني (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسري للكل بجيرمي (قوله لما مر) أي آنفا من قوله لان اعتاق الخ (قول المتن أقرع الخ) وفهم من الامثلة التصوير بما اذا أعتق الابعاض معا فخرج ما اذا رتبها فيقدم الاسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكره في باب الوصية مغني (قوله لولا تشوف الشارع الخ) قضيته أنه اذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه اذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا الى ذلك بناء على أن ثلثكم مضاف الى المجموع وأن دلالته من باب

عتقه في الصحة وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الاستاذ ونقلاه هنا عن تصحيح الصيدلاني انه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض وصحح البغوي انه يموت ثلثه حرا وباقيه رقيقا وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض ووجه تصحيح الصيدلاني بان ما يعتق ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء ومشى في الروض في مسئلة الهبة المذكورة على انه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه (قوله عتق ثلثه) قد يشكل بان اعتاقه قولي وهو اذا ردلغا كما في اعتاق الراهن المعسر الا أن يفرق بان هذا في حكم الوصية ومنظور فيه الى وقت الموت فكأنه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله يعني تميز عتقه) أي والا فاصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة (قوله فان قرع رق الآخران بان انه مات حرا الخ) أي وان خرج له الرق

كل حر بعد موتي عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسري (والقرعة) علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال باحد شيئين الاول (ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق) لان الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ويجوز الاقتصار على رقعتين في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال اذ ليس فيه الا أن رقعة الرق اذا خرجت على عبد تدرج في بندقتها مرة أخرى فتكون الثلاث أرجح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل (٢٧١) على وجوب الثلاث اه والاول أوجه (و) ثانيهما انه (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والاولى اخراجها (على الحرية) لا الرق لانه أقرب الى فصل الامر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان لانفصال الامر بهذا أيضا وقضية عبارته ان الاول أولى لكن الذي صوبه جمع متقدمون أن الاولى الثاني لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يتكرر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كان (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان لان به يتم الثلث (أو) لذي (الثلثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث ورق باقيه والآخران (أو) خرجت (للاول عتق ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منهما (تم منه الثلث) فان خرجت للثاني عتق نصفه أو للثالث فثلثه ويجوز الطريق الاخرى هنا أيضا فان خرج اسم الاول عتق ثم تخرج أخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كستة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة ثلثمائة ثلثمائة وثلاثة خمسون خمسون فيضم كل خسيس لنفيس (جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين جزأ وفعل كما مر في الثلاثة المستوين في القيمة (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزأ والاثنان جزأ والاثنان جزأ ثالثا أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ) وأقرع كما سبق

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل ع ش (قوله عتق ثلثه) أي ثلث كل منهم ع ش (قوله في هذا المثال) أي فيما اذا كان العبيد ثلاثة مغني (قوله لان الرق ضعف الحرية) أي فتكون الرقاع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة مغني (قول المتن في بنادق) أي من نحو شمعة مغني (قوله ثم) أي في باب القسمة (قوله والا فالعكس) أي وان خرج له الرق رق وعتق الثالث مغني (قوله كما رجحه) أي الجواز (قوله الا أن رقعة الرق الخ) أي وان خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران ع ش (قوله والاول الخ) أي عدم وجوب الثلاث وجواز الاقتصار على رقعتين (قوله وقضية عبارته الخ) أي تعبيره في الثاني بالجواز مغني (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي بالنظر للاولى الذي قدمه من الاخراج على الحرية رشيدي عبارة سم قوله فانه قد يتكرر قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان تخرج على الرق فليتأمل الا أن يقال يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول اه (قوله وتجوز الطريق الاخرى) أي كتابة الاسماء هنا أي في اختلاف قيمتهم أيضا كما في الاستواء (قوله فان خرج) أي على الحرية اسم الاول أي اسم ذي المائة مغني (قوله معا) سيذكر محترزه (قول المتن وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) أي بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مراه بجيرمي (قوله في جميع الاجزاء) الى قول المتن ولا يرجع الوارث في النهاية (قوله في جميع الاجزاء) أي الثلاثة مغني (قوله فيضم الخ) أي في المثال الذي زاده رشيدي (قوله في كل الاجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الاجزاء يعني أنه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة اه سم أي بخلاف مثال المصنف فان الاثنان فيه ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله والاثنان جزأ) أي ثانيا (قوله أو في بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء وأمكن في بعض بمعنى أن بعض الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وبعضها كان كذلك فان جزء الاثنين ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وان كانت قيمته ثلث القيمة سم (قول المتن وثلاثة مائة) كذا في المغني والنهاية بتاء وفي أصل الشرح

لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أي اذا كان الاخراج على الحرية بخلاف ما اذا كان على الرق مع انه جائز كما أفاده قوله والاولى اخراجها الخ لكن قد يشكل على قوله قد يتكرر اذ الثاني كذلك (قوله فانه قد يتكرر) قد يقال والثاني قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتأمل الا ان يقال يمكن التزام عدم التكرر في الثاني بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول (قوله في كل الاجزاء) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شيء من الاجزاء بمعنى انه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة في شيء من الاجزاء كما في المثال الذي ذكره فانه ليس شيء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمته ثلث القيمة (قوله أو في بعضها) أي لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في بعض الاجزاء وأمكن في بعض بمعنى ان بعض

وثلاث بلا ناء سيد عمر (قوله ان خرج) أى العتق لهما ع ش ورشيدى (قوله فقوله دون العـدد صادق الخ) فحاصل المراد بدون العدد دون العدد فى جميع الاجزاء يعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه أراد به عموم السلب فقوله ببعض الاجزاء أى بنفى التوزيع بالعـدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء سم أى مع امكانه بالنسبة الى بعض منها (قوله فى جميع الاجزاء) متعلق بالمثبت الخ (قوله عـلى المتن) أى فى جعله الستة المذكورة مثالا لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد (قوله مثالا للاستواء فى العدد دون القيمـة) أى وهو عكس ما فى المتن (قوله فى الـكل) أى بل فى البعض (قوله ومن ثم قال الشارح الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك أن المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والافليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العـدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقـدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمـة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه ان أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وان كان الخ اذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وان أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور الا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمـة فلا يكفى قوله وان كان الخ وليس هـذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رأيت قوله ولك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده مما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له اذ لا يستقيم ما ذكروه الا بالمعـنى الذى حققناه كما هو جـلى للمتأمل سم (قوله وأجاب شيخنا الخ) أى فى شرح المنهج (قوله عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر رشيدى (قوله والروضة وأصلها) أى وبين الروضة الخ (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمـة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما

وفى عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العـدد صادق ببعض الاجزاء فى مقابلته للمثبت قبله فى جميع الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفـة بينـه وبين ما فى الروضة وأصلها من جعل السـتة المذكورة مثالا للاسـتواء فى العدد دون القيمة نظرا الى ان القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها فى الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاسـتواء فيه وان كان للنظر الى القيـمة فى ذلك دخـل ومن ثم قال الشارح المحقـق لا يتأتى التوزيع بالعـدد دون القيمة أى مع قطع النظر عنها أصـلا وأجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصـله والروضة وأصلها بان مثال الستة المذكور صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة

الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمة ثلث القيمة وبعضها كان كذلك كما فى مثال المصنف فان جزء الاثنين ثلث العـدد وقيمته ثلث القيمة وجزء الواحد أو الثلاثة ليس ثلث العدد وان كانت قيمته ثلث القيمة (قوله ببعض الاجزاء) فحاصل المراد به دون العدد فى جميع الاجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه أراد به عموم السلب (قوله أيضا ببعض الاجزاء) أى بنفى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء (قوله قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هـذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمـة والافليست أثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان يتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقـدار ومع التفاوت فى القيمـة تتفاوت الاقسام فى المقـدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمـة وان قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاسـتواء فيه فان أراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وان كان الخ اذ الانقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وان أراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور الا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمة فلا يكفى قوله وان كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فدبر ثم رأيت قوله الآتى ولك أن تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده مما قبله خـلاف ذلك ولا يخفى انه لا استقامة له اذ لا يستقيم ما ذكروه الا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلى للمتأمل سم (قوله لا يتأتى التوزيع بالعـدد) أى والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء فى العدد دون القيمة كما علم مما حققناه فى الحاشـية الاخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضـة وأصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر (قوله بالعـدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن

ولعكسه نظرا الى عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه اذ عدم التأتى فى كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر فتامله ولك ان تقول لا منافاة بينهما من وجه آخر وهو ان المتن وأصله عبرا بالتوزيع والروضة وأصلها انما عبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق واضح لصدقها فى الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا لما ذكراه وجعل المتن وأصله لها مثالا لما ذكراه فتأمله أيضا ليتضح لك ان قول الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافى قول الروضة وأصلها وان أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة الى آخره (وان تعذر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كاربعة قيمتهم سواء ففى قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء لانه (٣٧٣) الاقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم (فان خرج العتق لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق) كله (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم اثلاثا (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا ما دلت عليه عبارة الشيخين وصرح به فى التهذيب وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما اذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشى ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزأ (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لانه بذلك يتم الثلث (وفى قول يكتب اسم كل عبد فى رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى الى أن يتم الثلث (فيعتق من خرج) أولا (و) تعاد الرقعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقى من الثلث فيعتق (ثلث الباقى) وهو القارع ثانيا لان هذا أقرب الى فصل الامر وفى بعض النسخ الثانى بالمثلثة والنون وصوبت (قلت أظهرهما الاول والله أعلم) لما مر أن تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر فى الخبر (والقولان فى استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) وانتصر له بانه نص الام وقضية كلام الاكثرين (فى ايجاب) للاقربية المذكورة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا أعتقنا بعضهم) أى الارقاء (بقرعة فظهر مال) آخر للميت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أى بان عتقهم وأنهم أحرار تجرى عليهم أحكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كارش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها لها (من يوم) أى وقت (الاعتاق) ويبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها ان وطئها ويكمل حد من جلد كقن ويرجم ان كان محصنا (ولا يرجع

بثلث القيمة سم (قوله ولعكسه نظرا الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره لانه لا يعتبر ثم رأيت فى سم على حج ما نصه أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك الخ بجيرمى (قوله بالقيمة مع العدد) أى ولو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد سم (قوله بخلافه) أى التوزيع (قوله فصح جعل الروضة وأصلها لها مثالا الخ) فيه ما مر عن البجيرمى وسم من أنه لا فائدة لذكرهما لها هنا لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة (قوله وبالعدد) الى قول المتن ولا يرجع فى المغنى الا قوله زاد الزركشى الى المتن (قول المتن ليتم الثلث) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى نسخ المغنى والنهاية لتتميم الثلث سيد عمر (قوله هذا) أى اعادة القرعة بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم أثلاثا مغنى (قوله جمع من الشراح) منهم الدميرى مغنى (قوله ان الاول) أى العتق من كل سدسه ع ش (قوله أى الاثنين) أى اللذين خرج لهما رقعة العتق مغنى (قوله بعد أخرى الى أن يتم الثلث) الاولى ثم أخرى ليتم الثلث (قوله وصوبت) كان وجهه أن الباقى الثلاثة وليس مرادا سم قول المتن قوله وقيل فى ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومغنى (قوله الاقربية الخ) عبارة المغنى لانه أقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم اه (قوله أما اذا أعتق الخ) محترز قوله معا فى موضعين (قول المتن واذا أعتقنا بعضهم الخ) ولو أعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق للتركة بطل العتق نعم ان أجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال آخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والا رد من العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف أو ثلثها رد منه الثلث فلو كانوا مثلا أربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتهما بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحر كله عتق وقضى الامر وان خرجت للذى عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الآخر ثلثاه روض مع شرحه (قوله ويلزمه مهرها الخ) أى الواطئ من الوارث أو الاجنبي وان كان الاول هو الاقرب ع ش عبارة المغنى ولو وطئها الوارث بالملك لزمه مهرها ولو كان الوارث باع أحدهم أو آجره أو وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستأجر باجرة مثله اه زاد النهاية أو رهنه بطل رهنه فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى اه (قوله

ان يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة (قوله بالقيمة مع العدد الخ) أى لو قسم العدد ثلاثة أقسام أى متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد (قوله وصوبت) كان وجهه ان الباقى الثلاثة وليس مرادا

الوارث بما أنفق عليهم) مطلقا وان أطال البلقيني في ترجيح تفصيل فيه لانه أنفق على ان لا يرجع كمن نكح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما أنفق قبل التفريق ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر (وان خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بقي منهم فمن قرع عتق أيضا (ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبينة للعتق لا مثبتة له بخلاف الموصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين اذ عتق لما تقرر أنه بان بها أنه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يومه أقل أو لم تختلف ليوافق ما في الروضة وأصلها من انه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت الى قبض الورثة للتركة لانها ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل أن يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه (فلو أعتق ثلاثة لا علك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق له كسبه من حين عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب والآخر ليتم الثلث (فان مائة خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) أي للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقي مائتان وخمسون وأما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من أصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لخفائها

مطلقا) أي قبل ظهور المال أو بعده (قوله قبل التفريق) أي تفريق القاضي بينهما مغني (قوله ويظهر أنهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه الخ) فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي انه يقع كثيرا أن السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ماذكره هنا وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها ان خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ماذكر سواء كانوا بالغين أم لا فان للصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من أن شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها ع ش وقوله ويأتي ذلك أيضا الخ يتأمل المراد به (قوله بما استخدمهم) صادق بما اذا كان بمجرد أمر من غير الزام فليتأمل وقد يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم كالالزام لانهم يعتقدون وجوب امتثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر (قول المتن بما ظهر) أي بمال آخر ظهر للميت بعد القرعة (قوله أو أكثر منه) أي من عبد (قوله ولو) أسقطه النهاية والمغني ولا تظهر له فائدة (قوله لا القرعة) الى قوله وحذف من أصله في المغني والنهاية (قوله بخلاف الموصى الخ) حقه أن يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المغني (قول المتن وله كسبه الخ) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته مغني (قوله مما مر) أي في شرح ولهم كسبهم (قول المتن ومن بقي الخ) أي استمر مغني (قوله فالزيادة على ملكهم) أي حدثت في ملكهم مغني (قول المتن قبل الموت) أي موت المعتق وقوله بعده أي موت المعتق مغني (قوله فلا يقضى الخ) عبارة المغني حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والكسب للوارث لا يقضى منه الدين خلافا للاصطخري اهـ (قول المتن عتق) أي ورق الآخران وقوله وله المائة أي التي اكتسبها مغني (قوله له كسبه الخ) أي غير محسوب من الثلث مغني (قوله ضعف ما فات عليهم) أي مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني مغني (قوله الا بذلك) فانه يعتق ربعه وقيمته خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب أحدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق الخ مغني (قوله فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ) لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية (قوله كما مر) أي آنفا (قوله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الاسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله عتق من العبد الثاني شيء أي مبهم وقوله فيجبر ويقابل أي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي

(فصل) فى الولاء بفتح الواو والمد من الموالاة أى المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال الملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضى للمعتق وعصبته الارث و ولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة نحو انما الولاء لمن أعتق الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه) خرج به (٣٧٥) من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه و يوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره أو عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع فى شرح فصول ابن الهائم للماردينى وشيخنا انه اذا أعتق عن الغير بغير اذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه أو بغير اذنه لكن فى معرض التكفير فانه يعتق عن أعتق عنه والمعتق نائب عنه فى الاعتاق اه وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح فى توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير الا باذنه كاخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما على عتق أجنبى عن كفارة الغير الميت اذا كانت مرتبة بناء على ما فى الروضة وأصلها فى الايمان وجرى عليه فى شرح الروض أن للاجنبى العتق عنه فيها لكنه فى شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع فى المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق أى وليس الامر كذلك وانما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة و بعد الولاء للميت وجزم بذلك فى شرح البهجة فقال لا يؤدى أجنبى اعتاقا عنه ولو فى مرتبة وعلله بما ذكر فان قلت يحمل كلامهما على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل تعليل شيخنا بان المعتق نائب عنه فى الاعتاق ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاءه للمسلمين

مائة من الثلثمائة يقابل بينها و بين الاربعة الاشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اه

(فصل فى الولاء) (قوله فى الولاء) الى قوله أو كفارة غيره فى المغنى والى قوله وقد اتفقت عباراتهم فى النهاية (قوله من الموالاة أى المعاونة الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ (قوله ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك) عبارة شيخ الاسلام والمغنى عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية اه (قوله حدثت بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذى بعده خاصة الولاء وثمراته والا فهما غير محتاج اليهما فى التعريف رشيدى عبارة المغنى وهى متراخية الخ (قوله والصلاة) معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الارث (قوله الاخبار الصحيحة الخ) وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم مغنى (قوله بضم اللام) اقتصر عليه فى المختار ع ش (قوله خرج به الخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أقر الخ وهى ظاهرة (قوله و يوقف ولاؤه) أى الى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المغنى ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق عليه مؤاخذة له بقوله اه (قوله ومن أعتق الخ) ومالو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثانى فولاؤه للثانى *(تنبيه)* يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخارى اختلفوا فى صحته وكالتقاط وحديث وتحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها و ولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعى وغيره وكالحلف والموالاة مغنى (قوله أو عن كفارة غيره) الاولى كفارة أم لا (قوله بعوض الخ) راجع للمعطوفين (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) أى بان كان العتق بالاذن بشرطه رشيدى عبارة ع ش أى فرض ذلك بان أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك فى الاعتاق أو كان المالك ولى المحجور لزمته كفارة بالقتل فان المالك اذا أعتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله فى ملكهما قبل العتق اه (قوله يكون الولاء للمالك) معتمد ع ش وقياس التصدق عن الغير بدون اذنه حصول الثواب هنا للغير وان لم يكن الولاء له وقد يفيده ما يأتى عن المغنى عند قول الشارح للخبرين المذكورين (قوله وهو عجيب) عبارة النهاية وهو غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ أى قوله لكن فى معرض التكفير الخ يعنى كان الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق ع ش (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر انه ليس كذلك رشيدى وفيه نظر ان أراد نفى حصول الثواب للغير لما مر آنفا من حصول الثواب لمن تصدق عنه بلا اذن فليتأمل (قوله وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حمل كلامهما) أى كلام الماردينى وشيخ الاسلام فى شرح الفصول (قوله وجرى) أى شيخ الاسلام عليه أى على ما فى الروضة وأصلها (قوله عنه) أى الغير الميت بنية فيها أى فى الكفارة (قوله ما فيهما) أى فى الروضة وأصلها (قوله وانما السبب) أى سبب المنع وعلته (قوله بذلك) أى بان السبب انما هو ذلك الاجتماع (قوله عنه) أى الميت (قوله بما ذكر) أى بالاجتماع المذكور (قوله كلامهما) أى الماردينى وشيخ الاسلام (قوله عنه) أى الميت (قوله تعليل شيخنا الخ) أى المار آنفا (قوله ومن أعتقه الامام الخ) لعله عطف على قوله

*(فصل من عتق عليه رقيق

كذا قيل وهو ضعيف لتصريحهم بان الامام لا يجوز له العتق لانه كولى اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطراب انه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر نعم مر آنفا اعتقه فى صورة فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق باعتاق) منجز أو معلق ومنه بيع العبد من نفسه لما مر أنه عقد عتاقة (أو كتابة أو تدبير) ولكون العتق فى هذه اختياريا وفيما بعدها قهريا غاير العاطف على ما فى نسخ وفى بعضها العطف بالواو فى الكل وكثير منها العطف بها فيما عدا الكتابة وكان وجهه انه جعل المباشرة الحقيقية قسما وما عداها أقساما أخر فقال (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) للخبرين المذكورين (ثم لعصبته) المتعصبين بانفسهم الاقرب فالاقرب كما مر فى الفرائض للخبر السابق والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من ارث وولاية تزويج وغيرهما الا ثبوته فانه يثبت لعصبته معه فى حياته ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم نصرانيا ومات فى حياته وله بنون نصارى فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ومع غيره كهى مع الاخت فلا ترث به (ومن ثم (لا ترث امرأة بولاء) لان الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور فقط ألا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون دون اخواتهم (الا من عتيقها و) كل منتم اليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وان سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا لانه صلى الله عليه وسلم جعل الولاء على بريرة لعائشة رضى الله عنهما ولان نعمة اعتاقها شملتهم كما شملت العتيق فاستتبعوه فى الولاء وهذا أبسط مما فى الفرائض يتامل

من أقر بحريه قن الخ كما هو صريح صنيع المغنى (قوله كذا قيل) وممن قال بذلك المغنى (قوله كما مر) أى فى تنبيه أوائل الباب وقوله مر آنفا أى فى ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صنيعه وقوله فى صورة عبارته هنالك وقد ذكر انه لو جاء ناقن مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه (قول المتن رقيق) أى أو مبعض باعتاق أى أو باعتاق غيره رقيقه عنه باذنه اه مغنى (قوله أو منجز) الى الكتاب فى النهاية الا قوله على ما فى نسخ الى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى الى المتن وقوله ولو كان معتق الاب الى المتن وقوله أى الاب الى ثم بعدمواليه (قوله ومنه) أى من الاعتاق عبارة المغنى منجزا اما استقلالا أو بعوض كبيع العبد من نفسه أو ضمنا كقوله اعتق عبدك عنى فأجابه أو معلقا على صفة وجدت اه (قوله لما مر) أى فى أوائل الباب قبيل التنبيه (قوله فى هذه) أى الاحوال الثلاث نهاية (قوله على ما فى نسخ) أى من عطف هذه باو وما بعدها بالواو (قوله وكان وجهه) أى ما فى الكثير (قوله المباشرة الحقيقية) وهى الاعتاق والكتابة (قوله فقال الخ) عطف على قوله غاير العاطف (قول المتن وقرابة) كان ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية وقوله أو سراية أى كما فى عتق أحد الشريكين الموسر نصيبه مغنى (قوله للخبرين المذكورين) أى فى أول الفصل وعبارة المغنى اما بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع فى أصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك ولو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه أو على ان يكون سائبة أو على انه لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق اه (قوله المتعصبين) الى الكتاب فى المغنى الا قوله كالبنت الى فلا ترث وقوله لان الولاء الى المتن وقوله ولان نعمة الى وخرج (قوله المتعصبين بانفسهم) سيذكر محترزه (قوله للخبر السابق) وهو الولاء لحمة كلحمة النسب (قوله والترتيب) أى الذى أفاده ثم (قوله انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أى بناء على الغالب من الاتفاق فى الدين والا فقد ينعكس الترتيب سم (قوله وغيرهما) أى مما مر فى أول الفصل (قوله ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم الخ) عبارة المغنى وهو قضية قول الشيخين فيما اذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وان أعتق مسلم كافرا ثم مات الكافر عن المسلم وأولاده وفى أولاده كافر ورثه دونهم سم وبذلك علم ان ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم ان ما يأتى عن المغنى فى آخر الفصل مما ينافى ما مر عنه آنفا مبنى على المرجوح (قوله ارثه به) أى ارث المعتق بالولاء (قوله كما ان نسب الانسان الخ) وذلك ان النسب عمود القرابة الذى يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انتقال ع ش (قوله وسببه) أى سبب عدم انتقال الولاء (قوله ومع غيره) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله كهى مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل سم (قوله من ثم) أى من أجل عدم ارث العصبة بالغير أو معه (قول المتن ولا ترث امرأة بولاء) فاذا كان للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث الذكر دون الانثى نهاية ومغنى (قوله لان الولاء أضعف الخ) بدليل تأخره عنه سم (قوله دون أخواتهم) فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى لانها أبعد منهن نهاية (قوله وكل منتم اليه الخ) أى لم يمسه رق كما سيأتى رشيدى (قوله نحو أولاده الخ) النحو استقصائى (قوله شملتهم) أى أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة رشيدى (قوله فاستتبعوه)

باعتاق أو كتابة أو تدبير الخ)* (قوله والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء الخ) أى بناء على الغالب من الاتفاق فى الدين والا فقد ينعكس الترتيب (قوله كهى مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل (قوله أضعف) أى بدليل تأخره عنه (قوله فاستتبعوه) يتأمل

فلا تكرار وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فانه لا ولاء عليه لاحد (فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلاوارث) له ولا للاب بان مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل لانها معتقة معتقه أما اذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له ولا شئ لها لانه عصبة نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال اخطأ فيها أربعمائة قاض لانهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن ان المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا وحكى الامام غلط أولئك أيضا فيما اذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء وهو غلط بل الارث له وحده (والولاء لاعلى العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لانه لو قدر موت العتيق حينئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق اعشارا لاستواء قربهم (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته) ثم بيت المال دون معتق أصوله لان ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر ان الولاء على العتيق وفروعه وان سفلوا وكذا من أبوه حر أصلي فلا ولاء عليه لموالي أمه لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة اصلية ثبت الولاء على الولد لموالي أبيه (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الام) لانهم انعموا عليه بعتقه بعتقها (فان أعتق الاب انجر) الولاء أي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن موالي الام (الى مواليه) لان الولاء فرع النسب الى مواليه والنسب اليه وان دون لادونها وانما ثبت لمواليها عند تعذره من جهة الاب برق فاذا أمكن بعتقه عاد لموضعه

يتأمل سم عبارة الرشيدي صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اه (قوله فلا تكرار) عبارة المغني وهذه المسئلة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فان عتق الخ اه (قوله وخرج بمنتم من علقت به الخ) فان هذا لم ينتم الى عتيق اذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي سم (قوله من علقت به عتيقة الخ) أي ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي مغني (قول المتن فان عتق عليها أبوها) أي كان اشترته وقوله بلاوارث أي من النسب مغني (قوله بان مات) أي العبد العتيق (قوله لا لكونها بنت معتقه) أي لما مر انها لا ترث مغني (قوله اما اذا مات الخ) عبارة النهاية والمغني هذا اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شئ لها اه (قوله له) وقوله لانه أي نحو أخي أبي البنت (قوله عصبة نسب) أي لمعتق العبد (قوله وهذه) أي مسئلة ما اذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها (قوله أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة نهاية (قوله مع ان لها عليه عصوبة) أي بولائها عليه مغني (قوله فورثوها) من التوريث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اه (قوله ثم أعتق) أي الاب (قوله لاشتراكهما في الولاء) عبارة المغني لانهما معتقا معتقه اه (قوله بل الارث له) أي للاخ (قوله كالنسب) ولما رواه أبو داود وغيره عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مغني زاد النهاية ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف اه (قوله عن ابنين) أو أخوين مغني (قوله للابن) أي دون ابن الابن ع ش (قوله دون معتق أصوله) صورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم مغني وشرح المنهج قال البجيرمي قوله ان تلد رقيقة الخ بان يزوج شخص أمته فتأتي بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة ع ش وقوله وأعتق أبويه أي اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه اذا كانت هي الرقيقة فقط أي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله وهذا مستثنى مما مر الخ) أي ضمنا في قول المصنف الا من عتيقها وأولاده عبارة المغني وهذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد المعتق واحفاده واستثنى الرافعي صورة أخرى وهي من أبوه حر أصلي فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام على الاصح لان الانتساب للاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاء لموالي الام كما سيأتي فدوامها أولى بان يمنع ثبوتها لهم اما عكسه وهو معتق تزوج بحرة أصلية ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان أصحهما يثبت تبعا للنسب والثاني لا لانها أحد الوالدين فحريتها تمنع الولاء على الولد كالاب ولا ولاء على ابن حرة أصلية مات أبوه رقيقا فان عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لابيه أم لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الانوار الاول ومن ولد بين حرين ثم رق أبواه ثم زال رقهما لا ولاء عليه لان نعمة الاعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبه عليه الزركشي أخذا مما يأتي اه وكذا في الروض مع شرحه الا قوله اما عكسه الى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاؤه لموالي أبيه انتهت فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان عتق الخ اه (قوله على العتيق) خبر ان الولاء (قوله ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة أصلية الخ) انظره مع ما مر آنفا عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق سم وقد تقدم

(قوله وخرج بمنتم من علقت به الخ) فان هذا لم ينتم الى عتيق اذ ليس أبوه عتيقا بل حر أصلي (قوله فانه لا ولاء عليه الخ) عبارة الروض وشرحه ولا ولاء على من أبوه حر أصلي ولم يمس الرق أحد آبائه وأمه عتيقة لا من جهة

فان انقرضوا فلبيت المال ولا يعود لموالى الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فسيأتى (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد) أبو الاب وان علا دون أبى الام (انجر الولاء (الى مواليه) أى الجد لانه كالاب ويستقر فبعدهم لبيت المال (فان أعتق الجد والاب رقيق انجر) لموالى الجد (فان أعتق الاب بعده) أى بعد انجراره لموالى الجد (انجر) من موالى الجد (الى مواليه) أى الاب لانه انما انجر لموالى الجد لرقه فاذا عتق عاد لمواليه لانه أقوى ثم بعد مواليه لبيت المال (وقيل) لا ينجر لموالى الجد بل (يبقى لموالى الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الجد) لانه ما بقى مانع فاذا مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذى من العبد والعتيقة (أباه جر ولاء اخوته لابيه) من موالى الام (اليه) لان أباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى أولاده من أمه وعتيقة أخرى (وكذا ولاء نفسه) يجره اليه (فى الاصح) كاخوته (قلت الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل يبقى لموالى أمه والا لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن

(كتاب التدبير)

هو لغة النظر وشرعا فى عواقب

عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغنى انه وجه مرجوح (قوله فاذا انقرضوا الخ) عبارة المغنى (تنبيه) معنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالى الاب بدار الحرب فسبوا اهل يعود الولاء لموالى الام حكى ابن كج فى التجريد فيه وجهين و ينبغى أن يكون كالمسئلة قبلها يعنى كما هو ظاهر اه كمسئلة انقراض موالى الاب فلا يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله أى المغنى و ينبغى أن يكون الخ أى فينجر لموالى الام اه لعله من تحريف النناسخ والاصل فلا ينجر الخ ثم قال أى السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالى الاب الى الحرية هل يعود اليهم الولاء لانه انما زال عنهم لمانع وقد زال أولا محل تامل ولعل الاول أقرب اه (قوله ولو كان الخ) ليس بغاية عبارة المغنى ومحل الانجرار الى موالى الاب اذا لم يكن معتق الاب هو الابن نفسه فان اشترى أباه فعتق عليه فالاصح ان ولاء الابن باق لموالى أمه كما سيأتى اه أى فى قول المصنف وكذا ولاء نفسه فى الاصح قلت الخ (قوله ويستقر) أى ولا يتوقع فيه انجرار مغنى (قوله لانه) أى الاب (قوله ما بقى الخ) ما مصدرية عبارة النهاية لان وجوده مانع الخ (قول المتن ولو ملك هذا الولد أباه الخ) و يتصور ذلك فى نكاح الغرور وبان بغر رقيق بحرية أمة وفى وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله ولاء أخوته لابيه) تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده ع ش (قول المتن اليه) أى الولد قطعا مغنى (قوله وعتيقة أخرى) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله يجره اليه) كما لو أعتق الاب غيره ثم يسقط و يصير كمن لا ولاء عليه مغنى (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم (قوله ثبت للسيد على قن الخ) أى ولم يثبت لذلك لقن وان أعتق نفسه بالكتابة وأداء النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم (قوله وأخذ منه النجوم الخ) أى وعتق *(خاتمة)* لو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وان أعتق أجنبى اختين لابوين أولاب فاشتريا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو خلق حر من حرين أصليين وأجداده أرقاء ويتصور ذلك فى نكاح الغرور وفى وطء الشبهة ونحوهما فاذا عتقت أم أمه فالولاء عليه لمعتقها فان عتق أبو أمه انجر الولاء الى مولاه فاذا عتقت أم أبيه انجر الولاء الى مولاها فاذا عتق أبو أبيه انجر الى مولاه لان جهة الابوة أقوى واستقر عليه حتى لا يعود الى من انجر اليه كما مر ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال اه مغنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله ولو مات فى حياة معتقه الخ المخالف لكلامه وكلام غيره المار بن عند قول المصنف ثم لعصبته

(كتاب التدبير)

(قوله هو لغة) الى قوله ولا يرد فى المغنى الا قوله أو مع شئ قبله والى قوله وهنا فى الارشاد فى النهاية الا قوله فعلم الى وأصله وقوله على ان ما أطلقه الى المتن وقوله أو بعضه فيعينه وارثه وقوله لا نحو يده الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم (قوله النظر فى عواقب

الاب اذ لا ولاء عليه ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرمة الاب يبطل دوام الولاء لموالى الام فدوامها أولى أن يمنع ثبوته لهم ولا ولاء على ابن حرين أصليين مات أبوه رقيقا فان عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا لابيه أم لا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حرين وجهان رجح منهما البلقينى وصاحب الانوار الاول اه وعبارة العباب ولا على من لا مس الرق أحدا آبائه وأمه عتيقة ولا على ولد حرة أصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاؤه لموالى أبيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان أعتق الخ أنظره مع ما فى أعلى الهامش عن العباب من قوله ولا على ولد حرة أصلية من عتيق (قوله ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه الخ) أى ولم يثبت لذلك القن وان أعتق نفسه بالكتابة وادى النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه (قوله ومن ثم الخ) أى لاجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه

(كتاب التدبير)

الامور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله من الدبر لان الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال في اذا مت فانت حر قبل موتي بشهر أو يوم مثلا فمات فجأة لانا ليس تعليقا بالموت وانما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال ان خلا الوقت عن مرض الموت أو زاد على مدته كما يأتي وأصله قبل الاجماع تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه وأركانه مالك وشرطه تكليف الا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الاشعار به لفظا كانت أو كتابة أو اشارة وهي صريح أو كناية (صريحه) ألفاظ منها (أنت حر بعد موتي أو اذا مت أو متى مت فانت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره ونازع البلقيني في اذا مت أعتقتك أو حررتك بانه وعد نحو ان أعطيتني ألف درهم طلقتك ويجاب بان ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على ان ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) لان التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك انه لا بد ان يضم له فاذا أديت فانت حر أو نحوه ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى

الامور) أي التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عناني (قوله أو مع شيء قبله) أي بخلافه مع شيء بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سيأتي رشيدي و ع ش (قوله من الدبر) أي ولفظ التدبير مأخوذ من الدبر مغني (قوله لان الموت الخ) أي سمي لان الخ نهاية (قوله ولا يرد عليه) أي على تعريف التدبير منعا (قوله فمات فجأة) أي أو بمرض لا يستغرق شهرا أو يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتق كله الخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا فعلم انه الخ (قوله وانما يتبين به الخ) أي بالموت (قوله فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله ان خلا الوقت) أي الذي قبل الموت وتعلق به العتق (قوله على مدته) أي مرض الموت (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله تقريره الخ) عبارة شيخ الاسلام خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الانصاري اه زاد المغني وفي سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد الموت ونسب الى الخطأ اه عبارة البجيرمي قوله فباعه الخ وبيعه صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فتقريره الخ أي حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم اه بجيرمي (قوله وأركانه مالك الخ) عبارة المنهج مع شرحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح الخ (قوله الا في السكران) أي المتعدي (قوله واختيار) ينبغي ان محل اشتراط الاختيار ما لم ينذره فان نذره فاكره على ذلك صح تدبيره ع ش (قوله كما يعلمان) أي اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر (قوله أو كتابة أو اشارة) في ادخالهما في الصيغة تسامح والاولى صنيع شرح المنهج المار آنفا (قوله ألفاظ منها أنت حر الخ) أي فما يوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس مرادا فلو قال مثل كذا كان أولى مغني (قول المتن أو أعتقتك الخ) عطف على أنت حر بعد موتي (قوله ونحو ذلك الخ) كانت مفكوك الرقبة بعد موتي مغني (قوله بانه وعد) أي فيكون لغوا ع ش (قوله مر فيه ما يرده) أي اذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا سم (قول المتن وكذا دبرتك أو أنت مدبر) أي بلا احتياج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمي (قوله ويصح) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله أو بعضه فيعينه وارثه (قوله لا نحو يده الخ) وفاقا للاسنى والمغني والعباب وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر اه وفي سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض دبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اه قال في شرحه كنظيره في القذف قاله الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب فهل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي ان الخلاف في مجرد الصراحة اه (قوله ويفرق بينه) أي التدبير

(قوله على ان ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده) أي اذ قد يريد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا (قوله ويصح تدبير نحو نصفه أو بعضه فيعينه) أي وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش مر (قوله لا نحو يده الخ) عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان اه قال

فاثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت فيدك حر فمات عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت بخلاف دبرتها (ويصح بكناية عتق) وهى ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتى) أو اذا مت فانت حرام أو مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنايته ومن الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتى فان قلت هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتى فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كان مت فى هذا الشهر أو) هذا (المرض فانت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله فى هذا الشهر على انه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد ألف سنة فانت حر باطل (ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) لانه اما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فان وجدت الصفة ومات عتق والا) توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول أى (فان قال ان) أو اذا (مت ثم دخلت فانت حر) كان تعليق عتق بصفة و (اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق

(قوله فاثر التعبير فيه بالبعض الخ) يتأمل مع ما بحثه فيما تقدم فى العتق فيما اذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية سم (قوله ومن ثم) أى لاجل كون العتق أقوى من التدبير (قوله لو قال ان مت الخ) عبارة العباب وان نجز تدبيره أى اليد مثلا فهل يلغو أو يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره فى القذف وان علقه كاذامت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت اه سم بحذف (قوله من حيث لزومه بالموت) هل المراد ان خرج من الثلث كما هو حكم التدبير سم وظاهر ان الامر كذلك (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التأمل ان قول الشارح هذا لو رجع الى قوله لان هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع أو الى ما قبله ففيه مصادرة (قول المتن مع نية) أى مقارنة للفظ ويأتى فيه ما مر فى الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها لجزء من الصيغة ع ش (قوله أو اذا مت) الى قول المتن على التراخى فى المغنى الا قوله فان قلت الى المتن (قوله ونحو ذلك) وقوله أنت حر بعد موتى أو لست بحر لا يصح كمثله فى الطلاق والعتق أى فى قوله أنت طالق أو لست بطالق وقوله أنت حر أو لست بحر وهذا كما قال الاذرعى فيما اذا أطلق أو جهلت ارادته فان قاله فى معرض الانشاء عتق أو على سبيل الاقرار فلا على ما قالوه فى الاقرار مغنى وأسنى (قوله صريح الوقف) قضيته ان كنايته ليست كناية فى العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هنا ع ش (قوله مما يأتى) أى فى آخر الفصل (قوله القريبة الخ) الاولى اسقاطه (قوله بصفة) عبارة المغنى مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيدا بشرط فى الموت بمدة يمكن بقاء السيد اليها اه (قوله أو هذا المرض) أى سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كان انهدم عليه جدار ع ش (قوله ومات) ينبغى حذفه اذ الصفة هى موته فى الشهر أو المرض المشار اليهما كما لا يخفى رشيدى عبارة المغنى فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا اه (قوله على شرط آخر الخ) أى فى الحياة مغنى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر فى باب الطلاق فى نحو ان أكلت ان دخلت فالاول معلق على الثانى ومن ثم فلا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثانى كما مر رشيدى (قول المتن ويشترط) أى فى حصول العتق مغنى (قوله بطل التعليق فلا تدبير مغنى ونهاية (قول المتن فان قال ان مت ثم دخلت) أو اذا دخلت الدار بعد موتى وقوله اشترط أى فى حصول العتق مغنى (قوله كان تعليق عتق بصفة) أى لا تدبيرا كما سيأتى رشيدى عبارة المغنى تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعالية فلا يرجع فيه بالقول قطعا لان التدبير تعليق العتق بموته وحده وههنا علقه بموته ودخول الدار بعده اه (قوله بقضية ثم)

فى شرحه كنظيره فى القذف قال الرافعى وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشى اه وأقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ترجيح الثانى لان التدبير يقبل التعليق كما سيأتى فليتأمل نعم قوله فى شرحه عقب هل هو لغو يعنى ليس بصريح يقتضى ان الخلاف فى مجرد الصراحة وعبارة العباب وان نجز تدبير يده مثلا فهل يلغو أو يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره فى القذف وان علقه كاذامت فيدك حر صح فاذا مات عتق كله اه وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لان هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره فى الطلاق الا أن يفرق فليتأمل (قوله فاثر التعبير فيه بالبعض) يتأمل مع ما بحثه فيما تقدم فى العتق فيما اذا أضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية (قوله من حيث لزومه الخ) هل المراد ان خرج من الثلث كما هو حكم التدبير (قوله بخلاف دبرتها) يتامل (قوله فنحو ان مت بعد ألف سنة فانت حر باطل) فى التجريد وجهان عن الرويانى (قوله ومن ثم لو أتى بالواو الخ) لو أتى بالواو كان مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

أى من الترتيب فى ذلك مغنى (قوله أجزأ الدخول قبل الموت) وفاقا للمغنى واليه يميل كلام الاسنى وخلافا للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله اه زاد الثانى فيتبع وهو المعتمد اه (قول المتن وهو على التراخى) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والاوجه ان محله قبل عرض الدخول عليه فان عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره فى المشيئة الآتية أسنى ومغنى ويأتى فى الشارح مثله (قوله وان كان) أى اشتراط التراخى وقوله ويوجه أى عدم اشتراطه (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق الخ) قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول أو المشيئة أيضا وسيأتى ان ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل سم (قوله خلافا لبعضهم) يعنى الجوجرى فى شرح الارشاد سم (قوله ان يقول اذا أو متى الخ) عبارة النهاية ولو قال اذا مت فأنت حر ان دخلت الدار أو شئت ونوى شيأ الخ وعبارة المغنى والروض مع شرحه وقوله اذا مت فأنت حر ان شئت أو اذا شئت أو أنت حر اذا مت ان شئت أو اذا شئت يحتمل ان يريد به المشيئة فى الحياة والمشيئة فى الموت فيعمل بنيته فان لم ينو شيأ حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التى توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته ان أو اذا دخلت فأنت طالق ان كلمت زيدا فانه يعمل بنيته فان لم ينو شيأ حمل على تاخير الشرط الثانى عن الاول وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الاكثرين اه (قوله فان نوى شيأ) أى من كون الدخول أو المشيئة فى الحياة أو بعد الموت سم ومر آنفا عن الروض وشرحه والمغنى مثله وقال ع ش أى من الفور أو التراخى ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته اه (قوله عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقا وبالمشيئة بحتى كما يعلم من صنيع المغنى والروض مع شرحه المار آنفا ومن مسئلة المشيئة الآتية فى المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم ان التعليق الذى توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الاطلاق على تاخير الثانى عن الاول وهو الموت هنا مطلقا وعلى فوريته ان كان التعليق الثانى بالفاء مطلقا أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخى فى غير ذلك والله أعلم (قوله لانه السابق الخ) أى تاخير الدخول أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الاسنى خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير الى كون التأخير فوريا (قوله عن ذكره) أى ذكر الموت (قوله من تاخير المشيئة) أى مثلا وقول ع ش قوله من تاخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظر وقضية قوله الآتى اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فورانه هنا كذلك اه مبنى على ان قول الشارح دخلت أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغنى كما مر ويفاد

والفرق بينه وبين ان دخلت وكلمت زيدا فانت طالق فانه لا فرق فيه بين تقدم الاول وتأخره ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعلها فخير بينهما تقدما وتأخيرا والصفة الاولى فى مسئلتنا ليست من فعله وذكر التى من فعله عقبها يشعر بتاخرها ش مر (قوله اجزأ الدخول قبل الموت الخ) عبارة الروض اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد قبله اه وكذا ش مر (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم) يعنى الجوجرى فى شرح الارشاد أن يقول الخ قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول أو المشيئة أيضا وسيأتى آخر الصفحة ان ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بان المعلق على الدخول أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل فقد يقال لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده أعنى ذلك المعلق عليه أولا ويمكن أن يجاب بمنع هذه الملازمة فليتأمل (قوله خلافا لبعضهم) أى الجوجرى (قوله فان نوى شيأ) أى من كون الدخول أو المشيئة فى الحياة أو بعد الموت (قوله والاحمل على الدخول او المشيئة بعد الموت الخ) قد يقال قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول أو المشيئة قبل الموت ويجاب بان توسط الجزاء بين

أجزأ الدخول قبل الموت ومن جعلها كثم جرى على الضعيف انها للترتيب كما أفاده كلامهما فى الطلاق (وهو) أى الدخول بعد الموت (على التراخى) بمعنى انه لا يشترط فيه الفور لا انه يشترط التراخى وان كان قضيته ثم ويوجه بان خصوص التراخى لا غرض فيه يظهر غالبا فالغوا النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم ان يقول اذا مت أو متى أو ان مت فانت حر ان أو اذا أو متى دخلت أو شئت مثلا فان نوى شيأ عمل به والا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم هنا من تاخير المشيئة عن ذكره وهنا فى شرح الارشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه وأخذت من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال فى مرض موته عبدى مدبر على والدتى فان السابق الى الفهم منه أنه علق عتقه على خدمتها بعد موته الى أن تموت فيعتق حينئذ (وليس للوارث بيعه)

ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وغرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله نعم له تنجيز عتقه كما صوّبه شارح لان القصد عتقه كيف كان وفيه نظر اذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهذا مقصود أى مقصود فالذى يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق وقوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ قلت لا يتصوّر وقوع العتق للميت الا ان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به ذلك أجنبى عما علق عليه بكل تقدير فلغا ثم رأيت البغوى أطلق أنه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن اجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تمليك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه اه وهو صريح فى أن الاصحاب على منع اعتاق الوارث وان ماذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته لانه ان كان يخرج من الثلث كما هو الغرض فليس هنا اجازة حتى يقال بنائه على أنها تنفيذ أو تمليك وان لم يخرج منه لم يصح على ما قاله أيضا لما تقرر أن العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التى علق عليها واما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجرى فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغو المامر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذى قصده فان قلت سلمنا ضعف كلام البغوى بل وانه لا وجه له لكن ما المانع ان تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم مما يأتى آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف فى رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع بخلاف المكاتب لان الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيز العتق فيهما موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه انشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذى قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر انه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسرى عليه لما يلزم عليه من ابطال حق الولاء للميت فى البعض أما ما لا يزيل الملك كايجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله مالم يرجع بيعه لاسيما اذا كان عاجزا الا منفعة فيه فيصير كلا عليه (ولو قال اذا مت ومضى شهر) أى بعد موتى (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (فى الشهر) كله ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر

مغنى

قول الشارح مثلا (قوله ونحوه) الى قوله نعم فى المغنى والى قوله فان قلت فى النهاية (قوله من كل مزيل للملك) قال سم نقلا عن الطبلاوى انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها ع ش وفيه وقفة وقياس الاجارة الآتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع (قوله وعرضه الخ) أى من الوارث ع ش (قوله اذ ليس له ابطال تعليق الميت الخ) كما لو أوصى لرجل بشئ ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصى ان يبيعه نهاية وزاد المغنى وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اه (قوله نعم له) أى للوارث (قوله كما صوّبه الخ) الاوفق لتنظيره الآتى على ما صوّبه الخ (قوله اذا كان يخرج كله من الثلث الخ) فيه انه تقدم عن المغنى والرشيدى ويأتى فى الشارح أن ما هنا من التعليق بصفة لا من التدبير فيعتق من رأس المال الا ان يفرض كلامه فيما اذا كان التعليق فى مرض الموت (قوله لو استغرق) أى الثلث المدبر (قوله انه ليس له) أى للوارث (قوله يعتق) أى الوارث (قوله بناؤه) أى اعتاق الوارث المدبر (قوله وان ماذكره الخ) أى البغوى بقوله ويمكن أن يقال يعتق عن الميت الخ (قوله فليس هنا اجازة) أى لانها انما تكون فيما زاد على الثلث (قوله بنائه) أى اعتاق الوارث على انها أى اجازته (قوله لو صح) اى اعتاق الوارث (قوله فانه لا يمنع) أى تنجيز الوارث عتق المكاتب (قوله لا يمنع التصرف الخ) قد يقال الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوما (قوله لجواز رفعه الخ) مر ما فيه (قوله فيما لم يخرج منه) أى فى البعض الذى لم يخرج من الثلث (قوله ولزمه قيمته) يتأمل سم ووجهه ظاهر اذ الوارث انما تصرف فى حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة (قوله اما ما لا يزيل) الى قوله لا سيما فى المغنى الا قوله مالم يرجع والى قوله وبالموت فى الاخير الا قوله مالم يرجع وقوله حر الى المتن وقوله مدبر الى المتن وقوله فى غير الاخيرة وقوله أو نفى الخطاب الى لم يشترط (قوله فله ذلك) ظاهره وان طالت المدة بعد الاجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش وقوله بعد موته صوابه بعد وجود الصفة (قوله مالم يرجع) بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى ع ش (قول المتن ولو قال اذا مت ومضى شهر الخ) أو أنت حر بعد موتى بشهر مثلا مغنى (قوله أى بعد موتى) الى قول المتن ولو قال ان شئت فى المغنى (قوله أيضا) أى كقوله ان مت ثم دخلت فأنت حر (قول المتن استخدامه) أى واجارته واعارته مغنى (قوله ونحوه) أى من كل تصرف يزيل الملك (قوله لما مر) أى من انه ليس له ابطال تعليق المورث

شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم فى الايلاء ثم رأيت ما فى هامش الصفحة الآتية (قوله ولزمه قيمته ولا يسرى عليه) يتامل

وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) أو اذا (شئت) أو أردت مثلا (فانت حر اذا مت أو فانت (مدبرا وأنت) مدبر ان أو اذا شئت أو أنت (حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة) أى وقوعها فى حياة السيد (متصلة) بلفظه فى غير الاخيرة وقد أطلق بان يأتى بها فى مجلس التواجب قبل موت السيد نظير مامر فى الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك اذ هو تمليك كالبيع والهبة ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو انتفى الخطاب كان شاء عبدى فلان فهو مدبر لم يشترط فور وان كان بالسامعه لانه مجرد تعليق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور و بالموت فى الاخيرة مالم يرد قبله لما مر فى نظيرها آنفا فى نحو ان مت فانت حر ان شئت لانها مثلها فى التبادر السابق

مغنى (قوله وسبق) أى فى أول الباب بقوله فعلم انه متى علق الخ (قوله ان الصورتين) أى قوله ان مت ثم دخلت فأنت حر وقوله اذا مت ومضى شهر فانت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغنى (قوله ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله ع ش ورشيدى (قول المتن اشترطت المشيئة) أى لصحة التدبير والتعليق فى الصورتين مغنى (قوله بلفظه الخ) عبارة المغنى اتصالا لفظيا بان توجد فى الصورة الاولى عقب اللفظ وفى الثانية عقب الموت لان الخطاب يقتضى جوابا فى الحال كالبيع ولانه كالتمليك والتمليك يفتقر الى القبول فى الحال اهـ (قوله فى غير الاخيرة) أسقطه وقوله الآتى و بالموت فى الاخيرة شرح مر اهـ سم والمراد بالاخيرة قوله أنت مدبر ان أو اذا شئت الخ (قوله وقد أطلق) حقه ان يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كما فى النهاية (قوله بان يأتى بها فى مجلس التواجب) أى ان يأتى بها قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش (قوله قبل موت السيد) لاحاجة اليه رشيدى (قوله ذلك) أى القبول فى الحال مغنى (قوله اذ هو) والاولى ولانه تمليك الخ كما فى المغنى لانه علة ثانية لاصل المدعى لا علة للعلة الاولى (قوله ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة الخ) عبارة النهاية ومحل ماذكره من الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو اذا شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به الماوردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخى ولو سبق منه رد لان ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان و بعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان و بعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا أشاؤ ثم قال أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل انه متى كان المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اهـ بزيادة شئ من ع ش (قوله أو نفى الخطاب الخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الاولى أو الخطاب (قوله اما لو صرح الخ) مقابل وقد أطلق سم (قوله و بالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة لانه يقتضى انه أيضا فى حيز قوله أى وقوعها

(قوله أو اذا شئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم فى قوله ان مت فانت حر ان شئت لا فرق بينهما الا بالتقديم والتاخير وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة فى حياة السيد وفصل فى ذلك بين ان يريد شيأ فيعمل به والا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفى الروض وقوله اذا مت فانت حر ان شئت أو أنت حر اذا مت ان شئت يحتمل المشيئة فى الحياة و بعد الموت فيعمل بنيته فان لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت قال فى شرحه لانه أخر ذكرها عن ذكره فالسابق الى الفهم منه تأخيرها عنه وكانهم لحظوا فى هذا التمليك فاعتبروا تاخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول والا فيشكل على مامر فى الطلاق من أنه اذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثانى على الاول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع ان ذلك يشكل أيضا على مالو قال ان شئت فانت حر اذا مت فانه يعتبر فيه المشيئة فى الحياة كما مر وان كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتاخرها هنا اهـ ولما نقل الشارح فى شرح الارشاد جواب شرح الروض بقوله وكانهم لحظوا الخ قال و يلزم عليه انه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالاولى ان يجاب بان وضع التدبير الذى من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الاطلاق على ذلك وان خالف قضية مامر ثم عملا بوضع اللفظ ثم و بوضع أصل صيغة التدبير هنا اهـ فليتامل جدا فان المقام فى غاية الاشكال (قوله اشترطت المشيئة متصلة الخ) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا أشاؤ ثم قال اشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أو تاخرت عنه ش مر (قوله اما لو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد أطلق (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة لانه يقتضى انه أيضا فى حيز قوله أى وقوعها فى حياة السيد

وفى نحو أنت مدبر ان دخلت ان شئت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر فى اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحى للارشاد الكبير وان لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فان قال متى) أو مهما أو لا (شئت فللتراخى) لان نحو متى وضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه (ولو قالا) أى قال كل من شريكين (لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم ان ماتا (٣٨٤) معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لانه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك (وله) نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فورا فكان مستحقه حال الاكتساب (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبى لا يميز وكذا مميز فى الاظهر) لان عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من مفلس و) (سفيه) وان حجر عليهما كما مر الثانى فى بابه اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلى) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه (وتدبير المرتد مبنى على أقوال ملكه) كما مر فى بابه فعلى الاصح ان أسلم بانت صحته والا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فاذا مات مرتدا عتق العبد لان الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثه وان كان ماله فيئا لا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره لبقاء اهداره لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمى فسبى لم يجز استرقاقه لان فيه ابطالا لحق السيد (ولحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (الى دارهم) وان دبره عندنا وأبى الرجوع معه لان أحكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرتد

فى حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم (قوله وفى نحو أنت مدبر الخ) مستأنف (قول المتن وان قال متى شئت) أى بدل ان شئت مغنى (قوله أو مهما) الى قول المتن ولو دبر كافر فى النهاية الا قوله وعتقه من ثلثه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله مكره وقوله لمسلم أو ذمى (قوله لكن يشترط وقوع المشيئة الخ) لعله فى غير الاخيرة سم وصنيع المغنى كالصريح فى ذلك (قوله أو ينوه) الاولى ابدال أو بالواو (قول المتن ولو قال) أى معا أو مرتبا ع ش (قوله لا تدبير) أو يترتب على ذلك انهما اذا قالا ذلك فى حالة الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث بجيرمى (قوله لانه تعليق بموتين) أى بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه رشيدى (قوله لانه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال اذا مات شريكى فنصيبى مدبر رشيدى (قوله بخلاف نصيب أولهما) أى موتا فلا يصير مدبرا لان المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره (قوله وله) أى لوارثه نحو استخدامه الخ أى نحو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمى (قوله بعد الموت) أى وقبل الاعتاق (قوله مستحق) أى العتق مغنى ويحتمل ان الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ولا يصح تدبير مكره) أى الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على ما مر فى الاعتاق عن ع ش اه بجيرمى (قوله حال جنونه) اما اذا تقطع جنونه ودبر فى حال افاقته يصح كما فى البحر ولو قال أنت حر ان جننت فجن هل يعتق قال صاحب الافصاح يحتمل وجهين أحدهما نعم لان الايقاع حصل فى الصحة والثانى المنع لان المضاف للجنون كالمبتدإ فيه انتهى والاول أوجه مغنى (قوله ويصح من مفلس) ومن مبعض مغنى وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه وراجعه اه أقول قضية تعليل المغنى عدم صحة تدبير المجنون والصبى بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده (قوله وسفيه الخ) ولوليه الرجوع فى تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغنى (قوله ومن سكران) أى متعد (قوله لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغنى (قوله لحقه) أى العبد مغنى (قوله وعتقه من الثلث) استئناف بيانى (قوله ورثته) أى خاصة (قول المتن ولو ارتد المدبر) أى أو استولى عليه أهل الحرب مغنى (قول المتن لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد الى الاسلام ولو بعد مدة بان اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغنى ثم ان مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبى فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان كان سيده حيا فهو له وان مات فولاؤه له ولا يجوز ابطاله وان كان سيده ميتا ففى استرقاق عتيقه خلاف سبق فى محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى يد المسلمين فهو مدبر كما كان اه (قوله ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمى الخ) ما ذكره فى المسلم واضح وأما فى الذمى فلا يتضح ان كان السبى فى حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر فى السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم رشيدى و ع ش (قوله بخلاف المكاتب الخ) عبارة المغنى (تنبيه) حكم مستولدة الحربى كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الاصلى فانه فى حكم الخارج عنه وبخلاف مدبر المرتد لبقاء علقة الاسلام كما يمنع الكافر من شرائه اه (قوله اما المسلم الخ) محترز قوله

مع عدم تصوره فتأمله (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله فى غير الاخيرة (قوله ويصح من مفلس وسفيه الخ) هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر ينبغى نعم وانظر تدبير المكاتب

فيمنع من حلهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (و بيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه اليه) أي السيد كما لو أسلمت مستولدته (وفي قول يباع) لئلا يبقى في ملك كافر (وله) أي السيد غير السفيه ولوليه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر أنصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الجبر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجة (والتدبير تعليق عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان كلا من التعليق والوصية يبطله زوال الملك وكما لا يعود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله اشارة أخرس مفهمة وكتابة (كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر أو مكاتب) أي عتق أحدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو أداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فبه عن التدبير أو الاداء فبه عن الكتابة (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة فمع أنه لم يتعلق بها حق لازم

الكافر الاصلي (قوله فيمنع من حملهما) أي وان رضيا ع ش (قول المتن ولو كان لكافر عبد مسلم) أي ملكه بارث أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مغني (قوله نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر ويشترط في المحل كونه قنا غير أم ولد وفائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات وقوله نقض هل معناه ابطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد أو معناه الحكم ببطلانه من أصله وعلى الاول هل يتوقف على لفظ أم لا فيه نظر انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فانه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء في ازالة الملك به اهـ أي بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا (قوله وهذا عطف بيان الخ) عبارة المغني قوله نقض و بيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اهـ (قوله بين به الخ) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم (قوله في التدبير بان لم يزل) الى الفصل في النهاية الا قوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله وفرق بعضهم الى انه اذا كان الاسبق (قوله واستكسب) الى الفصل في المغني الا قوله وروى مالك الى المتن وقوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله و يوجه الى انه اذا كان الاسبق (قول المتن وصرف كسبه اليه) وان لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه كسبه و بعث بالفاضل له (تنبيه) لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فان عجز بيع مغني (قوله ولوليه) أي أباه وفلوليه رشيدي (قوله في الاول) أي فيما رواه الشيخان (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية سم (قوله قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه أفضل الصلاة والسلام اذ للامام ان يبيع على الآحاد للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والجبر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال أحد سم (قول المتن والتدبير الخ) أي مقيدا كان أو مطلقا مغني (قوله مثلا) أي أو وهبه وأقبضه نهاية (قوله وكتابة) أي بنية نهاية (قول المتن فسخته الخ) حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكا تمرا لحما شحما مغني (قوله ومن ثم) أي لاجل بقائهما بحالهما (قول المتن وله وطء مدبرة) أي ومعلقة عتقها بصفة مغني روض (قوله لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه دبر أمته وكان يطؤها

لما ملكه وراجعه (قوله بين به) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية (قوله قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه أفضل الصلاة والسلام اذ الامام لا يبيع على الآحاد الا للاسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والجبر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد على أنه يحتمل ان الانصاري امتنع من الاداء وللامام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير جبر

(ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير لانه قد يؤدى الى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع (فان أولدها بطل تدبيره) لان الاستيلاد أقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فيرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدبير أم ولد) لما تقرر أن الايلاد أقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها بل يتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى مخالفا فيه أبا حامد وغيره وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقرى ويوجه بان طروها أوجب ضعفها فبطلت أحكامها أيضا وسيعلم مما يأتى قريبا انه اذا كان الاسبق الموت لم يعتق كله الا ان وسعه الثلث والا فقدر ما يسعه فقط

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) لانه عقد يقبل الرفع فلا

مغنى (قول المتن ولا يكون رجوعا) أى سواء أعزل عنها أم لا مغنى ونهاية (قوله والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم (قوله ويبطل الآخر الخ) عبارة النهاية فان مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز فى مسئلة الكتابة أى كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوى انه الصحيح وبه جزم فى البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبى حامد وعلى الاول أى المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اه وعبارة المغنى فى شرح ويصح تدبير مكاتب فان أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقى التدبير وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ أبو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندى لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتباله قبل الاداء فكما لا يلزم ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الاسنوى ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثالث بالتدبير وبقى ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فان عتق نصفه فنصف النجوم أو ربعه فربعها اه بحذف (قوله الا ان كان هو) أى الآخر (قوله فى الاولى) أى فى تدبير المكاتب (قوله وقيس بها الثانية) أى كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته فى شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فان أداها عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقرى وبطلت الكتابة أخذا من كلام الشيخ أبى حامد فى المسئلة قبلها والاوجه كما قال شيخنا أخذا من مقابله فيها الذى جرى هو عليه انها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بان الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى والاوجه عدم الفرق كما مر اه (قوله بان طروها) أى الكتابة على التدبير فى الثانية (قوله انه اذا كان الاسبق الموت الخ) أى فى كل من المسئلتين (قوله والا فقدر ما يسعه فقط) أى وبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق سم (تتمة) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد فى حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفى العلم كما علم مما مر فى الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين وأما التدبير فلا بد فى اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا مغنى

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة)* (قوله فى حكم حمل المدبرة) الى الكتاب فى النهاية الا قوله أو قبله الى المتن وقوله بالفعل الى المتن (قوله وعتقه) أى وما يتبع ذلك كالتنازع فى المال الذى بيد المدبر ع ش (قوله اذا ولدت مدبرة ولدا) بان علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد أسنى ومغنى (قول المتن من نكاح أو زنا) أى أو من شبهة بامه مغنى عبارة الرشيدى أى مثلا والا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه او من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح اه (قول المتن فى الاظهر) والثانى يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الائمة الثلاثة مغنى زاد سم عن شرح الارشاد ما نصه وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوى على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه (قوله لانه عقد) الى قول المتن وفى قول فى المغنى

(قوله والاضعف لا يدخل على الخ) قد يقال التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها (قوله والا فقدر ما يسعه فقط) أى وبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق

(فصل فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه) (قوله لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) قال فى شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه

يشمري للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما (ولو دبر حاملا)
بملكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أي الحمل وان انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لانه كبعض اعضائها (فان ماتت) الام في حياة السيد بعد انفصاله أو قبله ثم انفصل حيا (أو رجع في تدبيرها) بالفعل ان تصور أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) وان اتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق ومايؤل اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا اما اذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه و بين مامر في العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك ان ولدته قبل الموت والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا أي غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بمامر أول الوصايا (ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع (فان مات السيد) (عتق) الحمل (دون الام) لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلا حاملا (صح البيع) (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا التدبيره (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا (لم يعتق الولد) لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعدله كالرهن والوصية (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبيه وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم يأتي هنا على المعتمد

الا قوله أو قبله ثم انفصل حيا وقوله بالفعل الى المتن وقوله و يفرق الى ومحل ذلك (قوله وخرج بولدت الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أوفيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما أشار اليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي سم (قوله فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعا مغني ونهاية (قول المتن ولو دبر حاملا) أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتي ويعرف كونها حاملا الخ ع ش (قوله ولم يستثنه) سيذكر محترزه (قوله بالفعل ان تصور) قال سم هل من صوره ايلادها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل رشيدي (قوله على القول به) أي المرجوح ع ش ومغني (قول المتن دام تدبيره) أي الحمل أما في الاولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال مغني (قول المتن ان رجع) أي وأطلق مغني (قوله بقوة العتق الخ) عبارة المغني بان التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة أما لو قال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعا اه (قوله دام قطعا) أي تدبير الحمل ع ش (قوله و بين مامر في العتق) أي فيما لو قال أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ع ش (قوله بقوته) أي العتق وضعف التدبير (قوله ومحل ذلك) أي قوله أما اذا استثناه الخ و يحتمل ان المشار اليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب (قوله قبل الموت) أي موت السيد (قوله والا تبعها) أي و بطل الاستثناء سم (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب مالو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث سم و ع ش (قوله و يعرف كونها حاملا الخ) عبارة المغني والزيادي و يعرف وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير وان وضعته لاكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها أو لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيرها فيتبعها اه (قوله بمامر أول الوصايا) أي بان انفصل لدون ستة أشهر من التدبير أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه ع ش (قوله لانه تابع) أي فلا يكون متبوعا مغني (قوله مثلا) أي أو أخرجها عن ملكه بطريق آخر كالهبة والاقباض (قوله كما لو باع المدبر الخ) محل تأمل عبارة المغني والاسنى أي تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا لدخول الحمل في البيع اه (قوله ولدا من نكاح الخ) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم يأتي هنا الخ ع ش (قول المتن وفي قول ان عتقت الخ) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل مغني (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى في كونه حادثا بعد التعليق الذي صور وابه كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا ان كان موجودا عند وجود الصفة وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافا لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره بها أيضا الخ لكن لم أفهم قوله ومن ثم يأتي هنا على المعتمد نظير تفصيله المار على انه قدمر في ولد المدبرة أنه اذا كان متصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر رشيدي (قوله وهو) أي التعميم (قوله ومن ثم) أي من أجل ان ما هنا

(قوله وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أوفيهما معا تبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما أشار اليه في ولد المعلق عتقها كما يأتي (قوله بالفعل ان تصور الخ) هل من صوره ايلادها كما تقدم (قوله و يفرق بينه و بين مامر في العتق الخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر اه (قوله والا تبعها) أي و بطل الاستثناء منه (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب مالو أوصى بما تلده أمته ثم أعتقها الوارث (قوله صح البيع وكان رجوعا عنه الخ) أي لدخوله في البيع وان لم يقصد به الرجوع شرح الروض (قوله

نظير تفصيله السابق ثم نقلا فالقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما اذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها أيضا اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث بعد التعليق ومحل ماذكر في المتصل بالتعليق ما اذا بقي أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده بخلاف مالو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع) عبدا (مدبرا ولده) قطعا وفارق الام بانه يتبعها دونه رقا وحرية فكذا في سبب الحرية (وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله أو بيعه ويبطل التدبير أو فداء السيد له ويبقى التدبير والجناية عليه كهي على قن ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) أي موت السيد محسوبا (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق لخبر فيه الاصح وقفه على راويه ابن عمر رضي الله عنهما ولانه تبرع يلزم بالموت كالوصية اما اذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء وحيلة عتق كله أنت حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فقبل موتي بيوم فاذا

قياس ونظير مامر في ولد المدبرة (قوله نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما أشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حملا في وقت التعليق ووجود الصفة أو في أحدهما تبعها والا فلا سم (قوله وقطع غيره بها الخ) تقدم عن الرشيدي آنفا ان هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه (قوله ومحل ماذكر الخ) أي من التبعية (قوله ما اذا بقي) أي التعليق (قوله أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم (قوله أو بغيره) أي كبيعها سم (قوله فلا تبعية) أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم (قول المتن ولا يتبع مدبرا ولده) أي المملوك لسيده (فرع) لو دبر السيد عبدا ثم ملكه أمة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا ان العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة مغني (قوله وفارق الام) الى الكتاب في المغني الا قوله لخبر فيه الى أما اذا كان وقوله وقالا الى المتن (قوله في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله أو بيعه) ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبرا مغني (قوله ويبطل الخ) لعل الاولى التفريع (قوله أو فداء السيد له الخ) فان مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فوته كاعتاق القن الجاني فان كان السيد موسرا عتق وفدى من التركة لانه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم المبيع وان كان معسرا لم يعتق منه شيء ان استغرقته الجناية والا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت لان تنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به قصد المورث مغني وروض مع شرحه (قوله ويبقى التدبير) لعل الانسب التفريع (قوله والجناية عليه الخ) أدخله المغني في المتن بان قال عقب قول المصنف وجنايته أي المدبر منه وعليه اهـ (قول المتن كله أو بعضه) أي يعتق كله ان خرج من الثلث أو بعضه ان لم يخرج كله من الثلث مغني (قول المتن بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض وان وقع التدبير في الصحة مغني (قوله أما اذا كان مستغرقا الخ) وان استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن عليه دين ولا مال

نظير تفصيله السابق ثم الخ) حاصل ما أشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حملا في وقتي التعليق ووجود الصفة أو في أحدهما تبعها والا فلا وفي الروض أيضا ولو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق الا بمضي المدة ولا يتبعها ولدها الا ان أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال في شرحه كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت اهـ ولعل الكلام في غير ما هو حمل عند التعليق أو عند تحقق الصفة (قوله بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا للامه اهـ (قوله أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله أو بغيره بعده فتامله (قوله قبل الانفصال) أي أو بعده كما يشمله تعبيره في شرح المنهج بقوله وبخلاف مالو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه اهـ فقوله بطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموته اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه (قوله أو بغيره) أي كبيعها (قوله فلا تبعية) أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه (قوله فلا يعتق منه شيء) أي سالم

مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة (ولو علق) فى صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فانت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ (وان احتملت) الصفة (الصحة) أى الوقوع فيها كالمرض بان لم يقيد الصفة به كان دخلت فانت حر بعد موتى (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) يعتق (فى الاظهر) نظرا لحالة التعليق لانه عنده لم يتهم بابطال حق الورثة هذا ان وجدت الصفة بغير اختياره أى السيد كطلوع الشمس والا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق فى المرض ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وفارقا ذينك بان الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين (ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع) وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحود الردة والطلاق ليس اسلاما ورجعة وقالا فى موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا (بل يحلف) السيد أنه ما دبره لا انه لم يقل انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه (ولو وجد مع مدبر مال) أو اختصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) بل (قبله صدق المدبر بيمينه) لان اليد له ومن ثم لو قالت عن ولدها ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لانها بدعواها حريته نفت أن يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وانما سمعت دعواها لمصلحة الولد (وان أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها فى حياة السيد

سواء عتق ثلثه مغنى ونهاية (قوله بعد التعليقين) عبارة المغنى بعد التعليق بالافراد (قوله بأكثر من يوم الخ) هذا ظاهر ان مات فجأة وأما اذا مات من مرض فيعتبر ان يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدى (قول المتن بالمرض) أى مرض الموت مغنى (قوله به) أى بالمرض (قوله كطلوع الشمس) أى وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدى (قوله والا) أى وان وجدت باختياره كدخول الدار مغنى (قوله ولو علقه كاملا الخ) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال وان مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب أو على معسر لم يحكم بعتق شئ منه حتى يصل الورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت و يوقف كسبه فان استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فابرئ من الدين تبين عتقه وقت الابراء مغنى (قوله فكما ذكر) أى من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدى قوله فكما ذكر أى من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعا لعل صوابه مطلقا أى سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره للفرق الذى ذكره وما فى حاشية الشيخ غير ظاهر اه عبارته أى الشيخ قوله فكما ذكر أى من اجراء الاظهر ومقابله فيه بقرينة قوله أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة فى هذا على الاظهر بوقت التعليق فلعل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر أعتقت الخ من ان العبرة بوقت وجود الصفة مبنى على مقابل الاظهر اه وأقول قول المغنى عتق بلا خلاف ذكره البغوى اه انما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا وأما التعميم الذى ذكره سم والرشيدى هنا فقد يفيده الاطلاق هنا والتفصيل فى المفلس والمريض (قوله وفارقا) أى المجنون والسفيه مغنى (قوله ذينك) أى المريض والمحجور بفلس رشيدى وسم (قوله فيهما) أى فى المريض والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أى السفيه والمجنون مغنى (قول المتن ولو ادعى عبده الخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد فى حياته والورثة بعد موته لانهما حقان ناجزان ويحلفون أى الورثة على نفى العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة فى ذلك اه (قول المتن بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة رشيدى ومر آنفا عن الاسنى ما يعلم منه وجههما (قوله فان نكل حلف العبد الخ) وله أيضا ان يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد دبرنى حاملا فالولد حر او ولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك فى الاولى وقال بل دبرك حائلا فهو قن وقال فى الثانية بل ولدتيه قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه فى الصورتين وكذا اذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمى بهما حتى لو كانت قسمة دعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغنى وروض

يسقط الدين بنحو ابراء كما هو ظاهر (قوله ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور الخ) عبارة الروض ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت فى حجر الفلس بغير اختياره عتق والا فلا أو وجدت وبه جنون أو حجر سفه عتق وان علق عتقا بجنونه فجن ففى وقوعه وجهان اه وقال فى شرحه ان أوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل فى السفيه بين ان توجد باختياره أو بغير اختياره انه لا فرق ولا يؤيده ترجيح الوقوع فى التعليق بالجنون بناء على ان قياسه الوقوع فى التعليق بالسفه لان الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر لان السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له (قوله فكما ذكر) أى من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله عتق قطعا ظاهره ولو باختياره (قوله وفارقا ذينك) أى من وجدت فى مرضه ومن وجدت فى حجر سفهه (قوله ومن ثم لو قالت) أى المدبرة

وقال المدبر كان بيدى لفلان صدق المدبر * (كتاب الكتابة) * من الكتب أى الجمع لما فيها من جمع النجوم وأصل النجم هنا الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة وهى شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر وتطلق على المخارجة السابقة قبيل الجراح وهى اسلامية اذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقـ..اس من وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال فى ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن وجازت بل ندبت مع ذلك للحاجة اذ السيد قد لا يسمح به مجانا والعبد قد لا يستفرغ وسعه فى الكسب الا بعدها لازالة رقه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخبر الصحيح من أعان مكاتبا فى زمن كتابته فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وكانت كالمخارجة من أعظم مكاسب الصحابة رضى الله عنهم لخلوهما عن أكثر الشبهات التى فى غيرهما وأركانها قن وسيد وصيغة وعوض (هى مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوى على كسب) يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول أصله الكسب على أنه يحتمل أيضا وذلك لان الشافعى رضى الله عنه فسر الخير فى الآية بهذين واعتبر أولهما لئلا يضيع ما يحصله ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ويحتمل ان المراد الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده فى الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثانيهما والطلب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر فى الآية لانه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للاباحة وندبها من دليل آخر ذلك (قيل أو غير قوى) لانه اذا عرفت أمانته يعان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يبادر للحرية ورد بانه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هى مباحة

مع شرحه (قوله كان بيدى الخ) عبارة المغنى فقال كان فى يدى وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضا ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها الان السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما فى الروض كأصله من ان أخذ القيمة رجوع فى التدبير مبنى على ضعيف وهو ان السراية تتوقف على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير فى حياة السيد وبعد موته كما فى المعلق عتقه بصفة (خاتمة) لو قال لامته أنت حرة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم يعتق الا بمضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضى المدة فيتبعها فى ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويؤخذ من القياس ان ذلك اذا علقت به بعد الموت اهـ وفى الاسنى ما يوافقه

(كتاب الكتابة)

بكسر الكاف على الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة مغنى ونهاية أى كما ان العتاقة بالفتح فقط ع ش (قوله أى الجمع) الى قوله خلافا لجمع فى المغنى الا قوله ويطلق الى وهى اسلامية وقوله كالمخارجة وقوله كما يدل الى لان الشافعى وقوله ويحتمل الى وثانيهما والى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله ويطلق الى وهى اسلامية وقوله وكانت الى وأركانها وقوله فساوى الى واعتبر (قوله لما فيها من جمع الخ) عبارة الاسنى والنهاية وهى لغة الضم والجمع وشرعا عقد الخ وسمى كتابة لان فيه من ضم نجم الى آخر وهى أحسن وزاد المغنى والعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه اهـ أى فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك عزيزى (قوله معلق) صفة ثانية لعتق (قوله اذ السيد قد لا يسمح الخ) عبارة المغنى لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل فى غيرها كما احتمل الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ (قوله والخبر الصحيح من أعان الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم مغنى ونهاية (قوله وكانت) اى الكتابة قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقال له أبو أمية مغنى (قول المتن هى مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتحكم المماليك على المالكين شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن رقيق) أى كله أو بعضه كما سيأتى مغنى (قوله فساوى) أى قوله كسب منكرا (قوله يحتمل الخ) أى الجنس الصادق بكسب ما (قوله وذلك) أى التقييد بالامين والقوى (قوله لئلا يضيع الخ) أى فلا يعتق مغنى (قوله ومنه) أى من التعليل (قوله ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال الخ) معتمد ع ش (قوله والطلب) كذا فى شرح المنهج لكن أسقطه الاسنى والمغنى (قوله ولم تجب الخ) وتفارق الايتاء حيث أجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتى لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومغنى (قوله لانه بعد الحظر) أى الامر الوارد بعد الحظر والمنع (قوله وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم ان وخبره (قوله للاباحة الخ) أى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أى والامر بعد الحظر أى المنع لا يقتضى الوجوب ولا الندب ولذا قال وندبها من دليل آخر اهـ (قوله بل هى مباحة) الى المتن فى المغنى الا قوله لكن بحث الى قال والى قول الشارح ويأتى فى النهاية الا

(قوله وقال المدبر كان بيدى الخ) عبارة الروض كان وديعة لرجل وملكته بعد أى بعد العتق صدق أيضا اهـ

(كتاب الكتابة)

(قوله للاباحة وندبها) أى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين

وان انتفيا والطلب لانها قد تفضي للعتق لكن بحث البلقيني كراهتها الفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم أي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما في محرم ثم رأيت الاذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته اذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظ أو اشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر) لان لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها باذا وما بعدها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكفي كما قال جمع ان يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك ويأتي ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة وحذف الى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم ان صرح به لم يكف الاداء لوكيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي في نحو الممتنع لانه منزل منزلته شرعا (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان اتفقت النجوم* (تنبيه)* مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لا [illegible] المعوض والمعوض معا وهو هذا

ذلك القول (قوله وان انتفيا الخ) الاصوب باسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها اه (قوله والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله لكن بحث البلقيني الخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد عنه كما نقله الزيادي عن البلقيني اه (قوله قال هو وغيره الخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الاذرعي ما اذا كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اه (قوله من ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق (قوله فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع (قول المتن وصيغتها الخ) أي صيغة ايجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده كاتبتك الخ مغني (قوله تشعر) أي كل منها فكان الاولى التذكير (قوله بشرط) الى قوله والتعبير في المغني (قوله بشرط أن يضم لذلك قوله الخ) أي أو ينويه كما سيأتي رشيدي (قوله والتعبير الخ) عبارة المغني ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر اه زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج اه (قوله أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ (قوله ويأتي) أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته الخ ع ش (قوله فالمراد به) أي بالاداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية (قوله وجوبا) الى التنبيه في المغني والى قول المتن وشرطهما في النهاية (قوله بيانه) أي العوض النقد مغني (قوله استوت أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين سم والمتبادر الاول (قوله نعم الخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به الى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد اه (قوله لا يجب الخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم وجهان أصحهما الاشتراط وان كان قد ملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها (قوله وابتداء النجوم الخ) عبارة المغني ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح اه (قوله وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط الخ سم (قوله عقد معاوضة الخ) أي أن يقال أي عقد الخ (قول المتن

التوقف (قوله كاتبتك على كذا منجما الخ) قال البلقيني ولو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج مر (قوله أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي (قوله فالمراد به شرعا هنا الخ) لو قصد حقيقته فينبغي ان لا يقوم الابراء مقامه (قوله ويبين وجوبا قدر العوض وصفته الخ) أي ولو كاتبه بنجمين مثلا على ان يعتق بالاول صح وعتق بالاول لانه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فاعتقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء ر وض وشرحه (قوله استوت أو اختلفت) فان قلت سيأتي آنفا ان المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها قلت يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين (قوله وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط الخ

فان السيد ملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم والغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبنى على ضعيف ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له (ولو ترك لفظ التعليق للعرية بالاداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود نعم الفاسدة لابد فيهامن التلفظ به (ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) لما مر أنها تقع على الخارجة أيضا وبه فارق مامر فى التدبير ومر ثم فرق آخر (ويقول) فورا نظير مامر فى البيع (المكاتب) لا أجنبى بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير أهلا للتوكيل الابعد قبولها (قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفى استيجاب وايجاب ككاتبنى على كذا فيقول كاتبتك وانما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء فى الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الاجنبى هنا لا ثم قيل قول أصله العبد أولى لانه انما يصير مكاتبا بعد وهو غفلة عن نحو انى أرانى أعصر خمرا وعن اتفاق البلغاء على ان المجاز أبلغ (وشرطهما) أى السيد والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم ممامر فى الطلاق (واطلاق) للتصرف فى السيد لما تقرر انها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس

ولو ترك) أى فى الكتابة الصحيحة مغنى (قوله لفظ التعليق للعرية الخ) وهو قوله اذا أديته فانت حر مغنى (قوله بماقبله) أى بقوله كاتبتك على كذا الخ مغنى ونهاية أى عند وجود جزء منه ع ش (قوله لاستقلال السيد الخ) عبارة المغنى لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به اه (قوله من التلفظ به) أى بقوله اذا أديته فانت حر مغنى أى أو نحوه مما مر عن المغنى والنهاية (قوله لما مر) الى قوله وانما لم يكف الاداء فى المغنى الا قوله ولا وكيل العبد الى المتن (قوله أنها تقع على الخارجة أيضا) أى فلابد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومغنى (قوله فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما فى الجاهلية ولم يتغير مغنى عبارة النهاية وفرق الاول بان التدبير مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص اه (قوله لا أجنبى) عبارة المغنى قضية قوله و يقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبى الكتابة من السيد ليؤدى عن العبد النجوم فاذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه فى زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة و رجع السيد على الاجنبى بالقيمة ورد له ما أخذ منه اه وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدى على كذا عليك فاذا أديته فهو حر فقال كاتبته على ذلك اه (قوله الابعد قبولها) ظاهره وان أذن له السيد فى التوكيل ع ش (قوله ويكفى استيجاب الخ) أى واستقبال وقبول كما لو قال السيد اقبل الكتابة أو تكاتب منى بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت ع ش (قوله ككاتبنى على كذا) أى الى آخر الشروط المتقدمة (قوله فيقول كاتبتك) أى فورا كما فهم من الفاء ع ش (قوله لان هذا) أى عقد الكتابة وقوله من ذلك أى الخلع (قوله وبما فرقت الخ) وهو قوله لان هذا أشبه الخ (قوله قيل الخ) وممن قال بذلك المغنى (قوله بعد) أى بعد القبول (قوله أولى) أى من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله وهو غفلة عن نحو الخ) قد يقال ان ماذكره انما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الاصل (قوله أى السيد) الى قوله نعم ان صرح فى المغنى والى قول المتن ومكرى فى النهاية الا قوله نعم الى ولا مأذون له وقوله كما بحثه جمع الى المتن (قول المتن تكليف) أى كونهما عاقلين بالغين مغنى (قوله واختيار) فان أكرها أو أحدهما فالكتابة باطلة مغنى وشرح المنهج زاد ع ش و ينبغى ان محله مالم يكره بحق كان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من آخر وقت الامكان اه (قوله ولو أعميين) أى أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغنى وقد يفهم كلام المصنف ان السكران العاصى بسكره لا تصح كتابته لانه يرى عدم تكليفه وقدمر الكلام على ذلك فى الطلاق وغيره اه (قوله فلا يصح من محجور عليه الخ) ولا من ولى المحجور عليه أبا كان أو غيره لانها تبرع مغنى وشيخ الاسلام وكان ينبغى أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله وزعم انه الخ

(قوله بمملوك لا مالك له) قد يقال ان أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا حتى يلغز به فان المباحات كالماء والحطب كذلك وان أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك لان ما وقع الاعراض عنه مما جرت العادة بالاعراض عنه كذلك وان أراد ما تعلق به الملك الآن فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتامل (قوله وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبى هنا لا ثم) فى الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبى ليؤدى عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب فان أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبى بالقيمة ورد له ما أخذ منه اه ولعل صورته كاتبت عبدى على كذا عليك فاذا أديته فهو حر فقال قبلت ذلك أو كاتب عبدك على فاذا أديته فهو حر فقال كاتبته على كذا (قوله وشرطهما تكليف الخ) قال فى الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اه قال فى شرحه فيعتق الثانى بوجود الصفة ان وجدت قبل أداء النجوم والا فباداتها والآخران بموت السيد ان مات قبل الاداء والا فبالاداء

ولو باذن الولي وزعم انه مطلق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصلحة ولا من مكاتب لعبده ولو باذن السيد وكذا لا تصح من مبعض لعدم أهليتهما للولاء وفي العبد فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون نعم ان صرح بالتعليق بالاداء فادى اليه أحدهما عتق بوجود الصفة لا عن الكتابة فلا يرجع السيد عليه بشيء وكذا في سائر أقسام الكتابة الباطلة ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في اكسابه ليصرفها في دينه كالموجر والمرهون الآتيين وتصح كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع واعترضوا ما أوهمه المتن من عدم صحتها بانه لم يذكره أحد ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم ووجهوه بان الاداء لم ينحصر في الكسب فقد يؤدى من الزكاة وغيرها ويؤيده صحة كتابة عبد مرتد وان أوقفنا تصرفه ويصح أداؤه في الردة (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد (فان كان له مثلاه) أي مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله لبقاء مثليه للورثة وهذا كالمثال لما قبله (وان أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لان قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فيصح في ثلثه فقط فاذا

(قوله ولو باذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس ان يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وان أذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفلس عبارته ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس اهـ ومقتضاه ان المراد بمحجور عليه بفلس المستقل بالبلوغ والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي ع ش (قوله وزعم انه) أي الولي ع ش (قوله وكذا لا تصح من مبعض الخ) الاخصر الاسبك ولا من مبعض كما في النهاية (قوله وفي العبد) عطف على في السيد (قوله نعم ان صرح) أي السيد (قوله الباطلة) سياتي في الفصل الاخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة (قوله ولا مأذون له الخ) أي ولا تصح كتابة عبد مأذون الخ وذلك لانه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش (قوله كما بحثه جمع الخ) عبارة المغني (تنبيه) اشتراط الاطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي والأصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفهه لانه لم ينحصر الاداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه وهو التكليف فانه يستغني عنه باطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار اهـ (قوله صحة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح أن يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويعتق بالاداء انتهى اهـ سم (قوله ويصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد (قول المتن وكتابة المريض الخ) ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض أو قبضها وارثه بعد موته أو أقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض عتق من رأس المال روض مع شرحه (قوله مرض الموت) الى قوله هذا ان لم يجز في المغني (قوله ولو باضعاف قيمته) أي ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضعها في مصالحه بجيرمي (قوله لان كسبه ملك السيد) أي وقد جعله للعبد بكتابته عبد البر أي ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اهـ بجيرمي ويظهر ان المراد انه لما كان كسب المكاتب المؤدى به النجوم ملكا للسيد كان عتقه بها كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث (قوله اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وأدى في حياته عما لو لم يؤد شيأ حتى مات السيد فثلثه مكاتب فان أدى حصته من النجوم عتق ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها في الثلثين فلا تعود (تنبيه) هذا كله اذا لم يجز الورثة الكتابة في جميعه فان أجازوا في جميعها عتق كله أو في بعضها عتق ما أجازوا والولاء للميت ولو لم يملك الا عبدين قيمتهما سواء فكاتب في المرض أحدهما وباع الآخر نسيئة ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك اذا لم يجز الوارث ولا يزاد في البيع والكتابة باداء الثمن والنجوم اهـ وفي الروض مع شرحه مثلها (قوله فاذ

اهـ وقد يفهم من قوله بموت السيد ان مات قبل الاداء انها تعتق عن الايلاد لا عن الكتابة فلا يتبعها كسبها وأولادها وسياتي ما فيه ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس فصل وطء مكاتبة حرام الى ان قال فان أولدها صارت مستولدة الى ان قال فان مات أي السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاد وتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء قال في شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها أو مات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اهـ وبهذا يعلم ان قوله في المواضع الاول بموت السيد معناه عن الكتابة لا كما يتوهم من ظاهره وقضية اطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كما لو أعتقه فليراجع (قوله وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه مر (قوله وان أوقفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الآتي ولو كاتب مرتدا الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتب وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد) فتنة ولو مرتدا أيضا (بنى على أقوال ملكه فان وقفناه) وهو الاظهر

(بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الاصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة والا بطلت قطعا وقيل لا فرق ومرت هذه في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربي وغيره (ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه عرض للبيع فينافيها وانما صح عتقه لانه أقوى (ومكرى) أي سواء استؤجرت عينه أم سلم عما في الذمة فيما يظهر وان كان للمؤجر ابداله نظرا للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقولهم لان منافعه مستحقة للمستأجر فينافيها أيضا ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم نعم الاوجه أنه يكفي نادر الوجود هنا (مؤجلا) لانه المأثور سلفا وخلفا ولانه عاجز حالا ولم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين

أدى) أي بعد موت السيد حصته أي حصة الثلث (قوله عتق) أي الثلث ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سم والمراد ان ما أداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة في شيء زاد على الثلث نظرا للمال الكتابة ع ش (قوله ولو مرتدا الخ) تنبيه لا يبطل الكتابة طرو ردة المكاتب ولا طرو ردة السيد بعدها وان أسلم السيد اعتد بما أخذه حال ردته و يصح كتابة مرتد و يعتق بالاداء ولو في زمن ردته وان قتل قبل الاداء فما في يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا و وقف ماله أدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق وان عجز أو عجزه الحاكم رق فان جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقي التعجيز بحاله مغني و روض مع شرحه (قوله المبطل لوقف العقود) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجيرمي عن الحلبي (قوله والا فلا) عبارة المغني والا بطلانها اه (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله وقلنا لا حجر الخ) وهو المعتمد على ما في بعض نسخ الشارح ثم وفي أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع ش (قوله وقيل لا فرق) أي في جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله فلا تكرار) خلافا للمغني (قوله وتصح من حربي الخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف واطلاق وشمل أيضا المنتقل من دين الى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام اه ع ش وفيه توقف فليراجع (قول المتن ومكرى) ظاهره وان قصرت المدة و يوجه بانه لما كان عاجزا في أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش (قوله وان كان الخ) وقوله نظرا الخ كل منهما راجع للمعطوف فقط (قوله و يحتمل التخصيص الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغني (قوله بالاول) أي باجارة العين (قوله ومن تعليلهم له) أي لعدم صحة كتابة مكرى (قوله لان منافعه) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله ومثله موصى الخ) هذا ممن تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتأمل رشيدي (قوله بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية أن الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته سم والظاهر نعم (قوله ومغصوب الخ) عبارة الاسنى والمغني ولا كتابة المغصوب ان لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب واطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اه (قوله موصوفا الخ) أي ان كان عرضا مغني (قوله والاوجه أنه يكفي الخ) أي وان لم يكف ثم نهاية والفرق أن عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه في مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدي الى العتق ولو احتمالا ع ش (قوله لانه المأثور الخ) عبارة المغني لان المأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبي حنيفة اه (قوله ولم يكتف الخ) عبارة النهاية وانما لم يكتف الخ لان دلالة الالتزام كما قال

ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد و يعتق بالاداء اه (قوله فاذا أدى حصته من النجوم عتق) قال في الروض ولا يزيد العتق بالاداء ابطلانها في الثلثين اه أي لا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادى وهو سدس لبطلانها في الثلثين اه و وجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما أدى أنه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فاذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغي ان يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذي نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون (قوله ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي) يفيد الصحة قبل موت الموصي وذكروا في الوصية ان الكتابة رجوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته (قوله ومغصوب الخ) في شرح الروض ولا كتابة المغصوب ان لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب واطلاق العمراني المنع محمول على ذلك اه (قوله نعم الاوجه انه يكفي نادر الوجود هنا) كتب عليه م ر (قوله لان دلالة المؤجل على الدين

قال

من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل (ولو منفعة) فى الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فيجوز على بناء دارين فى ذمته موصوفتين فى وقتين معلومين لكن لما لم تخل المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نحوها تعجيل كان التأجيل فيها الذى أفاده المتن وغيره شرطا فى الجملة لا مطلقا لا على خدمة شهرين متصلين أو منفصلين وان صرح بان كل شهر نجم لانه ما نجم واحد

ابن الصلاح لا يكتفى بها الخ (قوله من دلالة التضمن الخ) قد يمنعه ابن الصلاح بان التضمن قد يسمى بالالتزام سم (قوله ودلالة التضمن يكتفى بها الخ) لابن الصلاح منعه سم فيه ان منعه مكابرة (قوله فالاحسن فى الجواب الخ) فيه أن حاصل السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح ان مؤجلا يدل على دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى أن هذا بمعنى لم صرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم أن هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصله انما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بانه لدفع توهم دخول التاجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام سم عبارة سيد عمر قوله فالاحسن الخ انما يظهر حسنه لو تأخر فتدبر اه أى تأخر دينا عن مؤجلا أقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم ان اغناء المتأخر عن المتقدم ليس بعيب وانما المعيب العكس (قوله فى الذمة) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله لكن لما الى لا على خدمة وقوله ومن ثم الى اما اذا والى قوله وان أطال البلقينى فى النهاية الا قوله لكن لما الى لا على خدمة وقوله ونقل شارح الى المتن (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى آنفا سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتامل سم لعل الاقرب الاول (قوله لكن لما لم تخل المنفعة الخ) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور تلك الاجزاء فكانت مؤخرة الى حضورها فكانت مؤجلة وقوله شرطا فى الجملة أى كما فى مثال بناء الدارين المذكور أى بالنسبة للنجم الثانى دون الاول أخذا مما يأتى ان المنفعة فى الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا أى كما فى النجم الاول فى هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفى شرح المنهج وحواشيه ما يوافقه (قوله لا على خدمة شهرين الخ) أى بنفسه بجيرمى وسم ومغنى (قوله أو منفصلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل أو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى اه عبارة المغنى تنبيه ظاهر كلامه الا كتفاء بالمنفعة وحدها والمنقول انه ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمنى شهرا أو تخيط لى ثوبا

من دلالة التضمن) قد يمنعه ابن الصلاح (قوله لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بان التضمن قد يسمى بالالتزام (قوله يكتفى بها فى المخاطبات) لابن الصلاح منعه (قوله فالاحسن فى الجواب انه تصريح الخ) لك ان تقول هذا ليس بجواب فضلا عن كونه أحسن فيه وذلك لان حاصل السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح ان قوله مؤجلا يدل على قوله دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى ان هذا بمعنى قولنا لم صرح بقوله دينا مع علمه من قوله مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصل الكلام حينئذ أنه انما صرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف أيضا بانه لدفع توهم دخول التأجيل فى الاعيان اهتماما بالمقام (قوله فيجوز على بناء دارين فى ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهى كالخدمة فيما يأتى آنفا (قوله فى وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود ههنا فيحتمل ان يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع فى كل دار لا جميع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر او بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل (قوله لما لم تخل) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

بنفسك فلابد معهامن ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة عين فقط فلواقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولاضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط فى الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد اهـ وفى البجيرمى عن الحلبى بعد ذكر ما يوافقه مانصه وبهذا يعلم انه لافرق بين البناء والخدمة وانهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح اهـ (قوله اذ المنافع المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه سم (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب الخ) أى بان وصف الثوب بصفة السلم كما فى الروض ووجه ترتب هذا على ماقبله انه اذا سلم النصف فى المدة الاولى تعين النصف الثانى للثانية والمعين لايجوز تأجيله كما قاله فى شرحه ومافى حاشية الشيخ غير صحيح رشيدى يعنى بذلك قول ع ش قوله على ثوب أى على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة اهـ (قوله فان كان غير منفعة عين الخ) عبارة شرح المنهج فان لم تكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت انتهت وصحتها اذا كانت منفعة عين لاتنافى أنه لابد من انضمام شئ آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتى فى قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا ينافى قول الشارح لاعلى خدمة شهرين الخ أى لعدم تعدد النجم فيه اهـ سم (قوله والا) أى بان كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حلبى (قوله على ماتقرر) أى من اتصالها بالعقد ع ش (قوله ويأتى) أى بان يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الآن ودينارا الخ بجيرمى أقول الاولى تفسير كل مما تقرر ومايأتى بمجموع الامرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شئ آخر اليها (قوله ولو الى ساعتين الخ) كالسلم الى معسر فى مال كثير الى أجل قصير ويؤخذ من ذلك أنه لو أسلم الى المكاتب عقب عقد الكتابة صح وهو أحد وجهين ووجهه الرافعى بقدرته برأس المال قال الاسنوى ومحل الخلاف فى السلم الحال أما المؤجل فيصح فيه جزما كما صرح به الامام مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الاقوله قال الاسنوى الخ وعبارته ففيه وجهان أصحهما الصحة (قوله لانه المأثور الخ) أى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن وقيل يكفى نجم واحد وقال فى شرح مسلم انه قول جمهور أهل العلم انتهى وبه قال أبو حنيفة ومالك ومال اليه ابن عبد السلام مغنى (قوله نظير ماتقرر) أى فى شرح مؤجلا وهذا تأكيد لقوله أيضا (قوله ولما مر) أى فى أول الباب اهـ (قوله من ضم النجوم الخ) أى من الكتب الذى هو ضم النجوم الخ (قوله لانه قد يملك) الى قول المتن ولو كاتب عبيدا فى المغنى الاقوله اتباعا الى المتن (قوله ورد الخ) ولو جعلا مال الكتابة عينا من الاعيان التى ملكها ببعضه الحر قال الزركشى فيشبه القطع بالصحة ولم يذكروه اهـ وظاهر كلامهم عدم الصحة (تنبيه) يشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الآجال ومايؤدى عند حلول كل نجم فان كان على نقد كفى الاطلاق ان كان فى البلد نقد مفرد أو غالب والااشترط التبيين وان كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة فى السلم كما مر مغنى (قوله اتباعا لما

تلك الاجزاء فكانت مؤخرة الى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطا فى الجملة أى كما فى مثال بناء الدارين المذكور أى بالنسبة للنجم الثانى دون الاول أخذا مما يأتى ان المنفعة فى الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لامطلقا أى كما فى النجم الاول فى هذا المثال على ماتقرر فليراجع (قوله اذ المنافع الخ) قد يخرج مافى الذمة حتى يجوز على خدمة شهرين فى الذمة فليراجع (قوله المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه (قوله على ماتقرر) أين (قوله فان كان غير منفعة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة (قوله أيضا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت اهـ وصحتها اذا كانت منفعة عين لاينافى انه لابد من انضمام شئ آخر حتى يتعدد النجم أخذا مما يأتى فى قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا ينافى قول الشارح

اذ المنافع المتعلقة بالاعيان لايجوز شرط تأجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين أما اذا لم يكن دينا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت على ما تقرر ويأتى (ومنجما بنجمين) ولو الى ساعتين وان عظم المال (فاكثر) لانه المأثور أيضا نظير ماتقرر ولما مر انها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل مايحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك السيد) بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) لانه قد يملك ببعضه الحر مايؤديه حالا ورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد ونقل شارح فى هذه وجهين عن الروضة وأصلها بلا ترجيح وهم (ولو كاتب قنه

على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في أثنائه وقد عينه كيوم مضى منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب بصفته كذا في أثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها الاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد التنجيم ولا يضر حلول المنفعة لقدرته عليها حالا فعلم أن الاجل انما هو شرط في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط المنفعة التي توصل بالعقد وتمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها (أو) كاتبه (على ان يبيعه كذا) أو يشترى منه كذا (فسدت) الكتابة لانه كبيعتين في بيعة (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف) بنجمين فاكثر ككاتبتك وبعتك هذا بالف الى شهرين تؤدى منهما خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بأدائه) وقبلهما العبد معا أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة وان أطال البلقيني في رد ذلك وما يخصها العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع)

جرى الخ) في كون هذا علة للتعبد نظر رشيدي (قوله على منفعة عين) أي للمكاتب كخدمته عبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب أو ذمته اه فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما فتمثيل الشارح الجوجرى بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون الا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الارشاد (قول المتن عند انقضائه) كان على الشارح في المزج ان يزيد قبله لفظة أو كما نبه عليه الرشيدي وفعله الشارح فيما بعده (قوله أو خياطة الخ) عطف على دينار في أثنائه الخ (قوله والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها مغنى (قوله والدينار) أي أو الخياطة مغنى (قوله لقدرته عليها حالا الخ) عبارة المغنى لان التأجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف ما لو كاتب على دينارين أحدهما حال والآخر مؤجل وبهذا يتبين ان الاجل وان أطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال (تنبيه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه انه لو قال بعد انقضائه بيوم أو يومين مثلا انه يصح بطريق الاولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اه (قوله وان شرطه الخ) أي النجم المضموم ويحتمل ان الضمير للمثال المذكور عبارة المغنى وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا تصح الكتابة على مال يؤديه آخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان الاعيان لا تقبل التأجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق بخلاف الملتزمة في الذمة أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط بيانها) ولا يكفي اطلاق المنفعة بان يقول كاتبتك على منفعة شهر مثلا لاختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار مثلا فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين أدى في أقرب المواضع اليه على قياس ما في السلم مغنى وقوله ولو كاتبه الى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى الصحة فاذا أدى نصيبه هل يسرى على السيد الى باقيه أولا فيه نظر وقياس ما يأتي في ابراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بان المبرى عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما اداه العبد باختيار السيد فلا سراية اذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بحذف (قوله لانه كبيعتين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى الافراد كما في المغنى (قوله معا) كقبلتهما وقوله أو مرتبا كقبلت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المغنى وهو مخالف لما ذكراه في الرهن من ان الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان أطال البلقيني الخ) عبارة المغنى وفي قول تبطل الكتابة أيضا ومال اليه البلقيني ولو قال كاتبتك على ألف في نجمين مثلا وبعتك الثوب بالف صحت الكتابة قطعا لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وأما البيع فقال الزركشي ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

لا تحدمة شهر من الخ لعدم تعدد النجم فيه اه (قوله على منفعة عين) مثلها في شرح الارشاد بقوله كخدمته قال وتمثيل الشارح يعني الجوجرى بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون الا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب أو ذمته فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما اه (قوله ونجم الالف بنجمين فاكثر الخ) قال في الروض ولو أسلم الى المكاتب عقب العقد ففي الصحة وجهان اه ويفهم مما ذكره شرحه ان الاصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الاسنوى ومحله أي الخلاف في السلم الحال أما المؤجل فيصح منه جزما كذا صرح به الامام وهو واضح اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح) قال في شرح المنهج كما ان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اه وقد يؤخذ منه

لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) عبدين كما علم بالاولى أو (عبيدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد منجم بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه) ككاتبتكم على ألف الى شهرين الى آخرهامر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمن واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لانه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال كل منهم ولا يقال علق العتق بادائهم لان المغلب فى الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بان قال كاتبت مارق منك لا بعضه لما يأتى وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) أو تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لما مر ان الشرط تقدم ما يصح وان علم حرية باقيه (صح فى الرق فى الاظهر) تفريقا للصفقة فاذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) فى كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأفاد تعبيره بالفساد أنه تعطى أحكام الكتابة الفاسدة فيما يأتى خلاف تعبير أصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطل (وكذا ان أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافى مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كان أوصى بكتابة عبد أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وكذا لو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقى موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما بحثه الاذرعى أو كاتب البعض فى مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) أى عبدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) معلوم من يكاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة

بطل وان أخره فان كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل ايجاب السيد صح البيع والا فلا انتهى وهذ ممنوع لتقدم أحد شقى البيع على أهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقينى من عدم صحة البيع ما اذا كان المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهاياة وكان ذلك فى نوبة الحرية فانه يصح البيع أيضا لفقد المقتضى للابطال وهو تقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد فى الاعيان مطلقا وفى الذمة اذا كان بينهما مهاياة قال ولم أر من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اه (قوله لتقدم أحد شقيه) الى الفصل فى النهاية الا قوله أو تعرض لكل الى وان علم وقوله كما الى ولانه (قوله أحد شقيه) أى البيع وهو الايجاب على أهلية العبد الخ أى بقبول الكتابة (قوله صفقة واحدة) الى قول المتن فمن أدى فى المغنى (قوله الى آخرهامر) أى تؤدون خمسمائة عند انقضاء الاول والباقى عند انقضاء الثانى عبارة المغنى فاذا أديتم فانتم أحرار اه (قول المتن عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقى مغنى وشرح المنهج (قوله لان المغلب الخ) أى وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على أداء ما يخصه وقوله ولهذا أى ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالابراء الخ أى ولو نظر الى جهة التعليق توقف العتق على الاداء ع ش (قول المتن ومن عجز) أى أو مات مغنى (قوله لذلك) أى لانه لم يوجد الاداء منه مغنى ونهاية أى ولا ما يقوم مقامه (قوله لا بعضه) أى بعض مارق ع ش (قوله لما يأتى) أى فى قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ أو فى قوله لانه حيث رق بعضه الخ (قوله وذلك) راجع الى المتن (قول المتن ولو كاتب بعض رقيق الخ) دخل فيه المغنى بقوله ثم اعلم ان من شروط الكتابة لمن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الاولى اسقاطه ليشمل المبعض (قوله لعدم استقلاله الخ) أى العبد بالكسب ع ش قال المغنى ولان القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك اه (قول المتن وكذا ان أذن) أى الغير له فيها مغنى وقوله أو كان له أى كان الباقى للمكاتب ع ش (قوله لانه حيث) الى الفصل فى المغنى الا قوله أو كاتبه وهو مريض وقوله كما علم الى ولانه (قوله لانه حيث الخ) ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقى فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا نهاية ومغنى (قوله ولم يخرج الخ) راجع لكل من الصورتين (قوله وكذا لو أوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالنهاية والمغنى وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله على ما بحثه الاذرعى) عبارة المغنى ومنها ما لو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وباقيه رقيق فكاتبه مالك بعضه قال الاذرعى فيشبه ان تصح على قولنا فى الوقف انه ينتقل الى الله تعالى لانه يستقل بنفسه فى الجملة ولا يبقى عليه أحكام ملك بخلاف ما اذا وقف بعضه على معين انتهى والاوجه كما قال شيخنا خلافه لمنافاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها ما لو مات عن ابنين وخلف عبدا فاقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الآخر كان نصيبه مكاتبا قال فى الخصال وفى استثناء هذه كما قال ابن شهبة نظر ومثله ما لو ادعى العبد على سيديه انهما كاتباه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر اه (قوله أو كاتب البعض فى مرض موته الخ) فانه يصح قطعا قاله الماوردى مغنى (قوله وهو الخ) أى البعض فى الصور الثلاث (قول المتن ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملكين فاى محذور فيه ما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم أو ثوب فى الشهر الثانى مثلا فان العوض

أنه لو التزم الخدمة فى ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة (قوله لما مر ان الشرط تقديم الخ) أى وعلى مقابله ان ذلك ليس بشرط لا فرق هنا أيضا (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلافها أيضا وقسم كل

وعددا وأجلا (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) ضر ما بذلك أم أطلقا لئلا يؤدى الى انتفاع أحدهما بمال الا آخر فان انتفى شرط مما ذكر بان جعلاه على غير نسبة الملكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الا آخر ابقاءه) أى العقد فى حصته وانظاره (فكابتداء عقد) على البعض أى هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه منه أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الا آخر كما علم مما قدمته فى مبحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه من النجوم أما اذا أعسر أو لم يعد الرق وأدى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الا آخر بتقدمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

(فصل) فى بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما للولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى وبيعه المكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) قوله وحصة كل واحد منه الخ لعل هنا سقطا فليحرر

معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللا آخر دراهم لا ان لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه سم (قوله وعددا) كانه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما فى شهرين والا آخر فى ثلاثة سم وفيه ان المراد بالنجوم المؤدى لا الوقت المضمر وب كما نبه على ذلك المغنى ولو سلم يغنى عنه حينئذ قول الشارح واجلا ويظهر انه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الا آخر أربعة ذهبات صغار (قول المتن وقيل يجوز) بالاذن قطعا مغنى (قوله أحد المكاتبين الخ) أى معا مغنى (قول المتن أو أعتقه) أى نجز عتقه ع ش (قوله وقد عاد الخ) الواو حالية ع ش (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المغنى (تنبيه) كلامه يفهم ان التقويم والسراية فى الحال وهو قول والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الا آخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق فحينئذ يسرى ويقوم ويكون كل الولاء له وان كان معسرا فلا يقوم عليه وان مات قبل التعجيز والاداء مات مبعضا وان ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الا آخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما فى يد المصدق ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الا آخر وصدق فى انه لم يقبض نصيب الا آخر بحلفه ثم للا آخر أن يأخذ حصته من المكاتب ان شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الا آخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اه (قوله وذلك لما مر الخ) عبارة المغنى أما فى الاعتاق فلما مر فى بابه وأما فى الابراء فلانه لما أبرأه الخ (قوله أما اذا أعسر الخ) بقى ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد الى الرق فهل يضر ذلك فى الحصة التى أبرأ مالكها من نجومها أو لا فيه نظر وظاهر عبارته الثانى حيث عبر بأو فان التقدير معها أما اذا أعسر المبرئ وعاد الى الرق أو أيسر ولم يعد الى الرق الخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد الى الرق بانه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش

(فصل فى بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما للولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك) (قوله فى بيان ما يلزم السيد) الى قوله ونخبران المراد فى المغنى الا قوله وحينئذ الى المتن والى قول المتن والحق فيه للسيد فى النهاية الا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر الى ومثلها المبعضة (قوله وما للولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام) عبارة المغنى وبيان حكم ولد المكاتبة اه (قول المتن أن يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه اليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب الا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضى مر اه سم عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا لم يبق على المكاتب من النجوم الا القدر الواجب فى الايتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وان جعلنا الحط أصلا فللسيد أن

نجم على نسبة الملكين فاى محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار فى الشهر الاول والا آخر درهم فى الشهر الثانى مثلا أو ثوب فى الشهر الثانى مثلا فان العوض معلوم ٣ وحصة كل واحد منه فى شهرين والا آخر فى ثلاثة ثم ظهر أنه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللا آخر دراهم لا ان يكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه (قوله على نسبة ملكيهما الخ) وفى الروضة وان اختلف النجوم فى الجنس أو قدر الاجل أو العدد لو شرطا التساوى فى النجوم مع التفاوت فى الملك أو بالعكس ففى صحة كتابتهما القولان فيما اذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الا آخر اه (قوله وقوم عليه الباقى ان كان موسرا الخ) قال الزركشى وظاهر كلام المصنف انه يقوم فى الحال ليسرى والاظهر انه لا يسرى فى الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الا آخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه *(فصل يلزم السيد أن يحط عنه جزأ من المال الخ)*

أو وارثه مقدماله على مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزأ من المال) المكاتب عليه (او يدفعه) أي جزأ من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة الا ان رضى (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والامر للوجوب اذ لا صارف عنه بخلاف الكتابة كما مر ولو أبرأه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع لانه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم ولان الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه في جهة أخرى ومن ثم كان الاصل هو الحط والايتاء انما هو بدل عنه (و) الحط (في النجم الاخير أليق) لانه أقرب الى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغي ان أليق بمعنى أفضل (والاصح انه يكفي) فيه (مايقع عليه الاسم) أي اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف وخبر ان المراد في الآية ربع مال الكتابة الاصح وقفه على راويه على كرم الله وجهه فلعله من اجتهاده وادعاء ان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ممنوع (و) الاصح (ان وقت وجوبه قبل العتق) أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة لما مر

لانها

يعطيه من غيره وليس له تجبيره كما سيأتي في الفصل الآتي لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب الى الحاكم حتى يرى رأيه و يفصل الامر بينهما اه (قوله أو وارثه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان مات السيد ولم يؤته شيأ لزم الوارث أو وليه الايتاء فان كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وان تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وان أوصى باكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا اه (قوله مقدماله على مؤن التجهيز) أي تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء أو الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب الايتاء لما يأتي من أنه يدخل وقته بالعقد و يتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به من مال الكتابة ع ش (قوله المكاتب عليه) أي والالف واللام في المال للعهد مغني (قوله الا ان رضى) أي العبد ع ش عبارة المغني فان أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله اه (قوله كما مر) أي من ان الامر فيها بعد الحظر والامر بعده للاباحة وندبها من دليل آخر (قوله ولو أبرأه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبه له كما قاله الزركشي وكذا لو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض مغني و روض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أي لا وجوب سم أي وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضا ع ش (قوله وهو ثلث ماله) أي ولو بضم النجوم الى غيرها من المال ع ش (قوله على منفعته) أي منفعة نفسه كذا في النهاية والمغني ومقتضاه اختصاص الحكم بما اذا كان الكتابة على منفعة متعلقة بعينه بخلاف ما اذا كانت على منفعة في ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع (قوله لانه المأثور من الصحابة الخ) أي قولا وفعلا مغني (قوله والمدفوع قد ينفقه الخ) أي وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة الخ نهاية ومغني (قوله ومن ثم الخ) راجع لكل من التعليلين (قوله كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص في الآية الا أن يريد بها أرجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه أنفع له و به فسر الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى اه سم (قوله والحط) أي أو الدفع مغني (قوله وحينئذ فينبغي الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الاليقية الافضلية سم (قوله أي اسم مال) هو صادق باقل متمول كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط انتهى أقول الاقرب عدم السقوط و ينبغي أن يحط بعد ذلك القدر (قول المتن ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقلاه عن نص الام ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقيني ان هذا من المعضلات فان ايتاء فلس لمن كوتب على ألف درهم تبعد ارادته بالآية الكريمة وأطال في ذلك والثاني لا يكفي ما ذكر و يختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم باجتهاده (تنبيه) لو كاتب شريكان مثلا عبدا لزم كلا منهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين اه وهذا ينافي قول ع ش المار ولو كان المالك متعددا (قوله الاصح وقفه الخ) ومقابله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المحلي أي والاسنى والمغني و روي عنه أي عن علي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ع ش (قول المتن ان وقت وجوبه) أي الحط أو الدفع مغني (قوله أي يدخل الخ) عبارة المغني والثاني بعده لينتفع به وعلى الاول انما يتعين في النجم الاخير و يجوز من أول عقد الكتابة

(قوله ان يحط عنه جزأ من المال الخ أو يدفعه اليه لم الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب الا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضي مر (قوله وكذا) أي لا وجوب (قوله ومن ثم كان الاصل هو الحط الخ) ما معنى اصالة الحط مع أن الايتاء هو المنصوص في الآية الا أن يراد بها أرجحيته في نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا ان الحط أولى لانه أنفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اه (قوله وحينئذ فينبغي ان أليق بمعنى أفضل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفي

انه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول ابن راهويه أجمع أهل التأويل انه المراد من الآية (والا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لاختلال ملكه كالرجعية فلو شرط في الكتابة أن يطأها فسدت وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه ما مر في الحج انه حيث حرم الوطء لذاته حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولا حد) لشبهة الملك لكن يعزر ان علم تحريمه كهي ان طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات وان طاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر نسيب) لانها علقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على ان حق الملك في ولدها للسيد وان جاءت به من عبدها على ما يأتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) اذ مقصودهما واحد هو العتق (فان) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها وان (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاد وعتق معها ما حدث لها بعد الاستيلاد من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت

لانها سبب الوجوب كما تقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان لانه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعقد وجوبا موسعا ويتضيق عند العتق وبهذا صرح في التهذيب وقيل انه يتضيق اذا بقي من النجم الاخير القدر الذي يحطه أو يؤتيه اياه وعبارة المصنف صادقة بكل من ذلك وعلى كل لو أخر عن العتق اثم وكان قضاء اهـ وكلام الشارح انما يوافق الاخير فقط (قوله أنه ليس القصد به الخ) فيه ان ما مر لا يفهم منه الحصر (قوله وكان قضاء) أي مع الاثم بالتأخير ع ش (قوله للخبر المار) الى قول المتن ولو أتى في المغني الا قوله ولا يرد الى ومثلها وقوله وان جاءت به الى المتن وقوله لانه بدل الى المتن وقوله اذا كان أتى الى المتن وقوله ما عدا ما يجب ايتاؤه (قوله للخبر المار) تقدم ان الاصح وقفه وانه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به رشيدي (قوله ولقول ابن راهويه) أي اسحاق بن راهويه (قوله أجمع أهل التأويل الخ) حمل على الندب مغني (قوله انه المراد الخ) أي على ان الربع المراد (قول المتن والا فالسبع) قال البلقيني بقي بينهما أي الربع والسبع السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي سيد انه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بكتابتي فرد على مائتي درهم ومراده بقي مما ورد في الحديث والا فالخمس أولى من السدس والثلث أولى من الربع ومما دونه أسنى (قوله اقتداء بابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم (قوله حتى النظر) أي بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة ع ش عبارة المغني وأما النظر اليها ونظر المكاتب أو المبعض الى سيدته فتقدم في كتاب النكاح اهـ (قوله ولا يرد) أي اقتصاره على الوطء الموهم جواز ما عداه من الاستمتاعات (قوله ولو في مرات) هذا حيث لم تقبض المهر فان كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان مغني وع ش (قوله للشبهة أيضا) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة دافعة له هي الملك بجيرمي عن الزيادي (قوله لانعقاده حرا) لانه من أمته مغني (قوله في ولدها) أي من نكاح أو زنا أو شبهة (قوله على ما يأتي) أي في قوله وقضية كلام أصل الروضة الخ ع ش (قول المتن وصارت مستولدة مكاتبة) المراد بصيرورتها مكاتبة استمرارها على كتابتها والا فهي ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أولى مغني ولك ان تقول قصد المصنف الاخبار بمجموع الامرين لا بكل على انفراده ولهذا حذف العاطف ولا شك ان الاتصاف بالمجموع طارئ سيد عمر ولا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع أولوية ما في المحرر (قوله اذ مقصودهما الخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاد حكم الكتابة لان مقصودهما الخ (قوله بعد الاستيلاد) أي دون ما قبله مغني (قوله فان مات الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو أولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد

انه يترتب على الاليقية الافضلية (قوله اقتداء بفعل ابن عمر) أي وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب (قوله لانعقاده حرا) يتأمل (قوله فان مات قبل عجزها عتقت الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاد كما لو أعتق المكاتب أو أبرأه من النجوم وتبعها كسبها وأولادها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاد وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه وأولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة وتبعها أولادها الحادثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اهـ ولا يبعد ان تعبير الشارح بقوله عتقت عن الكتابة أقرب من تعبير الروض بقوله عتقت بالكتابة فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعني ايلاد المكاتبة وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد وأداء

الكتابة صرح به الاصل انتهت فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعني ايلاد المكاتب وكتابة المستولدة انها تعتق عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر أو دبر المكاتب أنه يعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم و يبطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ماهنا أن يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لانسلم المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحد قاله سم ثم أطال في تاييد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير (قوله عتقت لكن عن الكتابة) أي فيتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه (قوله عن الكتابة) أي لا عن الايلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الاذرعي أي بخلافه على الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا رشيدي وفيه تامل (قوله كما لو نجز الخ) عبارة المغني كما لو أعتق مكاتبه منجزا أو علقه بصفة فوجدت قبل الاداء و يتبعها كسبها وأولادها الحادثون بعد الكتابة (تنبيه) وطء أمة المكاتب حرام على السيد ولا حد عليه بوطئها و يلزمه المهر بوطئها جزما فان أحبلها فالولد حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الامة مستولدة له و يلزمه قيمتها السيدها ومن كاتب أمة حرم عليه وطء بنتها التي تكاتبت عليها و يلزمه به المهر ولا حد للشبهة و ينفق عليها منه ومن باقي كسبها و يوقف الباقي فان عتقت مع الام فهو لها والا فللسيد فان أحبلها صارت أم ولد و يلزمه قيمتها للمكاتبة والولد حر نسيب لاتجب قيمته عليه لانه قد ملك الام ولا قيمة لأم الام لانها لاتملكها وتعتق اما بعتق أمها أو موت سيدها اه (قوله بان رقت) أي بان عجزها سيدها أو عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بان رقت الخ هذا يخرج مالو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته اه (قوله بجهة أخرى) أي غير الكتابة الاولى مغني (قوله سببا لاعانته الخ) قد يرد عليه أن عتقه تبع لامه ولا شئ عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الآن يجاب بان له مكاتبة السيد أيضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما في العباب فقد يكون ماذكره سببا لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى سم (قوله لانه مكاتب عليها) أي فيكون الحق فيه لها مغني (قوله

النجوم و يبطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ماهنا ان يقال انها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت لانسلم المخالفة لجواز ان المراد بعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد بما في البابين واحد ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير و يتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا اه فتنظيره بمن أعتق مكاتبا الذي سووا بينه و بين ايلاد المكاتب في ان العتق عن الكتابة كالصريح في ان المراد منهما واحد ولما ذكر في شرحه ان أصله لم يصحح شيأ من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال وذكر الاصل المسئلة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فانه صحح فيمن أحبل مكاتبته ثم مات قبل ادائها انها تعتق عن الكتابة لا عن الايلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال واجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة اه فقد جعل اجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كايلاد المكاتبة شاملا لمسئلة التدبير وذلك صريح في ان المراد في البابين واحد فتامله سم (قوله عتقت لكن عن الكتابة) أي فيتبعها أكسابها (قوله وولدها أي المكاتبة الخ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد علكه سيدها لم يتبعها في الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق باداثها أو في يدها مال وشرطه لها فسد خلافا للشيخين أو وهي حامل تبعها وعتق مجانا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج أو زنا فان ماتت قبل الاداء رق وكذا ان رقت وان أعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الاهل صح و يعتق بالاسبق من ادائهما اه (قوله بان رقت الخ) هذا يخرج مالو مات السيد قبل تعجيزها فعتقت بموته (قوله سببا لاعانته على العتق) قد يرد عليه ان عتقه تبع لامه ولا شئ عليه كما تقدم فما معنى السببية للاعانة المذكورة الآن يجاب بان للسيد مكاتبته أيضا وتعتق بالاسبق من الاداءين كما في الهامش عن العباب فقد يكون ماذكر سببا

لكن عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبته (و ولدها) أي المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زنا مكاتب) أي يثبت له حكم المكاتب (في الاظهر يتبعها رقا وعتقا) لانه من كسبها فيتبعها في ذلك كولد المستولدة نعم لا يتبعها لو عتقت لا بجهة الكتابة بان رقت ثم عتقت بجهة أخرى (وليس عليه) أي الولد (شئ) من النجوم اذ لا التزام منه (والحق) أي حق الملك (فيه) أي الولد (للسيد) لا للام ومن ثم لو وطئها السيد لو كان أنثى لم يلزمه مهر وخولف قضية هذا في أرش الجناية عليه الآتي لانه بدل جزئه الآيل للحرية فاعطى حكمه وفي حل معاماته له على ماعبثه كالذي قبله البلقيني لانه قد يكون سببا لاعانته على العتق ومن ثم وقف فاضل كسبه كما يأتي (وفي قول) الحق (لها) أي المكاتبة لانه مكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة

ان ولدها من عبدها ملك لها قطعا كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال انه وهم وفرق بان المكاتب يملك أمته والولد يتبع أمه في الرق وولدها انما جاءه الرق من جهتها الامن جهة أبيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لذي الحق) منهما (والمذهب أن ارش جناية عليه) أي الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) اذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق) (٤٠٣) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي الثلاثة (عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والا فللسيد (ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ماعدا ما يجب ايتاؤه أو يبرأ منه أو تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ولو أتى) المكاتب ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيما يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) أو ليس ما لك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) انه ليس بحرام أو (انه حلال) أو انه ملكه وصدق عملا بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التحريم كاللحم قال له هذا حرام وجب استفصاله على الاوجه فان قال انه ميتة فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ويظهر أن محله مالم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في اناء (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدر وهو خبر بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيما اذا أقر بحرمته ان عين له مالكا وقبضه لزمه دفعه له مؤاخذة له باقراره وان لم يعين أمر بامساكه الى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبى قبضه القاضي) وعتق المكاتب ان لم يبق عليه شئ أما اذا كان

أن ولدها من عبدها الخ) أي بان زنى بها ع ش (قوله ونازع فيه البلقيني) معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسيأتي ما فيه ع ش (قوله قال انه وهم وفرق الخ) وهذا أوجه مغني (قول المتن فلو قتل) أي الولد فقيمته لذي الحق فان قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الام أو للام فلها تستعين بها في أداء النجوم مغني (قوله أي الولد) الى قول المتن ولو عجل بعضها في النهاية الا قوله ماعدا ما يجب ايتاؤه وقوله ومثله الى المتن وقوله نعم الى المتن وقوله وقد افتيت بخلافه وقوله وما وقع لهم الى المتن (قوله فيما دون النفس) أي وأما في النفس فقد تقدم آنفا سم (قوله بشبهة) أي منها وان كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان بنكاح كان الانفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر اذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي فينبغي حذفه لذلك القيد كما في المغني (قول المتن ينفق منها الخ) فان لم يكن له كسب أو لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينه انه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وان أمكن انه ولد بعدها لانه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كاصلها فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الامر حتى يبلغ الولد و يحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه أربع نسوة قبلن وان أقاما بينتين تعارضتا مغني (قوله ماعدا ما يجب الخ) قضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا يخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا أثر لعجزه عما يجب حطه فيرفع الامر للحاكم الخ فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب اعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لا انه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا و يكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من انه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء ع ش (قوله أو يبرأ منه الخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الاداء الابراء والحوالة به لا عليه اه وعبارة المغني وفي معنى أدائه حط الباقي من الواجب والابراء منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال ثم أعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه اذا أدى النجم الاول عتق و يبقى الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح أيضا كما يقتضيه كلام الروضة اه وقوله لو كاتبه مطلقا الخ نقله سم عن الروض مع شرحه وأقره (قوله لا عليه) أي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها رشيدي وسم (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله أو ليس ما لك) الى قول المتن وان خرج في المغني الا قوله ويظهر الى المتن وقوله وهو خبر الى نعم وقوله وكان كاقامة البينة وقوله زيفا وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي الى ونظير ذلك (قوله وجب استفصاله) فان قال انه سرقة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب ع ش (قوله والكافر) أي ولو حربيا ومرتدا ع ش (قوله وعلى هذا) أي اخبار المكاتب عن تذكيته بنفسه (قوله توجيه اطلاقه) أي البحث (قوله ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فمردود بأن فيه اضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اه (قول المتن ويقال للسيد) أي اذا حلف المكاتب (قوله لزمه دفعه له) أي ان صدقه مغني (قوله وان لم يعين) أي مالكا أو عينه ولم يصدقه مغني (قوله ان لم يبق الخ) قيد لاعانته على العتق ولو بكتابة أخرى (قوله فيما دون النفس) أي وأما النفس فقد تقدم (قوله ووطئت بشبهة) أي منها وان كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر اذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ (قوله أو تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

له بينة بما يقوله فلا يجبر على قبضه وسمعت وان لم يعين المغصوب منه لان له غرضا ظاهرا بالامتناع من الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) وكان كاقامته البينة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) أو زيفا (رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فان كان) ما خرج مستحقا أو زيفا (فى النجم الاخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان) السيد (قال عند أخذه) أى متصلا بالقبض (أنت حر) أو أعتقتك لانه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على انه انما رتبه على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالى لافرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد أداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه البلقينى وزاد ان حالة الاطلاق كحالة قصد الانشاء ونوزع فيه وانه فى الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد للقرينة قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما أدى وان لم يذكر ارادته اه ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة (وان خرج معيبا فله رده) أو رد بدله ان تلف أو بقى وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) وان قل العيب

للعتق فقط (قوله وسمعت) أى بينته ولا يثبت بها ولا بيمينه ملك لمن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حق من عينه مغنى (قوله وان لم تعين الخ) أى البينة والاولى التذكير كما فى النهاية والمغنى بارجاع الضمير للسيد (قوله وكان كاقامته البينة) يرد عليه ان اليمين المردودة كالاقرار على الراجح وعليه فلعله انما قال ذلك لتقدم حكم البينة هنا فأحال عليه ع ش (قول المتن ولو خرج المؤدى أى أو بعضه مستحقا) أى ببينة شرعية والزام الحاكم لا باقرار أو يمين مردودة مغنى (قوله أو زيفا) أى كان خرج نحاسا بخلاف الردىء فانه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الآتى وان خرج معيبا الخ ع ش (قول المتن رجع السيد ببدله) المراد انه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان أولى مغنى (قوله مثلا) عبارة المغنى تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الاخير فلو كان فى غيره ودفع الاخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق أيضا ولذلك عبر فى الروضة ببعض النجوم اه (قوله ولو بعد موت المكاتب) فان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون الورثة مغنى و زيادى (قول المتن وان كان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زيادى ويأتى عن سم مثله (قوله بالقبض) أى بالقرائن الدالة على أنه انما رتبه على القبض أخذا مما يأتى (قوله وقد بان خلافه) أى فلم ينفذ العتق مغنى (قوله أما لو قال الخ) محترز قوله متصلا بالقبض ع ش (قوله والقرائن) قضية افراده القرينة فيما يأتى أن التعدد ليس بمرادهنا (قوله فلا يقبل منه قوله الخ) أى فى الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع ارادته وان انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدى (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع أنه لا فرق فيما اذا كان متصلا بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر سم (قوله لا فرق) أى بين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل مغنى و ع ش (قوله قيده ابن الرفعة الخ) معتمد ع ش (قوله وتبعه البلقينى وزاد الخ) عبارة المغنى وقال البلقينى محل عدم عتقه اذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الانشاء أو أطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده انتهى وينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته ان أبرأتنى طلقتك فابرأته من مجهول فقال أنت طالق ثم تبين ان الابراء من مجهول اه (قوله ونوزع فيه) وفى حاشية شيخنا الزيادى انه كما لو قصد الاخبار انتهى وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه ع ش (قوله وانه الخ) عطف على ان حالة الاطلاق الخ (قوله فى الحالين) أى حالة قصد الانشاء وحالة الاطلاق (قوله ولو قال له المكاتب الخ) أنظر هل هذا فى صورة الاتصال أو صورة الانفصال رشيدى أقول قضية السياق انه فيهما معا وان كان قوله للقرينة يقتضى رجوعه للاولى فقط (قوله للقرينة) عبارة المغنى بيمينه اه (قوله قال الرافعى الخ) تأييد لقوله ونوزع فيه (قوله ان مطلق قول السيد) أى قوله أنت حر وقد أطلق (قوله ونظير ذلك) أى ما ذكر فى صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة رشيدى (قوله وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل الخ) عبارة المغنى وقد أفتى الفقهاء بخلافه ونازعته صدق بيمينه اه (قول المتن وان خرج) أى المؤدى من النجوم معيبا أى ولم يرض السيد به مغنى (قوله أو رد بدله الخ) هذا صريح فى أنه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله و يأخذ

(قوله وسمعت وان لم يعين) كتب عليه مر وهو الاوجه (قوله وان لم يعين المغصوب منه) والا فلا (قوله كاقامة البينة) هل هو بناء على ان اليمين المردودة كالبينة (قوله وقول الغزالى الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق فيما اذا كان متصلا بالقبض بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر (قوله فان قصد انشاء العتق برئ وعتق) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولهما فى قوله الآتى ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقى فابرأه لم يصح الدفع ولا الابراء الا ان يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وان قصد الانشاء أو أطلق فليحرر (قوله أو رد بدله الخ) هذا صريح فى انه عند تلفه أو بقائه مع حدوث عيب فيه عنده يرد بدله

بدله

لان العقد انما يتناول السليم ورده أو بطلب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الاداء أنت حر كما مر فان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج) المكاتب (الا باذن سيده) لانه عبد كما مر في الخبر (ولا يتسرى) يعني لا يطأ مملوكته وان لم ينزل (باذنه على المذهب) لضعف ملكه وماوقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا (وله شراء الجواري للتجارة) توسعا له في طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) عليه (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك ولا مهر لانه المالك وان ضعف ملكه (فان ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لابيه أو مع عتقه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه تكاتب عليه (ولا تصير مستولدة في الاظهر) لانها علقت بمملوك (وان ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر) أو لستة أشهر من العتق كما في الروضة ولا تخالف لانه لا بد من لحظة فالمتن اعتبرها في بعض الصور كما يعلم مما سنقرره في قوله وكان يطؤها والروضة حذفتها لامها معلومة فتغليط المتن هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بأن كان لستة أشهر فأكثر منه وبما تقرر من فرض ولادته بعد العتق بستة أشهر أو أكثر يعلم ان التقييد بالامكان المذكور انما هو في صورة الاكثر فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الغرض انه لستة بعد العتق فتأمله

بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع ان لارد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال انما ثبت الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والا ارتفع انتهى ورأيت الروض قال وان علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الارش بان أن لا عتق فان أدى الارش عتق من حينئذ انتهى قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وان وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي انتهى اه سم (قوله لان العقد) الى قول المتن ولو عجل النجوم في المغني الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لانه لا بد الى المتن (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها نهاية ومغني أي وذلك لا يشترط هنا رشيدي (قوله لانه المالك الخ) أي ولو وجب عليه لكان له نهاية (قوله منه) أي من الوطء مغني وع ش وقال في شرح المنهج من العتق اه وهو المطابق لما يأتي في مقابله من قوله أو لستة أشهر من العتق (قول المتن تبعه رقا وعتقا) أي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حلبي وع ش (قوله ولم يعتق حالا) أي في الصورة الاولى مغني (قوله ولا يعتق عليه لضعف ملكه) مكرر مع قوله ولم يعتق حالا الخ فكان الاولى حذفه كما في المغني (قوله بل يتوقف عتقه على عتقه) فان عتق عتق والا رق وصار للسيد مغني (قوله وهذا) أي توقف عتقه على عتق أبيه (قوله انه الخ) أي ولد المكاتب وقوله عليه أي على المكاتب (قوله في بعض الصور) أي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدي (قوله في قوله الخ) أي في شرح قوله الخ على حذف المضاف (قوله مع العتق) أي مطلقا شرح المنهج أي أتت به لستة أشهر أولا كثر من العتق بجيرمي (قوله وأمكن الخ) قيد في البعدية فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج وصريح قول الشارح الآتي وبما تقرر الخ (قوله فأكثر منه) أي من الوطء مغني (قوله وبما تقرر الخ) في قول المتن وان ولدته بعد العتق الخ مع قول الشارح أو لستة أشهر من العتق (قوله ان التقييد) أي تقييد الوطء بعد العتق فقط كما هو صريح صنيع شرح المنهج ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وأما اذا قارن الخ كما مر (قوله انما هو الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر اه سم على حج رشيدي وقد يجاب بأن الحالة التي ذكرها ليس مما يتوهم فيها العلوق مع الحرية حتى يحتاج للاحتراز عنها بخلاف صورة الاكثر أي ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر من العتق مع كون

وبأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم في المبيع ان لارد بل له الارش ثم رأيت الزركشي قال انما يثبت الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والا ارتفع اه ورأيت الروض قال وان علم أي بعيبه بعد التلف ولم يرض أي به بل طلب الارش بان ان لا عتق فان أدى الارش عتق حينئذ اه قال في شرحه فان رضي بالعيب نفذ العتق ثم قال في الروض وان وجد ما قبض ناقص وزن أو كيل فلا عتق وان رضي عتق بالابراء عن الباقي اه (قوله يعني لا يطأ الخ) انما أول بذلك لان التسري يعتبر فيه الحجب عن أعين الناس وانزاله فيها ش مر (قوله في بعض الصور) الظاهر ان هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق. (قوله انما هو الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا لصدقها مع الوطء مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارته هكذا انما هو في صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحرر (قوله

(فهو حر وهى أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فان انتفى شرط مما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به فى حال عدم صحة ايلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول ان كان له فى الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر فى السلم (كمؤنة حفظه) أى مال النجوم الى محله أو علفه كما بأصله وما قبله يغنى عنه لانه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب وان كاتبه فى وقته لما فى الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقينى أو لئلا تتعلق به زكاة (والا) يكن له غرض صحيح فى الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر آنفا من الاجبار على القبض او الابراء فيحتمل أن يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقينى وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر فى السلم من عدم الاجبار على الابراء بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن لتشوف الشارع اليه فضيق فيها بطلب الابراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لا هنا (فان أبى) قبضه لعجز القاضى عن اجباره أو لكونه لم يجده (قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كما لو غاب وانما لم يقبض دين الغائب فى غير هذا لان الغرض هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه وثم سقوط الدين عنه وبقاؤه فى ذمة المدين أصلح للغائب من أخذ القاضى له لان يده عليه يد أمانة ولو أتى به فى غير بلد العقد ولنقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والا أجبر قاله الماوردى (ولو عجل بعضها) أى النجوم قبل المحل (ليبرئه الرافعى من الباقى) أى بشرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر (فأبرأه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) للشرط الفاسد لانه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم اذا حل دينه قال للمدين اقض أو زد فان لم يقضه زاد فى الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشى كالاذرعى أخذا من كلام المصنف ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط * (فرع) * أوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان ردا منه للوصية أخذا من قول الماوردى ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه بيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل أولى للزومه من الطرفين (و) كذا لا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا

الوطء بعده كما هو ظاهر (قوله بعد الحرية) هلا قال أو معها سم (قوله لاحتماله قبلها) أى احتمال العلوق قبل الحرية (قوله المكاتب) الى قول ولو أتى به فى المغنى الا قوله وحذف الى المتن (قوله قبل محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله نهاية (قوله أى مال النجوم الخ) كالطعام الكثير مغنى (قوله وما قبله) هو قوله مؤنة حفظه ع ش (قوله يغنى عنه) أى عن قوله أصله أو علفه (قوله لانه مثال) ولان حفظه شامل لحفظه ر وحه ولعل هذا أولى مما قاله الشارح رشيدى (قوله لنحو نهب الخ) عبارة المغنى بسبب ظاهر يتوقع زواله بأن كان زمن نهب أو اغارة ولو كاتبه فى وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر أيضا لان ذلك قد يزول عند المحل قال الرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول قولا واحدا وبه جزم الماوردى اه (قوله قال البلقينى الخ) وهو ظاهر مغنى (قوله وهو العتق) أى اذا عجل جميع النجوم وقوله أو تقريبه أى اذا عجل بعضه ع ش (قوله بنظير ما مر الخ) أى من أنه اذا أتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب انه حلال أجبر السيد على أخذه أو الابراء عنه مغنى وسم (قوله فيحتمل أن يكون هذا كذلك الخ) وهو الاوجه كما جرى عليه البلقينى مغنى عبارة النهاية والاوجه كما قاله البلقينى أن يقال هنا بنظيره المار من الاجبار الخ (قوله وهو ما رجحه البلقينى) أى وجزم به شرح المنهج سم (قوله قبضه) أى والابراء عنه على ما مر مغنى أى من ان ما هنا كنظيره المار (قوله أو لكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضى لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضى وان كان المعنى ان المكاتب أو القاضى لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثانى وكان قد هرب مثلا بعد الاباء رشيدى أقول ويؤيد الثانى قول المغنى أو غاب (قوله ان حصل الخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضى لان ما يحضره المكاتب يقبضه القاضى وان كان بعض النجوم ع ش عبارة المغنى ان أدى الكل اه (قوله كما لو غاب) أى السيد (قوله فيه) أى فى بقاء النجوم فى ذمة المكاتب (قوله لان يده) أى القاضى (قوله ولو أتى به) أى مال الكتابة بعد حلوله (قوله مؤنة) أى لها وقع ع ش (قوله أى النجوم) الى الفرع فى المغنى الا قوله نعم الى ويجرى والى الفصل فى النهاية الا قوله وكذا ان أطلق فيما يظهر (قوله أى بشرط ذلك الخ) لعل الاولى اسقاط الباء (قوله يشبه ربا الجاهلية الخ) أى من حيث جلب النفع حالى أى والا فما هنا فى مقابلة النقص من الواجب وما فى الجاهلية فى مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بالمال بجيرمى (قوله ربا الجاهلية) أى المجمع على حرمته مغنى (قوله ويجرى ذلك) أى ما ذكره المصنف مغنى وما ذكره الشارح من الاستدراك (قوله لم ينفذ) أى تعجيز الموصى له ع ش (قوله للورثة) أى ورثة السيد (قوله لانه بيع) الى قوله وفارق فى المغنى (قوله للزومه) أى السلم (قول المتن والاعتياض الخ) أى الاستبدال كان يكون النجوم دنانير فيعطى المكاتب بدلها دراهم مغنى (قوله كما صححاه هنا) تبعا للبغوى وهذا أوجه مما نقله

بعد الحرية) هلا قال أو معها (قوله ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كانه يريد قول المصنف السابق فى مسألة ما لو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تأخذه أو تبريه (قوله وهو ما رجحه البلقينى) أى وجزم

لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه فى الشفعة من صحته الخ ومهامن جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باعها) السيد لآخر (وأداها) المكاتب (الى المشترى لم يعتق فى الاظهر) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان المشترى يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشترى بما أخذ منه) لما تقرر من فساد قبضه وفارق المشترى الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد فى قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

(ولا يصح بيع رقبته) أى المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (فى الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضى الله عنهما مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له أمره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل تنتقل للمشترى مكاتبا وبحث البلقينى صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف فى هذه أيضا وبحث أيضا جواز بيعه لنفسه كبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر (فلو باعه) السيد (فادى النجوم الى المشترى ففى عتقه القولان) السابقان فى بيع نجومه أظهرهما المنع (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضا وكذا الوصية به ان نجزها لا ان علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده) أى عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه فى المعاملات كاجنبى وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالاولى وفى النكاح لغرض آخر فلا تكرار (ولو قال) له (رجل أعتق مكاتبك) عنك وكذا ان أطلق فيما يظهر (على كذا) سواء أقال على أم لا خلافا لمن قيد بالاول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك فى المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال أعتقه عنى على كذا فقال أعتقته عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو

الرافعى فى باب الشفعة عن الاصحاب من الجواز لما مر وان صوب الاسنوى ما هنا الخ وجرى عليه شيخنا هنا فى منهجه مغنى عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوى وغيره ما جريا عليه فى الشفعة الخ (قوله فلو باعها السيد الخ) أى على خلاف منعنا منه ع ش (قوله المشترى الوكيل) فاعل فمفعول (قوله بانه) أى المشترى (قوله واذن له) أى للمشترى وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الاذن هنا وعدم كفاية الاذن الذى تضمنه البيع فليراجع (قوله كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فان المنصوص فى الام صحة البيع فيها اذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جهل بذلك على المذهب مغنى (قوله بغير رضاه) أى فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى الحسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بابطاله مغنى (قول المتن فى الجديد) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال أحمد مغنى (قوله كالمستولدة) قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المغنى لان البيع لا يرفع الكتابة الخ ومهامن جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل الخلاف اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بابطاله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب اه وهى سالمة عن الاشكال المذكور (قوله وفارق الخ) رد لدليل القديم (قوله ويرشد له) أى يدل للفسخ (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم (قوله بل تنتقل) أى رقبة المبيع (قوله وبحث البلقينى) الى الفصل فى المغنى الا قوله وذكر التزويج الى المتن وقوله سواء الى المتن (قوله وبحث البلقينى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه البلقينى جواز بيعه من نفسه الخ لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقينى هنا اه وعبارة المغنى ويستثنى أيضا صور منها ما اذا بيع بشرط العتق فانه يصح وان لم يرض المكاتب وترتفع الكتابة ويلزم المشترى اعتاقه والولاء له ذكره البلقينى ومنها البيع الضمنى اذا قال أعتق مكاتبك عنى على ألف ذكره البلقينى أيضا وقال انه أولى بالجواز من التى قبلها مع اعترافه بان المنقول فى أصل الروضة البطلان واذا كان المنقول فى هذه البطلان فالبطلان فى التى قبلها بطريق الاولى وهو كذلك ومعنى البطلان فى هذه أن العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سيأتى ومنها ما اذا باع المكاتب من نفسه فانه يصح وترتفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما اذا جنى ومنها ما اذا عجز نفسه اه بحذف (قوله فى هذه) أى فى مسئلة البيع الضمنى (قوله وذكر التزويج الخ) عبارة المغنى تنبيه مسئلة النكاح مكررة سبقت فى النكاح اه (قول المتن ولو قال له) أى للسيد وقوله رجل أى مثلا مغنى (قوله وكذا ان أطلق الخ) يقتضيه كلام المنهج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المغنى محل ذلك ما اذا قال أعتقه وأطلق أما اذا قال أعتقه عنى الخ وبه يعلم أن صورة الاطلاق منقولة وان أوهم كلام الشارح أنها مبحوثة له اه (قول المتن عتق) اى من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم ع ش (قوله بل عن المعتق) أى كالتى قبلها

به فى شرح المنهج فقال وظاهر مما مر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره فى السلم وساق الفرق الذى نقله الشارح (قوله كالمستولدة) قد يقال لو أشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه (قوله ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

رشيدي عبارة ع ش أي لان في عتقه عن السائل تمليكاله وهو باطل فالغي تقييد الاعتاق بكونه عن السائل
و بقي أصله اه (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله كامر) أي في التدبير قبيل فصل في حكم حمل المدبرة
(فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) (قوله في بيان لزوم الكتابة) الى قوله فان قلت مر في
الطلاق في النهاية الاقوله وهذا انصو برالى المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر وقوله له ذين الى المتن وقوله
ليستوفيه وقوله ونقله بعضهم الى المتن وقوله والاذن قبل الحلول الى المتن (قوله عليهما) أي على اللزوم
والجواز وقوله عليها أي على الكتابة (قوله وجنايته أو الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع رشيدي (قوله
الصحيحة) أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح مغني (قوله من كلامه الآتي) أي في الفصل الآتي
(قوله لانها) الى قول المتن ولو استمهل في المغني الاقوله أو يحكم بالتقاص الى والا ان غاب وقوله وهذا انصو برالى
المتن وقوله لكنه أكد فيما يظهر (قوله لكن صرح به) أي بقوله ليس له فسخها (قول المتن الا أن يعجز) أي
المكاتب مغني وسم (قوله فله فسخها الخ) أي فللسيد الفسخ في ذلك قال الماوردي و يشترط أن يقول قد
عجزت عن الاداء و يقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه الى حاكم لانه متفق عليه كالفسخ بالعيب مغني
عبارة سم قال في شرح البهجة بان يقول فسخت الكتابة أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك انتهى
ومثله في الروض و به يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه و تعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به
الكتابة بخلاف الثاني اه (قوله لا أثر لعجزه الخ) عبارة المغني أما اذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل
له فانه لا يفسخ لان عليه مثله ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الامر الى
الحاكم الخ قال ع ش ولو اختلفا صدق السيد و جازله الفسخ حيث ادعى أن الباقي أكثر مما يجب في
الايتاء وحلف عليه اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان
الحط وان كان أصلا فللسيد ابداله من مال آخر انتهت اه سم (قوله شرطه الآتي) أي من اتفاق
الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والافما المانع
من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه في الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد
ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش وقوله أن القيمة لم يظهر لي المراد به عبارة الشارح في
الفصل الآتي بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا اه (قوله والا ان
غاب الخ) عطف على المتن عبارة المغني تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان احداهما اذا امتنع من
الاداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كاصلها الثانية اذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث
المال كما سيذكره المصنف اه (قول المتن وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة مغني (قوله لان الحظ له)

علم مما تقدم
(فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ) (قوله الا ان يعجز) أي المكاتب (قوله
فله فسخها) أي السيد (قوله فله فسخها) قال في شرح الروض وان لم يثبت عجزه باقراره أو ببينة لتعذر
وصوله الى العوض كالبائع اذا أفلس المشتري بالثمن و يفسخ بنفسه وكذا بالقاضي لكن عنده أي القاضي
يحتاج ان يثبت أي يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه وهذا الصنيع كالصريح في تعليق قوله وان لم يثبت
عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضي فانظر اذا نازع المكاتب في عجزه (قوله من غير فسخ) قال في البهجة وفسخها
له أي للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها ان عجز المكاتب عن الاداء قال في شرحها بان يقول فسخت
الكتابة أو أبطلتها أو عجزت العبد ونحو ذلك اه ومثله في الروض و به يظهر الفرق بين تعجيزه العبد نفسه
و تعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثاني وصرح في الروض بعد تعجيز السيد
من صيغ الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة أو أبطلتها أو نقضتها و عجزته فسخ ولا تعود
بالتقدير اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحط وان كان
أصلا فللسيد ابداله من مال آخر اه (قوله أو امتنع مع القدرة من الاداء فللسيد فسخها) قال في شرح

علق عتقه على صفة فوجدت
عتق كما مر و برئ عن النجوم
فيتبعه كسبه
(فصل) في بيان لزوم
الكتابة من جانب وجوازها
من جانب وما يترتب عليهما
وما يطرأ عليها من فسخ أو
انفساخ وجنايته أو الجناية
عليه وما يصح من المكاتب
وما لا يصح (الكتابة)
الصحيحة كما علم من كلامه
الآتي (لازمة من جهة
السيد) لانها لحظ المكاتب
فقط فكان كالمرتهن
والسيد كالراهن و يعلم من
لزومها من جهته انه (ليس
له فسخها) لكن صرح به
ليرتب عليه قوله (الا ان
يعجز عن الاداء) عند المحل
ولو عن بعض النجم فله
فسخها فتنفسخ بغير حاكم
ولا تنفسخ بمجرد عجزه من
غير فسخ نعم لا أثر لعجزه عما
يجب حطه فيرفع الامر
للحاكم ليلزم السيد بالايتاء
والمكاتب بالاداء أو يحكم
بالتقاص ان رآه للمصلحة
وانما لم يحصل التقاص
بنفسه لعدم وجود شرطه
الآتي والا ان غاب كما يأتي أو
امتنع مع القدرة من الاداء
فللسيد فسخها حينئذ
(وجائزة للمكاتب فله ترك
الاداء وان كان معه وفاء)
لان الحظ له

(فاذا عجز نفسه) بقوله أنا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار انما هو على الامتناع مع القدرة فتى امتنع من الاداء عند المحل (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم) لانه مجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه آكد فيما يظهر (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الاصح) كما للمرتهن فسخ الرهن واذا عاد للرق فاكسابه كلها للسيد الا اللقطة كما مر (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير أو غيره لعجزه عن الاداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (امهاله) اعانة له على العتق أولا لعجز لزمه الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه لما يحتاج اليه كاكل وقضاء حاجة وانه لا تتوسع الاعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب لان الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضروري ونحوه ومن ثم يظهر ان المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر لانه يلزمه الاداء فورا بعد الطلب (فان أمهله) (ثم أراد) السيد وفهم ان الضمير للعبد غلط (الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان) له دين ثابت على مليء أو (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فان عرض كساد) أو غيره (فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه امهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد بثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا وهو مازاد على الثلاثة واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا وقد تقرر فيما مر ان مادون المرحلتين كالحاضر بخلاف مافوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولا انه انما يلزمه امهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله (وان كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (الى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا) بان غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل النجم) ثم غاب بغير اذن السيد أو حل (وهو) أي المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الاداء فيه الى مسافة قصر

أي فاشبه المرتهن مغني (قوله وهذا) أي تقييد المصنف الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه سم (قوله فتى امتنع الخ) أي مع القدرة (قوله ولو على التراخي) المناسب تأخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كما في المغني والنهاية (قول المتن وان شاء بالحاكم) ان ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار أو بينة مغني (قوله لانه مجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن رشيدي (قوله واذا عاد للرق الخ) في الروض ورق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده أي من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه والا فسيأتي حكمه انتهى اه سم (قوله فاكسابه كلها للسيد) ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطى من الزكاة مغني زاد الاسنى على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه (قوله الا اللقطة) أي فالامر فيها للقاضي ع ش (قوله كما مر) أي في بابها مغني (قوله لزمه الامهال الخ) ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح أو نحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتي من انه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل ع ش (قوله السيد) الى قوله ويفرق في المغني (قوله وفهم ان الضمير) أي ضمير أراد رشيدي عبارة المغني قوله فان أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ بسبب ما مر فله ذلك اه (قوله له دين الخ) عبارة المغني تنبيه محل لاحضار دين حال على مليء مقر أو عليه بينة حاضرة واحضار مال مودع اه (قوله أو معه عروض) أي وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها مغني (قوله ليستوفيه) أي الدين (قوله لقرب مدتها) أي المهلة (قوله وعظيم مصلحتها) وهو العتق (قوله لتضرره الخ) أي بمنعه من الوصول الى حقه وان لم يكن محتاجا اليه ع ش (قوله بينه) أي بين ضبط الامهال هنا بثلاثة أيام (قوله ما يليه) أي ما لو غاب ماله (قوله فانيط الامر) أي عدم الوجوب (قوله ومالا) أي لا يجعله كالحاضر (قوله فيما مر) أي في باب القضاء على الغائب (قوله يتجه اعتماد ما في المتن) وهذا أي ما في المتن ما جزم به المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد مغني (قوله المذكور) صفة ما لو غاب الخ (قول المتن وان كان ماله غائبا) أي واستمهل لاحضاره مغني (قوله أمهله وجوبا) أي فلو تبرع عنه أجنبي بالمال ليس للقاضي قبوله لجواز ان لا يرضى المكاتب بتحمل منته ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ويذكر انه ندم في المغني (قوله لانه بمنزلة الحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضي الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر في تلك الجهة اه ع ش أقول ما مر آنفا في مسئلة عروض الكساد كالصريح في خلاف ما قاله (قوله ثم غاب بغير اذن السيد) سيذكر محترزه بقوله ولو انظره الخ (قوله أو حل وهو أي المكاتب غائب) أي ولو باذن

الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحاوي الصغير فتقييد الاصل الفسخ بتعجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر اه (قوله فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ الخ) منه يعلم انها لا تنفسخ بمجرد تعجيزه نفسه بخلاف تعجيز السيد اياه بشرطه كما في الحاشية الاخرى (قوله واذا عاد للرق فاكسابه كلها للسيد) في الروض ورق كل من تكاتب عليه من ولد ووالد أي اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غيره وصار وما في يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال في شرحه والا فسيأتي حكمه اه وفي الروض أيضا قبل ذلك ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن يرد ما أعطى من الزكاة أي على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان

لسيدمغنى (قوله لادونها) معتمد ع ش (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والافلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى انتهى اه سم عبارة المغنى وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى انتهى والاوجه ما فى الكفاية اه (قول المتن فللسيد الفسخ) وينبغى انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد وارادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك الا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ فى زمن الخيار حيث صدق النافى للفسخ ع ش ويأتى عن المغنى والروض ما يؤيده (قوله بلا حاكم) عبارة المغنى والروض مع شرحه و يفسخ بنفسه ويشهد لئلا يكذبه المكاتب وله الفسخ بالحاكم نظير مامر فى الفسخ بالعجز لكن بعد اقامة البينة بالكتابة و بحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد انه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أبرأه منه والا أنظره فيه كما نص عليه الشافعى والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا الان ذلك قضاء على الغائب والتحليف المذكور نقله فى أصل الروضة عن الصيدلانى وأقره وهو المعتمد وان قال الاذرعى انه غريب اه (قوله وان غاب باذنه الخ) كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغنى (قوله والاذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته وقيده أى جواز فسخ السيد البلقينى نقلا عن جمع ونص الامام بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا اذن له فى السفر كذلك أى قبل الحلول أو بعده والا امتنع عليه الفسخ وليس له انظار لازم الا فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله والا امتنع الخ معتمد اه وقال السيد عمر بعد ذكر عبارته المذكورة ما نصه وكذا كان فى أصل الشارح ثم ضرب عليه وأبدله بقوله والاذن الخ اه (قوله ولو أنظره الخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فاكثر وسافر سم وقد يقال ان قضية ما قبيله انه كذلك (قوله ثم رجع) أى السيد عن الانظار والاذن (قوله غير مقصر الخ) وربما اكتسب فى السفر ما يفى فى الواجب عليه اسنى ومغنى (قوله بل حتى يعلمه بالحال) أى و بعد اعلامه المذكور تفصيل طويل فى الروض سم (قوله بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده) فان عجز نفسه كتب به قاضى بلده الى قاضى بلد السيد ليفسخ ان شاء فان لم يكن ببلد السيد قاض و بعث السيد الى المكاتب من يعلمه بالحال و يقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضى فيأتى فيه مامر فيه خلاف والاوجه كما قال شيخنا الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولى مغنى (قوله بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الاسنى بان يرفع الامر الى قاضى بلده و يثبت الكتابة والحلول والغيبة و يحلف ان حقه الخ (قوله فى بعض ماذكر) وهو التحليف المذكور (قوله بل يمكن السيد من الفسخ الخ) وان عاق المكاتب عن حضوره مرض أو خوف فى الطريق شيخ الاسلام ومغنى (قوله ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قيد بالصحيحة (قوله أو اغماء) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو من المحجور (قوله لسفه) أى أو فلس ع ش وبجيرمى (قوله للزومها من أحد الطرفين الخ) أى وانما ينفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض

كان تالفا اه (قوله وان اعتمده شيخنا) أى فى شرح منهجه والافلم يزد فى شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه (قوله فللسيد الفسخ) قال فى الروض بنفسه و يشهد وكذا بالحاكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر أى لتحصيل النجم والحلف أنه ما قبض ولا أبرأ ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الاداء و يمكن السيد من الفسخ وان عاق المكاتب مرض أو خوف اه قال فى شرحه لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة فى غيبته قال الاسنوى وهذا مع قوله قبل انه يحلفه انه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان اه والتحليف المذكور نقله الاصل عن الصيدلانى وأقره لكن قال الاذرعى انه غريب وعليه لا اشكال اه وقد يشكل نفى الاشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم اذ مقتضاه اعتبار أن لا يكون له مال حاضر اذ مع حضوره لا تعذر لامكان القاضى منه (قوله ولو أنظره الخ) هل مثله ما لو أذن له قبل الحلول بلحظة فى السفر الى مرحلتين فاكثر وسافر (قوله حتى يعلمه بالحال) أى و بعد اعلامه المذكور تفصيل طويل

لادونها على الاوجه الذى اعتمده الزركشى كما لو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة فى كفايته. فبحثه فى مطلبه انه لا فرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وان غاب باذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له فى استمرار الغيبة ولو أنظره بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالا لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعلمه بالحال بكتاب قاضى بلد سيده الى قاضى بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك و يحلف ان حقه باق و يذكر انه ندم على الاذن والانظار وانه رجع عنهما و يظهر ان ذكر الندم غير شرط ومخالفة البلقينى فى بعض ماذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز نفسه (ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال

(تنبيه)

(تنبيه) لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم ويقيم البينة بجميع مامر فيما اذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعذر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقائه مغني وروض مع شرحه (قوله ثم ان لم يكن له مال الخ) كان الاسبك أن يذكره في شرح ويؤدي القاضي الخ كما في المغني حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هنالك مانصه فان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قناله فان أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض التعجيز وعتق قال في أصل الروضة كذا أطلقوه وأحسن الامام اذ خص نقض التعجيز بما اذا ظهر المال بيد السيد والا فهو ماض لانه فسخ حين تعذر حقه فاشبه ما لو كان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ انتهى قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لاتقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغني وارتفاع الحجر عنه كافاقته من الجنون وكلام المصنف يوهم تعين القاضي في صحة الاداء أي فيما اذا كانت المصلحة في الحرية وليس مرادا فلو أداه المجنون له أو استقل هو باخذه عتق لان قبض النجوم مستحق اه وفي شرح المنهج مثله الا مقالة أصل الروضة ومقالة الخادم (قوله جاز للسيد فسخه) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ومر آنفا عن المغني والروض مع شرحه ما يصرح بذلك (قوله فينتقض فسخه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي ع ش (قوله ويعتق) ويطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وانما أنفق عليه على أنه عبده قال الاذرعي وقيده الدارمي بما اذا أنفق عليه بامر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم ان علم ان له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي ولو أقام المكاتب بعد ما أفاق بينة انه كان قد أدى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لانه لبس وانفق على علم بحريته فجعل متبرعا فلو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الاسنوي وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع أيضا مغني وروض مع شرحه قال الامام الخ ضعيف ع ش عبارة سم قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لاتقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه وأقر كلام الخادم المغني أيضا كما مر آنفا (قوله واستحسناه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله وان كان له مال الخ) عديل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكنه لاينسجم مع قوله ان وجد له مالا فتأمل (قوله أتى الخ) أي السيد (قوله وحينئذ يؤدي اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء سم (قوله ولم يستقل الخ) أي والحال ع ش عبارة الرشيدي هذا قيد للمتن أي أما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي اه ومر آنفا عن المغني وشرح المنهج ما يوافقها (قوله وظهرت المصلحة الخ) هو قيد ثان للمتن وانظر معنى قوله ولو من المحجور رشيدي ومر عن المغني ما يعلم

في الروض (قوله جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا اذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد باذن (قوله فينقض فسخه الخ) قال في الروض وطالبه السيد بما انفق عليه أي ان انفق بامر الحاكم كما بينه شرحه لا ان علم بالمال اه وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته (قوله قال الامام الخ) قال الزركشي في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لاتقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله وحينئذ يؤدي اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغماء (قوله ان وجد له مالا) قال في الروض وشرحه وان لم يجد له القاضي مالا فسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قناله اه فظاهره انه لا يفسخ بغير اذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قال في شرح المنهج وخرج بزيادتي ولم يأخذه السيد مالو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق اه (قوله وظهرت المصلحة الخ) قال الغزالي واستحسنه الشيخان قالا لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا أن يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بالاخذ اه

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته مالم يبن له مال بقي فينقض فسخه ويعتق قال الامام واستحسناه في يد السيد والا مضى الفسخ كما لو غاب ماله ثم حضر وان كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطالبه به وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه (و) حينئذ (يؤدي) اليه (القاضي) من ماله (ان وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من المحجور وظهرت المصلحة له في العتق بان لم يضر به على المعتمد لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر أما اذا لم تظهر المصلحة له فيه فلا يجوز للحاكم الاداء

عنه ولا للسيد الاستقلال بالاخذ (ولا) تنفسخ (بجنون) أو اغماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه للزومها من جهته (ويدفع) المكاتب النجوم
(الى وليه) اذا جن أو حجر عليه أو وارثه اذا مات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أى المجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه
نعم لا يضمنه لو تلف فى يده لتقصيره بالدفع له بل للولى تعجيزه اذا لم يبق بيده شئ فان قلت مر فى الطلاق ان الجنون لا يوجب اليأس
وان اتصل بالموت لان ضرب المجنون كضرب العاقل فقياسه هنا الاعتداد باخذ المجنون قلت ممنوع لان المدار هنا على أخذ مالك والمجنون ليس من أهله بخلاف نحو الضرب (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ) أو شبه عمد (أخذها) أى الوارث الدية (مما معه ومما سيكسبه ان لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب فى المعاملة كاجنبى فكذا الجناية وقضية المتن وجوب الدية بالغة ما بلغت واعتمده البلقينى ونقله عن الام وأطال فى رد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوب الاقل من قيمته وارش الجناية كالجناية على أجنبى و يأتى الفرق بينهما على الاول (فان لم يكن) فى يده شئ أصلا أو بقى بالارش (فله) أى الوارث (تعجيزه فى الاصح) لانه يستفيد به رده الى محض الرق و اذا رق سقط الارش فلا يتبع به اذا عتق كمن ملك عبد اله عليه دين (أو قطع) المكاتب (طرفه) أى السيد
(فاقتصاصه والدية كما سبق) فى قتله له (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا وجب القود فان اختار العفو (فعفى بعد
على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه) الى حين عتقه وكان وجه ذكره لهذا هنا دون جنايته على السيد ان
السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لاكسابه المستقبلة بخلاف الاجنبى فانه لو لم يتعلق بها ضاع
حقه أو احتاج الى كلفة الرفع للقاضى (الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه

منه معنى ذلك القول (قوله ولا للسيد الاستقلال الخ) أى ولا يجوز للسيد الاستقلال بالاخذ حتى لو أخذ لم يعتق بذلك ع ش (قوله ويدفع المكاتب الخ) أى وجوبا مغنى (قوله أو وارثه اذا مات) سكت عمن يدفعه اليه اذا أغمى على السيد ولا يبعد انه الحاكم سم (قوله أى المجنون) أى ومن معه (قوله فى يده) أى السيد وقوله لتقصيره أى المكاتب ع ش (قوله عمدا) الى قوله ولو قطع المكاتب فى المغنى الا قوله وكان وجه ذكره الى المتن وقوله ان لم يختر تعجيزه وقوله و يوجه الى المتن وقوله فان اختار العفو وقوله ان كان السيد الى المتن والى الفصل فى النهاية الا قوله وكان وجه الى المتن وقوله ان كان السيد الى المتن وقوله ولو قطع المكاتب الى المتن وقوله على ما ذكراه هنا وقوله وان ما تصدق الى و بحث (قول المتن مما معه) أى حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه سم (قوله ان لم يختر تعجيزه) لا ينبغى اختصاصه بقوله ومما سيكسبه سم أى فيما اذا لم يف ما معه للدية (قوله لان السيد الخ) تعليل للمتن (قوله فكذا الجناية) أى فى الجناية نهاية ومغنى (قوله وجوب الدية بالغة ما بلغت الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغنى وهذا هو الظاهر وجرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ومحل الخلاف ما لم يعتقه السيد بعد الجناية فان أعتقه بعدها وفى يده وفاء وجب ارش الجناية على المذهب المقطوع به اه (قوله و يأتى الفرق الخ) أى فى قوله وفارق ما مر الخ (قوله على الاول) وهو قضية المتن (قوله أو بقى بالارش) أى أو كان ولم يف بالارش مغنى ونهاية (قوله أو قطع المكاتب طرفه الخ) و جنايته على طرف ابن سيده كجنايته على أجنبى وان قتله فللسيد القصاص فان عفى على مال أو كان القتل غير عمد فكجنايته على السيد مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال فى شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح انتهى وقضيته وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبى فى قوله الآتى ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد اه (قوله فان اختار العفو فعفا الخ) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه انه أى عفا مبنى للفاعل ولكن فى المغنى فعفى بضم العين بخطه أى عفى المستحق انتهى ومقتضاه أنه مبنى للمفعول والتعويل عليه أولى فى تصحيح المتن فانه صرح بان عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل سم عبارة المغنى وقوله ومما سيكسبه ليس هو فى الروضة ولم يذكره المصنف فى جنايته على سيده قال ابن شهبة يحتاج الى الفرق بينهما على ما فى الكتاب انتهى والظاهر انه لا فرق لكنه سكت عنه هنالك وصرح به هنا والمراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته اه (قوله لضاع حقه) لعله فيما اذا لم يكن فى يد المكاتب شئ أو كان ولم يف بالارش أو وفى به ولم يقتدر المستحق على اثباته وقوله أو احتاج الخ فيما اذا كان فى يد المكاتب ما يفى بالارش واقتدر المستحق على اثباته (قول المتن الاقل من قيمته والارش) فى اطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب بما كثر مما ذكر ولا يفدى به نفسه الا باذن سيده و يفدى نفسه بالاقل بلا اذن و يستثنى من اطلاقه ما لو أعتقه السيد

وسكتا عمن يدفعه اليه اذا أغمى عليه ولا يبعد انه الحاكم (قوله ولو قتل سيده الخ) قال فى الروض وان قتل ابن سيده فللسيد القصاص فان كان خطأ فكجنايته على السيد قال فى شرحه وكابن سيده غيره ممن يرثه سيده وهو واضح اه وقضية وجوب الارش هنا بالغا ما بلغ كالسيد فالمراد بالاجنبى فى قوله الآتى ولو قتل أجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد (قوله أخذها مما معه) أى حالا أو مآلا فدخل ما سيكسبه فتأمله (قوله بالغة ما بلغت) أى وهو المعتمد ش مر (قوله وكان وجه ذكره الخ) يتأمل (قوله الاقل من قيمته والارش) قال فى الروض لا أكثر أى من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به

فلا يبقى للارش تعلق سوى رقبته فلزمه الاقل من قيمتها والارش وفارق مامر فى جنايته على سيده بان حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزم كل الارش بما فى يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبى انما تتعلق برقبته فقط كما تقرر (فان لم يكن معه شئ) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجنى عليه أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضى) قال القاضى أو السيد وبحث ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه ومن أن بيع المرهون فى الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انه لا يحتاج هنا التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة اه ويوجه اطلاقهم بان قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز والفرق بينه وبين الرهن وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش فقط الا ان لا يتأتى بيع بعضه على الاوجه (وبيع) منه (بقدر الارش) فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب (فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق ولا سراية (وللسيد فداؤه) باقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وابقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) عن النجوم (عتق) ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى اعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محل الكتابة فللسيد ما يتركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء (وللسيد قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له

بعد الجناية يتوفى يده وفاء فالمنصوص الذى قطع به الجمهور له الارش بالغا ما بلغ مغنى (قوله فلا يبقى للارش الخ) أى واذا عجزها فلا يبقى الخ (قوله مامر فى جنايته على سيده) أى حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت ع ش (قوله قدر الواجب) عبارة المغنى أو كان ولم يف بالواجب اه (قول المتن وسأل المستحق) اى للارش القاضى مغنى وقوله عجزه اى وجوبا ع ش وقوله القاضى أى المسؤل مغنى (قوله قال القاضى أو السيد الخ) عبارة النهاية أو السيد كما قاله القاضى وما بحثه ابن الرفعة الخ يرد بان الاوجه الاخذ باطلاقهم ويوجه بان قضية الاحتياط الخ (قوله أو السيد) أى فان امتنعا من ذلك أثما وبقى الحق بذمة المكاتب وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد المجنى عليه عنهما ع ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) أقره شرح المنهج وقال المغنى وينبغى اعتماده اه (قوله والفرق) معطوف على التوقف رشيدى وقوله بينه وبين الرهن أى بما تقدم من ان العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الثانى ومقتضى كلام المصنف انه يعجز جميعه ثم يبيع منه بقدر الارش قال الزركشى والذى يفهمه كلامه انه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقى على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يأت ذلك لانفساخ الكتابة فى جميعه فيحتاج الى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويغتفر عدم التجديد للضرورة انتهى وما أفهمه كلامه هو الظاهر وهذا اذا كان يتأتى بيع بعضه فان لم يتأت لعدم راغب قال الزركشى فالقياس بيع الجميع للضرورة وما فضل يأخذه السيد اه وفى ع ش عن سم على المنهج وفيه أى فى قول الزركشى وما فضل يأخذه السيد نظر اه (قوله ان زادت الخ) أى والا فكله مغنى (قول المتن بقيت فيه الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم ابرأ عن الارش بقى كله مكاتبا انتهى وقول الشرح السابق وانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى سم (قوله ولا سراية) أى على سيده مغنى (قوله باقل الامرين) من قيمته والارش مغنى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لو كان غير مكاتب وفداه السيد أنه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدى عبارة سم قضيته انه لا يلزمه القبول فى غير المكاتب وفيه نظر اه (قول المتن ولو أعتقه الخ) أى أو قتله روض ومغنى وقوله أو أبرأه أى بعد الجناية مغنى (قوله فى مسئلة الاعتاق) أخرج مسئلة الابراء فراجعه سم أقول قضية التعليل الآتى عدم الفرق (قول المتن ولزمه الفداء) أى له قال فى الروض وفداء من يعتق بعتقه ان جنى قال فى شرحه بعد تكاتبه عليه وأعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا ان قتله وان اقتضى كلامه خلافه انتهى اه سم (قوله بخلاف ما لو عتق بالاداء الخ) أى فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالاداء فدى نفسه أو أعتقه السيد تبرعا لزمه فداؤه مغنى (قول المتن ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه أو قبله فلا شئ عليه وبطلت كتابته فى الحالين مغنى (قوله وان لم يخلف وفاء) أى بالنجوم مغنى (قوله

الا بالاذن أى من سيده كتبرعه اه (قوله بقيت فيه الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم أبرئ عن الارش بقى كله مكاتبا اه وقول الشارح السابق وانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لا يلزمه القبول فى غير المكاتب وفيه نظر (قوله أيضا لتشوف الشارع الخ) أخرج مسئلة الابراء فراجعه (قوله ولو أعتقه بعد الجناية) أى أو قتله كما فى الروض وقوله لزمه الفداء أى له قال فى الروض وفدى من يعتق بعتقه ان جنى قال فى شرحه بعد تكاتبه عليه واعتق هو المكاتب أو أبرأه من النجوم لا ان قتله وان اقتضى كلامه خلافه اه (قوله بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية) أى فلا يلزم السيد فداؤه ويفدى نفسه بالاقل وانما لم يلزم السيد فداؤه وان كان هو القابض للنجوم قال فى شرح الروض لانه مجبر على قبولها فالحوالة على المكاتب أولى اه

لبقائه بملكه (والا) يكافئه (فالقيمة) له هي الواجبة له عليه لانها جناية على قنه فان قتله سيده لم يلزمه الا الكفارة كما باصله وحذفه للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف مالو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة أقوى منها (و يستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل لان في ذلك تحصيلا للعتق المقصود (والا) بان كان فيه تبرع كبيع بدون ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت أو خطر كالبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته وان أخذ رهنا وكفيلا على ماذكراه هنا (فلا) يستقل به لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحث ان له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وان كان فيه خطر (و يصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاظهر) لان المنع انما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله في ملكه ولا يسري البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا اذن) من سيده لانه تكاتب عليه كما يأتي (و) شراؤه له (باذن) منه (فيه القولان) في تبرعاته أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا وليس له نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء وليس من أهله نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح

(قوله والا يكافئه) أي أو كان القتل غير عمد مغني ورشيدي (قوله فان قتله الخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي والا فعلى السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني (قوله الا الكفارة) أي مع الاثم ان كان عامدا ع ش وشرح المنهج (قوله في بابها) أي الكفارة (قوله فانه يضمنه له) قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصا و يضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته و بقاؤه مع قطع طرفه والارش من أكسابه مغني (قوله قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعي مسئلة يقتص فيها من المالك الا هذه وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الام ثم قال وهو غريب انتهى والمذهب انه لا قصاص لشبهة الملك مغني وفي سم ما نصه بقي مالو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء اه (قوله ولم يراع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قول المتن لا تبرع فيه) أي على غير السيد مغني (قول المتن ولا خطر) بفتح الطاء بخطه مغني (قوله كمعاملة) الى الفصل في المغني الا قوله من كل محسوب الى أو خطر وقوله امتناع تكفيره الى ان ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله وكان الولاء للسيد (قوله بثمن مثل) أي بعوض المثل مغني (قوله كالبيع نسيئة الخ) أي والقرض مغني (قوله وان أخذ رهنا او كفيلا) لان الكفيل قد يفلس والرهن قد يتلف و يحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين مغني (قوله على ماذكراه هنا) وهو المعتمد وان صححا في كتاب الرهن الجواز بالرهن أو الكفيل مغني (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد ع ش (قوله وان ما تصدق الخ) عطف على امتناع تكفيره الخ (قوله مما يؤكل الخ) أي من نحو لحم وخبز مغني (قوله التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للاكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا ع ش (قوله وبحث انه له الخ) عبارة المغني واستثنى مما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة و يفعل للمصلحة كتوديج البهائم وقطع السلع منها والفصد والحجامة وختن الرقيق وقطع سلعته التي في قطعها خطر لكن في بقائها أكثر وله اقتراض وأخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا او عشرة نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته الا كسوبا بكفايته فيسن قبوله ثم يتكاتب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للمكاتب فان مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اه (قوله نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة اه (قوله مما الغالب فيه) أي في القطع ع ش (قوله لخبر بريرة) فيه انه قدم في شرح ولا يصح بيع رقبته في الجديد ان شراء عائشة لبريرة كان باذنها او رضاها فكان فسخا منها للكتابة (قوله ما فيه تبرع الخ) أي مما تقدم وغيره مغني (قوله وخطر) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية (قوله قبوله منه الخ) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه ع ش (قوله باداء ما عليه) أي باداته للسيد دينه على مكاتبه الآخر (قوله كما يأتي) أي آنفا عدم صحة العتق والكتابة واما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الاول خلافا لما يوهمه صنيعه (قول المتن من يعتق على سيده) أي من أصله أو فرعه مغني (قوله في صورته) أي صورة شراء البعض (قوله لما مر في العتق) أي من عدم ملكه له اختيارا ع ش (قوله لانه تكاتب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق والزامه النفقة اه (قول المتن ولا يصح اعتاقه) أي ولو عن كفارة *(تتمة)* لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان في قدره اختلافا على

(قوله طرف أبيه المملوك له قطع طرفه به) بقي مالو قطعه خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لا شيء
(قوله كالبيع نسيئة الخ) قال في الروض وبيع أي وله بيع ما يساوي مائة بمائة نقدا أو عشرة أي أو أقل

القول

وكان الولاء للسيد * (فصل) * في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف
المكاتب وسيده أو وارثه
وغير ذلك (الكتابة الفاسدة
لشرط) فاسد كأن شرط أن
كسبه بينهما أو تأخر عتقه
عن الاداء (أو عوض)
فاسد كأن كاتبه على نحو
خمر (أو أجل فاسد) كأن
يؤجل بمجهول أو يجعله
نجما واحدا أو لغير ذلك
كأن يكاتب بعض الرقيق
(كالصحيحة في استقلاله)
أي المكاتب (بالكسب)
لانه يعتق فيها بالاداء أيضا
وهو انما يحصل بالتمكن
من الاكتساب وخرج بها
الباطلة وهي ما اختل
بعض أركانها كاختلال
بعض شروط العاقدين
السابقة وكالعقد بنحو دم
وكفقد ايجاب أو قبول
فهي لغو الا في تعليق عتق
ان وقعت ممن يصح تعليقه
وكذا يفترقان في نحو الحج
والعارية والخلع (و) في
(أخذ ارش الجناية عليه
و) في أخذ أمه ما وجب لها
من (مهر) عقد صحيح عليها
أو وطء (شبهة) لانهما
في معنى الاكتساب (وفي
انه يعتق بالاداء) للسيد
عند المحل بحكم التعليق
لوجود الصفة ولكون
المقصود بالكتابة العتق لم
تتأثر بالتعليق الفاسد
ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد
في افادة ملك أصلا (و) في
انه (يتبعه) اذا عتق
(كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لانه تكاتب عليه ويعتق اذا عتق وكذا ولد المكاتبة كتابة فاسدة
وقضية كلامهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالي

القول به بين العلماء ولان الثواب انما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلث ماله لان ملكه غير تام مغني (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين سم عبارة الرشيدي أي في مسئلته اه وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده اما حيث أعتقه عن غيره فالذي يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهي تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد اللهم الا ان يقال المراد أن سيده اذن له أن يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس بيعا ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف الى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن اه

(فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) (قوله في بيان) الى قول المتن قلت في النهاية الا قوله وله معاملته وقوله ولا بالاداء لوكيل السيد وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله اما اذا عتق بلا أداء الى وما تخالف الصحيحة (قوله وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفا على ما تفارق الخ (قوله وغير ذلك) أي كبيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة التعليق (قوله أن كسبه الخ) أي أو ان يبيعه كذا مغني (قول المتن في استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة البجيرمي على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل الا ببعض الكسب شيخنا اه (قوله لانه يعتق) الى قول المتن فان تجانسا في المغني الا قوله وله معاملته وقوله يمنعه من السفر وقوله وفي أنها تبطل الى المتن وقوله فيما اذا عتق بالاداء وقوله بعد تلفه (قوله أيضا) أي كالصحيحة (قوله وهو) أي الاداء (قوله وخرج بها) أي الفاسدة ع ش عبارة المغني (تنبيه) قوله فاسد يعود الى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون الصيغة مختلة بان فقد الايجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو بما لا يتمول فان حكمها الالغاء الخ (قوله الا في تعليق الخ) أي فلا تكون لغوا بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش (قوله ان وقعت) أي الفاسدة (قوله وكذا يفترقان) أي الفاسد والباطل مغني ورشيدي وع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ (قوله وفي أخذ أرش الجناية الخ) أي من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اه ع ش (قوله وفي أخذ أمة) أي مكاتبة (قوله عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالاداء (قوله لم يتأثر) أي عقد الكتابة (قوله بالتعليق الفاسد) أي الذي تضمنها الكتابة الفاسدة يعني لو علق باعطاء نجم واحد مثلا فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق ع ش (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم التأثر بذلك (قوله لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغني وليس عقد فاسد علك به الا هذا اه فقول ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم (قوله وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله بيعه) أي ونحوه مما يزيل الملك (قوله ان نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفا على في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اه أي بخلاف فطرته فانها على السيد سم عبارة المغني وقضية كلام المصنف أن الفاسدة كالصحيحة فيما ذكره فقط وليس مرادا بل كالصحيحة في أن نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتي اه (قوله كفطرته) أي المكاتب فان الفطرة تلزم في الفاسدة دون

نسيئة وشراء النسيئة بثمن النقد قال في شرحه قال في الاصل ولا يرهن به لان الرهن قد يتلف فان كان بثمن النسيئة فقال البغوي تبعا للقاضي لم يجز بلا اذن لانه تبرع وقال الروياني في جمع الجوامع يجوز اذ لا غبن فيه قال الاذرعي وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجه شاذ للقاضي تبعه عليه اه (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في الصورتين
(فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ) (قوله في استقلاله) شامل لمكاتبة بعض الرقيق فليراجع (قوله وكذا يفترقان) أي الصحيح والفاسد (قوله ان نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفا على

تسقط عنه ونجوم به غيرهما وله معاملته (وكالتعليق) بصفة (فى انه لا يعتق بابراء) عن النجوم ولا باداء من الغير عنه تبرعا أو وكالة ولا بالاداء
لوكيل السيد لتعذر حصول الصفة واجزأ (٤١٦) فى الصحيحة لان المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها واحد (و) فى ان كتابته (تبطل
بموت سيده) قبل الاداء
لجوازها من الجانبين ولعدم
حصول المعلق عليه ولا
يعتق بالاداء للوارث
بخلاف الصحيحة نعم ان قال
ان أديت لى أو لوارثى لم
تبطل (و) فى انه (يصح)
نحو بيعه وهبته واعتاقه
عن الكفارة و (الوصية
برقبته) وان ظن صحة
الكتابة لان العبرة بما فى
نفس الامر (و) فى انه (لا
يصرف اليه سهم المكاتبين)
لانها جائزة من الجانبين
فالاداء فيها غير موثوق به
وفى انه يمنعه من السفر ولا
يطؤها ولا يعتق بتعجيل
النجوم وبما تقرر علم ان
فى كل من الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة وان المغلب
فى الصحيحة معنى المعاوضة
وفى الفاسدة معنى التعليق
(وتخالفهما) أى الفاسدة
الصحيحة والتعليق (فى ان
للسيد فسخها) بالفعل
كالبيع والقول كابطلتها
فلا يعتق باداء بعد الفسخ
لان تعليقها فى ضمن
معاوضة لم يسلم فيها العوض
كما يأتى فلم تلزم واطلاق
الفسخ فيها فيه تجوز لانه
انما يكون فى صحيح وقيد
بالسيد لانه يمتنع عليه
الفسخ فى الصحيحة كما قدمه
وكذا فى التعليق واما العبد
فيجوز له الفسخ فى الصحيحة
والفاسدة دون التعليق (و) فى انها تبطل بنحو اغماء السيد والحجر عليه بسفه كما يأتى لا فلس بخلاف نحو اغماء العبد والحجر
عليه و فى (انه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد (بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء (المكاتب به) أى بعينه (ان بقى والا فبمثله فى المثلى و قيمته) القيم

الصحيحة ع ش (قوله تسقط عنه) أى مالم يحتج نهاية أى الى انفاق بان عجز عن الكسب وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم على المنهج (قوله وله معاملته) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال فى شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوى ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالى أن له أن يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوى فرأيته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى أن قال فالاقوى قول الامام والغزالى انتهى اه (قوله لتعذر حصول الصفة) أى حيث كانت الصيغة اذا أديته فانت حر ع ش وهى أداء أى الصفة أداء النجم من المكاتب للسيد (قوله وأجزأ) أى ماذكر من الابراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أولا فيه نظر والاقرب عدمه فيدفعه للعبد ان أراد التبرع عليه ع ش و يظهر جريان مثله فى قول المتن فى أنه لا يعتق بابراء وما زاده الشارح هناك كما مرت الاشارة اليه من ع ش (قوله وفى أن كتابته) الاولى ابدال الضمير بال (قوله واعتاقه) بالرفع رشيدى (قول المتن ولا يصرف اليه سهم المكاتبين) فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه ما دفعه على ما اقتضاه شرح الروض ع ش وظاهر أن عدم العلم بالفساد ليس بقيد (قوله وفى أنه يمنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض اه سم (قوله و يطؤها) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية (قوله و يطؤها) عبارة النهاية ولا يطؤها وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم كشطت لا وهو متعين فان اثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدى قوله ولا يطؤها الصواب حذف لا اه ولعل سم لم يطلع على الكشط وكذا كتب ما نصه قوله ولا يطؤها عبارة شرح المنهج و جواز وطء الامة أى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح الارشاد للشارح و وطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل عبارته هنا اه (قول المتن أن للسيد فسخها) أى بالقاضى و بنفسه ولا يبطلها القاضى بغير اذن السيد مغنى (قوله باداء بعد الفسخ) أى بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من أن التعليق لا يبطل بالقول فاذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش (قوله لان تعليقها الخ) لا يظهر تقريبه عبارة المغنى وشرح المنهج بالفعل كالبيع و بالقول كابطلت كتابته ان لم يسلم له العوض حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من التعليق اه وهى ظاهرة التقريب (قوله لم يسلم فيها) قدمه المغنى وشرح المنهج على التفريع وجعلاه قيدا للمتن كما مر آنفا (قوله كما يأتى) أى فى مسئلة التخالف (قوله فلم تلزم) أى الفاسدة (قوله فيه تجوز الخ) وكان الاولى للمصنف أن يعبر بالابطال كما عبر به الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله فيه تجوز) لكن لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على أن له ابطال تلك العلقة ع ش (قوله والحجر عليه بسفه) أى بخلاف الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه و بدفع العوض الى وليه كما تقدم ع ش (قوله فيما اذا عتق الخ) سيأتى محترزه (قوله والا) أى بان تلف (قوله وقيمته الخ) هل العبرة فى القيمة بوقت التلف او القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا باقصى

فى استقلاله الخ وفى انه تسقط نفقته عن سيده أى بخلاف فطرته فانها على السيد اه (قوله تسقط عنه) أى مالم يحتج ش مر (قوله وله معاملته) عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال فى شرحه هذا ما نقله الاصل عن تهذيب البغوى ثم قال ولعله أقوى ونقل قبله عن الامام والغزالى ان له ان يعامله كالمكاتب كتابة صحيحة وقد راجعت كلام البغوى فرأيته انما ذكر ذلك تفريعا على ضعيف الى ان قال فالاقوى قول الامام والغزالى (قوله وفى انه يمنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض (قوله ولا يطؤها الخ) عبارة شرح المنهج و جواز وطء الامة أى بخلاف الصحيحة وعبارة شرح

القيم ع ش (قوله ان كان متقوما) قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله يعنى له قيمة) أى فيشمل المثلى ع ش (قوله بعد تلفه) وكذا اذا كان باقيا وهو غير محترم كما فى شرح المنهج رشيدى أى وفى المغنى كما يأتى (قوله ان له أخذ محترم الخ) أى ما دام باقيا نهاية عبارة المغنى وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فان العتيق لا يرجع على السيد بشئ الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان تالفا فلا رجوع له بشئ اه ويظهر بذلك انه لا ينسجم قوله نعم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغى حذفه كما فى المغنى (قوله كجلد ميتة الخ) أى بان كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة وتصويره بالحيوان كما فى سم حيث قال كان صورة المسئلة انه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده اه الظاهر انه غير صحيح لانه بتلفه فى يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره أى شرح المنهج والا فالمدبوغ يرجع به ان بقى وببدله ان تلف شيخنا اه بجيرمى (قول المتن بقيمته) أى المكاتب (قوله فاسدا) اى بيعا فاسدا مغنى (قوله وتعتبر القيمة هنا الخ) ينبغى من نقد البلد الغالب سم (قوله ولو كاتب الخ) عبارة المغنى ولو كاتب كافر أصلى كافرا كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع ولو أسلما وترافعا الينا قبل القبض أبطلناها ولا أثر للقبض بعد ذلك أو بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقى بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته أو قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا الينا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشئ للخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين اه (قوله كافرة) أى أو كافرا فلو قال كافرا كان أوضح ع ش (قول المتن فان تجانسا) أى فان تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر وتجانسا أى واجبا السيد والعبد اه مغنى (قوله واستقرارا الخ) انظر ما معنى اشتراطهما الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التى حكمنا بعتقها رشيدى وفى ع ش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم ما نصه وقد يجاب بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اه ولكن يأتى ان الاصح ان التقاص لا يصير الا فى الحالين بخلاف المؤجل من طرف أو طرفين الا ان أدى الى العتق فالاولى اسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا (قول المتن ويرجع صاحب الفضل) أى الذى دينه زائد على دين الآخر به أى بالفاضل مغنى (قوله لا عن الكتابة) كان نجز عتقه ع ش (قوله ولم يقيد بعجزه) أى اما اذا قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى اذا أدى قبل التعجيز عتق سم (قوله ومما تخالف الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف وتخالفهما الخ كما فى المغنى ثم المناسب لقوله الآتى وفى صور الخ ان يقول هنا وتخالف الصحيحة أيضا فى انه الخ (قوله ولا يمنع رجوع الاصل) فاذا كاتب عبدا وهبه له أصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع ويكون فسخا

الارشاد للشارح ووطئها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اه فليتامل عبارته هنا (قوله كجلد ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لانه لا مانع ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بان الحاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف (قوله وتعتبر القيمة هنا يوم العتق) ينبغى من نقد البلد الغالب (قوله وحلولا) قد يقال لا حاجة الى اشتراط اتفاقهما فى الحلول اذ لا يكونان الا حالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الا حالة وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فلا يكون الا حالا وكذا يقال فى قوله واستقرارا الا يتصور اختلافهما فيه ويمكن ان يجاب بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاتفاق فى الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وأجل وكذا مر (قوله ولم يقيد بعجزه) أى اما اذا

فى المتقومات (كان متقوما) يعنى له قيمة كما باصله فليس المراد قسيم المثلى اما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشئ نعم بحث شارح ان له أخذ محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدبغ (وهو) أى السيد يرجع (عليه) أى المكاتب (بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد فى يد المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العتق) لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض فى الكفر فلا تراجع كما علم مما مر فى نكاح المشرك (فان تجانسا) أى ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل شئ لانه حقه اما اذا عتق لا باداء بان أعتقه السيد لا عن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو أوصى برقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخا لها فلا يتبعه كسب ولا ولد ومما تخالف الصحيحة فيه انه لا يجب فيها ايتاء ولا تصح الوصية بنجومها ولا تمنع رجوع الاصل

ولا تحرم النظر على السيد ولا توجب عليه مهر ابوطئه لها وفى صور أخرى تبلغ ستين صورة (قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أى بقدره منهان اتفقا فى جميع مامر وكانا نقدين (بلا رضا) من صاحبهما أو من أحدهما الان طلب أحدهما الآخر بمثل ماله عليه عبث وهذا فيه شبه بيع تقديرا والنهى عن بيع الدين بالدين اما مخصوص بغير ذلك لانه يغتفر فى التقديرى مالا يغتفر فى غيره واما محله فى بيع الدين لغير من عليه (والثانى) انما يسقط (برضاهما) لانه يشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) لان للمدين أن يؤدى من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان تراضيا (والله أعلم) لانه يشبه بيع الدين بالدين أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان لان حصل به عتق لتشوف الشارع اليه أما لو اتفقا أجلا ففى وجه رجحه الامام وتبعه البلقينى واستشهد له بنص الام التقاص وفى آخر المنع ورجحه البغوى كالقاضى واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة ولان أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ولو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل لم يجز كما رجحاه وحمل على ما اذا لم يحصل به عتق والاجاز كما أفاده كلام الام وقياسه تقييد الوجهين المذكورين بذلك أيضا (فان فسخها السيد)

مغنى أى بخلاف اذا كاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع ش (قوله ولا يحرم) أى عقد الكتابة الفاسدة النظر أى الى المكاتبة (قوله وفى صور الخ) منها صحة اعتاقه فى الكفارة ومنها عدم وجوب الارش على سيده اذا جنى عليه ومنها ان للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة ومنها ان له منعه من صوم الكفارة اذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة التجارة فيه بخرج عن زكاتها التمكنه من التصرف فيه ومنها ان له منعه من الاحرام وتحليله اذا أحرم بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها عدم وجوب الاستبراء اذا عادت اليه ومنها ان الكتابة الفاسدة الصادرة فى المرض ليست من الثلث لاخذ السيد القيمة عن رقبته بل هى من رأس المال ومنها ما اذا زوجها بعبده لم يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تمليكه للغير فان الصحيحة تخالف الفاسدة فى ذلك كله وقد أوصل الولى العراقى فى نكته الصور المخالفة الى نحو ستين صورة ماذكر منها فيه كفاية لاولى الالباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكت مغنى (قوله تبلغ الخ) أى جميع صور المخالفة لا الصور الاخرى فقط لما مر عن المغنى ولقول النهاية وفى غير ذلك بل أوصلها بعضهم الى ستين صورة اه (قوله أى بقدره) الى قوله أما لو اتفقا أجلا فى النهاية (قوله وأما محله فى بيع الدين لغير من عليه) أى وهذا ليس كذلك مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغنى (قوله لانه يشبه الحوالة) أى لانه ابدال ما فى ذمة بذمة فاشبه الحوالة لابد فيها من رضا المحيل والمحتال مغنى (قوله لان للمدين الخ) أى وكل منهما مدين رشيدى (قوله لانه يشبه بيع الدين) الى قول المتن ثم ان لم يكن فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن وقوله أراد بها الى المتن (قوله مطلقا) أى حصل به عتق أولا (قوله أما لو اتفقا أجلا الخ) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة سم (قوله وفى آخر المنع الخ) وهو المعتمد مغنى (قوله ولو تراضيا الخ) أى فيما اذا اختلف الدينان حلولا وأجلا (قوله قصاصا) أى عوضا (قوله وقياسه تقييد الوجهين الخ) والحاصل ان التقاص انما يكون فى النقدين فقط بشرط أن يتحدا جنسا وصفة من صحة وتكسر وحلول وأجل الا اذا كان يؤدى الى العتق ويشترط أيضا كما قال الاسنوى ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين فلا تقاص وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما قال القاضى والماوردى ونص عليه الشافعى واذا منعنا التقاص فى الدينين وهما نقدان من جنسين كدراهم ودنانير فالطريق فى وصول كل منهما الى حقه من غير أخذ من الجانبين ان يأخذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ ان شاء عوضا عما عليه ويرده اليه لان العوض عن الدراهم والدنانير جائز ولا حاجة حينئذ الى قبض العوض الآخر أو هما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ماله على الآخر فان قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع الا ان استحق ذلك العرض بقرض أو اتلاف وان كان أحدهما عرضا والآخر نقدا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقض المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لا ان قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض فى قرض ونحوه من الاتلاف أو كان ثمنا واذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من الدائن بالتسليم لما عليه حبسا حتى يسلما قال الاذرعى وقضيته ان السيد والمكاتب يحبسان اذا امتنعا من التسليم وهو منابذ لقولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه وأجيب بانه انما ينابذ ماذكر لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغنى وروض مع شرحه (قوله تقييد الوجهين) الاولى تقييد الوجه الثانى كما فى المغنى (قول المتن فان فسخها) أى الفاسدة مغنى و سم عن الكنز وفى ع ش بعد ذكر ذلك عن المحلى ما نصه ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب على مامر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه (قوله

قيد بعجزه فلا يكون فسخا كما هو ظاهر حتى اذا أدى قبل الن عتق (قوله لان للمدين الخ) يفهم منه ان ذلك الآخذ هو المدين (قوله اما لو اتفقا أجلا) هذا بالنظر لغير مسئلة الكتابة (قوله فان فسخها السيد) قال فى

أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا لئلا يتجاحدا (ولو أدى) المكاتب (المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قبل أن تؤدى (فأنكره) العبد أى أصل الفسخ أو كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لان الحظ له فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فأنكره) سيده أو وارثه صدقا) أى كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره ويتجه ان محل ما ذكر فى الانكار ان تعمده من غير عذر (ولو اختلفا فى قدر النجوم) أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أراد (٤١٩) بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا بينة أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر فى البيع نعم ان كان خلافهما يؤدى لفسادها كان اختلفا هل وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعى الصحة بيمينه نظير ما مر ثم (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الاصح) قياسا على البيع (بل ان لم يتفقا) على شئ (فسخ القاضى) الكتابة لا هما لانه يحتاج لنظر واجتهاد كالفسخ بالعنة وبه فارق ما مر فى نحو البيع لانه منصوص عليه فاندفعت كما قاله الزركشى تسوية الاسنوى وغيره بين ما هنا والبيع (وان كان) السيد (قبضه) أى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وانما هو (وديعة) أودعته اياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) أى العبد (بما أدى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) أى العبد لانه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما باصله (ان عرف سبق ما ادعاه) لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عهد له لان الحق تعلق بثالث بخلافه هنا (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه (ولو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول أو قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت (الآخر) أو الكل صدق السيد) بيمينه لانه أعرف بارادته وفعله والصورة أن النجمين

أو العبد) الى الكتاب فى النهاية الا قوله لا هما الى المتن (قول المتن فقال السيد) أى بعد ذلك مغنى (قول المتن واغمائه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولى نهاية ومغنى (قوله بالسفه) أما الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فاذا بيع بطلت مغنى (قول المتن لا بجنون العبد) أى واغمائه والحجر عليه كما قدمه (قول المتن صدقا) الاولى ان يقول صدق المنكر لان العطف بأو يقتضى افراد الضمير مغنى (قوله فاذا أفاق الخ) قضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان رأى له مصلحة فى ذلك قال فى شرح الروض لان المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهى الاداء من العبد لم توجد انتهى اهـ ع ش (قوله جعل انكاره تعجيزا الخ) أى فيتمكن السيد من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش أقول قضية قول شرح المنهج والمغنى صار قنا وجعل انكاره تعجيزا عدم الاحتياج الى فسخ السيد فليراجع (قوله ان تعمده من غير عذر) ويقبل دعوى العبد اياه ان قامت عليه قرينة ع ش (قوله ما يؤدى كل نجم) أى فى كل نجم مغنى (قوله وقدر الاجل) كان قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية كذا فى البجيرمى على المنهج ويرد عليه انه يغنى عنه قول الشارح أى الاوقات الا أن يكون ذكره نظرا للتفسير الثانى للنجوم (قوله خلافهما) أى اختلاف السيد والمكاتب (قوله تسوية الاسنوى الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله بين ما هنا والبيع) فيفسخان هما أو أحدهما أو الحاكم نهاية ومغنى (قوله أى ما ادعاه بتمامه) الى الكتاب فى المغنى الا قوله لم تقع الى المتن وقوله وكان هو الى المتن وقوله الذى قطع به الاصحاب وقوله كما لو كاتبا الى لكن لا سراية وقوله كما لو أوصى الى المتن وقوله كما لو قال الى وخرج (قول المتن بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد مغنى وشرح المنهج (قوله لم تقع به الكتابة) أراد به اصلاح المتن فتأمل رشيدى (قوله على التقديرين) أى كون البعض وديعة أو من النجم (قوله أو قيمته من جنس الخ) يقتضى ان قيمته قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد ثم عبارة المغنى وقد يتقاصان بأن يؤدى الحال الى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة اهـ (قوله بسفه) أى وفلس مغنى عبارة ع ش قيد به أى بقوله بسفه أخذا من قوله ان عرف الخ اهـ (قوله طرأ) أى أما اذا كان مقارنا للبلوغ فلم يحتج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه مغنى (قوله عاقلا) الاصوب كاملا كما فى عبارة غيره رشيدى أى كالمغنى وشيخ الاسلام (قوله ثم ادعى ذلك) أى فقال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها مغنى (قوله لان الحق تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن

الكن أى الفاسدة (قوله تسوية الاسنوى الخ) المعتمد التسوية المذكورة ش مر (قوله بعض المقبوض) قال فى شرح المنهج وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (قوله من جنس قيمة العبد الخ) يقتضى ان قيمته

اختلفاقدرا والالم يكن للخلاف فائدة (ولومات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبنى ابوكما فان أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله آنفا أو وارثه وأعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو البينة (فان أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالاصح) أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء (وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقى قن للآخر قلت بل الاظهر) الذى قطع به الاصحاب (العتق) فى الحال لما أعتقه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الآخر باداء او اعتاق أو ابراء كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصوبة على مامر وان عجزه بشرطه عاد قنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له باقراره واغتفر التبعيض فى الكتابة للضرورة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه (ونصيب المكذب قن) اذا حلف على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتقه المصدق) أى كله أو نصيبه منه (فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لهما فاذا أعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه أعتقت نصيبك وأنت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية فى هذه بمحض اقرار ذى النصيب لم تجب له قيمة وأما فى مسئلتنا فهى انما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لاقراره فكانت اتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه باداء أو ابراء فلا يسرى

زوجته

الصباوعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل انتهى شيخنا الزيادى أى فانه يقبل من ذلك ان عرف ع ش (قوله اختلفا قدرا الخ) أقول أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوى دينارا سم أى فالاولى اسقاط قدرا كما فى المغنى (قوله أو قامت بذلك بينة) أى أو نكلا وحلف العبد اليمين المردودة مغنى (قوله أو البينة) أى أو عين العبد المردودة واذا أراد اقامة بينة احتاج الى شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت الرق فى نصيب الحالف وترد اليمين فى نصيب الناكل مغنى (قول المتن فان أعتق أحدهما الخ) أى بعد ثبوت الكتابة بطريق مما مر مغنى (قول المتن فالاصح الخ) ضعيف ع ش أى كما يأتى فى المتن (قوله انه لا يعتق) أى نصيبه مغنى (قول المتن بل يوقف) أى العتق فيه فان أدى أى المكاتب (قوله وان عجز) أى المكاتب عن أداء نصيب الابن الآخر قوم أى الباقى وقوله على المعتق أشار به الى انه اذا كان أبرأه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شئ بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق فى غير الكتابة لا يحصل بالابراء مغنى (قوله وولاؤه كله له) أى وبطلت كتابة الاب مغنى (قول المتن فنصيبه) أى الذى أعتقه من المكاتب مغنى أى أو أبرأه عنه (قوله لما أعتقه) أى أو أبرأه عنه مغنى (قوله لكن لا سراية هنا) أى فى مسئلة المتن على هذا القول (قوله على مامر) أى فى أواخر كتاب العتق مغنى ويحتمل ان مراد الشارح بمامر ما قدمه آنفا فى شرح وولاؤه للاب (قوله فان عجزه بشرطه الخ) عبارة المغنى وان عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا اه (قوله لما تقرر) أى آنفا (قوله ونصفه للمكاتب) أى يصرفه الى جهة النجوم مغنى (قوله أى كله أو نصيبه منه) اقتصر المغنى على المعطوف (قوله فى هذه) أى فيما لو قال لشريكه الخ وقوله وأما فى مسئلتنا مع قوله فالمذهب الخ ع ش (قوله لزعم المنكر) أى السابق آنفا والجار متعلق باستلزاما وقوله لا لاقراره عطف على استلزاما أى ولم تثبت السراية باقرار المنكر بما يوجب السراية (قوله فكانت اتلافا الخ) واستشكال جمع السراية من حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك وزعم ان نصيب الشريك مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بان المكذب يزعم أن الجميع قن ومقتضاه نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشريكه فى عبد قن قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه وهنا تثبت السراية باقرار المكذب وهى من أثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه نهاية ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه وان كان الحكم مسلما (قوله فوجبت قيمته له) تصريح بالغرم خلاف ما اعتمده فى شرح الروض اه سم (قوله وخرج باعتق الخ) *(خاتمة)* لو أوصى السيد للفقراء أو المساكين أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لانسان ويسلمها المكاتب الى الموصى له بتفريقها أو بقضاء دينه منها فان لم يكن سلمها للقاضى ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل

قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله اختلفا قدرا الخ) أقول أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوى دينارا (قوله لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية فى قول الشارح السابق لكن لا سراية هنا الخ (قوله فوجبت قيمته له الخ) تصريح الغرم خلاف ما اعتمده فى شرح الروض

زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه مغني و روض مع شرحه

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله بضم الهمزة) الى قوله منها انه صلى الله عليه وسلم في المغني الا قوله لما كان الى تسمح وقوله كانه قربه مما (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه أربع لغات لكن الذي قرئ به في السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها ففي الميم الفتح والكسر بجيرمي (قوله تسمح الشارح الخ) و يحتمل ان الشارح أشار الى تسمح الجوهري وان مراده ماذكره الشارح سم عبارة البجيرمي عن الطبلاوي ولقائل ان يقول المحلي لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز أن يكون قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه وعبارة المغني و يمكن ان نسخ الجوهري مختلفة واختلف النحاة في ان الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فمذهب سيبويه أنها زائدة لان الواحدة أم ولقولهم الامومة وقيل أصلية لقولهم تامهت واذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين أحدهما ان الهاء زيد في المفرد أولا فقيل أمهة ثم جمعت على أمهات لان الجمع تابع للمفرد والثاني ان المفرد جمع على أمات ثم زيدت فيه الهاء وهذا أصح قاله الجوهري اه (قوله فجعلها انقلا عنه الخ) والتسمح من حيث النقل عن الصحاح والا فكونها جمعا للاصل أولى لوجود الهاء فيهما بجيرمي (قوله وكأنه قر) أي الشارح المحقق به أي بالجعل المذكور (قوله مما قيل هذا الجمع الخ) حكاه المغني عن ابن شهبة (قوله لان مفرده) وهو أم (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بان مراد ابن شهبة نظيره في وروده على خلاف القياس لانه مقيس عليه (قوله ويجمع الخ) عطف على ما تضمنه أول كلامه من ان اما يجمع على أمهات (قوله لكن الاول) أي أمهات وقوله والثاني أي أمات (قوله ختم) أي المصنف رحمه الله تعالى كتابه مغني (قوله تفاؤلا) ورجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا والدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغني (قوله وختم) أي أبواب العتق بهذا أي باب أمهات الاولاد (قوله فهو أقواها) والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد نهاية اه سم قال ع ش قوله أقوى أي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه (قوله ويجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق سم عبارة المغني والاولى ان يجيء فيه التفصيل السابق في النكاح وهو ان قصد به مجرد الاستمتاع فلا يكون قربة أو حصول ولد ونحوه فيكون قربة اه وعبارة النهاية وهو أي قضاء الوطر قربة

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله تسمح الشارح فجعلها الخ) أي و يحتمل ان الشارح أشار الى تسمح الجوهري وان مراده ماذكره الشارح (قوله ونظيره سماء وسموات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع (قوله فهو أقواها) والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش مر (قوله ويجاب بان للوسائل الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق (قوله فلا بعد مع ذلك في كونه قربة الخ) أي وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد أو ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما

(كتاب أمهات)
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا تسمح الشارح فجعلها نقلا عنه جمعا لامهة وكأنه قربه مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفرده اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه قهري فهو أقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة

والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية بابراهيم وقال أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية ولانه انعقد
حوا اجماعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج وابن داود الظاهرى فى بيعها فقال ابن داود اجمعنا على أنها تباع قبل الولادة فنستصحب

قال ابن سريج أجمعنا على أنها لا تباع مادامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن أن يجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرأ لسبب زال بزواله لحدوث تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتداء منجزة فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شأن تراخى التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج (اذا) آثرها على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كأنه منسى مشكوك فيه أتى بان معه فى نحو ولئن متم وأتى باذا فى واذا مس الناس ضر مع أن الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بانه لابدان يمسهم شئ من العذاب وان قل كما أشار اليه تنكير ضر ولفظ المس (احبل) حر كله وكذا بعضه ولو مجنونا ومكرها ومحجور سفه وكذا فلس على المنقول الذى اعتمده البلقينى كابن الرفعة لكن رجح السبكى خلافه وتبعه الاذرعى والزركشى وخرج بالحر المكاتب

خرج

فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة اهـ (قوله والاصل فيه) أى فى الباب نهاية ومغنى (قوله فى بيعها) أى أم الولد (قوله قبل الولادة) يعنى قبل الحمل (قوله قال ابن سريج أجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء الشبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد سم (قوله أن يجيب) أى ابن داود (قوله وقد يرد) أى الجواب المذكور وقوله بمنع زواله أى زوال السبب الطارئ فيما نحن فيه (قوله وهذا الوصف) أى كون جزئها ثبت له الحرية الخ (قوله لانها تختص) أى من حيث الوضع (قوله والمظنون) أى والكثير أخذا من السياق والسباق (قوله ونظيره) أى مثال كل من اذا وان ولو قال نحو اذا قمتم الخ كان أولى (قوله خص الوضوء) الاولى خص اقامة الصلاة (قوله فلكثرة اللهو الخ) الجار متعلق بقوله الآتى أتى بان الخ والجملة استئنافية (قوله وأتى باذا الخ) عطف على مجموع أتى بان الخ ومتعلقه المقدم (قوله لندرتها) علة لقوله مع ان الموضع لان والضمير لمس الضر بتأويل اصابة السيئة وقوله مبالغة علة لقوله وأتى باذا الخ (قوله كما أشار اليه) أى الى كونه قليلا (قوله حر كله) الى قول المتن فولدت فى المغنى والى قوله حيا أو ميتا فى النهاية (قوله حر) أى مسلم أو كافر اصلى أما المرتد فايلاده موقوف فان أسلم تبين نفوذه والا فلا مغنى ويأتى مثله عن النهاية (قوله وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخنا فى شرح الروض من عدم نفوذ ايلاد المبعض مغنى عبارة النهاية ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصححه البلقينى وغيره وجزم به الماوردى ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته اهـ وسيأتى عن سم ما يتعلق بهذا (قوله ومكرها ومحجور سفه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قوله ورجح السبكى خلافه الخ) وهو المعتمد نهاية ومال المغنى الى الاول عبارته وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر اهـ (قوله المتن أمته)

تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة ش مر (قوله قال ابن سريج أجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت وأجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد (قوله وكذا بعضه الخ) قال فى شرح الارشاد على ما صححه الماوردى وتبعه جماعة ومال اليه البلقينى لكن مر عن الشيخين فى ايلاد الاب المبعض أمة ابنه انها لا تصير مستولدة بايلاده وهذا صريح فى عدم نفوذ ايلاد المبعض وأيده الزركشى بقول الاصحاب ان المبعض ليس أهلا للعتق ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفى الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعض والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما أمتهما فبايلاد أمة ولدهما أولى وفرق البلقينى بين ثبوت استيلاده لامته وعدم ثبوته بايلاده أمة فرعه بما لا يجدى بل لا يصح لمتأمله فاحذره فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماوردى قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا لان الشافعى فى المسئلة قولين رجح منهما الماوردى النفوذ وبقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اهـ ما فى شرح الارشاد وقوله وفرق البلقينى الخ ذلك الفرق هو ان الاصل فى المبعض ان لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض فى الامة التى استقل بملكها اهـ (قوله على المنقول الخ) احتجوا له بان حجر الفلس دائر بين حجرى السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الايلاد ورد بانه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير (قوله لكن رجح السبكى) كتب عليه مر

فلاتعتق بموته أمته ولا ولدها لما مر انه ليس من أهل الولاء (أمته) أى من له فيها ملك وان قل لما قدمه فى العتق بقوله واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى ومثله استيلاد أصل أحدهما ولو كانت مزوّجة أو محرمة أو مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو أسلمت مستولدته أو حبلت من غير فعله كان استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فولدت) فى حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده (حيا أو ميتا) بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه قولهما فى العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها فى نحو البيع والهبة والعتق اه وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا فى مسئلتين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود ممن حز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك أيضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا وهو صريح قوله (أو ما تجب فيه غرة) كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقى أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلن لو بقى لتخطط وانما انقضت به العدة لان الغرض ثم براءة الرحم

خرج به ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استدخلت منى سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المنى محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فى زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه نهاية وقوله فانه لا ينفذ قال ع ش والاقرب ان الولد رقيق لان الموطوأة ليست أمته والشبهة ضعيفة اه وقوله وما لو استدخلت الى قوله فقد صرح فى المغنى (قوله فلا تعتق بموته) أى مطلقا حرا أو رقيقا قبل العجز أو بعده مغنى (قوله أمته) أى التى أولدها (قوله لما مر أنه ليس من أهل الولاء) لك ان تقول والمبعض كذلك ليس من أهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله فى المكاتب ثم رأيت الشارح بسط فى شرح الارشاد أمر القول بنفوذ ايلاد المبعض سم (قوله استيلاد أصل أحدهما) أى اذا كان الاصل موسرا نهاية ومغنى وسم (قوله ولو كانت مزوجة الخ) غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله أحبل احباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرمة له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر اه (قوله أو محرمة) من التحريم (قوله كان استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغنى (قوله أو ماءه المحترم) أى فى حال حياته مغنى ونهاية ومن استدخال المنى ما لو ساحقت زوجته أمته أو احدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما مر ع ش (قول المتن حيا أو ميتا) أى ولو لاحد توأمين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقى مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم (قوله بشرط ان ينفصل كله) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاول نعم لو مات اى السيد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله اه وعبارة الثانى وخرج بقوله فولدت حيا أو ميتا ما لو انفصل بعضه كان خرج رأسه أو وضعت عضوا وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعتق وان خالف فى ذلك الدارمى فقد قالوا انه لا أثر لخروج بعض الولد متصلا كان أو منفصلا فى انقضاء عدة ولا فى غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله الا فى وجوب القود اذا حز جان رقبته وهو حى والا فى وجوب الغرة بالجناية على أمه اذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اه (قوله تبقى الخ) مقول القول (قوله ان انفصال الكل لا يشترط الخ) تقدم آنفا عن النهاية والمغنى خلافه (قوله أيضا) أى كمسئلة الصلاة والقود (قوله كان وضعت عضوا منه) خلافا للمغنى كما مر آنفا (قوله أو مضغة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمى أو لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذى يظهر ان المثبت مقدم لان معه زيادة علم مغنى

(قوله لما مر انه ليس من أهل الولاء الخ) لك ان تقول والمبعض ليس من أهل الولاء فان قلت لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت فيلزم مثله فى المكاتب ثم رأيت الشارح بسط فى شرح الارشاد أمر القول بنفوذ ايلاد المبعض (قوله ومثله استيلاد أصل أحدهما) لكن يعتبر هنا يسار الاصل أم يكفى يسار فرعه فيه نظر وعبارة البلقينى فى تصحيحه تقتضى الاول وهى ولو كانت الامة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاد فى نصيب فرعه ويسرى الى نصيب الاجنبى اذا كان المستولد موسرا اه واما ما فى شرح البهجة عنه أعنى عن البلقينى حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الامة التى كلها لفرعه قاله البلقينى اه ومثله فى شرح الارشاد للشارح فى مسئلة أخرى صورتها وطئ الانسان الامة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبى فان كان معسرا لم يسر ش مر (قوله حيا أو ميتا) أى ولو أحد توأمين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقى مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة (قوله ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو

وهناما يسمى ولدا (عتقت) هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون على أن ناصبها شرطها (بموت السيد) ولو بقتلها اله للخبر الصحيح أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وفي رواية عن دبر منه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه أمة له مرهونة أو جانية تعلق برقبتها مال أو لعبده المدين المأذون له في التجارة أو لمورثه وقد تعلق بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها ثم استولدها ورد استثناء هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان أوصى بعتق أمة تخرج من ثلثه فأولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكه لئلا تبطل الوصية وكان وطئ صبي له تسع سنين أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده أي ويفرق بانه يحتاط للنسب مالا يحتاط لغيره * (تنبيه) * القياس بموته لكن لما أوهم العتق وان انتفلت عنه بمسوغ شرعي أظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت (أو) أحبل (أمة غيره) أو حبلت منه

(قوله وهنا ما يسمى ولدا) قضيته هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغني آنفا الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت الخ أي بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخلص بعد ذلك اه (قوله ولو بقتلها) الى قوله أي ويفرق في المغني والى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله فلو أولدها الى المتن وقوله وحذفه الى ويملكها وقوله شبهة الملك الى الطريق وقوله كذا ذكراه في الدعاوى وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح أصله الى المتن (قوله ولو بقتلها له) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته مالو قتلته فانها تعتق بموته وان استعجلت الشيء قبل أوانه وتجب ديته في ذمتها اه أي حيث لم يوجب القتل قصاصا والا اقتص منها ع ش وعبارة المغني ودخل في قوله بموته ما اذا قتلته وبه صرح الرافعي في أوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للمدين وهذا مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص بشرطه وأما الدية فيظهر وجوبها أيضا لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اه (قوله وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه الخ) عبارة المغني ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن أو أرش جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفلسا فانها لا تعتق بموته وقد ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن أب فاستولدها الاب قال القفال لا تصير أم ولد لانه خليفته فتنزل منزلته اه وعبارة النهاية ومحل ماذكره اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال الا اذا كان المجني عليه فرع مالكها اه قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله مالو بيعت في الدين ثم ملكها اه (قوله أو لعبده المدين الخ) عبارة النهاية وكما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير اذن العبد والغرماء اه (قوله وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن المغني والنهاية والضمير للمحبل (قوله وكان نذر مالكها الخ) وكان أولد وارث أمة نذر مورثه اعتاقها نهاية (قوله التصدق بها أو بثمنها) بخلاف مالو نذر اعتاقها نهاية (قوله ورد استثناء هذه) أي من كلام المصنف والا فهي على التقديرين لا تصير مستولدة ع ش (قوله بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فانه ذكر انهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك سم لكن في النهاية والمغني مثل ما في الشارح كما نبهنا اليه (قوله بمجرد النذر) أي وانما صح بيعه لها اذا كان نذر التصدق بثمنها لان الشارع أثبت له ولاية ذلك رشيدي (قوله وكان أوصى الخ) وكان أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكان أولد مكاتب أمته فلا ينفذ نهاية (قوله وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله لكن لما أوهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار أظهر في دفع الايهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أحبل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

رجلان خبيران أو رجل وامرأتان ش مر (قوله وهنا ما يسمى ولدا) قضيته هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو (قوله بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصدق بثمنها لكن ذكر السيد السمهودي خلافه فانه ذكر أنهما لم يتعرضا لذلك وانه يبعد القول فيه بزوال الملك (قوله لكن لما أوهم العتق الخ) لا يقال ماذكره ممنوع لان الاظهار أظهر في دفع هذا الايهام لان الاضمار ان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع أصل أمته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح

قويا

(بنكاح) ولم يغر بحريتها لماقدمه فى خيار النكاح أو زنا (فالولدرقيق) لسيدها لانه يتبع أمـه رقاوحرية (ولاتصير أم ولداذاملكها) لان أميـةالولدانماتثبت لهاتبعالحريتهوهوقن نعم ان ملكها وهى حامل منه بنكاح عتق عليـه الولدكما باصله وحذفه لماقدمه فى العتق ممايشمله وكملكها مالوملكها فرعه كان نكح حرأمةأجنبي ثم ملكها ابنه أو عبدأمةابنه ثم عتق فلا ينفسخ النكاح فلوأولدها ثبت الاستيـلادوانفسخ النكاح كماصححه البلقينى (أو) حبلت منه أمةالغير (بشـبهة) منـه بان ظنها زوجتـه الحرة وان كانت زوجتـه الامة بان تزوج حرةوأمةفوطئ الامةيظن أنها الحرةأوأمته كماباصله وكانه حذفه للعلم بماخرج به وهومالوظنهازوجتـه الامـة فان الولدرقيق من قوله أولابنكاح وكالشبهة نكاح من غرر بحريتها كما مرآنفا (فالولدحر) عـلا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسيرالشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقدمرت آنفا والطريق كان وطئها بجهة قال بهاعالم فلاتؤثر حريته لانتفاءظنها (ولاتصير أم ولداذاملكها فى الاظهر) لانهاعلقت به فى غيرملكه فلانظر لحرية

قو يا لانانقول الاضمار وان كان صريحافى اتحادمرجع الضمائر لكن ليس صريحافى اتحاده مع وصف كونها أمته فليتأمل سم بحذف (قوله ولم يغر) الى الفرع فى المغنى الاقوله وحذفه الى وكملكها وقوله فلو أولدها الى المتن وقوله وكانه حذفه الى وكالشبهة (قوله فالولدرقيق لسيدها) بالاجماع الا اذا كان سيد الامة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضاله فانه يصير حرانهاية أى كان تزوج شخص بامةأبيه فاحبلها فان الولد يعتق على سيدها لانه ولدولده ع ش (قوله لانه يتبع أمه الخ) ويتبع الاب فى النسب واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة نهاية (قوله تبعالحريته) أى الولد (قوله نعم ان ملكها وهى حامل الخ) قال الصيدلانى وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستةأشهر من يوم ملكها أولا يطأها بعدالملك وتلده لدون أربع سنين نهاية وسم قال ع ش قوله وصورة ملكها الخ أى على وجه يعتق فيه الولدولا تصيرمستولدة اه (قوله بنكاح) أى بخلاف مالوملك الحامل منه بزنا فلا يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا وقوله عتق عليه الولد أى ولا تصير به أم ولد ع ش (قوله لم ينفسخ النكاح) لان الاصل فى النكاح الثابت الدوام مغنى (قوله فلوأولدها الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما فلواستولدها الاب ولو بعد عتقه فى الثانية وملك ابنه لها فى الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حيث نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان فى باب النكاح وهو المعتمد وان قال الشيخ أبو محمد ثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال اليه الامام وصححه البلقينى اه وفى سم عن الروض مع شرحه فى الباب العاشر من أبواب النكاح مثلها (قوله زوجته الحرة) اما اذا ظنها زوجته الامـة فالولدرقيق مغنى ونهاية (قوله بان تزوج حرةوأمةفوطئ الامة الخ) فالاشبه كما قاله الزركشى ان الولد حركما فى أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومغنى (قوله أوأمته) عطف على قوله زوجته الحرة فعبارة المحرر بان ظنها زوجته الحرة أوأمته وفى النهاية عطفا على ذلك لان ظنها مشتركة بينه وبين غيره أوأمة فرعه أومشتركة بين فرعـه وغيره خلافا لبعضهم اه أى فالولد رقيق فى هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض رشيدى (قوله وهو) أى ماخرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالعلم (قوله وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ) أى فالولدقبل العلم حرنهاية أى فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدى (قوله والطريق) وكذا الواكره على وطء أمة الغير كما قاله الزركشى وفى فتاوى البغوى لواستدخلت الامة ذكرحرنائم فعلقت منه فالولدحر لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولدعليه ويحتمل ان يرجع عليها بعدالعتق كالمغرور اه (قوله كان وطئها بجهة الخ) كان اباحه سيد الامة وطئها على قول من يقول بجوازه باباحة السيد فأتت بولدفانه لايكون حرا ع ش (قوله فلاتؤثر حريته) (فرع) جارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحدواطؤها وان أولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا أم لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال مغنى زاد النهاية ولو وطئ جارية أبيه أوأمه ظانا لحلها له أوأكره على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرعى ان الولد رقيق اه قال ع ش قوله فلا نسب ولا ايلاد أى وعليـه المهر حيث لم تطاوعـه وقوله ولو وطئ جارية الخ ومثله بالاولى مالو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك وقوله ان الولدرقيق أى ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليـه ذلك

لان الاصل والغالب اتحاد الضمائر وعدم تشتتها بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهرا فى اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا قويا اذ ليس الاصل والغالب اتحاد الظاهر المتأخر مع الضمير قبله لانانقول الاضمار وان كان صريحا فى اتحاد مرجع الضمائر لكن ليس صريحافى اتحاده مع وصف كونها أمته فليتأمل (قوله وهوقن) قد يكون حرا بان وطئها ظانا أنها زوجته الحرة (قوله نعم ان ملكها وهى حامل الخ) قال الصيدلانى وصورة ملكها حاملا أن تضعه قبل ستةأشهر من يوم ملكها أولا يطأها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين (قوله ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح) هذا خلاف ماجزم به فى الروض فى الباب العاشر

للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع اهـ (قوله وكالكه ماله حق الملاك الخ) أي في ثبوت الاستيلاد والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من اطلاقه مسائل منها مالو أولد السيد أمة مكاتبه فانه يثبت فيها الاستيلاد ومنها مالو أولد الاب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فانه يثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا أو كافرا ومنها مالو أولد الشريك الامة المشتركة اذا كان موسرا كما مر فان كان معسرا ثبت الايلاد في نصيبه خاصة وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده أولا وجهان أوجههما كما جزم القفال الاول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اهـ وكذا في النهاية الا قوله ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده الخ (قوله وأمة ابنه الخ) ويجب على الاصل قيمتها وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات مالو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ ومالو وطئ جارية المغنم بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار التمليك والولد حر نسيب ان كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا ويسري الى باقيها ان كان موسرا نهاية بحذف (قوله اذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده سم (قوله لم يقبل قوله) أي فينفذ استيلاده (قوله لكنه يغرم له) أي للمقر له ع ش (قوله نقصها أو قيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتي آخر مسئلة في الكتاب نقلا عن الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا في اكذابه نفسه رشيدي ويحتمل ان المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الاول في الثاني (قوله فكما مر) أي من عدم قبول قوله ع ش عبارة الرشيدي أي فيجري في المدعى عليه نظير ما مر في المدعي اهـ (قوله لاتفاقهما عليه آخرا) أي باكذابه نفسه ع ش (قوله ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته رشيدي وفيه وقفة بل الذي يفهم منها الحكم بحريته وهو قياس ما مر في أول الفرع وقياسه أيضا انه يوقف الولاء هنا (قوله اجماعا) الى قوله وكأنه اكتفى في المغني الا قوله فيما يظهر من اطلاقهم وقوله ثم رأيت الى المتن وقوله وصرح أصله (قوله ما لم يقم به الخ) عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع اهـ وهي أحسن (قوله ككونها محرمة) أي على المحبل بنسب أو رضاع أو مصاهرة مغني أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية (قوله أو كونه مبعضا الخ) أي كون المحبل مبعضا أي أو كون الامة مشتركة بينه وبين أجنبي اذا أحبلها الشريك المعسر أو مشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي اذا كان الاصل موسرا كما مر مغني أو كونها موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة أو كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان

الولد وكالكه ماله حق الملاك فيه كأمة مكاتبه وأمة ابنه اذا لم يستولدها الابن *(فرع)* نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة فحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو أولدها الاول ثم الثاني ثم أكذب الثاني نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص (وله وطء أم الولد) اجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه أو مكاتبته أو كونه مبعضا

من أبواب النكاح حيث قال ما نصه فيحرم أي نكاح جارية الولد الا على أب رقيق فلو تزوجها أي الاب الرقيق ثم عتق أو تزوج حر رقيقة ثم ملكها ابنه لم ينفسخ نكاحه فلو استولدها لم ينفذ أي استيلادها اهـ ولم يزد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاد هو ما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الاصفوني وجزم به الحجازي والنفوذ قال به الشيخ أبو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقيني ش مر (قوله اذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاده (قوله والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه الخ) عبارة السيد السمهودي

معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن أو كونها أم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته أو أم ولد ارتدت أو أم ولد كاتبها نهاية أو كونها أمة لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي أو شرعي أو جناية (فرع) لو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيأ لان الملك باق فيهما ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها للوارث مغني ونهاية لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما مغني (قوله وأذن له الخ) أي في الوطء بعد الايلاد (قوله وله استخدامها واجارتها واعارتها) اى و ولدها بطريق الاولى مغني (قوله واجارتها) لا من نفسها ولو آجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله وانفسخت الخ أي و رجع المستأجر لقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على أحد وقوله لم تنفسخ أي الاجارة و ينفق عليهما من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه (قوله بان له قيمتها اذا قتلت) جزم به المغني بلا عزو (قوله على بدل النفس) الاولى على ما يشمل بدل النفس (قول المتن وكذا تزويجها الخ) وله تزويج بنتها جبرا ولا حاجة الى استبرائها بخلاف الام لفراشها ولا يجبر ابنها على النكاح ولا له ان ينكح بلا اذن السيد و باذنه يجوز وما استثناه البغوي من ان المبعض لا يزوج مستولدته ممنوع كما قاله البلقيني لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية مغني وقوله وما استثناه البغوي الخ كذا في النهاية (قوله ولو مبعضا) معتمد ع ش (قول المتن بغير اذنها) أي بكرا أو ثيبا كان صاقلها فدخل منيه في فرجها بلا ايلاج فهي باقية على بكارتها وان ولدت وزالت الجلدة لانها لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ع ش (قوله بخلاف كافر الخ) عبارة النهاية والكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية أو مجوسية لان حق المسلم في الولاية آكد وحضانة ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام اه (قوله ولا يصح) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وقوله كذا قالاه الى وتصح كتابتها وقوله سهله ايثار الاختصار (قوله ولا يصح) أي بيعها وقوله به أي بصحة بيعها على حذف المضاف (قوله لانه مخالف لنصوص الخ) ومخالف للاجماع وقد أجمع التابعون فمن بعدهم على تحريم بيعها قال المصنف في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسئلة اذا قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالاحاديث و بالاجماع على نسخ الاحاديث في بيعها نهاية قال ع ش قوله يرفع الخلاف معتمد اه عبارة المغني وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع

وأضاف غيره لذلك أربعة وهي ما لو أولد مكاتبته فانها تصير أم ولد ولا يحل له وطؤها ثم قال وثانية عشر وهي أم ولده اذا كاتبها لما سيأتي من صحة كتابتها والمكاتبة يحرم وطؤها اه وفي الروض في أبواب النكاح (فرع) أولد مكاتبة ولده فهل ينفذ استيلاده وجهان اه قال في شرحه قال في الاصل أصحهما عند البغوي الاول وقطع المروزي بالثاني قال الزركشي ورجح الخوارزمي الاول و جزم به القفال في فتاويه اه وعلل أعني في شرحه الاول بان الكتابة تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد والثاني بان المكاتبة لا تقبل النقل ويؤخذ منه أنه على الاول تنفسخ الكتابة ثم ان كانت موطوأة للابن حرم على الاب وطؤها والا فلا كما هو ظاهر (قوله ثم رأيت شارحا رد عليه الخ) عبارة شرح الروض قال البلقيني و يستثنى المبعض فليس له وطء مستولدته الا باذن مالك بعضه اه وهو مفرع على ضعيف كما علم من باب معاملات العبيد اه (قوله بخلاف كافر)

وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ثم رأيت شارحا رد عليه بما أشرت اليه من كلام الروضة وغيره (و) له (استخدامها واجارتها) واعارتها (وارش جناية عليها) وعلى أولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا لبقاء ملكه على الكل وانما لم تجز اجارة الاضحية المنذورة لخروجها عن الملك وصرح أصله بان له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفى عنه بدخوله في ارش جناية عليها لانهم قد يطلقون الارش على بدل النفس (وكذا) له ولو مبعضا (تزويجها بغير اذنها في الاصح) لانه يملكها من غير مانع فيه بخلاف كافر في مستولدته المسلمة (ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب لانه مخالف لنصوص وأقيسة جلية وصح أمهات الاولاد لا يبعن .

ولا يرهن ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة صحح الدار قطنى والبيهقى وقفه على عمر رضى الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضى الله عنه كنا نبيع سراريناأمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا امامنسوخ أومنسوب له صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فقدم مانسب اليه من النهى المذكور قولاونصا ولان ما كان فيه من خلاف فى العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالاه هنا لكنهما صححافى محل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها وأخذ منه الزركشى صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذ الاول عقد عتاقة لا بيع بخلاف الثانى ويصح بيع المرهونة والجانية وأم ولد المكاتب كمامر (و) يحرم (رهنها) لانه تسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانها تنقل الملك (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) أو من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم ممامر

الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فانى أكره ان أخالف الجماعة اه (قوله ولا يرهن) والذى فى النهاية والمغنى ولا يوهب اه ولعل الرواية متعددة (قوله وخبر جابر الخ) أى الذى استدل به القديم على جواز البيع مغنى (قوله سراريناً) بتشديد الياء جمع سرية (قوله امامنسوخ الخ) وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لانرى بذلك بأساحتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها مغنى زاد النهاية ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبى صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك النهى وهو ظاهر فى ان قوله لانرى بالنون لا بالياء وقال البيهقى ليس فى شئ من الطرق انه اطلع عليه اه (قوله استدلالا واجتهادا) أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك بأسا رشيدى عبارة البجيرمى قوله امامنسوخ أى ان قرئ لا يرى بالياء التحتية وقوله أو منسوب الخ أى ان قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت انه لم يطلع وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزى اه (قوله قولا ونصا) وهو الحديث السابق عن الدار قطنى مغنى (قوله ولان ما كان الخ) عطف على قوله لانه مخالف لنصوص الخ (قوله وصار) أى البيع (قوله ونحو بيعها) كان يقرضها نفسها فتعتق وتأتى له بأمة مثلها بدلها بجيرمى عبارة النهاية والمغنى وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقينى والاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه اه قال الرشيدى قوله بخلاف الوصية بها أى لنفسها أى فتحرم لتعاطى العقد الفاسد وكذا وقفها اه (قوله وأخذ منه الزركشى الخ) عبارة النهاية قال الزركشى ينبغى صحة بيعها الخ وهو مردود اه وعبارة المغنى وليس له بيعها ممن تعتق عليه ولا بشرط العتق ولا ممن أقر بحريتها فانا ولو قلنا انه من جهة المشترى افتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك اه (قوله اذ الاول) أى بيعها من نفسها عقد عتاقة أى على الاصح ويؤخذ منه ان محل بيعها من نفسها اذا كان السيد حر الكل أما اذا كان مبعضا فانه لا يصح لانه عقد عتاقة كمامر وهو ليس من أهل الولاء وهذا مأخوذ من كلامهم ولم أر من ذكره والهبة كالبيع فيما ذكر وهذا كله اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لمالكها بعد ذلك لم يعد الاستيلاد لانا أبطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة اذا بيعت ثم ملكها الراهن لانا انما أبطلنا الاستيلاد فيها بالنسبة الى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر مغنى وقوله وهذا كله الخ فى النهاية مثله (قوله ويصح بيع المرهونة الخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس اه قال ع ش قوله رهنا وضعيا أى بان رهنها المالك فى حياته وقوله أو شرعيا أى بان يموت مالكها وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك أى معسر حال الايلاد اه (قول المتن ورهنها وهبتها) عبارة المغنى ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدار قطنى السابق فى الاول والثالث ولانها لا تقبل النقل فيهما وقياسا للثانى عليهما ولان فيه تسليطا على البيع اه (قوله ولو مرهونة الخ) عبارة النهاية وظاهر أن أم الولد التى يجوز بيعها لعلقة رهن وضعى أو شرعى أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اه (قوله لانها تنقل الملك) والحاصل ان حكم أم الولد حكم القنة الا فيما ينتقل به الملك أو يؤدى الى انتقاله وانما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام وان لم

أى لان الكفر مانع (قوله امامنسوخ الخ) قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهى على التنزيه (قوله وفيه نظر) كتب عليه مر (قوله وأم ولد المكاتب كمامر) فى استثنائه نظر لان المكاتب لا يصح استيلاده كمامر والله أعلم هذا آخر ماوجد على نسخة التحرير امام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

يتصل

بعد الاستيلاد (فالولد للسيد يعتق) وان ماتت أمه (بموته) ويمتنع نحو بيعه (كهي) لان الولد يتبع أمه رقا وحرية وكذا في سببها اللازم نعم لو غر بحريتها

يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها نهاية (قوله بعد الاستيلاد) متعلق بقول المصنف ولدت (قول المتن فالولد للسيد الخ) سكت عن حكم أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية كما مر * (فرع) * لو قال لامته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق اذا مضت هذه المدة من الثلث وأولادها الحادثون بعد موت السيد في هذه المدة كاولاد المستولدة ليس للوارث ان يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك و يعتقون من رأس المال كما ذكراه في باب التدبير اهـ مغني (قوله وان ماتت أمه) هذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكاتبة اذا ماتت أو عجزت نفسها تبطل الكتابة و يكون الولد رقيقا للسيد لانه يعتق بعتقها تبعا بلا أداء منه أو نحوه و ولد المستولدة انما يعتق بما تعتق هي به وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكاتبة اذا أعتقها يعتق ولدها و ولد الاضحية والهدى المنذور بن له حكمهما الزوال الملك عنهما و ولد الموصى بمنفعتها كالام رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام والمؤجرة والمعارة لا يتعدى حكمهما الى الولد لان العقد لا يقتضيه وولد المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون و ولد المضمونة غير مضمون و ولد المغصوبة غير مغصوب و ولد المودعة كالثوب الذي طيرته الريح الى داره و ولد الجانية لا يتبعها في الجناية و ولد المرتد بن مرتد و ولد العدو تصح شهادته على عدو أصله و ولد مال القراض يفوز به المالك و ولد المستأجرة غير مستأجر و ولد الموقوفة لا يتعدى حكم الوقف اليه لان المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للموقوف عليه قال الزركشي وضابط ما يتعدى الى الولد كل ما لا يقبل الرفع كما لو نذر عتق جاريته يجب عتق ولدها وكذا ولد الاضحية والهدى اهـ مغني عبارة النهاية والولد الحادث بين أبوين يختلف الحكم على أربعة أقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به و جزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفارة والولاء فانه يكون على الولد و الى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته و ولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر باشرفهما كما في الاسلام والجزية يتبع من له كتاب أو أعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثاني ما يعتبر باخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة و ولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا اذا كانت حاملا به عند العتق أو وجود الصفة و ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شئ عليه و ولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر في الكتاب تبعا لاصله وجرى جماعة على انه أضحية وهدى فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه و ولد المبيعة يتبعها و يقابله جزء من الثمن و ولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده و ولد الموقوفة و ولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد

العصر بلا دفاع شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بجاه سيدنا محمد خير أنبياه ونفعنا به و بعلومه في الدنيا والآخرة آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كان ولده منها حرا وعليه قيمته نوخرج بزوج و زنا ولدها من السيد فهو حر وان ظنها زوجته الامة ومر أن ادخال الكاف على الضمير فيه نوع شذوذ سهله ايثار الاختصار (وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظيره مالو أولد معسر مرهونة فبيعت في الدين ثم ولدت من زوج أو زنا ثم ملكها فلا يعتق ولدها بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم *(فرع)* أفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ماتصير به أم ولد بانها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح منهما الاذرعي تصديقه وان اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق وكلام النهاية يؤيده أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهي حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود الشهادة على والده بالاستيلاد وتسمع دعواها على السيد الايلاد

القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل في الموهوبة لا يرجع في الذي حملت به بعد الهبة و ولدته بعد القبض و ولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده و ولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اه قال الرشيدي قوله و جزاء الصيد أي ما يجعل جزاء للصيد فيما اذا كان أحد أبويه يجزى في الجزاء والآخر لا يجزى وقوله واستحقاق سهم الغنيمة أي بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لموالي الاب أي حيث أمكن فلا يرد انه قد يكون لموالي الام قبل عتق الاب وقوله وقدر الجزية يتأمل وقوله و ولد المبيعة يعني حملها بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل وقوله فان كانت الموهوبة يعني التي قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا أو تابعا اه وقوله وجرى جماعة الخ منهم الشارح وكذا المغني كما مر آنفا (قوله كان ولده الخ) أي الحادث قبل العلم برقيتها نهاية (قوله فيه نوع شذوذ) ولو قال كالروضة فحكم الولد حكم أمه لكان أولى ليشمل منع البيع وغيره من الاحكام مغني (قوله ونظيره الخ) عبارة النهاية في شرح فالولد للسيد الخ ومحل ماذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن وضعي او شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد فهي وأولادها فانها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فارقاء لا يعطون حكمها الا انهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره اه زاد المغني وظاهر التعليل ان الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود وهو مافي فتاوى القاضي اه (قوله لحدوثه قبل سبب الحرية الخ) الاولى قبل الحكم باستيلادها كما مر عن النهاية والمغني (قوله وحكى ابن القطان فيه وجهين رجح الخ) اعتمده النهاية عبارته وفي فروع ابن القطان لو قالت الامة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه أيضا الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل مجتنا اليها اه ولو اتفقا على انها أسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا لان الاصل معه اه قال ع ش قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمد اه (قوله وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف مالو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فافترج بخلافه في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد مغني عبارة النهاية ولو تنازع السيد أو وارثه والمستولدة في ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها الولد حسبة ولو كان لامته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم ولدي فان عين الاوسط ولم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها في ملكه لحقه الاصغر أيضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقائف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضي ايلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان كان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه اه قال الرشيدي قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر أو الاصغر فالحكم فيهما ظاهر مما ذكره وقوله عتق وحده أي حكم بعتقه أي عملا بقوله هذا ابني اذ هو من صيغ العتق كما مر في بابه وقوله ولم يثبت نسبه أي لان القرعة لا دخل لها في النسب اه (قوله

ولو

ان أرادت اثبات أمية الولد لانسبه (وعتق المستولدة) ولو في المرض وان نجز عتقها فيه أو أوصى بعتقها من الثلث كما بينته في شرح الارشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الاسلام وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا يوافي نعمك

ولو في المرض) الى قوله صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني الا قوله كما بينته الى وكذا (قوله ولو في المرض الخ) عبارة المغني والنهاية سواء أحبلها أو أعتقها في المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات *(خاتمة)* لو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا استبراء وحلفا فلا نسب ولا استيلاد وان لم يدعياه فله أحوال أحدها ان لا يمكن كونه من أحدهما بان ولدته لا كثر من أربع سنين من وطء الاول ولا قل من ستة أشهر من وطء الثاني أو لا كثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الحال الثاني ان يمكن كونه من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الاول ولما دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا ويسرى ان كان موسرا الحال الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لا كثر من أربع سنين من وطء الاول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى الحال الرابع ان يمكن من كل واحد منهما بان ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل واحد منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على القائف فان تعذر أمر بالانتساب اذا بلغ وان أتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما ايلاده قبل ايلاد الآخر لها اليسرى ايلاده الى بقيتها فان حصل اليأس من بيان القبلية عتقت وتهما لا تفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر ونفقتها في الحياة عليهما ويوقف الولاء بين عصبتهما لعدم المرجح وان كانا معسرين ثبت الاستيلاد لكل واحد في قدر نصيبه فاذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا ماتا عتقت كلها والولاء لعصبتهما بالسوية وان كان أحدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الآخر بينهما ثم ان مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتقت كلها ووقف ولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر أولا لم يعتق منها شئ فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف ولاء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط ففي الروضة كاصلها عن البغوي يتحالفان ثم ينفقان عليها فاذا مات أحدهما في الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل واذا مات الموسر في الثانية عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف ولاؤه وان مات المعسر أولا لم يعتق منها شئ لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه أولدها قبل استيلاد الآخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال ولو عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للتكسب وتنفق على نفسها أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات اهـ (قوله وان نجز عتقها فيه) أي في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف في مرضه فاشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته نهاية (قوله للخبر السابق) أي في أول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المغني والنهاية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها اهـ (قوله يا ربنا لك الحمد) أي يا خالقنا ومربينا مختص بك الثناء بالجميل ولما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الاحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان (قوله حمدا الخ) مفعول مطلق نوعي ثان للحمد (قوله يوافي نعمك) أي يفي بها

ويكافئ مزيدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب يا ربنا وترضى حمدا كالذى نقول وخيرا مما نقول ملء السموات والارض وماشئت ربنا من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وأزواجه وذريته وعلى آله وأصحابه وأنصاره وتابعيهم باحسان الى يوم الدين كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك أبد الآبدين ودهر الداهرين كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامه وان تمن على بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامه وان لا تعاقبنى فيه ولا فى غيره من سائر آثارى بقبيح ماجنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب انك أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ويقوم بحقوقها (قوله ويكافئ مزيدك) بهمزة فى آخره أى يساوى ما تزيد من النعم ويقوم بشكره (قوله حمدا كثيرا) كنظيريه الآتيين عطف على حمدا يوافى الخ بعاطف مقدر (قوله ربنا) كنظيره الآتى منادى بياء مقدرة (قوله ملء السموات الخ) أى بتقدير تجسمه من نور (قوله من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علام الغيوب (قوله أهل الثناء الخ) أى يا أهل المدح والعظمة ويجوز الرفع بتقدير أنت (قوله أحق الخ) مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجملة وكلنا لك عبد معترضة بينهما (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) بفتح الجيم أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وانما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك (قوله وأزواجه الخ) عطف على عبدك (قوله كما صليت) لم يزد وسلمت وان اقتضاها حسن المقابلة اقتصارا على ما ورد (قوله ورضاك) عطف على المضاف أو المضاف اليه (قوله وكما يليق الخ) عطف على قوله كما صليت الخ (قوله وما تحب الخ) عطف على قوله ما يليق الخ (قوله وعلينا معهم الخ) عطف على قوله على عبدك ثم الظاهر ان الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالا لحديث اذا دعوتم فعمموا (قوله بالاخلاص فيه) أى فى تاليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بان يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم الخ) انما ختم كتابه بهذه الآية التى نزلت فى أذكار أهل الجنة وما يختمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء ان يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشى الجامعة لمعتمدات متأخرى الشافعية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمى المكى فى مكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما فى منتصف ربيع الثانى من شهور سنة ألف ومائتين وتسع وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها فى حيز القبول فانه كريم يعطى خيرا مأمول
والمرجو ممن اطلع عليها ان يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وان
يقيل العثرات ويعفو عن التساهلات والسيآت فان الانسان محل للقصور
والنسيان خصوصا فى هذه الاعوام والازمان وانى والله معترف
بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه
لا يعلل بشئ من العلل ونسأله حسن
الختام بجاه سيدنا محمد عليه
وآله وصحبه الصلاة
والسلام
تم

(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)

نحمدك اللهم منزل الآيات تبصرة لاولي الالباب ورافع الدلالات عبرة لتزيل بها عن القلوب الحجاب ونشكرك شرعت الحلال والحرام وأنزلت الكتاب وجعلته هدى لكل خير يرام ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المؤيد من الله باجلى النيرات والساطع نوره في أفق الهداية بما يزيح الريب والمدلهمات وعلى آله خير آل وأصحابه ومن لهم مقتف أو موال اما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع حاشيتي العلامتين والامامين القدوتين حاشية العلامة الكامل والفهامة الفاضل الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المشرفة رحمه الله وأحله من دار الكرامة فوق متمناه وحاشية الامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي رضي الله عنه وأرضاه ومن لطيف كرامته أجزل عطاه على شرح خاتمة المحققين ومرجع ذوي الفضل من المدققين العلامة الشيخ أحمد بن حجر على متن المنهاج للامام الكبير والعلم الشهير من من بحار فضله تغترف المتأخرون وهو الحجة اذا أظلم ليل التشكيك وتاه الناظرون الامام أبو زكريا يحيي النووي في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم من دار فضله المكان الرفيع ولا غرو ان كانت هاتان الحاشيتان من محاسن المبدعات ومن رفيع ما صنف خصوصا في الفقهيات جمعتا من التحقيق كل جوهر فرد ومن درر التوضيح كل عقد مفرد لم يسبق لقرائنهما مثيل ولم ينتظم نور نجومهما قبل هذا الطبع في سلك الشمول خصوصا وقد تحلت غررهما ووشيت طررهما بالشرح المذكور فجاء من المحاسن نورا على نور وذلك على ذمة المكرم الحاج فدا محمد الكشميري نزيل مكة المشرفه حفظه الله وجمل مسعاه ووفقه لنشر الخيرات واعمال المبرات وقرن بالقبول سعيه وصرف الى الخيرات فعله ورأيه وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر ذي الحجه سنة ١٣١٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين

(فهرست الجزء العاشر من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صحيفة

(تمت)

